والوافیہ شرح ملا

حاشیہ ذکی علی حاشیہ عصمت اللہ علی الفوائد الضیائیہ لعبد الرحمن

محمود اللہ شوکی جلد اول

الثانی

الشروع في البحث او في كليهما على الاضافي بان يقال بمعنى ابتداء الكتاب مثلا هو ان يذكر ذلك الشي قبل الشروع في مقاصده او حمل فيما ورد في شان التسمية على العرفي و في الاخر على الاضافي وعلى عكس ذلك فلا وجه لا يراد هذا الاعتراض وقد قرر الاعتراض بعبارة اخرى بان الحديث المشهور حديث واحد واقع في الابتداء بالتسمية او في الابتداء بالتحميد والتعدد فيه بناء على شك الراوي كما ثبت ذلك عند علماء الحديث فالعمل بمضمونه لا يكون سببا للابتداء بهما معا والجواب انه لم يتيقن وقوع الحديث في حق الابتداء بشيء منهما بل كان كل منهما محتملا فلو عمل باحد الاحتماليين ووجود ترك العمل بما هو واجب العمل وقع الابتداء بكليهما ثم الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم فان قلت هذا ينتقض بالحمد على غير الاختياري كالحمد على صفات الله تعالى فان صفاته تعالى ليست باختياري عند المتكلمين قلنا هذا من الاختياريات باعتبار تنزيلها منزلة الاختياريات وذلك اما لاجل ان الذات مستقلة فيها كما في الاختياريات واما لاجل ان تلك الصفات مبادي الافعال الاختيارية واعلم ان قيد الاختياري فيه لاخراج المدح حيث لا يلزم ان يكون الممدوح عليه فعلا اختياريا كما يقال مدحت اللولو على صفائها و [illegible] الحمد اخص من المدح فان قلت المحمود عليه في مثل قولنا حمدت زيدا على صباحة الخد ورشاقة القد فعل غير اختياري فان صباحة الخد ورشاقة القد من الافعال الطبيعية والافعال الطبايع غير اختيارية قلنا لم لا يجوز ان يكون التركيب المذكور مصنوعا ولا اعتبار بالمصنوعات ولو سلم لم لا يجوز ان يكون المراد من الحمد في التركيب المذكور هو المدح يجوز ان يكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام ولو سلم ان يكون المراد من الحمد في التركيب المذكور معناه الحقيقي لكن لم لا يجوز ان يكون المحمود عليه فيه هو جعل صباحة الخد ورشاقة القد بطريق المجاز وعلى سبيل التسامح لا الحقيقة باعتبار دلالتها على الافعال الحسنة الاختيارية ويجاب ايضا بان الحمد في التركيب المذكور راجع الى الله تعالى في الحقيقة اذ هو فاعل وخالق لرشاقة القد وصباحة الخد وفي بعض العبارات الحمد في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري وقيد الوصف بالجميل لاخراج ما يضاده كالتمام وقيد الوصف على الجميل لاخراج [illegible] من الفلاني لانه ليس الوصف بالجميل على الجميل بل هو [illegible] فان قلت السيادة [illegible] من الافعال الاختيارية فكيف يتحقق الحمد على سيادة زيد مثلا قلنا هذا الحمد راجع الى الله تعالى لانه خالق وفاعل مختار لسيادة زيد وهو اي الحمد في الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما [illegible] بعينه معنى الشكر في اللغة وهو اعم من المعنى اللغوي [illegible] انه يجوز ان يكون باللسان او بالاركان اي الاعضاء الظاهرة او بالجنان و [illegible] اعم [illegible] باعتبار انه يجوز ان يكون في مقابلة الانعام وغيره من الافعال الاختيارية والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه والحاصل

ان مورد الحمد الاصطلاحي اعم من مورد الحمد اللغوي لان مورده يكون باللسان وبالجنان
وبالاركان بخلاف مورد الحمد اللغوي فانه لا يكون الا باللسان لان الوصف بالجميل لا يكون
الا باللسان وان متعلق الحمد الاصطلاحي اخص من متعلق الحمد اللغوي لان الحمد الاصطلاحي
انما يكون في مقابلة الانعام فقط واللغوي يكون في مقابلة النعمة وغيرها فيكون مادة الاجتماع ما هو
باللسان في مقابلة النعمة ومادة افتراق الاصطلاحي ما كان بالجنان والاركان ومادة افتراق
اللغوي ما كان في مقابلة غير النعمة ثم لا بد في تحقق الحمد من الحامد والمحمود والمحمود عليه و
المحمود به لا يخفى ان ههنا هو الشارح والمحمود هو الله تعالى والمحمود عليه صفة الولاية والمحمود به
قول الشارح الحمد لوليه ثم الحمد الذي وقع منه ليس لفظ الحمد او مدلوله فقط بل الوصف بالجميل
الذي يفهم من قوله الحمد لوليه حتى لو اورد هذا المعنى بغير صفة الحمد وما يشتق منه يكون حمدا
ايضا ثم قوله الحمد يحتمل ان يكون في الاصل جملة فعلية بان يكون تقديره احمد حمدا او نحمد
حمدا لله او حمدت حمدا لله فحذف الفعل وجوبا سماعا وادخل اللام على المصدر وعدل به
الى الرفع ليصير الجملة على صورة الجملة الاسمية ويدل بناءه على الدوام والثبات لما تقرر في علم
المعاني من ان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات والجملة الفعلية على التجدد والحدوث
ويجوز ان يكون جملة اسمية الآن كما كان من غير اعتبار العدول من الفعلية الى الاسمية ثم اللام
فيه اما للجنس او للاستغراق والحمد اما مصدر مبني للفاعل او المصدر المبني للمفعول وحاصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة احتمالات الاول ان يكون اللام للجنس والحمد مصدرا مبنيا
للفاعل فالمعنى حينئذ جنس الحمد وحقيقته في اي فرد تحقق ومن اي شخص صدر مختص بالله تعالى
فاذا اختص جنس الحمد به تعالى فيكون جميع افراده ايضا يختص به تعالى لانه لو وجد فرد واحد
من الحمد في غيره تعالى فيكون جنس الحمد موجودا في هذا الفرد ويلزم ان لا يكون جنس الحمد
مخصوصا به تعالى واللازم باطل فالملزوم مثله والثاني ان يكون اللام للاستغراق والحمد مصدرا
مبنيا للفاعل فمعناه جميع افراد الحمد من الازل الى الابد مختص بالله تعالى فاذا كان مصدرا مبنيا
للفاعل يكون بمعنى الحامدية بالفارسية حمد كفتن اي لا يحمد احد الا الله تعالى والثالث
ان يكون اللام للجنس والحمد مصدرا مبنيا للمفعول فالمعنى حقيقة المحمودية مختصة بالله تعالى
فاذا كان الحمد بمعنى المحمودية معناه بالفارسية حمد كفته شدن اي يحمد الله تعالى لا غيره تعالى
والرابع ان يكون اللام للاستغراق والحمد مصدرا مبنيا للمفعول فمعناه جميع افراد المحمودية
مختصة بالله تعالى والاظهر ان يكون المراد هو المشترك بين المصدرين حملا على الاستيعاب
والملايم للمقام فيكون خاصا لكل ما يطلق عليه لفظ الحمد وجميعه مختص بالله تعالى ثم ويحتمل ان يكون
المراد هو الحاصل بالمصدر يعني سپاس وستايش لان معناه المصدري بالفارسية ستايش كردن وشكر كردن

فيكون الحاصل منه بو ستايش كما ان معنى المصدري للقتل بالفارسية كشتن و معناه الحاصل بالمصدر بالفارسية كشش ولا يخفى انه يحتمل ان يكون اللام للعهد الخارجي اي الحمد الخاص وهو الحمد الانسب اي الاكمل مختص بالله تع وكون اللام للعهد الذهني غير ملايم كما لا يخفى لا يقال كون الحامدية اي المحمودية مختصة بالله تع بط حيث يحمد العبد على فعل عبد اخر لانا نقول هذا الحمد راجع الى الله تع لان خالق العبد وافعاله هو الواجب عند اهل السنة والجماعة واما عند المعتزلة فالجواب ح ان خالق افعاله وان كان هو العبد عندهم ولكن التمكين والقدرة عن الواجب عندهم فيكون اي الحمد راجعا الى الواجب عندهم ايضا ونقول المراد من الاختصاص الاختصاص الادعائي لا الحقيقي فجعل الحمد الصادر على غير الواجب كالعدم (قوله لوليه) اللام للاختصاص والولي بمعنى الصاحب كما يقال ولي الميت ويحتمل ان يكون الولي بمعنى المتصدي كما يقال ان الفلاني ولي لهذا الصبي فالمعني ان الحمد ثابت لمن هو متصد للامر التي يحمد بها وهو عبارة عن خلق الحمد وهي الالفاظ والعبارات وللامر الذي يحمد عليه وهو عبارة عن خلق الصفات الاختيارية الباعثة الحمد في المحمود وهو الجميل ولاسباب الحمد في الحامد فالخالق لهذه الامور ليس الا الواجب سبحانه ومجد المحشي مولانا عبد فسر الولي بالحري بالفارسية سزاوار حيث قال للحري اي بجنس الحمد اي جنس الحمد للحري بجنس الحمد قيل الضمير في قوله لوليه يرجع الى الحمد فان كان المراد هو جنس الحمد كان الضمير للجنس وان كان المراد هو الاستغراق كان الضمير للاستغراق فلم خصص بالجنس والجواب ان قولنا الحري لكل حمد نجعل الضمير للاستغراق يحتمل ان يراد به الحري لجميع الحمد من حيث المجموع فيلزم ح جواز كون غيره تع حريا ببعض الحمد دون بعض فلدفع توهم ارادة هذا المعني خص الضمير بالجنس وقد جاء الولي بمعني المحب في كتب اللغة فالمعني ان الحمد مختص لمحبه وهو الله تع لا يقال ان محب الحمد لا ينحصر فيه تع لان كثيرا من الناس يحبون الحمد لانا نقول المراد انه تع محب كل الحمد حيث جنس الحمد راجع الى الله تع لان عندنا خالق العبد وافعاله هو الله تع بخلاف العبد فانه ليس محب كل الحمد بل هو محب حمد نفسه فان قلت لم عدل الشارح من الاسلوب المعروف المشهور وهو الحمد لله الى غير المشهور وهو الحمد لوليه قلت للتعظيم لعدم ذكر اسمه تع اولادعاء التعيين يعني حمد الواجب باي لفظ كان وقع فهو متعين او لغرابة الاسلوب التي يميل اليها الطبايع ثم قوله الحمد مبتدأ وقوله لوليه خبره وهو اما متعلق بمفرد وهو ثابت عند من قال ان الظرف مقدر به او متعلق بجملة عند من قال انه مقدر بها قيل المناسب تقديم الولي على الحمد لان الولي يدل على ذاته تعالى فتقديمه اولي لشرفه والجواب ان مقام الحمد يقتضي تقديمه ويمكن ان يجاب ايضا بان العامل في قوله لوليه هو الحمد حقيقة والعامل مقدم على معموله واما كونه عاملا فيه فلان تقديره حمدت وليه حمدا فحذف الفعل

واقيم المصدر مقامه فيكون المصدر عاملا ثم ادخل اللام في الاولى لتقوية عمل الحمد ضعا بتقدير
حمد الولية ثم عدل من النصب الى الرفع لما عرفت من ان النصب يدل على فعل مقدر وهو يدل
على التجدد والحدوث بخلاف الجملة الاسمية فانها تدل على الدوام والثبات (قوله والصلوة
على نبيه) وهو اما معطوف على مجموع قوله الحمد لوليه وح يكون عطف الجملة على الجملة و
يحتمل ان يكون قوله والصلوة معطوفا على قوله الحمد وقوله على نبيه معطوفا على قوله لوليه وح
يكون عطف المفرد على المفرد ولا يلزم ح عطف الشيئين بحرف واحد على معمولي عاملين لما
عرفت ان قوله الحمد مبتدأ وقوله لوليه خبره فالعامل في كليهما الابتداء ثم اللام في الصلوة
ايضا تحتمل ان تكون للجنس والاستغراق والعهد الخارجي اى الصلوة المناسب والكامل وكونها
للعهد الذهني غير مناسب كما عرفت ثم الصلوة بمعنى الرحمة وافاضة الخير لا بمعنى غفران الذنوب
كما هو متبادر من لفظ الرحمة لانه لا يلائم معصوميته صلعم وما هو المشهور في معناه من ان الصلوة من
الله تع رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المومنين دعاء معناه ان فاعل الصلوة ان كان الله فهو بمعنى
الرحمة وقس عليه الباقي وفيه اعتراض مشهور وهو ان كلمة على للمضرة فلا يلائم بالمقام والمشهور
من الجواب انها انما تكون للمضرة اذا كانت صلة للصلوة او الدعاء وليست كذلك بل وقعت في صلة مقدر
وهو نازلة اي الصلوة نازلة على نبيه وهذا الجواب لا يجدي نفعا لان هذا التقدير لا تغير وضع كلمة
على وكونها للمضرة فان كلمة على في قول الفقهاء القضاء على الغايب كذا للمضرة مع انها غير واقعة
في صلة الصلوة ولا الدعاء فاقول ينبغي ان يجاب بان كلمة على للمضرة على تقدير ان يقصد بها المضرة
والا فلا ومثل هذا وقع في كلامهم ويمكن حمل جوابهم على هذا بان كلمة على للمضرة اذا وقعت في صلة الصلوة
او الدعاء سواء قصدت منها المضرة اولا واما اذا وقعت في صلة غيرها فانها تكون للمضرة اذا قصد منها المضرة
فعند وقوعها في صلة نازلة لم نقصد منها المضرة فاغتنم ذلك فان قلت ما فايدة تقدير نازلة في كلام
الفصحاء فانه لا يفهم من تقديره فايدة الجواب عن الاعتراض المذكور قلت تقديرها اشارة
الى ان كلمة على انما جعلت صلة للصلوة بتضمين معني النزول من العلو لان كلمة على تقتضي
الاستعلاء فان قيل يقتضي ذلك ان لا يستعمل صلوة غيره تع الي النبي عليه السلام موصلة على قلنا
صلوة غيره تع اليه ترجع الي الله بما عرفت من ان خالق العبد وافعاله هو الله مع انا او نقول صلوة غيره تع
مع كلمة على انما هو على سبيل التغليب والمشاكلة على ما وقع في قوله تع ان الله وملئكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقائل ان يقول ان الله قد امرنا ان نصلي على النبي
عم بقوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا ونحن لا نصلي بانفسنا بل نحن نقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد فنسال الله تع ان يصلي فالجواب ان الحكمة فيه ان نبينا عم طاهر لا عيب فيه
ونحن فينا المعائب والنقائص وكيف يصلي من فيه معائب على طاهر فنسال الله تع ان يصلي عليه

لكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر والما لم يقل والصلوة على محمد بل عبر عنه بالنبي اما لاجل التعظيم لعدم ذكر اسمه صلعم واما لادعاء التعين حيث يحمل اضافة النبي على زيادة الاختصاص او يجعل المطلق منصرفا الى الكامل او لرعاية السجع او ليلزم الصلوة على الرسول بالطريق الاولى ثم النبي من النبوة بمعنى الرفعة بالكسر بفتح النون وسكون الباء لا من النبأ كذا قال مجد المحشي مولانا عب وهو في الشرع عبارة عن انسان بعثه الله تع على عباده لتبليغ الاحكام كما ب كان معه اولا هو الكان لتبليغ الاصول او الفروع والاحكام فما قيل لتبليغ الاحكام ليس على ما ينبغي لانها فروع ثم اضافة النبي الى الضمير جاز ان نكون للاستغراق او للجنس والاولى ان نكون للعهد الخارجي اي الصلوة على النبي الخاص وهو نبينا صلعم واليه يميل ذكر الآل والاصحاب بعده لبلوغ ملة اصحاب نبينا اليه دون ملة اصحاب انبياء الاخر ثم الضمير في نبيه راجع الى الاولى لجواز انتشار الضميرين في الخطبة ورجوعه الى الحمد بما لا معنى له ظاهرا ولا يبعد ان يرجع الى الحمد ايضا لان من اسماء نبينا هو نبي الحمد فيصح المعنى ثم يشترط الكتاب في الرسول فيكون اخص من النبي قيل عدد الرسول ثلثماية وثلثة عشر وعدد الكتاب ماية واربعة فكيف يصح اشتراط الكتاب على الرسول كلة والجواب ان هذا انما يصح اذا كان النازل على كل رسول كتاب على حدة لم لا يجوز ان يكون كتاب واحد لجماعة من الرسول وانما اردف حمد الله بالصلوة على النبي لان استفاضة المطالب واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وعلاقة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التدنس فلا بد من التوسل بمتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الواهب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلذا اردف حمد الله بالصلوة على النبي وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه لانه لما كان بين الرسول والامة بعد بواسطة اشياء الذميمة وغبار العلايق فاحتجنا الى من هو متوسط بين الرسول والامة وذلك لا يكون الا الال والاصحاب وايضا في ايراد التصلية بعد التحميد الامتثال بامر سبحانه قال الله تع يا ايها الذين امنوا صلوا الاية ولا يبعد ان يقال وجه الارداف هو الاشارة الى انه من اهل الملة (قوله وعلى آله واصحابه المتادبين بآدابه) وانما اعاد كلمة على ولم يعطف على قوله نبيه لان اهل السنة والجماعة التزموا ايراد كلمة على بين النبي والال لرد مذهب الشيعة لعدم ايرادهم لها بينهما والال هو اهل البيت والعيال وقال النبي عم كل نقي ونقي فهو آلي وجاء بمعنى الاتباع ايضا وعلى هذين المعنيين يتناول الاصحاب ثم ان الاصحاب اما جمع لصاحب كالاشهاد جمع الشاهد والاطهار جمع الطاهر او جمع الصحب بسكون الحاء كالانهار جمع النهر او جمع الصحب بكسر الحاء كالانمار جمع النمر بالمذاهب المختلفة وعلى المعنى الاول من الال يكون ذكر الاصحاب بعده تعميما بعد التخصيص لان اهل بيته واقرباءه عم من الاصحاب وعلى المعنى الثاني منه يكون ذكر الاصحاب بعده تخصيصا بعد التعميم والنكتة فيه الاهتمام

بشان الاصحاب والاصحاب من ادرك النبي في الاسلام ومات بالاسلام ايضاً خلافاً لم بدركه في الاسلام بل ادركه في الكفر لا يكون من الاصحاب وكذلك لو ادرك في الاسلام ولكن ارتد ومات بكفره لا يكون منهم وانما لم يقولوا ان الصحابة من يدرك النبي في الاسلام وكان اسلامه ثابتا الى اخر عمره لانه ح لم يصدق على من ادرك النبي عم في اسلامه فارتد ثم اسلم مع انه من الصحابة ايضا وفي بعض الكتب ان في الصحابة مذهبان راجحهما هو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء انه كل مسلم رأى النبي عم ولو ساعة وان لم يوجد مجالسته ومخالطته والثاني وهو مذهب اكثر اهل الاصول انه يشترط مجالسته وا ما التابعي ففيه مذهبان ايضا احدهما الذي رأى صحابيا والثاني انه الذي جالس صحابيا فيل الآل في الاصل اهل بقرينة تصغيره باهيل وقيل اصله اول بفتح الالف والواو وقلبت الواو الفا بالاصل الاول من اصول القلب ويستعمل الآل في الاشراف فقط سواء كان شرافته في الدنيا والاخرة معا كرسولنا عم او في الدنيا فقط كفرعون فيقال آل فرعون والاداب جمع الادب بالفارسية نكاه داشتن حدشي وقوله باداب اي باوصافه اي كل ماصدر من النبي من الصلواة والصوم وغيرهما فهو يصدر من اصحابه ايضا ثم قوله المتادبين باداب اما صفة للاصحاب اوالآل اوالمجموع والاداب اماداب نفس النبي عم اواداب درسه والمراد باداب درسه تبليغ الكتاب والاحكام وانما لم يقل هادين او المهتدين بهدايته موضع قوله المتادبين باداب رعاية لبراعة الاستهلال وهي ان يورد في اول الكتاب شئ يشعر بان المقصود من الكتاب ماذا فقوله المتادبين باداب اشارة الى ان علم النحو من جملة الاداب بخلاف ما لو قال المهتدين بهدايته (قوله امابعد) اي بعد حمد الله تع والصلوة على نبيه اعلم ان كلمة بعد من الظروف اللازمة للاضافة اذا كان معنى الظرفية منظورا فيها واما اذا قطع النظر عن معنى الظرفية فيجوز قطعها عن الاضافة كقولهم رب بعد خير من قبل وبعد ملاحظة الظرفية فان قطعت عن الاضافة لفظا فهي مبني على الضم كما فيما نحن فيه وان لم نقطع فهي معربة بالحركات الثلث (قوله فهذه) الفاء في جواب اما للشرط وعدم اما نكون الفاء على توهم اما اجراء للموهوم مجرى المحقق او تكون في جواب اما المقدر هكذا قالوا وقيل الجزاء في اما المقدر انما يكون الامر والنهي وفيما نحن فيه ليس شي منهما كقوله تع وربك فكبر امر عمل فيما قبله فان ربك مفعول له اي اما ربك فكبر وقوله تع وثيابك فطهر والرجز فاهجر ثم ان المشار اليه في هذه يكون محسوسا بحس البصر فلا يقال ان كون المعاني المشار اليه في هذه هو الالفاظ على ما يفهم من مجد المحشي مولانا عب ليس على ما ينبغي لان المحسوس بحس البصر هو النقوش لا الالفاظ لانا نقول جعل الالفاظ مشارا اليها لوضوح دلالتها على المعنى فكانها محسوسة بحس البصر فيكون استعمال هذه على الالفاظ استعمال اللفظ في غير الموضوع له وعلى سبيل المجاز وجعل مولانا عصم المشار اليها هو انو ...

عن غيره فكان محصوص وح ايضا استعمال اللفظ في غير الموضوع له (قوله فوائد وافية آه) الفوائد جمع

فائدة من الفيد بسكون الياء بمعنى اينچه داده وكرفته شود از دانش ومال كذا قال مجد المحشي رح

ثم الفائدة هي التي كانت تترتب على فعل الفاعل سواء كانت باعثة لفعل الفاعل اولا والغاية

والغرض ما كان باعثا لفعل الفاعل ... والنسبة بين الفائدة وبين الغاية والغرض عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما فيما كان الترتب والباعث معا وفي الترتب من غير الباعث توجد الفائدة

بدون الغاية والغرض وفي الباعث بدون الترتب توجد الغاية والغرض بدون الفائدة وقيل الفائدة

ما تستفاد من الغير فيكون المعاني من الفوائد لا ... والالفاظ يضا من الفوائد لاستفادتها

من النقوش وهي ايضا من الفوائد لاستفادتها من ... في معني الكثير اي فوائد

كثيرة يقال وفى الشي اذا كثر وجاء بمعنى ... فوائد ليست بلا وفاء ومعنى الاول

اولى (قوله الكافية) التاء في الكافية جاز ان تكون للمبالغة وجاز ان تكون للنقل من الوصفية الى

الاسمية وجاز ان تكون للتانيث بتقدير الرسالة اي الرسالة الكافية (قوله للعلامة المشتهر) التاء في العلامة

للمبالغة العلام وهو لمبالغة العالم وان قيل لم لم يطلق لفظ العلامة على الله تع مع انه تع اليق به قلنا

عدم الاطلاق عليه تع لتوهم التانيث وكذلك لا يقال الله ... لان احدهما بمعنى المعرفة الادراك

المسبوق بالجهل ولا يقال علمت الله بل عرفت الله لان احد معاني العلم الادراك المركب وفيه ابحاث

الاول ان لفظ العلامة يقتضي بحسب المعني ان يكون صفة للكافية اي الكافية الكائنة للعلامة فان

كون الجار والمجرور صفة انما يكون باعتبار المتعلق ويقتضي بحسب اللفظ ان يكون حالا من

الكافية اي فائدة للعلامة لان كون الجار والمجرور حالا ايضا يكون باعتبار المتعلق فاذا كان لفظ له

جانبان جانب اللفظ وجانب المعني فاكثر المحققين ذهبوا الى جانب المعني فيلزم ح حذف

الموصول مع بعض الصلة لان اللام في قولنا الكائنة بمعني التي وصلتها العامل مع معموله الذي

هو قوله للعلامة لا يقال لا يجوز رعاية جانب اللفظ وجعله حالا عن الكافية لان المضاف اليه ...

مفعول لانا نقول الحال عن المضاف اليه جائز بشرطين احدهما جواز حذف المضاف واقامة

المضاف اليه مقامه وثانيهما ان يكون المضاف اليه فاعلا او مفعولا وكلاهما موجود ان

ههنا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اضافة ... الى الكافية من قبيل اضافة المصدر الى المفعول

والجواب انه قد جوز بعضهم حذف الموصول مع بعض الصلة (البحث الثاني) ان الاولى

ان يقال للعلامة المشتهرة ليطابق الصفة مع موصوفها والجواب انه انما ... الا مونثا بحسب

اللفظ ومذكرا بحسب المعني ... فيما نحن فيه ... (... الضمير ...) و ... بحسب ... اذا كان اللفظ

مذكرا ومعناه مونثا ... البحث الثالث انه لا يجوز ... قوله ... على ابن الحاجب

لانه لم يكن عالما بعلوم ... في العلام ... مخصوص بان يكون ... بعلم ... والنقلي معا والجواب

انه كان جامع جميع اقسام العلوم ولكن اشتهاره في النقليات ادون العقليات كما يصح اطلاق هذا اللفظ
على قطب الدين الشيرازي مع اشتهاره في العقليات دون النقليات واجيب ايضا بانه جعل علم
العقلي كالمنطق والحكمة كالعدم (قوله في المشارق والمغارب) المشارق والمغارب جمع المشرق
والمغرب وقد وقع في القرآن بصيغة المفرد وبصيغة التثنية اي المشرقين والمغربين وبصيغة الجمع
ايضا اما الاول فباعتبار ان الشمس تخرج من طرف واحد وتغرب في جانب واحد واما الثاني
فباعتبار ان الشمس تخرج في الصيف من موضع وتخرج في الشتاء من موضع آخر وكذا تغرب في الصيف
في موضع وتغرب في الشتاء في موضع آخر واما الثالث فباعتبار انها تخرج كل يوم من موضع و تغرب
في كل يوم في موضع آخر فاختيار صيغة الجمع اشارة الى انه مشهور في جميع وجه الارض فاذا
هذا فلا يرد ما هو المشهور في هذا المقام من ان ايراد صيغة الجمع ليس على ما ينبغي لان المشرق
والمغرب ليس متعددا واجيب ايضا بان المراد من المشارق والمغارب هو بلاد المشرقي والمغربي
والبلاد في الجانبين متعددة فح يكون المراد منهما المعنى المجازي لا الحقيقي (قوله الشيخ ابن
الحاجب) بالكسر والنصب والرفع اما الاول فلكونه بدلا عن العلامة واما الثاني فبتقدير اعني
واما الثالث فلكونه خبر مبتدأ محذوف اي هو الشيخ ابن الحاجب بل لا يجوز اطلاق الشيخ عليه لان
الشيخ يطلق على من بلغ سنه خمسين سنة الى آخر عمره او من احدى وخمسين الى آخر العمر او من
خمسين الى ثمانين سنة على اختلاف الاقوال والمشهور انه قتل شابا ولم يبلغ الى خمسين سنة
واجيب بانه قد يطلق الشيخ على الرجل الصغير لتبجيله (قوله تغمده الله بغفرانه) التغمد هو الستر
كما قال الشارح في الحاشية وشبه الغفران باللباس لان كلا منهما ساتر العيوب اما كون اللباس ساترا
لها فظ واما كون الغفران ساترها فلانه ساتر الذنوب وهي عيوب (قوله واسكنه بحبوحة جنانه) اي
اسكنه قطع قال قدس سره في الحاشية بحبوحة الدار اي وسطها انتهى كلامه اي اسكنه وسط جنانه بالكسر
فيها فهي مبني على القلب وانما اختار بحبوحة جنانه دون اولها وآخرها لان خير الامور اوسطها (قوله
نظمتها في سلك التقرير) قيل معنى النظم بالفارسية در رشته كشيدن ولسلك الخيط المطلق وقيل
السلك الخيط الذي يجمع فيه الدرر والتقرير قرار داده واضافة السلك الى التقرير من قبيل اضافة
المشبه به الى المشبه لو التقرير اي جعلت الفوائد التي هي الدرر في التقرير الذي هو كالسلك ووجه
الشبه كون كل واحد منهما حافظا للاشياء من التفرقة فالسلك يحفظ اللآلي من التفرقة والتقرير يحفظ
المعاني لان المعاني بعد التعبير بالالفاظ يصير محفوظا في الذهن من التفرق ثم قوله وسمطتها تحريرا
عطف على قوله نظمتها الخ وهو لنظمتها النمط لفا لتحرير السمط بكسر السين وسكون الميم الخيط الذي
فيه الجواهر واللآلي ونحوسة تسمى السيم الخيط المطلق التجويد يعني تطريز فقال الش شبه تحرير
كتابه وتقريره بالسلك وشبه ما فيه من الجواهر المشار اليها من اجتماع الجواهر واللآلي في

السلك (قوله للمولى العزيز) اي نصحة له العزيز هو بمعني ارجمند وكرامي وكم ياب ويجري في قوله ضياء الدين يوسف الاعراب الثلث الجر بالبدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو والنصب بتقدير اعني (قوله سبحانه) اي اسبح الله سبحانه وهو مفعول مطلق فعله محذوف قيل ... وقيل هما مترادفان (قوله بالفوائد الضيائية) اي بالفوائد التي لها نسبة الى ضياء الدين لان نصحها لاجله لا يقال ان التركيب الاضافي اذا نسب اليه انما ينسب الى الجزء الاخر وهو المضاف اليه كزبيري في ابن الزبير فكيف نسب الى الجزء الاول وهو الضياء ولم ينسب الى الدين لانا نقول انما ينسب في التركيب الاضافي الى المضاف اليه اذا كان المقصود فيه هو المضاف اليه واما اذا كان المقصود فيه هو المضاف فينسب اليه كامرئي وعبدي في امرء القيس وعبد المناف والمقصود ههنا هو الجزء الاول فان المقصود انه ضياء للدين فان قلت لم لم ينسب الى يوسف اسمه مع ان النسبة الى يوسف اسمه خالية من تكلف الحذف قلت جاز ان يكون معروفا باللقب لا بالاسم ويحتمل ان يقع انه تفاول في نسبة كتابه الى ضياء للدين (قوله لانه لهذا الجمع والتاليف آه) هذا علة لانتساب الفوائد الى ضياء الدين اي هو لجمع الكلمات وتاليفها كالعلة الغائية فيكون بين الفوائد وبينه ضياء الدين نسبة العلية والمعلولية فهو سبب لوجود الفوائد وانما قال كالعلة الغائية ولم يقل علة غائية لان العلة الغائية ما كان باعثا على الوجود فعل وكان متقدما باعتبار التصور ومتاخرا باعتبار الوجود الخارجي كجلوس السلطان على السرير فانه علة غائية للفعل الذي هو وجود السرير فهو متقدم باعتبار التصور ومتاخر باعتبار الوجود وضياء الدين يوسف ليس كذلك لانه وان كان باعتبار التصور متقدما على الفوائد ولكنه باعتبار الوجود غير متاخر عنها بل متقدم عليها فتكون العلة الغائية في الحقيقة هي تعلمه بهذه الفوائد فان تعلمه بها انما يكون بعد وجودها ولان العلة الغائية هي ضياء الدين يوسف مع جميع المبتديين لكن لما كان المقصود الاصلي هو ضياء الدين يوسف فقط فلهذا قال كالعلة الغائية (قوله وسائر المبتدئين من اصحاب آه) السائر بمعنى الباقي ويحتمل ان يكون بمعنى الجميع فيدخل ح فيه ضياء الدين يوسف ايضا وح يكون تعميما بعد التخصيص وقوله من اصحاب التحصيل احتراز عن المبتدئين الذين ليسوا من اصحاب تحصيل العلم (قوله وما توفيقي الا بالله) اي الا بسبب الله تع وبمعونته فجعل الباء للاستعانة واضافة التوفيق الى الياء من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول اي وما توفيقي الا بالله فالسر لما وصف كتابه بالاوصاف المذكورة قال وما توفيقي الا بالله هضما لنفسه والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير (قوله وهو حسبي) والحسب مصدر بمعنى اسم الفاعل بمعنى الكافي (قوله ونعم الوكيل) اما معطوف على قوله حسبي او على قوله وهو حسبي وعلى الثاني يحتاج الى معرفة مفهومه وهو مبنيا على حذف اي هو نعم الوكيل وعلى تقدير الاول

لا يحتاج الى تقديره لان تقديره هو نعم الوكيل بحكم العطف قيل ما على كلا التقديرين يلزم عطف
الجملة الانشائية على الخبرية لان نعم لانشاء المدح فيكون نعم الوكيل جملة انشائية لا يقال قوله حسبي
مفرد فلا يلزم ما ذكرنا لانا نقول ان صاحب الكشاف قال ان حسبي بمعنى يحسبني فيكون جملة
والجواب انا لا نسلم كون الواو للعطف لم لا يجوز ان تكون اعتراضية فتكون جملة معترضة لا يقال
ان جملة المعترضة انما تكون بين الكلامين مع ان الكلام يتم به لانا نقول كونها بين الكلامين مما هو
غير متفق عليه بل مختلف فيه او نقول تقديره وهو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون كلاما خبريا او نقول
جاز ان يكون قوله وهو حسبي جملة حالية وصاحب الحال هو الله تع في قوله نفعه الله فيكون ايضا الجملة
محل من الاعراب فيصح عطف الجملة الانشائية على جملة لها محل من الاعراب (قوله وعلى ان
الشيخ رح لم يصدر رسالته آه) دفع سوال تقريره ان المص خالف السلف حيث لم يكتب الحمد والسلف
يكتبونه وقوله بان جعله جزءا منها اشارة اليه فاجاب بان عدم تصديره لهضم النفس فقوله هضما
مفعول له علة لعدم التصدير والهضم بالضاد المعجمة او المهملة بمعنى الكسر وفي بعض كتب اللغة انه
بالصاد المهملة بمعنى الكسر وبالضاد المعجمة بمعنى الانكسار وقد حمل عدم التصدير على عدمه
مطلقا سواء كان بالكتابة او غيرها فقوله بان جعله جزءا منها لدفع ما يقال من ان عدم تصديرها
بحمد الله تع ممنوع لجواز ان يكون التصدير بتلفظ حمد الله او يقال الحمد هو الثناء باللسان في ضمن
لفظ ما او ربما يتحقق في ضمن التسمية (قوله بتخيلها ان كتابه آه) وهو علة لهضم النفس وقيد الحيثية
اشارة الى ان النقصان في الاضافة اي في اضافة الكتاب الى المص لا في المضاف اي كتابه من حيث انه
كتابه ليس ككتب السلف لا من حيث انه مشتمل على المسائل بل هو في مرتبة كتب السلف حتى
يلزم بترك هذا الجعل مخالفة السلف فانهم انما يستحقون هذا الجعل في ما هو في مرتبة كتبهم (قوله ولا
يلزم من ذلك آه) دفع سوال تقريره ان ترك الحمد هو ترك السنة لوقوع الحديث المشهور في شان
الحمد فلا معنى لترك الواجب او السنة لهضم النفس تقرير الجواب ان المامور به هو الاتيان بالحمد
سواء كان مع الكتابة او لا فالمص جاز ان يتلفظ الحمد ثم كتب قوله الكلمة لفظ وضع الخ واجيب ايضا
بان ترك الحمد حمد ايضا اذا كان المقصود من الترك هو العجز عن ادائه (قوله لانه يبحث في هذا
الكتاب آه) هذا دليل الابتداء مطلقا من غير النظر الى كونه حقيقيا او اضافيا وان كان الابتداء ههنا
اضافيا او عرفيا لان الابتداء الحقيقي لا يكون بالكلمة بل بالتسمية بل بما انها فلا يرد ما قال بعض
الناظرين من ان المراد من الابتداء اما الحقيقي او الاضافي وعلى كلا التقديرين لا يكون التقريب
تاما لا يقال كما انه بدأ بتعريفهما كذلك بتقسيمهما في قوله فتاتي في ذلك آه بتقسيم الكلام فما وجه
تخصيصه بالتعريف لانا نقول التقسيم من تتمة التعريف [illegible] فلا يلزم الابتداء بالتقسيم والمراد
بذلك انه يبحث عن احوالهما من حيث ان الاحوال منسوبة اليهما لا ان الاحوال منسوبة الى انفسهما

او الى اقسامهما ثم انه اشار بايراد ضمير الاثنية في قوله احوالهما الى ان موضوع علم النحو هو الكلمة
و الكلام معا لا احدهما والقول بان موضوعه كلمة وارجاع الكلام اليها او على العكس كما هو اختيار
البعض تكلف (قوله فمتى لم يعرفا اه) قيل قوله لم يعرفا اما من التعريف او من المعرفة فان كان الثاني
فالدليل غير مثبت للمدعى لان المدعى هو الابتداء بالتعريف مع ان المعرفة تكون بغير التعريف
ايضا وان كان الاول فالتقريب وان كان تاما لكن الملازمة غير مسلمة لان البحث عنهما يتوقف على
المعرفة لا على التعريف والجواب ان المراد من المعرفة هو المعرفة على وجه البصيرة وهي بالتعريف
و يجاب باختيار الاول ايضا بان المراد بالبحث هو البحث على وجه البصيرة و هو انما يكون
بالتعريف واجيب باختيار الثاني بان المعرفة التي وجبت لها انما حصلت في ضمن التعريف فان
التعريف الخاص يستلزم العام الذي هو ما هو الواجب وهو المعرفة لا يقال لم عرفهما بهذا دون غيره
لانا نقول هذا تعيين الطريق وليس هذا من داب المناظرة قيل ما هو الواجب وهو المعرفة حاصل
قبل التعريف لان من اراد تعريفهما فلا بد له من معرفتهما اولا والا يلزم طلب المجهول مطلقا وهو
باطل فكيف يصح ما مر من ان ما هو الواجب حاصل بالتعريف واجيب بان ما هو الواجب وهو المعرفة
ليس حاصلا للمتعلم اي المبتدي قبل التعريف مع ان الكلام فيه بل هو حاصل قبل التعريف
للمعلم المفكر و هو الذي رتب امورا معلومة ليتادى الى المجهول لان تعريف الشيء انما هو
بالنسبة اليه لا الى المتعلم المبتدي لا يقال ان ما هو الواجب حاصل للمبتدي ايضا قبل التعريف لان
متكلما اذا قال للمخاطب الكلمة فهو لا يعني الكلمة العامة بل الكلمة الخاصة فالمخاطب وهو المتعلم
المبتدي يعرف ان المراد منها هو الكلمة الخاصة لانا نقول انما يصح اذا كان جميع المخاطب سامعا
و مبتديا و ليس كذلك لان السامع اعم من المخاطب فجاز ان يكون المخاطب عارفا بذلك دون
السامع المبتدي ولو سلم كون المخاطب مطلقا سامعا و مبتديا بالكنه انما يلزم اذا القى الى المبتدي
اولا قوله الكلمة ثم تعريفها واما اذا القي اليه على عكس ذلك فلا (قوله لكون افرادهما
جزءا من افراد الكلام آه) والمراد من الكلمة المفهومة من قوله افرادهما انما هو المفهوم ومن الكلام
في قوله من افراد الكلام هو المفهوم ايضا ومن الكلمة المفهومة من قوله من مفهومها ومن
الكلام المفهوم من قوله ومفهومه هو اللفظ ففي العبارة طريق الاستخدام واعلم ان ههنا وجوها
اربعة الاول ان تحقق فرد الكلام يتوقف على تحقق فرد الكلمة لان تحقق الكل يتوقف على
تحقق الجزء والثاني ان معرفة فرد الكلام يتوقف على معرفة فرد الكلمة لان معرفة الكل يتوقف
على معرفة الجزء والثالث ان تحقق مفهوم الكلام يتوقف على تحقق مفهوم الكلمة لما مر في الوجه
الاول لان فرد الكلمة جزء من مفهوم الكلام فمفهومها ايضا جزء من مفهومه ضرورة ان الفرد
هو الحقيقة مع التشخص والرابع ان معرفة مفهومه يتوقف على معرفة مفهومها لما مر في الوجه

الثاني وجهه بعينه ما مر في تعليل الوجه الاول ثم اعلم ان شيئا اذا كان متقدما على شيء
باعتبار الوجود الخارجي فاذا اقدم في الكتابة يكون موافقا في التقدم للوجودات الاربعة اي
الوجود الخارجي والذهني والكتابتي واللفظي فالكلمة اذا قدمت في الكتابة يكون مقدمة باعتبار
الوجود اللفظي لانه ينتقل من كتابتها الى لفظها فتكون لفظها ايضا متقدمة عليه ولا نعني بالوجود
اللفظي الا هذا ثم ينتقل من لفظها الى معناها اي تعقلها في الذهن فتكون متقدمة عليه باعتبار
الوجود الذهني ايضا وههنا اعتراض مشهور بان المراد من التقديم اما تقديم تعريفها على تعريفه
او تقديم تعريفها وتقسيمها على تعريفه وتقسيمه وعلى الاول فالدليل اما مجموع المعطوف
والمعطوف عليها او كل واحد منهما على الاول يلزم الاستدراك وعلى الثاني فالدليل الاول غير
مثبت للمدعى لجواز كون افراد شيء جزء من افراد شيء آخر مع ان مفهومه كلا من مفهومه وعلى تقدير
وجه الثاني من التقديم فالكلام فيه ايضا مثل ما ذكرنا واجيب باختيار الشق الثاني من الوجه
الاول بان افراد الشيء اذا كان جزءا من افراد شيء اخر وكانت هذه الجزئية ملحوظة لم يصح
تقديم مفهومه على مفهومه ايضا واجيب باختيار الشق الاول على تقدير وجه الثاني من التقديم
بتوزيعه على جزء المدعى بطريق اللف والنشر المشوش لا يقال ان الدليل على هذا التقدير ايضا غير
مثبت للمدعى لان التقسيم ايضا لا يكون الا للمفهوم فجزئية الافراد لا تجديك نفعا لانا نقول
التقسيم وان كان للمفهوم الا ان المقسم الاصلي ضبط الافراد فيه ويمكن الجواب باختيار الشق
الثاني من الترديد كما مر (قوله قيل هي والكلام مشتقان آه) لما سبقت الكلمة في عبارة المصنف
صريحا دون الكلام فلذا قال هي والكلام آه ولم يقل قيل هما مشتقان آه والاشتقاق رد كلمة الى
كلمة اخرى بحسب المناسبة المعنوية واللفظية سواء كان معنى المشتق منه عين معنى المشتق
او جزءا منه او خارجا لازما له والمراد من معنى المشتق منه اعم من المعنى المطابقي او التضمني
او الالتزامي وفيما نحن فيه يكون المعنى الالتزامي للمشتق منه عين المعنى الالتزامي للمشتق
لان التاثير كما يكون لازما للكلم كذلك يكون لازما لهما بخلاف الضرب فان معناه جزء للمشتق ونعتبر
في الاشتقاق ان يكون المشتق والمشتق منه يتوافقان في جميع الحروف الاصلية كالضرب وضرب او في
اكثر حروف الاصول مع تقارب ما بقي كنعق ونهق فان الاول مشتق من الثاني سواء كان ذلك
الاشتراك بالترتيب او بغيره وهذا هو المناسبة اللفظية اما المناسبة المعنوية فهي في المدلولات
الثلثة ثم قوله قيل اشارة الى ضعف كونهما مشتقين منه وذلك لان التاثير الذي هو لازم المشتق منه
هو التاثير المفضي الى الالم ولا يكون مفضيا الى الحسنات لانه لازم الجرح بخلاف تاثير لازم
لهما فانه عام لا يختص بالالم ثم التاثير اعم من ان يكون في الحسنات او السيئات فلا يرد انه ليس
لكل معاني الكلمة والكلام تاثير في النفوس الانسانية بخلاف الجراحة فهذه المشابهة من قبيل

المشابهة ببعض افراد هما اما التاثير على سبيل الحسنة فيهما فظاهر واما على سبيل السيئة كاللقب الذي اريد مثلا الخبيث يكرهه واعترض بعض الافاضل بانه لا يكون لمعنى الكلمة تاثير في النفوس بل لمعنى الكلام فقط لانه لا يكون لمعانيها تاثير في النفوس بدون النسبة فاذا نسبت الكلمة الى زيد مثلا فيصير هذه الكلمة كلاما بسبب تلك النسبة اقول اذا كان لمعنى الكلام تاثير في النفوس يكون لمعنى الكلمة تاثير في ضمنه فالمراد من تاثير معانيهما في النفوس اعم من ان تكون بطريق الاصالة او بالتبعية لا يتم عدم كون تاثير معانيهما في النفوس بدون النسبة لا يستلزم النسبة التامة لجواز ان تكون غير تامة كالنسبة الاضافية لانا نقول المشتمل على هذه النسبة كما لا يكون كلاما لا يكون كلمة ايضا والكلام فيهما (قوله وهو الجريح) بفتح الجيم بالفارسية جراحت كردن وخستة كردن وهو مصدر جرح واما الجرح بضم الجيم فهو اسم لذلك المصدر واسم المصدر هو الذي جاء بمعنى المصدر ولكن لا يشتق منه فعل بهذا المعنى والمصدر هو الذي جاء بمعنى المصدر ويشتق منه فعل بهذا المعنى (قوله لتاثير معانيهما في النفوس كالجرح) اي كتاثير الجرح فالمشبه به هو الجرح والمشبه هو الكلمة والكلام ووجه الشبه هو التاثير المطلق بينهما ولكن قوله وقد عبر آه يشعر الى ان وجه الشبه هو التاثير الخاص الذي يستدعي الى الالم وهذا القول لبيان المناسبة المعنوية بين الكلمة والكلام وبين الكلم فان المناسبة اللفظية بينهما ظاهرة (قوله وقد عبر بعض آه) ايراده لتقوية الكلام السابق لانه لما شبههما بالجرح فاشار به الى ان العلاقة فيه تشبيه امر تعتبر ونه لانه قد عبر بعض آه لانه اراد من الجرح في المصراع الثاني نفس الكلمة والكلام او تاثيرهما لان الجرح المنسوب الى اللسان انما هو التكلمة والكلام فيكون من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه والعلاقة هي التشبيه ولالتيام المذكور هو الترشيح لانه يلايم المشبه به وكل ما كان كذلك فهو ترشيح (قوله جراحات السنان آه) الجراحات بفتح الجيم جمع جراحة بكسرها السنان هر نيزه و سر عصا و تيزي هر چيزي كذا في بعض الحواشي (قوله والكلم بكسر اللام جنس لا جمع) ومراده قدس سره من ذلك بيان اجزاء الكلمة وهي ثلثة الاول الالف واللام والثاني الكلم والثالث التاء لا يقال الاولى ان يبين الجزء الاول ثم الثاني ثم الثالث لانا نقول نعم لكن لما كان الكلم جزءا اصليا لها والاخران انما دخلا على هذا الجزء فلهذا ذكره اولا ثم ذكر الجزء الاول منهما ثم ذكر الاخير منهما في مرتبة الاخير لان عدم ذكر جزء الاول في مرتبته لاجل الكلم الذي هو جزء اصلي منهما كما عرفت ثم الكلم وان كان اسم جنس لكنهم يستعملون على ما فوق الاثنين لا يقال اسم الجنس هو الذي يطلق على القليل والكثير فكيف يكون الكلم اسم جنس لانا نقول اسم الجنس هو الذي يطلق على القليل والكثير في اصل الوضع فلا اشكال في عروض هذه الخصوصية المذكورة فيه بعد الوضع بخلاف التمر فانه يطلق على القليل والكثير فالتاء فيها فارقة بين الجنس والوحدة (قوله كتمر وتمرة) وفيه اختلاف لان احدهما ان الكلم اسم جنس لا جمع

كما ان التمر اسم جنس لا جمع وثانيهما ان الكلم اسم جنس لا جمع كالتمر اي كما ان التمر جمع تمرة ليس الكلم جمعا مثله ولكن المراد هو الاحتمال الاول بقرينة ما ذكره المص في بحث الجمع من ان التمر ليس بجمع على الاصح (قوله بدليل قوله تع اليه يصعد الكلم آه) اي الى العرش والكلم الطيب هو كلمة التوحيد ووجه الاستدلال ان الطيب صفة مشبهة وفيه ضمير راجع اليه فلو كان جمعا لوجب التانيث فان قيل المدعى مركب مع ان الدليل لا يثبت الاعدام جمعيته فعدم الجمعية لا يستلزم الجنسية لانه جاز ان لا يكون جنسا ايضا بان كان اسم جمع كرهط وقوم والجواب ان من قال ان الكلم اسم جنس هو الاخفش والفراء فانهما قالا ان لاسم الجمع اذا كان واحد من تركيبه فهو جمع ايضا فههنا يكون واحد من تركيب الكلم وهو الكلمة فيكون جمعا عندهما فح يلزم من عدم جمعيته جنسيته بلا قائل بالفصل وقيل الكلم جنس لقوله عليه السلام في تفسير الكلم الطيب هو سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ووجه الاستدلال ما مر وقيل الكلم جنس لا جمع لان وزنه ليس من اوزان الجمع (قوله حيث لا يقع آه) قد عرفت وجه بطلانه بان هذا لا يدل على جمعيته بل هو اسم جنس في اصل الوضع ولكن عرض له هذا الاطلاق بعد الوضع وهذا لا ينافي الجنس لانه انما ينافيه اذا لم يجز ان يكون الاطلاق مخالفا للموضوع له ليس كذلك الاترى ان المجازات اطلاقها مخالف لوضعها ايضا لو صح ما ذكر يلزم ان يكون القوم جمعا لانه لا يطلق الا على الثلث فصاعدا الا ان يقال المراد بقوله وقيل جمع انه ليس باسم جنس فيتناول اسم الجمع ح (قوله و لكلم الطيب ماول آه) دفع ما يقال من انه اذا كان جمعا فكيف يصح وقوع الطيب صفة له فتاويله بعض الكلم اما بان يكون البعض مقدرا واما بان يراد البعض من فحوى الكلام لان ما يصعد اليه ليس جميع الكلم الطيب بل بعضه وهو كلمة التوحيد وهذا لتاويل مثل تاويل الرحمة بالاحسان في قوله تع ان رحمة الله قريب من المحسنين فان في قوله قريب ضمير راجع الى الاحسان المفهوم من الرحمة اي احسان رحمة الله قريب او ان احسان الله قريب من المحسنين والاوجب ان يقع قريبة ويقع في الجواب ايضا بان الالف واللام في الكلم ابطلت الجمعية او يقع ان الجمع مونث اذا كان في تاويل الجماعة واما اذا كان في تاويل الجمع فلا (قوله واللام فيها للجنس) وانما لم يقل الالف واللام فيها للجنس لان المختار ان اللام وحدها للتعريف زيدت الهمزة لئلا يلزم الابتداء بالساكن واعلم ان الالف واللام يكون للاشارة الى مفهوم مدخولها فان كانت اشارة الى مفهوم المدخول من حيث هو هو فهي لام الجنس ولام الحقيقة مثل الرجل خير من المرأة اي جنسه خير من جنسها وان كانت اشارة الى مفهوم المدخول باعتبار تحققه في ضمن جميع الافراد فهي للاستغراق كقولنا ان الانسان لفي خسر اي جميع افراده وان كانت اشارة اليه باعتبار تحققه في ضمن فرد معين فهي للعهد الخارجي كقولنا اغلق الباب اي المعين وان كانت اشارة اليه باعتبار تحققه في ضمن فرد ما لا على التعيين فهي للعهد الذهني مثل اخاف ان ياكله الذئب اي ياكل يوسف ذئب ما ومثل ادخل السوق بصيغة المتكلم اي سوقا من الاسواق ولا يجوز ان تكون اللام ههنا للاستغراق والعهد الذهني لانه

يلزم التعريف للافراد او للفرد لا على التعيين وكل واحد منهما غير جائز لا يقال ان التعريف للفرد بط مطلقا سواء كان لفرد معين او لفرد ما فيلزم ح ان لا تكون اللام للعهد الخارجي ايضا لانا نقول عدم الجواز انما يكون للفرد الشخصي دون الفرد النوعي (قوله ولا منافاة بينهما) اي بين اللام والتاء وبين الجنس والوحدة والثاني اولى وهذا القول جواب سوال تقريره ان بين الجنس والوحدة منافاة لان الجنس ملزوم للكثرة والتاء ملزوم للوحدة والكثرة مناف للوحدة تقرير الجواب منع المنافاة بينهما لجواز حمل كل واحد منهما على الاخر والحاصل انه انما يكون بينهما منافاة اذا كان مدلول كل منهما واحدا وليس كذلك لان الجنس يدل على كثرة ما تحته من الافراد بخلاف التاء فانها تدل على وحدة الجنس والمفهوم وهذا جواب على تقدير التنزل ولنا ان نمنع اولا بانا لا نم ان تكون التاء للوحدة لجواز ان تكون لنفس الكلمة ولو سلم لكن لا نم ان يكون معنى الوحدة مقصودا خصوصا عند من عدل من اللفظة الى اللفظ كالمص حيث عدل من تعريف المشهور وهو الكلمة هو اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع وبعبارة اخرى بان المنافاة انما تكون بين الجنس والوحدة الشخصية لا بينه وبين الوحدة الجنسية كما لا منافاة بينه وبين الوحدة النوعية والطبعية قيل التاء للوحدة الفردية لا الوحدة المفهوم فكيف يصح ارادة وحدة المفهوم منها واجيب بان التاء اذا دخلت على كلمة لها معنى لغوي وعرفي ثم اذا اريد منها المعنى العرفي فح يرجع وحدة التاء الى وحدة المفهوم فان معناه بالفارسية سخن كردن ومعناه الاصطلاحي قوله لفظ وضع آه (قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي) وايراد هذا الاحتمال بلفظ الامكان اشارة الى ضعفه وضعفه اما لانه يلزم تعريف الشئ بالاعم لان المعرف ح يكون فردا معينا وتعريفه بقوله لفظ وضع لمعنى مفرد يكون تعريف الشئ بالاعم لان قوله لفظ وضع الا يختص بفرد معين ولو اجيب عنه بان الكلمة مفهومه مطلق وهو ما يطلق عليه لفظ الكلمة والفرد المذكور يكون فردا من افراد هذا المفهوم فالمعرف هو هذا المفهوم لا الفرد المذكور فنقول هذا خلاف المتبادر لانه مجاز فيكون ضعيفا واما لان لام العهد الخارجي اشارة الى الفرد لا المفهوم وح يلزم ان يكون الاشارة بها الى المفهوم لان الكلمة التي هي مصطلح النحاة هي هذا المفهوم لا فرده ولو اجيب منه بان المراد من الكلمة ما يطلق عليه لفظ الكلمة وهو المسمى بعموم المجاز وهو الذي لا يكون موضوعا له ويكون الموضوع له فردا منه فيكون المفهوم المذكور فردا من افراد هذا المفهوم لانه يصدق على الكلمة النحوية وكلمة التوحيد وكلمة الشهادة فنقول هذا ايضا خلاف المتبادر على ما عرفت واما لانه يلزم ان يكون الكلمة مذكورة في السنة النحاة قبل ذلك مع انها يتعين الآن ولو اجيب منه بانها لما كانت متعينة فحكمنا بانها مذكورة في السنتها فيكون الحكم المذكور بانها في السنتها انما يكون لتعيينها فيكون مذكورة حكما فنقول هذا خلاف المتبادر فيكون ضعيفا ثم قيل يجوز ان يكون اللام للعهد الخارجي ولا يشترط ذكر المعهود

سابقا اذا كان متعينا مثل الامير خرج اذا كان الامير واحدا فالمراد هو الكلمة المصطلحة واما لان لام العهد الخارجي تدل على سبق شيء ولم تسبق كلمة ولوا جيب بانها وان لم تسبق حقيقة ولكنها سبقت حكما حيث قرر وتصور في الذهن فردا معينا لاثم فان هذا الفرد المعين هو لفظ وضع لمعنى مفرد فنقول هذا ايضا خلاف المتبادر (قوله باراد ة الكلمة المذكورة ا ه) وقد عرفت ما فيه فان قلت الكلمة ليست بموجودة اذ لو كانت موجودة فلا يخ اما ان تكون اسما وفعلا او حرفا وانتفى اللازم منتف فكذا الملزوم اما بيان الملازمة فلانها لا توجد الا في ضمن الافراد اذ العام لا يوجد الا في ضمن الخاص واما نفي اللازم فلانها لو كانت شيئا منها يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه لانه يصدق ان الاسم كلمة والكلمة تنقسم الى الثلث فيلزم انقسام الاسم الى الثلث وكذا في الفعل والحرف قلت لا نم انها لو كانت موجودة في ضمن الافراد يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانما يلزم لو كانت الكبرى كلية فان قلت وجود ما مع لان الحرف لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة الحركات لامتناع التلفظ بالسواكن ابتداء والحركات لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة الحروف لعدم استقلالها بنفسها فيلزم الدور وهو مع والموقوف على المح مح قلت التلفظ بالحركات والحروف معا فلا يلزم التاخير والدور والمعية جائز كما في الاضافات فان ابوة الاب موقوفة على بنوة الابن وبالعكس وهذا التوقف ليس بمح فان قلت الالف واللام فيها لا تخلو اما ان تكون للتعريف او لا فان لم تكن للتعريف يلزم وقوع النكرة المحضة مبتدأ وذا لا يجوز وان كانت للتعريف يلزم تعريف المعرف وهو غير مفيد قلت اولا انه يجوز وقوع النكرة مبتدأ نحو رجل بالباب وشخص على السطح وغلة في السوق وكوكب انقض الساعة وثانيا بان اللام للتعريف وقوله يلزم تعريف المعرف قلت التعريف باللام عائد الى اللفظ والتعريف بالحد عائد الى الحقيقة فلا يلزم تعريف المعرف اذ المعرف باللام غير المعرف بالحد ثم اعلم انهم قالوا ان اللام اذا كانت للعهد الخارجي يشير بها الى فرد مفهوم المدخول لا بان يشار بها الى مفهوم المدخول من حيث تحققه في ضمن فرد معين كما تكون في الاستغراق والعهد الذهني فتكون الالف واللام اثنتين جنسي وعهد خارجي لكن الجنسي ينقسم الى الاستغراق والعهد الذهني فان قلت تعريف الكلمة بلفظ وضع لمعنى مفرد باطل لان الكلمة مفردة والتعريف مركب وتعريف المفرد بالمركب تعريف بالمباين وهو باطل قلت المعرف والمعرف هما المفهومان والمفرد والمركب من اقسام اللفظ (قوله اللفظ في اللغة الرمي) اي الرمي المطلق وقوله يقال اكلت التمرة ولفظت النواة دليل لكون اللفظ بمعنى الرمي المطلق سواء كان من الفم او غيره والشارح فسره بقوله رميتها حتى لا يتوهم ان المراد من اللفظ في قوله ولفظت النواة هو الرمي من الفم وغيره فان قلت من اين يعلم ان المراد من الرمي هو الرمي المطلق قلت لان العرب تقول ذلك اذا اخذت نواته باليد وتركتها وجاء اللفظ بمعنى الرمي من الفم وبمعنى التكلم ايضا لا يقال فاللفظ مشترك بين المعاني وايراد

في التعريف غير جائز لانا نقول هذه المعاني ليست بالنسبة الى الجميع بل بالنسبة الى البعض مع ان المعتبر في مفهوم المفرد والمشترك ان يكون عند جميع الناس ولو سلم ان المعاني المذكورة بالنسبة الى الجميع فنقول القرينة موجود والقول بان القرينة لابد ان تكون في نفس التعريف ليس مما اتفق عليه القوم (قوله ثم نقل في عرف آه) اي ثم نقل اللفظ بمعنى الرمي المطلق في عرف النحاة ابتداء اي قبل جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان او نقل اللفظ بمعنى الرمي المطلق الى الملفوظ كالخلق بمعنى المخلوق ثم نقل الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان آه فعلى تقدير الاول يكون من قبيل تسمية المتعلق الخاص بالفتح وهو ما يتلفظ به الانسان باسم المتعلق العام بالكسر وهو الرمي المطلق حيث تعلق الرمي المطلق الى ما يتلفظ به الانسان فيكون متعلقا بالكسر اما كونه عاما فلانه اعم من ان يكون من الفم او من اليد فانه اذا تكلم بشي وفرغ منه يقال له اللفظ ولو كان الرمي من اليد يقال له اللفظ ايضا فله فردان بخلاف ما يتلفظ به الانسان فانه لا يصدق الا على الاول فقط والعلاقة بين المعنيين هي تعلق العام بالخاص وعلى تقدير الثاني يكون من قبيل تسمية الخاص وهو ما يتلفظ به الانسان باسم العام وهو الملفوظ المطلق فيكون نقل الملفوظ اليه من قبيل نقل العام الى الخاص والعلاقة هي العامية والخاصية وهي اولى من الاولى لكن الاول اولى حيث يكون النقل فيه بلا واسطة بخلاف الثاني ثم نقل اللفظ بمعنى الرمي المطلق الى الملفوظ المطلق من قبيل نقل العام الى العام والعلاقة هي العامية وهي اولى من الاولى والثانية جميعا (قوله ما يتلفظ به الانسان آه) الباء في قوله به المتعدية دون السببية والاستعانة حتى يتعلق باللسان ونحوه قيل التعريف لا يصدق بما يتلفظ به غير الانسان واجيب بان المراد ما من شانه ان يتلفظ به الانسان ولكن قيد بالانسان تقريبا لتصوير اللفظ من الفهم واعلم ان من قال ان الحركات الاعرابية كلمة فلا اشكال عنده بصدق تعريف اللفظ عليها لانها يتلفظ به الانسان بالطبع وايضا هي دالة على المعاني بالوضع وهي الفاعلية والمفعولية والاضافة وعند من لم يقل بكونها كلمة فيرد عليه ان المراد من التلفظ اما التلفظ بالاستقلال او الاعم فان كان الثاني فيلزم ان تكون الحركات الاعرابية كلمة عنده وان كان الاول فيلزم ان لا تكون التنوين كلمة والجواب عنه بان المراد هو الاول لكن الاستقلال اعم من ان تكون شخصية او نوعية فيتلفظ نوع التنوين بالاستقلال لانها من نوع الحرف ولقائل ان يقول ان من اراد من التلفظ التلفظ بالاستقلال فانه وان خرجت الحركات الاعرابية لكن يخرج الضمائر المتصلة المفسرة بما لم يستقل في التلفظ على ما سيأتي في المبنيات كالالف والضمير وواو وياء مثل ضربا وضربوا واضربي مع انها كلمة والجواب ان اللفظ ما يستقل هو او مرادفه في التلفظ ولقائل ان يقول ان حركات الاعرابية لا يخرج بقيد الاستقلال حيث يستقل بها الانسان في التلفظ وان كان حكما كقوله او حكما يدخلها

والجواب ان المراد من قوله او حكما هو تلفظا حكميا بان يشارك الملفوظ به في الاحوال من كونه مسندا اليه او معطوفا اليه او مبدلا منه او غيرها وليست الحركات الاعرابية كذلك ويمكن ان يقال ان الحركات الاعرابية لو كانت كلمة فلا تخلو اما ان تكون اسما او فعلا او حرفا ولا سبيل الى شيء منها اما الاسم والفعل فلانها غير مستقلة وايضا لا تدل على اقتران الحدث بزمان واما الحرف فلانها لا يذكر في قسم الحرف ولا يقول به احد (قوله مهملا كان او موضوعا) وكلمة او في التعريف للتعميم لا للتشكيك حتى يشك في كون اللفظ حقيقيا والمهمل هو اللفظ الدال بلا وضع وله فردان كما هو المشهور ولقائل ان يقول ان تعريف المهمل غير مانع لصدقه على القرينة اللفظية فان القرينة هي الامر الدال بلا وضع ويمكن الجواب بان في القرينة وضعا لانها مستعملة والاستعمال يستلزم الوضع لاستلزام الخاص العام قال قدس سره في الحاشية انما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عباراتهم المشهورة تنبيها على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع ولا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل وهو لفظ وضع لمعنى قبل ان يستعمل انتهى قال مجد المحشي مولانا عب قوله قبل ان يستعمل اي قبل ان يطلق ويراد منه معنى فالمستعمل في عباراتهم بمعنى ما يصح استعماله من قبيل تسمية العام باسم الخاص انتهى لا يقال اذا كان المستعمل في عباراتهم بمعنى ما يصح استعماله فكيف يصح قوله قدس سره ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع لانا نقول ليس معنى قوله قدس سره مرادهم بالمستعمل هو الموضوع ان المراد نفس الموضوع بل اعم من ان يكون نفسه او مفهوما مساويا له (قوله او مركبا) وانما يصح اطلاق اللفظ على المركب من الحروف لانه في الاصل مصدر واطلاقه على القليل والكثير صحيح فاطلاقه في الاصطلاح موافق لاطلاقه في اللغة (قوله واللفظ الحقيقي آه) اي الملفوظ به الحقيقي وكذا المراد من اللفظ الحكمي هو الملفوظ به الحكمي فلا يرد ان اللفظ لا يكون حكميا بل اللفظ لا يكون الا حقيقيا لان قوله ما يتلفظ به الانسان آه تعريف للفظ ومفهومه فكل ما هو فرد هذا المفهوم فهو لفظ حقيقي (قوله كالمنوي في زيد ضرب) اي كالمستتر فيه وانما يقال له مستتر ولا يقال له محذوف مع ان المستتر هو الفاعل صونا للسان عن حذف الفاعل كذا قالوا (قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت اصلا آه) قيل الصوت اعم من الحرف واعلم ان المدعى مركب من شيئين احدهما ان المنوي ليس لفظا حقيقيا وثانيهما انه لفظ حكمي وهذا الكلام يشكل الثاني لاثبات المدعى الاولى بان يقال ليس المنوي من مقولة الحرف والصوت وكل المتلفظ الحقيقي من مقولة الحرف والصوت فينتج ان المنوي ليس متلفظا حقيقيا ولو بدلت الكبرى بقولنا وكلما ليس من مقولة الحرف والصوت لا يكون لفظا حقيقيا تكون النتيجة ايضا مثل ما ذكر وقوله اصلا اشارة الى ان الصغرى سالبة كلية فالنتيجة ايضا سالبة كلية (قوله ولم يوضع له لفظ) وهو دفع المنع المتوجه على الصغرى بانه يجوز ان يوضع له لفظ خاص فيصير ح من مقولة الحرف والصوت فيكون ملفوظا حقيقيا ح لان كل ما وضع له لفظ خاص فهو من

مقولة الحرف والصوت فاجاب بانه لم يوضع له لفظ لا يقال قوله ولم يوضع له لفظ يوهم كون اللفظ موضوعا للالفاظ حقيقة كما هو مذهب العلامة التفتازاني وهو خلاف تحقيق ما ذهب اليه قدس سره لانا نقول معناه ان المنوي لا يكون مذكورا و متعينا بعينه وخاصة دالة عليه كما هو لا يكون مذكورا بنفسه بخلاف اللفظ الحقيقي فانه يذكر ويعين له لفظ خاص كزيد مركب من الحروف. ثم لو قلت قد يذكر و يعين للمنوي لفظ خاص من نحو هو وانت فلذا فعه قال قوله وانما عبروا عنه آه والحاصل انه ليس في ضرب هو وفي اضرب انت بل فيهما شيء لا يتلفظ به ولكن يعبر بهما عنه لمناسبة بينهما من حيث ان كل واحد من المنوي ولفظ هو وانت لا يختص بفرد دون فرد فاذا عرفت هذا التفصيل فما ذكره بعض المحشين من جملة ما لا يعني (قوله واجروا عليه احكام اللفظ الحقيقي) وكلما كان كذلك فهو لفظ حكمي فالمنوي لفظ حكمي والمراد باحكام اللفظ كونه مسندا اليه ومعطوفا عليه ومبدلا منه وذا حال وغيرها فقوله واجروا عليه آه عطف على قوله ليس (قوله والمحذوف لفظ حقيقة) سواء كان الحذف على سبيل الوجوب او الجواز (قوله لانه قد يتلفظ به الانسان آه) اي قد يمكن ان يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان وكل ما هو كذلك فهو لفظ حقيقي او من شانه ان يتلفظ به الانسان اعم من الشخص والجنس والنوع لان المحذوف مطلقا على تقدير وجوده في الخارج يتلفظ به الانسان فاذا عرفت هذا فما قال بعض المحشين من ان مرادكم بقولكم لانه قد يتلفظ آه اما انه قد يتلفظ بكل المحذوف او ببعضه فان كان الاول فالصغرى ممنوعة وان كان الثاني فالدليل لا يثبت المدعى لان المدعى كلي اي كل المحذوف لفظ حقيقة ليس بشيء كما لا يخفى ثم ان لفظ قد يحتمل ان يكون للتحقيق كما في قوله تع وقد يعلم الله ويحتمل ان يكون لتقليل المفعول اي يتلفظ ببعض المحذوف الانسان ويحتمل ان يكون لتقليل الفاعل اي يتلفظ بالمحذوف بعض الانسان ويحتمل ان يكون لتقليل الفعل اي بعض التلفظ الذي يقع على المحذوف في بعض الاحيان ويحتمل ان يكون قوله في بعض الاحيان بيانا للفظ قد فلا يرد ما قيل ان لفظ قد مستدرك لان قوله في بعض الاحيان يغني عنها قال قدس سره المحذوف لفظ حقيقة لصدق ماهية اللفظ عليه لانه من مقولة ما يتلفظ به الانسان وصدق الماهية لا يستدعي الوجود فالحذف لا ينافيه انتهى وان قيل الصدق بمعنى الحمل يستدعي وجود الموضوع اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته فيقال لا نم ذلك كيف والاوصاف العدمية محمولة على موصوفاتها وليست بموجودة (قوله اذ هي مما يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان) وكل ما هو كذلك هو لفظ حقيقي او لانه من شانها ان يتلفظ بها الانسان وكذلك كلمات الملائكة والجن قيل على الاول ان كلمات التي يتلفظ بها الملك مثلا ليست عين ما يتلفظ به الانسان فانها شخصا والا يلزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين لان الملفوظ هو الالفاظ وهي من الاعراض واجيب بان هذا تدقيق فلسفي اما عند علماء العربية ليس كذلك ثم المراد انه مما يتلفظ بها الانسان سواء تلفظ

شخصا اوجنسا ونوعا على تقدير ان يكون بين كلمات الله تع توافق في الامور المذكورة ودخول كلمات الله مثلا في اللفظ الحقيقي على هذا التقدير فهو ان تم تم والا فلا فاذا كان كلها من جنس واحد اونوع واحد فاذا تلفظ بعضها الانسان امكن ان يتلفظ كلها الانسان فاذا عرفت هذا فما ذكره بعض المحشين المسمى با ميرزا بي البقاء في هذا المقام من كلام طويل ليس بشيء كما لا يخفى على الناظر فيه ثم قال المحشي المذكور في آخر حاشيته هذه من انه على تقدير التسليم اي تسليم كون كلمات الله من نوع واحد ليس مراد النحاة بقولهم ما يتلفظ به الانسان ما يتلفظ بنوعه الانسان كما يفهم من الاعتراض والجواب الذي وقع في حاشية مولانا الاعظم قدس سره في ذيل قوله لا يقع على الوجهين الاولين ان اللفظ ما يتلفظ بشخصه الانسان لا بنوعه ليس بشيء بل غلط وذلك لان مولانا الاعظم وهو المجد المحشي مولانا عب قال ان كلمات الله تع مما يتلفظ بها الانسان في بعض الاحيان اولانها من شانها ان يتلفظ بها الانسان اولانها مما يتلفظ بها حكما كالمنويات وعلى هذا القياس كلمات الملائكة والجن لا يقال على الوجهين الاولين ان ما يتلفظ به الانسان مغاير بالشخص لما تكلم به الحق سبحانه وتع فكيف يصح صدق ما ذكر عليها لانا نقول هذا تدقيق فلسفي غير ملتفت عند الادباء فان اختلاف المحل عندهم كاختلاف المكان انتهى كلامه وانت خبير ان مراد المجد المحشي ان الالفاظ اعراض والاعراض لا يبقى زمانين وقيام عرض الواحد بالشخص بمحلين بط فاذا عرفت هذا فلم لا يجوز ان يكون المشار اليه بهذا في قوله هذا تدقيق فلسفي كون الالفاظ اعراضا وبطلان قيام عرض المذكور لا قوله ان ما يتلفظ به الانسان مغاير بالشخص لما تكلم به الحق سبحانه ولو سلم فنقول اذا كان مغايرة ما يتلفظ به الانسان لما تكلم به الحق سبحانه بالشخص تدقيقا فلسفيا فعند الادباء اي علماء العربية لا يكون ما يتلفظ مغايرا بالشخص لما تكلم به الحق سبحانه فله احتمالان احدهما ان ما يتلفظ به الانسان لا يكون مغايرا لما تكلم به الحق سبحانه اصلا لا شخصا ولا نوعا ولا جنسا سواء كان متحدا في هذه الامور اولا ثانيهما انه لا يكون مغايرا لما تكلم به الحق شخصا وهو اعم من ان يكون مغايرا لما تكلم به الحق سبحانه نوعا اوجنسا اولا بل يتحد به نوعا اوجنسا واعم ايضا من ان يكون متحدا شخصا لما تكلم به الحق سبحانه اولا وليس اللازم منه ان لا يتحد ما يتكلم به الانسان شخصا لما تكلم به الحق سبحانه وجوبا حتى يرد ما توهم المحشي المذكور فظهر مما ذكرنا ان المحشي المذكور اخذ كذبا بجهله اوعدم علمه الى مولانا الاعظم مولانا عب قدس سره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا (قوله غير داخلة في اللفظ) قال مولانا مجد المحشي اي غير داخلة في اللفظ الذي هو اول اجزاء التعريف ولما لم تدخل فيه لم يحتج في تصحيح التعريف الى اعتبار اخراجها بقيد حتى يلزم علينا ارتكاب التعسف كما تعسفوا حيث قالوا ان الجنس والفصل اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه جاز الاحتراز بالجنس لجواز ان يعتبر الفصل جنسا والجنس فصلا انتهى كلامه

فيكون الفصل وهو الوضع لمعنى صادق على الدوال الاربع فاخرج بقيد اللفظ فجاز ان نعتبر اللفظ فصلا والوضع جنسا وبينهما اي بين اللفظ والوضع اي الموضوع عموم وخصوص من وجه لصدقهما في زيد موضوع اشخص الانسان وصدق اللفظ بدونه في المهمل وصدق الموضوع بدونه في الدوال الاربع لا يقال لم لا يجوز ان يكون الجزء الاول مقدرا في التعريف اي الكلمة شيء وملفوظ وضع اه فم يكون اللفظ قيدا يصح الاحتراز به من الدوال الاربع لانا نقول التقدير خلاف المتبادر ولا سيما في التعريفات ثم ما ذكر بعض المحشين من ان بين الاحتراز والاخراج فرقا لان معنى الاحتراز بالشيء عن الشيء في التعريفات بالفارسية پرهيز كردن است بشيء از دخول شيء در معرف ومعنى اخراج شيء بشيء آخر بالفارسية بيرون آوردن است شيء را بشيء از معرف والثاني يقتضي الدخول في جزء من اجزاء المعرف والاول لا يقتضي ذلك فاندفع الاعتراض ليس على ما ينبغي لان ارادة هذا المعنى اي عدم دخول الغير فيه من لفظ الاحتراز بعيد عن الاستعمال واعلم ان الخطوط موضوعة للنقوش التي في الاوراق والعقود هي الانامل التي في اليد والنصب جمع نصبة وهي ما نصب لتعيين المسافة في الطريق (قوله وانما قال لفظ ولم يقل لفظة) لا يقال في توجه هذا السوال نظر لان لفظا اخصر من لفظة والمطمح هو الاختصار في المتن لانا نقول المراد ان المطابقة لازمة بين المبتدا او الخبر فلا بد ان يقال لفظة او المراد ان هذا الكتاب مختصر من المفصل وفيه وقع لفظة فالمناسب ايراد التاء في المختصر ايضا (قوله لانه لم يقصد الوحدة) يعني ان التاء فيها اما للوحدة او للتانيث فان كان الاول فقوله يقصد الوحدة اي انه لم يرد ان الكلمة لفظة واحدة لان عبد الله حال العلم كلمة عنده مع انه لفظتان وايضا لو قال لفظة يلزم ان يكون ذكر المفرد في تعريفها لغوا وتاكيدا للوحدة والاول بط والثاني خلاف المتبادر وان كان الثاني فالمطابقة غير لازمة لعدم كون الخبر مشتقا والمطابقة على تقدير كونه مشتقا قيل المراد اما انه لم يقصد وحدة الكلمة او وحدة اللفظية والاول بط لانه ينافي ما سبق من قوله والتاء للوحدة وان كان الثاني فالجواب ح مطابق للسوال لان السوال انه لما اراد وحدة الكلمة فينبغي ان يريد وحدة اللفظ لئلا يتوهم تعريف الشيء بما هو اعم منه واجيب باختيار الاول ولا منافات بينهما لان المراد من قوله التاء للوحدة هو انها للوحدة في الاصل وليس معناه ان المراد به الوحدة لا يقال قوله ولا منافات بينهما لجواز اتصاف الجنس اه يدل على ان الوحدة مراد بالتاء فالمنافات بينهما باقية ح لانا نقول هذا الجواب المذكور بقوله ولا منافات بينهما اه جواب على تقدير التسليم فلا يلزم كون الوحدة مرادا ومعتقدا للمجيب واعلم ان المص رحمه الله اعترض على اللفظة الواقعة في تعريف صاحب المفصل بان المراد بها اما اقل ما يطلق عليه اللفظ او المراد بها العدد المخصوص الذي ينتهي اليه او المراد بها معنى اللفظ اما الاول فهو فاسد لان اقلها حرف واحد واما الثاني فهي ليست مشعرة به واما الثالث فاختيار اللفظ اولى للاختصار

ورفع الاحتمال واعلم ان مجد المحشي مولانا عبد الغفور اورد ههنا كلاما هو اعتراض على الشارح وهو ان في لزوم المطابقة بينهما لابد من امور ثلاثة الاول ما ذكره من كون الخبر مشتقا حقيقة كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وغيرها اوحكما كالاسم الذي فيه ياء النسبة كتميمي وقريشي وبخاري وغيرها فان قولنا تميمي في قوة قولنا اي الذي هو منسوب الى قبيلة بني تميم فالمنسوب مشتق لانه اسم مفعول وكذا البواقي والثاني ان يكون فيه ضمير راجع الى المبتداء والثالث ان لا يكون فيه التذكير والتانيث متساويين كجريح وكل واحد من هذه الثلثة منتف ههنا والاول ظ وكذا الثاني لان الضمير انما يكون في المشتق دون المشتق منه والثالث ايضا ظ لانه المصدر فيجوز تذكيره وتانيثه فاذا عرفت هذا فالشارح تعرض بنفي الاول فيه ولم يتعرض بنفي الاخيرين انتهى وحاصل كلامه اقول مراده من كلامه عدم لزوم المطابقة بينهما وهو حاصل بمجرد نفي الاول كما لا يخفى ويمكن ايضا ان يقال ان نفي الاول يستلزم نفي الاخيرين لانه اذا لم يكن مشتقا فلا يكون فيه ضمير ايضا لان الضمير انما يكون في المشتق وايضا اذا لم يكن مشتقا فالذهن يتبادر الى كونه مشتقا منه وان كان عدم كونه مشتقا لا يستلزم كونه مشتقا منه لان الاشياء غير منحصرة فيهما (قوله مع كون اللفظ اخصر) من لفظة فان قوله لفظة يقتضي ان يقال وضعت وان يقال مفردة على تقدير كونه صفة للفظ (قوله الوضع تخصيص شئ بشئ الخ) ولما كان معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وبمعرفته يعرف المشتق فلذا عرف المشتق منه واعلم ان الفعل ثلثة اجزاء وهي الحدث والزمان والنسبة وقد ذكر الاول دون الاخيرين واما النسبة فظاهرة لا يحتاج الى البيان واما الزمان فلانه ايضا ظ او لان الافعال المستعملة في التعريفات لا يقصد الزمان منها ثم انه لم يذكر معنى اللغوي للوضع وهو جعل الشئ في حيز فكان الواضع بتعيينه يجعل المعنى في حيز اللفظ كما ذكره في اللمعة لان مقصودهم في الالفاظ معنى الاصطلاحي ولم يتعلق الغرض لهم في معنى اللغة لكن ذكر معنى اللغة في اللفظ باعتبار النقلين المذكورين فيه فان المقصد فيه بيان المنقل بالذات وبيان معنى اللغة فيه بالعرض وليس في الوضع النقلان المذكوران بل فيه نقل واحد حيث نقل فيه الابتداء الى تخصيص شئ بشئ اذ قيل اذا اسمع لفظ زيد يفهم السامع ايضا الشئ الثاني فلابد ان يقول متى اطلق او سمع واجيب بان المراد من الاحساس هو الادراك سواء كان بالبصر او السمع واجيب ايضا بان المراد متى اطلق وسمع فان الاطلاق يستلزم السمع فيكون المراد من الاحساس هو الرؤية بالبصر بقرينة مقابلته بالسمع والمراد من الاحساس هو الاحساس بغير السمع بقرينة المذكورة لا يقال لو قال متى احس بلا ذكر قوله اطلق وسمع لكفى كما لا يخفى لانا نقول انه ذكرهما اشارة الى ان الوضع قسمان لفظي وغير لفظي فقوله اطلق اشارة الى الوضع اللفظي كوضع لفظ زيد دال على ذاته وقوله احس اشارة الى الوضع لغير اللفظي كالدوال الاربع وكنقارة السلطان فانها

فقال على ركوب السلطان وعلى نزوله وكنقش الالف فانه تدل على الالف قيل ان الكلية غير
صادقة اذ لابد في صدقها من انضمام العلم بالتخصيص او الوضع الى الشرط بكما لابد فيهما من عدم موانع
فهم الشيء الثاني من الموت والنوم وغيرهما وحمل الالف على ظاهره واجب واجيب بان هذا الانضمام
مراد ومفهوم من العبارة اذ العبارة ظاهرة في ان التخصيص علاقة بها تثبت الدلالة ومن المعلوم
انه لابد في الدلالة من العلم بالعلاقة فكانه قال متى اطلق او احس وعلم فلك التخصيص قيل يلزم
الدور على تقدير اعتبار القيد المذكور فيه لان العلم بالشيء الثاني موقوف على العلم بالوضع
وكذلك العلم بالوضع موقوف على العلم بالشيء الثاني لان العلم بالوضع نسبة بين الشيئين وهو
موقوف على الشيئين وواحد منهما هو الشيء الثاني والجيب بان العلم بالشيء الثاني من الشيء الاول
يتوقف على العلم بالوضع واما العلم بالوضع يتوقف على نفس الشيء الثاني فلا دور لعدم اتحاد الجهة
لا يقال فيلزم تعريف الشيء بنفسه لاعتبار الوضع في تعريفه لانا نقول المراد من الاول معناه الاصطلاحي
ومن الثاني معناه اللغوي وههنا اعتراض مشهور بان الباء داخلة على المقصور عليه او على
المقصور ان كان الاول كما هو الظاهر فالمعنى ح ان الشيء الاول مخصوص بشيء الثاني فيشكل بوضع
الالفاظ المشتركة كالعين وان كان الثاني وهو غير ظ فالمعنى ح ان الشيء الثاني مخصوص بالاول
فالشيء الاول ح مقصور عليه والشيء الثاني مقصور فيشكل بوضع الالفاظ المترادفة كالانسان
والبشر لان الشيء الثاني وهو الماهية ليست مخصوصة بالانسان ولا بالبشر واجيب بان للخاص
جزئين ايجابي وسلبي فاستعمال التخصيص ههنا بناء على تجريده عن الجزء السلبي وجعله بمعنى
التعيين فهذا لا ينافي وجوده في شيء آخر وهذا جواب باختيار كلا الشقين ولو سلم كون التخصيص
مستعملا في الجزئين معا فنقول الشيء الاول مخصوص بشيء الثاني باعتبار هذا الجعل والتعيين ولا
يوجد في غيره حيث لو اريد من العين مثلا معنى آخر يكون ذلك باعتبار الجعل الاخر وهذا الجواب
ايضا باختيار كلا الشقين من الترديد واجيب ايضا بان التخصيص اضافي بالنسبة الى الفرس مثلا
قيل لو فهم الشيء الثاني بالاطلاق ثم اطلق فاما ان يفهم الشيء الثاني اولا يفهم ان كان الثاني فالكلية
غير صحيحة وان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل واجيب بان الفهم بمعنى القصد والالتفات لا يقم
فينتقل الكلام في الالتفات فيلزم ايضا عدم صحة الكلية ويلزم تحصيل الحاصل لانا نقول تحصل من كل
اطلاق شخص آخر من الالتفات فلا يلزم تحصيل الحاصل لا يقال لم لا يجوز ان يحصل من اطلاق كل شخص
اخر من الفهم فلا يلزم تحصيل الحاصل فلا حاجة ح الى جعل الفهم بمعنى الالتفات لانا نقول حصول
شخص الفهم والعلم مع بقاء حصول الفهم عند الفاهم غير ظ بخلاف حصول شخص الالتفات مع بقاء
الالتفات الاول فجعل الفهم بمعنى الالتفات مما له وجه واعلم انهم قالوا ان التعريف المذكور
تعريف الوضع المطلق في المشهور فاللفظ والمعنى اعم من ان يكونا ملحوظين للواضع بخصوصهما

كوضع لفظ زيد بازاء ذات مشخصة وكلفظ الانسان بازاء الحيوان الناطق وكان المعنى ملحوظا بالوجه العام الشامل له ولغيره كما في الوضع العام والموضوع له الخاص كوضع لفظ هذا بازاء كل مفرد مذكر يشار اليه او كان العموم معتبرا في جانب اللفظ كما في الوضع النوعي مثل وضع اسم الفاعل بازاء معناه في ضمن القاعدة الكلية القائلة بان كل ما هو صيغة الفاعل فهو موضوع لذلك فاذا عرفت هذا التفصيل فنقول ان تعريف الوضع يصدق على وضع الالفاظ ونعيينها بازاء معانيها المجازية لانه يفهم المعنى المجازي اذا اطلق اللفظ اطلاقا صحيحا وهو الذي كان مع القرينة مع ان المشهور ان لا وضع في لفظ المجاز بالقياس الى المعنى المجازي وايضا يصدق هذا التعريف على وضع الاغلاط العامة لتعيينها بازاء ما يفهم منها عند العامي كلفظ الشمع بتقديم الميم اجيب عن الثاني بان ما وضعه وعينه المعين بازاء المعنى هو لفظ الشمع بتقديم الميم لكن قد يزعم انه هو من الاول بانا نرتكب الوضع في المجاز وما قيل في المشهور من انه لا وضع فيه المراد به انه لا وضع غير النوعي فيه ويمكن اخراج المجاز من التعريف باعتبار قيد بنفسه فيه اي تخصيص شيء وتعيينه بنفسه وليس تخصيص اللفظ وتعيينه في المجاز بنفسه بل بقرينة قيل ح لم يصدق التعريف على وضع الحرف فان تخصيصه وتعيينه مع ضميمة واجيب عنه بان الاحتياج الى الضميمة في الحرف هو الدلالة لا التخصيص والتعيين فان قلت كيف تحكم بان المركبات موضوعة مع ان الواضع لم يضع الا المفردات واما المركبات فانما يخصه المستعمل بالاستعمال بعد وضع الواضع المفردات قلنا المركبات ايضا موضوعة لان المراد بالوضع اعم من وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى او وضع اجزائه لاجزائه فالمركب لفظه جزء صوري وجزء مادي وكذا المعناه فبالجزء الصوري من اللفظ يدل على جزء الصوري من المعنى وكذا بالجزء المادي من اللفظ يدل على جزء المادي من المعنى ونقول المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي والمركبات موضوعة بالنوعي اي بقواعد كلية مذكورة في كتب العربية كما اشرنا اليه آنفا فاذا عرفت هذا فلا يخرج بقيد لوضع المركبات من تعريف الكلمة (قوله بحيث) اي حال كون ذلك الشيء المخصوص ملابسا بتلك الحيثية التي هي مضمون الشرطية وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء لغرض التركيب هذا ما قال المحقق المحشي مولانا عب قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمت الله وهذا ليس بمرضي للشارح قدس سره لانه يخرج حروف الهجاء بقوله لمعنى ويفهم من كلام الفاضل المحشي ايضا تبعيته كما سيجيء انتهى كلامه ثم ان الفاضل السمرقندي سمي المحقق المحشي مولانا دب الفاضل المحشي ومقصوده به التعريض عليه اقول حاصل كلام المحقق المحشي ان قوله بحيث حال من المفعول وهو الشيء الاول فان اضافة التخصيص اليه اضافة المصدر الى المفعول والباء في بحيث للملابسة ثم اضافة التخصيص الى حروف الهجاء اضافة المصدر الى المفعول اي تخصيص المخصص والمعين بحروف الهجاء فقيد الوضع يخرج تخصيص حروف الهجاء لغرض التركيب لان تخصيصها به ليس

ملا بسا بتلك الحيثية التي هي مضمون الشرطية لانه ليس متى اطلق حروف الهجاء فهم منها الشئ الثاني الذي هو عبارة عن المعنى لان غرض التركيب ليس معنى بالنسبة الى حروف الهجاء فيخرج حروف الهجاء بقيد الوضع لا بقيد المعنى والا يلزم اخراج المخرج وانما قال وبه يخرج تخصيص حروف الهجاء ولم يقل وبه يخرج حروف الهجاء كما هو الظ تنبيها على ان لحروف الهجاء خصوصية لغرض التركيب دون تركيب الالفاظ منها لا انها موضوعة له فقد ظهر بما بينا ان كلام المحقق المحشي اعتراض على الشم وظهر فساد ما قال الفاضل السمرقندي بقوله وهذا ليس بمرضي الشم ويمكن الجواب عنه بان اخراجها بقيد المعنى لاجل ان ذكر المعنى بعد الوضع مبني على تجريد الوضع عنه وعلى تجريده عن الشرطية ايضم لان تجريد الوضع عنه يستلزم تجريده عنها ايضم لانه افيد بالنظر الى الشئ الثاني وسيجيئ تفصيله ويحتمل ان يكون كلام المحشي اعتراضا على المصنف ايضم بانه لم لم يقل الكلمة لفظ وضع لمفرد خروج حروف الهجاء بمضمون الشرطية والجواب عنه ايضم مثل ما ذكرنا فانه اراد ان يورد قيدا مخرجا على حدة في التعريف لاخراج ما ليس داخلا في التعريف ولم يكتف بما علم في ضمن التعريف ثم ما قال الفاضل السمرقندي بقوله ويفهم من كلام الفاضل المحشي ايضم تبعيته كما سيجيئ ليس بشئ لانه ما سيجيئ هكذا قوله وبقيت حروف الهجاء اي حروف تعدد باساميها كالف با تا وهي حروف المباني المقابلة بحروف المعاني انتهى كلامه ولا شك ان هذا الكلامه لا يشعر بان المحقق المحشي تابع للشم في اخراج حروف الهجاء بقوله لمعنى وهو ظ غاية الظهور (قوله قيل يخرج عنه وضع الحرف) وكذلك يخرج وضع الفعل على مذهب من قال ان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى الفاعل المخصوص حيث لا يفهم منه الفاعل معينا اى الفاعل المخصوص بل يفهم فاعل ما والجواب الجواب فان الاطلاق الصحيح عند هذا القائل هو الذي يذكر الفاعل مع فاعله وكذلك الجواب الثاني (قوله واجيب بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا) والجواب عنه بانه قوله فهم منه الشئ الثاني لا يدل على فهم شئ الثاني تفصيلا اي بخصوصه بل يدل على فهمه مطلقا سواء كان تفصيلا او اجمالا اي بعمومه ولا شك ان معنى الحرف يفهم منه اجمالا بوجه لاحظه الواضع عند الوضع مردود لان المراد بالفهم هو الفهم الذي كان غرض الواضع من وضع اللفظ والغرض من وضع الحرف بمعناه هو ان يفهم معناه بخصوصه لا بعمومه ومعنى الحرف لا يفهم بخصوصه عند الاطلاق واذا عرفت ذلك فقد سقط الجواب عنه بان العلم بالوضع معتبر في التعريف وبعد العلم بتخصيص الحرف بمعناه الجزئي بخصوصه يفهم منه الشئ الثاني عند الاطلاق وان كان العلم بتخصيص المذكور ممتنعا فلا يخرج وضع الحرف عنه لا يقال اذا قلنا من حرف جر او مركب من حرفين فيكون هذا الاطلاق اطلاقا صحيحا مع انه لم يفهم معناه ح فالاشكال باق بعد لانا نقول المراد بالاطلاق الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل ارادة المعنى الحرفي والاطلاق المذكور ليس كذلك بل هذا لاجل ارادة لفظ من لا يقال اذا قلنا خرجت

من البصرة كان هذا الاطلاق صحيحا لاجل ارادة المعنى الحرفي وهو النسبة بين الخروج والبصرة مع انه لا يفهم معناه الحرفي الذي هو النسبة بين الخروج والشام في قولنا خرجت من البصرة الى الشام مثلا فيخرج وضع كلمة من لنسبة مخصوصة بين الخروج والشام مثلا لانا نقول المراد بالاطلاق هو الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل ارادة الشيء الثاني الذي هو طرف التخصيص وهو ابتداء النسبة بين الخروج والبصرة وابتداء النسبة بين الخروج والشام في خرجت من البصرة الى الشام ليست لارادة الشيء الثاني الذي هو طرف التخصيص بل هو لارادة الشيء الثاني الذي هو طرف التخصيص الذي بين لفظ من وبين ابتداء الخروج من البصرة ولنا ان نقول بعبارة اخرى بان ابتداء النسبة بين الخروج والبصرة في خرجت من البصرة الى الشام ليس ابتداء النسبة بل انتهاء هذه النسبة الحرفية ليست معنى الحرفية لكلمة من بل هي معنى الحرفية لكلمة الى (قوله فلا حاجة الى اعتبار قيد زائد) لا يقال لا علك ان حمل الاطلاق على استعمال اهل اللسان في محاوراتهم وبيان مقاصدهم من قبيل حمل المطلق على المقيد كما ان حمله على الاطلاق الصحيح كذلك ففيه ايضا اعتبار قيد زائد لانا نقول استعمال الاطلاق في الاستعمال المذكور شائع ومتبادر من لفظ الاطلاق فان الاستعمال المذكور فرد لمفهوم الاطلاق وفرد المفهوم اذا كان متبادرا من اللفظ واريد به هذا الفرد واستعمل فيه لم يكن ذلك قيدا في التركيب بخلاف الاطلاق الصحيح فانه ليس بمتبادر من لفظ الاطلاق وان كان فردا لمفهومه ولم يكن اللفظ بمستعمل فيه لعدم تبادره بل هو مستعمل في المفهوم الذي تناول الاطلاق الصحيح وغيره لتبادره وجوب حمل العبارة في التعريفات على المتبادر فيكون المستعمل فيه مقيدا وقوله اطلاقا صحيحا قيد له الاترى اذا قيل فلان اطلق وقال كذا فليس المتبادر منه اطلاقا صحيحا بل اعم من الصحيح والفاسد لا يقال المتبادر من الاطلاق الاطلاق الصحيح لانه فرد كامل للاطلاق وينصرف المطلق الى فرد كامل لانا نقول كونه فردا كاملا للاطلاق لا يستلزم كونه متبادرا من لفظ الاطلاق الاترى اذا قيل ليس للمؤمن كتاب وللمؤمن كذا من الحساب والعتاب ليس المتبادر منه انه ليس للانبياء كتاب ولهم كذا وكذا لانهم افراد كاملة له فلا يصح حمله على الاطلاق الصحيح لا يقال اطلاق الالفاظ بحيث يستعملها اهل اللسان اي اهل الفصاحة في محاوراتهم وبيان مقاصدهم ليس الا الاطلاق الصحيح لان استعمال الحرف في المقاصد لا يكون بدون ضميمة وهذا معنى قوله ولا يبعد ان يقال الخ فاذا كان مصداق الاستعمال المذكور هو الاطلاق الصحيح فلا فرق بين الجواب الاول والثاني لانه يكون مراد المجيب من الجواب الاول هو اطلاق الالفاظ بحيث يستعملها اهل اللسان في محاوراتهم وبيان مقاصدهم الا انه ذكر مصداق هذا الاطلاق وهو اطلاق الصحيح لانا نقول هذا خلاف المتبادر فان المتبادر منه ان يكون قوله اطلاقا صحيحا قيدا ويجب حمل العبارة في التعريفات على ظاهرها والحاصل ان اللفظ اذا استعمل في فرد مفهومه واريد هذا الفرد

لم يكن في التركيب قيداً ومقيداً واما اذا استعمل في مفهومه وذكر بعده لفظ يخصص مفهوم هذا اللفظ المطلق يكون في التركيب قيداً ومقيداً ثم اني وجدت فضلاء هذا الزمان خالية عن معرفة هذا الموضع وذلك لانهم اعتمدوا وافيدوا على ما قال مولانا عصام من انه يمكن ان يقدم لم يعتبر المجيب الاول ايضاً قيداً زائداً بل اكتفى بالمتبادر من الاطلاق كما اكتفيت به انتهى كلامه ولهذا ينسبون الشارح الى السهو والخطأ وعلى ما فصلت هذا الموضع لم يبق خفاء في صحة كلامه قدس سره (قوله لمعنى) وهو مفعول به فان قلت ذكر المعنى مكرر لان كل موضوع موضوع لمعنى قلت الموضوع يدل على المعنى بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات (قوله المعنى ما يقصد بشيء) اي ما يمكن ان يقصد بشيء فلا يرد انه اذا لم يقصد بشيء او قصد ولكن لم يتعلق القصد بشيء لم يكن معنى وهو باطل ثم ان الشيء اعم من ان يكون لفظاً وغيره فيصدق على وضع اللفظ وعلى وضع غير اللفظ ايضاً كالدوال الاربع فلذا قال ما يقصد بشيء ولم يقل ما يقصد باللفظ وما يستفاد باللفظ كما عرف به بعضهم وان كان المقصود ههنا هو ما يقصد من اللفظ لاعتبار اللفظ في تعريف الكلمة الا ان المناسب بيان المعنى الاعم مما يقصد من اللفظ وغيره ثم ان القصد اعم من ان يكون صريحاً وضمناً وتبعاً فيتناول المعنى الدلالات الثلث وهي المطابقة والتضمن والالتزام فان الحيوان الناطق ما قصد بشيء وهو الانسان وكذا كل واحد من الحيوان والناطق قصد بشيء في ضمن المعنى الموضوع له وكذلك المعنى الالتزامي يقصد بشيء بتبعية المعنى الموضوع له ثم ان القصد والارادة اعم من ان يكون بالوضع او بغيره فيتناول ما اذا استعمل زيد مثلاً ليعلم حضوره لغيره فان الحضور ما قصد بشيء وهو السعال وهو ليس معنى مطابقياً او تضمنياً والتزامياً بالنسبة الى السعال ثم المراد هو ما يمكن ان يقصد بشيء فلا يرد ح ان صدق التعريف على افراد المعرف انما يكون باطلاق العام وهو صدق المحمول على الموضوع في وقت ما فح لا يصدق التعريف على ما وضع له اللفظ ولم يستعمله احد فيه اصلاً مع انه معنى بالنسبة الى هذا اللفظ وما قال بعض المحشين من ان هذا المعنى غير ظاهر من الالفاظ المذكورة في التعريف وحمل الالفاظ فيه على ظواهرها واجب ما لم يكن قرينة صارفة عن حملها عليها ليس بشيء لان كون صدق التعريف على افراد المعرف بالاطلاق العام قرينة على هذا المعنى وهو ملاحظة الامكان فيه فهل هذا التعريف يصدق ح على الجدار مثلاً بالنسبة الى اللفظ الذي لم يوضع له كلفظ زيد مثلاً لانه يصدق عليه انه ما يمكن ان يقصد بشيء وهو لفظ زيد مع انه ليس بمعنى بالنسبة الى لفظ زيد واجيب بان المراد من الامكان هو الامكان الاستعدادي لا الامكان الخاص اي ما يستعد ان يقصد بشيء لا يتصور الا بعد وضعه له (قوله فهو اما مفعل اسم مكان) وهذا معناه اللغوي واخر معناه اللغوي عن الاصطلاحي مع ان المتعارف بينهم تقديمه عليه لوجود التطويل والتفصيل فيه لا في الاصطلاحي ثم ان كان اسم مكان من المصدر المبني للفاعل يكون معناه محل القاصدية وان كان من المصدر المبني للمفعول يكون معناه محل المقصودية وعلى التقديرين

يكون معناه اللغوي اعم من الاصطلاحي لانه بمعنى المقصد فكلما صدق عليه ما يقصد بشيء يكون المقصد قطعا من غير عكس سواء كان المقصد بمعنى اسم الزمان او المكان او المصدر الميمي او اسم المفعول فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص (قوله او مصدر ميمي) مبني المفاعل او المفعول (قوله بمعنى المفعول) سواء كان النقل بلا واسطة كما في اللفظ بان ينقل المصدر الميمي اولا الى المفعول ثم المفعول الى ما يقصد بشيء وح يكون من قبيل تسمية الخاص باسم العام او ينقل اولا الى ما يقصد بشيء بدون جعله بمعنى المفعول وح يكون من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم (قوله او مخفف معني) على خلاف القياس بان يحذف احد اليائين ثم تبدل الكسرة بالفتحة ثم تقلب الياء الفا وكل ذلك خلاف القياس فيتم معنى بسكون الياء فلا يرد ح ما قيل قوله لمعنى اما بفتح النون او بكسرها على الاول لا يكون مخففا من اسم المفعول وعلى الثاني لا يكون اسم مكان فلا يصح قوله فهو اما مفعل آه ثم قوله اسم مفعول مرفوع او مجرور على الاول صفة مخفف وعلى الثاني صفة معنى قيل مقابلة هذا بكونه مصدرا ميميا ليس على ما ينبغي لكون كلمنهما على وزن مفعل بفتح العين اجيب بان المقابلة باعتبار الاصل فان الاصل في الاول هو المفعل وفي الثاني هو المفعول ويمكن ان يقال لا نم ان يكون الوزن في كلمنهما مفعل لانه انما يكون كك اذا كان المحذوف على التقديرين هو الياء الزائدة فانه يجوز حذف الياء التي في نفس الكلمة فح يكون على وزن مفعي لا مفعل (قوله فذكر المعنى بعده مبني على تجريده عنه) اي الوضع عنه وليس معناه انا لا نحتاج الى ذكر المعنى بعد الوضع بل بمعنى انه لو لم تجرد عنه لم يبق ارتباط المعنى بالوضع لاشتمال الوضع عليه قيل لا بد من تجريده عن الشرطية اعني قوله بحيث متى اطلق اه بان يستعمل في جزء المعنى وه و تخصيص شيء فلم لم يذكره واجيب بان تجريد الوضع عن الشيء الثاني يستلزم تجريده عن الشرطية ايضا لانها حيثية لشيء الثاني وقيد بالنظر اليه فان قلت اذا كان المعنى ماخوذا في الوضع فلم ذكره ثانيا ولم يكتف به قلت لزيادة ان يورد لكل ما يحترز عنه قيدا على حدة فلذا لم يكتف بما علم في ضمن الوضع وما قال بعض المحشين من ان قوله ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع اه لوصح يلزم ان يكون ذكر اللفظ ايضا مبنيا على تجريد الوضع عن الشيء الاول لانه عبارة عن اللفظ ليس بشيء لان تجريد الوضع عن الشيء الثاني لاجل حصول الارتباط بين المعنى والوضع كما عرفت والارتباط عند عدم تجريد الوضع عن الشيء الاول الذي هو عبارة عن اللفظ موجود اذ معناه الكلمة لفظ وضع ذلك اللفظ لمعنى مفرد اي خصص هو بمعنى مفرد وما ذكره بعض المحشين من ان قوله ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع اه لوصح يلزم ان يكون ذكر زيد في ضرب زيد مثلا على تجريد ضرب عن معناه لان ذكر الفاعل ماخوذ في مفهوم ضرب لان مفهومه هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما او فاعل مخصوص ليس بشيء لانا لا نم ان الفاعل جزء من مفهوم الفعل والكلام فيه بل هو خارج عن مفهومه

كما قالوا ولو سلم فنقول ذكر الفاعل في ضرب زيد لإظهار فاعل ما ولاظهار الفاعل الخاص لا لاظهار اصل الفاعل ثم ان قوله ولما كان المعنى آه جواب عن عدم الارتباط بين المعنى والوضع على تقدير التسليم اي لو سلم كون المعنى ماخوذا في تعريف الوضع على سبيل الجزئية فذكر المعنى بعده مبني على تجريده عنه فلا يرد ما قيل ان ذكر شيء في تعريف شيء لا يستلزم دخوله في مفهومه لانه يجوز ان يكون خارجا الا ترى انه قد ذكر في مفهوم الفعل الحدث والزمان والنسبة الى فاعل مخصوص مع ان الفاعل خارج عن مفهوم الفعل ولا يرد ايضا ما قيل ان الملازمة ممنوعة لانه لم لا يجوز ان يكون ذكر المعنى بعده لتصريح ما علم ضمنا على انه خلاف المتبادر (قوله فخرج به) اي بقيد الوضع المهملات والالفاظ آه لا يقال الاولى ايراده بعد الوضع وقبل المعنى لخروجها بقيد الوضع فقط لعدم الوضع في ديز مقلوب زيد ولام في جسق مهمل لانا نقول انما اورده بعد المعنى ليشير الى انه ليس فيها وضع التجريدي وغيره وهو الذي جرد عن الشيء الثاني وغيره بخلافه واليه يشعر قوله اذ لم يتعلق بها اي بالمهملات والالفاظ الدالة بالطبع وضع وتخصيص اصلا لان ايراد التخصيص بعد الوضع اشعار بان ليس فيها وضع التجريدي ايضا كما لا يكون فيها وضع غير التجريدي ولانه اصلا لنفي وضع الخاص والعام منها اوانفي وضع التجريدي وغيره فاغتنم ذلك فانه قد غفل عنه فضلاء هذا الزمان قيل كما يخرج به الالفاظ الدالة بالطبع كاح اح على وجع الصدر كذلك يخرج الالفاظ الدالة بالعقل كدلالة لفظ ديز مسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ واجيب بانه تركها لاشتراك الدليل لعدم الوضع في الالفاظ الدالة بالعقل واجيب ايضا بان الالفاظ الدالة بالعقل داخلة في المهمل لان المراد من المهمل ما هو ليس بموضوع كما اراد من المهمل في تعريف اللفظ ما ليس بموضوع حيث اورده مقابلا للموضوع وكما قال في تعريف اللفظ في الحاشية السابقة انما قال موضوعا ولم يقل مستعملا كما في عبارة المشهورة تنبيها على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع والا يلزم الواسطة بين المهمل والمستعمل فلا حاجة الى ذكر الالفاظ الدالة بالعقل وان قلت لا حاجة الى ذكر الالفاظ الدالة بالطبع ايضا لانها ايضا داخلة في المهمل قلنا نعم فان ذكرها بعد المهملات تخصيص بعد التعميم وذلك لاهتمام شانها لزيادة الالتباس فيها بالكلمة بالنسبة الى الالفاظ الدالة بالعقل بان لفظ اح موضوع لمعنى الذي هو وجع الصدر بخلاف الالفاظ الدالة بالعقل فان وجود اللافظ ليس بمعنى ديز مسموع من وراء الجدار واعلم انهم قالوا ان المركبات خارجة بقيد المفرد لا بقيد الوضع لان المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي اي ما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى او وضع اجزائه بازاء اجزائه والمركبات موضوعة بالنوع اي بقواعد كلية مذكورة في الكتب العربية (قوله وبقيت حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب آه) واللام في قوله لغرض للاجل واضافة الغرض الى التركيب بيانية اي لاجل الغرض الذي هو التركيب اي تركيب الالفاظ منها لا بان كان غرض التركيب معناه ثم ان التخصيص

في تعريف الوضع بمعنى التعيين وفي وجود التعيين في حروف الهجاء ممالا ريب فيه فلا يرد ح ما قيل
ان الوضع في قوله الموضوعة لغرض التركيب بمعنى الاحداث والايجاد لا بمعنى تخصيص شيء بشيء آه
ففي بقاء حروف الهجاء ح نظر ثم ان قوله وبقيت حروف الهجاء آه يدل على ان المراد من المهملات
في قوله فخرج به المهملات ه و بعضها لان حروف الهجاء ايضا من المهملات مع عدم خروجها به بل بخروجها قوله
لمعنى ثم المراد من قوله بقيت حروف الهجاء آه انها لم تخرج بوضع التعريف الذي فخرجت بقوله لمعنى فلا
يرد ح انها تخرج بالوضع لان الشيء الثاني في تعريف الوضع عبارة عن المعنى (قوله وخرجت بقوله لمعنى)
قيل لا تخرج جميعها به لان همزة الاستفهام منها لانها من جملة الالف واجيب بان قوله لغرض
التركيب متعلق بقوله حروف الهجاء فالخروج ح متعلق بحروف التي موضوعة لغرض التركيب
وهمزة الاستفهام ليست منها واجيب ايضا بقيد الحيثية اي خرجت حروف الهجاء من حيث انها حروف
الهجاء وهي التي سميت بها حروف المباني المقابل لحروف المعاني ثم المراد من الوضع في تعريف
الكلمة هو الوضع المعتبر عند اهل العربية فلا يرد ح ان حروف الهجاء عند اهل الجمل موضوعة
لمعان آخر فح كيف يصح قوله اذ وضعها لغرض التركيب آه (قوله فان قلت قد وضع بعض الالفاظ)
والمراد من بعض الالفاظ هو بعض الكلمات من قبيل ذكر العام وارادة الخاص او نقول الالف واللام فيها
للعهد اي الالفاظ الموضوعة لمعنى مفرد فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من ان الظاهر ان يقال بعض الكلمات
موضوعة لبعض الالفاظ لجواز ان يكون بعض الالفاظ موضوعا لبعض آخر ولم يكن كلمة فلا ينتقض
التعريف جمعا قيل لا ورود لهذه الشبهة بعد ما ذكر فيما سبق من ان المعنى ما يقصد بشيء لان كلمة
ما عبارة عن شيء وهو اعم من اللفظ وغيره واجيب بان هذا بعد الاغماض عن عموم تفسير المعنى
ثم المراد منه عدم جامعية تعريف الكلمة لان اللفظ اذا كان موضوعا للفظ آخر فهو كلمة كلفظ الاسم
الموضوع للفظ زيد مع عدم صدق التعريف فلا يرد ح ما قيل من ان هذا اللفظ اما ان يكون
موضوعا لمعنى ايضا ولا ان كان الثاني فهو في حيز المنع وان كان الاول فلا ورود للاعتراض ح
(قوله قلنا لمعنى ما يتعلق به القصد) اي القصد بشيء بجعل الالف واللام للعهد فلا يرد ان التعريف اعم من
التعريف الاول لان القصد هو من ان يكون بشيء او بنفسه بخلاف المعنى الاول فانه يكون مقصودا بشيء فلا
يكون مقصودا بنفسه لا يقم هذا التعريف صادق على غرض التركيب لانه شيء يتعلق به القصد فيلزم
ان يكون معنى وهو باطل لانا نقول قد عرفت ان المراد هو القصد بشيء وليس غرض التركيب مقصودا من حروف
الهجاء بان يطلق حروف الهجاء و يقصد منها غرض التركيب (قوله فان قلت قد وضع بعض الكلمات
المفردة) وقيد المفرد واقعي لان الكلمة لا يكون الا مفردة وهذه الشبهة انما يرد على تقدير
كون المفرد صفة المعنى اما اذا كان صفة للفظ فلا لان لفظ الخبر والجملة مفردة لا يقال المناسب
ان يكون هذا الاعتراض متاخرا عن بيان قوله مفرد لان وروده باعتبار المفرد لا باعتبار المعنى

ولذلك قال فكيف يكون موضوعا للمفرد حيث قالوا انما قال موضوعا لمفرد ولم يقل موضوعا لمعنى مفرد تنبيها على ان الاشتباه في هذه الشبهة باعتبار المفرد لا المعنى كما في الشبهة الاولى فانه لا شك ان قولنا زيد قائم مثلا معنى لفظ الخبر لكن لا يكون مفرد الا انا نقول لما كانت هذه الشبهة ناشئة من الجواب الشبهة الاولى وكان لهما جواب مشترك ايضا قدمه على قوله مفرد (قوله هذه الالفاظ اه) وهي مدلول لفظ الخبر فزيد قائم من حيث انه مدلول لفظ الخبر مفرد لعدم دلالة جزء لفظ الخبر على جزئه ومن حيث انه لفظ بالقياس الى معناه مركب فيكون مفردا بالقياس الى لفظ الخبر ولفظا مركبا بالقياس الى معناه (قوله وقد اجيب عن الاشكالين) قيل هذا الجواب منع فالاولى تقديمه على الجوابين الاولين فانهما تسليميان واجيب بان جواب المنع اذا كان تحقيقيا يجوز تاخيره من الجواب التسليمي وههنا كذلك لانه ليس في الواقع لفظ وضع بازاء لفظ آخر (قوله بانه ليس ههنا) اي في مقام النقض على تعريف الكلمة باعتبار قوله معنى وقوله مفرد او المراد من الوضع ههنا ما كان موافقا لقانون اهل اللغة وفي قانونهم ليس لفظ وضع لفظ آخر فلا يرد ح انه لا فائدة لهذا المنع لانه يمكن ان يوضع لفظ بازاء لفظ آخر لانه لا حجر في التصور والوضع كما هو المشهور بينهم وقوله مفردا ليس بالنظر الى الشبهة الاولى لانها يتوجه سواء كان لفظ الآخر مفردا او مركبا كما ستعرفه في هذه الصفحة فالتعميم اشارة الى ان قوله ليس ههنا لفظ وضع آه سلب كلي (قوله كلفظ الاسم) فان لفظ الاسم موضوع لمفهوم كلي هو ما دل على معنى في نفسه آه وكذا الفعل والحرف والخبر والجملة موضوعان لما يحتمل الصدق والكذب وهذه المفهومات ليست مفردة ولا مركبة لا يقم هذه المفهومات مركبة بديهة لانا نقول مفهوم لفظ الخبر مثلا ليس قولنا ما يحتمل الصدق والكذب بل يعبر به عن مفهومه ويعرف به وكذلك مفهوم الكلمة ليس لفظ وضع لمعنى مفرد بل يعبر به عنه (قوله وغيرها) كلفظ القضية والقياس والعكس وغيرها (قوله ولا يخفى ان هذا الحكم منقوض آه) قيل ليس في المنع حكم فكيف يصح هذا القول فان قوله ولا يخفى آه اثبات للمقدمة الممنوعة فلا بد ان يقم ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة بهذا الوجه ويمكن الجواب بان ايراد الحكم باعتبار ان السند وهو قوله بل بازاء المفهوم آه يشتمل الحكم بحسب اللفظ فاسناد الحكم اليه ظ فلا يرد ان كون الحكم باعتبار سند المنع انما يصح اذا كان السند يستلزم الحكم مع ان للسند يكفي مجرد الاحتمال العقلي ويمكن الجواب ايضا بان المراد من الحكم هو الكلام سواء كان تاما او غير تام فيشتمل المنع من قبول ذكر الخاص وارادة العام فان الكلام المشتمل على الحكم تام ولا يبعد ان يقم ان المنع يشتمل الحكم فانه في قوة هذا ممنوع ثم ان هذا كلامه اعتراض على الجواب المشترك والحاصل ان كون الالفاظ موضوعا لمفهوم كلي لا للفظ آخر منقوض بامثال الضمائر آه لانا اذا قلنا ان زيدا هو ثلاثي مجرد يكون زيد معنى لفظ هو

لان الضمير يرجع اليه فيكون معنى الضمير هو هذا الشئ فزيد موضوع له بالنسبة اليه عند من قال بوضع العام والموضوع له الخاص وذا قلنا زيد قائم هو مركب تام خبري فزيد قائم ح معنى لفظ هو لانه راجع اليه وانما قال بامثال الضمائر لان اسماء الاشارة والمعرف باللام والموصولات ايضا كذلك فاذا قلنا الذي كلمته هو ثاني مجرد او هو جملة يكون الموصول ح معنى الضمير وهو زيد او زيد قائم (قوله الى الفاظ مخصوصة او مركبة وفي اكثر النسخ الى الفاظ مخصوصة مفردا او مركبا وفي بعضها الى الفاظ مخصوصة مفردة كانت او مركبة وكلتا النسختين سهو من المدرسين حيث زعموا الى عدم صحة تقابل المركبة بالمخصوصة بل المركب انما يقابل المفرد والعبارة الحسنة هي التي كانت بدون ذكر مفردة لان قوله الفاظ مخصوصة وقع بالنسبة الى الشبهة الاولى لانها تتوجه بالنسبة اليها سواء كانت الالفاظ الثانية التي هي الموضوع له مفردة او مركبة كما اشار اليه المحشي مولانا عبد وقوله او مركبة يشير الى الشبهة الثانية (قوله كان الوضع فيهما ان كان عاما آه) اعلم ان الاحتمال العقلي في الضمائر اربعة الاول ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهذا مذهب صاحب المواقف ومذهب السيد السند قدس سره وهو التحقيق ومعنى كون الوضع عاما هو ان يكون امر الكلي مرآت الملاحظة فلفظ هو موضوع لكل مفرد مذكر سبق ذكره لفظا او معنى او حكما فوضعها لكل واحد واحد من المخصوصات محال لانها غير متناهية فجعل المفهوم الكلي آلة للملاحظة فليس الوضع ههنا بالمعنى الذي عرفه سابقا والثاني ان يكون الوضع والموضوع له جميعا عاما كالانسان فانه موضوع للحيوان الناطق وكلاهما عام وهذا مذهب المتقدمين وتبعهم العلامة التفتازاني فالضمائر ح موضوعة لمفهوم كلي بشرط استعماله في الجزئيات والثالث ان يكون الوضع مع الموضوع له جميعا خاصا كما اذا سمي والد مولود ابنه زيد فيكون الوضع والموضوع له جميعا خاصا وهما ذات زيد لانه لاحظ ذات ابنه في المنظر ووضع لفظ زيد بازائها والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما فقد قيل هذا الاحتمال مجرد احتمال عقلي ليس له فرد في الواقع ثم ان قوله ولا يخفى آه انما يرد اذا كان الوضع فيهما عاما والموضوع له خاصا عنده كما هو التحقيق واما اذا كان المص على مذهب المتقدمين فلا يرد ما ذكره لان الموضوع ح كلي عنده (قوله فليس هناك) اي في مقام رجع الضمير الى الفاظ مخصوصة او مركبة وانما قال في الحقيقة لان المفهوم الكلي يكون موضوعا له على سبيل المجاز والموضوع له على سبيل الحقيقة هو الخصوصيات قوله مفردا مجرور على انه صفة لمعنى لا يقال كلامه قدس سره يشعر بان جعله صفة للمعنى اولى من جعله صفة اللفظ لتقديم بيانه مع ان المشهور في اصطلاح المنطقيين جعل المفرد والمركب صفة للفظ دون المعنى وايضا في بعض كتب النحو جعل المفرد صفة اللفظ دون المعنى قال في بعض كتبه ان الافراد صفة للفظ بالذات وللمعنى بالعرض ويدل عليه كلام السيد في حاشيته للشرح الشمسية لانا نقول كون الافراد صفة اللفظ في المشهور

يعارضه قرب الافراد بالمعنى مع صحة جعله صفة المعنى ايضا لان المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان الافراد صفة للفظ عند المنطقيين وصفة للمعنى عند النحاة وان كان المشهور ان الافراد في عرف النحاة صفة للفظ بالذات وبالعرض للمعنى فلعل الشيخ مال الى ما نقل من النحاة قيل ذكر المفرد مستدرك لان المعنى صيغة مفرد كرجل فكما ان الرجل لا يدل على رجلين بل يدل على الواحد كذلك المعنى لا يدل الا على المعنى الواحد فيكون ذكره مستدركا والجواب ان المعنى مصدر وقولهم معنى عنايـ فيجوز ان يراد به المعنى الماخوذ من جهتين فصاعدا لان المصدر جنس فان قلت لم يبق المعنى المصدري فيه لان المراد به المعنى بالتشديد وهو اسم مفعول كالمرمي فكذا المعنى بدون التشديد قلت صيغة المصدر فيه باقية وذي كفيه لارادة ما ذكرنا من المعنى الماخوذ الا يتم فذكر المفرد مستدرك لان الاحتراز به عن المركبات وقد خرج المركبات بقوله وضع لان دلالة المركب على معناه عقلية وليست بوضعية الا ترى ان كل من عرف زيدا وعرف قائما من زيد قائم عرف ان احدهما مسند الى الاخر وان لم يعرف من الواضع سوى المفردات لانا نقول لا نسلم ان دلالة المركبات على معانيها لم يكن وضعية والمثال الذي اورده اتفاقي والذي يدل على ان دلالة المركبات على معانيها وضعية ان المضاف اليه يؤخر من المضاف في بعض اللغات ويقدم في بعضها فلو كانت عقلية لم يكن كذلك لا يتم لا يمكن وجود الكلمة في الخارج الا في ضمن الاقسام لامتناع وجود الكلي في الخارج وكل واحد من الاقسام لا يمكن وجوده في الخارج بدون الكلمة لتوقف الكل على جزئه فيلزم الدور فيكون وجود الكلمة والاقسام محالا لانا نقول الكلمة يحتاج الى فصل كل واحد من الاقسام ليحصل به وكل واحد من الاقسام يحتاج الى الكلمة فلا دور ح لا يتم النصب والفتح والكسر والف ضارب وميم مستخرج وغير ها داخل في الحد وليس شيء منها كلمة فينبغي ان يقول الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد بالاستقلال ليخرج هذه المذكورة لانا نقول لا يحتاج الى قيد المذكور لان الاعراب المذكور والالف والميم اما ان يكون مفردا او مركبا فان كان مركبا فيخرج بقوله مفردا وان كان مفردا فلا يخلو من ان يكون مهملا فيخرج بقوله وضع او مستعملا فيكون كلمة (قوله ما لا يدل جزء لفظه على جزء آه) سواء كان له جزء كمعنى ضرب اولا كمعنى الضرب وسواء كان للفظ جزء كضرب اولا كهمزة الاستفهام والمراد انه ما لا يدل جزء لفظه من حيث انه جزء لفظه فمعنى الحيوان الناطق حال كونه علما لشخص الانسان مفرد لانه ليس اسما لذلك المعنى الا باعتبار وضعه العلمي وجزء بهذا الاعتبار لا يدل على جزء ذلك المعنى ولو اريد من جزء المعنى المقصود فيندفع الاشكال ايضا والمراد من قوله لفظه اللفظ الموضوع لان الاضافة للعهد فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف غير مانع لصدقه على مدلول دلالة العقلي والطبعي مع ان مدلولها لا يتصف بالافراد والتركيب فالاولى ان يقيده اللفظ الموضوع ليخرجا من تعريفه ثم ان قوله لفظ احتراز عن

مدلول دوال الاربع فانه لا يتصف بالافراد والتركيب كما لا يتصف بهما دواله وانه لم يقل مالا يدل
جزء لفظه على جزء معناه لئلا يلزم ان يكون للمعنى معنى فان الضمير في معناه راجع الى المعنى وما
قيل ان اضافة المعنى الى الضمير بيانية فلا يلزم ان يكون للمعنى معنى خلاف المتبادر لان الظ
من الاضافة ان يكون لامية وحمل الالفاظ في التعريفات على ظاهرها واجب قيل جاز ان يكون
للمعنى معنى كما ان النقوش موضوعة للالفاظ فهي معنى النقوش ويكون للالفاظ معنى ايضا اجيب
بان المقصود انه يلزم ان يكون للمعنى معنى المفرد وليس للالفاظ معنى المفرد لان معنى المفرد
هو ما لا يدل جزء لفظه آه وليست النقوش الفاظا بل هي من الدوال الاربع قيل يكون للمعنى
معنى المفرد ايضا كما اذا كان ضميرا راجعا الى زيد ويكون له ايضا معنى وهو الذات اجيب منه بان
المراد انه يلزم ان يكون لكل معنى معنى المفرد لانه تعريف فلا بد ان يكون جميع افراده كذلك ورد
ذلك بان لا نم ذلك لانه سالبة وهي لا يقتضي وجود الموضوع فهو صادق على ما لا يكون له معنى
ايضا اجيب بانه يلزم منه ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على المعنى المركب كمعنى زيد
قائم لعدم كون المعنى المفرد له كما لا يخفى (قوله وفيه انه يوهم آه) اي يتوهم من كون المفرد صفة
للمعنى ان يكون المعنى متصفا بالافراد قبل الوضع بمقتضى القاعدة وهي انه اذا نسب الفعل
او شبهه الى شيء هو متصف بصفة لا بد ان يكون هذا الشيء متصفا بها قبل النسبة المذكورة كما
اذا قيل ضربت زيدا قائما فلا بد ان يكون اتصاف زيد بالقيام قبل اسناد الضرب اليه ففيما نحن
فيه لا بد ان يكون المعنى متصفا بالافراد قبل اسناد الوضع اليه مع ان الامر ليس كذلك كما قال الشم
قيل فعلى هذا ينبغي ان يقم يدل او يقتضي موضع قوله يوهم لان ما ذكر يكون مقتضى القاعدة اجيب
بانه نعم كان ينبغي ان يقم كذلك اذا لم يكن خلاف القاعدة ظاهرا مع ان خلافها فيما ههنا ظ لان من الامور
البينة ان المعنى يتصف بالافراد بعد الوضع لكن بمقتضى القاعدة المذكورة يتوهم ذلك
فقوله يوهم اشارة الى انه ليس بلازم وقرب اتصافه بالافراد بحيث يصير بعد الوضع مفردا فجعل
الوضع مشرفا عليه فكان المعنى يتصف بالافراد قبل الوضع مجازا بالمشارفة والمجاز على نوعين
احدهما باعتبار ما كان وثانيهما باعتبار ما يؤول وههنا هو الثاني لا يقم على تقدير ارتكاب المجاز
معنى تعريف الكلمة انها لفظ وضع لمعنى هو يصير مفردا لا لمعنى هو متصف بالافراد واعتبار
المجاز في التعريف غير جائز لانا نقول عدم جوازه انما يكون ذلك بلا قرينة واضحة وكون المعنى
ههنا متصفا بالافراد بعد الوضع قرينة دالة على ذلك ثم ان قوله وفيه انه يتوهم آه يشعر بان
الاولى هو احتمال الثاني وهو كونه صفة للفظ لاعتبار التجوز في احتمال الاول لا يقم
لا جائز ان يكون الاحتمال الثاني اولى لما ذكرنا من نقل الشيخ الرضي من النحاة من ان
الافراد والتركيب عندهم صفة للمعنى وعند المنطقيين صفة للفظ فالاولى هو الاحتمال الاول

لانا نقول يحتمل ان يكون مبني كلامه ههنا قدس سره على ما اشتهر من النحاة من ان الافراد والتركيب صفة للفظ حقيقة وللمعنى بالعرض (قوله كما يرتكب في مثل من قتل قتيلا فله سلبه) اي صلاحه واثوابه فقيل لمن هو قريب الى القتل قتيل لانه صار مشرفا الى القتل فلهذا يقع المجاز بالمشارفة (قوله ومعناه ح مالا يدل آه) وانما لم يقل مالا يدل جزء لفظه آه لان الظاهر ان يكون الضمير في لفظه راجعا الى اللفظ التي هي عبارة عن اللفظ فيلزم ان يكون للفظ لفظ وهو بط وان قلت لا استحالة فيه فان لفظ هو راجع الى لفظ زيد مثلا قلنا المراد انه يلزم ان يكون لكل لفظ المفرد لفظ لان التعريف يقتضي ذلك كما عرفت في المعنى المفرد (قوله في ايراد احد الوصفين آه) وهو وضع و في قوله والاخر مفرد آه لطافة بانه يحتمل ان يكون بمعنى ليس بجملة وبمعنى لفظ مفرد (قوله حيث اتى) اى المص به اي بوصف الاول قيل صيغة الماضي لا يدل الا على تقدم الزماني فالظ ان يكون ماضويته بالقياس الى المفرد مع ان الوصف الاول مقدم على الثاني بالرتبة لان الوضع علة للافراد لانه يصير مفردا بعد الوضع والعلة متقدمة على المعلول بالذات وان كانتامعا بالزمان واجيب بان هذا مجاز فاستعير صيغة السبق الزماني للسبق الرتبي من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه فالمشبه به هو التقدم بالزمان والمشبه هو التقدم بالذات فقد ذكر ههنا شيئا هو دال على المشبه به وهو صيغة الماضي كما في رايت الاسد في الحمام ثم ان مولانا عصم زيف جواب الشم ولم يستحسنه واجاب بانه انما اورد احد الوصفين جملة فعلية لان له معمول وهو قوله لمعنى والاصل في العمل هو الفعل فجعل صفته فعلا فيكون ح جملة اقول هذا اول كلام لانه يمكن ايراده على وجه لا يكون له معمول بان يقع الكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد اي موضوع لمعنى مفرد فيكون المعنى مضافا اليه ح والعامل فيه هو حرف جر مقدر عند المص فلا يكون المضاف عاملا فيه عنده كما هو المفهوم من تعريفه قال المجد المحشي مولانا عب والنكتة على تقديم الوصف الجملة على الوصف المفرد مع ان كون الاصل في الصفة الافراد تقتضي تقديم المفرد ايضا ماذكره الشم من تقدم الوضع على الافراد قال مولانا عصم من قال هذه النكتة للتقديم فانه عديم القدرة والنكتة الحسنة ان يقع انما قدم الوصف الجملة على الوصف المفرد لانه لا يجوز تقديم الصفة المفرد على الجملة لئلا يتوهم ان يكون الافراد متقدما على الوضع مع انه قد سبق ان الوضع بالعكس اقول ما ذكره المجد المحشي مولانا عب لا يكون ماله الاهذا كما لا يخفى قيل ان التنبيه على تقدم الوضع على الافراد لا يقتضي اتيان احد الوصفين جملة فعلية والاخر مفردا لحصول هذا التنبيه باتيان كل من الوصفين جملة فعلية بان يورد وصف الوضع بصيغة الماضي والافراد بصيغة المضارع المجهول اي لفظ وضع لمعنى يفرد ولحصوله بايراد كل من الوصفين بصيغة الافراد اي لفظ موضوع في الزمان الماضي لمعنى مفرد واجيب بان المذكور يستدعي ايراد الوضع

بصيغة التي يقتضي تقدمه على الافراد ومثل لا يتحقق الا في ضمن صفة خاصة فاختار المصنف هذا التعريف
لاستلزامه ما هو الواجب بلا يقال المقرر بينهم ان الزمان غير مقصود من الفعل الواقع في التعريفات فكيف
يصح القول بان صيغة الماضي يدل على تقدم الوضع على الافراد بالزمان لانا نقول المراد ان صيغة
الماضي يدل على ذلك وان لم يكن الزمان مرادا منه ثم ان المراد من افراد اللفظ عدم دلالة جزء
من اجزائه المترتبة في السمع على جزء معناه بحسب الوضع المعتبر في معناه المقصود فلا يخرج الفعل
الدال بجوهره على الحدث وبصيغته على الزمان ولا نحو عبد الله علما فانه وان دل جزء لفظه
على جزء معناه لكن لا باعتبار الوضع العلمي المعتبر في معناه المقصود (قوله وان لم يساعده رسم الخط)
لا يقال اذا لم يساعده رسم الخط فلا معنى لايراده لانا نقول معناه انه وان لم يساعده رسم الخط
المشهور وهو رسم خط المتاخرين فان المشهور هو كتابة الالف بعده بخلاف رسم خط المتقدمين
فانه يساعده والمصنف من المتاخرين (قوله فعلى انه حال من المستكن في وضع) فيكون حالا عن
الفاعل الحكمي ويحتمل ان يكون حالا عن اللفظ باعتبار رجع الضمير المستكن اليه ويحتمل ان
يكون نصبه بتقدير اعني اي اعني مفردا قيل لا يجوز ان يكون حالا من المستكن في وضع لان الحال
يجب ان يكون في جنب صاحبها فانا اذا جعلنا قائما في ضربت زيدا قائما حالا عن الفاعل فيقع ضربت
قائما زيدا اجيب بانا لا نم وجوب كون الحال في جنب صاحبها عند الجميع فانه جوز بعضهم عدم ذلك
فانهم قالوا ان مرتبة الحال موخرة عن مرتبة الفاعل والمفاعيل الخمسة واجيب ايضا بانه انما يجب
ذلك اذا لم تكن هناك قرينة دالة على كونه صاحب الحال وهي موجودة ههنا وهي كون الافراد
والتركيب صفة اللفظ بالذات وصفة للمعنى بالعرض تسمية للمدلول باسم الدال (قوله او
من المعنى فانه مفعول بواسطة اللام) هذا دفع ما يقال كيف يصح ان يكون حالا من المعنى لانه ليس
بفاعل لا حقيقة ولا حكما وليس بمفعول به لانه ليس منصوبا فتقرير الجواب ان الحال ما يبين
هيأة الفاعل او المفعول به سواء كان المفعول به بلا واسطة او بواسطة فقوله لمعنى مفعول بواسطة
اللام وذلك لان حرف الجر يوصل معنى الفعل الى مجروره فالمجرور وحده منصوب المحل
بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا الحال فلا يرد ح ان اللازم منه ان العامل في الحال هو الفعل وفي
صاحب الحال هو الجار مع ان العامل فيهما متحد وما يقال ان الجار والمجرور في محل النصب من المسامحة
والمسامحة هي ترك الاحتياط مع القدرة على الاحتياط (قوله ووجه صحته آه) جواب سؤال.
تقريره انه اذا كان المفرد حالا من المعنى او من اللفظ فالمعنى ح انه وضع اللفظ للمعنى
حال كونه مفردا او حال كون المعنى مفردا فيلزم ان يكون اتصافهما بالافراد قبل الوضع
مع ان اتصافهما بالوضع انما هو في زمان الوضع تقرير الجواب ان الوضع وان كان متقدما عليه ذاتا
ولكنه مقارن له بحسب الزمان فان زمان الوضع والافراد واحد كما ان حركة اليد متقدمة على حركة

المفتاح ذاتيا ولكنها مقارنة له بحسب الزمان فان زمان حركة اليد هو زمان حركة المفتاح فيصح ان يقع ان حركة اليد حال حركة المفتاح وان كانتا في زمان واحد لوجود تقدم الذاتي لا يقع ولو قرر السوال بان الوضع المفهوم من قوله وضع يدل على التقدم الزماني مع ان زمان الحال متحد مع زمان عاملها في لا يكون الجواب في المقابلة وهو ظ لانا نقول معناه ان المراد من التقدم بالزمان الدال عليه صيغة وضع هو التقدم الذاتي من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه على ما سبق انفا لا يقع لا يجوز ان يكون قوله مفردا حالا من المعنى لان صاحب الحال اذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه لانا نقول هذا انما يصح اذا لم يكن صاحب الحال مجرورا بحرف الجر ولاضافة وهو مجرور بحرف الجر ههنا فلا يجوز تقديمها عليه لان الحال تابع وفرع لذي الحال وهو لا يتقدم على الجار مع اصالته فعدم تقديم الفرع عليه اولى ولا يجوز تقديم الحال على صاحبها فقط بدون حرف الجر لشدة اتصال حرف الجر به (قوله وهذا القدر كاف لصحة الحالية) اي المقدار الكافي الوفي لصحة الحالية هو المقارنة الزمانية دون غيرها فان غيرها لا يكفي في صحتها فلا يرد ما ذكره مولانا عصام وغيره من الفضلاء من ان المفهوم منه هو ان يكون المعية الذاتية لكن يكفي فيها المعية الزمانية مع ان المعتبر فيها لا يكون الا المقارنة الزمانية فالاولى في العبارة ان يقع وهذا المشروط في صحة الحالية او معتبر لصحتها اقول ما قال مولانا عصمة الله في تصحيح كلام المحشي من انك اذا رجعت الى وجدانك تجد ان الحالية في المعية الذاتية مع الزمانية اليق مما في صحته خفاء لان كون المعية الذاتية بين المحدثة والركوب مثلا في جاءني زيد راكبا مما لا معنى له فلهذا قال مولانا عصام لا دخل للمعية الذاتية في الحالية ولا يتفاوت بها الحال كما يوهم قوله وهذا القدر كاف لصحة الحالية انتهى كلامه قوله لاخراج المركبات مثلا داخلة في قوله لفظ وضع لمعنى لانها موضوعة بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا وبيانه ان الواضع اما ان يضع الفاظا معينة واما ان يضع قانونا كليا تعرف به المفردات القياسية او تعرف بها المركبات القياسية وذلك كما بين مثلا ان المضاف متقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل وغير ذلك من كيفية تركيب اجزاء الكلام وتحقيقه ما اشار اليه بعض المحشيين من ان هيأة التركيب دالة بالوضع على التعلق بين مفرد انها وضعا نوعيا اما انها دالة بالوضع فلان ذكر الالفاظ بلا تركيب لا يفيد تعلقا بينها اذا ركبت افادت وتلك الافادة ليست عقلية والا لم يختلف باختلاف اللغات لكنها يختلف واذا لم يكن عقلية كانت وضعية واما ان وضعها نوعي فلانه لو كان شخصيا لتوقف فهم معنى كل مركب على العلم بوضعه شخصا وليس كذلك لان الهيأة التركيبية بين المضاف والمضاف اليه اذا علم انها موضوعة لاختصاص الجزء الاول بالثاني في العربية نحو ماء الورد ولاختصاص الجزء الثاني بالاول في الفارسية نحو كلاب وكفى ذلك في فهم معنى كل مركب اضافي وههنا ابحاث اما اولا فلان الهيأة التركيبية ليست بلفظ فكذا المركب منها اولا من غيرها لان المركب من اللفظ وغيره غير لفظ واما ثانيا فلانه لم يوضع عين المركب لعين المعنى التركيب

بل اجزائه لاجزائه فعلى تقدير كون المركب لفظا يحتاج في دخوله في قوله وضع لمعنى الى ان يقيّد المراد بوضعه لعينه من وضع عينه ووضع اجزائه فم ينبغي ان يقيّد في اول الامر ان المركبات داخلة في لفظ وضع لمعنى لان المراد بوضعه اعم من وضع عينه لعين المعنى ووضع اجزائه لاجزائه فلا تعرض للوضع النوعي هكذا قيل في تقرير البحثين ويمكن ان يجاب من الاول بانا لا نسلم ان يكون المركب من الشيء وغيره غيره كلية الا ترى ان المركب من المركب وغيره ليس غير مركب بل مركب وعن الثاني بان مصداق وضع الاجزاء للاجزاء ليس الا الوضع النوعي فتعرضوا بالمصداق ان قلت اذا كان وضع المركبات بوضع الاجزاء فلا تفاوت بين ضرب موسى عيسى وبين ضرب عيسى موسى في كون وضع الاجزاء باقيا على كلا التقديرين مع انه تفاوت لانه على التقدير الاول يكون موسى ضاربا وعيسى مضروبا وعلى التقدير الثاني عكس ذلك قلنا المراد ان وضع المركبات هو وضع الاجزاء على تقدير بقاء هيأة التركيبية فاذا قيل في ضرب موسى عيسى ضرب عيسى موسى بتغير الهيأة سواء كانت كلامية اه والمراد من المركب الكلامية هو المركب التام سواء كان خبريا كضرب زيد وزيد قائم او انشائيا كالامر والنهي مع فاعلهما والمراد من المركب الغير الكلامية هو المركب الغير التام كالمركب الاضافية كغلام زيد والمركب التوصيفية كحيوان ناطق والمركب من الاسم والحرف كفي الدار والمركب الامتزاجية كخمسة عشر (قوله مثل الرجل اه) فان الالف واللام تدل على التعريف والرجل على الذات وقائمة مركب من القائم وتاء التانيث المتحركة المختصة بالاسم وبصري مركب من البصرة وياء النسبة وكذلك رجل مركب منه ومن التنوين فان الالف واللام والتنوين من الحروف المعاني اتفاقا (قوله واما لهاء كالتثنية والجمع كمسلمان ومسلمون فانهما مركبان من الالف والواو العلامتين لهما وكالاسم الذي في آخره الفي التانيث كحبلى وحمراء وقد عرفت ان الالف واللام والتنوين من الحروف المعاني اتفاقا فيكون الرجل ورجل مركبا اتفاقا واما تاء التانيث المتحركة وياء النسبة وعلامة التثنية والجمع والفي التانيث ففيها خلاف فمذهب الشيخ الرضي وجماعة منهم الى انها من الحروف المعاني فالامثلة المذكورة مركبة عنده ومال الشارح اليه فلا تكون كلمة عنده لانها ليست مفردة لكنها يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة فقوله لكنها يعد لشدة الامتزاج اه لرد كلام الشارحين لانهم عدوها كلمة وذهب بعضهم الى انها من الحروف المباني فلا تكون مركبة ح (قوله واعرب باعراب واحد) اي ينبغي ان يكون تلك الامثلة معربا باعرابين لكنها اعربت باعراب واحد لشدة الامتزاج مع ان قائمة مثلا لا يصلح ان يعرب باعرابين لان الجزء الاخير فيها حرف ولا اعراب فيه لانه مبني الاصل وكذلك بصري واجاب عنه مولانا عصب بان المراد من قوله اعرب باعراب واحد هو حرك بحركة واحدة سواء كانت اعرابية او بنائية ثم قال المولانا المذكور ولا يخفى ان هذا ظاهر في قائمة وبصري وحبلى وحمرا

دون الرجل فرجل والمثنى والمجموع بالواو والنون فان المعرب في الاول ليس الا الجزء الثاني وفي الثاني الجزء الاول وكذا في الاخيرين فان علامة التثنية والجمع فيهما اعرابهما كذا ته وفيه تامل انتهى كلامه قوله وفيه اي في كون علامة التثنية والجمع اعراب ملحوظها اذ لظاهر اعراب المجموع واليه يدل قوله جمع المذكر السالم والوى عشرون واخراتها بالواو والياء واجاب عنه مولانا عصم بان المراد منه انه كيف بكيفية واحدة اي حالها واحدة فالمفهوم منه حروان يكون الاصل في قائمة مثلا ان يكون على حالتين احدهما حالة الاعراب والاخرى حالة البناء وهذا المفهوم صحيح (قوله مع انه معرب باعرابين) قيل يمتنع ان يكون عبدالله علما معربا باعرابين لان تعدد الاعراب يستلزم تعدد المقتضي وتعدد المقتضى في كلمة واحدة في اطلاق واحد غير جائز وان جاز في اطلاقين واجيب بانهم قد يعتبرون في الاعلام الاحوال التي يقتضيها الوضع السابق وهو باعتبار الوضع السابق كلمتان ثم ان اعراب آخره محكي كما في تأبط شرا واما كان الاخر مشغولا والاول فارغا ظهر اعرابه في الجزء الفارغ كما ظهر اعراب ما بعد غير في الاستثناء في الغير فليس لعبدالله علما اعراب واحد ثم ان تعريف الاعراب وهو ما اختلف آخره آه لا يصدق على اعراب العبد في عبد الله علما لان عبد الله علما ليس آخره آخر المعرب ويمكن ان يجاب بان آخره آخر المعرب باعتبار الوضع السابق لما عرفت من انهم اعتبروا في الاعلام الاحوال التي يقتضيها الوضع السابق فهو باعتبار الوضع السابق كلمتان (قوله لكان انسب) لان الغرض من علم النحو معرفة احوال اللفظ وتصحيح اعرابه فاهمال جانب اللفظ والميل الى جانب المعنى غير مناسب فان بصري مثلا مفرد من حيث اللفظ لانه يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة واعربت باعراب واحد بخلاف عبد الله علما فانه مفرد من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والافراد بحسب اللفظ يستلزم الافراد بحسب المعنى دون العكس ثم ان ذلك الاهمال لا تجري في كل ما يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة بل في ما اعرب باعراب الكلمة الواحدة كما في قائمة وبصري وحبلى بخلاف نحو الرجل والمثنى والمجموع (قوله وما اورده صاحب المفصل في تعريف الكلمة حيث آه) كلمة حيث للموقت ومقصوده منه ان تعريف صاحب المفصل ايضا ليس بمستحسن الا انه احسن من تعريف المص لان عدم حسن تعريفه لشيئين احدهما دخول عبد الله في تعريفه وثانيهما خروج مثل قائمة وبصري عنه بخلاف عدم حسن تعريف صاحب المفصل فانه من جهة واحدة وهي خروج مثل قائمة وبصري عن تعريفه فهو اخرج ما يكون المناسب اخراجه كعبد الله علما ولكنه اخرج ما لا يكون المناسب اخراجه منه بل المناسب ادخاله فيه كبصري وقائمة (قوله فانه لا يقم له لفظة آه) فخرج عبد الله بقوله لفظة فان التاء للموحدة قيل المراد من اللفظة الواحدة ما ادنى ما يطلق عليه اللفظ وهو الحرف الواحد كهمزة الاستفهام والباء الجارة وق علما والمراد بالوحدة النوعية بان يعد بها لفظة واحدة باعتبار من الاعتبارات او المراد غيرهما فان كان الاول فيلزم ان لا يكون

مثلا كلمة بل الكلمة ح مايكون علي حرف واحد فلايكون التعريف جامعا ولكان الذا بي فيه خلل
فيه عبدالله علما لانه لفظ واحد باعتبار انه علم وانكان الثالث فعليك بيانه حتي يتكلم عليه والجواب
ان المراد من اللفظ الواحد هو ما يتلفظ به مرة واحدة ولم يتلفظ به مرتين واو باعتبارين فالمراد
من اللفظين هو مالم يتلفظ به مرة واحدة بل يتلفظ به مرتين وانكان باعتبارين فيكون عبدالله ح
لفظين لانه يتلفظ به مرتين باعتبارين احدهما اعتبار العلم والثاني اعتبار الاضافة ففيه تلفظ
باعتبار المعنى العلمي وتلفظ باعتبار المعنى الاضافي (قوله داخلا فيه) اي بقي داخلا فيه مسامحة
ومجازا هذا ما ذكره مولانا عب وحاصله ما عرفت من انه يعد لشدة الامتزاج لفظا واحدا ولما
لم يطلع الفاضل السمرقندي مولانا عصمة الله علي مضمونها اشكل علي الفاضل المذكور ان مثل
قائمة اذا كانت داخلا في تعريف صاحب المفصل فكيف اخرجه بقيد الافراد فلذا قال في
تفسير قوله داخلا فيه اي داخلا فيه بلا ملاحظة قيد الافراد ويمكن بيان الاشكال بانه لا يصح
ان يكون مثل قائمة داخلا فيه لوجود قيد الافراد في تعريفه مع ان قائمة مركب ثم لو كان
مراد الشم ان مثل قائمة بقي داخلا فيه بلا ملاحظة قيد الافراد فلابد ان يقول لم يبق مثل قائمة
وبصري مما يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة داخلا فيه بل خرج عنه كما قال في عبدالله علما
الا انه خارج بقيد لفظة واحدة ومثل قائمة خارج بقيد الافراد وايضا سوق كلام الشم من قوله
فيخرج عن حد الكلمة مثل الرجل آه وقوله واما ما اورده صاحب المفصل آه يستدعي ان يكون ضمير
فيه في قوله داخلا فيه راجعا الي مجموع مفهوم لا الي بعض منه كما لا يخفي وايضا من له
سلوك في علم من العلوم لم يصدر منه مثل هذا الكلام لان مسامحته بين غاية البيان و لقائل ان يقول
بقائه داخلا فيه علي تقدير ان يكون المراد من اللفظ الواحد في تعريف صاحب المفصل هو الاعم من
الحقيقي والمجازي لانه لو كان المراد منها هو اللفظة الواحدة الحقيقية لا يكون داخلا فيه ح لانه
لا يكون واحدا حقيقيا بل واحدا مجازيا لانه لشدة الامتزاج يعد لفظة واحدة وما يعد لفظة واحدة
لذلك فهو واحد مجازي كما عرفت بالاشارة الخفية من كلام المحقق المحشي الان بقي المراد به بقي داخلا
فيه مسامحة ومجازا وعلي تقدير ان يكون المراد منها الاعم من الواحد الحقيقي والمجازي ثم ان
بين المضاف والمضاف اليه وانكان امتزاجا ولكن ليس هي شدة الامتزاج فلا يرد ان غلام لزيد
مثلا مما يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة فيكون داخلا فيه وليس كذلك (قوله ولو لم يخرجه بذكره آه)
اي بترك الافراد وتركه هو عدم ايراده في التعريف لا يقم اذا لم يورده في تعريفه فلا يخرج
المركبات عن تعريفه لانا نقول انها خارجة بقوله لفظة واحدة قال مولانا عصم و لك ان تقول
لو اراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او مجازا انتهى كلامه وكلامه اما بمعنى ان اخراج صاحب المفصل بمثل
قائمة عنه ليس علي ما ينبغي لان مثل قائمة وبصري مما يعد مفردا حكما واما بمعنى ان قول الشم بتركه

ليس على ما ينبغي بل ينبغي ان يقول ولو لم يخرجه به بطل كونه مفردا حكميا لكان انسب اقول ما ذكره
الفاضل المذكور بعينه ما ذكره الش بقوله ان مثل قائمة وبصري مما يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة
لان مثل قائمة وبصري اذا عد لشدة الامتزاج لفظة واحدة فهو مفرد حكمي لا محالة لان ما لا يكون
مفردا الا حقيقة ولا حكما يمتنع ان يكون داخلا في تعريف الكلمة لاعتبار الافراد في تعريفها الا ان
الش اورد المفرد الحكمي بهذه العبارة المذكورة بقوله ان مثل قائمة وبصري مما يعد لشدة آه
تنبيها على انه المفرد الحكمي الذي يعد لشدة الامتزاج لفظة واحدة فهو ليس خاليا من تبادر
التعريف بخلاف مفرد الحكمي الذي ليس بهذه الصفة فاذا عرفت ذلك فلا معنى لقوله ولك ان
تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما ثم ان كلام الفاضل المذكور لو لم يكن راجعا
الى كلام الش حقيقة فلا يجوز ان يراد من المفرد في التعريف اعم من المفرد حقيقة او حكما لان
المتبادر من المفرد هو المفرد حقيقة وحمل الالفاظ في التعريفات على المتبادر واجب قوله
واعلم ان الوضع يستلزم الدلالة) وايراده لدفع سوال تقريره ان الدلالة اما ان يكون معتبرة
في تعريف الكلمة اولا فان كان الاول فيلزم ان يكون تعريف الخصم قاصرا لعدم اعتبارها فيه
وان كان الثاني فذكرها في تعريف صاحب المفصل مستدرك تم الوضع مستلزم للدلالة لانه اذا
وضع لفظ بازاء شيء فيدل عليه لاعتبار العلم في تعريف الوضع وان قلت استلزامه لها غير مسلم
لما مر من ان الوضع يتناول حروف الهجاء وهي خارجة بقوله لمعنى فلا دلالة لحروف الهجاء
على معنى قلت المراد ان الوضع لمعنى يستلزمها (قوله لان الدلالة كون الشيء آه) وهي ثلاثة
اقسام وضعية ان كانت بحسب جعل الجاعل اي وضع الواضع وطبيعية ان كانت بحسب طبيعة اللافظ اي
طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ بلفظه عند عروض المعنى لطبيعته وعقلية ان كانت بغير ذلك والمراد
ان الدلالة كون الشيء اذا فهم فهم منه الشيء الثاني لا متى فهم منه الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني
لان المعتبر في الدلالة عند ارباب العربية هو اللزوم الجزئي لا الكلي فبهذا المعنى الجزئي مندرج
تحت الوضع فمتى تحقق الوضع تحققت الدلالة فبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره مولانا عصام من ان بعد
جعل الموضوع في التعريف بحيث يتناول حروف الهجاء العارية عن الدلالة لا يصح ان ذكر الوضع يغني
عن ذكر الدلالة انتهى كلامه وذلك لانك قد عرفت انه متى تحقق الوضع تحققت الدلالة
الجزئية (قوله كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار آه) وانما اورد ديز مقلوب زيد الذي هو
مهمل لانه اراد ان يكون للعقلية مثال لم يكن للوضعية دخل فيه وانما قال من وراء الجدار
لان عند المشاهدة دلالة العقلية غير موجودة او غير ظاهرة وان كانت موجودة في نفس الامر وذلك
لانه اذا دل مجموع المشاهدة والعقل على وجود اللافظ لا يكون الدلالة العقلية ظاهرة لوجود
المشاهدة التي هي اقوى من الدلالة العقلية والاضعف يضمحل عند وجود الاقوى وهذا دل

عليه المشاهدة فقط لا يكون الدلالة العقلية موجودة ح وما قيل عدم وجود الدلالة العقلية بط لان العقل علة لوجود علم الالفاظ ولو لم يكن الدلالة العقلية موجودة مع وجود العلم يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو باطل ليس بشيء لانا نقول ان المستحيل اما تخلف المعلول عن العلة الشخصية او النوعية فان كان الاول فهو غير مسلم لجواز ان يكون له علة اخرى وان كان الثاني فمسلم لكن لم يعلم لوجود العلة الاخرى من نوع العلة ههنا كما لا يخفى قوله فبعد ذكر الدلالة لا حاجة قيل لا نم ذلك لانه انما يصح اذا لم يكن بعد ذكرها شيء يستلزم الوضع واذا كان فح لا حاجة الى الوضع كما في تعريف المفصل لان المفرد يستلزمه لان الافراد والتركيب انما يكونان بعد الوضع وانقلت هذه الدلالة دلالة الالتزام وهي مهجورة في التعريفات قلت الوضع ايضا يستلزم الدلالة كذلك فكانت مهجورة فلا بد من ذكر الدلالة في التعريف المصرح الا ان يقال ليس معنى الهجوانه لا يصح اعتبارها في التعريف بل معناه انهم ذهبوا الى عدم اعتبارها فيها وان جاز اعتبارها فيها مع قصد الاختصار قوله وهي اسم وفعل وحرف وانما قدم الاسم على اخويه لانه اشرف افراد الكلمة وقدم الفعل على الحرف لانه احد اجزاء الكلام بخلاف الحرف وانما قدم الحرف في وجه الحصر لانه اخصر فهو بالتقديم اجدر وبعبارة اخرى فلانه بسيط بالنسبة الى القسم الثاني اولانه اقرب بالنسبة الى قوله اولا تدل و قدم الفعل على الاسم لان قيوده وجودية والموجود في التصور سابق على المعدوم طبعا فقدم وضعا فان قلت الكلمة المنقسمة الى اقسامها الثلثة اما موجودة او معدومة فان كانت موجودة يلزم ان يكون الكلمة على اربعة اقسام اسم وفعل وحرف ومطلقة الكلمة وهذا خلف وان كانت معدومة يلزم انقسام المعدوم الى الموجود وهو مح قلت المطلق موجود في الذهن ومعدوم في الخارج فح لا يلزم من تقسيمها تقسيم المعدوم الى الاقسام الموجودة ولا ان يزيد الاقسام في الخارج على الثلثة فان قيل الضمير اما ان يكون راجعا الى لفظ الكلمة او الى مفهومها لا سبيل الى الاول لان لفظها اسم بدليل دخول اللام عليه فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وهو غير جائز ولا الى الثاني لان مفهومها مذكر فالجواب بان الضمير راجع الى لفظ الكلمة ولكن التقسيم باعتبار المفهوم ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بانه لا نم تذكير مفهومها لان المفهوم عارض للتذكير والتانيث كذا في حاشية شرح المواقف فان قيل المفهوم ح محكوم عليه والمحكوم عليه من خواص الاسم فيلزم المحذور وهو انقسام الشيء الى نفسه وقسيمه والجواب ان المحكوم عليه في اصطلاح النحاة هو اللفظ المعبر عن الذات المحكوم عليه وههنا هو الضمير وهو اسم وفعل وليس بمقسم قيل قد صرحوا بان الضمير اذا وقع بين مبتدأ مونث وبين خبر مذكر فالاحسن المذكر باعتبار الجزء الذي هو مناط الفائدة في الكلام واجيب بانه انما عدل عن هذا في قوله وهي اسم لنكتة وهي الاشارة الى ان الاقسام انما هي للكلمة ولو ذكر الضمير لتوهم انها اقسام اللفظ لا الكلمة فان قيل اللفظ الموصوف

لا يكون الا كلمة فتلك النكتة حاصلة على تقدير ترك الضمير ايضا قلنا جاز ان يتوهم عوده الى مطلق اللفظ لان التوهيد اذا كان مذكرا كان المطلق ايضا مذكرا لا يقال يلزم ان تكون الكلمة هذه الثلثة جميعا لا كل واحد منها لان الواو يفيد الجمع لانا نقول هذا انما يصح اذا كان التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء كتقسيم السكنجبين الى الماء والخل والعسل واما اذا كان تقسيم الكلي الى الجزئيات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبقر وغيرها فلا فانه لا يلزم ان يكون الحيوان مجموع هذه الانواع وايضا قولهم الواو للجمع لا يريدون ان المعطوف والمعطوف عليه تجتمعان معا في حالة واحدة بل ارادوا انهما تجتمعان في كونهما محكوما عليهما او في كونهما حاكمين او في حصولهما نحو جاءني زيد وعمرو وزيد قائم وقاعد وزيد قام وعمرو قعد قوله (اي منقسمة الى هذه الثلثة) اما الانقسام فلان المقام مقام التقديم لانه تتمة التعريف واما الانحصار فمن السكوت في موضع الحاجة الى بيان الاقسام فاشار به ان هذا التقسيم لا بيان حكم الكلمة لا يتم اذا كان تقسيما فالاولى او وامام موضع الواو لانا نقول كلمة او وضعها للتنافي والتباين فلما كان التنافي بين الاقسام في غاية الظهور فاكتفى بالواو واعلم ان الشيخ الرضي وكثير من فضلاء النحاة على ان هذا الحصر عقلي بديهي كحصر الشيء في الموجود والمعدوم فان من البين ان كل شيء اما موجود في الخارج او لا يكون موجودا فيه وهذا الحصر دائر بين النفي والاثبات كما يرشدك عليه الدليل فانه في قوة تقسيمين الاول قوله اما ان تدل والثاني قوله ان يقترن وكل منهما دائر بين النفي والاثبات ثم قيل ان ابيت عن جعله حصرا عقليا بديهيا ففي كونه حصرا مقطوعا به مما لا كلام فيه والحصر المقطوع به هو الذي يجوز العقل فيه قسما آخر ولكنه يزول بدليل كحصر الشيء في الواجب والممكن والممتنع فان ذاته اما ان يقتضي الوجود اولا ان كان الاول فهو الواجب وان كان الثاني الخ فالعقل تجوز قسما آخر من اجتماع الاقسام الثلثة ولكن يبطله الدليل وهو اجتماع النقيضين ولقائل ان يقول لابد ان يكون هذا الحصر استقرائيا لان الحرف هو ان لا يدل على معنى في نفسه بل تحتاج الى كلمة اخرى مع ان العقل تجوز ان يكون كلمة لا تحتاج الى كلمة اخرى في دلالتها على معناها بل تحتاج الى قرينة عقلية او غيرها من الامور العقلية لا الى كلمة اخرى فلا دليل يبطله فليس حصرا مقطوعا به ولا حصرا عقليا بديهيا وهو ظ فيكون استقرائيا لعدم وجود كلمة تحتاج في دلالتها على معناها الى امر عقلي بالتتبع والاستقراء ويمكن الجواب بان القسم المذكور المفروض داخل في الاسم او الفعل فان المراد من في نفسه هو ان لا يحتاج الى ضم كلمة اخرى اليه سواء ان محتاجا الى ضم غير الكلمة من الامور العقلية اولا وان كان الواقع انه لا يحتاج الى شيء اصلا

لكن التعميم لادخال الاحتمال العقلي فيه لا بأس به (قوله لما كانت موضوعة لمعنى والوضع الخ) دفع سوال تقريره ان قوله اما ان تدل على معنى في نفسها اولا تدل على معنى في نفسها ليس

بحاصر لجواز ان تكون كلمة لا تدل اصلا فاجاب بان كون الكلمة متصفة بعدم الدلالة بعد اعتبار الوضع في تعريفها وهو يستلزم الدلالة وهذا السوال مبني على رجوع النفي الى القيد لا يقع لا احتياج الى هذه العبارة للغرض المذكور لان قوله اما ان تدل على معنى في نفسها ولا تدل اثبات ونفي ولا شيء خارج عنهما فما ذكره المعترض من الاحتمال يكون داخلا في القسم المنفي لانا نقول ان النفي اذا دخل على المقيد يرجع ذلك النفي على القيد وهو ههنا قوله على معنى في نفسه والعبارة الاخرى بانه لو اكتفى في ذلك بالنفي والاثبات يلزم ان ما لا يدل على معنى من اقسام الحروف وليس كذلك (قوله اما من صفتها) وتقديره لان قوله ان تدل خبر لان واسمها هو الضمير الراجع الى الكلمة فلا بد ان يكون الخبر محمولا على الاسم مع ان قوله ان تدل ليس بمحمول عليها لان قوله تدل مصدر ماول لكلمة ان وهو غير محمول عليها واذا قدر من صفتها فح يلزم حمل الدلالة على صفتها ثم ان تقدير الشارح في جانب خبر ان اولى مما قدر في جانب اسمها اي لان دالها ان لا تدل آه وانكان هذا التقدير اخصر من تقديره اما اولا فلانه لا يناسب بالتقسيم لان التقسيم انما يكون للكلمة لا لحالها وصفتها وان صح بالتاويل اي الكلمة حالها اما ان تدل اه واما ثانيا فلانه لا يصح قوله الثاني الحرف ظاهرا لان حالها ليس حرفا الا بالتاويل المذكور واما ثالثا فلان حصر حالها في القسمين بط لوجود الاحوال الاخرى لها كالبناء والاعراب بخلاف ما قال الشارح لان من للتبعيض في قوله من صفتها واما رابعا فلانه يلزم التاويل قبل الاحتياج ومثله العلامة التفتازاني بنزع الخف قبل البلوغ الى الماء وايضا يصح تقديره والدفع حمل المذكور وايضا كما يكون المصدر الصريح بمعنى اسم الفاعل مثل رجل عدل كذلك المصدر الماول بمعناه كما فعله الشارح في لام الجحود في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي معذبهم وايضا كلمة ان اذا دخلت على المضارع تجعله في تاويل المصدر باعتبار احكام اللفظي مثل دخول حرف الجر وعطف المفرد عليه لا ان تجعل في تاويله باعتبار المعنى بان يقصد المعنى المصدري فعلى هذا لا تحتاج الى التقدير وما قال بعض المحشين تقديره واخصر واظهر من تقديره من صفتها اما كونه اخصر فظ واما كونه اظهر فلان المقصود ههنا قسمة الكلمة حيث قسمها الى الاقسام الثلثة وادعى حصرها فيها فالمتبادر في الدليل قسمة الكلمة لا صفتها فاذا قدره يكون الدلالة صفة الكلمة بخلاف ما اذا قدر من صفتها فانه ح يكون صفة لصفتها ليس بشيء لانا لا نم ان المتبادر في الدليل قسمة الكلمة باعتبار نفسها بل المتبادر فيه قسمة صفتها لان الدلالة وعدم الدلالة صفة الكلمة باعتبار نفسها فالمتبادر في الدليل قسمة الكلمة باعتبار صفتها قوله على معنى كائن في نفسها وانما جعل الظرف مستقرا متعلقا بقوله كائن دون لغوا متعلقا بقوله تدل لانه اذا كان لغوا متعلقا به فلا بد ان يقول بنفسها لا في نفسها لا يقع كلمة احد من الحروف الجارة تجيء بمعنى الاخر فلم لا يجوز ان يكون كلمة في بمعنى الباء لانا نقول انهم يحملون

حروف الجارة بمعنى انفسها بقدر الامكان فحمل كلمة في بمعنى نفسها لا يتم لما قال على معنى والمعنى ما يقصد بشيء فلم لا يجوز ان يكون الجار والمجرور متعلقا بقوله يقصد ويكون ح كلمة في بمعنى نفسها لانا نقول لا بد ان يتاول ح على معنى نفسه لان الضمير ح يرجع الى المعنى لا الى الكلمة (قوله والمراد بكون المعنى في نفسها ة لا يتم كون المعنى يكون صفة المعنى ودلالة الكلمة عليه بنفسها يكون صفة الكلمة وبين صفة شيء وصفة شيء آخر تباين فلا يصح تفسير احدهما بالاخرى لانا نقول كون المعنى وان كان صفة المعنى ولكن كون المعنى في نفس الكلمة يكون صفتها كما هو مذهب العلامة التفتازاني ولكنه يرد على مذهب السيد قدس سره لان كون المعنى في نفسها ايضا صفة المعنى عنده فالجواب عنه ان في قوله ان تدل عليها بنفسها مسامحة ومعناه ان المراد بكون المعنى في نفسها هو كون المعنى مدلولا عليه بنفس الكلمة فيكون صفة للمعنى عنده (قوله القسم الثاني) فكان قائلا يقول لا بد ان يقول الثانية وهو ظ فاشار به الى ان التذكير باعتبار الموصوف المذكر (قوله وهو ما لا يدل على معنى في نفسها آه) لا يقال لعدم لا يقع مفهوما للماهية لانا نقول هذا التعريف اسمي لا حقيقي فهو لبيان الموضوع له فقوله ما لا يدل على معنى آه يكون موضوعا له بالنسبة اليه (قوله اعني الابتداء والانتهاء) اي الابتداء الجزئي وكذا الانتهاء فلا يرد ان كل واحد منهما اسم فيكونان مستقلين فلا يكون معنى من والى قوله حيث يقعان عمدة في الكلام وكون الشيء عمدة فيه ان يقع مسندا او مسندا اليه وذلك يستلزم الدلالة في نفسه وقس عليه الحرف فلا يرد ما ذكره مولانا عصام من ان الاولى ان يقال حيث لا يدل على معنى في نفسه بخلافهما انتهى لا يقال الاستلزام في العكس ايضا لانا نقول ح لا يثبت الاولوية (قوله كما ستعرف) اي كما ستعرف وجه انهما عمدة في الكلام بخلاف الحرف في تقسيم الكلام من ان الكلام يحصل من الاسم والفعل دون الحرف فلا يرد ما قيل لا معنى لا يراد قوله كما ستعرف انهما عمدة في الكلام دون الحرف لانا عرفناهما في هذا الموضع ايضا قوله والقسم الاول آه وفيه ما فيه (قوله ان يقترن ذلك المعنى المدلول عليه آه) وانما زاد قوله ذلك المعنى لان الضمير في قوله يقترن راجع الى القسم الاول وهو اللفظ كلفظ ضربت فانه يدل على معنى في نفسه. فلو لم يزد قوله ذلك المعنى يلزم ان يكون اللفظ مقترنا باحد الازمنة الثلثة مع ان المقترن به ليس الا المعنى وانما زاد قوله في الفهم ليشير الى ان المراد من الاقتران هو الاقتران في الفهم لا الاقتران في التحقق اي في نفس الامر كما هو المتبادر والا يلزم ان يكون المصادر فعلا لان الضرب مثلا لا يكون الا في زمان في نفس الامر ولكن لا يفهم الزمان منه وانما زاد قوله عنها اي من لفظ الكلمة لئلا يرد قولنا زيد ضارب عمرو واغدا لان الضارب مقترن باحد الازمنة الثلثة في الفهم ولكنه لا يكون مفهوما من لفظ الضارب بل من لفظ الغد (قوله باحد الازمنة الثلثة آه) اي كان ذلك المعنى مقترنا باحد الازمنة الثلثة بان كان المعنى ظرف احد الازمنة الثلثة فلا يرد ح بالمنفك

الماضي لانه يدل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة في الفهم منه لمن ...
لاحد الازمنة الثلثة حين يكون احد الازمنة الثلثة فيه وصفه ويمكن ان يقال قوله اي حين يفهم
ذلك المعنى آه لدفع المناقشة المتوجهة على لفظ الماضي لان المراد من المقارنة في قوله مقارنا
له هو مقارنة الجزء الى الكل وهو احد الازمنة الثلثة من لفظ الماضي على سبيل الوصفية لا الجزئية
قيل تعريف الفعل يشكل بقوله خلق الله الاكم وخلق الزمان فان ذلك غير مقترن بالزمان والا
يلزم ان يكون للزمان زمان ويلزم ان يكون الواجب محلا للزمان وهو باطل لان محل الحوادث حادث
اجاب عنه النحويون بانا لا نفعل فعلا الا وهو في زمان وقولنا خلق الله الزمان نزلناه منزلة ما هو في
الزمان واجريناه مجرى ما يفعله في الزمان وان كان في الحقيقة في غير زمان هذا كلامهم فعلى هذا
لا بد ان يذكر في تعريف الفعل او ما هو منزل منزلة الزمان فعلى تقدير اعتبار هذا القيد في التعريف
يرد عليهم انه يلزم من اعتباره فيه تعريف الشيء بما هو اخفى منه لانه غير معلوم فالجواب ان يقال
ان المراد من الزمان ان كان الفعل ماضيا هو ما نسب اليه الفعل قبل كونها فيه وان كان مستقبلا
هو ما نسب اليه الفعل بعد كونها فيه وان كان حالا هو ما نسب اليه الفعل حال كونها فيه واجيب ايضا
بان الواجب يكون في زمان ولكن لا يكون وجوده موقوفا على الزمان فان قلت الكلمة جنس
الاسم والفعل والحرف كذا قالوا فنقول كل واحد منها اما يكون كلمة ايضا وهو باطل لامتناع ان يميزه
كلمة او لا كلمة لانتفاء الوسط بين النقيضين وهو باطل ايضا لامتناع ان يجتمع الشيء مع نقيضه قلت
ان اردتم باللاكلمة هذا العدم المخصوص فلا نسلم لزوم اجتماع النقيضين فان هذا المفهوم كما يصدق
على نفس الكلمة كذلك يصدق على اشياء اخر غير نقيضها فالاقتران باحد الازمنة الثلثة وغير ذلك
فصل فان قلت مورد القسمة بين الاسم والفعل والحرف كلمة وكل كلمة اسم وفعل وحرف فالمورد
اما اسم او فعل او حرف واياما كان يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهو ممتنع قلت ان اردتم
بقولكم كل كلمة كل فرد فرد من الكلمة فلا نسلم اتحاد الوسط لان الكلمة التي هي المورد كلية وان
اردتم ما هو اعم من ذلك بحيث يشتمل الكلية ايضا فلا نسلم صدق الكبرى فان قلت لا يجوز الحكم
بان الاسم كلمة لان الكلمة اعم من الاسم والفعل والحرف فلو كان الاسم كلمة يلزم ان يكون الخاص
نفس العام وهو ممتنع قلت انما يلزم لو كان معنى الحمل ان الموضوع نفس المحمول وليس كذلك بل
المراد ان ما صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول ولا يمتنع ان يصدق الخاص والعام على
شيء واحد باعتبارين مختلفين فان قلت لا شيء من الكلمة التي هي مورد القسمة مشخصة لانها
كلية وكل موجود فهو مشخص فلا شيء من الكلمة بموجودة في الخارج ولكن الكلمة جزء من
افرادها الموجودة في الخارج فيكون موجودة في الخارج ولا موجودة فيه قلت لا نسلم ان الكلمة التي
هي جزء من افرادها هي الكلمة التي كانت مورد القسمة فان الجزء حقيقة الكلمة فقط والمورد

هو الحقيقة مع قصد الكلية وبينهما تغاير فانقلت كل واحد من الاسم والفعل والحرف يجب ان يكون منقسما الى الاقسام الثلثة لان الانقسام الى اقسام الثلثة لازم للكلمة والكلمة لازمة لكل واحد منها لزوم الجزء للكل ولازم لازم الشيء لازم لذلك الشيء قلت لا نم ان الانقسام لازم الكلمة التي هي جزء من الاسم والفعل والحرف وانما هو لازم للكلمة الكلية التي هي جزء حقيقة لكلمة فقط فانقلت الكلمة صادقة على الفعل ولا شيء من الاسم بصادق عليه ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الكلمة باسم وهو بط قلت ان اخذت الصغرى كلية قصدقها مم وان اخذتها جزئية يكون النتيجة بعض الكلمة ليس باسم وهو صادق فانقلت يجب ان يصدق الفعل على جميع اقسام الكلمة لانه لولم يصدق عليه يصدق عليه نقيضه لامتناع الخلو عنهما فيصدق اللا فعل على الفعل وهو مح قلت لانم امتناع الخلو عنهما لجواز ان يصدق الفعل على بعض واللا فعل على بعض آخر على ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فلولم يصدق على جميع اقسام الكلمة لزم صدق اللا فعل على بعض اقسامها وهذا حق (قوله القسم الثاني آه) وانما قدم لقربه بقوله اولا يقترن اولتبعية القسم الثاني الذي هو الحرف حيث قدمه ايضم لماذكرنا ه (قوله لاستعلائه على اخويه) وانما يعبرون المتماثلين بالاخوين لان بين الاخوين مماثلة ومناسبة من حيث انهما من اب واحد كذلك المتماثلان لان الفعل والحرف يكونان كلمة كالاسم (قوله حيث يتركب منه آه) اي يتركب من نوع الاسم وحده الكلام لامن شخصه فلا يرد انه لا يتركب الكلام من الاسم الواحد (قوله وقيل من الوسم اه) وايراده بلفظ قيل اشارة الى ضعف مذهب الكوفيين امالان وجه التسمية وان لم يجب ان يكون مطردا ولكن الاولى ان يمتاز عن المقابل بان لايوجد وجه التسمية في المقابل مع ان ههنا مقابله وهو الفعل والحرف ايضم علامة لمسماه واما لان فعل الاسم هو سمي وجمعه اسماء فلوكان من الوسم فكان وسم على وزن فعل بتشديد العين فيكون جمعه اوساما ثم كونه من الوسم بتبديل الواو بالهمزة كما قيل ان اصل اسماء وسماء بالتبديل المذكور (قوله سمي به لتضمنه اه) اي سمي الفعل الاصطلاحي فعلا لان معنى الفعل بالفارسية كردن وهذا معناه الحدثي ومعناه اللغوي عبارة عنه والفعل الاصطلاحي متضمن للفعل اللغوي فيكون من قبيل تسمية المتضمن اسم الفاعل باسم المتضمن اسم المفعم ومن قبيل تسمية الكل باسم الجزء اومن قبيل تسمية المشتمل الفاعل باسم المشتمل المفعم لايقم هذا يشكل بالافعال الناقصة لانها منسلخة الحدث فكيف يصدق عليها قوله لتضمنه الفعل اللغوي لانا نقول معناه انه لتضمنه الفعل اللغوي بحسب اصل الوضع حيث انسلخ الحدث منها لايقم ح يشكل بالمشتقات مثل اسم الفاعل والمفعم والصفة المشبهة لتضمنها الفعل اللغوي مع انها ليس بفعل اصطلاحي لانا نقول قوله لتضمنه الفعل اللغوي وجه التسمية والاطراد فيها غير لازم (قوله وقد علم بذلك اه) وانما قال علم ولم يقل عرف لانه جرت العادة

باستعمال العلم لادراك الكلي والمركب والمعرفة لادراك الجزئي والبسيط وهناك ادراك المركب لانه مركب من الجنس والفصل والواو للعطف على انحصار المفهوم من سكوت المصنف قبل دليل الحصر او العطف على العلم بالانحصار الذي يفيده الدليل اي علم انحصار الكلمة وقد علم بذلك وعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون الواو للحال والباء في قوله بذلك للاستعانة وانما اختار اسم الاشارة موضع الضمير ولم يقل وقد علم به مع انه اخصر اشارة الى انكشاف الدليل وظهوره فلا يرد ح ما قيل ان المرجع اليه في ذلك يكون محسوسا بحس البصر مع ان دليل الحصر امر معقول ليس محسوسا بحس البصر وانما اختار ذلك دون هذا اشارة الى عظم شان الدليل بسبب جودته فنزل له منزلة البعيد الذي كما في قوله تعم الم ذلك الكتاب فلا يرد ح ما قيل ان المرجع في ذلك يكون بعيدا وليس دليل الحصر كذلك وههنا اعتراض مشهور وهو ان الدليل من جملة التصديقات والحد من جملة التصورات فيلزم حصول التصور من التصديق والجواب ان حصول التصديق من التصور لا يجوز اذا كان بطريق الكسب والنظر بان كان التصديق كاسبا والتصور مكتسبا بخلاف ما اذا كان بطريق اللزوم بان كان التصور لازما للتصديق ويمكن الجواب ايضا بان التصديق هنا حصل من التصديق لا من التصور لان قولنا حد الاسم كذا وحد الحرف كذا مشتمل على الحكم فيكون تصديقا لا تصورا قال المحشي لمحشي اضافة الحد الى كل واحد بمعنى اللام ويصح التصريح بها ايضا واضافة كل الى واحد ايضا بمعنى اللام لكنه يمتنع التصريح بها كما حققه قدس سره في بحث الاضافة من انه لا يلزم فيما هو بمعنى اللام ان يصح التصريح بها بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام كيوم الاحد وكل رجل وكل واحد ومن في قوله منها للتبعيض والجار والمجرور صفة لقوله واحد انتهى وبعبارة اخرى ان هذه الاضافة بمعنى اللام لان كل لاحاطة جزئيات كلي اضيف هو اليه ومفهوم قوله واحد منها كلي يصدق على الاسم والفعل والحرف واضافة الجزئي الى الكلي بمعنى اللام لانه مغائر للكلي لكن يمتنع اظهارها الا بعد التاويل بالجزئيات او الافراد والمعنى وقد علم حد الجزئيات بهذا الكلي فلا يرد ما قيل ان اضافة كل الى واحد ليست بمعنى اللام ولا بمعنى من ولا بمعنى في اما الاول فلانه يقتضي التعدد اي المغائرة بين المضاف والمضاف اليه اويقتضي اظهار اللام واما الثاني فلانه يقتضي صحة الحمل واما الثالث فلانه يقتضي الظرفية وكل منها مفقود هنا فان قيل العلم يقتضي المفعولين فما مفعولاه قلنا المراد بقوله علم حد كل واحد منها انه علم ان الاسم كذا والفعل كذا والحرف كذا فيكون قوله حد كل واحد منها قائما مقام المفعولين وح يجوز ان يقوم المفرد مقامهما كما يقام زيد قائم علمت ذلك (قوله لانه قد علم به اي بوجه الحصر آه) وانما قال به ثم فسره بقوله اي بوجه آه تنبيها على ان الاولى ايراد الضمير موضع اسم الاشارة ولكن قد نزل اسم الاشارة منزلة الضمير لنكتة وقد ذكرناها آنفا (قوله لكنه مقتدر) فما ...... مقتدر بالواو ولان كلمة لكن

للاستدراك ومعناه مشهور فلم يتوهم من كون الفعل دالا على معنى في نفسه انه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة حتى يدفع هذا التوهم ولا يخفى ان المتبادر من المعنى في قوله والفعل كلمة تدل على معنى في نفسها هو المطابقي فيتوهم انه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والا يلزم توصيف الكل باقتران الجزء لان المقترن باحد الازمنة الثلثة ليس الا الجزء ولا يجوز ذلك عرفا فلا يتم ان زيدا مقترن بيده او براسه عرفا فاشار بقوله لكنه مقترن آه الى ان المراد من الفعل معناه التضمني لان المقترن باحد الازمنة الثلثة ليس الا المعنى التضمني كما عرفت (قوله والاسم ممتاز عن الحرف بالاستقلال) لا يقال انه قال الحرف ممتاز عن اخويه بعدم الاستقلال فعلم منه استقلال الاسم فلا احتياج الى ذكره لانا نقول اللازم من قوله والحرف ممتاز آه ليس الا كون الاستقلال معتبرا في اصل الاسم ولا يلزم منه ان يكون الاستقلال معتبرا في مفهوم الاسم و يفهم ذلك من قوله والاسم ممتاز عن الحرف آه لان كل واحد من قوله والحرف ممتاز آه وقوله والاسم ممتاز آه عطف على الكلمة في قوله فالكلمة مشتركة آه فيكون في ذيل التفريع فما قيل في دفعه من ان قوله والاسم ممتاز آه تاكيد بقوله والحرف ممتاز آه ليس بشيء (قوله وليس المراد بالحد ههنا آه) دفع سوال تقريره ان الحد هو التعريف بالذاتيات فان كان الشيء مميز الشيء عن جميع ماعداه فهو حد تام وان كان مميزا عن بعض ماعداه فهو حد ناقص فلا بد ان يكون له جنس وفصل فهذه التعريفات انما يكون حدودا اذا كان ما به الاشتراك وهو الكلمة وما به الامتياز كالاقتران وعدمه والاستقلال وعدمه داخلين فيهما ام لا يجوز ان يكونا خارجين منهما وتقرير الجواب انه ليس المراد من الحد ما هو اصطلاح اهل المعقول كما توهم السائل بل المراد من الحد ههنا اي في علم النحو او في هذا المقام هو المعرف الجامع المانع سواء كان كل واحد منهما داخلا او خارجا واجيب ايضا بان هذه المفهومات من الامور الاعتبارية لا من الامور الموجودة في الخارج ففي الامور الاعتبارية كل ما اعتبروه القوم داخلا مشتركا فهو جنس وكل ما اعتبروه داخلا مميزا فهو فصل فالكلمة جنس والاقتران وعدمه وغيرهما من الامور المميزة فصل (قوله وشد د المصنف الدر في اللغة اللبن و فيه خير كثير عند العرب فاريد به الخير مجازا فان العرب اذا عظموا شيئا نسبوه الى الله نعم قصدا الى ان غيره لا يقدر عليه والمراد ههنا ان لله در المصنف من حيث شفقته على المتعلمين لانه لم يهمل في التعليم جانب الذكي ولا الغبي ولا المتوسط بينهما والمقصد منه بيان الذكاء وقد علم آه (قوله حيث اشار آه) وكلمة حيث للتعليل والاشارة هي الدلالة الخفية فان معرفة الحدود في ضمن دليل الحصر (قوله ثم صرح بهما فيما بعد) انما اورد كلمة بعد ولم يكتف بثم اشارة الى وجود الفاصلة بين تعريف الاسم والتنبيه ثم بما ذكره قدس سره اندفع ما قيل من انه لما علم قبل ذلك حد كل واحد منها اولا فالاول يستلزم تحصيل الحاصل والثاني يستلزم

الكذب اما الاول فلان دليل الحصر للطبع الاعلى والطبع الاوسط وكل من تعريفاتها فيما بعد للطبع
الادنى (قوله الكلام) ولم يعطف على السابق لانه فصل آخر من الكلام واللام للجنس اي الكلام
من حيث هو هو وللعهد اي الكلام المصطلح بين النحاة وهو مصدر كالسلام واكثرهم على انه اسم
مصدر وهو الذي كان بمعنى المصدر ولم يشتق منه فعل والمصدر هو الذي كان بمعناه ويشتق
منه فعل قوله في اللغة ما يتكلم به سواء كان قليلا كزيد او كثيرا كزيد قائم مثلا وجاء الكلام
بمعنى المصدري مثل كلمه كلاما يعني تكلم كرد زيد او تكلم كردني كالعطاء مثل اعطيته عطاء
ومعناه اللغوي اعم من الاصطلاحي لوجوده في المهملات والتركيب الاضافي والوصفي
وفيما لا نسبة فيه كزيد وعمرو (قوله اي لفظ تضمن) وانما فسره باللفظ دون الشيء لئلا يشكل بالجدار
والقرطاس الذي كتب فيه زيد قائم لان كل واحد منهما تضمن كلمتين لكنه ليس بلفظ لانه
لا يحتاج في دفع الاشكال الى ذكر اللفظ ولو ترك كلمة ما على عمومها لا يرد الاشكال لان كل واحد
من الجدار والقرطاس لم يتضمن كلمتين بل تضمن ما يدل عليهما اي النقوش الدالة عليهما لانا نقول
جواب الشم على تقدير التسليم (قوله كلمتين حقيقة او حكما) والمراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع
الكلمة الحقيقية موقعه ففي قولنا غلام زيد ابوه قائم يصح ان يقع موقع الطرفين كلمة مبتدا او كلمة
ذاك فيقال هذا ذاك (قوله اي يكون كل واحد منهما في ضمنه) فان التثنية اختصار العطف
فكانه قال كلمة وكلمة واعلم ان هذا القول دفع سوال تقريره ان الهيأة التركيبية اما جزء صوري
فيه اولا ان كان الاول فالقول بان الكلام لفظ بط لان الهيأة غير لفظ والمركب من اللفظ وغيره غير اللفظ
وان كان الثاني فيلزم اتحاد المتضمن والمتضمن وتقرير الجواب باختيار الشق الثاني ويمكن
الجواب باختيار الشق الاول بان تعريف اللفظ يصدق على الهيأة لان اللفظ يتلفظ به الانسان
سواء كان التلفظ بنفسه او بمادته ويتلفظ بالهيأة باعتبار مادتها او نقول كون المركب من اللفظ
وغيره غير اللفظ مبني على ان المركب من الشيء وغيره غير الشيء ولا يصح ذلك كليا الا ترى ان
المركب من المركب وغيره مركب ثم اعلم انه على تقدير كون الهيأة جزءا فيه المتضمن
بالكسر هو مجموع المادة والصورة والمتضمن بالفتح هو المادة اعني الكلمتين ولكن لو تم قوله
ان المركب من الشيء وغير الشيء غيره يلزم ح ان لا يكون الكلام لفظا حقيقة بل مسامحة ومجازا وايضا
يلزم ان لا يكون اللفظ بمنزلة الجنس للكلام لما عرفت من ان الهيأة ليست بلفظة فكذا المركب منها
ومن غيرها ولهذا ذهب الشم على مذهب من قال ان الهيأة ليست داخلة فيه ثم ان جواب الشم
كما يكون مبنيا على عدم كون الهيأة داخلة فيه كذلك مبني على ان يكون الباء في قوله بالاسناد
للسببية واما اذا كان للاستعانة متعلقة بتضمن لم يحتج الى تاويل الشم لان المتضمن بالكسر مجموع
الكلمتين والاسناد والمتضمن بالفتح مجموع الكلمتين فقط ولو جعلت الباء بمعنى مع فيمكن

الى ان ياول بان المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن بالفتح كل واحد من الاجزاء الثلثة ولكن يرد عليه ما مر من انه يلزم ان لا يكون الكلام لفظا حقيقة بل مسامحة ومجازا لان القول المذكور مبني على جعل الهيأة جزء الكلام ثم اعلم انه يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن في كلام مركب من الكلمتين اما المركب من اكثر من كلمتين فلا لان المتضمن بالكسر ح هو كلمتان مع كلمة زائدة والمتضمن بالفتح هو كلمتان فقط فالتعريف صادق على الكلام المركب من اربعة اجزاء مثلا فانه كلام باعتبار انه تضمن كلمتين فلا يحتاج فيه الى تاويل الش لان المحتاج اليه انما يكون في الكلام المركب من الكلمتين فقط واليه اشار مولانا عب ونفصيله ماذكرناه وعلى ما فصلنا كلامه لا يرد ماذكره مولانا عصم ان مبنى الكلام في هذا المقام ان كل تضمن اجزائه فكما ان الكلام المركب من كلمتين تضمن اجزائه كذلك الكلام المركب من اكثر الكلمتين تضمن اجزائه فلا يلزم فيه ايضا اتحاد المتضمن والمتضمن كماذكره الش فمن حصر الاتحاد في الكلمتين فقط فقد ضيق على نفسه موضع الوضع انتهى كلامه لا يقم التقييد بالكلمتين يوهم ان ما كان مركبا من اكثر من الكلمتين كقولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه لا يكون كلاما لانا نقول هذا بيان الاقل من اجزاء الكلام وايضا لما تضمن اكثر من كلمتين صدق انه تضمن كلمتين لوجود هما فيه لا يقم المقصد بالذات في هذا الفن معرفة الاعراب والبناء فلم قدم بيان الكلمة والكلام عليه الا انا نقول الاعراب والبناء كالصفة للكلمة والكلام والموصوف مقدم على الصفة (قوله بالاسناد) وانما قال بالاسناد ولم يقل بالنسبة لانه لو قال بالنسبة لا يكون الحد مانعا لوجود النسبة في التركيب الاضافي والعددي وليس شيء منهما كلاما (قوله حاصلا بسبب آه) هذا الكلمة يشعر بان قوله بالاسناد ظرف مستقر في موضع الصفة لمصدر محذوف والظاهر انه ظرف لغو متعلق بتضمن الا ان يقم هذا بيان حاصل المعنى فيكون ظرفا لغوا ويجوز ان يكون الباء للالصاق اي ملتصقا بالاسناد وقوله بالاسناد اما صفة للكلمتين او حال من المستتر في تضمن (قوله حقيقة او حكما آه) وانما لم يقل الى الاخرى حقيقة او حكما مع ان الكلمة الاخرى ايضا كذلك لانه لما ذكر حكم الكلمة الاولى مستلزم ذكر كلمة الثانية بلفظ الاخرى فلا بد ان يكون الثانية من جنس الاولى اعم من الحقيقية والحكمية الا ترى اذا قيل جاء رجل وغيره لا بد ان يكون الغير من جنس الرجل لانه اذا كان امرأة فيقم ح جاء رجل وامرأة ويجوز ان يجعل قوله حقيقة او حكما قيد الكلمتين فلا اشكال ح (قوله فائدة تامة) وهي التي كانت يصح السكوت اي المتكلم اذا سكت عن تكلم كلام لم يكن لاهل العرف واللغة مجال التخطية وقيل الفائدة التامة هي التي لم يستطع المخاطب في الكلام ان يقول كه او چه فان المتكلم اذا قال غلام زيد للمخاطب ان يقول چه اي قائم او قاعد واذا كان المقصود منه ان عمرو غلام

زيد فللمخاطب ان يقول كذا ثم انه اختار تضمن على تركب من وجوه احدها هو ما اختاره الشيخ الرضي انه اخصر لا مغنيا لتضمن كلامين ويرد عليه ان المصطلح عليه فيما بينهم لفظ الافراد والتركيب دون التضمن والاولى التلفظ بالمصطلح وايضا ان قوله تركب اخصر لصحة الاكتفاء عن قوله كلمتين بان يقول ما تركب بالاسناد بخلاف تضمن وثانيهما ما قيل ان تضمن شامل بمثل اضرب ولا تضرب حقيقة دون تركب لان التركيب لا يكون الا في الملفوظ وفيه تامل وثالثها ان التركيب للاجسام حقيقة والتضمن لغير ما فهو اليق به لانه حقيقة فيه فان قلت لو قال الكلام ما تضمن الاسناد او ما فيه الاسناد لكان اخصر قلت يتوهم صدقه على الجزء لان الاسناد صفة يتعلق بكل جزء الكلام واعلم ان الاسناد يقع على معنيين احدهما الاسناد الاصلي وهو نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى بحيث يصح السكوت عليها اي سكوت المتكلم لا سكوت المخاطب لانه ساكت وثانيهما ما هو بين اسمي الفاعل والمفعول وبين مرفوعيهما والمصدر وفاعله والصفة المشبهة وفاعلها والمراد ههنا الاسناد الاصلي لان الاسناد اما مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ومتى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز والاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز لان الاشتراك خلاف الاصل واذا كان كذلك فهو في المعنى الاول حقيقة لتبادر الفهم اليه والتبادر الى الفهم امارة الحقيقة وبهذا سقط اعتراض الشيخ الرضي ان حقه ان يقيد بالاسناد الاصلي اذ في المعنى الثاني مجاز فيكون المعنى الاول مرادا لان الاولى ان لا يستعمل في التعريفات الالفاظ المجازية فخرج اسم الفاعل والمفعول مع فاعليهما من ان يكونا كلاما لان اسنادهما ليس باصلي فان قلت اذا لم يكن بين اسم الفاعل وفاعله اسناد اصلي كيف صح جعله صلة للموصول في قولنا الضارب زيد اذ الصلة يجب ان يكون جملة قلت انهم صرحوا بانه في ذلك المقام فعل في صورة الاسم رعاية جانب الصورة فان اللام من خواص الاسم فان قلت حد الكلام غير جامع لعدم صدقه على مثل الذي يضحك لعدم صحة السكوت عليه قلت هو كلام الا انه عرض له عدم صحة السكوت عليه وهو وقوعه صلة للموصول فان قلت يصدق قولنا كلما كان الكلام موجودا كان الاسم موجودا وكلما كان الاسم موجودا لا يصح السكوت عليه ينتج من الصغرى والكبرى الكلام موجود لا يصح السكوت عليه وهو باطل قلت ان الضمير المجرور في الكبرى يعود الى الاسم فيكون النتيجة كلما كان الكلام موجودا لا يصح السكوت على الاسم وهو صادق فان قلت كل كلام مركب وكل مركب اما ان يصح السكوت عليه واما ان لا يصح السكوت عليه فيلزم انقسام الكلام الى ما يصح السكوت عليه والى ما لا يصح السكوت عليه وهو باطل قلت انما يلزم انقسام الكلام الى القسمين المذكورين ان كان صدق المنفصلة مستلزما لصدق كل واحد من جزئيهما وليس كذلك (قوله تضمن كلمتين آه) فان قلت لو اريد من كلمتين اللفظ الموضوع فيخرج المهملات فلا يحتاج الى اخراجها بقيد الكلمتين وان لم يرد منها

اللفظ الموضوع كما هو اختيار الشارح حيث قال فقوله لفظ يتناول المهملات فلم يخرج المركب من كلمتين مهمل مثل زيد قائم جسق لانه يصدق عليه انه تضمن كلمتين بالاسناد قلت لا معنى لهذا التركيب سواء لوحظ به الاسناد بين زيد قائم اولا والكلام في التركيب الذي له معنى عند اهل العرف واللغة وان هذا مناقشة في المثال وهي ليست من داب المناظرة فما نقول في قولنا المقلوب زيد ديزاي الذي مقلوب زيد ديز فانه لفظ تضمن كلمتين بالاسناد قلت المراد من قوله خرجت المهملات هو المهملات العرفية والمركب من كلمتين ومهمل كلام لما عرفت ان الكلمتين اعم من ان يكونا حقيقيين او حكميين فهو في حكم اللفظ (قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب آه) قال مولانا عصم الاولى نسبة تفيد آه انتهى كلامه وجه الاولوية ان ذكر الاسناد يغني عن قوله يفيد المخاطب فائدة تامة اذ لا فائدة فيه بخلاف النسبة فانها تكون تامة وناقصة فلا يكون ذكره بعدها بلا فائدة بل هو اعتراض عن النسبة الناقصة ويمكن الجواب بانه محمول على الصفة الكاشفة كذكر الكلي بعد القانون او نقول انما اورده بعده لئلا يتوهم ان الاسناد واقع في جزء معنا وكثيرا من الاشياء يقع في جزء المعنى كما سبق في تعريف الوضع وكما في تعريف الترتيب في كلام الميزانيين والاحسن في الجواب ان يقم المراد من الاسناد هو النسبة تامة كانت او ناقصة فيحتاج الى قوله يفيد المخاطب فائدة تامة لا يقم لم لم يكتف بذكر الاسناد بدون ذكر قوله يفيد المخاطب آه فلا يحتاج الى ان يراد من الاسناد النسبة لانا نقول المراد من الاسناد هو نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى آه ان يكون كلاهما ملفوظة كما يكون المبتادر من تركيبهما ان يكونا ملفوظين وفي الامر والنهي ليس كذلك واما النسبة لا يقتضي ان يكونا ملفوظين لان النسبة هو الربط العقلي فلا يقتضي ذلك كما لا يخفى (قوله وحيث كانت الكلمة ان اعم آه) لا يقال لا يحتاج الى هذا التعميم لادخال الامثلة المذكورة لان قوله ما تضمن كلمتين بالاسناد بيان الاقل فيكون الكلام مركبا من اكثر الكلمتين ايضا لانا نقول المراد في الامثلة المذكورة الاسناد الذي بين زيد وقائم وقام ابوه وقائم ابوه مع ان الاخبار فيها ليست بكلمة حقيقية فلا بد من التعميم واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم حقيقة او حكما انتهى كلامه معناه انه لا يحتاج الى التعميم المذكور للدخول زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه لان كل واحد منهما اي ابوه قائم وقام ابوه تضمن كلمتين بالاسناد فيكون المجموع كلاما لما عرفت ان المقصود هو الاسناد الذي بين زيد وابوه قائم وقام ابوه لا الاسناد الذي بين ابوه قائم وبين قام ابوه فان المراد من الاسناد في تعريفه هو الاسناد المقصود لذاته ولا يرد ذلك على زيد قائم ابوه لانه لم يتضمن كلمتين بالاسناد لان الاسناد بين اسم الفاعل وفاعله غير تام ولقائل ان يقول ان تعميم المذكور انما يصح فيه اذا كان الخبر مجموع ابوه قائم لم لا يجوز ان يكون الخبر هو قائم وكان ابوه من متعلقات الخبر كما قيل والجواب ان الخبر هو المجموع حقيقة

ومن جعله خبرا فلفظه والاعراب فيه فالهو والاعراب فيه لالانه خبر بل لاجل ان الصالح للاعراب ليس
الاهو فان في ابوه اعراب الفاعل قوله في حكم الكلمة المفردة لان النسبة في تلك المركبات اجمالية فيجوز
التعبير عنها بما يفيد الاجمال وهو المفرد ولقائل ان يقول ذكر المفرد مستدرك لان الكلمة لا يكون
الا مفردة الا ان يقال المراد من المفردة هو الحقيقية (قوله اعني قائم الاب) ولقائل ان يقول المراد
منه اما التركيب الاضافي المشتمل مع المضاف اليه او المراد منه لفظ قائم المضاف الى الاب والمضاف
اليه خارج لا سبيل الى الاول لانه ايضا مركب ولا سبيل الى الثاني لان قائم ابوه مثلا ليس
في حكم قائم وبمعناه ويمكن الجواب باختيار الاول بان المضاف والمضاف اليه في حكم الكلمة
الواحدة وباختيار الثاني بان المراد هو المضاف الذي يكون الاضافة داخلة فيه وانكان المضاف
اليه خارجا لا يقال يكون في الصفة ضمير راجع الى الموصوف فيكون مركبا لانا نقول هذا لا ينافي
الكلمة الحكمية ثم انه يحتمل ان يكون مراده قدس سره من الحكمية هو ان يوضع موضعها مفرد مثل هذا
ذاك والموضوع اوهو هذا اوذاك ولهذا قال مولانا عب قوله اعني قائم الاب اوذا انتهى كلامه فقوله
ذا عبارة من الاخبار المذكورة اي زيد ذا او يحتمل ان يكون مراده منها هو التركيب الاضافي بدون
كون المضاف اليه خارجا عنه لانهم لما قالوا ان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فلذا حكم
بالكلمة الحكمية وهو الظاهر من قوله في حكم الكلمة المفردة اي الحقيقية فما قال الفاضل السمرقندي
مولانا عصمة الله في حاشيته وعلى ماذكره الشارح من جعل قائم ابوه وابوه قائم وقام ابوه في حكم قائم
الاب الظاهر ان المراد بكلمة الحكمية عنده ماكان راجعا الى كلمة مضافة الى شيء كان ذلك الشيء
المضاف اليه خارجا عنه ليس على ما ينبغي كما لا يخفى على المتامل اعلم ان عند علماء
العربية يكون المقدم قيدا للتالي في القضية الشرطية والحكم انما يكون في التالي عندهم فالكلام
هو التالي فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عندهم بالفارسية نهار موجود است
در وقت طلوع شمس فلا يرد ح ما قيل ان الحكم في الشرطية بطريق التفصيل لا الاجمال فلا
فائدة ح في تعميم الكلمتين من الحقيقي والحكمي لان المقدم والتالي مع ان المسند اليه فيهما مهمل
اي فرد المهمل وما صدقه فلا يوجد المسند بدا ايضا مهمل (قوله فانه في حكم هذا اللفظ) لا يقال هذا
اللفظ ايضا مركب من لفظ هذا ومن اللفظ لانا نقول ايراد اللفظ بعد هذا التعيين المشار اليه لهذا قيل لا يكون
المسند اليه فيهما مهمل لان الالفاظ كما يكون موضوعة لمعنى كذلك يكون موضوعة لانفسها فيكون
انفسها معناها فاذا كانت موضوعة فلا يرد حتى يحتاج الى هذه التاويل ورده السيد بانه لا دلالة للفظ
المهمل على نفسه ولو كان فيها وضع كان فيها دلالة ايضا ويمكن الجواب بعبارة اخرى بان من قال ان
الالفاظ موضوعة لانفسها لم يجوز ان يكون مراده اللفظ الموضوع قال مولانا عصم ادخال مثل ديز مقلوب
زيد انما يحتاج الى تعميم الكلمتين لحمله قوله بالاسناد على ما حمله عليه حتى لو كان المعنى نه

تضمن كلمتين مع الاسناد لم يحتج اليه لانه تضمن كلمتين هما مقلوب زيد مع الاسناد وهو اسناد
هذا المجموع الى ديز انتهى قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمت الله ولا يخفى ان هذه المناقشة يتوجه على
قوله جسق مهمل ايضا فان المهمل شبه فعل ولابد فيه من ضمير هو فاعله فلا وجه للتخصيص بالمثال
المذكور الثاني انتهى اقول قوله بالاسناد اي مع الاسناد حال من الكلمتين وهو الظاهر فلا يكون الكلمتان وهما
مقلوب زيد مع الاسناد بل الاسناد بين ديز وبين مقلوب زيد فلا يرد ح ما ذكره مولانا عصم ثم
لا يكون بين المهمل وضميره الراجع الى ديز اسناد تام لان اسناد شبه الفعل الى فاعله غير تام فلا
يصدق على المجموع انه تضمن كلمتين بالاسناد فلا يرد ح ما ذكره الفاضل السمرقندي (قوله اعلم
ان كلام المص ظ آه) وانما قال ظ لجواز اعتبار قيد فقط في تعريفه اي ما تضمن كلمتين فقط لكنه
خلاف الظ والمراد من قوله ظ هو الظ او ظاهره بجعل التنوين عوضا عن الالف واللام او عن المضاف
اليه بقرينة قوله فانه صريح فلا يرد ينبغي ان يقول الظ بالالف واللام لاطلاقه على جانب الراجح
وهو المراد ههنا خلاف ظ فانه بمعنى البداهة (قوله بمجموعه كلام) لان هذا المجموع تضمن كلمتين
وهما ضربت (قوله فانه صريح آه) ولقائل ان يقول ان الظ من كلام صاحب المفصل ايضا ان الكلام هو ضربت
والمتعلقات خارجة عنه ككلام المص بان يكون مراده ان اقل ما يتركب منه الكلام كلمتان اسندت احديهما
الى الاخرى ولقائل ان يقول ايضا كلامه صريح في ذلك اذا كان قيد فقط معتبرا اياه والمركب من
كلمتين فقط الا ان يقام ضمير هو في قوله هو المركب المفصل فيفيد حصر المسند اليه في المسند (قوله
بذكر الاسناد مطلقا) فكما يكون الاسناد بدون كونه مقصودا لذاته في الكلام يكون في الجملة ايضا فيكونان
مترادفين فيكون ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم ايضا كلاما عنده وان لم يكن هذا الاسناد مقصودا
لذاته فان المقصود الاسناد الذي بين زيد وابوه قائم ثم قوله ولم يقيد بكونه مقصودا لذاته
على انه تبيين كون الكلام والجملة مترادفين من عدم تقييد الاسناد بكونه مقصودا لذاته ولقائل ان يقول
هذا انما يدل عليه اذا لم يكن للمطلق فرد كامل وفرد كامل للاسناد ان يكون مقصودا لذاته فيكون
المتبادر من الاسناد هو الاسناد المقصود فجاز ان يكون عدم تقييده الاسناد لذلك ويمكن
الجواب بان هذا انما يصح اذا كان المطلق منحصرا في فرد كاملة مستلزما للتبادر لوجوب حمل
التعريفات على المتبادر وفي كونه مستلزما للتبادر بحث تكلمناه في بحث الوضع (قوله ومن جملة
اخص من الجملة) فالجملة الواقعة اخبارا مادة افتراق الجملة مثل زيد ابوه قائم لان الاسناد الذي
بين ابوه وقائم ليس مقصودا لذاته وكذلك الجملة الواقعة اوصافا مادة افتراقها مثل جاءني رجل ابوه
قائم وكذلك الجملة الحالية مثل جاءني زيد وابوه قائم قيل الاولى ترك الخبرية في قوله على الجملة الخبرية لان
الانشائية الواقعة اخبارا ايضا جملة مع انها ليست بخبرية مثل زيد اضربه واجيب بان الانشائية انما
يكون خبريا بالتاويل اي مقول في حقه اضربه فهي ح راجعة الى الخبرية (قوله وفي بعض الحواشي)

والمراد هو شرح المهذب وانما عبره بالحواشي لانهم كانوا يكتبون الشرح المذكور من قبل في حواشي الكافية (قوله هو الاسناد لمقصود لذاته) قال مولانا عصام نحن نقول ما يدل على ان الكلام عنده كالجملة ويكذب ما في بعض الحواشي انه قال المص في بحث حروف الاستفهام ان لهما صدر الكلام لانه يقتضي كون اقام ابوه في زيد اقام ابوه كلاما عنده والا لا يصح قوله لهما صدر الكلام مع ان الاسناد ليس مقصود الذاته انتهى كلامه اقول فقد قال لو ان الهمزة وهل تدخلان الجملة اسمية كانت او فعلية فلم لا يجوز ان يكون المراد من الكلام في قوله ولهما صدر الكلام هو الجملة من قبيل ذكر الخاص وارادة العام لانه اعم من الجملة عند هذا المحشي وايضا لم لا يجوز ان يكون المراد من الكلام في قوله ولهما صدر الكلام هو الكلام اللغوي فان الكلام اللغوي يصدق على الجملة عند هذا المحشي لعدم كون الاسناد فيها مقصود الذاته (قوله اي الكلام) وارجاعه الى الكلام دون الاسناد او التضمن لان قوله ولا يتاتي آه تقسيم الكلام فلا بد ان يشار اليه وايضا المشار اليه في ذلك بعيد فيشار اليه لا الى الاسناد والتضمن لا يقال لم لم يكتف بالضمير المستتر في قوله لا يتاتي ولم يقل ولا يتاتي الا في اسمين آه لانا نقول ح يتوهم ان قوله ولا يتاتي اه تقسيم للاسناد بارجاع الضمير اليه فان قلت لم اختار وضع الظاهر موضع المضمر وبعد ما اختاره لم لم يختر لفظ ذا مع انه اخصر قلت اما اختيار الاول لتدل على كمال فطانة المخاطب بان غير المحسوس بالبصر كالمحسوس به فيكون اشعارا بان غير الذكي الفطن ينبغي ان لا يحول حول قراءة هذا الكتاب واما عدم اختيار الثاني اشارة الى عظم شان الكلام بسبب جودته فينزل منزلة بعد المسافة فان قلت لم اخر المسند اليه وقال لا يتاتي ذلك ولم يقدمه ليكون الكلام جملة اسمية فيدل على الدوام والثبات فان الاصل في المسند اليه التقدم كما فعله صاحب المفصل قلت اخرج الكلام على مقتضى الظ لان السامع خالي الذهن فلا يحتاج الى التقوي وقدمه صاحب المفصل لا على المقتضى الظ تنزيلا لغير المتردد منزلة المتردد وانما اورد تقسيم الكلمة بالصريح بدون آلة الحصر فيه واورد تقسيم الكلام بغير الصريح مع ايراد آلة الحصر فيه لانه لا يكون لتعريف الكلمة دلالة على التقسيم اصلا فقسمها بالصريح فلا احتياج ح الى الحصر بخلاف تعريف الكلام فانه يدل على التقسيم لان الاسناد المذكور في تعريفه يكون بين الشيئين وهما بحسب العقل لا يكون الا الاقسام الستة المذكورة في الكتاب فلذا قسمه بغير الصريح وايضا يدل تعريفه على الحصر لان من يتامل في تعريفه يعلم ان الكلام لا يوجد الا من قسمين لان الاسناد يقتضي المسند والمسند اليه فايراد آلة الحصر في تقسيمه لدلالة التعريف على الحصر وبعبارة اخرى انما اورد آلة الحصر فيه لان التركيب العقلي بين الكلمتين يرتقي الى الستة فاحتاج الى الحصر (قوله الا في ضمن اسمين) واشار به الى ان هذا من قبيل تحقق العام في ضمن الخاص لان قوله ذلك اشارة الى طبيعة كلية فلا يلزم ح اتحاد الظرف والمظروف ويمكن ان يقال ايضا ان كلمة في بمعنى من لان كلا واحدا من الحروف الجارة تجيء بمعنى الاخر (قوله او في ضمن اسم ا) وفيه ما فيه وانما قدم الاسم على الفعل مع انه المبادر الى الجملة الفعلية لانه

اذا كان المراد منه ايجابه الاسمية مثل زيد ضرب فلا يكون ح مركبا من الاسم والفعل بل من الاسم والجملة لان الفعل مع فاعله جملة لاستحقاق الاسم التقديم لانه يقع مسندا او مسندا اليه بخلاف الفعل واما تقديم الفعل على الاسم كما في بعض النسخ ففيه موافقة الذكر للواقع لتقدم الفعل على الفاعل قيل الكلام يحصل من غير القسمين المذكورين كالمركب من الاسم والجملة مثل زيد ابوه قائم وما قيل من ان المحصور ههنا الكلام الثنائي وما ذكر كلام ثلاثي ليس على ما ينبغي لان المتبادر ان يكون مطلق الكلام منحصرا فيهما فالجواب ان المثال المذكور مركب من اسمين لان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما والجملة اسم حكما فانقلت ما وجه تكرير كلمة في مع صحة الكلام بدونها قلت ليدل على ان كل واحد من القسمين مستقلة في الكلامية (قوله المسند اليه مفقود) لا يقدم المسند ايضا مفقود لانهما متضائفان فيوجدان معا وينتفيان كذلك لانا نقول المراد بالمسند اليه ما يصلح ان يكون مسندا اليه وهو ذاته بدون الوصف وكذا الحال في قوله احدهما مفقود ثم ان كلمة من في قولنا من حرف جر اسم اعني التي هي حرف فيكون الكلام مركبا من اسمين فلا يرد ان الكلام حصل من الاسم والحرف (قوله بل من تركيب الفعل والاسم) الذي هو اي هذا الاسم منوي في ادعوا بفتح الهمزة صيغة المتكلم المضارع فيكون الكلام ادعو مع فاعله والمنادى من متعلقات الكلام فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول من تركيب الفعل والاسمين احدهما منوي والاخر مذكور (قوله اي كلمة دلت) وانما فسر كلمة ما بالكلمة لانها لو تركت على عمومها يلزم ان يكون الدوال الاربع اسما لصدق التعريف عليها مع انها ليست بكلمة لانها ليست بلفظ وايضا يلزم ان يكون نفس التعريف اسما لصدق التعريف عليه ايضا مع انه ليس باسم لانه ليس بكلمة لانه ليس بمفرد ويمكن ان يجاب عن الثاني بانا لا نسلم صدق التعريف على نفسه لانه لم لا يجوز ان يكون مبنيا على ما قالوا من ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل والحد مركب من الاسم والحرف وما اجاب عنه البعض بان نفس الحد مقترن باحد الازمنة الثلثة لان جزءه وهو دل مقترن باحد الازمنة الثلثة واقتران الجزء يستلزم اقتران الكل ليس بشيء لان الماضي الواقع في الحد قد يراد به الاستمرار فلا يراد منه الزمان فيجعل القرينة على تخصيص كلمة ما بالكلمة هي المقسم وهو الكلمة لاعتبارها في الاقسام وقيل تخصيصها سنة مؤكدة عند القوم فترك التخصيص شنيعة عندهم وايضا كلمة ما اذا وقعت في التعريفات تفسر على العموم الاقرب اي الاعم بلا واسطة فالاعم الاقرب بالاسم هو الكلمة فانها اعم من الاسم بلا واسطة لوجودها في الفعل والحرف بخلاف اللفظ فانه اعم من الاسم بواسطة واحدة فانه اعم من الكلمة وهي اعم من الاسم وبخلاف لشيء فهو اعم منه بواسطتين فانه اعم من اللفظ واعم هو من الكلمة وهي اعم من الاسم ثم انهم قالوا لاولى ان يكون كلمة ما موصوفة لا موصولة فلهذا جعلها موصوفة حيث فسرها بالنكرة دون المعرفة (قوله كائن في نفسه) ونقدير المتعلق وجعل الظرف مستقرا اشارة الى ان الظرف وهو قوله في نفسه

صفة لمعنى و جعل الظرف صفة انما يكون باعتبار متعلقه وانما لم يجعله ظرفا لغوا متعلقا بقوله دل
او حالا من الضمير فيه لانه لو جعل ظرفا لغوا يلزم ان يكون كلمة في بمعنى الباء اي دل على
معنى بنفسه والا لا يصح المعنى حرف في جعل في بمعنى الباء خلاف مذهب المختار لان كون الحروف
الجارة بعضها بمعنى البعض مذهب الكوفيين ولا يجوزونه البصريون ويلزم ان يكون قوله في نفسه
بمعنى حد ذاته اي حال كون الكلمة معتبرة في حد ذاتها وعلى هذين التقديرين يلزم ايضا
ان يكون دلالة الوضعية في اللفظ في حد ذات اللفظ والكلمة مع انه ليس كذلك بل باعتبار الوضع وقيل
انما جعل الظرف صفة لا حالا ولا ظرفا لغوا لئلا يلزم الفاصلة بالاجنبي بين الصفة والموصوف لان
قوله غير مقترن صفة لمعنى والاولى عدم الواسطة بالاجنبي بينهما وان كانت جائزة ولكن توسيط
الصفة بينهما جائز هذا اذا كان قوله غير مقترن بالجر واما اذا كان منصوبا فيكون حالا من الضمير
في كائن فانه راجع الى المعنى واذا كان مرفوعا فهو خبر مبتدأ محذوف اي غير مقترن (قوله اي
نفس ما دل) يعني الكلمة واشار به الى ان لفظ ما يحتمل الموصولة ايضا وانما قال نفس ما دل
ولم يقل نفس ما اشارة الى ان ما الموصولة لا يكون بدون الصلة وانما لم يقل نفس الاسم لانه ح
يلزم توقف معرفة المعرف على معرفة المعرف فيلزم الدور (قوله يرجع الى المعنى) القرينة (قوله اي
ما دل على معنى باعتباره في نفسه) دفع سوال تقريره بوجهين اما اولا فلان الضمير المذكور اذا
كان راجعا الى المعنى فيلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو بط فقوله باعتباره في نفسه آه دافع ذلك
وحاصل الدفع ان معناه ان المعنى مستقل بالمفهومية من الكلمة بلا ضم ضميمة اليها فيكون كلمة
في في قوله في نفسه بمعنى الاعتبار واما ثانيا فلان القاعدة انه اذا نسب المعنى الى شيء بكلمة
في لابد ان يكون ذلك الشيء دالا على المعنى فالضمير في نفسه اذا كان راجعا الى المعنى يلزم
ان يكون المعنى دالا على نفسه وهو بط وايضا يلزم ان يكون الفرد الاعلى المعنى في تعريف الحرف
وهو ايضا بط وحاصل الجواب ان هذه القاعدة فيما اذا كان كلمة في بمعناها وههنا ليس كذلك بل
بمعنى الاعتبار كما في قوله الدار في نفسها حكمها كذا اي حكم الدار كذا باعتبار نفسها وبالنظر الى
نفسها واعلم ان قوله اي ما دل آه من المص لا من الشم بقرينة قوله انتهى كلامه فح لا يرد ما قيل
ان التفسير المذكور اما من المص او من الشم والاول في حيز المنع والثاني مسلم لكن لا نم
ان يكون مراد المص من الضمير في الايضاح شرح المفصل هو الضمير الظاهر الذي في قوله في نفسه
لانه لم لا يجوز ان يكون مراده الضمير المقدر حيث قال في الايضاح الضمير في نفسه راجع الى
المعنى ولم يقل الضمير الذي فيه راجع اليه حيث يكون في قوله في نفسه ضمير مستتر لانه ظرف
وقاعدتهم انه اذا حذف متعلق الظرف فضميره ح ينتقل الى الظرف كما في قولنا زيد في الدار لانه
اذا حذف المتعلق منه وهو حاصل او حصل فضميره ح ينتقل الى الظرف على ان كون رجوع

الضمير المستتر في الظرف الى المعنى ظ لا يحتاج الى البيان لان الضمير المستتر في الظرف هو الضمير في كائن وهو لا يرجع الا اليه و ما يحتاج الى البيان هو الضمير الظ لما عرفت من لزوم ظرفية الشئ لنفسه (قوله اي لا باعتبار امر خارج عنها) من كونها قريبة الى الحمام او الى السوق او الى الدار الفلاني من عظماء البلدة وغيرها من الامور التي توجب الحسن فيها (قوله ولذلك قيل الحرف آه) اي ولاجل ان كلمة في بمعنى الاعتبار قيل الحرف ما دل اي كلمة دلت على معنى في غيره اي باعتبار غيره وهو متعلقه لان معنى الكلمة لا يكون في غيرها اي في كلمة اخرى فيكون في بمعنى الاعتبار ولما كان كلام المص في الايضاح مجملا فصله بقوله و محصوله اي محصول ما ذكره المص في الايضاح ما ذكره بعض المحققين وهو السيد قدس سره في حاشية الرضي وغيره قيل انما يجيئ كلمة في بمعنى الاعتبار اذا كان بعدها لفظ النفس فلا يكون في بمعنى الاعتبار في تعريف الحرف ولذا قيل ان قوله في غيره بمعنى في نفسه والاصح مجيئ كلمة في بمعنى الاعتبار غير مشروطة بهذا الشرط (قوله محصوله ما ذكره آه) وانما قال ما ذكره و لم يقل ما قاله لان المحصول ليس من السيد قدس سره بل من غيره اورده على سبيل النقل لانه قدس سره اخذه من كلام المص واعلم انك قد عرفت من كلام المص في الايضاح وجود معنى المستقل ووجود معنى الغير المستقل فلذلك قال و محصوله آه اي كما ان في الخارج موجود ا قائما بذاته كالاجسام وموجودا قائما بغيره كالالوان فالمشبه به شيئين كالمشبه على ترتيب اللف والنشر فقوله وكذلك في الذهن آه يكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس لان الموجودات الخارجية محسوسة بخلاف المعقول في الذهن اي كذلك في الذهن معقول هو مدرك قصدا ملحوظة في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه كما اذا تعقلنا القائم فانه يصلح ان يحكم عليه بان يقوم القائم زيد ويصلح ان يحكم به بان يقوم زيد القائم كذلك في الذهن معقول هو تبعا فلا يصلح لشئ منهما كما اذا تعقلنا البصرة والكوفة في قولنا سرت من البصرة الى الكوفة فهو يتعقل معنى من تبعيتهما لا بذاته ويمكن ايضاحه بعبارة اخرى بانك اذا قلت نسبة القيام الى زيد واقعة وقلت قام زيد فانك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها فيصلح لان يحكم عليها و في الثاني مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام و آلة لتعرف حاليهما فلا يمكنك ان يحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه فهي على الوجه الاول معنى مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى غير مستقل بها ثم المراد من الموجود الخارجي هو ان لا يحتاج في وجوده الخارجي بغيره في التحيز فلا يرد ان الاجسام يحتاج في وجودها الخارجي الى الله تع بخلاف الاعراض كالسواد القائم بالجسم فانه يحتاج في وجوده الخارجي بغيره وهو الجسم في التحيز قيل المفهوم من قوله يصلح ان يحكم عليه وبه ان كل ما هو مدرك قصدا وملحوظ في حد ذاته كان صالحا لان يحكم عليه وليس كذلك لان معنى الفعل وهو الحدث مدرك قصدا وملحوظ في ذاته مع انه لم يصلح ان يكون محكوما عليه

والجواب ان الفعل يصلح ان يكون محكوما عليه في نفس الأمر ولكنه لم يقع كذلك لمانع وهو ان الواضع اعتبر ان يكون مسندا ابدا اقاذا كان وضع الفعل لذلك فلو وقع مسندا اليه يلزم خلاف الوضع كما بين في موضعه ثم اعلم ان المراد من المحكوم عليه وبه هو المسند اليه والمسند به من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان اطلاق المحكوم عليه وبه على المسند اليه وبه وبالعكس شائع فيما بينهم فلا يرد ح ما قال مولانا عصم الاَّ ان يقع يصلح ان يقع مسندا ومسندا اليه موضع قوله يصلح ان يحكم عليه وبه ليتناول ما يقع مسندا ومسندا اليه ولا يقع محكوما عليه وبه فهم يكون قوله فلا يصلح لشيء منهما افيد ايضا لان هذا السلب يتناول ح ما لا يقع مسندا ومسندا اليه فان ما هو مدرك تبعا لا يقع مسندا ومسندا اليه ايضا فانهما اعم من المحكوم عليه وبه لان الانشاء لا يقع محكوما عليه وبه لانهما يستلزمان الحكم وليس الحكم في الانشاء فان اضرب مسند وليس محكوما به وكذلك مسند اليه وليس محكوما عليه لما عرفت من عدم الحكم في الانشاءات وايضا ذكر الافيدية والاشملية انما يصح فيما يحتاج اليهما وههنا لا يحتاج الى شمول ما يقع مسندا ومسندا اليه ولا يقع محكوما عليه وبه وايضا لا يحتاج الى ادخال ما لا يقع مسندا ومسندا اليه كحرف الهجاء واعترض ههنا الشيخ الرضي بان قولهم في حد الحرف على معنى في غيره يقتضي قولهم على معنى في نفسه ولا يتم في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها كذا بل يتم قيمة الدار لا في نفسها كذا فلا يصح ح ان يراد بلفظ نفسه ما اريد بها في قولهم الدار في نفسها حكمها اي قيمتها كذا واجاب عنه بعض المحشيين بان ليس المقصود ان مودى كلمة في في الموضعين واحد بل لا يتصور ذلك لان كون المعنى ملحوظا في نفسه وملحوظا في غيره معقول بخلاف الدار فانها غير قابلة لان ينسب الى الغير بفي مع كون الغير منشاء الحكم وكذا حكم الدار غير قابلة لذلك بل المقصد التشبيه بينهما اي بين المعنى والدار باعتبار الخارج اي باعتبار ملاحظته تارة وعدم ملاحظته اخرى وان كان بينهما امتياز باعتبار آخر (قوله والة لملاحظة غيره) بهذا المعنى الذي هو نفس المعقول الذي مدرك تبعا فان معنى من الة لملاحظة السير والبصرة بهذا المعنى اعني ابتداء المخصوص بينهما والمراد بالغير هو المتعلق (قوله فالابتداء مثلا اذا لاحظه) اي اذا لوحظ الابتداء بغير الاضافة كان معنى مستقلا بالمفهومية واذا لوحظ معها اي ابتداء السير من البصرة مثلا يكون ح معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يرد ح ما قيل انه يفهم من هذا القول الى قوله واذا لاحظه العقل آه انه اذا تعلق بشيء واحد وهو ابتداء ملاحظين يلزم ان يكون الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وليس كذلك لانهما متباينان فاذا قلنا الابتداء غير الانتهاء فالابتداء ح محكوم عليه وكذلك اذا قلنا الابتداء مصدرا وثلاثي مزيد فانه لاحظ العقل الابتداء قصدا وبالذات لان النظر ح يكون في الابتداء فقط بخلاف الابتداء الذي هو نسبة بين السير والبصرة على ما سيأتي فاراد بقوله فالابتداء مثلا مثالا لما ذكر من ان في الذهن

معقول هو مدرك قصدا وبالذات ومعقول هو مدرك تبعا على ترتيب اللف والنشر وقوله بالذات عطف تفسيري لقوله قصدا (قوله ولزمه تعقل متعلقه اجمالا) وهذا دفع ما يتوهم من ان تعقل المتعلق لازم في الابتداء المطلق ايضا لانه يلزم الابتداء من الشيء فتعقل الشيء لازم له الا ان لزوم تعقل الاجمال غير مضر في المعنى الاسمي وانما المضر ان يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير بخلاف ما اذا كان الغير مدركا اجمالا والمراد انه يكتفى ذكر متعلقه اجمالا وتبعا ولا يلزم ذكره تفصيلا واصالة كما لابد ذلك في الحرف فلك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة وذلك لا يخرجه من الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه (قوله وهو بهذا الاعتبار) اي مدلول لفظ الابتداء باعتبار انه ملحوظ قصدا ولزمه تعقل متعلقه اجمالا مدلول لفظ الابتداء اي لا حاجة في دلالة لفظ الابتداء على متعلقه اجمالا الى ضم كلمة اخرى اليه (قوله وهذا هو المراد بقولهم ان للاسم آه) ليس مراده بكون المعنى اي معنى الاسم والفعل في نفس الكلمة ان مدلولهما مدلول الكلمة لان كون مدلولهما مدلول الكلمة من الامور البينة لا يحتاج الى البيان مع ان مفهوم الحرف ايضا مفهوم الكلمة فلا وجه لتخصيص الاسم والفعل بذلك بل المراد ان كل واحد من الاسم والفعل اذا حصل في ذهن السامع يحصل معناه ايضا في ذهنه بخلاف الحرف فانه اذا حصل وحده في ذهن السامع لم يحصل معه معناه في ذهنه واعلم ان الاسم معناه المطابقي يكون معنى كائن في نفس الكلمة والفعل ايضا معناه المطابقي معنى كائن في نفس الكلمة اذا كان معناه المطابقي هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما حيث يفهم ذلك من كل فعل بخلاف ما اذا كان معناه المطابقي هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل مخصوص فان معناه الكائن في نفسه على هذا التقدير هو الحدث الذي معناه التضمني قال مولانا عصام ان كون معناه الاول اولى من الثاني حيث يلزم على تقدير الثاني تحقق التضمن بدون المطابقة وهو بط انتهى كلامه ولعل مراده من لزوم تحقق التضمن بدونها ان اللفظ نفسه لا يدل على معناه المطابقي فلم يتحقق دلالة المطابقة مع تحقق التضمن اقول عدم تحقق الدلالة المطابقة غير مسلم لان المطابقة هي دلالة اللفظ نفسه او بضم الشيء وهو فاعل مخصوص ههنا على تمام ما وضع له فاذا ذكر الفاعل المخصوص فاللفظ يدل ح على تمام ما وضع له واجيب منه بانه اذا لم يتحقق المطابقة ههنا فلم يتحقق التضمن ايضا لان التضمن دلالة اللفظ على ما في ضمن المطابقة فان الانسان اذا دل على الحيوان الناطق فدل ح على كل واحد من الحيوان والناطق ايضا في ضمن دلالته على المجموع فدلالته على ما في ضمنه دلالة التضمن بخلاف ما اذا اطلق الانسان واريد منه الحيوان او الناطق فهو دلالة المطابقة كما بين في موضعه وسنذكر هذا الكلام بعبارة اخرى (قوله واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة) اي صفة آه فيكون النظر الى طرفي الابتداء الذي هو نسبة حرفية ومعنى الابتداء الة اي واسطة لمعرفة حالهما فان حالهما المبتداء والمبتدا عنه

فان السير لا يقع مبتدا ء والبصرة لا تقع مبتدا ء منها الا بملاحظة النسبة الحرفيه بينهما كما لا يقع زيد وقائم في قولنا زيد قائم مسند او مسند اليه الا بملاحظة النسبة الحرفيه بينهما او بعبارة اخرى فان من مثلا آلة لتعرف حال السير والبصرة بمعنى انه تعرف باستعانة من ان السير مبتداء والبصرة مبتداء منها وهذان حالان يعرفان بالحرف وكذا الى فانها آلة لتعرف حال السير والكوفة في قولنا سرت الى الكوفة بمعنى انها تعرف بها ان السير منتهي والكوفة منتهى اليها (قوله لا يمكن ان يتعقل الا بذكرا ه) اي لا يمكن ان يتعقله السامع مادة الا بتعقل متعلقه بخصوصه وذلك بين لان تعقل النسبة المخصوصة بخصوصها لا يتصور بدون تصور الطرفين بخصوصهما وذلك التعقل لا يمكن الا بذكر المتعلق صريحا واذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل لابد ان يقول لا يمكن ان يتعقل الا بتعقل متعلقه لانه الكافي بل المحتاج في التعقل هو تعقل المتعلق لا ذكره فلذا قرأ بعضهم قوله يذكر بضم الدال لا بكسرها فان الذكر بالضم بمعنى التعقل (قوله ولا ان يدل عليه آه) على صيغة المجهول والمراد منه المعنى اللغوي اي لا يمكن ان يكون معنى الحرف مدلول عليه بذكر الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ الدال على المتعلق وانما لم يقل بعد قوله ولا ان يدل آه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من اكتفاء بما ذكره من قوله وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء فقط لانه مفهوم منه فتركه للاختصار قوله والحاصل آه اي حاصل قوله فالابتداء مثلا آه وما قيل من ان بين هذا الحاصل وبين قوله فالابتداء مثلا اذا لاحظه آه تدافع لان المفهوم من الاول ان الشئ الواحد يكون مدلول لفظ الابتداء باعتبار ويكون مدلول لفظ من باعتبار آخر وبعبارة اخرى ان المفهوم من الاول ان يتعلق شيئان الى معنى واحد وهما الكلية والجزئية والمفهوم من الثاني ان لفظ الابتداء موضوع لمعنى وهو معنى اسمي ولفظة من موضوعة لكل واحد من جزئياته وهو معنى حرفي وبعبارة اخرى ان المفهوم من الثاني ان يتعلق شيئان بمعنيين حيث قال لفظ الابتداء موضوع لكذا ولفظة من موضوعة لكذا ليس بشئ لان معنى قوله والحاصل آه ان لفظ الابتداء بدون ملاحظة الاضافة موضوع لمعنى كلي ولفظ من موضوعة للابتداء بملاحظة الاضافة فيكون معنى واحد يتعلق به شيئان فكلامه الثاني موافق بالاول وانما قال لفظ الابتداء موضوع آه لان معنى لفظ الابتداء هو ابتداء الشئ فانه كلي وافراده هي الابتداآت الحاصلة قيل معنى من مثلا وقع محكوما عليه في قولنا من حرف واجيب بان كلمة من ههنا اسم لما هو حرف جر ولقائل ان يقول ان المسمى اما حرف جر او لا فان كان الاول فالمحذور باق وان كان الثاني فلا بد ان يكون لا حرف جر والا يلزم ارتفاع النقيضين مع انه كاذب فالمحذور المذكور فيه مجيبا يفهم كما لا يخفى تامل (قوله ولفظة من موضوعة لكل واحد ا ه) ولقائل ان يقول من اين تقول ان لفظة من موضوعة لكل واحد من الجزئيات وان قلت ان الوضع يعلم من استعمال من في الجزئيات قلت لا نم ان الوضع يعلم من الاستعمال فيما لا يكون فيه الوضع

فان العلامة التفتازاني قال ان الضمائر موضوعة لمفهوم كلي بشرط استعمالها في الجزئيات فيكون استعمالها في الجزئيات بدون الوضع فلهذا لا يجوز ان يكون من موضوعة للابتداء المطلق بشرط استعمالها في الجزئيات فلم يكن الاستعمال محتاجا الى الوضع واجيب بان استعمال الخاص في الجزئيات بطريق المجاز لما عرفت من ان لفظ من ليست موضوعة للجزئيات فيكون استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا نعني بالمجاز الا هذا فاذا كان كذلك فيلزم وقوع المجاز بدون الحقيقة ههنا وذلك لان الابتداء المطلق وان كان موضوعا له بالقياس الى لفظة من على التقدير المذكور لكنه ليس بحقيقة بالقياس اليها لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ في الموضوع له مع ان لفظة من لا يستعمل في الابتداء المطلق بل في الجزئيات و وقوع المجاز بدون الحقيقة وان كان جائزا لكنه في غاية القلة فالعمل بالقليل بدون الضرورة غير جائز ولا ضرورة ههنا قيل لا يجوز ان يكون لفظة من موضوعة لكل واحد من الجزئيات لان الجزئيات غير متناهية فيمتنع وضعها لامور غير متناهية و لكن هذا الامتناع مبني على شيئين احدهما ان يكون نفس الناطقة حادثة لانها اذا كانت قديمة فلا يمتنع وثانيهما ان يكون واضع الالفاظ غير الله تع مع كون النفس حادثة لان واضعها اذا كان واجبا فلا يمتنع ذلك ايضا واجيب بان جواز ذلك عند من قال بوضع العام والموضوع له الخاص بان يوضع اللفظ بازاء الجزئيات في ضمن المفهوم الكلي بوضع واحد لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة فكان الواضع قال عينت لفظة من لكل واحد من الابتداءات المخصوصة بعد تصورها بهذا المعنى الكلي قيل ابتداء السير من البصرة ايضا كلي كالابتداء المطلق لان ابتداء السير من البصرة يحتمل ان يكون من هذا البيت او ذاك البيت وغيرهما لان البصرة بيوت كثيرة فجاز ان يكون ابتداء السير واقعا من كل منها فلها افراد متعددة فيكون كليا واجيب بان المراد من الجزئي ههنا هو الجزئي الاضافي لا الحقيقي وهو الاخص تحت الاعم فيكون جزئيته بالنسبة الى الابتداء المطلق وان كانت كليتها في نفس الامر (قوله حالات آه) والحالة هي النسبة وقوله آلات عطف تفسيري لقوله انها حالات آه واحوال المتعلقات هي كونها مبتداء ومبتدا منها فلا يرد ح ما قيل ان حالات المتعلقات هي احوالها فيكون حالات المتعلقات الات لمعرفة احوالها فيستلزم آلية الشيء لمعرفة نفسه وهو بط (قوله اما تلك الجزئيات آه) واعلم ان الجزئيات ايضا مستقلة بالمفهومية فاذا قيل ان ابتداء السير والبصرة واقع فانه الملحوظ قصدا ح هو النسبة الحرفية لانها محكوم عليها ولكن طرفيها ملحوظان تبعا بخلاف ما اذا قيل سرت من البصرة فان الملحوظ قصدا ح هو طرفاها اعني السير والبصرة وهي ملحوظة تبعا وكذلك اذا قيل ان النسبة بين زيد قائم متحققة فان الملحوظ قصدا ح هو النسبة الحرفية لانها محكوم عليها وكل واحد من زيد وقائم ملحوظ تبعا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم فان الملحوظ قصدا ح هو زيد قائم دون النسبة بينهما (قوله اذ لا بد في كل آه) دليل

لعدم كون الجزئيات محكوما عليها و بها والحاصل ان النسبة لابد ان يكون بين المحكوم عليه وبه فلا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا وبالذات ليعتبر النسبة بينهما و لما لم يكن الجزئيات ملحوظة قصدا وبالذات فلا يصلح ان يكون محكوما عليها وبها ليعتبر النسبة بينهما (قوله ليمكن ان تعتبر النسبة آه) لا يقال ان النسبة الحرفية معتبرة في مفهوم الفعل فلذا لا يقع معناه المطابقي محكوما عليه وبه لان المركب من المستقل وغيره غير مستقل فعلى هذا يلزم ان لا يقع شيء من الموضوع والمحمول بل المقدم والتالي والقضايا محكوما عليه وبه اوجدوا لنسبة بينهما لانا نقول ان النسبة عند النحاة في الفعل بطريق التفصيل وفي القضية بطريق الاجمال والمركب من المستقل وغيره غير مستقل اذا كانت النسبة بطريق التفصيل واشار اليه السيد قدس سره في حاشية المطول اونقول المركب من المستقل وغيره غير مستقل اذا احتاج غير المستقل بامر خارج والنسبة احتاجت الى فاعل ما وهو خارج عن مفهوم الفعل بخلاف القضية فان النسبة فيها احتاجت الى طرفين وهما داخلان في القضية وقال مولانا محمود في حاشية شرح الشمسية ان كون المركب من المستقل وغيره غير مستقل ليس كليا فقد يكون مستقلا ايضا ولعل ذلك الكلام من الفاضل المذكور لاجل ما هو المشهور بينهم من ان المركب من الشيء وغيره غيره فان هذا ليس كليا الا ترى ان المركب من المركب وغيره مركب ولكن ارجاعه الى هذا الكلام المشهور بينهم لا يغني عن شيء فتأمل (قوله علمت ان المراد بكينونة المعنى آه) اي بكائنية المعنى في نفسه آه وكذلك علمت ان المراد بكينونة المعنى في غيره عدم استقلاله بالمفهومية وبكينونة المعنى في غير الكلمة دلالتها عليه بضم كلمة اخرى اليها لعدم استقلاله بالمفهومية فمرجع كينونة المعنى في غيره وكينونته في غير الكلمة الدالة عليه الى امر واحد وهو عدم استقلاله بالمفهومية وانما قال بكينونة المعنى ولم يقل بكون المعنى لان قوله في نفسه ظرف مستقر فيكون متعلقه كائن فلذلك قال بكينونة المعنى بمعنى كائنية المعنى ولقائل ان يقول لو قال بكون المعنى يكون المقصود وهو كونه ظرفا مستقرا حاصلا فلا احتياج الى المجيء بالكينونة الا ان يقال لو قال بكون المعنى بمعنى كائن المعنى اي حاصل المعنى لا يكون العبارة محصل خلاف ما اذا قال بكينونة المعنى اي بكائنية المعنى وحاصليته فان معنى المحصل ههنا هو المعنى المصدري (قوله فمرجع كينونة المعنى في نفسه آه) قيل في كون مرجعهما الى امر واحد محل نامل لان النسبة التقييدية التي هي جزء معنى اسم الفاعل ليست معنى كائنا في نفسها مستقلا بالمفهومية ومع هذا معنى كائن في نفس اسم الفاعل وهو مفهوم منه من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليه فهو داخل في حد الاسم من حيث دلالته على النسبة اذا كان الضمير راجعا الى الكلمة وغير داخل فيه من هذه الحيثية اذا كان راجعا الى المعنى لما عرفت من ان النسبة المذكورة ليست معنى كائنا في نفسه مستقلا بالمفهومية فكيف يكون مرجعهما الى امر واحد واجيب عنه

بان قوله لا مستقلا له بالمفهومية قيد للموصول وهو قوله د لالتها عليه من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليها فاندفع ح ما ذكر لان الكلمة تدل على معنى بلا انضمام كلمة اخرى اليها اما الكون هذا المعنى مستقلا بالمفهومية او بغير ذلك وعلى الاول يكون المعنى ح في نفس الكلمة مستقلا بالمفهومية وعلى الثاني لا يكون المعنى في نفس الكلمة (قوله يحتمل ان يرجع الى ما ١٥) كما يحتمل ان يرجع الى المعنى وعلى التقديرين الظرف مستقر صفة لمعنى على ما ذكره الشم فيما سبق ويحتمل على الاول ان يكون لغوا متعلقا بدل اى دل على معنى بنفس اللفظ من غير احتياج الى ضميمة كالحرف ورده المصم في الايضاح بان في لا يستعمل بمعنى الباء وانه يقتضي ان يكون المعنى في هذا الحرف ما دل على معنى في غيره اي بلفظ آخر معه وهو غير مستقيم واجيب عن الاول بان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض اخر ورد بانه مجاز فلا يرتكب في التعريف بدون قرينة ظاهرة ومن الثاني بمنع عدم الاستقامة فان الحرف انما تدل على معناه بغيره (قوله وارجاع الضمير ١٥) عطف على المنفي في قوله في المعنى الاخير (قوله لعدم مسبوقيتها آه) اي لعدم مسبوقية كينونة المعنى في نفس الكلمة بما يدل على اعتباره بخلاف عبارة الكافية حيث قد سبق فيها كينونة المعنى في نفس الكلمة بما يدل على اعتباره وهو دليل الحصر قيل عدم مسبوقية كينونة المعنى في نفس الكلمة في عبارة المفصل لا يدل على ان يكون عبارته ظاهرة في المعنى الاخير وارجاعه الى المعنى بل يدل على عدم كون المعني الاول ظ وهذا لا يستلزم ظهور الثاني لجواز ان يكون متساويين والجواب ان ظهور المعنى الاخير بانضمام شئ آخر وهو قرب المرجع اليه لانه على تقدير عدم مسبوقية كينونة المعنى في نفس الكلمة في عبارة المفصل يكون الظم ارجاعه الى المعنى كما مر (قوله ولهذا جزم المصم ١٥) اي ولاجل عدم مسبوقية كينونة المعنى في نفس الكلمة في عبارة المفصل جزم المصم في الايضاح برجوعه الى المعنى لا يقم حق العبارة ان يقول ظن موضع قوله جزم لما مر من ان الظهور جاعه الى المعنى فجاز ان يكون الضمير المجرور راجعا الى الكلمة المستفادة من ما الموصولة في عبارة المفصل على خلاف المتبادر لانا نقول حمل الالفاظ على ظاهرها واجب في التعريفات فيصح ح قوله جزم او نقول صاحب الكشاف رجل عقيدته ان يعمل بالمتبادر لا بغيره فلما عمل بالمتبادر فجزم به فكذلك المصم جزم بذلك ليوافق جزمه على قصد صاحب الكشاف (قوله بالاسماء اللازمة الاضافة ١٥) بيان النقض ان ذو ومثلا اسم مع ان تعريف الحرف يصدق عليه لانه يحتاج في الدلالة على معناه وهو صاحب المال مثلا الى ضم كلمة اخرى اليه وهو المال وتقرير الجواب ان معناه ليس صاحب المال بل صاحب شئ مطلقا لا صاحب شئ خاص كالفرس مثلا وهو مفهوم من ذو بلا ضم شئ اليه وكذلك معنى الفوق موفوق شئ لا فوق زيد او عمرو او غيره وكذا الباقي من الجهات الستة ومما اجاب عنه بعض الشارحين من ان ذكر المتعلق شرط في الحروف دون في الاسماء

اللازمة الاضافة مردود من وجهين احدهما ان من الواضع لم يقع نص على ان ذكر المتعلق شرط فيها دون في الاسماء اللازمة الاضافة وثانيهما بانا نقول ان الاسماء اللازمة الاضافة في الاصل اما ان تحتاج في الدلالة على معنى الى ضم كلمة اخرى اليها او لا تحتاج في تلك الدلالة اليها ان كان الثاني فشرط المتعلق لا يصح ح وان كان الاول فشرطه بلا فائدة (قوله لان معانيها مفهومات كلية الخ) فان معنى ذو مفهوم كلي مستقل بالمفهومية ملحوظة في حد ذاته ولزمه تعقل متعلقه وهو المال مثلا اجمالا وتبعا ولا حاجة الى ذكره فاذا تعقلنا معنى ذو فيتبعه تعقل متعلقه اجمالا بخلاف الابتداء الخاص كالابتداء من البصرة (قيل) كون هذه الاسماء اللازمة الاضافة مستقلا بالمفهومية بط فان ذو مثلا لو كان مستقلا بالمفهومية يلزم صحة ان يقع مخبرا عنه وبه واللازم بط واجيب بان استقلاله لا ينافي بامتناع كونه مخبرا عنه وبه بسبب عارض لان ذو مثلا ليس في الاصل ظرفا بل الظرفية عارضة عليه والظرف لا يقع محكوما عليه سواء كان ذلك العارض جزء المدلول او ما يدل عليه كحتى او خارجا عنه كالظرف المذكور فان معنى الظرفية داخل في الاول خارج عن الثاني ولكن صلاحية كونه محكوما عليه غير منتفية عنه وكذلك في الجهات الستة لانه لم لا يجوز ان يكون للحرف ايضا هذه الصلاحية اي صلاحية كونه محكوما عليه في نفس الامر الا انه لا يقع محكوما عليه لعارض وهو احتياجه الى متعلقه لانا نقول الاستقلال شرط مع صلاحية كونه محكوما عليه ولقائل ان يقول بطلان اللازم ممنوع لانه يصح ان يقال ان ذو مما هو لازم الاضافة ويقال ايضا انه اسم فيكون محكوما عليه ح وايضا يقال هو اي هذا الشخص اسمه ذو ويقال ايضا ان خالد القبه ذو فيكون ح محكوما به للاسم واللقب الا ان يقال ان ذو في هذا التركيب اسم لذو والذي يكون النزاع فيه ومعناه مستقل بالمفهومية وهو لفظ ذو والذي يصدق عليه تعريف الحرف ظاهرا بخلاف ذو في هذه التراكيب فان تعريف الحرف لا يصدق عليه ظاهرا ايضا لما عرفت مع ان معناه لفظة ذو ولا صاحب شيء او مال حتى يصدق تعريف الحرف عليه ظاهرا (قوله ولكن لما جرت العادة الخ) دفع سوال تقريره ان ذكر المتعلق في الاسماء اللازمة الاضافة من الامور الضرورية لانها لازمة الاضافة فلا يستعمل بدونه وبعبارة اخرى بانه اذا كان تعقل متعلقاتها غير لازم لها فما الحاجة الى ذكرها ومما ذكرنا عرفت ان كلمة لكن وقعت في موقعها لانه يتوهم من قوله غير حاجة الى ذكرها ان ذو مثلا لم يكن من الامور اللازمة الاضافة لان ذكر المتعلق فيها يكون ضروريا كما عرفت وقوله لان الغرض من وضعها دفع سوال ايضا فكانه قيل ما السر في انهم استعملوها مضافة الى متعلقات مخصوصة ولم يستعملوها مضافة الى متعلقات عامة ليكون استعمالها على سبيل العام ايضا تقرير الجواب ان الغرض من وضع هذه الاسماء هو ان يستعملوا بمتعلقات مخصوصة فلا يذكر بدونه لانها موضوعة لذلك فاعلم ذلك الحمل على ما ذكرنا (قوله لفهم هذه الخصوصيات) وهي انها لا يضاف الا الى متعلقات مخصوصة ويكون الغرض من وضعها ايضا هو هذا (قوله لا لاجل فهم آه) اي ليس ذكر

المتعلق واضافتها اليه لاجل فهم معناها لان معانيها مستقلة بحسب ظرفية وقوله معتبرة حال من الضمير في دالة اي هذه الاسماء دالة على معانيها حال كون هذه الاسماء معتبرة في حد انفسها اي تلك الدلالة في انفسها اي انها تدل بنفسها لا في غيرها (قوله اعني الحدث) وانما فسر المعنى التضمني المستقل بالمفهومية بالحدث مع ان الزمان ايضا معناه التضمني المستقل بالمفهومية لانه ليس مقترنا باحد الازمنة الثلثة باعتباره والا يلزم ان يكون للزمان زمان ولان في كون الزمان مستقلا بالمفهومية كلام ولان في كون الزمان مدلولا للفعل تردد بل هو مدلول الهيأة (قوله في الفهم عن لفظ الفعل) وانما قال في الفهم لئلا يشكل بالمضادر فان الضرب مثلا مقترن باحد الازمنة الثلثة لكن ذلك الاقتران ليس الاقتران في الفهم بل في التحقق فانه مقترن به في نفس الامر وانما قال من لفظ الفعل لئلا يشكل بقولنا زيد ضارب عمرو غدا او امس فان الضارب فيه مقترن باحد الازمنة الثلثة في الفهم لكن لا يفهم من لفظ الفعل بل من لفظ الغد او الامس (قوله اخرجه بقوله غير مقترن آه) جزء الشرط فظهر منه ان المراد من المعنى في قول المص اعم من المعنى المطابقي والتضمني لانه لو كان المراد منه معنى المطابقي يخرج الفعل ح بالصفة الاولى اعني في نفسه ولا يحتاج الى الصفة الثانية ح لان معناه المطابقي غير مستقل بالمفهومية وانما يكون معناه المطابقي غير مستقل بالمفهومية عند من قال معناه هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل مخصوص لعدم فهمه من الفعل وهذا هو التحقيق وعند من قال معناه هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما يكون معناه المطابقي مستقلا ح لفهم فاعل ما عن لفظ الفعل لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد من المعنى هو المطابقي كما هو الظ فيكون الفعل ح خارجا عنه بقوله في نفسه ويكون قوله غير مقترن الخ تاكيد للاخراج لانا نقول هو بعيد غاية البعد فاذا عرفت ان المراد من المعنى اعم من المطابقي والتضمني فيرد الاشكال من وجهين الاول ان المتبادر من المعنى هو المطابقي وحمل الالفاظ على المتبادر في التعريفات واجب واجيب بان ذلك انما يكون عند عدم القرينة وههنا المعنى المذكور في دليل الحصر قرينة على ان المراد من المعنى اعم منهما لان المراد من المعنى في دليل الحصر هو التضمني لان المقترن باحد الازمنة الثلثة ليس الا المعنى التضمني لا المعنى المطابقي والا يلزم توصيف الكل باقتران الجزء وليس ذلك في العرف فلا يقال ان زيدا مقترن بيده او براسه عرفا وايضا قوله غير مقترن آه قرينة للثلث لانه لو كان المراد معنى المطابقي فح لا يحتاج الى قوله غير مقترن آه لان معناه المطابقي خارج بقوله في نفسه على ما هو التحقيق كما مر آنفا الوجه الثاني ان الفعل باعتبار معناه التضمني الذي هو الزمان ايضا كائن في نفسه مع انه ليس باعتبار هذا المعنى مقترنا باحد الازمنة الثلثة والا يلزم ان يكون للزمان زمان وهو باطل فلم يخرج الفعل مطلقا عن الاسم لا يقال لا نم ان يكون الفعل باعتبار معناه التضمني الذي هو الزمان كائنا في نفسه لان الزمان ظرف لنسبة الحدث الى الفاعل المخصوص

فمفهوم الفعل ح الحدث والنسبة الى فاعل مخصوص وزمان نسبة الحدث الى فاعل مخصوص فزمان
نسبة الحدث الى الفاعل المخصوص غير مفهوم من لفظ الفعل لا بعد فهم فاعل مخصوص منه ولا يفهم فاعل
مخصوص منه فلا يفهم منه الزمان ايضا لانا نقول ح يلزم ان لا يكون الحدث ايضا مستقلا بالمفهومية
لان من اجزاء الفعل هو الحدث المنسوب الى الفاعل المخصوص وهو غير مفهوم من الفعل الا بعد فهم
الفاعل المخصوص منه على ما عرفت مع ان الحدث مستقل بالمفهومية بالاتفاق واجيب عن الوجه
الثاني بان المعتبر في الفعل هو الايجاب الجزئي اي مقترن باحد الازمنة الثلثة دراحد من معانيها
التضمني لا الايجاب الكلي كما زعم المعترض والمعتبر في الاسم هو نقيض لايجاب الجزئي وهو
السلب الكلي اي غير مقترن باحد الازمنة الثلثة بواحد من معانيه ولقائل ان يقول على قوله فبالصفة
الاولى خرج الحرف عن حد الاسم ان المراد من المعنى في نفسه اما المعنى المطابقي او الاعم من
المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي ان كان الاول فيخرج الفعل ايضا بالصفة الاولى لان
معناه المطابقي غير مستقل بالمفهومية وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل خاص وان كان الثاني
فلا نم ان لا يكون للحرف معناه التضمني او الالتزامي مستقلا بالمفهومية لان من مثلا تدل على
الابتداء المطلق بالاستقلال والابتداء المطلق اما جزء معنى الحرف او لازم معناه على التقدير الاول
يلزم استقلال معناه التضمني وعلى الثاني يلزم استقلال معناه الالتزامي الا ان يقال انا نختار الشق الثالث
وهو الاعم من المطابقي والتضمني او الاعم من المطابقي والالتزامي فح لا يتوجه الترديد المذكور ومن
ان الابتداء المطلق اما جزء معنى آه لانه غير نافع كما لا يخفى على المتامل قيل اذا فهم من ضرب مثلا
الحدث الذي هو معناه التضمني ولم يفهم منه معناه المطابقي فيلزم تحقق التضمن بدون المطابقة
واجيب بان الحدث ليس معناه التضمني لانه فهم الجزء في ضمن فهم الكل فلا بد ان يفهم الموضوع
له حتى يتحقق التضمن في ضمنه فلما لم يتحقق المطابقة فلم يتحقق التضمن ايضا ورد اما اولا فلان
عدم كون الحدث معنى التضمني بطلان القوم اتفقوا على كونه معناه التضمني واما ثانيا فلانه
يلزم بطلان حصر الدلالة الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام ولا شك ان دلالة ضرب مثلا
على الحدث دلالة وضعية وهي ليست مطابقة ولا التزاما كما هو ظ وليست تضمنية بما ذكرت وقد بقي
هذان البحثان واردين عليه ولم يتوجه الى الجواب عنهما احد اقول يمكن ان يقال دلالة التضمني
لا يكون بدون دلالة المطابقي اصلا اذا كان مفهوم اللفظ واحدا غير متعدد واذا كان معناه متعددا
كما فيما نحن فيه جاز ان يكون المراد ح ان لا يكون دلالة التضمن بدونها في الجملة باعتبار
احد معنييه ونقول التضمني اعم من ان يكون باعتبار معناه المطابقي دلالة معناه التضمني
باعتبار المادة دلالة التضمني فلا شك ان مادة التضمني لا تكون بدون مادة دلالة المطابقي
فيما نحن فيه والملزم تحقق دلالة التضمني بدون دلالة المطابقة لكنه غير مسلم بل الممنوع تحقق مادة دلالة

التضمن يكون مادة دلالة المطابقة وهو غير لازم فانقلت مادة دلالة المطابقة هي لفظ موضوع لمعنى مركب والوضع يستلزم الدلالة قلت نعم لكن الفعل يدل على فاعل خاص عند ذكره كما ان من موضوعة للابتداء الخاص ويدل عليه بذكر المتعلق والقائل ان يقول لا شك ان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل مخصوص فلما ان يدل الفعل عليه اولا فان دل عليه فهو المطا وان لم يدل عليه فلا يصح قولهم ان الوضع يستلزم الدلالة وفيه ما فيه والحق في الجواب ان يقال ان فاعل ما وفاعل خاص كليهما خارجان عن مفهوم الفعل ودلالة الفعل عليهما بالالتزام فاعلم ذلك

(قوله فدخل فيه الاسماء الافعال) واعلم ان قوله بحسب الوضع الاول بمعنى انه لم يكن مسبوقا بوضع اي لم يتقدم عليه وضع لا بمعنى التقدم باعتبار الوضع الثاني حتى يلزم ان يكون لكل لفظ وضعان مع ان اللازم بطلان تعدد الوضع في زيد مثلا ثم ان قوله فدخل فيه الاسماء الافعال وقوله وخرج عنه الافعال المنسلخة عن الزمان دفع سوال تقريره ان تعريف الاسم غير جامع ومانع اما الاول فلعدم صدقه على الاسماء الافعال نحو صه لانه بمعنى اسكت وهو اما بمعنى الحال او الاستقبال وعلى التقديرين يكون مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما الثاني فلصدقه على الافعال المنسلخة عن الزمان مثل عسى وكاد ونعم وبئس وفعلي التعجب وغيرذلك فيصدق عليها انها غير مقترنة باحد الازمنة الثلثة لعدم الزمان فيها فان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع ولما اعتبر القيد المذكور فيصدق على اسماء الافعال انها غير مقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول ويصدق على الافعال المنسلخة انها مقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول ثم على ما ذكرنا من ان افعال المدح والذم وافعال التعجب وغيرها مما تجرد عن الزمان عارضي بسبب عروض الانشاء يشكل بما ذكره البعض من ان افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم وافعال التعجب ما وضع لانشاء التعجب فانها اذا كانت موضوعة للانشاء يكون تجردها عن الزمان بحسب الوضع الاول الا ان يقال المراد بوضعها للانشاء هو لزوم الانشاء اياها قيل على تقدير اعتبار قيد المذكور لا يكون التعريف جامعا لعدم صدقه على وزن الفعل كشمر علما لفرس وضرب علما للذات ولعدم صدقه على يزيد ويشكر علمين لانها بحسب الوضع الاول مقترن باحد الازمنة الثلثة واجيب بان الاسم هو الذي كان دالا على معنى في نفسه باعتبار الوضع الحال وكان هذا الوضع الحالي غير مقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول فوضع الحالي في الامثلة المذكورة غير مقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول لعدم كون الوضع الثاني في الوضع الاول نعم يتجه عليه انه يلزم ح ان يكون الدلالة بحسب المعنى في نفسه باعتبار وضع وعدم الاقتران باحد الازمنة الثلثة باعتبار وضع اخر وفيه بعد قلت الظاهر يكون كلاهما باعتبار الوضع الواحد وايضا يشكل بالافعال المنقول فان ضرب مثلا اذا نقل من معناه الذي هو الضرب الى معنى القتل لمناسبة بينهما فكلاهما معنى الفعل فيلزم ان يكون اسما لانه

يصدق على معناه القتل انه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة لان معناه الثاني لم يكن في وضعه الاول ويمكن الجواب عنه بان المراد ان هذا المعنى غير مقترن باحد الازمنة الثلثة نوعا لاشخصا فلا يصدق على معناه القتل انه لا يكون نوعه في الوضع الاول لان كلا المعنيين من نوع واحد وهو معنى الفعل فلم يكون هذا النوع في الوضع الاول بخلاف يزيد ويشكر علمين لان الاسم من نوع والفعل من نوع آخر ولقائل ان يقول ح يشكل بما اذا جعل ضرب مثلا علما للحدث فيلزم ان لا يكون اسما لانه لم يصدق عليه انه لا يكون المعنى الحدثي في الوضع الاول لوجوده فيه الا ان يقال لا نسلم كون هذا المعنى في الوضع الاول لعدم كون المعنى العلمي حال كونه بهذا الوصف في الوضع الاول ويمكن الجواب عن يزيد ويشكر علمين بان المراد عدم اقترانه في اول وضعه الاسمي وانما قيد الوضع بالاول لان الظاهر ان اسماء الافعال والافعال المنسلخة عن الزمان موضوعة للمعنى الفعلي والحدث ثانيا لتحقق ما هو امارة الوضع وهي فهم المعنى الثاني بلا قرينة فلما قيد الوضع بالاول دخل اسماء الافعال فيه وخرج افعال المنسلخة عن الزمان (قوله لان جميعها اما منقولة آه) يعني ان جميعها اما ان بعضها منقول عن المصادر وبعضها منقول عن الظرف والجار والمجرور فيكون من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء قوله سواء كان النقل فيه صريحا) فان النقل الصريح هو الذي استعمل له مصدر فانهم استعملوا رويد مصدرا ونقل من معناه المصدري الى امهل فانه مقترن باحد الازمنة الثلثة لانه اما بمعنى الحال او لاستقبال نحو قوله تعالى امهلهم رويدا كان رويدا في الاية مصدر بمعنى الامهال اي امهلهم امهالا فالا رواد وهو الامهال مصدر الثلاثي المزيد فحذف الزوائد منه ورد الى الثلاثي فصار رود بفتح الراء وسكون الواو وهو مصدر الثلاثي المجرد فرويد تصغير رود اذ لا يصغر الثلاثي المزيد ما لم يرد الى الثلاثي المجرد فيكون رويد مصدرا صريحا من ارود يرود اروادا (قوله نحو رويد) فانه اسم مع عدم صدق تعريفه عليه لان معناه وهو امهل مقترن باحد الازمنة الثلثة ولكنه بحسب الوضع الاول غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة لانه في الاصل مصدر واليه اشار بقوله فانه قد يستعمل مصدرا اي قد يستعمل مصدرا كما يستعمل اسم الفعل قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمت الله في الحاشية فيه ان استعماله في المعنى المصدري ينافي كونه منقولا اذ لا بد في اللفظ المنقول من ترك استعماله في الاصل منه ما ظله انتهى كلامه اقول نعم لا بد في اللفظ المنقول ان لا يستعمل في المعنى المنقول عنه الا ان المراد ان الناقل لا يستعمل في معناه الاصلي سواء استعمل غير الناقل فيه اولا الا ترى ان لفظ الصلوة يستعمل في الدعاء ولكن الناقل وهو اهل الشرع من حيث انه اهل الشرع لا يستعمل فيه والظ ان يكون الناقل في رويد هو العرف الخاص اونقول قد ترك معناه الاصلي فيما نحن فيه حيث لا يستعمل في معناه المصدري اصالة بل بمعنى الامر اعني امهل واستعماله في المعنى المصدري

في قوله تعالى امهلهم رويدا في ضمن المنقول المطلق لا اصالة فالفاضل المذكور اشتبه من لفظ
الاستعمال ثم قوله فانه قد يستعمل الخ دليل على كون النقل في رويدا صريحا (قوله فانه وان لم
يستعمل مصدرا الخ) فلم يكن النقل فيها صريحا بل غير صريح فانها على وزن المصدر الذي هو قوقاة
بكسر التاء مع التنوين فكانه نقل من معناه المصدري الى بعد فيكون هيهات مصدرا حكما واصل
هيهات وقوقات هيهية وقوقية قلبت الياء الثانية فيهما بالاصل الاول من اصول القلب وهما على
وزن فعللة وقوقاة الخ الفارسية بانك كردن ماكيان وللقائل ان يقول في ادخال هيهات في المصادر
الاصلية نظر لانها ليست مصدرا في الاصل لان يقدر المصدر والاولى اعم من ان يكون حقيقة او حكما
(قوله او عن المصادر التي كانت الخ) وهذه العبارة تشعر على كون اللفظ منقولا عنه وليس كذلك الا
انه قد اجرى صفة المنقول على اللفظ مجازا ثم ان لفظة صه في الاصل من اسماء الاصوات ثم نقل
منه الى المعنى المصدري وهو السكوت ثم نقل هذا الى معنى اسكت الان فيه خلاف فقال بعضهم
نقل من المعنى الصوتي الى اسم الفعل وهو اسكت وقال بعضهم نقل من المعنى المصدري الى اسم
الفعل وقال بعضهم نقل من المعنى الصوتي الى المعنى المصدري ثم من المعنى المصدري الى اسم
الفعل وكلامه وهو قوله او عن المصادر التي الخ ينظر الى الثالث (قوله نحو امامك زيدا الخ) فانه
نقل من معنى الظرف الى اسم الفعل وهو قدام او تقدم فان كل واحد منهما امر بمعنى الحال او
الاستقبال وكذلك نقل عليك عن معنى الجار والمجرور الى اسم الفعل وهو الزم بكسر الهمزة ثم انه
اراد من الظرف الظرف الحقيقي فلا يرد ان الجار والمجرور ايضا ظرف فلا يجوز المقابلة لان الجار
والمجرور ظرف حكما لا حقيقة (قوله فليس لشيء منها الخ) اي من اسماء الافعال فان المصادر و
الاصوات والجار والمجرور وغيرها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع (قوله وخرج عنه
المضارع) الواو للاستئناف لا للعطف فلا يرد ما قيل من ان قوله وخرج اما عطف على قوله خرج او على قوله
دخل وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون القيد المذكور وهو بحسب اصل الوضع دخل في دفع الاشكال
عن المضارع مع انه ليس كذلك والقرينة على كون الواو للابتداء كلام الجامي وهو ظ (قوله على تقدير
اشتراكه) اشار به الى المنع والى المذهب الاصح وهو كونه مشتركا بين الحال والاستقبال تقرير المنع
بانا لا نم كونه مشتركا بينهما لم لا يجوز ان يكون موضوعا للحال واستعماله في الاستقبال مجازا او بالعكس
ويكون للمضارع دلالة على المعنى المجازي بالقرينة لا بدونها فلا دلالة له على الاستقبال على
تقدير وضعه للحال وكذا العكس (قوله اذ لا يقدح في الدلالة الخ) والا يلزم عدم صحة لفظ المشترك كالعين
لانه على تقدير دلالته على المعنى يدل على غيره من معانيه فانه جاز ان يكون احدى الدلالتين
مقصودة والاخرى غير مقصودة (قوله نعم يقدح في ارادة الخ) فارادة معنى الحال يمنع عن ارادة معنى
الاستقبال في زمان واحد اذا كان كل واحد منهما مقصودا اصليا (قوله ولما فرغ من بيان حد الاسم

ارادة) تقدير الارادة لدفع سوال مشهور في مثل هذا المقام تقريره ان كلمة لما يكون للظرفية مع السببية والظرفية منتفية ههنا لان الفراغ هو التلبس بالجزء الاخر من الشيء والشروع هو التلبس بالجزء الاول وهما يكونان في زمانين اما سببية الجملة الاولى للثانية فلان المراد من اللزوم اللزوم العادي فان عادتهم انهم لما فرغوا عن مبحث شرعوا في مبحث آخر وليس المراد من السبب السبب في نفس الامر ولو سلم ان يكون المراد من السبب السبب في نفس الامر فالجملة الاولى سبب للثانية بعد ما التزم المصنف اتمام كتابه او جرد كلمة لما عن معنى السببية والقضية اتفاقية لا لزومية (قوله ليفيد زيادة معرفة) اي يحصل بذكر الخواص زيادة المعرفة بالاسم لا اصل المعرفة ولا يلزم تحصيل الحاصل لحصول اصل المعرفة بتعريفه وعلمت من هذا ان الخواص تتمة التعريف فلا يرد ان ذكر الخواص بين تعريف الاسم وتقسيمه فصل بالاجنبي فلا بد ان يكون ذكر التقسيم بعد الفراغ عن التعريف وانما قدم الخواص على التقسيم لانها غير مختصة بشيء من قسمي الاسم نعم لو كانت مختصة بالمعرب والمبني ينبغي ان تاخيرها من التقسيم وعدم اختصاصه بشيء من قسميه حكم على الاغلب لان الجر مختص بالمعرب قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمت الله قال بعض المحققين ولك ان تقول هذه احكام مشتركة بين قسمي الاسم مقدم على التقسيم وذكر الجر على سبيل التقريب بشركة مع ما ذكر في الاختصاص انتهى كلامه وفيه ان اكثر ما ذكره من الخواص الخمسة مختصة بالمعرب فان اللام والتنوين ايضا كالجر مختصان بالمعرب فذكر هذه الخمسة من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم باعتبار ثنتين منها اي من تلك الاحوال مشتركة بعيد انتهى كلامه ثم ان الفاضل السمرقندي اراد من بعض المحققين مولانا عصام اقول جاز دخول التنوين بالاسم المبني وكذلك لام التعريف اما الاول فلانهم قالوا ان تنوين الترنم هي ما تلحق القافية المطلقة وهي كما يكون فعلا يكون اسما مبنيا ايضا وكذلك تنوين الغالي لانها تلحق القافية المقيدة وهي ايضا كما يكون فعلا يكون اسما معربا ومبنيا ايضا والتنوين الغالي هي التي تلحق اخر كل بيت آخر حروفه ساكنة والغرض من الحاق هذا التنوين الدلالة على الوقف لان القافية ساكنة والقافية الساكنة يستوي فيها الوقف والوصل فاذا زدت التنوين علم انك واقف وسميت هذه التنوين غاليا لانه غلى من الحد اي جاوزا به موزالعلى الكلمة كذا في شرح المفصل واما الثاني فلما قاله مولانا عصام حيث قال حقق في موضعه ان الذي في الاصل لذي زيدت عليه اداة التعريف وقد قالوا ايضا ان اللام في الذي والتي لام الحرفية وهي لام التعريف وهما في الاصل لذي ولتي عند البصريين لا يتم ما ذكرته ينتقض بما قال صاحب الكشاف من ان ما لا تدخله التنوين والحركات الثلث تسمى مبنيا لانا نقول المراد من التنوين في قوله ما لا تدخله التنوين غير تنوين الترنم والتنكير فان تنوين الترنم تكون في الانواع الثلث من الاسم والفعل والحرف

وتنوين التنكير فقد تدخل في الذبنيات مثل سيبويه وسيبويه ا وصه وصه ا وكذا في بعض الشروح فاذا عرفت ذلك فيصح ما قال بعض المحققين من ان ذكر الجر على سبيل التقريب لشركته مع ما ذكره المصنف في اصل الاختصاص فذو ر مما ذكرنا ان ما قال الفاضل السمرقندي على بعض المحققين بقوله وفيه ان الكثير ما ذكره من الخواص الخمسة مختصة بالمعرب آه انما نشاء منه لعدم تتبعه في كلام القوم (قوله ومن خواصه) خبر قدم للاهتمام او للحصر فان ما ذكر من الخواص الخمس منحصر في البعض ويحتمل ان يكون مبتدءا كما قال صاحب الكشاف في قوله تع ومن الناس من يقول آمنا ولا يخفى انه يلزم ح ان يكون المذكور من الخواص اقل من المتروك مع انه لا يخفى (قوله بها بصيغة الجمع الكثرة) وهي جمع الاسم الفاعل وجمع الكثرة ما يطلق على ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له وجمع القلة ما يطلق على ثلثة وعشرة وما بينهما كذا قال الشم فيطلق وجمع الكثرة ينبه على كثرتها التي تتجاوز العشرة لكنها تبلغ قريبا من الثلثين (قوله وبمن التبعيضية آه) اي منبها بمن التبعيضية في اول الوهلة على ان ما ذكره آه فلا يرد ح ما قيل من ان منه علم من التبعيضية ايضا هذا التنبيه حاصل لان الخواص جمع الكثرة وهو يطلق على ما فوق العشرة مع ان ما ذكره بعض منها فلا يحتاج الى ايراد من التبعيضية لانا من التبعيضية لا يصلح ان يكون منبها على ان ما ذكره بعض منها لانها لو كانت منحصرة فيها ايضا يصح من التبعيضية بان يقع بعضها كذا وبعضها كذا آه لانا نقول هذا التنبيه مبني على تقدم العطف على الحكم لا العكس لا يقع تقدمه على الربط غير شائع بينهم بل الشائع هو العكس كما في قوله وهي اسم وفعل وحرف لانا نقول القرينة على خلاف الشائع ههنا قائم لان من البين ان كل واحد منها من خواصه لا يقع يفهم من قوله وبمن التبعيضية على ان آه انه لو لم يات بمن لكان الحكم صحيحا لكنه يكون عاريا عن التنبيه مع انه لا يصح لان مرتبة الاقل في جمع الكثرة عشرة مع ان ما ذكره من الخواص خمسة لانا نقول لا نم لزوم ذلك ولو سلم فلا نم ان اقل مرتبته عشرة لانه لا فرق بينه وبين جمع القلة في مرتبة الاقلية فان اقل مرتبة جمع الكثرة ايضا اقل مرتبة جمع القلة وهو ثلثة ولو سلم فكثيرا ما يقوم كل منهما في مقام الاخر على سبيل المجاز (قوله ولا يوجد في غيره) قيل ذكر غيره غير جائز لان معنى الاختصاص هو ما لا يوجد في غيره قلت هذا تفسير لما يتضمنه قوله يختص وهو جزءه السلبي وانما لم يقل وما يوجد في شيء ولا يوجد في غيره اشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والعرفي بالخاصة فيه قيل هذا التعريف تعريف الشيء بنفسه لان معرفة الخاصة يتوقف على معرفة ما يختص ومعرفته يتوقف على معرفة الخاصة واجيب بان المراد من قوله ما يختص به هو ما يوجد فيه من قبيل ذكر الخاص وارادة العام واجيب ايضا بتجريد الاختصاص من جزءه السلبي واستعماله في جزءه الايجابي ولا يخفى ان المناقشة الاولى تندفع بهذين الجوابين ايضا واجيب ايضا بان المراد من الخاصة الاول معنى الاصطلاحي وبالثاني المعنى اللغوي فيل هذا

التعريف تعريف بالاعم لصدقه على شيء لم يكن فرده اولا كالناطق لانه يختص بالانسان ولا يوجد في غيره واجيب بان المقصود هو امتياز الخاصة عن بعض ما عداها وهو الجنس والعرض العام لا امتيازها عن جميع ما عداها حتى يورد التعريف مساويا للمعرف واجيب ايضا بان المراد من كلمة ما هو الخارج المحمول بشهادة المثال هذا ما قاله مولانا عصام والقائل ان يقول يلزم منه ان لا يكون لام التعريف مثلا خاصة له لانها غير محمول عليه والمشهور ان النحويين لم يفرقوا بين الخاصة والفصل فالناطق عندهم خاصة فلا اشكال ح (قوله وهي اما شاملة لجميع افراده) واعلم انه كما تقسم لها باعتبار جزءها الايجابي وهو ما يوجد فيه انها ان كانت موجودة في جميع الافراد فهي خاصة شاملة وان كانت موجودة في بعضها كالكتابة بالفعل فهي غير شاملة بخلاف تقسيمها الى الحقيقية والاضافية فانه باعتبار جزءها السلبي لانها ان لم توجد في شيء من الاغيار فهي خاصة حقيقية كالكتابة بالقوة للانسان وان لم توجد في بعض الاغيار فهي خاصة اضافية كالماشي بالقوة للانسان لعدم وجوده في الجمادات ثم المراد من القوة في قولنا كالكتابة بالقوة معنى الامكان لا ما يقابل للفعل لان الكاتب بالقوة المقابل للفعل غير شامل لافراد الانسان اذ بعضها كاتب بالفعل ثم ان هذا التقسيم على تقدير ان يكون ذو الخاصة ماهية كلية ذا افراد في الخارج كما هو عند اهل المعقول بخلاف ما اذا كانت جزئيا حقيقيا او كليا منحصرا في فرد فانه لا يجري هذا التقسيم فيهما كما لا يخفى على المتامل فما قال بعض المحشيين من ان هذا التقسيم ظاهر اذا كان ذو الخاصة كليا ذا افراد في الخارج او في الذهن ليس على ما ينبغي وايضا ما قال بعض المحشيين من كلام طويل يتضمن اعتراضا طويلا ليس بشيء فارجع الى الحاشيتين حتى يظهر لك ما فيهما ثم كون الكتابة خاصة للانسان مبني على مذهب الحكماء لانهم لا يقولون بالملائكة (قوله اي لام التعريف) هذا التفسير اما اشارة الى ان الالف واللام عوض من المضاف اليه واما اشارة الى انها للعهد الخارجي اي اللام المعهود بين المتكلم والمخاطب ويحتمل ان يكون للعهد الذهني ولكن التفسير ح لبيان المراد وهو لام التعريف ثم ان قوله ومن خواص الاسم مبتداء ومن خواصه خبره وقدم الخبر للاهتمام بشانه لانه اشار به في اول الوهلة الى ان ما يذكر بعده هو بعض خواصه ويحتمل ان يكون قوله ومن خواصه مبتداء وما بعده خبره وح يكون كلمة من اسمية بمعنى البعض وليست من الحروف الجارة حتى يكون للتبعيض كما قال صاحب الكشاف في قوله تع ومن الناس من يقول امنا فان قوله ومن الناس مبتداء وما بعده خبره وكلمة من ههنا بمعنى البعض وقد اشرنا اليه (قوله لكان شاملا للميم) في لغة حمير وهي قبيلة من طي ومنه الحديث جواب سوال من قال امن امبر امصيام في امسفر ولقائل ان يقول ما ذكره الشارح في بحث المبنيات من ان الميم بدل من حرف التعريف ينافي بقوله ولو قال دخول حرف آه والجواب انهم يطلقون حرف التعريف عليه مسامحة ومجازا فبناء السوال عليه لا يتم فعلى هذا ينبغي ان يقال في الجواب ان الميم ليست للتعريف بل

بدل من حرف التعريف لانا نقول مآل قوله لعدم شهرته ليس الا ذلك لا باعتبار ان كونها للتعريف غير مشهور بل المشهور انه بدل عنه قيل لو قال حرف التعريف لكان شاملا لحرف النداء ايضا الا انه لم يتعرض به لان كونه من خواص الاسم لا يحتاج الى البيان (قوله لعدم شهرته) وقيل انما لم يتعرض لان اطلاق حرف التعريف عليه باعتبار المجاز لانه بدل عن حرف التعريف كما اشار اليه الشارح في بحث المبنيات فالميم في الحديث بدل من اللام اي ليس من البر الصيام في السفر اولانه اراد ان يذكر ما هو مختص بالاسم عند جميع المذاهب واختصاص الميم بالاسم مذهب بعض لا يقال عدم الشهرة لا يكون سببا للترك بل لا بد ان يكون سببا للبيان حتى يصير الى مرتبة الاشتهار لان ما هو مشهور لا يحتاج الى البيان لانا نقول مثل هذه التصنيفات انما يكون للمبتدئين لا للمنتهي فما هو مشهور عند المبتدي (قوله لتعذر الابتداء بالساكن) البناء ها على السكون اذ لا يجوز تحريك اللام بالضم للثقل ولا بالفتح لالتباسه بلام الابتداء ولا بالكسر لالتباسه بلام الجارة (قوله ال كهل) اي مجموع الهمزة واللام للتعريف كما يكون مجموع هل للاستفهام (قوله زيدت اللام للفرق اه) اي زيدت اللام لئلا تلتبس همزة التعريف بهمزة الاستفهام فان قلت جاز دفع الالتباس بتحريكها بالضم او الكسر لان همزة الاستفهام مفتوحة قلت انهم اعتبروا الالتباس في الكتابة ايضا ودفع الالتباس بزيادة اللام دون غيرها لاستلزام ما هو الواجب وما يدل على ان اللام وحدها للتعريف دون الهمزة او المجموع هو سقوط الهمزة عند الوصل (قوله يدل عليه اللفظ مطابقة اه) قيل المراد من المطابقة اما الحقيقة اي يدل عليه اللفظ حقيقة او المراد انه لم يكن دلالته عليه تبعا وضمنا اي في ضمن الكل فان كان الاول فيلزم عدم دخول اللام على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي واللازم باطل لدخولها على الاسد في قولنا رايت الاسد في الحمام فان يرمي واخذ من الرمي او الحمام قرينة على ان المراد منه هو الرجل الشجاع وان كان الثاني فيلزم دخولها على الفعل المجرد عن الزمان والنسبة بان انسلخ منهما فلا يبقى الا الحدث ودلالة الفعل عليه يكون مطابقة بالمعنى المذكور واجيب باختيار الثاني بان دلالته عليه ليست مطابقة باعتبار الحالة الاولى اي الوضع الاول لانه باعتبار وضعها الاول يكون دلالته عليه تضمنا ومباعتبار الحالة الموجودة لا يصح دخولها عليه بخلاف الاسم فانه ليس دلالته على معناه تضمنا لا باعتبار هذه الحالة التي هي المجاز ولا باعتبار الحالة الاولى كالاسد في المثالين المذكورين واجيب ايضا بانا لا نسلم وقوع الفعل المجرد عن الزمان والنسبة جميعا لان الفعل لا يخلو عن النسبة اصلا قال الشيخ الرضي انما اختص دخول حرف التعريف بالاسم لانه تعيين ذات هي مدلوله على معناها في نفسها ويدل اللفظ عليها مطابقة فخرج الحرف لعدم استقلاله وكذا الفعل لانه وان كان دالا على معنى في نفسه باعتبار الذات وهي الفاعل ولكن ليست دلالته على الفاعل مطابقة بل التزاما لان الجزء من الفعل ليس الا الحدث والزمان والنسبة والفاعل سواء كان

خاصا او عاما لازما من لوازمه الذهنية ويرد عليه ما مر من عدم دخول اللام على الالفاظ المستعملة في المعنى المجازية ويرد عليه ايضا انه يلزم عدم دخولها في اسم الفاعل مثلا لانه مركب من الذات المبهم والحدث ونسبة الحدث الى هذه الذات فاذا كان اللام لتعيين ذات بحيث يكون دلالته عليها مطابقة يلزم ما ذكرنا لان دلالته تضمنا قال السيد قدس سره انما اختص دخولها على الاسم لان اللام انما تدخل على المحكوم عليه وهو لا يكون الا اسما وانما تدخل عليه لان الاغلب ان يكون المحكوم عليه هو الفرد لا المفهوم لانه واحد فلا يحتاج اليه لان التعيين انما يكون في الامور المتعددة والمتعدد هو الفرد لا المفهوم فح لا تدخل اللام على المحكوم به لان المراد منه المفهوم وقد عرفت ان المفهوم واحد فلا يحتاج الى دخولها فيه للتعيين ولا يرد هذا ينتقض بقولنا زيد المنطلق لدخول اللام في المحكوم به لانا نقول لا نم كونه محكوما به بل صفة لزيد وللقائل ان يقول ان لم لا تكون للجنس اشارة الى الطبيعة والمفهوم لا الفرد فهي ح التعيين مفهوم المدخول (قوله والفعل يدل عليه تضمنا لا مطابقة) لان معناه المطابقي غير مستقل لتحقق النسبة فيه وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل وفيه ما ذكرنا فيما سبق وسنذكر قيل ان الصفات بل جميع الاسماء المشتقة ايضا لا يدل على المعنى المستقل الا تضمنا لا مطابقة فيجب ان لا يعرف باللام وذلك لان معناها المطابقي غير مستقل لان النسبة فيها غير مستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل وقال السيد قدس سره في حاشية المطول ان النسبة في الفعل بطريق التفصيل وفي الاسم بطريق الاجمال والمركب من المستقل وغيره غير مستقل اذا كانت النسبة بطريق التفصيل بخلاف ما اذا كان بطريق الاجمال واجيب ايضا بان المركب من المستقل وغيره غير مستقل اذا احتاج غير المستقل الى امر خارج من ذلك المفهوم واحتاجت النسبة في الفعل الى فاعل وهو خارج من مفهومه بخلاف الصفات فان النسبة فيها احتاجت الى الذات وهي ليست خارجة عنها بل داخلة فيها (قوله فان حرف التعريف لا يدخل الضمائر) قيل ان حرف النداء حرف التعريف وهو تدخل الضمائر المنفصلة واسماء الاشارة والموصولات واجيب بان المراد حرف التعريف من حيث انه للتعريف بان قصد منه التعريف لا تدخل الضمائر ويمكن ان يراد من حرف التعريف هو اللام قيل ان اللام تدخل على الموصولات مثل الذي والتي فانهما في الاصل لذي ولتي الا ان يقال هذا مذهب بعضهم وليس متفق عليه على انا لا نم ان يكون المراد بقوله كالموصولات جميعها اذ يجوز ان يكون المراد بعضها قوله ومنها دخول الجر) والمراد هو الجر الداخل عليه كما في دخول اللام لانهما من خواص اللفظي كالتنوين اشار به الى ان قوله والجر معطوف على مدخول الدخول لا على الدخول فان المقابلة يقتضي ان يكون من الخواص دخول الجر لانه ينبغي ان يكون موافقا باللام فالموافقة يستدعي ان يكون الدخول في كلا الموضعين اولم يكن فيهما معا هذا اذا كان المراد من الجر هو اعراب الجر وهو الحركة

والحرف كما هو الا ان الجر والتنوين شائعان بمعنى الحركة والنون الساكن حتى يلحق في الاخر واما
اذا كان المراد منه المعنى المصدري من جر المجهول اي كون الشيء مجرورا فلا بد من ان يعطف على
الدخول لا على مدخوله لعدم صحة اسناد الدخول على كون الشيء مجرورا ثم ان قوله والجر عطف
على لفظ الدخول الدخول لا على محله فان لفظه مجرور من حيث انه مضاف اليه ومحله مرفوع
من حيث انه فاعل الدخول لانه مصدر مضاف الى الفاعل وانما ذكر من بين الخواص الخمسة المذكورة
لان كلا من هذه الخواص يتضمن خواصا كثيرة فان اللام يتضمن اربعة من الخواص وهي لام الجنس
والاستغراق والعهدين وكذلك الجر يتضمن خمسة عشرة من الخواص وهي الجر والحروف الجارة لان
اختصاص الجر بالاسم يستلزم اختصاص حروف الجر وكذا التنوين يتضمن التنوينات وكذا الاضافة
اربعة من الخواص وهي كون الشيء مضافا بتقدير حروف الجر فانه يستدعي المضاف اليه والتخصيص
والتخفيف فانها من خواصه وكذا الاسناد اليه يشتمل كونه موصوفا وذا حال ومفعولا ومميزا
(قوله لانه اه) اي ان الجر اثر حرف الجر وهو مخصوص بالاسم فلو لم يكن اثره مخصوصا به يلزم
وجود الاثر بدون المؤثر وهو ممنوع وللقائل ان يقول مصداق الاثر والمؤثر اما اينما او متيما والاول
للمكان والثاني للزمان فان كان الاول فهو غير مسلم الا ترى ان الشمس في السماء واثرها في الارض
وان كان الثاني فمسلم لكن لم يفد لانه جاز ان يكون حرف الجر في الاسم واثره في الفعل والجواب
باختيار الاول بانهم قالوا ان حرف الجر مؤثر ضعيف فاعتبر فيه ميتها بخلاف الشمس فانها مؤثرة
قوية فاعتبر فيه ما اينما (قوله ودخول حرف الجر لفظا اه) وهذا ينتقض على قولهم نعم السير على بئس
العير لان حرف الجر قد دخل على بئس مؤثرة وهو فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين واجيب
عنه بانه محمول على غير مقول فيه ذلك اي بئس العير فيكون واردا على سبيل الحكاية (قوله كما في
الاضافة المعنوية) اي تقديرحرف الجر كما في الاضافة المعنوية ولما لم يكن تقدير حرف الجر في الاضافة
اللفظية عند الجمهور فلذا لم يقل كما في الاضافة اللفظية والمعنوية لانه في صدد تصحيح كلام المصنف
على مذهب الجمهور لان تصحيح كلام المصنف على مذهب المصنف مما لا خفاء به (قوله لانه لا افضاء معنى
الفعل اه) ومعنى الافضاء هو الايصال سواء كان الايصال على سبيل الانجرار وغيره فلا بد ان يدخل الاسم
حتى يستقيم معنى الايصال لانه لو دخل الفعل فلا يصح اطلاق الايصال اليه عرفا دل يقم لمح بالفارسية
[illegible] واذن فلا يرد ما قيل ح ان الافضاء اذا كان بمعنى الايصال فجاز ان يدخل الفعل ليوصل معناه
الى الاسم فلا بد ان يقول الانجرار موضع الافضاء وقال العلامة التفتازاني وحروف الجر وضعت
لجر معاني الافعال الى الاسماء (قوله واما الاضافة اللفظية اه) دفع سوال تقريره ان حرف الجر
يكون في الاضافة اللفظية عند الجمهور لا لفظا ولا تقديرا فالدليل المذكور لا يفيد الاختصاص
بالجر الذي هو اثر حرف الجر مع ان المدعى اختصاص مطلق الجر بالاسم سواء كان اثر حرف الجر

ولا والمضاف اليه في الاضافة مجر ور بالمضاف عند الجمهور الا بحرف الجر وهو اثر حرف الجر
اما الاضافة اللفظية الخ جواب عنه فاذا عرفت ذلك فلا يرد ما قال المحشيون وتبعهم الفاضل
السمرقندي حيث قال قوله واما الاضافة اللفظية الخ جواب سوال مقدر وهو ان المدعى ان الجر
مطلقا من خواص الاسم والدليل افاد ان الجر لفظا او تقديرا من خواصه ليبقى الذي لم يكن اثر
حرف الجر لفظا ولا تقديرا كالمضاف اليه بالاضافة اللفظية فلم يثبت كونه خاصة الاسم فاجاب
بما حاصله ان هذا التعليل مخصوص بالجر الذي هو اثر حرف الجر كما ترى فيه واما علة اختصاص
الجر كما في الاضافة اللفظية ليس كذلك بل لان الاضافة اللفظية هي فرع المعنوية الخ ولا يخفى
ان كلامه صريح في ان الجر في الاضافة اللفظية ليس اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا فيلزم منه
ان لا تكون الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا مخالف لما بيناه في مباحث المجرور وان
فانه قد عرف مطلق المضاف اليه بما نسب اليه بواسطة حرف الجر ثم قسم الاضافة بتقدير حرف الجر
الى اللفظية والمعنوية فهذا صريح في ان الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر ولا يضر في ذلك عدم
صحة ملاحظة معنى حرف الجر في بعض الاضافة اللفظية كحسن الوجه فان الاضافة المعنوية ايضا
كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك كما حقق في موضعه انتهى كلام الفاضل السمرقندي
ولا يخفى ان مثل هذا الكلام لا ينسب احد الى احد فضلا عن ان ينسب الى الشيخ الفاضل المحقق الذي
علماء زمانه الى الان عجزوا عن ادراك مقاصده التي في شرحه هذا (قوله فينبغي ان لا يخالف)
اي الفرع الاصل وهو الاضافة المعنوية وقوله بان يختص قيد المنفي وكلمة ما في قوله بما عبارة
عن الفعل والضمير المرفوع في قوله يخالف راجع الى ما وكلمة ما في قوله ما يختص عبارة عن الاسم
والضمير المجرور في قوله به راجع الى الموصول الذي هو عبارة عن الاسم وقوله اعني الفعل تفسير
لقوله بما يخالف ولا يخفى ان ما يخالفه هو الفعل والحرف معا الا انه فسر بالفعل لان من البين ان
الحرف لعدم استقلال معناه لا يصلح لذلك وقوله او بزيد منصوب معطوف على قوله يختص وقوله
بان يعم تفسير الزيادة والضمير فيه الى الفرع (قوله ومنها دخول التنوين) وهو نون ساكنة تتبع
حركة اخر الكلمة وليس المراد منه معنى المصدري لانه ح يكون مرفوعا معطوفا على الدخول
اي من خواصه التنوين يعني منون بودن اسم بان يكون اللام عوضا عن المضاف قوله لا الى ...
من الدخول الخ قيل المتبادر منه هو الذكر في الاول فقط لا اللحوق في الاخير وقد قال المص
في بحث الفعل ومن خواصه دخول قد والسين وسوف ولحوق تاء فعلت ويمكن ان يقال ان عدم
التبادر يه بتبادر اليه استعمال القوم كما قال المص ومنها دخول التنوين اراد منه لحوقه لانه
لا يوجد الا في الاخير وفيه انه لم لا يجوز ان يكون التنوين في قوله والتنوين مرفوعا معطوفا على
الدخول بان يراد منه المعنى المصدري وقد عرفت الجواب عنه من الموافقة باللام والجر فيه

سبق ذ رجع اليه (قوله والمراد به كون الشيء مسندا اليه) اشار به الى ان الضمير في قوله اليه راجع
الى الشيء لا الى الاسم اذ لا فائدة فيه لان كون الاسم مسندا اليه من خواص الاسم مما لا يحتاج الى
البيان لانه لا يتصور في غير الاسم فلا يحتاج الى قوله وانما اختص هذا المعنى اه وايضا اشار به الى
ان الضمير في اليه لا يرجع الى اللفظ كما هو راي البعض حتى يحتاج الى ان يقال ان كون اللفظ
مسندا اليه انما يكون باعتبار معناه لا باعتبار مجرد اللفظ لانه ليس مخصوصا بلفظ الاسم بل
يوجد في غيره ايضا نحو ضرب فعل ماض وفي حرف جر فعند رجوع الضمير الى الشيء يتناول اللفظ
والمعنى معا ثم ارجاعه الى الشيء باعتبار اراد علمه ان الشيء لكمال ظهوره كالمذكور فيصح ارجاعه اليه
قيل المسند اليه يوجد في الفعل ايضا مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فان قوله تسمع مبتدأ
يكون مسندا اليه وقوله خير خبره واجيب بانه محمول على حذف ان اي ان تسمع فيكون الاسناد
بالحقيقة الى المصدر فلما حذفت ان بقرينة قوله خير من ان تراه عدل الفعل من النصب المقدر
امله لفظا الى الرفع الذي هو اول احواله او محمول على تنزيل الفعل منزلة المصدر اي سماعك
المعيدي وذلك لان الفعل يدل على المصدر والزمان فجرد عن احد مدلوليه واستعمل في الاخر
وهو مثل يضرب لمن خبره خير من رويته والمعيدي اسم رجل منسوب الى معيد مصغر معد (قوله
ومع لان يكون ابدا مسندا فقط) اي مسندا ابدا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فانه باعتبار تمام معناه
مشتمل على النسبة المخصوصة لا يصح ان يقع محكوما عليه وبه لعدم استقلاله بالمفهومية واللام في
قوله لان يكون للغرض اي الغرض من وضعه ان يكون مسندا فقط فلا يرد ح ان كونه موضوعا للمسند
ينافي وقوعه مسندا اليه على سبيل المجاز وذلك لانه لو وقع مسندا اليه يلزم خلاف ما هو الغرض من
وضعه واللازم باطل فالملزوم مثله ويجوز ان يقال لو اريد ان الفعل لا يكون مسندا اليه بالاسناد الحقيقي
ولو وقع مسندا اليه كذلك يلزم خلاف وضعه الحقيقي فلذلك لا ينافي كونه مسندا اليه مجازا واما عدم
كون الحرف مسندا اليه فلان استقلال المعنى شرط لوقوع شيء مسندا ومسندا اليه لا يقال لا نسلم
اختصاصه بالاسم لان الجملة ايضا يقع مسندا اليه مثل الشمس طالعة في قولنا انكانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لانه محكوم عليه وكل ما هو محكوم عليه فهو مسند اليه لانا نقول المراد من
الاختصاص هو الاختصاص الاضافي وهو عدم كونه في الفعل والحرف او نقول الجملة يكون اسما
حكما لانه يصح ان يقع اسم الحقيقي موقعها وبما ذكر لا يرد ما في بعض كتبهم ان الاسناد اليه يوجد
في الفعل في نحو اذا قيل لهم آمنوا لان آمنوا مسند اليه لكونه مفعول ما لم يسم فاعله لقيل مع انه فعل
لانه جملة وقد عرفت ان المراد من الاختصاص الاختصاص الاضافي فلا يحتاج الى جواب الشارح بانه
محمول على هذا القول او هذا الكلام اي واذا قيل لهم هذا القول ولقائل ان يقول ان احدا من
قوله ابدا وقوله فقط مغن عن الاخر وجعل قوله فقط تاكيدا بعيد الا ان يقال قوله فقط قيد لمسند

و قوله ابدا قيد لوضع الفعل اي وضع الفعل و هو الحدث ابدا ان يقع مسندا فقط اى لا مسندا اليه وقيل انما اختص مثل هذا المعنى بالاسم لان الفعل وضع لان يكون مسندا ابدا فلو وقع مسندا اليه يلزم ان يكون مسندا ومسندا اليه معا مع كون كل من الاسنادين تاما وقيل انما اختص بالاسم لان من حق المسند اليه ان يكون معرفة والفعل لا يكون معرفة (قوله اي كون الشئ مضافا) ويؤيد هذا التفسير عدم ذكر اليه فانه لو كان المراد كون الشئ مضافا اليه ينبغي ان يقول الاضافة اليه كالاسناد اليه (قوله اختصاص لوازمها من التعريف الخ) واختصاص اللازم يستلزم اختصاص الملزوم والا يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم وهو باطل لان اللازم اما مساو له او اعم منه ويمتنع تحقق احد المتساويين بدون الاخر كما يمتنع تحقق الاخص بدون الاعم ثم ان عدم كون التعريف والتخصيص في الحروف ظ واما عدم كون التعريف في الفعل فلانه لا يتعلق به نكرة ابدا واما عدم كون التخصيص فيه فلان معنى التخصيص هو قلة اشتراك الافراد وهي فيما كان له الافراد كما في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك مع ان المراد من الفعل ليس الا الطبيعة اي طبيعة الحدث والزمان والنسبة وقلة اشتراك الافراد غير متصور فيها وفيه بحث لجواز تخصيص الفعل بالظرف باضافة الضرب الى اليوم اي الضرب الواقع فيه لا في الليل فحصل قلة الاشتراك باعتبار تخصيصه باليوم مع انه اريد بالضرب نفس طبيعته فمثل هذا التخصيص جار في الفعل كتخصيصه بالظرف او الحال مثل ضربت زيدا يوما وضربت في اليوم وضربت قائما فحصل قلة الاشتراك باعتبار تخصيصه باليوم لخروج ضرب الليل منه وباعتبار تخصيصه بالقيام لخروج الضرب الواقع في حالة القعود فالقلت جريان التخصيص في الفعل باعتبار معناه المصدري فان الحدث المظروف للزمان الماضي والحال او الاستقبال انما يكون مظروفا باعتبار انه معنى المصدري الذي هو معنى الاسم فلم يوجد الا في الاسم فانه اذا وقع مظروفا للزمان الحال مثلا فيخرج زمان الاستقبال فحصل التخصيص في الاسم قلت المعنى المصدري سواء كان في قالب المصدر او الفعل صالح لذلك التخصيص وكيف لا والمعنى المصدري المدلول عليه بالفعل مظروف للزمان الذي هو مدلول عليه بالفعل وايضا لو صح ما ذكره المعترض يلزم عدم صحة ما ذكره بقوله وانما قيدنا الخ لان ما تعلق بمدخول الباء في قوله مررت بزيد هو المرور مع انه المعنى المصدري فيكون مختصا بالاسم واما اختصاص التخفيف بالاسم فلانه اما بحذف التنوين او ما يقوم مقامه من نوني التثنية والجمع كما هو المراد ههنا وهما لا يوجدان الا في الاسم فكذا التخفيف الذي بحذفهما لا يكون الا فيه لا يقال ما يقوم مقام التنوين يكون في الفعل ايضا مثل يضربان ويضربون لانا نقول ان الفعل لا يثنى ولا يجمع بل هما يكونان في الفاعل فلم يكن ما يقوم مقامه في الفعل قيل التخفيف بالاضافة لا يجب ان يكون في المضاف بل قد يكون في المضاف اليه كما في الحسن الوجه فانه كان في الاصل الحسن وجهه حذف الضمير منه للتخفيف

فيه فانه يمتنع حصول التخفيف فيه بحذف التنوين او ما يقوم مقامه لان المضاف معرف باللام
فيمتنع دخولها عليه فلم لا يجوز اضافة الفعل للتخفيف في المضاف اليه لا يقم لانم وجوه
التخفيف في المضاف اليه بحذف الضمير في المثال المذكور لوجود العوض وهو اللام لانا نقول
ابدال حرف الساكن من المتحرك ايضم للتخفيف لان حرف الساكن اخف من المتحرك فيحصل التخفيف
فيه بحذف الضمير فجاز ان يوجد ذلك في الفعل ايضم واجيب عنه بان الحسن الوجه محمول عليه
طرد للباب اي حكم فيه ايضم ان التخفيف في المضاف بحذف التنوين او ما يقوم مقامه لاطراد
الباب فيكون حذفهما متحدحكما لا حقيقة (قوله واذا فسرنا الاضافة بكون الشيء مضافا) لا بكونه
مضافا اليه مع ان تفسيره به اولى من وجهين الاول انه يناسب ح بقول لاحقه وهو الجر علم الاضافة
والثاني انه ح لا يحتاج الى زيادة قوله بتقدير حرف الجر بل المحتاج الى الزيادة انما هو على تقدير تفسيره
بكون الشيء مضافا قيل و يمكن ان يقم انه قد علم اختصاص كون المضاف اليه بالاسم من قوله
ومن خواصه دخول الجر لان الجر لازم للمضاف اليه واختصاص اللازم يستلزم اختصاص الملزوم
(قوله لان الفعل والجملة آه) اشار به الى اختلاف القولين فان المضاف اليه عند البعض هو الفعل وعند البعض
هو الجملة اعني ينفع وعلى كلا التقديرين يلزم عدم اختصاصه بالاسم قيل لا بد ان لا يكون الفعل
مضافا اليه والا يلزم عدم اختصاص الجر بالاسم لانه لو كان مختصا به يلزم اختصاص كون المضاف
اليه به لان الجر لازم له واختصاص اللازم يستلزم اختصاص الملزوم (قوله وقد يقم هذا بتاويل
المصدر آه) قال السيد المحشي مولانا عصم ينبغي ان يكون هذا القول مرضيا بوجوه اما اولا فلانه لا
يخالف السابق من اختصاص الجر فان الجر لازم الاضافة اليه واختصاص اللازم مستلزم لاختصاص الملزوم
واما الثاني فلانه يوافق لما سياتي من قوله والمضاف اليه كل اسم آه واما الثالث فلان معنى الفعل
كما يابي عن كون لمسندا اليه كما ذكره كذلك يابي عن الاضافة اليه لان في المضاف اليه يكون مسندا اليه
ايضم ثم قال الفاضل المذكور قال الشيخ الرضي قيل الدليل على كون الفعل في تاويل المصدر في
اكتساب المضاف التعريف من المضاف اليه في نحو اتيتك يوم قدم زيد الحار او البارد وذلك لوقوع
الحار او البارد المعرف باللام صفة ليوم هو مضاف لان المعرفة لا تقع صفة للنكرة فالمضاف لا تكتسب
التعريف من الفعل لانه نكرة ابدا فيكون في تاويل المصدر اي القدوم فاكتسب المضاف التعريف
من المضاف اليه وهو زيد فح يكتسب المضاف الذي هو يوم التعريف من المصدر انتهى حاصل كلامه
اقول انما اورد الفاضل كلام الشيخ الرضي للاشارة الى ضعف جواب الاعتراض لان كلام الشيخ يدل على كون
الفعل في تاويل المصدر انما يجوز عند قيام الدليل و قرينة ولا قرينة في قوله يوم ينفع الصادقين
فقد سبق ان تسمع في نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تاويل سماعك بالقرينة فاذا عرفت
ذلك فما قال مولانا عصم في جوابه ليس على ما ينبغي وتقرير جوابه ان قوله قد يقم ليس اشارة الى

ضعف الجواب بل اشار به الى ضعف ما يبتني على الجواب وهو كون الشيء مضافا ومضافا اليه جميعا مختص بالاسم وذلك لانك قد عرفت اختصاص كون الشيء مضافا بالاسم فان كان كون الشيء مضافا اليه ايضا مختصا به بالبناء ويل المذكور فكلية دليل التخصيص ثابتة منصوصان بالاسم فقوله قد يتم آه يكون مبنيا عليه وبيان ضعف ما يبتني عليه ان المص لم يلتزم ببيان جميع خواص الاسم فجاز ان يذكر ما يكون اختصاصه اظهر بالاسم ولا شك ان اختصاص كون الشيء مضافا بالاسم اظهر من اختصاص كون الشيء مضافا اليه به لوجود المضاف اليه في الفعل ظاهرا وعدم كون الفعل مضافا ظاهرا ايضا انتهى حاصل كلامه (قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا) اي اذا كان كون الشيء مضافا اليه ايضا مخصوصا بالاسم اي كما يفهم من قوله وقد يتم آه فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا سواء كان المراد من الاضافة هو كون الشيء مضافا او كونه مضافا اليه يختص بالاسم اما اختصاص كون الشيء مضافا فلما مر واما اختصاص كونه مضافا اليه فلان المضاف اليه محكوم عليه في المعنى ووضع الافعال على ان يكون محكوما بها ابدا لا يقال ان كون الشيء مضافا وكونه مضافا اليه معنيان للاضافة فلا يجوز ارادة المعنيين من لفظ الاضافة معا بل يراد منها احدهما لانا نقول المراد من الاضافة ح هو النسبة اي النسبة بين الشيئين وهو المضاف والمضاف اليه وهي مختصة بالاسم فيكون طرفاها مختصين به ايضا (قوله فان مررت مضاف) فيه تسامح فان في الاختصاص الاضافي لا يضر كون الجملة مضافا فالمراد من اضافة مررت هو اضافة المرور في مررت ويحتمل ان يكون قوله بتقدير حرف الجر جواب على تقدير التنزل بانا لا نم ان يكون المراد من الاختصاص هو الاختصاص الحقيقي بل الاضافي بالنسبة الى الفعل والحرف فيكون المضاف مطلقا سواء كان بحرف الجر لفظا او تقديرا يختص بالاسم فلا يضر كون الجملة مضافا في مررت بزيد لانه لا يخل بالاختصاص ولو سلم فنقول المراد هو كون الشيء مضافا بتقدير حرف الجر (قوله وهو معرب ومبني) وهو من الاعراب والاعراب في اللغة الاظهار والفساد والمعرب محل اظهار المعاني وازالة فساد الالتباس او من اعربت الكلمة اذا جعل الاعراب فيها والمبني ماخوذ من البناء المقتضي فيه القرار وعدم التغيير وهذا تقسيم للكلي الى الجزئيات (قوله لانه لا يخ اما ان آه) وانما عدل عن دليل الحصر المشهور وهو انه اما ان يختلف آه باختلاف العوامل او لا يختلف فان كان الاول فهو المعرب وان كان الثاني فهو المبني لان التعريف اللازم من دليل الحصر المشهور لا يكون مساويا للمعرف بل يوجد المعرف بدونه كزيد في جاءني زيد لانه معرب مع انه لم يختلف آخره باختلاف العوامل لعدم وجود اختلاف الاخر ولا اختلاف العوامل فيه اذا اريد من الاختلاف هو الاختلاف بالفعل وان اريد من الاختلاف هو صحة الاختلاف فيلزم ان يكون المبني معربا لوجود صحة الاختلاف فيه لا يقال المراد هو الاول فان مجيئه من السكون الى الحركة اختلاف بالفعل لانا نقول ان الكلام في اختلاف اخر المعرب لا في اختلاف آخر الكلمة سواء كانت معربة او مبنية او

نقول المنفي من زيد في المثال المذكور هو اختلاف الآخر (قوله فالمعرب الذي هو قسم من الاسماء) اشار به الى ان المعرب قيد للمقسم لان المعرب الذي هو قسم منه هو الاسم المعرب فاللام الداخلة على قيد المقسم للعهد والاشارة الى القسم الذي هو الاسم المعرب فلا يرد ما ذكره مولانا عصام من ان قسم الشيء هو ما يكون اخص منه ومندرجا تحته مع ان شيئا من المعرب والمبني ليس اخص منه ومندرجا تحته لوجودهما في الفعل ايضا انتهى حاصل كلامه لا يقال ان زيدا يلزم ان يكون قسما من الانسان لانه اخص منه ومندرجا تحته لانا نقول الكلية شرط في كون الشيء قسما ولا يلزم منه ان كلما وجد فيه هذا يكون قسما وانما قدم المعرب على المبني مع ان تعريف المبني وجودي وتعريف المعرب عدمي فالاولى تقديمه عليه كما فعله صاحب اللباب وغيره لان المعرب اصل لان الاصل في الاسماء الاعراب والفاء للتفسير والمصحح لدخول الفاء الموضوعة للتعقيب على المفسر كون ذكر ذلك المفسر بعد ذكر المفسر بالفتح (قوله اي الاسم الذي ركب آه) اراد من المركب معناه اللغوي وهو المنضم الى غيره لا الاصطلاحي وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان المعرب قسم من الاسم وهو مفرد فلو اريد منه معناه الاصطلاحي يلزم التعريف بالمباين ولما اراد من المركب الاسم المركب لا يرد الاعتراض بعدم المانعية لصدق التعريف على مبني الاصل لانه ليس باسم ويخرج مبني الاصل ايضا بقوله يتحقق معه عامله لعدم العامل فيه فيكون ذكر الاسم في التعريف للتحقيق واقتضاء المقام وما اجاب عنه بعض الشارحين من ان المعرب اذا لم يكن مشابها لمبني الاصل فعدم كون مبني الاصل معربا اولى مما لا يلتفت لان الاعتراض على مبني الاصل بعدم المانعية بان التعريف صادق عليه فينبغي ان يقال في الجواب ان التعريف لا يصدق عليه فالقول بان عدم كون مبني الاصل معربا اولى ليس في المقابلة واجيب ايضا عن الشبهة المذكورة بانا لا نم صدق التعريف عليه بل هو مشابه لمبني الاصل فجاز ان يكون الماضي مشابها بالامر مثلا وهو للحرف ورد بان الحرف اما مشابه بالامر والماضي وعلى كلا التقديرين يلزم الدور واما اذا لم يشابه فيصدق التعريف عليه وقيل في رده بان المراد من المشابهة لمنفية هو المشابهة الموجبة للبناء وهذه المشابهة منتفية فيه والا لزم الدور وايضا لزم ان يكون بناءه بسبب المشابهة لا بنفسه واللازم باطل فكذا ملزومه واعلم ان الشارح قال في المبنيات ان اللام في الاسم الفاعل والمفعول بمعنى الذي وهما مفردان صورة واحدهما معنى فهو بمعنى الفعل الماضي فما قال بعض المحشيين من ان تفسير المركب باسم الذي ركب مع غيره خلاف الظاهر لا يفهم هذا المعنى من المركب اصلا وحمل العبارة التي في التعريفات على ظاهرها واجب ليس بشيء كما لا يخفى وايضا ما قال المحشي المذكور من ان المركب مشترك بين المعاني المتعددة او حقيقة في البعض ومجاز في الاخر واستعمال الالفاظ المشتركة والمجازية في التعريفات بدون القرينة الواضحة غير جائز فما القرينة فيما نحن فيه ليس بشيء لان القرينة [illegible] معناه الاصطلاحي [illegible] المعرب [illegible] من الاسم

وهو مفرد وايضا القرينة على انه ليس المراد من المركب هو جعل الكلمتين كلمة واحدة
كبعلبك هي ان المركب بهذا المعنى لا يكون مخصوصا بالمعرب لوجوده في المبني ايضا قيل
هذا التعريف يستلزم الدور لان معرفة المعرب يتوقف على معرفة العامل ومعرفة العامل يتوقف
على معرفة الاعراب لانه ماخوذ في تعريف العامل ومعرفة الاعراب يتوقف على معرفة المعرب
لانه ماخوذ في تعريف الاعراب فمعرفة المعرب يتوقف على نفسه وهذا دور واجيب بان معرفة
المعرب يتوقف على معرفة العامل المطلق الاعم من الاسم والفعل فان العامل المذكور في تعريف
المعرب يشملهما معا والعامل الذي عرفه فيما بعد هو عامل الاسم فلا دور (قوله مركبا يتحقق
معه عامله) انما لم يقل تركيبا مع عامله لان الظاهر ان يكون احد طرفي المركب هو العامل كما هو
المتبادر من التركيب فم يشكل بالمبتدا والخبر فانهما معربان وليس العامل احد طرفي التركيب
كزيد قائم لان العامل معنوي فيهما وان اريد بتركيبه مع العامل انضمامه معه بمعنى تحقق العامل
معه فبعيد غاية البعد (قوله فيدخل فيه زيد آه) فان زيدا مركب مع قائم وقائم مع زيد تركيبا يتحقق
معه عامله وان لم يتركب شيء منهما مع عامله وبهذا يظهر ان المعتبر هو التركيب الذي
يتحقق معه عامله سواء كان مع العامل اولا لا التركيب مع العامل لما عرفت ان المتبادر من التركيب ان
يكون احد طرفي المركب هو العامل فيخرج المبتدا والخبر وايضا ليس المراد هو التركيب الذي يتحقق
معه العامل في الجملة وان لم يكن عاملا في هذا المركب لانه يدخل ح غلام في غلام زيد (قوله كغلام
في غلام زيد) فانه مركب مع زيد ولا يستحق بهذا التركيب اعرابا بل المضاف اليه يستحقه بالتركيب
الاضافي لان المضاف عامل فيه او حرف الجر المقدر وبعض الشارحين اراد من التركيب التركيب
الاسنادي لاخراج غلام في غلام زيد قيل انه ليس بصواب لخروج المضاف اليه ايضا ح مع انه معرب
قال السيد قدس سره واذا اريد من التركيب التركيب الاسنادي لم يدخل في الحد الا المسند
والمسند اليه لانهما مركبان تركيبا اسناديا و ح يخرج المضاف اليه وسائر المعمولات كالمفاعيل
الخمسة انتهى كلامه واتفق علماء زماني على تغليط صاحب المتوسط بسبب ارادته تركيبا اسناديا
اقول لا شك ان المراد من التركيب معناه اللغوي اي الاسم الذي ركب وضم الى غيره بضم
الاسنادي اي الضم الذي له نسبة الى الاسناد بان كان الاسم مسندا الى غيره بمعنى انه لم يكن
مضافا الى غيره فيخرج الغلام في غلام زيد دون المضاف اليه وليس مراده من التركيب الاسنادي
هو التركيب الاسنادي بحسب الاصطلاح حتى يرد ما اورده عليه ما ذكرناه (قوله اي لم يناسب مناسبة
موثرة في منع الاعراب) اعلم ان المشابهة هي الاشتراك في الكيفية فهي اخص من المناسبة وانما فسر والاخص
بالاعم لانه لو لم يفسر به يلزم ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الاسم المتضمن لمبنى الاصل
كايه ولصدقه على الاسم المضاف الى شيء هو مشابه له كيومئذ فان اليوم مضاف الى اذ وهو مشابه

للحرف من حيث كون كل منهما ثنائية فان الاسم المتضمن والمضاف يكونان من افراد المناسبة دون المشابهة فيصدق عليه انه لم يشابه ولا يصدق انه لم يناسب ولذلك قال المبني ما ناسب آه

دون ما شابه فاندفع بذلك ما قيل لم لم يقل المص في تعريف المبني المشابهة موقع المناسبة ثم انه قدس سره اشار به الى انه ليس المراد من المناسبة هو المناسبة المطلقة والا يلزم ان لا يوجد معربا اصلا لمشابهته بالمبني الاصل في كون كل منهما كلمة او لاشتراكهما في الوجود وبعبارة اخرى بان قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب احترازعن مناسبة غير المنصرف الماضي والامر في تحقق الفرعيتين فانه مشترك بينه وبينهما وان كان مشتركا بينه وبين الفعل مطلقا ايض وعن مناسبة المصدر العامل الماضي في مثل اعجبني ضرب زيد عمروا امس فان المصدر العامل في معنى الفعل والا لم يعمل وعن مناسبة الاسم الفاعل الذي بمعنى الماضي وعن مناسبة غير بمعنى الا الحرف وغيرها مما لم يؤثر في منع الاعراب قيل قوله اي لم يناسب مناسبة مؤثرة في منع الاعراب يستلزم الدور لاعتبار الاعراب في تعريف المعرب وقد اعتبر المعرب في تعريف الاعراب واجيب بكون المراد من المعرب في تعريف الاعراب ذاته او الاسم من الذات ومن الذات الماخوذة مع الوصف بخلاف المعرف فان المراد منه هو المعرب من حيث انه معرب ويمكن مثل هذا التصرف في الاعراب الماخوذة في تعريف المعرب واعلم ان المناسبة المؤثرة في البناء بعضها ان يكون الاسم متضمنا لمعنى مبني الاصل كاين فانه اسم يتضمن معنى همزة الاستفهام وانها حرف وبعضها ان يكون الاسم مشابها لمبني الاصل في الاحتياج كالمبهمات فانها مشابه للحرف في الاحتياج الا ان الحرف يحتاج في الدلالة الى المتعلق وهي تحتاج الى الصلة للابهام وبعضها ان يكون الاسم واقعا موقع مبني الاصل كنزال فانه واقع موقع انزل فانه بمعنى انزل بكسر الهمزة وبعضها ان يكون الاسم مشابها الشيء وهو واقع موقعه كفجار وفساق فانه ما يتشابهان لنزال عدلا وزنة وهو واقع موقعه اما المشابهة في الوزن فظ واما المشابهة في العدل فكما سياتي في اسماء الافعال وبعضها عكس ذلك كمنادى المفرد المعرفة فانه واقع موقع الكاف الذي في ادعوك وهو مشابه لكاف ذلك واياك وبعضها ان يكون اسما مضافا الى شيء وهو مشابه لمبني الاصل كيومئذ ان اليوم مضاف الى اذ وهو مشابه للحرف من حيث ان كلا منهما ثنائية قيل ان معرفة المعرب موقوفة على معرفة المناسبة المؤثرة في البناء ومعرفة هذه المناسبة موقوفة على معرفة المبني فالاولى تقديم المبنيات على المعربات كما فعله صاحب اللباب ويمكن الجواب بانه انما قدم المعرب على المبني اشارة الى جوازه ايض وابطال توهم تعريف المعرب بالمجهول لان المناسبة المؤثرة في البناء المذكورة في المبنيات معلومة بهذا الوجه وغير مجهولة كما ذكرنا ما يشير اليه بقد ذلك وقد قيل المراد ان المعرب ما لم يناسب مناسبة مؤثرة التي هي مذكورة في المبنيات فالمناسبة

المؤثرة في البناء المبنية معلومة وغيرها فلا يلزم من تعريف المعرب بها تعريف بالمجهول نعم يلزم ذلك لو فسر المناسبة بالمناسبة المؤثرة القوية ولم تبين لان للمناسبة القوية مراتب كثيرة لان القوة من الامور النسبية فيكون زيادة القوة بالنسبة الى شيء دون شيء (قوله اي المبني الذي هو الاصل في البناء) وانما لم يقل اي المبني الذي اصله البناء لئلا يلزم عدم مانعية التعريف لانه يصدق على المضارع الى اصله البناء لكن الاعراب عارض عليه واليه يشير قوله لمشابهة ما اشبه الفعل اذا كان الاعراب عارضا عليه فصح اطلاق المبني عليه فلا يرد ان المضارع يخرج بقيد المبني في قوله اي الذي اصله البناء فالمراد من قوله هو الاصل في البناء هو اصل المبنيات ومقصود قدس سره منه دفع ما قال الشيخ الرضي من انه ان اخذنا لفظ مبني الاصل على ما يقتضيه اللفظ من المعنى المشهور دخل فيه مطلق الافعال مضارعا او غيره اذ اصل جميع الافعال البناء على ما ذهب اليه البصرية انتهى كلامه وقال السيد قدس سره فيه مناقشة يظهر من التامل في الفرق بين ان يقع هذا مبني وهذا اصله البناء اذ المتبادر من الاول ان المشار اليه متصف بالبناء وذلك بحسب الاصالة دون العروض والمتبادر من الثاني ان اصله مبني سواء بني كما هو اصله او عرض له الاعراب انتهى كلامه وقد حررنا خلاصته انفا (قوله فالاضافة بيانية) قيل لا يجوز ان يكون اضافة المبني الى الاصل بيانية على ما فسر الاصل بالاصل في البناء لان الاضافة البيانية فيما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كما ذكره الشارح في بحث الاضافة مع ان المبني اعم مطلقا من الاصل في البناء لوجود المبني في الاسماء المبنية واضافة الاصل الاعم الى الاخص لامية هنا ما ذكره ولا اذا عم ويمكن الجواب بان المبني مضاف الى الاصل لا الى الاصل في البناء وان كان المراد من الاصل هو الاصل في البناء فالنسبة عموم من وجه بين المبني والاصل لوجودهما في المبني الاصل ووجوده بدون الاصل في الاسماء المبنية ووجوده بدون المبني في الاسماء المعربة فان الاصل في الاسماء الاعراب وان كان المراد من الاصل ههنا هو الاصل في البناء قيل الاضافة البيانية يكون فيما اذا كان المضاف اليه اصلا للمضاف بان كان المضاف حاصلا من المضاف اليه مثل خاتم فضة كما ذكره الشارح في بحث الاضافة وفيما نحن فيه ليس كذلك ويمكن الجواب بان ما ذكر في بحث الاضافة لم لا يجوز ان يكون حكما على الاغلب (قوله والامر بغير اللام) قيل لا احتياج الى ايراد قوله بغير اللام لان الامر عند النحاة ليس الا الامر بغير اللام والامر باللام هو مع اللام مضارع مجزوم عندهم هذا ما ذكره بعض المحققين ويمكن ان يجاب بان ايراده للرعاية المبتدي لانه يظن بل يعتقد ان الامر مع اللام ايضا امر لانه يشرع في علم النحو بعد ما خرج من علم الصرف وفي علم الصرف مثل ما اعتقده اولو جعل قوله بغير اللام قيدا واقعيا لا احترازيا لا اشكال واما ان السيد قدس سره في حاشيته للمتوسط جعل الجملة من حيث انها جملة من المبني الاصل كزيد قائم

مثلا فان كل واحد من زيد وقائم معرب لكن المجموع مبني عنده وليس المصم على ذلك فلذا تركها (قوله كما سيجيئ في بابه) اي كما يجيئ وجه كونه مشابها لمبنى الاصل في باب المبني في كلام الشم فلا يرد ما قال مولانا عصمة الله حيث قال ان صاحب الكافية لم يبين في باب المبنى مناسبة كل مبني لمبنى الاصل من اي جهة كما يفهم من هذا الكلام انتهى كلامه (قوله وليس النزاع) اي نزاع صاحب الكشاف والمصم في المعرب الخ اي في جعلها معربا لغويا وقوله من قولك اعربت اي اعربت الاسم بصيغة المخاطب او المتكلم المعلوميين فان العلامة متفق مع المصم في كون الاسماء المعدودة غير معربة بمعنى اللغوي الذى هو من اعربت لان ذلك لا يتحقق الا بعد اجراء الاعراب على الكلمة بعد التركيب فليس لاحد ان ينازع فيه في انه معرب (قوله واعتبر العلامة الخ) يعني ان العلامة اكتفى في تحقق المعرب بكونه قابلا لوجود اسباب الاعراب فيه سواء وجدت كذيد في قام زيد او لم توجد كزيد بالسكون والمصم لم يكتف به بل زاد مع القابلية وجود الاسباب التي بها يستحق الاسم لان يعطى الاعراب وهي التركيب وتحقق العامل معه وعدم المشابهة لمبني الاصل قال مولانا عصم ولم يقل اعتبر العلامة مجرد الصلاحية للاعراب لانه لا يحصل به الفرق بين اعتبار المصم والعلامة لان المصم ايضا لم يعتبر الا الصلاحية دون الاعراب بالفعل بل الفرق باعتبار الاستحقاق بالفعل عند المصم واعتبار صلاحية الاستحقاق عند العلامة وبعبارة اوضح المعتبر عند العلامة الاعراب بالقوة البعيدة من الفعل وعند المصم الاعراب بالقوة القريبة بالفعل انتهى كلامه (قوله واعتبر المصم مع الصلاحية الخ) قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمة الله لا وجه هنا الى ذكر الصلاحية اذ الاستحقاق بالفعل لا يتحقق بدون صلاحية الاستحقاق انتهى كلامه اقول لا نم عدم تحقق الاستحقاق بالفعل بدون صلاحيته لان معنى الاستحقاق بالفعل ما ذكره مولانا عصم وهو وجود الاسباب التي بها يستحق الاسم لان يعطى الاعراب وهي التركيب وتحقق العامل وعدم المشابهة لمبني الاصل وقد ذكر وان معنى الصلاحية اي صلاحية استحقاق الاعراب هو انتفاء المانع من قبول الاعراب لفظا فجاز ان لا ينتفي المانع عن قبوله مع وجود الاسباب التي بها يستحق الاسم لان يعطى الاعراب كما في الاسم الذي في آخره الف مقصورة كالعصا اذا ركب مع غيره العامل فتامل (قوله ولهذا اخذ التركيب في تعريفه) اذ به حصل الاستحقاق بالفعل (قوله اما وجود الاعراب بالفعل الخ) وتوضيحه ان العلامة اعتبر الاعراب بالقوة البعيدة والمصم اعتبر الاعراب بالقوة القريبة من الفعل (قوله ولذلك لم يعرب الكلمة الخ) والمراد هو سلب الاعراب بحسب اللفظ فيما اذا كان اعرابه لفظا وسلب الاعراب بان لم يظهره المتكلم بان قال جاءني زيد ورأيت زيد او مررت بزيد بالسكون (قوله وانما عدل المصم عما هو المشهور الخ) قيل وجه العدول انه لو عرف المعرب بما عرف به الجمهور يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لعدم صدقه على الاسم المركب مع

العامل ابتداء العدم اختلاف العامل وان اردت بالاختلاف صحة الاختلاف يلزم ح ان لا يكون التعريف مانعا لصدقه على الاسماء المعدودة العارية عن المشابهة المذكورة مع انها ليست بمعربة عند المصنف كما عرفت (قوله لان الغرض من تدوين علم النحو) اي من اجتماع مسائله مثل كل فاعل مرفوع و كل مفعول منصوب و كل مضاف اليه مجرور فيضم اليها صغرى سهلة الحصول فيتم زيد في جاءني زيد مرفوع لانه فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وكذا البواقي من القواعد ثم المراد من الغرض هو الاصلي فالغرض الذي يعتد به هو الذي يعرف به احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء يؤيده ايضا تسميتهم علم النحو بعلم الاعراب فلا يرد ح ماذكره من لانا نعلم من ان الغرض من علم النحو غير منحصر في ذلك فان معرفة الهيأة التركيبية وتقديم ما حقه التقديم وتاخير ما حقه التاخير ومثل وجوب تقديم المتضمن لمعنى الاستفهام على سائر الكلام ووجوب تاخير الفاعل عن المفعول في بعض الاحوال من جملة الاغراض من تدوينه فالاولى ان يقم من جملة الغرض من علم النحو انتهى كلامه (قوله باحكامها كلها) اي باحكام لغة العرب بالتتبع والسماع منهم (قوله ولا فائدة له معتدة بها) جواب سوال تقريره ان العارف باحكامها بالتتبع والسماع منهم لا يكون مستغنيا عن النحو لان العارف يعرف احوال اواخر الكلمة من حيث ان اواخرها مرفوع ومنصوب ومجرور ومضموم ومفتوح ومكسور ولكنه لم يعرف اسم هذه الكلمات فان معرفة اسمها ايضا من الفوائد فقوله ولا فائدة له معتدة جواب عنه ويمكن ان يقم انه نفى الفائدة المعتد بها لا جنس الفائدة لانه تكون لعارف احكامها بالسماع منهم في معرفة اصطلاحاتهم فائدة وهي حصول ضبط المسائل والملكة بها فلذا نفى الفائدة الخاصة (قوله فالمقصود من معرفة المعرب الخ) قال المحقق المحشي مولانا عب اشار به الى انه ليس في نفس التعريف فساد بل الفساد في المقصود من التعريف وبيانه ان المقصود من تعريف المعرب ان يعلم المعرب بوجه صالح لان يكون وسطا ليحكم بان هذا وذاك مما يختلف اخره باختلاف العوامل بان يقم هذا معرب و كل معرب مما يختلف اخره باختلاف العوامل فهذا مما يختلف اخره باختلاف العوامل ولا شبهة في حصول الوجه الصالح من تعريف المصنف لصحة ان يقم زيد في قام زيد معرب اي مركب لم يشبه مبني الاصل وكل معرب اي مركب لم يشبه مبني الاصل مما يختلف اخره باختلاف العوامل فزيد مما يختلف اخره باختلاف العوامل بخلاف تعريف الجمهور فان الوجه الحاصل منه غير صالح لان يكون وسطا للزوم تقدم الشيء على نفسه في ضمن الدور اولا في ضمنه وذلك لانك اذا قلت زيد في المثال المذكور معرب اي مما يختلف اخره باختلاف العوامل وكل معرب مما يختلف اخره باختلاف العوامل فزيد مما يختلف اخره باختلاف العوامل لزم ان يكون الصغرى عين النتيجة والصغرى متقدمة والنتيجة متاخرة عنها ابتداء او بواسطة الدليل فيلزم تقدم الشيء على نفسه اما كون تقدم

الشيء على نفسه في ضمن الدليل وذلك لان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالدليل والعلم به يتوقف على العلم باجزائه ومن اجزائه الصغرى وهو عين النتيجة فيلزم توقف علم النتيجة على نفسها واما كون تقدم الشيء على نفسه لا في ضمن الدليل بل في ضمن المصادرة الاصطلاحية وهو كون المدعى جزءاً من الدليل فلان العلم بثبوت المدعى يتوقف على العلم بالدليل والعلم به يتوقف على العلم باجزائه ومن اجزائه الصغرى وهو عين المدعى فيلزم تقدم العلم بالمدعى على نفسه لتوقف العلم بالمدعي على نفسه وقد اشار الى الصغرى بقوله من معرفة المعرب اي من معرفة ان هذا وذاك معرب والى النتيجة بقوله ان يعرف انه اي عرف انه معرب مما يختلف اخره باختلاف العوامل والى الوسط بقوله حاصلة بمعرفة هذا الاختلاف وتعريفه به اي بسبب مفهوم الاختلاف وتعريف مفهومه به فان التصديق بان هذا معرب يتوقف على تصور المعرب الحاصل بسبب تعريفه بالاختلاف لا يقال الصغرى مجملة والنتيجة مفصلة فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه لانا نقول لا مدخل للتفصيل في التوقف فان الحكم بنفس مفهوم الاختلاف متوقف وهي واحدة في صورتي الاجمال والتفصيل وهذا لا ستر عليه انتهى كلامه قال الفاضل السمرقندي مولانا عصمة الله وانما افاده الفاضل المحشي فهو انه لو عرف المعرب بهذه التعريف يلزم الفساد فيما هو المقصود من التعريف لا في نفس التعريف بان المقصود من تعريف المعرب ان يعرف مصداقاته ويحكم عليها بانها مما يختلف اخره باختلاف العوامل بان يقال هذا الشيء يختلف اخره باختلاف العوامل فلو عرف المعرب بانه ما يختلف اخره باختلاف العوامل يكون صغرى الدليل عين النتيجة المقصود بالاثبات اذ معنى هذا الشيء معرب ان هذا الشيء مما اختلف اخره باختلاف العوامل وهو عين النتيجة فيلزم المصادرة على المطلوب والظاهر ان تلك المصادرة مندفعة بالمغايرة التي وقعت بين القضيتين بالاجمال والتفصيل وايضاً بعض عبارة الشارح يأبى عن هذا الحمل انتهى ما قال الفاضل السمرقندي اقول انت خبير ان قوله والظاهر ان تلك المصادرة مندفعة بالمغايرة الخ مضمون لا يقم الذي اورده المجد المحشي مولانا عصام فالفاضل السمرقندي اختار مضمون لا يقم الذي اورده المجد المحشي وزعم انه كلام حسن وغفل عن مضمون لانا نقول الذي اورده المجد المحشي بل غفل عن مضمون صدر هذه الحاشية التي اوردها المجد المحشي فليطلع ولا على وجه اختيار الفاضل المذكور نعم على مضمون لانا نقول الخ فاقول انه اختار الفاضل السمرقندي لا يقم المذكور في كلام المجد المحشي لانه نظر الى حد التام وحده وحده فان المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل مع صحتهما وايضاً نظر في صحة قولنا زيد انسان لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فزيد انسان مع ان المغايرة بين الصغرى والنتيجة بالاجمال والتفصيل نزعم الفاضل السمرقندي ان المغايرة بالاجمال والتفصيل صحيحة في جميع المواد غير مخصوصة بمادة دون مادة ولذا اختار لا يقم الذي في كلام المجد المحشي ولكن فرق بين المغايرة بالاجمال والتفصيل الذي فيما

نحن فيه وفي المغايرة بالاجمال والتفصيل الذي في الحد التام والمحدود كما ستعرف مما بينا به مفهوم
لانا نقول الذي في كلام المجد المحشي فنقول مضمونه انه لا مدخل لتفصيل النتيجة في التوقف اي
في توقف النتيجة على الصغرى لان الحكم بنفس مفهوم الاختلاف متوقف وهي واحدة في صورتي
الاجمال والتفصيل والحاصل ان نفس مفهوم الاختلاف في الصغرى والنتيجة واحدة اما كون نفس مفهومه
في النتيجة فتاو اما في الصغرى فلانه يتم على تقدير ان يعرف المعرب بما عرف به الجمهور ان زيدا في قام زيد مما
يختلف آخره باختلاف العوامل لانه معرب اي مما يختلف اخره باختلاف العوامل وكل معرب اي ما
يختلف آخره باختلاف العوامل مما يختلف آخره باختلاف العوامل فزيد مما يختلف آخره باختلاف
العوامل فيكون النتيجة عين الصغرى لان الصغرى هي ما يختلف آخره باختلاف العوامل لا المعرب
لانه معرف بالفتح مع ان الكلام في ان يعلم المعرب بوجه صالح لان يكون هذا الوجه حدا اوسطا وهو ما
يختلف آخره باختلاف العوامل وقد عرفت ان الفساد ليس في نفس التعريف بل هو في المقصد من التعريف
والمقصد من تعريف المعرب ان يعرف المعرب بوجه يصلح ان يكون هذا الوجه حدا اوسطا فليس
شيء يصلح في تعريف الجمهور ان يقع حدا اوسطا لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه لان الصغرى
متقدمة على الدليل وهو متقدم على النتيجة فيكون الصغرى متقدمة عليها لان العلم
بالنتيجة يتوقف على العلم بالدليل والعلم بالدليل يتوقف على العلم بالصغرى لان العلم بالكل
يتوقف على العلم بالجزء فالعلم بالدليل يتوقف على العلم بالنتيجة مع ان الامر بالعكس فيلزم
المحذور المذكور لما مر من ان الصغرى عين النتيجة ويلزم المصادرة على المطلوب ايضا لكون
المدعي جزء الدليل لانه يصح لك ان تقول زيد مما يختلف آخره باختلاف العوامل فما الدليل
انه يتم لانه مما يختلف اخره باختلاف العوامل وكل ما يختلف آخره باختلاف العوامل ما يختلف
آخره باختلاف العوامل فزيد مما يختلف آخره باختلاف العوامل واما على تقدير تعريف المصنف
لا يلزم ذلك المحذور لانه يحصل من تعريفه للمعرب وجه يصلح ان يكون هذا الوجه حدا
اوسطا وهو مركب لم يشبه مبني الاصل كما عرفت من كلام المجد المحشي وايضا على تقدير تعريف
الجمهور يلزم ان لا يكون للكبرى فائدة لان موضوعها عين محمولها لانه يرجع الى ان كل ما اختلف
آخره باختلاف العوامل فهو مما اختلف آخره باختلاف العوامل وانما ذكرنا ان الفساد ليس في نفس
التعريف بل في المقصد لان الدور انما هو بالنظر الى المقصد بالتعريف وليس في التعريف نفسه باعتبار
توقف تصور المعرف على تصور المعرف وبالعكس اذ لا توقف لتصور مفهوم الاختلاف على تصور مفهوم
المعرب فلا يتوجه ح ما ذكره مولانا عصم على المجد المحشي مولانا عب حيث قال والعجب ممن قال
اشار بقوله فالمقصد من معرفة المعرب الخ الى انه ليس في نفس التعريف فساد بل في المقصد منه
فان شئت فارجع اليه فانه كلام طويل مشتمل على ما لا فائدة فيه فاعلم وانصف فان الله يحب

يحتمل ان يتعلق بالمعرب اي هذا المصطلح مع حكم الذي هو ما يختلف
اخره باختلاف العوامل المذكورة على سبيل التمثيل فمثله سائر المصطلحات باعتبار احكامها
فالمقصود من معرفة المعرب ان يعرف انه مما لا يختلف اخره باختلاف العوامل ويحتمل ان يكون
متعلقا بما بعده يعني معرفة ان المعرب مما يختلف اخره المذكور على سبيل التمثيل فمثله
سائر احكام المعرب اذا لحكم لا ينحصر فيه (قوله فيطابق) اي المعرب كلامهم اي ما هو المقصود
من كلامهم حيث يطابق بما هو من قوله لان الغرض من تدوين اه (قوله فمعرفته) اي معرفة
انه معرب (قوله وجب ان يعرف اولا انه مما يختلف اخره ليعرف انه مما يختلف اخره ● لان
العلم بصدق الحمل وعلى شيء يتوقف على العلم بثبوت الحمله (قوله وحكمه ان يختلف اخره)
وهذا من خواص المعرب بدليل قوله لا يكون من خواصه الشاملة ولكنه خاصة اضافية
للمعرب بالقياس الى المبني فلا يرد ان هذا الحكم ليس من خواصه لانه يتحقق في المضارع ايضا
لاختلاف اخره بالعوامل مثل لم يضرب وان يضرب وهو يضرب في حال الرفع والعامل فيه وقوعه
موقع الاسم عند البصريين مثل زيد يضرب موقع زيد ضارب وحرف المضارعة عند الفراء وتجرده
من الجوازم والنواصب عامل عند الكوفيين واعلم انهم قالوا ان حكم الشيء لا يلزم ان يكون
لازماله فتحققه في المضارع غير مضر ولعله لذا قال وحكمه ولم يقل وخاصته (قوله اي من جملة
احكام المعرب) اشار به الى بيان حاصل المعنى لان من البين ان هذا بعض احكامه لوجود حكم
اخر في المعرب كالاسماء المعدودة الغير المشابهة لمبني الاصل اذا ركبت مع العامل ابتداء كما ذكره
بقوله فانقلت الخ فالمراد ان بعض احكامه ان يختلف الخ بجعل اضافة الحكم الى الضمير للعهد الذهني
او للجنس باعتبار تحققه في ضمن بعض الافراد وبعض المحشيين ذهب الى الاول وبعضهم الى
الثاني فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من انه لو فسره بما ذكرنا من ان بعض احكامه ان يختلف
اخره لكان احسن ليوافق عبارته فان حكمه فيها مبتدا وان يختلف خبره وعلى ما ذكر الشارح ان
يختلف مبتدا وحكمه بمعنى من حكمه خبره ولا يرد ايضا ما قيل ليس في عبارة المصنف التبعيضية
فكيف يصح ارادة التبعيض فيها (قوله واثاره المترتبة) عطف الاثار على الاحكام للتفسير فاشار به
الى ان المراد من حكمه هو الاثر الثابت عليه فان حكم الشيء هو الاثر الثابت لذلك الشيء (قوله من
حيث هو معرب) وانما قال ذلك اشارة الى انه ليس بيان حكمه من حيث انه غير منصرف او مفعول
او فاعل او مضاف اليه او غيرها فان غير المنصرف مثلا من حيث انه معرب حكمه ان يختلف اخره
باختلاف العوامل واما حكمه من حيث انه غير منصرف ان لا كسرة فيه ولا تنوين (قوله حقيقة
او حكما) فالاول مثل جاءني ابوك ورأيت اباك ومررت بابيك والثاني مثل رأيت زيدين

رت بزيدين فانه لم يتبدل ذات حرف بذات حرف اخر في حالة النصب والجر حقيقة

بل حكما لان الياء بعد النصب علامة المفعولية وبعد الجار علامة المضاف اليه واختلاف الحقيقي هو تبدل دال بدال اخر والاختلاف الحكمي هو تبدل دلالة بدلالة اخرى (قوله صفة بحذف) واطلاق الصفة على الحركة ليس على الحقيقة لانها ليست قائمة على الآخر بل ثابتة له وسيجيء تفصيله في بحث الاعراب (قوله اوحكما) كما في رأيت احمد ومررت باحمد فان النصب بعد الناصب علامة المفعولية وبعد الجار علامة المضاف اليه (قوله باختلاف العوامل) وفي بعض النسخ لاختلاف العوامل فاللام للوقت او للتعليل واللام في العوامل للجنس (قوله اي بسبب اختلاف العوامل) والمراد من السبب ههنا هو السبب البعيد فان السبب القريب هو الاعراب كما سيأتي قيل فاعل الصفة لا يجمع على الفواعل كما هو مذهب صاحب الكشاف واجيب بانا لا نسلم ان العامل جمع عامل بل جمع عاملة وتجمع فاعلة على الفواعل وبان الفاعل الاسمي يجمع عليه والعامل انما يكون صفة اذا كان المراد منه معنى اللغوي وان المراد منه ههنا معناه الاصطلاحي فيكون اسما لان العامل اسم لما به يتقوم معنى المقتضي للاعراب وبان بعضهم جوزوا جمع الفاعل على الفواعل كالصاحب على الصواحب كما ذهب اليه صاحب الصحاح (قوله الداخلة عليه في العمل) واعلم ان جواب الشارح على تقدير التسليم اي تسليم عدم اختلاف اخر المعرب حكما في هذه الامثلة فلا يرد ما ذكره بعض المحشيين من ان اخره مختلف حكما في الامثلة المذكورة لان اثر الحرف غير اثر الاسم فيكون اخره مختلفا حكما واعلم ان الظرف الاول متعلق بالدخول والظرف الثاني بالاختلاف قيل لا احتياج الى الظرف الاول مع متعلقه فينبغي ان يقيد بسبب اختلاف العوامل في العمل بل بذكره يخرج المعرب الذي عامله معنوي كالمبتداء والخبر كما سبق من ان المتبادر من الدخول ذكر الشيء في الاول ولحوقه في الاخر وهذا لا يتصور في الامور المعنوية الا ان يقال خروج مثل ذلك غير مضر لانه ذكر بعض احوال المعرب لا جميعها قيل لا احتياج الى القيد المذكور لدفع الاشكال الوارد على الامثلة الآتية لان اختلاف العوامل سبب لاختلاف اخره والسبب مطلقا لا يستلزم المسبب لان السبب قد يكون ناقصا غير مستلزم فيتحقق اختلاف العوامل مع عدم اختلاف الاخر واجيب بان القائل بكون السبب نوعان مستلزما وغير مستلزم هو اهل الميزان وعند النحويين السبب لا يكون الا مستلزما لا يخفي ان حاصل كلامه ان زيدا في الامثلة المذكورة معرب مع انه لم يختلف اخره باختلاف العوامل مع اختلاف العوامل في الاسمية والفعلية والحرفية فهذا انما يتوجه اذا كانت الخاصة شاملة مع انها غير شاملة لجميع الافراد المعرب فجاز عدم اختلاف الاخر في بعض افراده لا ان يقال ينبغي ان يحمل الخاصة على الشمول ما امكن (قوله في العمل) لا في اللفظ او في الذات لئلا ينتقض اه و لئلا يشكل بنحو جاءني زيد بعد ان قيل ذهب زيد (قوله يختلف بالاسمية والفعلية والحرفية) نشر على

ظهر الترتيب اللف تقريبا للاحرف ولو راعي ذلك في الامثلة لكان اظهر (قوله على التميز) فهو تمييز عن نسبة يختلف الى فاعله وفي القسم الثاني منه لا بد ان يكون فاعلا او مفعولا له كما في طاب زيد ابا فلذا قال اي يختلف لفظ اخره فالتميز ههنا فاعل في الحقيقة لا مفعول به (قوله لفظ آخره) اي صورة آخره وهي الحركة وقوله او تقديره اي تقدير آخره اي يختلف آخره بحسب التقدير سواء كان بحسب تقدير نفس الذات فقط بدون الصفة او نفسه مع الصفة او الصفة فقط والاول مثل جاءني مسلمي فانه قدر ان الياء بدل من الواو والثاني مثل جاءني عصا ورايت عصا ومررت بعصا ومثل جاءني قاض ومررت بقاض فانه قدر ان اصلهما عصو وقاضي مع الحرف والحركة والثالث كحبلي وغلامي فانه قدر تلبسهما بالحركة من غير تقدير الحرف (قوله اي يختلف اختلاف لفظ) اشار به الى دفع ما يقال من ان مفهوم المطلق لا بد ان يكون مشتملا لمعنى الفعل من قبيل اشتمال الكل على الجزء وليس قوله لفظا او تقديرا بمعنى الاختلاف فاذا كان المصدر هو الاختلاف لا يرد ذلك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعطي اعراب المضاف اليه ويحتمل ان يكون بمعنى لفظيا او تقديريا فيكون ح صفة للمصدر المحذوف اي اختلافا لفظيا واختلافا تقديريا ويحتمل ان يكون خبرا لكان المقدر اي لفظا كان او تقديرا فان كان يدخل بين الخبرين ويجوز ان يكونا منصوبين بنزع الخافض اي اختلافا في التلفظ او في التقدير وانما لم يلتفت الى ما ذكره الشيخ الرضي من انهما مصدران بمعنى المفعول اي يختلف آخره اختلافا ملفوظا او مقدرا فهما نصبا على المصدر لان الاختلاف امر اعتباري لا وجود له في الخارج وان اتصف اخر المعرب به في الخارج فلا يكون ملفوظا حقيقة وانما جعل قوله لفظا او تقديرا تفصيلا لاختلاف الاخر مع ان الاقرب بحسب اللفظ ان يكون تفصيلا لاختلاف العوامل لان العامل غير منحصر فيهما لانه قد يكون معنويا ولان المقصود بالذات بيان حكم المعرب فتفصيل اختلاف آخره اهم (قوله فصار الاعراب تقديريا) لعدم قبول الالف الحركة والفرق بين المعرب المختلف آخره تقديرا وبين المبني المركب تركيبا يتحقق معه عامله ان المعرب يقدر الاعراب على حرفه الاخر ولا يظهر الاعراب اما للتعذر او للاستثقال بخلاف المبني فان الاعراب لا يقدر على حرفه اذ المانع من الاعراب في جملته هو مناسبته لمبني الاصل نحو هؤلاء وامس وقد يكون المانع منه في آخره ايضا كما يكون في جملته نحو من افلهذا يقال في هؤلاء انه في محل الرفع اي في موضع الاسم المرفوع بخلاف المقصور في جاءني الفتي فان الرفع مقدر في آخره لا يقال ان بمجرد قلب الياء الفا يحصل فتي بل لا بد في حصوله من حذف احد الساكنين لانا نقول المراد منه ان بمجرد قلب الياء الفا يصير الاعراب تقديريا لان الالف لا يقبل الحركة قوله لئلا يصدق على آه) قال مولانا عصم قلت لا انتقاض وان لم يجعل اختلاف العوامل اعم بانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منها اثرا مباينا لاثر الاخر في الاخر فقولنا رايت والباء ليسا عاملين

مختلفين في غير المنصرف انتهى كلامه اقول عمل الباء مغاير لعمل رأيت هكذا في غير المنصرف وليغير المباء عمل في غير المنصرف لفظا والمقصود هو اختلاف آخره لفظا او تقديرا حقيقة او حكما فلو لم يأت بهذا التعميم لم يحصل هذا المقصود (قوله مثنيا ومجموعا) يعني ان مدلول هذه الصورة اي صورة مسلمين مثنى او مجموعا فلا يرد انه اذا قرئ مسلوين بصيغة التثنية فلا يحتمل الجمع وبالعكس (قوله فانه قد اختلف العوامل) قيل الجمع موضوع لما فوق الاثنين والا فعلى ما فوق الواحد مجازا فح لم يتحقق اختلاف العوامل في رأيت احمد ومررت باحمد ويمكن ان يجاب عنه بان كلامه على تقدير التنزل اي ان قيل ان آخر المعرب في رأيت احمد ومررت باحمد لم يختلف لا لفظا ولا تقديرا فيتم في الجواب ليس فيه اختلاف العوامل ولو سلم اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فالحقي والتقديري اعم من ان يكون حقيقة او حكما ويمكن ايضا ان يقال انهم يستعملون جمع الكثرة على معنى جمع القلة استعمالا شائعا كما حقق تفصيله (قوله فان فتحة احمد بعد الناصب علامة آه) قيل اذا كان فتحة احمد بعد الناصب علامة النصب وبعد الجار علامة الجر فلا اختلاف ح في آخره حقيقة لا حكما لانها اي الحركة بعد الناصب والحركة بعد الجار يغايران شخصا واجيب ان المغايرة المعتبرة عند النحويين هي المغايرة الجنسية والنوعية لا الشخصية ولم يتحقق المغايرة بينهم فيهما (قوله فان قلت لا يتحقق) ولما قال في المقصود وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل فيفهم منه انه لا بد في كل اسم معرب من اختلاف الآخر واختلاف العوامل جميعا بان يكون في كل اسم معرب اختلافان مع كون احد الاختلافين سببا وهو اختلاف العوامل والآخر مسببا به وهو اختلاف الآخر فح يرد عليه قوله فان قلت آه فح لا يرد ما قيل ان عدم اختلاف الآخر فيما ركب مع عامله ابتداء مم لان انتقاله من السكون الى الحركة اختلاف فيه وانما تعرض ببعض الاسماء المعدودة المذكورة لان ذكر البعض كاف في ورود الاعتراض (قوله مع عامله ابتداء) اي ركب مع عامله ابتداء اي قبل تركيبه مع العامل فاذا قيل جاء زيد حدثت فيه الاعراب لكونه ساكنا ولا وليس فيه اختلاف الآخر ولا اختلاف العوامل مع انه معرب قال مولانا عصب ان التركيب مع العامل لا يصدق الا اذا كان العامل لفظيا لعدم اطلاق التركيب على العامل المعنوي فح يجوز ان يكون في بعض الاسماء المعدودة المذكورة عاملان معنويان قبل تركيبه بالعامل فيتحقق الاختلاف ح في آخر المعرب وفي العوامل جميعا واجاب عنه بان المراد باختلاف العوامل كما مر اختلافهما في العمل وذلك لا يوجد فيما فرض لان عمل العامل المعنوي ليس الا الرفع انتهى كلامه لا يخفى ان قول الفاضل المذكور في الاعتراض من انه يجوز ان يكون التركيب في العامل ابتداء مسبوقا بالتركيب الذي يتحقق معه عاملان معنويان منع فيجوز ح ان يحمل الجواز في كلامه على وقوعه في جميع المواد فلا يرد ح ان ذلك الجواز لا يكفي في المقصود بل لا بد من دعوى وقوع ذلك الجواز في جميع المواد

ان المراد من العوامل هو ما فوق الاثنين مع ان الشارح اراد من الجمع في العوامل ما فوق الواحد لعدم صحة
قال في رأيت احمد ومررت باحمد يكون اختلاف الاخر مع اختلاف العوامل حكما اقول قد عرفت منا
ان ما مبني من قوله فانه قد اختلف العوامل فيه آه جواب على تقدير التسليم فليعلم ان الشارح اراد
من الجمع في قوله وحكمه ان يختلف آخره ما فوق الواحد واما الوجه الثاني فلان صحة الجواب
المذكور مبنية على ان الاسماء المعدودة المذكورة اذا ركبت مع العامل الرافع بخلاف ما اذا
ركبت مع العامل الناصب او الخافض فانه لا يدفع الجواب ح لاختلاف آخره ح مع اختلاف العوامل
احدهما عامل المعنوي والاخر اللفظي اقول هذا الرد منه اي من الفاضل المذكور مبني على ان
المراد من الجمع في العوامل هو ما فوق الواحد وقد سمعت منا ما فيه من ما ذكرناه في الوجه الاول واما
الوجه الثالث فهو ان الجواب المذكور انما يصح اذا كان عمل العامل المعنوي هو الرفع مطلقا وهو غير
مسلم لان عمله انما يكون رفعا اذا كان عمل العامل المعنوي غير معنى الفعل واما اذا كان معنى الفعل
ليكون ناصبا ايضا ويكون عمل العامل المعنوي معنى الفعل مما صرحته في بعض تصانيفي انتهى
حاصل كلامه اقول صحة هذا الوجه يتوقف على ان يري النصب في عمل العامل المعنوي الذي
هو معنى الفعل في التصنيف المنقول من نفسه او في تصنيف آخر من تصانيف القوم فان نقله غير
تام لانه مبهم لم يذكر المنقول منه ثم اعترض عليه بان الشبهة المذكورة انما يتوجه اذا كان موضع
كلمة اذا كلمة كلما فانها للسور الكلي بخلاف اذا فان معنى العبارة ح ان بعض من الاوقات
التي ركب بعض الاسماء المعدودة اه وهذا البعض من الاوقات التي لم يكن العامل المعنوي
في الاسم قبل تركيبه بالعامل اقول هذا كلامه بحسب اداب البحث ليس على ما ينبغي فاني
قد ذكرت ان ما ذكر مولانا عصام من قوله فيجوز ان يكون التركيب مع العامل ابتداء مسبوقا
بتركيب الذي يتحقق معه عاملان معنويان منع وقد عرفت توضيحه في بيان الاعتراض ولقائل
ان يقول ان اعتراض المجدد المحشي مولانا عصام انما يتوجه اذا كان قوله مع ظرفا للتركيب
المستفاد من قوله اذا ركب وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون معناه انه اذا ركب كائنا مع عامله ومتحققا
معه فح لا يرد ما ذكره الا ان كلامه بالنظر الى ما هو المتبادر من كلام الشارح قيل في قوله لا يتحقق
الاختلاف في اخر المعرب ولا في العوامل نظر لان قوله وحكمه ان يختلف اخره باختلاف العوامل
يحتمل ان يكون راجعا الى الشرطية او يكون مضمون المطلقة العامة اي لو كان العوامل المختلفة
في العمل فيه لاختلف اخره بها او اختلف اخره باختلاف العوامل في الجملة اي في وقت من الاوقات
هو الاوقات التي يتحقق معه العوامل المختلفة في العمل ولو اجيب بانه ح يلزم ان يكون الاسماء
المعدودة المذكورة قبل التركيب معربة لصدق مضمون الشرطية او مضمون المطلقة العامة
عليها قلنا لا نم ذلك لانه انما يصح اذا كان المراد من قوله وحكمه ان يختلف اخره هو ترتب

اختلاف ما هو يصلح ان يكون معربا على حصول اختلاف العوامل مع ان الظاهر ان المراد هو ترتب اختلاف
اخر المعرب على من حيث الاعراب (قوله قلت دل حكمه) اي حدوث الاعراب حكم اخر من احكامه واختلاف
الاخر حكم اخر منها و الحاصل ان حكم الشي لا يلزم ان يكون لازماله انقلت يجوز ان يقيد
الاختلاف بالعوامل باحد الازمنة وح يكون لازما للمعرب بلا ان لم يكن قبل تقييده بالظرف لازما
له قلت فيه صرف الكلام عن الظاهر بلا ضرورة مع انه بعد ذلك التقييد ايضا غير لازم لجواز ان يتحقق
معرب لم يتحقق معه عوامل في شي من الازمنة نعم قابلية الاختلاف بالعوامل من لوازمه ولما
كان المتبادر فعلية الاختلاف لم يتعرض له (قوله من هذا القبيل) اي جاز ان يكون هذا الحكم وهو
عدم اختلاف الاخر من الاحكام التي لم يذكرها المص (قوله غاية الامر ان هذا الحكم لا يكون من
خواصه الشاملة) اي من خواصه الاضافية بالقياس الى المبني وانما قلنا ذلك لوجوده في المضارع
و لذلك قال هو نا وحكمه ولم يقل وخاصته ولا يخفى ان القول بانه ليس من خواصه الشاملة
مبني على ان لا يتحقق في الصورة المفروضة عوامل في شي من الازمنة اذ لو تحقق فيها عوامل
في الازمنة كان خاصة شاملة لكل ما هو معرب لكنها ليست شاملة لكل وقت هكذا قال المحقق
المحشي ثم المراد من قوله غاية الامر انه لا كان بناء الاعتراض على ان الخاصة ليست
شاملة فهو سهل لان الخاصة لا يلزم ان يكون شاملة فجاز ان لا يكون اختلاف الاخر في جميع
احوال المعرب ثم انه لو كان المراد من قوله وحكمه ان يختلف آخره هو صلاحية ترتب
اختلاف الاخر على اختلاف العوامل او كان المراد منه مضمون المطلقة العامة او كان راجعا
الى الشرطية يكون الخاصة ح شاملة وقد عرفت ما فيه فتامل قوله اي حركة او حرف وجعل
كلمة ما موصوفة حيث فسرها بالنكرة لانها اصل ثم قال وحين يراد بما الموصولة واشار به
الى انها يحتمل ان يكون موصولة ايضا ثم القرينة لتخصيص ما بالحركة والحرف هي شهرة كون
الاعراب حركة او حرفا وقرينته ما سيذكر في ضبط اعراب الاسماء فانه ليس الا الحركة او الحرف
(قوله من حيث هو معرب) فانه من حيث هو فاعل مثلا لا يختلف آخره بل هو مرفوع خ قوله ذاتا او صفة
بان يتبدل حرف بحرف آخر او صفة بصفة آخر وعلى هذا لا بد من ان يراد من السبب المهب القريب
غير التام لان الاختلاف لا يتحقق الا بحرفين او حركتين فلا يصدق التعريف على حرف واحد
وحركة واحدة الا بحمل السبب على القريب غير التام قيل تبدل السكون بالحركة في اختلاف اخره بها
و لقائل ان يمنع كون الاختلاف بها في آخر المعرب ثم لقائل ان يقول على تقدير حمل
السبب على القريب غير التام وان دخل الاعراب الاول لان له دخلا ما في الاختلاف ولم يتم به
الاختلاف ويخرج العوامل والمعاني والمتكلم لانها اسباب بعيدة الاختلاف لكن يخرج الاعراب
الثاني لانها مما يتم به الاختلاف فالاولى ان يعم المراد بالسبب اعم من التام والناقص وانقلت

ح يشكل عامل مجموع العامل والمعاني والمتكلم والاعراب قلت المراد هو السبب القريب التام والناقص اذا لم يكن مركبا من السببين فصاعدا وبعبارة اخرى بان المراد من السبب هو السبب الملحوظ ولا يبعد ان يقال ان المراد من السبب هو السبب القريب غير التام لا يخرج الاعراب الثاني لانه لا يتم به الاختلاف نعم يتوجه ملاحظة الاعراب الاول (قوله لا يرد العامل والمقتضي) لانهما ليسا حركة ولا حرف اما العامل فظ واما المعنى المقتضي فلانه حالة فليست شيئا منهما قال الشم في الحاشية لكنه يشكل بما اذا كان العامل حرفا واحدا كالباء الجارة فالاولى ان يسند اخراجهما الى السببية القريبة المفهومة من الباء الجارة وابقاء ما الموصولة على عمومها انتهى كلامه وانما قال الاولى لانه يمكن الجواب بان المراد من الحرف هو حرف المباني بقرينة المقابلة بالحركة قيل ح يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لعدم صدقه على الواو والالف والياء لانها من حروف المعاني لان الواو تدل على الفاعلية فيكون الفاعلية معناها والالف تدل على المفعولية والياء تدل على المضاف اليه فلا بد ان يراد بالحرف ما هو اعم وما قيل من ان هذه الحروف تدل على الفاعلية والمفعولية والمضاف اليه لكنها ليست موضوعة لها مع ان الحروف المعاني هي التي موضوعة للمعاني ليس بشئ لما سيأتي من ان الاعراب موضوع للفاعلية والمفعولية والاضافة فالجواب انا لا نم كونها من حروف المعاني والاستدلال بدلالتها على الجمعية والاثنينية غير تام فقد قيل انها من حروف المباني زيدت في الكلمة وجعل المجموع دالا على المعنى المقصود كالالف في الضارب والميم في المضروب فان الدال على الفاعل هو مجموع لفظ الضارب الا ان هذه الدلالة حصلت بزيادة الالف وكذا المضروب واجيب ايضا بان المراد من الحرف هو الحرف الاخر فلا يرد الاشكال على الباء الجارة قال مولانا عصم ولا يخفى ان المفهوم من قوله لا يرد العامل والمقتضي انه لابد وعامل ومقتض على طريق السلب الكلي والذي يقتضيه الحاشية ان المراد انه لا يرد كل عامل وشئ من المقتضي ولا يذهب على احد انه بعيد من الفهم جدا ثم كلامه اقول لعل مراد الفاضل المذكور من كلامه ان ذكر الواحد في قوله لكنه يشكل بما اذا كان العامل حرفا واحدا مما لا يحتاج اليه بل هو مستدرك لان الحرف الذي هو المركب من حرفين ايضا كمن والى وغيرهما قول اما كان المراد من الحرف في قوله اي حركة او حرف هو الحرف الواحد حيث لا يكون الاعراب الا حرفا واحدا فلذا اورد الاشكال في الحرف الواحد ثم ان قوله المفهومة في الحاشية صفة السببية لا صفة القريبة فلا يرد ان السببية المتصفة بالقريبة لا يفهم من الباء الجارة الا ان السببية القريبة تؤخذ من السببية لباء ولو سلم فنقول السببية القريبة يفهم من الباء الجارة في قوله به نظرا الى التبادر لان المتبادر هو السبب القريب قيل الاختلاف في نحو مسلمان ومسلمون ومسلمين ليس في الاخر اذ الاخر هو النون فليزم ان لا يكون الواو في الجمع والالف والياء في التثنية اعرابا واجيب بان النون فيهما كالتنوين في المفرد

فكذا ان التنوين لعروضه لم يخرج ما قبله من ان يكون اخر الحروف فكذا النون وبعبارة اخرى
بان النون فيهما اذا كان بمنزلة التنوين فيكون في اخر المعرب في الجملة اي عند سقوطه بالاضافة
كما يسقط التنوين بها لا يقدح ان النون فيهما قد لا يكون بمنزلة التنوين كما في المثنى والجمع
المعرفين باللام لامتناع اجتماع اللام والتنوين لانا نقول كونه بمنزلة التنوين انما يكون
في بعض الاوقات لا في جميعها فح جاز ان يجعل الحرف السابق على النون بالنظر الى كونه بمنزلة
التنوين في حكم الاخر وان كان بالنظر الى كونه علامة للتثنية والجمع ليس في حكم الاخر ويمكن
ان يجعل الباء في قوله به للالة اي الاعراب ما اختلف الاخر بالية فح لا حاجة الى ان يراد من كلمة
ما الحركة او الحرف لخروج العامل والمعاني بالباء المراد به الالية اما خروج العامل فلان النحاة
جعلوه بمنزلة العلة الموثرة لهذا سموه عاملا وليس علة موثرة بالحقيقة لان التاثير المتكلم
وهو علامة لتاثيره واما خروج المقتضي فلان آلية الشيء سبب قريب له والمقتضي ليس كذلك ثم
انه لو جعل قوله ليدل جزءا من التعريف يخرج العامل والمعاني منه لانه لا يدل لان على الفاعلية
والمفعولية والاضافة بل الدال عليها هو الرفع والنصب والجر اما عدم دلالة المعاني عليها لاستحالة
دلالة المعاني على المعاني اما عدم دلالة العامل عليها فلان دلالة العامل بالالتزام وهي مهجورة
في التعريفات مع ان المراد من الدلالة هو المطابقة قوله من الاسباب البعيدة فان المعنى المقتضي
بعيد بمرتبة واحدة والعامل بعيد بمرتبتين لان العامل سبب المقتضي والمقتضي سبب الاعراب
وقد قالوا ان باء الاستعانة دخولها في الالة اكثر منه في الموجد والعامل كالموجد والاعراب كالالة
بناء على ظاهر اصطلاحهم وان كان الموجد الاختلاف في الحقيقة هو المتكلم ولا يخفى ان المتكلم
ايضا ليس فاعلا اي موجدا بحسب الحقيقة على ما هو الصحيح من المذهب قوله وبقيد الحيثية خرج
حركة نحو غلامي لانه معرب على اختيار المص لكن حركته بنائية لانها وجدت بسبب ياء المتكلم
وقال بعضهم ان غلامي مبني لان كل ما هو مضاف الى ياء المتكلم فهو مبني عند المص وانما
قال حركة نحو غلامي لانه يتوهم ان كسرة آخر المضاف الى ياء المتكلم نحو غلامي اختلف
بها اخر المعرب لما عرفت ان هذا الاسم معرب عنده وان كان مبنيا عند غيره وقد تبدل حركة
آخره او سكون آخره بها كما تقول جاءني غلام بالرفع ورأيت غلامي ومررت بغلامي بالياء
فيصدق حد الاعراب عليها مع انها ليست باعراب لانها بنائية عنده ولكنها بقيد الحيثية خرجت
عنه كما ذكره الشم وان قيل لا حاجة الى خروج هذه الحركة الى قيد الحيثية لان المعرب هو
المركب تركيبا يتحقق معه عامله ولا يدخل العامل في المضاف الى ياء المتكلم الا بعد اطلاقها به
لانك اخبرت في جاءني غلامي عن غلامك ولم تخبر عن مطلق الغلام فيختلف بعد ذلك فحين
اطلاقها به ليس معربا فح اختلف آخره بالكسرة ولم يختلف آخر المعرب بها وبالجملة استحقاقه

للاعراب متأخرعن كونه مسندا اليه وهو متأخر عن دخول العامل وهو متأخر عن الاضافة المستلزمة لكسرة آخره فاختلافه بالكسرة حال البناء فلا يصدق الحد عليها قلت هذا الحد يصدق على هذه الحركة بعد تركيبه بالعامل كما عرفت في ضمن الامثلة فلا يخرج الا بقيد الحيثية قال مولانا عصام و لو قال خرج نحو حركة غلامي لكان ارجح لشموله ما قبل ياء المتكلم في نحو مسلمي في جاءني مسلمي انتهي كلامه اقول فيه بحث اما اولا فلان اطلاق الحركة على الحرف مما ليس في كلامهم بل يطلقون الاعراب عليه ولا يجوز ان يراد من الحركة الاعراب اعم مما قدح ما في حركة نحو غلامي لان حركته بنائية عنده واما ثانيا فلان ما قبل ياء المتكلم هو الميم في مسلمي لا الياء لان بعد ادغام الياء في الياء ليس قبل ياء المتكلم ياء لان ما قبل الشيء وما بعده انما يكون باعتبار التميز الحسي عرفا وهو باعتبار التلفظ قال السيد المحشي مولانا عصام قوله خرج حركة نحو غلامي وان تحول آخره من الاعراب الى الكسرة وكذا اخرج جر الجوار كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بكسر اللام انتهي كلامه قال مولانا عصام هذا على خلاف ما اجمع عليه من ان جر الجوار من الاعراب انتهي كلامه اقول قوله وكذا اجر الجوار جاز ان يكون اعتراضا على الشارح بان حركتها اعرابية مع ان اختلاف هذه الحركة فيها ليس من حيث انها معربة بل من حيث انها جوار فلا يكون تعريف الاعراب جامعا فح لا يرد ما قال الفاضل المذكور بقوله هذا على خلاف ما اجمع آه لانه انما يرد اذا كان قوله وكذا اجر الجوار تحقيقا مثل قوله خرج حركة نحو غلامي واما اذا كان اعتراضا فلا ولو سلم فنقول ان مراد الفاضل المذكور بقوله هذا على خلاف ما اجمع آه اما ان القوم صرحوا به واما ان القوم اذا اطلقوا الاعراب على جر الجوار فهو دليل على انه اعراب فان كان الاول فهو ممنوع وان كان الثاني فهو ايضا في حيز المنع لانه لم لا يجوز ان يكون اطلاق الجر على جر الجوار على سبيل المجاز لا الحقيقة ويؤيده تسميتهم بجر الجوار ولهذا قال حركة نحو غلامي ليتناول جر الجوار فان ارجلكم مع كونه معطوفا على وجوهكم المنصوب مجرور بجر الجوار (قوله لانه معرب على اختيار المصنف) هذا تعليل لدخول حركة نحو غلامي اي الدخول المفهوم التزاما من قوله خرج آه قبل اعتبار الحيثية فيتوهم من كونه معربا ان يكون حركته اعرابية فدفعه بقوله لكن اختلاف آه (قوله ليس من حيث انه معرب) لوجوده قبل عامل الجر بل قبل مطلق العامل هذا ما قال مولانا عصام وقال الفاضل السمرقندي مولانا عصمة الله وفيه انه لو كان قبل مطلق العامل لم يختلف به آخر المعرب فيخرج قبل اعتبار الحيثية بقوله آخره الا ان يقال اختلف به آخر ما هو معرب في وقت ما لكن لا في زمان كونه معربا فيدخل بهذا الاعتبار بدون قيد الحيثية ويخرج به فتامل انتهى كلامه اقول الاعتراض و الجواب كلاهما ليس بشيء اما الاعتراض فلان حاصل اعتراضه انه لو كان اختلاف حركة نحو غلامي قبل مطلق العامل يلزم ان لا يختلف بهذه الحركة اخر المعرب بل يختلف بها اخر المبني لان قبل مطلق العامل

ليس الا غلامي وهو مبني لان الاسماء قبل التركيب مبني فلم يخرج غلامي بقوله آخره في قوله ما اختلف آخره به لانه لم يختلف آخر المعرب بل آخر المبني وحاصل كلام الفاضل مولانا عصام الدين ان الاختلاف في آخر المضاف الى ياء المتكلم في نحو غلامي موجود قبل عامل الجر كما في جاءني غلامي بالرفع ورأيت غلامي بالياء بل هو موجود قبل مطلق العامل كما اذا قيل غلامي بعد ما قال غلام بسكون الميم مثلا فيصدق على هذه الحركة اذا ركب مع العامل تعريف الاعراب لانه معرب ح مع انه ليس باعراب فجوابه ليس الا بقيد الحيثية واما سماحة الجواب فيظهر بادنى تامل (قوله وبهذا القدر تم حده) اشار به الى ان قوله ليدل الخ ليس له دخل في الجامعية والمانعية فيتوهم انه اذا تم حده جمعا ومنعا بدون قوله ليدل الخ فلا يحتاج الى ايراده فقوله لكن المص الخ دفع هذا المتوهم (قوله على فائدة اختلاف وضع الاعراب) وعلى فائدة وضع الاعراب واليه يشعر ما قال المص في شرحه ان قوله ليدل تنبيه على علة وضع الاعراب في الاسماء فهذا القول منه يدل ان بمنزلة التصريح على ان قوله ليدل الخ ليس من تمام الحد فلا يرد ان المص لم يقل في شرحه ان ليس هذا من تمام الحد (قوله لانه خارج عن الحد اي لم يقل المص انه خارج عن الحد ولم يقل ايضا ان اللام في قوله ليدل متعلق بامر خارج عن الحد فقوله واللام عطف على الضمير الذي في انه فانه اسم ان وخارج خبرها وقوله متعلق عطف على خبرها (قوله يعني وضع الاعراب المفهوم الخ) لانه لما قال الاعراب ما اختلف آخره به فيفهم منه ان الاعراب موضوع للاختلاف (قوله فانه بعيد عن الفهم غاية البعد) اذ مع وجود العامل في منطوق الكلام وهو اختلف جعلها متعلقا بشيء يفهم من فحوى الكلام بعيد غاية البعد وقيل معناه ان جعل قوله ليدل الخ خارجا عن الحد بعيد وجعل اللام متعلقا بامر خارج عنه ايضا بعيد فاذا اجتمع البعدان يصير بعيدا غاية البعد (قوله ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف) وهو الاعراب اي الرفع والنصب والجر والواو والالف والياء قيل ان نسبة الدلالة الى الاختلاف غير جائز لان الاختلاف لا يدل على المعاني لانه لو دل عليها فيلزم ان يكون الاختلاف اعرابا كما قال بعض المتأخرين وليس المص على ذلك بل الاعراب عنده هو ما به الاختلاف والجواب ان اسناد الدلالة على الاختلاف ليس على الحقيقة بل على سبيل المسامحة والمجاز لان مدلول الاختلاف ليس هو المعاني حقيقة بل مدلوله الحقيقي هو اختلاف المعاني فيكون هذا الاسناد لمناسبة بين الاختلاف وما به الاختلاف لان الاختلاف انما يكون بسببه فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب ثم ان تعريف بعض المتأخرين يدل على كون الاختلاف اعرابا والمص عدل من تعريفه لان الاختلاف ليس موجودا في الخارج بخلاف ما به الاختلاف والاولى في العلامة ان يكون موجودة فيه ولان الاختلاف لا يوجد في جميع افراد المعرب فان المعرب الذي ركب مع عامله ابتداء ليس فيه الاختلاف

ولكن يوجد فيه ما به الاختلاف وانما قدم في الترديد الاختلاف على ما به الاختلاف مع ان الظاهر
العكس لان الاختلاف جزء ما به الاختلاف ومعرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء فلا يرد ح ما قال
بعض المحشيين من انه لو قال ليدل ما به الاختلاف او الاختلاف لكان اولى لان ما به الاختلاف
مقدم على الاختلاف (قوله على المعاني) جمع المعنى وهو عبارة عن ما قام بشئ فان الفاعلية معنى
قائم بزيد في جاءني زيد والمفعولية معنى قائم بزيد في ضربت زيدا وكذا المضاف اليه هذا ما قال
مولانا عب قال مولانا عصم ان حمل المعنى على القائم بالشئ المقابل للعين اي القائم بالذات
بعيد بل المعنى ههنا عبارة عن ما يقصد بشئ فان الفاعلية معنى يقصد بشئ هو الرفع والمفعولية
معنى يقصد بشئ هو النصب وكذا المضاف اليه اقول المناسب ان يكون المعنى عبارة عن ما قام
بشئ لان اعراب الرفع مثلا يدل على الفاعلية اى فاعلية قائمة بزيد ودلالته على الفاعلية
المقصودة منه غير ظاهر بخلاف دلالته عليها (قوله المعتورة على صيغة اسم الفاعل) لان معناها
المتعاقبة يعني از پي هر آينده معرب را والمعاني تأخذ المعرب متعاقبة متناوبة فعلى صيغة
اسم الفاعل تدل على اخذ تلك المعاني المعرب وطريانها عليه على سبيل المناوبة وهي باعتبار
هذا الوصف اي طريانها عليه كذلك مواضع الاختلاف وما به الاختلاف له واما على صيغة اسم
المفعول فتدل على اخذ المعربات تلك المعاني على سبيل المناوبة بين المعربات وهذه لا تدل
على طريان تلك عليه بالمناوبة في اخذ المعاني لها فوصف المعاني بالاعتوار اشارة الى ان
كونها مقتضية للاعراب بسبب اعتوارها على المعرب وانما لم يكتفوا بالعامل لتلك الدلالة لانه
لا يدفع الاشتباه في بعض المواضع مثل ما احسن زيد وما احسن زيد وما احسن زيد وفيه ان الاعراب
ايضا كذلك اذا كان تقديريا مثل ما احسن فتى وما احسن فتى وما احسن فتى فالاولى ان يقال انهم
ارادوا ان يفهم تلك الدلالة من نفسها (قوله على تضمين مثل معنى الورود) او الاستيلاء او غيرهما
مما يصح ان يكون كلمة على صفة له وهو دفع سوال تقريره ان المعتورة متعد بنفسه لانه يقال
عتوروا الشئ يعني بدست گرفتند جماعة اين شي را فلا يحتاج الى ايراد كلمة على ح فلا بد ان
يقول ليدل على المعاني المعتورة اياه اي الاسم المعرب تقرير الجواب ان ايراد كلمة على
لاجل تضمنه معنى الورود او الاستيلاء وهما يتعديان بعلى يقال انه وارد او ورد عليه او استولى
عليه (قوله لا على سبيل الاجتماع) لانه لو اخذه جماعة على سبيل الاجتماع لا يقال له تعاور
قوله فينبغي ان يكون علاماتها) اي المعاني وهي الاعراب ايضا كذلك بان لا يكون على سبيل
الاجتماع لانه اذا لم يجتمع الفاعلية والمفعولية والاضافة على الاسم المعرب اتضادها فينبغي
ان لا يجتمع علاماتها من الرفع والنصب والجر فيه ايضا (قوله فوضع اصل آه) بصيغة المصدر (قوله
وضعه بحيث آه) يعني سبب ان وضع الاعراب لا يكون متفقا هو ان المعاني مختلفة فلو كان

الاعراب ح متفقا بان كان الاعراب هو الرفع فقط في الاحوال الثلث فلا يحتمل ح من العلامة على
الفاعلية مثلا لاشتراك العلامة بين المعاني كلها (قوله وانما جعل الاعراب في آخر الاسم المعرب)
اي في حرف آخره فح لا يصدق الا على الاعراب بالحركة دون الحرف فينبغي ان يترك على عمومه
ليشتمل ما كان الاعراب دالا في آخره او كان نفس آخره واجيب بان المراد انه جعل الاعراب
في جانب الاخر فيصدق ح على الاعراب بالحركة والحرف معا (قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى)
اي مسمى الاسم والاعراب على صفته اي المسمى المدلول وذلك بناء على ان الفاعلية ومقابليها
صفات للمدلول كذا قال مولانا عب ولقائل ان يقول الاعراب يدل على صفة الاسم لا على صفة
المسمى لانه يدل على المعاني وهي صفة الاسم اصطلاحا فان الفاعلية مثلا صفة الاسم اصطلاحا
وصفة المسمى لغة فالظاهر ان يقال وانما جعل الاعراب في آخر الاسم المعرب لان الاعراب يدل
على صفة ولا شك آه بدون ذكر قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى ويدل على ذلك قول
الرضي حيث قال المعاني صفة الدال حيث قال جعل الاعراب في الاخر لان الدال على الوصف بعد
الموصوف انتهى كلامه على ما اورده مولانا عب ثم المراد ان نفس الاسم يدل مطابقة على المسمى
فقط والاعراب يدل مطابقة على صفته فقط فلا خدشة ح (قوله فالانسب ان يكون الدال عليها)
وهو الاعراب ايضا متاخرا عن الدال عليه اي على الموصوف وهو الاسم المعرب قيل الحركة ليست
متاخرة عن الاسم بل هي مع نفس الاخر واجيب بانه اعطي للاكثر حكم الكل لانها متاخرة عن اكثر
الحروف قيل هذا هو الجواب الصحيح ولقائل ان يقول هذا يشكل بقولنا جاءني اخ ورأيت اخا و
مررت باخ لعدم تحقق الاكثرية فيه الا ان يقال انها متاخرة عن اكثر الحروف في غالب المواد
فاعطي للاكثر حكم الكل لطرد الباب واجيب ايضا بان المراد هو التاخر عن الدال بقدر الامكان
ولا يجاب عنه بان المراد بالتاخر هو التاخر الذاتي لا الزماني ولا شبهة في تأخرها الذاتي
لانها تابعة للحرف لانا نقول تاخر الذاتي لازم لها اينما وضعت فح لا معنى لقوله فالانسب
لان الاختيار الانسبية لاجل ان كون الصفة متاخرة عن الموصوف لا يوجب لكون دالها ايضا
متاخرة عن الدال عليه الا ان الانسب ان يكون كذلك بل يجاب بانها متاخرة بحسب الزمان
عن الحرف كما صرح به الشيخ الرضي (قوله وهو ماخوذ من اعربه) اي الاعراب مصدر اعراب يقال
اعربه اي اوضحه فيكون الاعراب بمعنى الايضاح (قوله فان الاعراب يوضح) اذا كان
الاعراب بمعنى الايضاح فتسميته بالاعراب لانه يوضح المعاني المقتضية لان الاعراب سبب
لايضاح المعاني حيث يعرف المعاني بالاعراب فسمي سبب الايضاح ايضاحا تسمية السبب باسم
المسبب (قوله او من عربت الخ) وكونه ماخوذا من عربت بان يكون الهمزة للسلب لان همزة باب
الافعال قد يكون السلب فالهمزة اذا سلبت العرب بمعنى الفساد يكون معناه ازالة الفساد وسلبا

(قوله لانه يزيل التباس اه) فان الالتباس من جملة الفساد فيلتبس في معرفة المعاني عند عدم
الاعراب ففي تسمية تلك الحركات الثلثة اعرابا مناسبة بكلا المعنيين لان هذه الحركات توضح
الكلام وتزيل فساد ابهامه الا ترى انك لو قلت ضرب زيد عمروا بالسكون لم يعلم ان ايهما فاعل
وايهما مفعول فاذا اعربت وضح الكلام ويزول فساد الابهام لا يخفى ان الالتباس لا يزول بنفس الاعراب
بل بسبب اختلافه فانه لا يزول الالتباس باعراب الرفع فقط الا ان يقال الاعراب سبب الاختلاف
وهو سبب ازالة الفساد فيكون الاعراب سببا للازالة لان السبب للسبب سبب (قوله ثلثة) اشار به الى
ان العطف مقدم على الحكم فيكون الخبر هو ثلثة اي انواعه مجموع الرفع والنصب والجر لعدم صحة
حمل كل واحد منها على الانواع لا يقال اذا كان المجموع خبرا واحدا فلا بد ان يعرب باعراب واحد
لانا نقول لما كان لكل منها صلاحية الاعراب فلذا اعرب كلمنها (قوله ولا يطلق على الحركات
البنائية) هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فهذه الثلثة مشتركة بين الحركة الاعرابية والبنائية
وكذلك الضم والفتح والكسر مختص بالحركات البنائية عند البصريين وعند الكوفيين يطلق عليهما
جميعا واما الضمة والفتحة والكسرة فمشتركة بينهما والشارح لم يفرق بين كونها بالتاء وبين
كونها بعدم التاء ولهذا قال في بحث المبني ان الضم والفتح والكسر يطلق على الحركات البنائية
غالبا وعلى الاعرابية على قلة وقال الدليل على اطلاقها على الحركة الاعرابية قول المصنف بالضمة
رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا وقال مولانا عصام في بحث المبني ان اطلاق الضمة والفتحة
والكسرة على الحركات الاعرابية لا يكون دليلا على اطلاق الضم والفتح والكسر عليها لجواز الفرق
بين عدم كونها مع التاء وبين كونها معها انتهى قوله ولا يطلق اه تاكيد للنفي المفهوم من قوله
مختصة على الحركات الاعرابية واشارة الى الاختصاص الاضافي وقوله اصلا اي لا على القلة ولا
على الغلبة بقرينة التقابل (قوله اي علامة كون الشيء فاعلا حقيقة) بجعل الياء مصدرية ثم جعل
الرفع علامة الفاعل وما هو ملحق به حقيقة ولم يجعل الرفع علامة الفاعل حقيقة وعلامة ملحقاته
مجازا كما ذهب اليه بعضهم اذ ليس لنا دليل على ان الرفع علامة لها على سبيل المجاز غاية
ما في الباب ان الرفع احق بالفاعل وهذا لا يستلزم ان يكون في ملحقاته على سبيل المجاز وصاحب
المتوسط جعل الياء للنسبة وما فعله الشارح اولى منه لورود الاعتراض عليه من وجهين اما الاول
فلان معناه ان الرفع علامة شيء منسوب الى الفاعل فيلزم منه ان يكون الرفع علامة ذات
منسوب اليه لان الشيء الذي هو منسوب اليه ليس الا الذات مع انه علامة الوصف وهو الفاعلية
واما الثاني فلانه يلزم منه ان لا يكون الرفع علامة الفاعل بل علامة المنسوب اليه اجيب عن
الاول بان وصف الفاعلية ايضا شيء له نسبة الى الفاعل لان لكل صفة نسبة الى موصوفها واجيب
عن الثاني بان لكل فرد الفاعل نسبة الى الاخر والاولى في الجواب ان يقال المراد من الفاعل هو

طبيعة الفاعل ولاشك ان للافراد نسبة الى الطبيعة لانها فرد لهذه الطبيعة حقيقة اوحكما من قبيل نسبة الفرد الى الطبيعة كما يقع زيد انسان اي له نسبة الى الانسان بانه فرد له (قوله علم المفعولية) و فيه ما فيه الآن النصب ليس احق بالمفعولية اي يساوي جميع المفاعيل (قوله اي علامة كون الشيء مضافا اليه) لا علامة المضاف اليه فان قلت اذا كان الرفع علم الفاعلية بجعل الياء مصدرية والفاعلية لا توجد الا في الفاعل فينبغي ان لا يوجد الرفع الا في الفاعل قلت ان الرفع علم الفاعلية اصالة و يجعل علامة لمعان اخر كالمبتداء مثلا على سبيل التبع والالحاق و كذا النصب علم المفعولية اصالة و جعل علامة لمعان اخر كالحال مثلا على سبيل التبع والالحاق و كذا الجر علم المضاف اليه اصالة و يجعل علامة لكون الشيء مضافا اليه صورة على سبيل الطبع والشبهة والتعميم المفهوم من (قوله حقيقة اوحكما) ليس الا كذلك ثم ارادة المضاف اليه من الاضافة بقرينة التقابل لانه اذا كان الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية فيكون الجر علم المضاف اليه لان الرفع والنصب يدخلان على المضاف ايضا فلا يراد من الاضافة المضاف وانما لم يقل هوهنا حقيقة اوحكما لان المضاف اليه وانكان ملحقا لكنه قليل اولان الجار زائد فعلى كلا التقديرين لم يعتد به اولان الجر زائد كالجار فكانه ليس علامة فلا يرد ان الجر يكون في غير المضاف اليه ايضا مثل بحسبك درهم (قوله لم يحتج الى الحاق الياء المصدرية) اليها لا يقع حق العبارة ان يقع لم يصح موضع لم يحتج لانه يشعر الى صحة الحاق الياء المصدرية الى المصدر وليس كذلك لانا نقول هذا القول سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع فهو لا يستدعي صحة الالحاق (قوله وانما اختص الرفع بالفاعل) قيل المراد بالفاعل اما الفاعل الحقيقي او الاعم من الحقيقي والحكمي والاول باطل لعدم اختصاصه به لوجوده في المبتداء والخبر وغيرهما والثاني ايضا باطل لعدم صحة قوله لانه واحد واجيب بان المراد هو الاول لكن المراد من الاختصاص هو الاختصاص الاضافي لان الرفع لا يوجد في المفاعيل والمضاف اليه فلا ينافي ذلك وجوده في المبتداء والخبر وغيرهما (قوله والفاعل قليل لانه واحد)فهل المراد اما ان فرد الفاعل قليل اونوعه قليل والاول ممنوع والثاني مسلم لانه واحد لكن الدليل غير مثبت للمدعى لان المدعي هو اختصاص الرفع بفرد الفاعل لا بنوعه و يمكن الجواب بان المراد هو الاول لكن الفاعل اذا كان باعتبار نوعه قليلا و واحدا فيظن ان افراد النوع الواحد ايضا قليلة بالنسبة الى افراد انواع المفاعيل فيكون الدليل ظنيا لا يقينيا فلا يرد ماقيل على قوله والنصب خفيف اه بان النصب خفيف لا فرادها لا لنوعها والمفاعيل خمسة باعتبار الانواع لا الافراد فجاز ان يكون افراد ما قليلا بالنسبة الى افراد الفاعل كما لا يخفى (قوله فاعطى الثقيل للقليل)والمفعول الثاني لاعطي محذوف اي اعطي الثقيل مجعولا للقليل امعارضا للقليل المتعادل وكذا في قوله فاعطي الخفيف للكثير واليه اشار

لا ناصب فلا يرد ما قال الفاضل السمرقندي من ان اللام لا يجوز دخولها في المعمم الثاني من ب اعطيت ثم اماما ان الرفع صفة فاعطي للفاعل الذي هو العمدة ايضم للتعادل بخلاف المضاف اليه والجر فانهما فضلتان فلا يرد ح ما قال الفاضل السمرقندي من ان المضاف اليه ايضم قليل فلم لم يعط الرفع اذا (قوله والعامل ا ه) ولما ذكر العلة المادية وهي المعرب اي نفس الاسم وذكر العلة الصورية وهي الاعراب لانه علة صورية للاختلاف وذكر العلة الغائية وهي الدلالة على المعاني المقتضية بقوله ليدل على المعاني ا ه فاراد ان يذكر العلة الفاعلية بقوله والعامل ا ه فان العامل وان لم يكن علة فاعلية حقيقة لانه ليس بموثر وموجد له بل الموثر هو المتكلم لكنه بمنزلة العلة الفاعلية وانما قدم العلة الغائية عليه لانها مقصودة بالذات وانما قدم تعريف المعرب على الاعراب وتعريفه على العامل اما تقديم تعريف المعرب على الاعراب فلان الاعراب صفته والتعريف والموصوف مقدم على الصفة فكذا ما هو بمنزلة الموصوف واما تقديم تعريف الاعراب على العامل فلان الاعراب ماخوذ في تعريف العامل فمعرفة العامل يتوقف على معرفته ولمعنى المقتضي اولان الاعراب سبب قريب للاختلاف بخلاف العامل وانما اورد الجار والمجرور اعني به في اول تعريف العامل واورد هما في اخر تعريف الاعراب ولم يقل الاعراب ما به اختلف اخره مهنا للاهتمام لا للحصر اذ لا مدخل له في التعريف ثم المراد من السبب المفهوم من الباء هو السبب القريب فلا يرد النقض ح على المتكلم ونفس الاسم فان قلت ان التعريف ليس بمانع لصدقه على مجموع المتكلم والعامل ونفس الاسم لان المجموع سبب قريب لحصول المعنى قلت المراد من السبب هو السبب القريب غير التام ولقائل ان يقول ح يشكل على الجيم في جاء مثلا لانه السبب القريب غير التام ولا يجاب بان المراد بما الموصولة هو الكلمة لانا نقول ح يخرج العامل المعنوي مع انه من افراد المعرب كما ذكر ويمكن ان يجاب بان المراد من السبب القريب هو السبب بلا واسطة فلا يرد الجيم في جاء لانه يلزم ح ان لا يكون جاء في جاءني زيد عاملا لان السبب القريب بالمعنى المذكور لا يكون الا النسبة لان حصول النسبة انما يكون بعد حصول جاء وزيد في جاءني زيد وبعد حصول النسبة يحصل المعاني بلا واسطة لانا نقول المراد من جاء هو جاء المستند فجاء المستند اي المنضم اليه النسبة سبب قريب بالمعنى المذكور ثم المراد من العامل العامل الذي له تاثير في المعنى فلا يرد النقض بالباء في بحسبك درهم على عدم جامعية التعريف لانه لم يحصل بسببه المعنى المقتضي اما الفاعلية والمفعولية فظ واما الاضافة فلان حسبك ليس مضافا اليه (قوله اي يحصل) فسر التقوم بالحصول لا بالقيام بالغير كما يقتضيه اصل اللغة لاشتقاق التقوم من القيام الذي هو قيام العرض بمحله وذلك لان المعنى المقتضي ليس قائما بالعامل (قوله اي معنى من المعاني) ا ه

بالنكرة اشارة الى ان اللام في المعني للعهد الذهني فانه في معني النكرة وانما قيل لمعني بالاعتوار لان اقتضائه الاعراب ليس بحسب ذاته بل باعتبار كونه من المعاني المعتورة (قوله اذ به حصل معني الفاعلية) لان له استدعاء الاسناد الي زيد (قوله اذ به اي بالفعل الذي في رأيت حصل معني المفعولية لان له استدعاء التعلق وهذا عند البصريين وعند الكوفيين مجموع الفعل والفاعل عامل في المفعول لانه صار فضلة بمجموعهما (قوله البناء عامل) وهو عامل في لفظ زيد وفي معناه [illegible] الفعل لانه المقدم به فيكون منصوبا محلا هذا اذا كان حرف الجر مذكورا فانه اذا كان مذكورا فالجار هو الحرف الجر بالاتفاق واذا كان مقدرا كغلام زيد ففيه خلاف قال بعضهم ان العامل هو حرف الجر المقدر وقال بعضهم هو المضاف نيابة من اللام لانه في موضعها والحرف صار نسيا منسيا ولهذا يكتسب المضاف التعريف والتخصيص من المضاف اليه واليه مال الشيخ الرضي (قوله فالمفرد المنصرف) قيل غير المنصرف الذي يكون فيه الحركات الثلث للضرورة او الاضافة او اللام داخل في غير المنصرف لا في المفرد المنصرف مع ان اعرابها بالحركات الثلث لا بالحركتين واجيب بان المراد بالمنصرف اعم من المنصرف الحقيقي والحكمي فهو داخل في المنصرف وخارج عن غير المنصرف (قوله اي الاسم المفرد الذي لم يكن مثني آه) واطلاق المفرد مشهور على ما يقابل المركب وعلى ما يقابل الجملة وعلى ما يقابل المضاف وعلى ما يقابل المثني والمجموع والمراد ههنا الاخير بقرينة المقابلة قيل اذا كان المراد ما في مقابل المثني والمجموع فيلزم الدور لتوقف معرفة المفرد على معرفتهما وكذا العكس لاعتبار المفرد في تعريفهما لان المثني اسم ما لحق في آخر مفرده الف ونون والجمع اسم ما لحق في آخر مفرده واو ونون ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول انه انما يلزم اذا كان المفرد المعرف هو عين المفرد المذكور في تعريفهما لان استحالة الدور هو توقف الشئ على نفسه وهو هو فاذا لم يكن عينه فلا يلزم الدور والثاني ان الاسم [illegible] بعينها لم لا يجوز ان يكون حكما من احكامه والثالث انه لم لا يجوز ان يكون تعريفا لفظيا ولا يتوقف فيه المعرف على المعرف وتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف انما يكون في التعريف الحقيقي قيل لا بد من تقييد المفرد المنصرف بكونه غير الاسماء الستة وغير ما الحق بالمثني والمجموع لانها داخلة في المفرد بالمعني المذكور وخارجة عن الحكم لعدم كون اعرابها بالحركات الثلث ولا يجاب عنه بانها غير داخلة في ما حكم عليه بناء على ان قوله فالمفرد المنصرف الخ قضية مهملة وهي في قوة الجزئية لانه [illegible] هو قاعدة وهي يجب ان يكون كلية بل يجاب بانا لا نم صدق المفرد عليها لان المراد من المفرد ما ليس مثني حقيقة او حكما ولا مجموعا حقيقة او حكما فما هو من ملحقاتهما مثني ومجموع حكما وكذلك الاسماء الستة مثني او مجموع حكما لمشاركتهما بالمثني والمجموع في ان كلا منها يستلزم التعدد فان الاب يستدعي الابن وكذا البواقي منها وفي ان في كل منها المد واللين واجيب ايضم

بان الاسماء الستة والملحق بها مذكورة فيما بعد والمذكور في اللاحق بمنزلة الاستثناء قيل فيه لا يحتاج الى ايراد قيد المنصرف لاخراج غير المنصرف لانه ايضا مذكور فيما بعد واجيب عنه بانه لما كان غير المنصرف كثيرا فلم يكتف فيه بما هو بمنزلة الاستثناء بل صرح بقيد الانصراف للاحتراز عن غير المنصرف لئلا يقع غلط في امور كثيرة فالاحتياط في الاحتراز عنه لذلك بخلاف الاسماء الستة والمثنى والمجموع فانها محصورة في عدد فاكتفى في الاحتراز عن المحصور بما هو في شيء اي ما هو بمنزلة الاستثناء اذ ليس الاعتناء بحالها كالاعتناء بما لا ينحصر مع ان الاختصار في العبارة مطلوب جدا (قوله وكذا الجمع المكسر المنصرف) وانما لم يعد المفرد والجمع المكسر المنصرف لانه يلزم الفصل بين الصفة وموصوفها بما ليس صفة له وهو المكسر لانه صفة الجمع اولانه يتوهم التغليب بان المنصرف صفة لاحدهما اي الجمع والمفرد ولكن صيغة التثنية للتغليب كما في الشمسين والقمرين اولانه يتوهم ان يكون المنصرف صفة للجمع والمكسر (قوله اي الذي لم يكن بناء الواحد فيه سالما) قيل الاولى ان يقال المراد بالجمع المكسر المنصرف هو الذي لم يجمع بالواو والنون ولا بالالف والتاء ليخرج سنون وارضون وخربات علما ولا يدخل فلك بضم الفاء فيه لان سنون بكسر السين جمع سنة بالفتح وارضون بفتح الراء جمع ارض بالكسر وخربات بفتح الراء جمع خرب بسكونها فالواحد فيها غير سالم مع ان اعرابها ليس كذلك واما الفلك بضم الفاء جمع الفلك بضمها ايضا جمع المكسر المنصرف مع ان الواحد فيه سالم واعرابه كذلك ويمكن الجواب من الاول بان ما يكون الواحد فيه غير سالم واعرابه بالحرف قليل فلم يلتفت اليه فانه في حكم العدم وعن الثاني بان المراد بعدم بقاء نظم الواحد اعم من ان يكون حقيقة او حكما فانهم قالوا ان ضمة الواحد فيه ضعيف فانها كضمة أسد بخلاف ضمة الجمع فانها قوية ومغايرة لها فتمت فقل قيل ما ذكره ينتقض بنحو مصطفون بفتح الفاء في جمع مصطفى لان بناء الواحد فيه غير سالم مع ان اعرابه ليس كذلك والجواب عنه ان المراد انه لم يكن فيه تغيير لاجل الجمعية وليس فيه عدم سلامة الواحد لاجل الجمعية بل لاجل الواو المقتضية للحذف (قوله ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة) لان المقصود هو امتياز بعض المعاني من بعض فالحركة لما كانت اخف من الحروف فالامتياز بها اولى (قوله والفتحة نصبا) قال قدس سره في حاشيته هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن المقدم مجرور واجازه المصنف في كلامه وذلك لان الفتحة عطف على الضمة ونصبا على رفعا والعامل فيه هو الاعراب المقدر والقرينة عليه المقام لانه بصدد بيان اقسام الاعراب ومحالها وذلك ان تقدير الاعراب في نظم الكلام فان ملاحظته كافية في كونه عاملا وكذلك ايضا ان تجعل عامله ما هو عامل في الظرف المستقر (قوله على الظرفية

بتقدير مضاف) اي وقت الرفع او حال الرفع فهو مفعول فيه فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعطي اعرابه (قوله ويحتمل النصب على الحالية والمصدرية) بجعلهما بمعنى الاسم
المنعم والمصدر للنوع وقال الشارح في الحاشية على معنى انه اعرب هذان القسمان بالضمة حال
كونهما مرفوعين او اعربا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا انتهى والحمل
الاول اشارة الى انها حال عن الفاعل والمفعول والعامل هو اعرب المقدر والحمل الثاني اشارة الى
انها مفعول مطلق* (قوله جمع المونث سالم) قال قدس سره في الحاشية قوله سالم مرفوع
على انه صفة للجمع انتهى فانه يجوز توصيف المضاف الى ذي اللام بذي اللام عند الجمهور
لانها في درجة من التعريف اما عند المبرد فتعريف المضاف المكتسب من المضاف اليه دون تعريف مثله
بدل عنده ولا مجرور على انه صفة للمونث حتى يكون المعنى المونث الذي سلم من التغيير
اذا جمع لان هذا المعنى يستدعي ان يكون المراد من السالم هو السلامة عن التغير وليس
كذلك كما ذكره بقوله وهو ما يكون بالالف والتاء وايضا يستدعي ان يكون واحده مونثا وليس
كذلك كما اشار اليه بقوله وهو ما يكون بالالف والتاء لا يقع السلامة صفة الواحد لا الجمع لانا
نقول نعم الا ان الاصطلاح جري على توصيف الجمع بالسلامة ونقول انه في مقابل الجمع المكسر فكما
ان المكسر فيه صفة الجمع كذلك جعل السالم صفة له ايضا (قوله وهو ما يكون بالالف والتاء) سواء كان
بناء الواحد فيه صحيحا او غير سالم وسواء كان واحده مونثا او مذكرا وانما قال كذلك لانه على ما
قال بعضهم المراد به هو الذي الحق في آخر مفرده الالف والتاء وكان بناء الواحد فيه
سالما وايضا كان الواحد فيه مونثا يشكل القيد الاول بمثل سجلات بفتح السين
جمع سجل بكسرها لانه اذا لم يكن جمع المونث السالم فلا يخ اما ان يكون جمع
المذكر السالم او جمع المكسر لا سبيل الى الاول وهو ظ لان اعراب سجلات بالحركة بخلافه
ولا سبيل الى الثاني لان اعراب جمع المكسر بالحركات فيه ايضا مثل سجلات فان اعرابها
بالضمة والكسرة وايضا يلزم خروج قوله واحترز به عن المكسر من نقض الثاني يشكل بمثل
المرفوعات والمكتوبات مما لم يكن واحده مونثا وانما سمي هذا النوع جمع المونث السالم لكون
واحده مونثا وسالما غالبا السجل شتر بزرك ومشك بزرك كذا في المهذب لا يقع مسلمات حال
العلمية ليست بجمع فكيف يقع لها جمعا مونثا سالما بل يجب بانه جمع في الاصل فلذا هي في الحال
(قوله اجراء للفرع على وتيرة الاصل) يعني لو جعل اعرابه بالحركات الثلث يلزم للفرع
مزية على الاصل ولما كان اعراب جمع المذكر السالم على حرفين فجعل اعراب جمع المونث
السالم على حركتين قيل مع ذلك ايضا يلزم المزية لان اعراب جمع المونث السالم بالحركة
واعراب جمع المذكر السالم بالحروف والاصل في الاعراب ان يكون بالحركة واجيب عنه بانه

لما كان في آخره حروف يصلح للاعراب فجعلا تلك الحروف اعرابا ومع ذلك لو اعرب يلزم الثقل وهو غير جائز قلنا مع ذلك الحركة باقية والا يلزم كذب قولهم ان الاعراب بالحركة اصل بالنسبة الى الاعراب بالحروف ويمكن الجواب بان الاعراب بالحروف قد يكون اصلا لان الاصالة انما يكون باعتبار الخفة فان اعراب جمع المذكر السالم بالحروف اخف من الاعراب بالحركات لان تلك الحروف فيه جلبوا للجمعية فهي وحدها اخف منها مع حرف آخر علامة اعرابية فاعرابه بالحروف اصل فلا مزاحمة في كون الفرع على ونيرة الاصل وهو جائز (قوله بالضمة رفعا) قيل كلتاغير منصرف لالف التانيث مع ان اعرابها بالحروف والجواب انه مستثناة من هذا الحكم بقرينة ذكرها فيما بعد وسيجيئ تحقيقه بتمامه (قوله فالجر فيه تابع للنصب) قيل مسمات علما غير منصرف للعلمية والتانيث مع ان اعرابها ليست بالفتحة نصبا وجرا واجيب بان ذكر الشئ فيما بعد بمنزلة الاستثناء فيكون ذكره فيما قبل اولى بان يكون بمنزلته واجيب ايضا بان المراد بالفتحة في غير المنصرف اعم من الفتحة الحقيقية والحكمية والكسرة في مسلمات فتحة حكمية لانها مشتركة بين الفتحة والكسرة والممنوع من غير المنصرف هو الكسرة المخصوص بالجر والتنوين التمكن ولا يرد جوار حالة الجر لعدم الفتحة فيه لا لفظا ولا حكما لما عرفت من ان ذكر الشئ فيما بعد بمنزلة الاستثناء لا يقال لا يدخل الكسر والتنوين على غير المنصرف لمشابهته بالفعل والممنوع من الفعل هو الكسر والتنوين مطلقا لا الكسر المخصوص بالجر والتنوين التمكن فينبغي ان يمنع من غير المنصرف الكسر والتنوين مطلقا لانا نقول دخول الكسر المخصوص وتنوين التمكن عليه يقوي جانب الاسمية ويضعف المشابهة بالفعل بخلاف الكسر الغير المخصوص وتنوين غير التمكن (قوله كما سنذكره) اي وجه كون الجر تابعا للنصب وغير المنصرف حال الجرمبني عند هم والاسم ذ . . . مبني في هذه الحالة ايضا (قوله يستهجن) اي يستقبح (قوله لا فيه ما غرابة) ويعرف . . . وجمع التكسير فتصغيره فويه وجمع المكسر افواه واصله فوه . . . بعض الواو ونقلت حركة الواء الى الواو بعد سلب حركتها وحذفت التنوين لا لتقاء الساكنين ثم نقلت حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها وحذفت الهاء لالتقاء الساكنين دون الواو . . . ذلك ذو واصله ذوو (قوله الى الاسماء الاجناس) واسم الجنس . . . قيل قد يضاف الى الضمير ايضا مثل اللهم صل على آل محمد وذويه . . . سكون الياء واجيب بانه شاذ خلاف قياس (قوله فاعراب هذه الاسماء الستة) اشاربه الى . . . لانه من قبيل ذكر الشئ وارادة الوصف المشهور منه فانها مشهورة . . . لانا عصمة الله اختار هذا لئلا يلغو الحكم عليها بكونها بالواو ولئلا يلزم امتناع الحكم على الاضافة مشتركا بين الياء ولئلا يلغو التقييد بكونها مضافا الى غيرياء المتكلم فلم يصح الحكم

على الاخ والاب والحم (قوله لكن لا مطلقا) ولما يتوهم من قوله بالواو والالف والياء ان اعرابها بهذه الحروف مطلقا سواء كانت هذه الاسماء مكبرة اولا وسواء كانت موحدة او لا ولصحة حمل المطلق على اطلاقه فلذا استدرك وقال ولكن لا مطلقا فما قال الفاضل السمرقندي انه لما اشار الى تجريد قوله اخوك وابوك الخ عن خصوصياتها بقوله فاعراب هذه الاسماء الستة يتوهم تجريدها عن مكبرة وموحدة ايضا استدرك فقال لكن لا مطلقا ليس بشي لان تجريدها [illegible] بالفعل لا فع الاعتراض المتوجه على عبارته [illegible] كان محل التوهم ولو سلم فلا سبيل للتوهم الذي [illegible] الفاضل المذكور ولو سلم فهو مما لا يلتفت اليه (قوله اذ مصغراتها) اى ما يصغر منها وانما قلنا ذلك لان ذو لا يصغر هكذا قال مولانا عصب فتبه ان ذلك حكم على الاغلب وكذلك في قوله موحدة لان كلمة ذو لا يثنى ولا يجمع (قوله اكتفاء بالامثلة) لا يقال انما يصح الاكتفاء بالامثلة اذا كان خصوصية الامثلة في النظر وليس الامر كذلك ولذا قال واعراب هذه الاسماء الستة بالحروف ولم يقل اعراب اخوك وابوك الخ كما عرفت لانا نقول لما يصح الاكتفاء بالاسماء الستة على تقدير عدم التصريح بهذين القيدين [illegible] خصية الاكتفاء بالامثلة لذلك اولى (قوله مضافة) وهذا القيد باعتبار ذو للتحقيق لا للاحتراز واما باعتبار البواقي فللاحتراز عما اذا كانت غير مضافة او مضافة الى الياء المتكلم لان اعرابها ح ليس كذلك كما ذكره قدس سره وقيل فيه تغيير لنظم المتن حيث اخر قوله مضافة عن قوله بالواو الخ وذلك اما لانه جعل قوله مضافة حالا عن المستتر في الظرف وهو قوله بالواو فانه خبر وجعل الظرف عاملا فيه و ح يكون العبارة محمولة على التقديم والتاخير والا فالحال لا يتقدم على العامل المعنوي الظرف من العامل المعنوي كما ذكره في بحث الحال فلذا قدم ما اخره ولان للشارح تغيير النظم لنكتة وهي حسن الوقع الى موافقة الاسلوب السابق ولا يخفى بعده يجوز ان يكون قوله مضافة حالا عن الاسماء الستة [illegible] بقرينة المقام اي اعرب هذه الاسماء الستة حال كونها مضافة (قوله كسائر الاسماء المضافة [illegible]) لا [illegible] ومنهم المصرون تلك الاسماء معربة باعراب التقديري ولكن حركتها بنائي وعند البعض لا بل من [illegible] الاسماء مبنية قوله ولم يكتف في هذا الشرط بالمثال كما اكتفى في كونها مكبرة وموحدة بالمثال لئلا يتوهم اشتراطها و [illegible] ان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبر [illegible] المقصد بقيد المذكور وهو نفي الاضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء فالتصريح به مما يحتاج اليه وليس الاحتراز عن المصغر بصيغة المكبر ولا عن المثنى والمجموع بصيغة الواحد كذلك وذلك لان غاية ما في الباب انه يتوهم من الاكتفاء قيد المكبرة والموحدة بالمثال اشتراط كونها مكبرة وموحدة [illegible] والالف والياء وهذا الوهم مطابق للواقع قوله لانهم جعلوا اعراب المثنى وجمع [illegible] السالم بالحركة حال المفرد المنصرف بقوله فالمفرد المنصرف الخ [illegible] اعراب [illegible] واجيب عنه بانه

هي مفردة ايضا بالحركات لكن النحاة علي بالحروف لانهم لما جعلوا اه قال الفاضل المحشي مولانا عصمة الله
ان قوله لما جعلوا اعراب المثني والجمع المذكر السالم بالحروف مشعر بتقديم اعراب المثني
والجمع واستعمالها في كلام العرب عن استعمال هذه الاحاد مع ان هذا غير ظ فالمراد انه لما
ارادوا ان يجعلوا اعراب المثني والجمع بالحروف بسبب وجود حرف صالح للاعراب في اخرهما
ارادوا ان يجعلوا اعراب بعض الاحاد ايضا كذلك انتهى كلامه اقول كما ان جعل اعراب المثني
والجمع المذكر السالم بالحروف قبل جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف من جملة ما هو رجم بالغيب
كذلك ارادة جعل اعرابهما بالحروف قبل ارادة جعل بعض الاحاد بالحروف من جملة ذلك لجواز
ان يكون الامر بالعكس والحاصل ان الدفع المتوجه على عبارة الشارح يتوجه بعينه على عبارة
الفاضل المحشي ووجود حرف صالح في آخرهما للاعراب لا يكون سببا لان يكون ارادة جعل اعرابهما
بالحروف متقدمة على ارادة جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف لان وجود حرف صالح للاعراب
في اخرهما مشترك بين ارادة جعل اعرابهما بالحروف وبين جعل اعرابهما بالحروف فاذا عرفت
ذلك فجواب الفاضل المحشي ليس بجواب عن المنع المذكور فالجواب عنه بان صيغة الماضي
بمعنى المضارع فقوله لما جعلوا بمعنى لما يجعلوا فان التعبير عن المضارع المتحقق
الوقوع بالماضي شائع بينهم اما كان المضارع ههنا متحقق الوقوع فلانه اذا كان في اخر الاسم
حرف صالح للاعراب لم يكون الاعراب بالحرف اصلا من الاعراب بالحركة كذا قالوا ولان وجود
حرف صالح للاعراب في آخرهما دليل على جعلهم اعرابهما بالحروف لان دلائل علم النحو ظنية
كذا قالوا فالمراد من التحقق في قولنا المضارع المتحقق الوقوع هو التحقق الاعم من اليقيني
والظني ثم المراد من بعض الاحاد في قوله ارادوا ان يجعلوا اعراب بعض الاحاد كلمة هو هذه
الاسماء المفردة المسماة بالاسماء الستة [illegible] البعض الى الاحاد عهدية فلا يرد ما قال
بعض المحشيين من ان الدليل لا يدل على [illegible] لان [illegible] جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف
والدليل يدل على جعل اعراب بعض الاحاد بالحروف وهو اعم من المدعى (قوله في كون معانيها
منبئة) اي مشعرة عن تعدد اما التعدد في المثنى والمجموع فظ واما التعدد في الاسماء الستة فلان
الاب يشعر بالابن ويتعقل عند تعقله وكذا الاخ والحم يتعقل بامراة وزوجها وشخص اخر واما
التعدد في ذو فلانه لا يتعقل بدون جنس ومالكه واما التعدد في فم فلانه لا يتعقل بدون الصفات
[illegible] وبدون العورة وهي يستدعي ان يكون في شخص فعند ذلك يشعر بالتعدد كمعاني الاخر
وكذا الفم يقتضي شخصا لانه لا يكون الا في شخص اذ هو يستدعي اللسان فاذا عرفت ذلك فما قال
الفاضل المحشي مولانا عصمة الله من ان هنوك وفوك لا ينبئان عن تعدد والانباء عن التعدد الذي
يفهم من الاضافة مشترك بين جميع الاسماء المضافة ليس بشيء لان المراد من التعدد في قوله

معانيها منبئة من تعدد هو التعدد في نفس معانيها بدون ملاحظتها مع الاضافة وغيرها ولا يخفى ان المراد من قوله وانما اختار واحدة الاسماء الستة انه لم يختار والاسماء الستة الاخرى لمشابهتهما اه فيرد عليه انه يتحقق التعدد في بعض الاسماء الستة الاخرى ايضا مثل القرب والبعد وغيرذلك كالوالد والمولود والافضل والاقصى فلم اختار واحداً ذكره دون غيره الا ان يقال هذا تغيير الطريق وهو ليس من ادب البحث (قوله ولو هو وحرف صالح للاعراب اه) دليل اخر لاختيار هذه الاسماء الستة واليه يشعر قوله بخلاف سائر الاسماء المحذوفة ويحتمل ان يكون دليلا لا فضل المدعى وهو قوله وانما جعل اعراب هذه الاسماء بالحروف اه (قوله بخلاف سائر الاسماء اه) دفع سوال تقريره انه كما في اخر الاسماء المذكورة حروف تصلح للاعراب كذلك في اخر يد ودم فان اصلهما يدي ودمو وفي بعض كتب اللغة يدي ودمي تقرير الجواب انه لما سمع من العرب اعادة الحرف الذي في اخرهما عند الاعراب جعلوها اعرابا ولكن لم يسمع منهم اعادة الحرف الذي في اخريد ودم عند الاعراب فان الحرف الذي في اخرهما محذوف نسيا منسيا (قوله وكذا كلتا) على وزن فعلى وكلا على فعل واختلف في الف كلا انه في الاصل واو وياء والاكثرون على الاول والالف في كلتا للتانيث جعل اعرابا كالالف في كلا لا يقال ان التاء في كلتا للتانيث فلا يحتاج الى ايراد الف التانيث لانا نقول التاء لم يتمحض للتانيث لكونها بدلا من اللام ولهذا جاز توسيطها فان تاء التانيث يكون في اخر الكلمة بل فيها رائحة من التانيث ولذا ليس ما قبله مفتوحا ولا ينقلب هاء في الوقف ولابد من ذلك في تاء التانيث فلما لم يتمحض للتانيث جاز الجمع بهما لا يقال اذا كان الالف فيه للتانيث يلزم ان يكون غير منصرف كحبلى فيختل الحكم بان اعراب غير المنصرف بالضمة والفتحة لانا نقول الالف فيه ايضا لم يتمحض للتانيث لانها يتغير الاعراب فجاز الجمع بينهما او نقول هذا مستثنى بقرينة ذكره كما ان الاسماء الستة مستثناة بقرينة ذكرها (قوله ولم يذكر لكونه فرعا) قيل هذا الوجه يلزم ان لا يذكر الجمع المونث السالم ايضا لانه فرع الجمع المذكر السالم والجواب انه انما لم يذكر الفرع اذا كان اعرابه موافقا لاعراب الاصل واما اذا كان مخالفا فيذكر المذكر ويترك المونث على المقايسة كما في كلتا بخلاف ما اذا كان اعراب الفرع مخالفا لاعراب الاصل كما في الجمع المونث السالم (قوله مضافا) حال عن كلا لانه فاعل معنى اي اعراب كلا وكلتا حال كونه مضافا فلا يرد ح ما قيل ان كلا مبتدأ لانه معطوف على المثنى ولا يجوز الحال عن المبتدأ (قوله وانما قيد بذلك) ولم يذكر فائدة القيد الاول لانه لا يحتاج الى البيان لان كلا وكلتا من الاسماء اللازمة الاضافة وقوله فروعي فيه كلا الاعتبارين اي اعتبار اللفظ والمعنى معا ولكن رعاية اعتبار اللفظ بالاصالة ورعاية اعتبار المعنى بطريق التبع والفرعية فحاصل قوله وانما قيد بذلك لان كلا اه انه انما خص المضاف الى المضمر بالاعراب بالحروف لان المضمر فرع المظهر فلما كان كلا مفردا باعتبار

لفظه ومثنى باعتبار معناه فاذا اضيف الى الفرع روعي جانب المعنى الذي هو فرع اللفظ واعرب بالحروف للمناسبة لانه فرع الاعراب بالحركات ولما اضيف الى المظهر الذي هو الاصل روعي جانب اللفظ الذي هو الاصل واعرب بالحركات التي هي الاصل قال بعض المحشيين انه ينبغي ان لا يراعى جانب المعنى لان النحوي يبحث من اللفظ لا المعنى والجواب بان النحوي يبحث من المعنى ايضا لكن بالتبع مردود لان قوله فروعي فيه كلا الاعتبارين يدل على مساواة رعاية كلا الجانبين انتهى اقول بحث النحوي عن اللفظ انما يكون على الاغلب والاكثر وقد يكون عن المعنى لخصوصية المادة كما في ما نحن فيه اما عرفت بان كلا مفرد باعتبار لفظ ومثنى باعتبار معناه على ان هذا البحث في الحقيقة راجع الى اللفظ لان الكلام في ان كلا مفرد لفظا ومثنى معنى (قوله يسقط بالتقاء الساكنين) قال الفاضل السم لا دخل لهذا القول في اثبات تقديرية الاعراب لان كون آخره الفا مستقل في كون اعرابه تقديريا اقول قوله يسقط بالتقاء الساكنين لدفع ما يتوهم اذا كان آخره الفا فوجه سقوطها ماذا فهو يندفع ايضا ما يتوهم لم لم يقل كلا رجلين فلا يسقط الالف ح لان كلا لا يكون مضافا الا الى المعرف باللام (قوله فلذلك قيد بكونه الخ) وهذا تفريع في ضمن بيان المراد اى المراد من التقييد المذكور في قوله وانما قيد الخ هو تقييد كون اعرابه بالحروف بكونه مضافا الى مضمر فلا يرد ح ما قال الفاضل السم من ان هذا تكرار بقوله وانما قيد بذلك ثم اجاب بان ذكره لبعد العهد وجوابه لا يخلو عن ركاكة كما لا يخفى (قوله اثنان) وكذلك مذروان بكسر الميم وفتح الراء وكناره[؟] اليه دنيه اذ لا واحد لهما فان زعم وقيل يكون للمذر وان مفرد نقد يرا لانه كان مذري ثم ثني وقيل مذروان فيقال فيما نقول في ثنايان لانه لا يمكن فيه ذلك لان معنى ثناء لو استعمل طرف الحبل وليس في الطرف الواحد معنى التثني كما لا يمكن لا يتقدم لمفرد اثنان اثن اذ ليس في المفرد معنى الثني اي صيرورة الشيء ثانيا فالثنايان طرفا الحبل المثني فالتثني في مجموع الحبل لا في كل واحد من طرفيه (قوله وكذا اثنتان وثنتان) لفظان موضوعان لمونث مذكرهما اثنان وليست التاء للتانيث لعدم كون ما قبلها التانيث في الوسط وانما كان حكمها حكم المثنى لشبههما بالمثنى لفظا لوجود الالف والياء ومعنى لدلالتهما على شيئين كما ذكره قدس سره (قوله فالحقت هذه الالفاظ بها) اي بالتثنية وهذا كلامه اشارة الى قوله وما يلحق به (قوله وهو الجمع بالواو والنون) سواء كان الواحد فيه مذكرا او مونثا وسواء كان الواحد فيه سالما او غير سالم فيدخل ح في الجمع المذكر السالم نحو سنين وارضين وثبين اوضنون وارضون وثبون جمع ثبة والمراد هو الجمع بالواو والنون في الجملة يعني في حالة الرفع او في وقت من الاوقات فلا يرد ان هذا التفسير لا يشتمل الجمع المذكر السالم في حالة النصب والجر ... جمع المذكر السالم هو جمع المذكر السالم وما على

صفته من باب حذف المعطوف او المراد صيغة الجمع السالم فلا يرد ح ايضا بغومنين وارضين
وثبين فان قيل قد قالوا لم يوجد في كلام العرب كلمة آخرها واو وبعد ضمة وهذا ينتقض بالو
واجيب بان الواو في معرض التغير فلا يعتد به واجيب ايضا بانه لما قام الواو مقام الضمة
صارت كانها ضمة (قوله والوجمع ذو ولا من لفظه) فلا يكون جمعا سالما والوجوب ان يكون مفرده من لفظه
وكذا اولات جمع ذات لا من لفظها فلا يكون جمع المؤنث السالم بل هي ملحقة فينبغي ان يذكر
اولات مع جمع المؤنث السالم ملحقا به وانما ذكره فهو جمع سالم فلذا لم يعد من ملحقاته وانما
قدم الوعلى عشرين لانه داخل في الجمع من حيث وضع لجماعة بمعنى الاصحاب ولا يدل على
عدد معين كما هو مقتضى الجمع فشابه للجمع في الدلالة على الافراد مع وجود ما يصلح الاعراب
في آخره (قوله وليس عشرين جمع عشرة) دفع ما يقال لا يحتاج الى ذكره لانه داخل في الجمع المذكر
السالم لانه جمع عشرة وكذا اخواته اي نظائره وتفسير الاخوات بالنظائر على وجه الاستعارة
بتشبيه النظائر بالاخوات فافرد ما يا المذكر يكون اعرابها اعراب الجمع وهذا ليست بجمع لمشابهتها
له لفظا ومعنى (قوله ولا تعين في الجموع) قيل المراد ما نه لا تعين فيها بحسب الوضع او لا تعين فيها
اصلا سواء كان بحسب الوضع اولا فان كان الثاني فهو في حيز المنع لانه يصح ان يقع جاءني مسلمون
لعشرة رجال مثلا فصح اطلاق الجمع على هذه الاعداد المعينة وانكان الاول فمسلم لكن لانم ان يكون
عشرون موضوعا الاعداد كما هو المفهوم من قوله يدل على معان معينة لم لا يجوز ان يكون موضوعا
لمعدود ذاته ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هو الاول ويكون عشرون موضوعا للاعداد ولا يكون
اطلاقه عليها مجازا حيث اذا اطلق عشرون فالذهن ينتقل منه الى الاعداد بلا قرينة فلو كان مجازا
فيحتاج الى قرينة ولو سلم ان يكون موضوعا لمعدود ذاته فيدل على معدود ذات معينة ولا تعيين
في الجموع وفيه نظر لان المراد من عدم التعيين هو عدم التعيين بحسب اصل الوضع والتعيين ح
بحسب الاستعمال بان يقع عشرون درهما فان دلالة المعدود ذات المعينة بقرينة ذكر الدرهم ولقائل
ان يقول جاز ان يكون اطلاقه عليها على سبيل المجاز وكانت القرينة هي الشهرة لان ارادة
الاعداد المعينة منه مشهورة بينهم (قوله وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته) قال الفاضل الهندي
الاولى ترك ملحقاتهما لان قوله لانهما فرعان للواحد مخصوص بالمثنى والمجموع وايضا
ملحقات المثنى والمجموع ايضا فرع الواحد بواسطة فرعية المثنى والمجموع وايضا بيان
الحرف الصالح للاعراب بقوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على ان متلوها في الاستدلال هو التثنية
والجمع لا الملحق بهما انتهى كلامه اقول قوله لانهما فرع للواحد مخصوص بالمثنى والمجموع
في حيز المنع لان المثنى والمجموع مع ملحقاتهما فرع للواحد سواء كان فرعيته بلا واسطة او بواسطة
وايضا بيان الحرف الصالح للاعراب بقوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على ان آه ايضا غير مسلم

لان المراد من التثنية والجمع في قوله وهو علامة التثنية والجمع هو التثنية والملحق بهما فلا هو في الدلالة غير مسموعة (قوله وفي آخرهما حرف يصلح آه) وهذه الحروف في آخرهما انما يكون بحسب الوضع وانما زاد هذا ولم يكتف بقوله لانهما فرعان للواحد لانه لو لم يزده فيشكل ح بجمع المونث السالم لانه ايضا فرع للواحد مع ان اعرابه ليس بالحروف فخرج بقوله وفي آخرهما حرف يصلح للاعراب وان قلت هذا الكلام يدل على ان علامة التثنية والجمع كانت في آخرهما قبل دخول العامل مع ان الاعراب هو الذي يحدث بالعامل قلت خصوصية كونهما اعرابا انما يكون بعد دخوله ولكن ذاتهما قبل دخوله (قوله وهو علامة التثنية والجمع) قيل علامة الشيء لا يتغير مع ان الاعراب يتبدل فكيف يصح اطلاق العلامة على الاعراب واجيب بان العلامة احدهما لا بعينه فالواو والياء بلا تعين احدهما لا يتغير اصلا لانه اذا ذهب الواو يجيء الياء في بدله ويمكن الجواب ايضا بان معنى قولهم لا يجوز التبدل في العلامة انه لا يجوز تبدل العلامة بامر آخر غير العلامة واما تبدل العلامة بالعلامة جائز فلو ذهب الواو وجاء ببدله الياء فهو تبدل العلامة بعلامة قوله لوقع الالتباس قيل جاز ان يجعل اعراب كل واحد منها بتلك الحروف الثلاثة ولكن فرق بينهما بحركة ما قبلها اجيب بان هذا الفرق انما يصح في الواو والياء بان فتح ما قبل الواو في التثنية وضم في الجمع وكذلك في الياء ولكن لا يصح ذلك في الالف لانه يقتضي فتحة ما قبلها ابدا لا يقال جاز الفرق بحركة النون لانا نقول قد يسقط النون بالاضافة مثل زيدا ه فالالتباس باق لا يقال لو جعل اعراب المثنى مثلا بحروف ثلاثة وجعل اعراب الجمع بهذين الحرفين يرفع الالتباس وهذا اولى لان اعراب احدهما على خلاف الاصل لانا نقول ح يلتبس حالة الرفع في الجمع بحالة الرفع في المثنى ولقائل ان يقول لو جعل اعراب الجمع بالحروف الثلثة واعراب المثني بالحرفين المذكورين لا يلزم الالتباس الا ان يقال انهم ارادوا اتحاد اعراب الفرعين اي المثنى والمجموع في كونها بحروف ثلثة او بحرفين ثم لما كان في آخرهما حروف تصلح للاعراب لا يجوز ان يكون اعراب احدهما بالحركة واعراب الاخر بالحروف لدفع الالتباس لانه خلاف الاصل (قوله بقي المجموع بلا اعراب) قيل يمكن دفع الالتباس بجعل اعراب احدهما لفظيا والاخر تقديريا واجيب بان الاعراب التقديري لا يجوز الا لتعذر ظهور الاعراب او استثقاله ولم يتحقق ذلك فيهما (قوله لانه الضمير المرفوع للتثنية) وهو لدفع ما يقال لم يجعل الالف علامة الرفع في الجمع والواو علامة الرفع في التثنية (قوله على الاصل) لان الاصل ان يكون حالة الجر بالياء (قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية) والقلة في الجمع وذلك لان الجمع يتوقف على ثلثة فرد وشروط ثلثة ان كان اسما واكثر من ثلثة ان كان صفة بخلاف التثنية فانها يتحقق بفردين بدون شرط وما كان اقل شرطا

فهو اكثر افرادا ولان في الثلثة مثلا يتصور ثلثة افراد تثنية باختيار كل اثنين منها ولا يتصور
فيها الا جمع واحد (قوله لوقوع كل واحد منهما فضلة) اي لوقوع موصوف كل واحد من النصب
والجر فضلة في الكلام او لوقوع كل واحد من النصب والجر صفة الفضلة فيه ولو اريد من الجر والنصب
المجرور والمنصوب لكان له وجه وجيه (قوله ولما فرغ من تقسيم الاعراب آه) لا يقال ان المص
لم يقسم الاعراب الى الحركة والحرف فكيف يصح قوله ولما فرغ آه لانا نقول المراد من التقسيم هو الضمني
وقد وقع هذا التقسيم منه حيث ذكر اعراب انواع الاسماء فقال فالمفرد المنصرف والجمع
المكسر المنصرف آه فانه يعلم في ضمنه تقسيمه اليهما بانحصاره فيهما (قوله اشير الى تقسيمه)
اي الى تقسيم الاعراب الى اللفظي والتقديري (فيما سبق) اي في ضمن ما سبق من تقسيم
الاختلاف الى الاختلاف اللفظي والتقديري في قوله وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل
لفظا او تقديرا وانما تعرض ليصح تفسير قوله التقدير و قوله واللفظي المعرفين بلام العهد كما
فسره وليتصل لاحق كلامه بسابقه فلعل هذا يكون قوله التقدير الخ بيانا لمحل القسمين لا لهما
كما قيل (قوله ولما كان التقديري اقل واسهل ضبطا اشار اليه اولا) وان كان المناسب تاخيره
من اللفظي لان من حق العلامة ان يكون ظاهرة لا يقال سهولة الضبط حاصلة عند التاخير ايضا
بان يقال اللفظي في الاسم الذي اعرابه غير التقديري والتقديري في كذا او يقال اللفظي فيما لا يتعذر
ولا يستثقل والتقديري فيهما لانا نقول المناسب ان يذكر محل الاعراب التقديري اولا ثم يذكر
ان ما عداه لفظي لا عكس ذلك وح لا يتوهم تفسير الشيء بالمجهول ايضا فاندفع بذلك ما ذكره
بعض المحشيين في هذا المقام ثم الاشارة قد يطلق على الدلالة الصريحة فلا يرد ان الاشارة هي
الدلالة الخفية مع انه صرح التقديري بقوله التقديري آه (قوله اي تقدير الاعراب) اشار به
الى ان الالف واللام للعهد فهو اشارة الى تقدير الاعراب الذي فهم من حكم المعرب او الى انها
عوض من المضاف اليه (قوله اي في الاسم المعرب الذي آه) اراد من كلمة ما الموصولة اسم المعرب
لا الاسم المطلق لان اعراب التقديري لا يكون الا في الاسم المعرب فان في الاسم المبني اعراب
المحلي لا التقديري فاذا كانت موصولة فالعائد محذوف فلذا قال الذي تعذر الاعراب فيه
والضمير المستتر راجع الى الاعراب ولك ان تقول الذي تعذر اعرابه بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اعني الضمير فصار مرفوعا مستترا في الفعل اي في الاسم المعرب الذي تعذر
اعرابه وما ذكره الشارح اولى لان حذف الفضلة اهون من حذف العمدة لا يقال ينبغي ان يكون ضمير فيه
عائد الا ضمير اعرابه بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال مولانا عصام لو قدر الموصوف لقوله
التقدير لكان اولى اي الاعراب التقديري او الاعراب المقدر ووجه الاولوية هو التوافق لقوله
واللفظي فيما عداه بمعنى اعراب الملفوظ انتهى اقول رعاية التوافق مستحسن والتقدير خلاف

مبحث محل الاعراب التقديري

المتبادر ويحمل العبارة على المتبادر ما امكن فلذا احمل اللام في قوله التقدير للعهد اشارة الى الامر المفهوم و يمكن ان يقم اذا قدرا لموصوف فيحتاج الى جعل التقدير بمعنى التقديري اوجعله بمعنى المقدر وعلى ما اختاره الشم لايحتاج الى ذلك و انما جعل كلمة ماموصولة لان جعلها مصدرية لا يصح الا بجعل في في قوله فيماعدا بمعني اللام ان لم يقدرا لوقت اوبتقدير التعذر الو الاستثقال في الامثلة والا لامعنى للعبارة اصلا و كلواحد منها تكلف وقيل انما جعل موصولة لامصدرية للتبادر (قوله اي امتنع ظهوره اشار) به الى ان نفس الاعراب غير ممتنع بل الممتنع هو ظهوره والا لم يكن الاعراب مقدرا (قوله في اخره الف مقصورة) سميت بها لانها ضد الممدودة ولانها ممنوعة عن الحركة مطلقا والقصر المنع لا يقم ان اخره ههنا ظرف و لالف المقصورة مظروف فيلزم ظرفية الشيء لنفسه لان اخر الاسم ليس الا الالف لانانقول المراد ان في موضع اخره او محل اخره اوجانب اخره اونقول الظرف هو الاخر وهو اعم من ان يكون الفا اوغير الف والالف ح خاص فيكون ح من قبيل ظرفية العام بالخاص وهو جائز فظهر مماذكرنا ضعف ماذكره مولانا عصم من ان الاولى آخره لافي اخره انتهى كلامه اونقول انماقال في اخره لرعاية سوق كلام المصنف حيث قال كالقاضي ونحو مسلمي (قوله كعصا) اوانما اختاره للاشارة الى ان الالف المقدر كالملفوظ و كذا في قاض اشار الى ان الياء المحذوفة كالمذكورة وههنا اعتراض مشهور وهو ان تعذر الاعراب في مثل عصا واستثقال الاعراب في مثل قاض اماقبل الاعلال اوبعده فانكان الاول يلزم ان يكون الاعراب في كليهما مستثقلا اذ ليس في اخر عصا قبل الاعلال الف حتى يتعذر ظهور الاعراب فيه بل في اخره واو وانكان الثاني يلزم ان يكون الاعراب في كلمتهما متعذرا لان حرف الاخر في قاض ليس متلفظا حتي يمكن ظهور الاعراب فيهوا جيب بان المراد من تعذر الاعراب في هو بعد الاعلال ومن استثقاله قبل الاعلال واختيار تعذر الاعراب في عصا تنبيه على انه جاز ان يكون مثالا للاستثقال ايضم قبل الاعلال وجاز ايضم ان يكون قاض مثالا للتعذر بعد الاعلال فلا تحكم ح واجيب ايضم بان المراد هو الثاني ولكن المقدر كالملفوظ فالمقدر في عصا هو الالف وفي قاض هو الياء لايقم اذا كان المقدر كالملفوظ فيلزم ح ان يكون الاعراب مستثقلا في العصا والقاضي مع اللام لان المقدر في العصا هو الواو لانانقول الالف في العصا بدل على الواو فكانه لايكون مقدرا و يمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد هو بعد الاعلال و قبل الحذف فقبل الحذف يكون الاعراب في عصا متعذرا لان اخره الف و في قاض مستثقلا لان آخره ياء قبل الحذف (قوله وكما في الاسم المعرب بالحركة) لان ياء المتكلم ساكن كالالف فلا يكون قابلا للحركة الاعرابية قال مولانا عب لوقيل بالحركة لفظا لكان اولى ليخرج عنه نحو عصاي فان تعذر الاعراب فيه قبل الاضافة انتهى كلامه وحاصله ان عصاي معرب بالحركة ولكن حركته تقديرية ومضاف

الى ياء المتكلم مع ان تعذر الاعراب فيه ليس بسبب الاضافة بل تعذره قبل الاضافه و اذا قيل الحركة باللفظي فيخرج مصاي عنه و انما قال اولى اشارة الى صحة كلامه بان المراد من قوله الاسم المعرب بالحركة المضاف اه انه كان سبب التعذر هو الاضافة الى ياء المتكلم مع انه تعذر في مصاي قبل الاضافة او المراد انه اذا لم يكن قبل الاضافة متعذرا فيخرج عصاي لانه متعذر قبلها و انما لم يقيد الاسم بالمفرد ولم يقل و كما في الاسم المفرد المعرب بالحركة كما قيل ليدخل فيه الجمع المونث المضاف الى ياء المتكلم كمسلماتي والجمع المكسر المضاف اليه كعبيادي ومساجدي (قوله قبل دخول العامل) اي لما اشتغل قبل ياء المتكلم بالكسرة قبل دخول العامل لان اضافته الى ياء المتكلم بعد دخوله خلاف الظاهر فان الظاهر اضافته اليها قبل دخوله لان دخول العامل على الاسم انما يكون بعد تمام الاسم والاسم اذا تم بالياء قبل دخل العامل عليه فلا يروج ما قال بعض المحشيين من ان هذا لا يتم الا اذا كان اضافة الاسم المعرب الى ياء المتكلم مقدما على دخول العامل عليه وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون دخول العامل على ذلك الاسم مقدما على اضافته الى ياء المتكلم (قوله غير مرضي) لان الحركة فيه وجدت بسبب الياء لا بالعامل و ان قلت لم لا يجوز ان يكون هذه الحركة اعرابية قلت لان هذه الحركة متقدمة على العامل لانها موجودة قبله وهو اي العامل مقدم على المعاني المقتضية وهي متقدمة على الاعراب فيلزم من ذلك تقدم حركة غلامي على كسرة الاعراب بوسايط فلو كانت عين الاعراب فيلزم تقدم الشئ على نفسه وهو باطل وان قلت لم لا يجوز زوال هذه الحركة البنائية عند عروض الحركة الاعرابية بالعامل قلت يمتنع زوالها لوجود مقتضيها وهو ياء المتكلم و ان قلت لم لا يجوز ان يكون هذه الحركة بنائية قبل دخول العامل و حركة اعرابية ايضا بعد دخول العامل كما ان الحروف في الاسماء الستة موجودة قبل دخول العامل ويكون اعرابا بعد دخوله قلت هذه الحروف في الاسماء الستة حدثت بعد دخول العامل بعد ما كانت محذوفة فان قلت ما تقول في الالف والواو في التثنية و الجمع فانهما علامتان لهما قبل دخول العامل ويكون اعرابا بعد دخوله ايضا قلت يلزم حينئذ توارد الموثرين المستقلين الاصطلاحيين على اثر واحد وهو باطل كما لا يجوز توارد الموثرين المستقلين على اثر واحد ولكن يجوز توارد الموثرين الذين احدهما حقيقي والاخر اصطلاحي كما في علامتي التثنية والجمع (قوله مطلقا اي في الاحوال الثلثة آه) قيل جعل قوله مطلقا قيدا للعصا وغلامي جميعا مع ان فائدة قوله مطلقا و هي التعميم لا يظهر الا في غلامي لان خلاف فهم انما يكون في غلامي فقط فان بعضهم ان الاعراب فيه في حالة الجر لفظي فقوله مطلقا لدفعه لذا جعله بعض الشارحين قيد الغلامي فقط حيث جعله حالا عن غلامي قيل انما جعله قيدا لهما معا لرعاية التقابل وهو قوله كقاض رفعا و جرا او قوله نحو مسلمي فلما كان الاستقلال في قاض و مسلمي جميعا فاراد ان يكون التعميم في عصا و غلامي

معالان التعذر فيهما جميعا ثم ان قوله مطلقا يحتمل ان يكون ظرف الزمان اي تعذرهما في زمان
المطلق (قوله او استثقل) هو الفعل المجهول مع كون المعطوف عليه معلوما لانه فعل
متعد فلو كان على صيغة المعلوم يفسد المعنى لان الاعراب مستثقل اي ثقيل لا مستثقل باسم
الفاعل (قوله في آخره ياء مكسورة ماقبلها) احترز به عن نحو ظبي وكرسي فان اعرابهما لفظي لعدم
استثقال الضمة والكسرة على الياء اذا كان ماقبلها ساكنا (قوله اي في حالتي الرفع والجر) يعني
ان قوله رفعا وجرا ظرف للاستثقال المقدر والمعنى كاستثقال قاض وقت مرفوعيته ومجروريته
او وقت رفع العامل وجره له ولك ان تجعل مصدرا اي استثقال رفع وجر او حالا مما اضيف اليه
الاستثقال المقدر اي حال كونه مرفوعا او مجرورا (قوله على الياء) اي على الياء المذكورة وهي
التي ماقبلها مكسورة (قوله عطف على قوله كقاض) لا على قاض لانه يوجب زيادة واحدة من الكاف
وكلمة نحو لكن لو قال مسلمي بدون عطف على قاض موافقا لقوله وغلامي لكان اخصر انتهى ماقال
مولانا عصام وتبعه الفاضل الاسم اقول هذا كلامه مما لا طائل تحته وذلك لان قوله يعني تقدير
الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة اه لدفع ماقال الفاضل المذكور بقوله لكن
لو قال ومسلمي اه فكان قائلا قال لم اورد لفظ نحو في مسلمي ولم يورده في غلامي فحاصل الدفع
ان ايراده في مسلمي اشارة الى ظهور الفرق بين قاض ومسلمي بان تقدير الاعراب للاستثقال
في قاض في الاعراب بالحركة وفي مسلمي في الاعراب بالحروف فان تغير السوق يشعر بهذا واما عدم
ايراده في غلامي للاشارة الى ان تقدير الاعراب للتعذر في عصا وغلامي معا في الاعراب بالحركة
لا يتم لانه زيادة واحد من الكاف وكلمة نحو على تقدير عطفه على قاض لان تشبيه المستفاد من
الكاف بالنسبة الى الاستثقال والتشبيه المستفاد من كلمة نحو بالنسبة الى مسلمي اي كل جمع
مذكر مضاف الى ياء المتكلم لانا نقول هذه الفائدة تجري في قوله كعصا وغلامي وقاض فالاولى
في العبارة ح ان يقال التقدير فيما تعذر كنحو عصا وغلامي مطلقا واستثقل كنحو قاض ومسلمي
(قوله يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في اه) اي مراد المص من تعدد الامثلة ان تقدير
الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحروف وليس المراد منه
استيفاء جميع صور الاعراب التقديري حتى يرد على المص انه ترك الاعراب بالحرف التقديري
في الاحوال الثلث كما في الاسماء الستة والجمع المذكر السالم المضافين الى الاسم المعرب باللام
نحو جاءني اخوا الحارث ورأيت اخا الحارث ومررت باخي الحارث ونحو جاءني صالحوا القوم ورايت
صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وايضا ليس مراده من ذكر عصا وغلامي في الاعراب التقديري
للمتعذر استيفاء جميع صور الاعراب المتعذر حتى يرد على المص ان الاعراب في الاسماء المعربة
بالحركة بطريق الحكاية تقديري ايضا للتعذر بسبب اشتغال اواخر تلك الاسماء بالحركات الحكائية

فامتنع ان يدخل عليه حركة اخرى موافقة لها ومخالفة نحو قولك راكبا حال من زيد في جاءني زيد راكبا وحال من زيد في رايت زيدا راكبا وحال من بزيد في مررت بزيد راكبا (قوله فان اصله مسلموي) قال الفاضل الهندي ان تلفظ الاعراب في مسلمي بعد الاعلال متعذر وقبله مستثقل كما في عصا لكن الموثر في التقديري عصا ما بعد الاعلال وفي مسلمي ما قبله من الاستثقال لان اعرابه بالواو وثقله يوجب تقديرها بخلاف عصا فان اعرابه بالحركة وثقله يوجب ابدال الحرف لا امكان الحرف وتقدير الحركة (قوله فصار الاعراب في حالة الرفع تقديريا) وذلك لامتناع ان يكون الياء المنقلبة عن الواو بدلا عنها في الدلالة على الاعراب كما جعلت كسرة جمع المونث السالم بدلا عن الفتحة لان الزائل بالاعلال في حكم الثابت فلو جعل الياء بدلا عنها لكان لكلمة واحدة اعرابان لفظي وتقديري بخلاف فتحة الجمع فانها غير ثابتة تقديرا (قوله فان الياء المدغمة ايضا ياء) باقية على سكونها (قوله وقد يكون الاعراب بالحروف) تقديريا في الاحوال الثلث وانما لم يذكره المصنف لما ذكرناه من انه ليس مراده الحصر اي حصر اعراب التقديري في ما ذكر من الامثلة فليس مراده منه استيفاء جميع صور الاعراب التقديري بل مراده ما ذكرنا من ان تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف ولو سلم ان مراده الحصر فيه لكن الاعراب التقديري الذي مدار التعذر والاستثقال لاجل نفس الاسم وذاته لا لاجل امر اخر انحصر فيه فان تقدير الاعراب في نحو جاءني ابو القوم ورايت ابا القوم ومررت بابي القوم وفي جاءني صالحو القوم انما لاجل الغير الذي هو عارض وهو القوم للنقل بسبب التقاء الساكنين لا يترجح يشكل بنحو مسلمي لان الاستثقال فيه ايضا لاجل الغير الذي هو ياء المتكلم لانا نقول الياء في غلامي ومسلمي لشدة امتزاجها بالكلمة ليست عارضة قيل لم لم يذكر المصنف بكسر الفاء وتشديد الياء مع ان اعرابه ينبغي ان يكون بالواو تقديريا في حال الرفع كما في مسلمي فلما لم يعده من التقديري بطل قوله واللفظي فيما عداه وقد عرفت الجواب عنه فيما مرانفا وايضا المراد من قوله يعني فيما عداه ما ذكر هو التعذر والاستثقال وليس المراد منه الامثلة المذكورة فلا يرد ما ذكر لانه مثل مسلمي فان اصله فوي كما قيل فيه خلاف لان الاعراب الحكايتي في الاعراب التقديري ايضا للتعذر كما عرفت تفصيله غير مرة واجيب ايضا بانه جعل داخلا في باب غلامي نظرا الى اخواته والى اللغة الاخرى فيه وهي فمي ولما كانت قليلة فهو داخل في الاعراب بالحركة التقديرية في مثل جاءني ابو القوم اي في نحو ما ذكر يجب كون الاسماء الستة مضافة الى المعرف باللام او كان جمع المذكر السالم مضافا الى ذلك المعرف باللام من جاءني صالحو القوم قوله عن اللفظ دون الكتابة لان الاسماء الستة المضافة الى غير ياء المتكلم يكون اعرابها بالحروف فلو سقط عن الكتابة ايضا التبس اسماء الستة التي اعرابها بالحروف بالاسماء الستة المفردة

التي اعرابها بالحركة فانه اذا قيل جاءني ابو القوم باسقاط الواو من اللفظ والكتابة لا يعلم انه من الاسماء الستة المفردة او من الاسماء الستة المضافة الى غير ياء المتكلم وكذلك الجمع المذكر

(قوله يعني فيما هذا ماذكره) اشارة الى دفع ما يتوهم لماذكر فيما سبق امرين اي التعذر والاستثقال فينبغي ان يقول فيما هذا هما قال مولانا عصام ان المتعدد اذا ذكر بالعطف بكلمة او يجوز افراد الضمير لانه في الحقيقة راجع الى احد الامرين اي فيما هذا التعذر او الاستثقال اقول جواب الشم على تقدير التنزل فانه يرد عليه شيئ آخر ايضا بانه يجوز ارجاع الضمير فيما هذا الى الاعراب التقديري سواء كان في ضمن التعذر او الاستثقال فتقرير الجواب لانم ان يكون الضمير راجعا الى التعذر والاستثقال لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعراب التقديري سواء كان متعذرا او مستثقلا ولو سلم فنقول يجوز افراد الضمير في المتعددة بالعطف بكلمة او ولو سلم فيتاويل ماذكر قيل اذا قيل جاءني زيد بسكون الدال يلزم ان يكون الاعراب فيه لفظيا لانه ما عدا المذكور من التعذر والاستثقال وليس كذلك وبعبارة اخرى بان حصر الاعراب التقديري في التعذر والاستثقال بط لان ماذكر من المادة فرد للاعراب التقديري مع انه لا يكون داخلا في التعذر والاستثقال ودوط ويمكن ان يجاب عنه بان جاءني زيد بسكون الدال لا يجوز بل لا بد بالحركة لوجود العلة الباعثة للاعراب وهي العامل والاسناد وغيرهما من الامور فلو لم يتحقق الاعراب يلزم تخلف المعلول من العلة التامة ولا يتم في الجواب عنه بان زيد في المثال المذكور داخل في الاستثقال لان المراد من الاستثقال ما يشتمل الاستثقال الوهمي ولا يكون مخصوصا بالاستثقال الذي هو بسبب الواو والياء فان الحركة ثقيل بالنسبة الى السكون لانا نقول قوله رفعا وجرا دون النصب يأبى من ذلك لانه لو كان مراد المص ذلك فلا بد ان يقول رفعا ونصبا وجرا لان النصب ايضا ثقيل بالنسبة الى السكون ولو اجيب عنه بان سكون السكون في زيد شيئ ممكن وكل ممكن لا يكون بلا علة فيكون السكون ضروريا ما دام العلة فح يكون الحركة متعذرا فيكون داخلا في التعذر فللقائل ان يقول فيه نظرا ما اولا فلانا لا نم امكان السكون فيه لوجود العلة التامة للحركة على ما عرفت واما ثانيا فلانه يأبى ما ذكر من ان الاعراب للتعذر فيما اذا كان في آخر الاسم الف مقصورة او كان الاسم مضافا الى ياء المتكلم لانه ليس في آخر زيد في المثال المذكور شيئ منهما ولا يبعد كل البعد ان يتم المراد بكون الالف في آخر الاسم وبكون الاسم مضافا الى ياء المتكلم هو كون آخر الاسم مشغولا بشيئ بسببه يتعذر الاعراب فيه فلما اشتغل آخر زيد في المثال المذكور بالسكون فح يتعذر الحركة وبهذا اندفع ايضا ما يتم ان الجر في ارجلكم في قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بكسر اللام جر الجوار لانه معطوف على قوله

وجوهكم لا على رؤسكم فهو لا يكون داخلا في التعذر ولا الاستثقال ولا في الاعراب اللفظي لانه على ما ذكرنا يكون داخلا في التعذر لانه اشتغل آخره بجر الجوار فيتعذر الحركة حينئذ متماثلة او متخالفة والا يلزم تحرك الحرف الواحد بحركتين متماثلتين او متخالفتين وكل منهما غير جائز قوله ولما ذكر في تفصيل اي لما ذكر المص في تفصيل انواع المعرب المنصرف وغير المنصرف وقد فصل انواع المنصرف فيما سبق حيث قال فالمفرد المنصرف الخ والجمع المكسر المنصرف الخ فانه دفع لما قيل انه لم يفصل افراد المنصرف فكيف يصح قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب الخ (قوله وكان غير المنصرف اقل من المنصرف) اي اقل افرادا منه بحكم الاستقراء اولان غير المنصرف شرايطه ومعانداته اكثر وما كان شرايطه ومعانداته اكثر فهو اقل افرادا وانواعا واعلم ان قوله بمعرفته يعرف المنصرف لدفع سوال الا انه غير كاف في دفعه فزاد قوله وكان غير المنصرف اقل الخ تقريره انه لم ذكر غير المنصرف فقط ولم يذكر المنصرف بل تركه وتقرير الدفع ان المنصرف يعرف بمعرفة غير المنصرف على قياس الاعراب الخ فلا حاجة الى بيانه لكن يرد عليه انه لم لم يعكس الامر فانه كما يعرف المنصرف بمعرفة غير المنصرف كذلك يعرف غير المنصرف بمعرفة المنصرف فلدفع ذلك قال وكان غير المنصرف اقل الخ قيل ان المعرفة انما يكون سببا للمعرفة اذا كانت بالتعداد كما قال الاعراب التقديري في كذا وكذا لا بالتعريف كما فيما نحن فيه واجيب عنه بان المعرفة بالتعداد لما تكون سببا فجعل المعرفة بالتعريف ايضا سببا لها تنزيلا لها منزلة المعرفة بالتعداد فقيل لم لم يقل المص غير المنصرف في كذا والمنصرف فيما عداه على قياس الاعراب التقديري واللفظي واجيب بان صيغة غير المنصرف تخبر عن كون المنصرف ما عدا غير المنصرف بخلاف لفظ اعراب التقدير (قوله غير المنصرف) مبتداء لتعرف غير هو نالاشتهاره بمغائرة المضاف اليه اي هو مغائر للمنصرف فما هو مغائر له ليس الا غير المنصرف كما هو المشهور اولان غير المنصرف جعل علما لهذا النوع المخصوص من الاسماء ثم ان المنصرف ماخوذ من الصرف وهو الفضل والزيادة وانما سمي المنصرف به لاشتماله على زيادة على الاعراب اعني علامته وهي التنوين او لاتصافه بزيادة تمكنه ولذا يقال له الامكن ولما عري مقابله عن تلك الزيادة سمي بغير المنصرف (قوله اي اسم معرب) وقيد الاسم بالمعرب لئلا ينتقض بحضار وتمار مبنيين لوجود العلتين فيهما وهي العلمية والتانيث والتعريف وكلمة ما بالنكرة دون المعرفة بجعلها موصوفة لا موصولة لان قوله غير المنصرف مبتداء وكلمة ما خبره وحق الخبر ان يكون نكرة فلو جعلها موصولة يلزم ان يكون الخبر معرفة والمبتداء نكرة لان كلمة غير لتوغلها في الابهام لا يكتسب التعريف من المضاف اليه مع ان كون الخبر معرفة والمبتداء نكرة لا يجوز الا في الموضعين احدهما ان يكون المبتداء متضمنا

لمعني الاستفهام مثل من ابوك وثانيهما ان يكون المبتداء اسم تفضيل كان صفة للنكرة
مثل مررت برجل افضل منه ابوه فان ابوه معرفة بالاضافة خبر لاسم التفضيل وهو نكرة
وقد عرفت ما فيه انفا في قوله وغير المنصرف (قوله تؤثران) احتراز عن مثل قائمة لوجود
التانيث والوصفية فيها ولكن التانيث غير موثرة فيها لان شرطه ان يكون علما وهي ليست
بعلم لان العلمية لا تجامع الوصفية لا يقم لا يحتاج الى القيد المذكور لاخراجها لانها خارجة
بقوله واستجماع شرايطها لانا نقول الاولي اخراجها بقيد على حدة للاهتمام بشانها على انه
يجوز ان يكون القيد الثاني مغنيا عن الاول قيل المراد من التاثير اما التاثير على سبيل
الوجوب او الاعم من الوجوب والجواز فعلى الاول يشكل بهندين كونه غير منصرف لكونهما غير
موثرتين فيه على سبيل الوجوب وعلى الثاني يشكل به حين كونه منصرفا لوجود تاثيرهما
فيه على سبيل الاعم ويمكن الجواب بان للتاثير شرط الجواز وشرط الوجوب فلما لم يكن فيه
شرط الوجوب فلهذا جاز صرفه ويمكن تقرير المناقشة بعبارة اخرى بانه اما ان يكون في هند
علتان موثرتان باجتماعهما واستجماع شرايطهما اولا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون غير
منصرف على سبيل الوجوب وعلى الثاني يلزم ان يكون منصرفا على سبيل الوجوب فكيف يصح
ح قوله فلهذا يجوز صرفه والجواب الجواب (قوله باجتماعهما) اشار به الى ان تاثير احد السببين
في وقت وتاثير السبب الاخر في وقت اخر غير معتبر فان العمية في قائمة في زمان وتاثير الوصفية
فيها في زمان اخر (قوله واستجماع شرايطهما) وانما زاد هذا لئيلا ينتقض بنحو هند ونوح لان شرط
التانيث والعجمة ان يكون متحرك الاوسط ولئيلا ينتقض باسم الذي فيه اللام او كان مضافا كالاحمد
واحمدكم لان شرط التاثير ان يكون مجردا عن اللام والاضافة فلا يرد ما اورد على (قوله اثرا
سيجيء ذكره) بانه يشكل بغير المنصرف الذي هو مضاف او معرف باللام لان التنوين ممنوع منه
بسبب الاضافة واللام لا بسبب تاثيرهما فلما لم تؤثرا بسبب كون اللام فيه والاضافة فلا تؤثران
في منع الجر عنه قيل هذا ينتقض باسم الذي فيه علتان مؤثرتان باجتماعهما واستجماع شرايطهما
مع انه ايضا منصرف كاسم المنصرف للضرورة او للتناسب كما ذكره بقوله ويجوز صرفه للضرورة
او للتناسب واجيب بانا لا نم وجود استجماع الشرايط فيه ولو سلم فنقول انه ليس منصرفا حقيقيا
بل حكما باد خال التنوين عليه قيل انه منقوض بمسلمات علما لوجود العلتين فيهما وهي
العلمية والتانيث مع انها منصرفة حال العلمية عند صاحب الكشاف كما ذكره السيد قدس سره
في بعض تصانيفه واجيب بان المراد من التانيث هو التانيث الذي كانت التاء متمحضة للتانيث
والتاء فيها كما تكون للتانيث تكون علامة الجمع ايضا ثم العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء
وانما سمي كل من العلتين علة مع ان المعلول يحصل بهما معا لا بواحد منهما لان جزء العلة يسمي

علة ايضا (قوله من علل تسع) والحصر استقرائي قيل لم جعله من قبيل حذف الموصوف ولم يجعله من قبيل حذف المضاف اليه اي تسع علل لا يتم انما يجوز حذف المضاف اليه اذا كان شئ يقوم مقام المضاف اليه عند حذفه وليس ههنا شئ يقوم مقامه لانا نقول التنوين يقوم مقامه فالجواب ان تقديرا لموصوف اوفق بقوله اوواحدة منها وبما في اول البيت اعني قوله موانع الصرف تسع (قوله اي العلل التسع مجموع ما في هذين البيتين) اشار به الى تقدم العطف على الحكم كقولك البيت سقف وجدران قال قدس سره في الحاشية اوله و موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما في الصرف تصويب انتهى كلامه وانما لم يذكر اول الابيات مع انه اذا ذكر اولها لا يحتاج الى تعريف غير المنصرف لان التعريف المستفاد من اولها غير جامع لعدم صدقه على ما فيه علة تقوم مقام العلتين الا بضرب من التكلف بان يقال المراد اجتماع الثنتين حقيقة او حكما وانما زاد (قوله من الامور التسعة) ولم يكتف بما ذكره لدفع ما يقال يكون في هذين البيتين شئ آخر غير مما كالواو وثم وقوله وهذا القول تقريب (قوله لمجرد محافظة الوزن) وقيل ثم في قوله ثم جمع عدول عن المرتبة الادنى الى الاعلى لان الجمع سبب قوي يقوم مقام السببين وفي قوله ثم تركيب عدول من الاعلى الى الادنى (قوله والنون) فيه مساهلة اذ العلة مجموع الالف والنون (قوله فقوله زائدة منصوب) وانما لم يذهب الى رفعها لانها لو كانت مرفوعة كانت صفة للنون مع انه غير جائز لانها نكرة والنون معرفة قيل انما يكون معرفة اذا كان اللام فيه للتعريف ام لا يجوز ان تكون زائدة او للعهد الذهني ولو سلم لم لا يجوز ان تكون خبر مبتداء محذوف اي النون هي زائدة والجواب انه يتوهم ح ان يكون السبب مجموع قوله النون زائدة وهذا التوهم ناش من السوق حيث قال وهي عدل الخ فاذا قيل وهي النون زائدة يتوهم ذلك (قوله اذ المعنى ويمنع النون) فهي حال عن الفاعل وهو النون وانما قال اذ المعنى ويمنع الخ لان قوله عدل الخ تعداد للموانع لانه خبر مبتداء محذوف اي تلك التسع هذه الامور او بدل عن تسع او بيان لها فالعامل هو المنع المفهوم من المقام من غير تقديره في نظم الكلام (قوله الف فاعل الظرف) اعلم انه اذا كان الف فاعل الظرف اعني من قبلها فهذه الجملة اعني من قبلها الف يحتمل ان يكون حالا بعد حال فيكون من الاحوال المترادفة ويكون ذو الحال فيهما واحدا وهو النون ههنا وهي من المترادفة فالحالان كانهما ركبتا ذا الحال ويحتمل ان يكون حالا من الضمير المستتر في زائدة وهو راجع الى النون فيكون ح من الاحوال المتداخلة لان ذا الحال ح داخل في حال الاول او صفة (قوله لا يفهم من هذا التوجيه) اي من كون الالف فاعل الظرف او مبتداء خبره الظرف لا يتم فعلى هذا لو قال من هذين التوجيهين لكان اولى كما قال بعض المحشيين لانا نقول هذا مثل ما قالوا من ان الضمير المفرد يجوز ارجاعه الى متعدد عطف احدهما بالآخر بكلمة او ولانه

في الحقيقة راجع الى احدهما وهذا هو الشائع بينهم فالمحشي المذكور غفل عنه ثم ان قوله من هذا التوجيه لدفع مايقال ان قوله الف اذا كان فاعل الظرف اومبتداء خبره الظرف وكان هذا الظرف متعلقا بمحذوف الذي هوكلمة زائدة اي والنون زائدة من قبلها الف فيفهم زيادة الالف ايضا فكيف يصح قوله ولا يخفي انه لا يفهم من هذا التوجيه اه تقرير الدفع ان هذا توجيه اخر وهو ليس بمشار اليه بقوله من هذا التوجيه فان التوجيه المشار اليه بقوله من هذا التوجيه هو جعل قوله الف فاعل الظرف اومبتداء خبره الظرف وانما لم يلتفت الى هذا التوجيه لان الشائع عندهم تقدير متعلق الظرف من افعال العامة بلا قرينة واضحة اي حاصل وثابت من قبلها الف ولا يخفى انه كما لا يفهم زيادة الالف من هذا التوجيه لا يفهم كون مجموع الالف والنون علة لمنع الصرف بل يفهم منه علية النون فقط مع ان العلة مجموعهما وكذا لا يفهم هذا من توجيه الثاني ايضا (قوله مع انها ايضا زائدة) لا يقال ان كون زيادتها لا يكون سببا لكون زيادتها مفهومة من هذا التوجيه لانا نقول معناه انه مع انها ايضا زائدة وزيادتها مقصودة بالافادة ايضا ولذا يعبر عنهما بالالف والنون الزائدتين وبماذكرنا اندفع ماقال بعض المحشيين من انه لا يرد على المصنف الاعتراض من عدم فهم زيادة الالف لان للالف اوصافا كثيرة لم يتعلق بها الغرض فليكن هذا الوصف ايضا من جملة هذه الاوصاف انتهى ثم المتبادر من القبلية المفهومة من كلامه هو القبلية بحسب التحقق والوجود لا القبلية باعتبار الزيادة اي الالف قبل النون موجود لاقبلها زائدة فالمناقشة مدفوعة (قوله واريد بزيادة الالف قبل آه) هذه الارادة بعيدة من الطبع لا يقتضيه وضع ولا قاعدة الا انه قد مر اذ من ان هذا المعنى مفهوم عرفا لدلالة انه مفهوم من نظيره وهو قوله جاء زيد راكبا من قبله اخوه (قوله وهذا كما اذا قلت جاء زيد راكبا آه) فانه يحتمل ان يكون بمعنى انهما اشتركا في الركوب اي في المجيئة بوصف الركوب ولكن ركوب اخيه مقدم على ركوبه ويحتمل ان يكون بمعنى انهما اشتركا في هذا الوصف ولكن محل ركوب اخيه مقدم على محل ركوبه كما اذا ركبا على فرس واحد فيمكن اجراء هذين المعنيين في قوله واريد زيادة الالف قبل النون اشتراكهما آه بان الالف والنون اشتركا في وصف زيادة ولكن زيادة الالف متقدمة على زيادة النون او بانهما اشتركا في هذا الوصف ولكن محل زيادة الالف مقدم على محل زيادة النون لان الالف مقدم عليها في الوضع والذكر وان قلت قوله وتقدم الالف عليها في هذا الوصف يابي عن المعنى الثاني لانه لا يلزم من تقدم المحل وتاخره تقدم وصف الزيادة وتاخره قلت نحمل قوله في هذا الوصف على المعنى الحقيقي والمجازي جميعا فالمعنى الحقيقي على تقدير المعنى الاول ومعنى المجازي على تقدير المعنى الثاني بان المراد من قوله في هذا الوصف هو محل هذا الوصف من قبيل تسمية المحل باسم الحال لمناسبة بينهما فعلى تقدير المعنى الثاني من المعنيين المذكورين اندفع التدافع

الذي اورده بعض المحشيين في هذا المقام بان مفهوم من باب الترخيم ان يكون الالف و النون زيدا تامعا و المفهوم من هذا المقام انه زيد الالف اولا ثم النون و يمكن ان يقم لا تدافع لانه وان كان زيادة الالف متقدمة على زيادة النون ولكن مع ذلك يصح ان يقم انهما زيدا تامعا الا ترى انه اذا جاء رجلان عند زيد في زمان واحد مع تقدم احدهما على الاخر و تاخر الاخر عنه بلا مهلة يقم في العرف انهما جاءا معا وانه جاءمعه فاذا كان تاخر زيادة النون عن زيادة الالف بلا مهلة يصح ان يقم انهما زيدا تامعا بناء على العرف (قوله علة تقريبي بحذف ياء النسبة) فان حذفه شائع بينهم كما يقم العرض المفارق بمعنى العرضي المفارق اذ العلة في الحقيقة اثنان متحدا فان الجمع وان كان علة واحدة لكنه في الحقيقة والمآل اثنان وكذا الفي التانيث فلا يرد ما قيل هذا الحكم لا يصح في الجمع و الفي التانيث (قوله وقال بعضهم اثنان) وهما الحكاية و التركيب اما الحكاية ففي وزن الفعل وهو النقل من الفعل الى الاسم كزيد ويشكر علمين او شمر وضرب علمين فان امتناع الصرف فيهما بطريق الحكاية للفعلية يعني كما لم يدخلها الكسر و التنوين قبل نقلها من الفعلية الى الاسمية كذلك لم يدخل عليها بعد النقل ولا يخفى ان هذا المعنى لوزن الفعل يتناول القسم الاول منه لا القسم الثاني منه و اما التركيب ففي البواقي من الاسباب فالمراد من التركيب هو التركيب من الشيئين وهو شامل للتركيب الذي عرفه المصم من تركيب اسمين كبعلبك و يشتمل الاسباب الاخرى ايضم بتكلف وبهذا لم يختره المصم لان العقل لا تجد بالذوق ان التركيب بالمعنى المذكور يشتمل الاسباب الاخرى اما شموله للالف والنون المزيدتين فلوجود التركيب بين الالف والنون او تركيب الالف والنون مع العلمية او مع الوصفية واما شموله للعدل فلتركيبه بالمعدول عنه واما الجمع فلتكرره بمنزلة الجمعين واما تركيب التانيث بالتاء الظاهرة او المقدرة او بالالف هو اما تركيب التانيث مع العلمية او تركيب حرف التانيث مع الاسم واما الوصف فلتركيبه مع الموصوف لانه يستدعيه وانت خبير ان الوصف غير مركب مع الموصوف لكنه يستدعيه فيكون بعيدا من العقل ولا تجد له ذوقا واما تركيب العجمة وهو اما تكرره في العجمة والعربي او تركيبها من العلمية وكذا المعرفة و في كله نظر و لهذا قال مولانا عصم و اما التركيب ففي البواقي وقد يتكلف في اعتبار التركيب هناك تكلفا لا معنى له فلا فائدة في ايراده انتهى كلامه ثم لا يخفى ان علماء المدرسين الذين في زماني كانوا يريدون منها التركيب التركيب الذي من العلتين فاذا قلت على بعضهم في بلدة المسماة ببخارا ان حمل التركيب على التركيب من العلتين يشتمل وزن الفعل ايضم فينبغي لمن خالف وقال اثنان ان يقول سبب منع الصرف واحد وهو التركيب فسكت هذا البعض ثم قال انهم قالوا ان المراد من التركيب هو التركيب من العلتين فلابد ان يراد من التركيب المذكور فيما عدا وزن الفعل بقرينة المقابلة

انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا اول كلام و اذا كان المراد من التركيب ما ذكر لا التركيب من العلتين
ايضم يرد ما قلت على بعض المدرسين بان التركيب في وزن الفعل موجود اما التكرر بين الفعل
والاسم لانه ينتقل من الفعل الى الاسم اولانه مركب مع العلمية فينبغي ان ينحصر سبب منع الصرف
عند هذا البعض في واحد لا في اثنين (قوله قال بعضهم احد عشرة) وهي هذه التسعة المذكورة ومراعاة
الاصل اي الوصف الاصلية في نحو احمر علما بعد التنكير وشبه الف التانيث المقصورة وهو
كل الف ليست للتانيث زيدت في آخر الاسم وجعل ذلك الاسم علما سواء كانت للالحاق كارطى
اولا كقبعثرى فانها زيدت في آخر الاسم وليست للتانيث وكونها مشابها لالف التانيث لانها
بالعلمية يمتنع من التاء كالف التانيث وقبعثري اسم رجل وارطى اسم شجر خاص الان شبه
الف التانيث داخل في الف التانيث فهو اعم من ان يكون حقيقة اوحكما كيف فانه يلزم
ان يجعل الجمع سببين لانه حقيقي وحكمي بل يجعل العدل سببين لانه تحقيقي وتقديري واما
مراعاة الاصل فهي داخلة في الوصف الاصلي فلا يكون سببا آخر (قوله وفي ايراد زينب مثالا آه) فزينب
كما يكون مثالا للمعرفة يكون مثالا للتانيث المعنوي ايضم ففي ايراده بعد طلحة اي بعد
التانيث اللفظي اشارة الى قسمي التانيث وهما اللفظي والمعنوي (قوله من حيث اشتماله على
علتين آه) وانما قال ذلك لان الحكم يضاف الى العلة حقيقة لا الي ما فيه العلة وقيل انما قيد
بذلك لان لغير المنصرف لامن هذه الحيثية احكام آخر فمن حيث انه معرب حكمه ماهو ومن حيث انه
فاعل حكمه الرفع الي غير ذلك (قوله ان لا كسرة فيه ولا تنوين) قيل لا حاجة الى نفي الكسرة لان
انتفاءها قد علم بقوله غير المنصرف بالضمة والفتحة و اجيب عنه بوجوه الاول انه اراد الجمع
بين الحكمين لانه اقرب ضبطا والثاني انه اشار به الى ان منع الكسرة من غير المنصرف ليس
بتبعية التنوين كما ذهب اليه كثير من النحاة والثالث ان قوله ان لا كسرة ولا تنوين تعريف
القوم لغير المنصرف والمص جعله من احكامه من غير تغير فيه ولم يجعله تعريفا له لانه يلزم الدور كما
عرفت في تعريف المعرب (قوله اذا وقع في اسم علتان حصل فيه آه) لا يقم اذا وقع في اسم علتان حكميتان
كالجمع كيف يكون فيها الفرعيتان لانا نقول الفرعيتان اعم من ان يكون حقيقيتين اوحكميتين
لا يقم اذا كان غير المنصرف لشبه الفعل فيكون مشابها للماضي فيكون مبنيا لانا نقول هو مشابه بالفعل
المطلق لا بالماضي وامر المخاطب والفعل المطلق ليس بمبني الاصل (قوله والتنوين الذي آه)
عطف على الاعراب قيل اذا كان سبب عدم دخول الكسرة والتنوين فيه المشابهة بالفعل فلما
لم يدخل مطلق الكسرة والتنوين في الفعل فينبغي ان لا يدخل مطلقهما على غير المنصرف ايضم اجيب
بان الكسرة الذي هو مخصوص بالجر والتنوين التمكن لما يزيلان المشابهة بينهما فمنعا عنه
بخلاف الكسرة المشتركة وغير تنوين التمكن (قوله والتانيث فرع التذكير) والفرع ههنا مقابل

الاصل فان المذكر اصل والمونث فرع وكذا وزن الفعل فرع و زن الاسم فان وزنه اصل بالنسبة الى وزن الفعل والفرع المذكور في العلل ليس بمعنى الموقوف بل بمعنى كونه خلاف الاصل اي الراجح او المطابق للقياس على ما هوا مناسب بالمحل وهو ظ (قوله لانك تقول قائم اه) اي هو فرع لفظا لانك تلفظ اولا بقائم ثم بقائمة قيل هذه الفرعية فرعية وهمية لان التاء لا تدخل على القائم المذكر بل هي داخلة على القائم المطلق وهو شئ له القيام فالقائم المذكر هو الذي مجرد عن التاء والمونث هو الذي مع التاء فالمطلق هو الذي لم يكن مقيدا بالتجرد و الا تجرد فالاول بشرط شئ والثاني بشرط لا شئ والثالث لا بشرط شئ (قوله لانك تقول رجل ثم الرجل) قيل هذه الفرعية وهمية ايض لان اللام لم لا تدخل على الرجل المنكر بل على الرجل المطلق فان التعريف والتنكير قسمان له لكن توهم انها دخلت على الرجل المنكر للمشابهة بينهما وقيل ان التعريف طار على التنكير غالبا اما بوضع جديد او باداة التعريف فهو فرع له لفظا فاحفظ قيل ان اللازم منه ان التعريف باللام فرع التنكير لا التعريف بالعلم مع ان لعلم سبب من الاسباب لا الالف واللام فالاولى ان يبين في وجه الفرعية ان الاشياء لما كانت مجهولة لنا اولا ثم حصل لنا العلم بها فيكون التعريف فرعا للتنكير معنى اقول وعلى ما ذكرنا من ان التعريف طار على التنكير غالبا يكون مطلق التعريف سواء كان في ضمن العلم اه او الاداة فرعا للتنكير الا انه مثل ما في ضمن الاداة لكونه اظهر (قوله والعجمة في كلام العرب آه) فيكون العجمة مرجوحة و العربي راجحا في كلام العرب فليس الفرع بمعنى الموقوف فكما يكون العجمة في كلام العرب فرع العربي كذلك العربي في كلام العجم فرع العجمي واليه يدل قوله اذ الاصل في كل كلام آه (قوله و الجمع فرع الواحد) فيكون الجمع موقوفا عليه وكذا في التركيب والافراد (قوله والالف و النون الزائدتان فرع ما زيدتا عليه) واعلم انه اختلفوا في الالف والنون المزيدتان فذهب الكوفيون الى ان منعهما بالاصالة لا للمشابهة بالفي التانيث وح تكونان فرعا لما زيدتا عليه وذهب البصريون الى انهما انما تمنعان لصرف لمشابهتهما بالفي التانيث في عدم دخول تاء التانيث عليهما وكونهما زيدتا معا وحذف فتاحا وكون اولي بالحرفين في كل منهما مدة والثانية حرفا شبيها بحرف العلة وقد قالوا لا يتحقق الفرعية على هذا اذ لا بد من اثبات الفرعية بين المشبه والمشبه به فالتم اثبت الفرعية على المذهب الغير المختار وهو مذهب الكوفيين اقول سواء كان منعهما من الصرف بالمشابهة او بالاصالة تكونان فرعين لما زيدتا عليه ولا يكون للاصالة دخل في ذلك لانهما كما لو كان فرعية المشبه به باعتبار التشبيه فلا بد من اثبات الفرعية بينهما بهذا الاعتبار كذا تكونان فرعين لما زيدتا عليه باعتبار انهما موقوف ما زيدتا عليه فلا بد من اثبات الفرعية بينهما بهذا الاعتبار ايض (قوله فاذا وجد فيه) اي في الاصل وهو الاسم هذا الوزن المختص بالفعل كان هذا الوزن فرعا لوزنه الاصلي

وقال بعض الشارحين ان وزن الفعل فرع لوزن الاسم لان الاسم كما يكون اصلا والفعل فرعا كذلك وزنه اصلا لوزنه وفيه منع ظاهر لانه جاز ان يكون الاسم اصلا والفعل فرعا ولكن كان وزن الفعل اصلا ووزن الاسم فرعا الا ان يقال المراد من الفرعية ههنا هو الفرعية الظنية لانه يظن من اصلية الاسم اصلية وزنه ايضم (قوله ويجوز صرفه للضرورة) ولا يجوز عكسه لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها ولا يخرج الاشياء عن اصولها واصل الاسم الصرف وجوز الكوفيون وبعض البصريين العكس للضرورة بشرط العلمية (قوله اي لا يمنع اه) لدفع ما يقال ان الضرورة في عبارة المص علة موجبة للجواز مع ان الضرورة يستدعي وجوب الصرف والجواز بمعني الامكان الخاص المستلزمة لتساوي جواز المنصرف وغير المنصرف ينافي الضرورة فدفعه بانه اراد من الجواز هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ملب الضرورة عن الجانب المقابل فيتناول الوجوب ويمكن دفعه بجعل قوله للضرورة قيد المصرف اي صرفه للضرورة جائز (قوله اي جعله في حكم المنصرف) فاراد من الصرف معناه الاصطلاحي وهو الجعل اشار به الى دفع سوال تقريره ان عبارة المص تدل ظاهرا على ان كل واحد من الضرورة او التناسب يجعل غير المنصرف منصرفا حقيقة وليس كذلك لان المنصرف عند المص ما كان خاليا عن العلتين مطلقا موثرة او غير موثرة وعند الضرورة او التناسب لا يعرى الاسم عنهما فحاصل الجواب هو حمل غير المنصرف على الحكمي لا الحقيقي باعتبار وجود العلتين ودخول الكسر والتنوين فيه وحمل المنصرف ايضم على الحكمي باعتبار تحقق اثر المنصرف فيه وهو الكسر والتنوين فاذا عرفت ذلك فما قال مولانا عصم من انه يصير منصرفا حقيقة بدخولهما فيه لعدم صدق تعريف غير المنصرف عليه وهو ما فيه علتان موثرتان باجتماعهما واجتماع شرايطهما اثر اتجيئ ذكره وهو عدم الكسرة والتنوين فيه فليس في غير المنصرف الذي جعل في حكم المنصرف للضرورة او التناسب علتان موثرتان اه فيكون منصرفا حقيقة مدفوع لان تعريف غير المنصرف على ما ذكره المص يكون تعريفا له مطلقا اعم من الحقيقي والحكمي ولهذا قال قدس سره فان غير المنصرف عند المص ما فيه علتان ولما زاد قدس سره قوله موثرتان باجتماعهما واجتماع اه يكون تعريفا لغير المنصرف الحقيقي وقد عرفت ان بادخال الكسر والتنوين ووجود العلتين فيه يكون غير منصرف حكما وكذا يكون منصرفا حكما فلا يرد ما ذكر الفاضل المذكور وبما ذكرنا لا يرد ايضم ما ذكره الفاضل السم مولانا عصمت الله من ان العلتين الباقيتين بعد ادخال الكسر والتنوين اما موثرتان اولا فعلى الاول يلزم وجود الموثر بدون اثره فان اثره المنع من الكسر والتنوين وعلى الثاني لم يصدق عليه تعريف غير المنصرف على مذهب المص ايضم فان كون العلتين موثرتين معتبر في تعريفه كما صرح به الشم في تعريفه انتهى كلامه وعدم وروده ظاهر مما ذكرناه (قوله فان غير المنصرف عند المص اه)

علة لقوله لا جعله منصرفا حقيقة وانما قال عند المص لان غير المنصرف عند القوم هو ما لا يكون فيه الكسر والتنوين فعند هم يكون منصرفا حقيقة بدخولهما فيه (قوله وقيل المراد بالصرف معناه اللغوي) والصرف معناه اللغوي هو التغيير (وقوله راجع الى حكمه) اي الى قوله وحكمه هذا جواب اخر لما ورد على قول المص ظاهرا ثم اذا كان المراد من الصرف معناه اللغوي فالاولى ان يكون الضمير في صرفه راجعا الى حكمه لا الى غير المنصرف لان ارجاعه اليه اظهر من حيث المعنى وان جاز ارجاعه اليه فلا يرد ح ما قيل ان اللازم من كلامه قدس سره انه اذا كان المراد من الصرف معناه الاصطلاحي يكون الضمير في صرفه راجعا الى غير المنصرف واذا كان معناه اللغوي يكون الضمير راجعا الى حكمه مع ان ارجاع الضمير الى غير المنصرف يجوز على تقدير الثاني ايضا اي يجوز صرفه اي تغيير غير المنصرف بدخول الكسرة والتنوين كذا يجوز تغيير حكمه بدخولهما فيه (قوله صبت على الايام اه) في الحاشية هذا البيت مما قالته فاطمة رضي الله عنها في مرثية النبي عليه السلام المرثية بتخفيف الياء برمرده معايش كردن و كريستن (قوله ان ذكره) يجوز في ان الفتح بتقدير لام التعليل والكسر بحمل الكلام على الاستيناف في موقع التعليل كانه قيل ما علة الاعادة فقال في جوابه ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وانما لم يمثل الضرورة لظهورها (قوله فانه لو فتح نون نعمان من غير تنوين اه) ولقائل ان يقول ان الضرورة تندفع باعادة التنوين في نعمان مثلا فلا حاجة الى اعادة الكسرة وجعل الاسم بحيث لم يبق فيه اثر من اثار منع الصرف والجواب ان الممنوع منه بالاصالة هو التنوين فلما اعيد التنوين عاد الاسم الى اصله بالكلية فلم يبق شئ من اثار منع الصرف فيه (قوله عطوف رؤف) العطوف مهربان والرؤف بخشنده (قوله لا يخل بالوزن) اي لا من حيث الانكسار ولا من حيث الانزحاف فلا يرد ان السوق يستدعي ان يقم لا يخل بالوزن ولا بالسلاسة ولكنه اه (قوله فان حرف الروي) ماخوذ من الرواء بكسر الراء وهو عبارة عن الحرف الاخر الاصلية من الحروف القافية (قوله حيث صرف سلاسلا) تعليل لصحة التمثيل به (قوله مثال لمجموع غير المنصرف آه) اشار به الى دفع ما يتم الانسب في التمثيل الاكتفاء بقوله سلاسلا بدون ايراد قوله اغلالا (قوله وما يقوم مقامهما اه) قال مولانا عب اللايق تقديمه على الحكم لانه بيان لما ابهمه في حد غير المنصرف انتهى كلامه قال الفاضل السم وقد اعتذر عنه بان بيان الاسباب كلها بيان لما ابهمه في التعريف اقول العذر ليس بشئ لان مراده من بيان الاسباب اما قوله وهي عدل ووصف آه واما قوله فالعدل خروجه عن صيغته الاصلية الى آخر بيان الاسباب كلها وشئ منهما ليس لبيان ما ابهم في حد غير المنصرف على ما هو مراد المحشي مولانا عب لان مراده من ما ابهمه السبب الذي يقوم مقام العلتين فانه لم يعلم في حد غير المنصرف انه ماذا بخلاف جميع العلل لانه لم يبق الابهام من حيث الاسم فيها

بل بقي الابهام في تعريفها ورفع الابهام من حيث الاسم مقام على رفع الابهام من حيث
المفهوم واذا علم السبب الذي يقوم مقامهما فيعلم السبب الذي لا يقوم مقامهما ايضا واذا عرفت
هذا فلا يرد شئ مما ذكره الفاضل السم في حاشيته في هذا المقام كما لا يخفى على من رجع الى
حاشيته فتامل ادنى تامل ثم اقول وما قيل في دفع كلام المجد المحشي ان من دابهم ايراد
الحكم بعد التعريف بلا واسطة ولهذا عرف المعرب ثم اورد حكمه بعده ليس على ما ينبغي
لان المراد اما ايراد الحكم بلا واسطة قبل بيان ما ابهم فيه او المراد ايراده بعده بعد بيان
ما ابهم فيه فان كان الاول فنمنعه وان كان الثاني فنسلمه ولكنه غير مفيد لعدم ايراده بعد بيان
ما ابهمه (قوله واساور) جمع الاسورة وهي جمع السوار بكسر السين معناه بالفارسية يارة دست
ومصابيح جمع المصباح بالفارسية چراغ وقيل انما يقوم هذا الجمع مقام العلتين لاجل ان
لا يجمع له جمع التكسير مرة اخرى فعدم جمعه مرة اخرى بمنزلة علة اخرى وقيل انما يقوم مقامهما
لانه لا يوجد مفرد على وزن ذلك الجمع فيكون له قوة فيقوم مقامهما لان عدم وجود مثل هذا
الوزن بين الآحاد بمنزلة علة اخرى ورد بانه يلزم ان يقع اكلب ايضا مقام العلتين كما يقوم كالب
مقامهما لانه لم يوجد مثل وزن اكلب بين الآحاد فيكون فيه تكرار الجمعية ايضا (قوله وحكما)
اشار به الى دفع ما يقع ان تكرر الجمعية غير متحقق في مساجد ومصابيح وتقرير الجواب ان
الجمعية موجود فيهما حكما لانهما موافق بالجموع التي تكرر فيها الجمعية حقيقة فان مساجد
موافق باكالب ومصابيح موافق باناعيم والمراد تكرر جمعية التكسير فلا يرد جمعية المساجد
على مساجدات (قوله وتانيثهما التانيث) اشار به الى المسامحة التي في عبارته اذ نفس
الالف ليست سببا بل التانيث كما لا يكون الجمع اي نفس الاسم سببا بل الجمعية لكن
لم يتعرض في الجمع الى ذلك لظهوره (قوله وهو الفا التانيث) قيل هذا يدل على ان السبب
هو الالف في حمراء وحبلى مع انهم قالوا ان السبب هو الهمزة لا الالف اجيب بان المراد
من الالف هو الهمزة لان الالف اسم الهمزة واسم الالف هولا قيل يلزم ح ان لا يكون
الالف في حبلى سببا لعدم الهمزة فيه فالاولى ان يقم ان الالف هو ما يعم الهمزة لان الالف
يطلق على المتحرك والساكن كما في علم الصرف فاذا كان كذلك فيكون المراد من الالف
في حمراء هو الهمزة وفي حبلى هو الالف وللقائل ان يقول اذا كان الالف في حمراء هو الهمزة
فكيف يصح اطلاق المد ودة عليه لان ما هو الممدودة هو الالف قبل الهمزة والجواب ان
المراد بالممدودة هو الممدودة بها لان ما الالف سبب الهمزة ثم ما قيل ان الهمزة في الممدودة
منقلبة عن الالف وهي للتانيث دون الالف التي قبلها كما يتوهم من اسمه ينافي ما قال الشيخ
الرضي ان السبب هو الهمزة لا الالف انقلبت اذا كان الالف المنقلبة عن الهمزة للتانيث فكيف

سمي الالف التي قبلها للتانيث ثلاث لمالم يفارق احدهما الاخرى نسبا الى التانيث تغليبا
فيجعل لزومهما للكلمة بمنزلة تانيث آخر قيل اذا كان لزومهما بمنزلة تانيث آخر فيلزم ان
التانيث بالتاء اذا كان لازما ان يقوم مقام السببين وهما التانيث ولزومه مثل رحمت
وبركت مع انه ليس كذلك اجيب بان النادر تابع للاغلب والاغلب في التاء ان يكون الحاقيا
ولزومها نادر (قوله بخلاف التاء فانها ليست لازمة الخ) كما اذا جعل طلحة وقائمة علما
لانه عرض العلمية عليهما لانهما اولا طلح وقائم ومهنا مناقشة مشهورة بانه يشكل بحجارة
ورسالة حيث لا يقم حجار ورسال فالتاء لازمة فيهما بحسب اصل الوضع واجابوا عنه بان
تانيث التاء ليست بلازمة في جميع الاحوال بل في بعضها بخلاف الف التانيث كما عرفت وبعبارة
اخرى مرادنا اقول انقلت على تقدير هذا الجواب يلزم استدراك قيد بحسب اصل الوضع بل ينبغي
ان يقم ان الفي التانيث لازمتان في جميع المواد قلت قيد المذكور ليس الا لاعتبار اللزوم
فيهما في جميع المواد ثم اقول قوله فانها وضعت فارقة الخ قياس استثنائي استدل به من رفع التالي
على رفع المقدم يعني ان التاء وضعت لان تكون فارقة بين المذكر والمونث لكنها فارقة بينهما فلم
يكن لازمة لها بحسب اصل الوضع وهذا اينا في اللزوم في الجملة كما في الحجارة والرسالة فم
لا يحتاج الى ان يجاب بان التاء ليست بلازمة في جميع المواد بخلاف الف التانيث (قوله فلو
عرض اللزوم عارض كالعلمية مثلا لم يقو قوة اللزوم) اي كقوة اللزوم الوضعي لا يتم هذا الكلام يشعر
بعدم الوضع في اسم العلم وليس كذلك لانا نقول المراد من الوضع مهنا هو الوضع الاول اي الوضع الذي
بحسب بناء الاسم لا الوضع الثانوي ولهذا قال بحسب اصل الوضع (قوله فالعدل) الفاء لتفسير
العدل واخواته اي لتفسير نفس مفهوم السبب كما في العدل او لتفسير شرط تاثير السبب كما
في الوصف والتانيث بالتاء وغيرهما (قوله مصدر مبني للمفعول) وانما جعله مصدرا مبنيا
للمفعول لا مصدرا مبنيا للفاعل اي العادل لانه صفة المتكلم مع ان العدل وكذا جميع ما يكون
سببا لمنع الصرف صفة الاسم وقائم به وقوله اي خروج الاسم تفسير للمضاف اليه وهو الضمير و
قوله اي كونه مخرجا تفسير للمضاف فانقلت الاولى ان يقدم التفسير الثاني على الاول لتقدم
محله عليه قلت محله وان كان مقدما عليه ولكن العلم بالمضاف اليه مقدم على العلم بالمضاف
فان العلم بالبصر مقدم على العلم بالعدم في قولنا عدم البصر وكذلك العلم بزيد مقدم على العلم
بالغلام في غلام زيد او نقول تفسيره المضاف اليه اولا لقربه وانما فسره به لان الخروج مصدر
لازم فلا يصح حمله على المتعدي مع انه لابد من صحة الحمل بين المعرف والمعرف وبما ذكرنا
اندفع ما قال بعض المحشيين من ان جعلهما مصدرين مبنيين للمفعول لصحة الحمل بين
التعريف وبين المعرف الذي هو المعنى المصطلح ليس بشيء فان صحة الحمل بينهما لا يقتضي

العدل

جعل المصدرين مبنيين للمفعول فان جعل الخروج فقط مصدرا مبنيا للمفعول كاف في صحة
الحمل انتهي كلامه قيل لا يصح تفسير الخروج بالمخرج لان المخرج متعد بخلاف الخروج فانه
لازم فيلزم التفسير بالمباين نعم لو قال العدل اخراجه يصح تفسيره الاخراج به لانه حكان تفسير
الشيء بمشكله اجيب بان الخروج نوعان احدهما الخروج نفسه وثانيهما الخروج المنسوب الى الاخراج
لوجود الخروج في ضمن الاخراج لانه لازمه فلا يكون الخروج المنسوب الى الاخراج منافيا بالمخرج
بل المنافي له هو الاول وان قلت لا يصح تفسير الخروج بالمخرج لان الخروج مصدر المجرد والمخرج
اسم مفعول من المزيد فلا يصح تفسير المجرد بالمزيد قلت هو تفسير باللازم لان معني الخروج
بالفارسية بيرون امدن سواء كان الخروج بنفسه او في ضمن الاخراج فيكون المخرج لازما له او
نقول هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو المخرج وهذا الجواب عن الشبهة الاولى ايضا
وللقائل ان يقول لا يصح تفسيره بالمخرج لانه مصدر لازم فلا يصح تفسيره بالمخرج الذي هو اسم
مفعول لعدم خروج اسم المفعول من اللازم والجواب الجواب ولا يتم في الجواب عنه بان الخروج
متعد بحرف الجر وهو كلمة عن لانا نقول تعدية الفعل بمعنى جعل اللازم متعديا بتضمن الفعل
معنى التصيير مختصة بالباء اي بادخال الباء على المفعول كما صرح اليه الشم في بحث الحرف
والمراد ههنا من التعدية ايصال معنى الفعل الى معموله بواسطة حرف الجر والتعدي بهذا المعني
في الحروف الجارة كلها سواء بدون اختصاص حرف دون حرف فاذا عرفت هذا التفصيل فلا
منافاة بين ماذكرنا وبين ماقال صاحب الزنجاني من ان التعدية بحرف الجر في الكل ثم المراد
من خروج الاسم هو خروج مادة الاسم او معناه عن صيغته وهيئته اي عن صورة نفسه الاصلية
فانه يكون لشيء واحد صور مختلفة فان مادة ثلث ومثلث متحدة مع مادة ثلثة ثلثة وانما قلنا
ذلك لانه يمتنع خروج الاسم وهو عبارة عن مجموع المادة والصورة لانه يلزم خروج الكل عن
الجزء وهو بطل لايقال اذا خرجت المادة عن الصورة فيلزم خروج الجزء وهو ايضا بطل لانا نقول قد عرفت
ان مادة المعدول متحدة بمادة المعدول عنه فمعنى خروج مادة الاسم عن صورته الاصلية هو اعطاء
صورة اخرى لهذه المادة لما عرفت من انه يجوز ان يكون لشيء واحد صور مختلفة (قوله عن صيغته
الاصلية) الاصلية صفة الصيغة والياء للنسبة وبعض الشارحين فسر الاصلية هكذا اي بالقياس
الاولية يعني الصيغة التي كان الاصل والقياس ان يكون الاسم عليها فخرج منه المشتقات والمعتلات
وجميع المغيرات عن اصلها ما ليس بعدل انتهى فظهر من كلامه انه اراد من الاصل هو القياس
والدليل واخرج المشتقات بقيد الاصلية لا باضافة الصيغة الى ضمير الاسم وسنذكر تفصيله
(قوله اي عن صورته التي يقتضي الاصل والقاعدة) اشار به الى ان الاصل بمعنى القاعدة لا بمعنى
الاولى وفيه ايماء الى ان الياء للنسبة قيل هذا التعريف لا يصدق على العدل التقديري لعدم

الاصل و القاعدة فيه و يمكن ان يجاب عنه بان هذا التفسير للعدل التحقيقي و التعريف صادق على العدل التقديري لان المراد ان العدل خروج الاسم عن صيغته الاصلية بان يكون لهذا الصيغة نسبة الى الاصل سواء كان المراد من الاصل الاصل بمعنى الاولى او الاصل بمعنى القاعدة فالاصلية بمعنى الاولوية يشتمل الاصل المحقق و المفروض و في صدق الاصل بمعنى القاعدة على الاصل المقدر والمفروض بعد غاية البعد ولما لم يكن في الاصل المقدر خفاء اشتغل الى تفسير اصل المحقق لخفائه فلا يرد ح ما يتوهم ان الاصل اذا كان بمعنى القاعدة فلا يصدق الاصل المقدر في العدل التقديري لان القاعدة لا تكون مقدرة فلا يصدق التعريف عليه ثم الصورة اعم من الصورة الحقيقية و الحكمية فح لا يرد ما قيل ان اخر معدول من الآخر مع ان الاخر ليس صورة اخر لوجود الالف واللام فيه وذلك لان صورته يكون صورة حكمية له وان لم يكن صورة حقيقية له لان اللام لها حكم الصورة والهيئة لانها زائدة على الكلمة او لانها كالجزء منها فيكون في حكم الصورة في كونه لازمة للكلمة كالصورة والهيئة قيل بقى اشكال آخر لانه ينتقض على خروج اخر عن اخر من وعن اخركم لانه ليس شئ من كلمة من وكم داخلا في الصورة الحكمية ايضا لانهما ليستا لازمتين للكلمة كالهيئة فيهما لوجود الفصل بينهما و بين مدخولهما ويمكن ان يجاب بان كون الامور الثلثة من الاضافة واللام ومن على سبيل الانفصال الحقيقي امر لازم لافعل التفضيل فكانهما داخلتان في الصورة الحكمية لاشتراك بينهما وبين الالف واللام في اللزوم ولا يرد خروج سحر المعين من السحر و امس المعين من الامس لما عرفت من ان اللام داخلة في الصورة الحكمية واعلم انه عرف بعضهم العدل بغير ما عرفه المص لدفع عدم خروج اخر عن اخر من وعن اخركم فقال العدل هو خروج الاسم عما يكون حق هذا الاسم ان يكون عليه اي على حاله سواء كان صورته الاصل صورة هذا الاسم حقيقة او كان في صورة الاصل كلمة لازمة لها فالاول كخروج ثلث ومثلث من ثلثة ثلثة والثاني كخروج اخر عن اخر من او اخركم فان كلا منهما لازم لاخر وان لم يكن من جملة صورته قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على يوم الجمعة في صمت يوم الجمعة لانه يصدق عليه انه خروج الاسم عن الشئ الذي حق هذا الاسم ان يكون على حاله اي حال ذلك الشئ وهو في يوم الجمعة واجيب بان المراد من الخروج المعتبر في العدل هو الخروج التام فليس خروج يوم الجمعة عن قولنا في يوم الجمعة خروجا تاما لان كلمة من مقدرة والمقدر كالملفوظ واجيب ايضا بان في التعريف المذكور اي خروج الاسم عما يكون حق هذا الاسم عليه الى ما لا يكون حق هذا الاسم عليه قولنا الى ما لا يكون له متعلق بالخروج اي خروج الاسم الى ما لا يكون له فح لا يصدق التعريف على يوم الجمعة لانه ليس على وجه كان حقه ان يكون على حال قولنا في يوم الجمعة وبالعكس ايضا لان يوم الجمعة و في يوم الجمعة جميعا يستعملان في لسانهم فحق كل واحد منهما

ان يكون على حاله واعلم ذلك فانه دقيق (قوله لايخفى ان صيغة المصدر) فانه لا يقال ان صيغة الضرب صيغة الضارب والمضروب فباضافتها الى ضمير الاسم خرجت اذ قيل كما يخرج بهذه الاضافة المشتقات كذلك يخرج ثلث ومثلث لان صورة ثلث مثلا مع قطع النظر عن التاء ليست صورة ثلثة لوجود الضمة في ثلث دون في ثلثة واجيب بانك قد عرفت ان المراد من خروج الاسم خروج مادة الاسم ومادة ثلثة ثلثة ومادة ثلث ومثلث متحدة لان المراد من المادة هو الحروف الاصول وصورة المادة مختلفة لجواز ان يكون لشيء واحد صور مختلفة قيل في الجواب نظر لانه يلزم ح عدم خروج المشتقات باضافة الصيغة الى ضمير الاسم لان مادة صورة المصدر ايضا مادة صورة المشتقات لما قلت ان المادة هو الحروف الاصول ويمكن ان يجاب عنه بانه لاشك في خروج المشتقات بقيد الاصلية لعدم الاصل والقاعدة على خروج الضارب من الضرب فلو اضيف خروجها باضافة الصيغة الى ضمير الاسم كان له وجه ايضا لان قوله الاصلية مصحح لاضافة الصيغة الى ضمير الاسم لانها صفة الصيغة قال مولانا عصم فيه ان المراد من الصيغة ههنا اما الهيئة الحاصلة لمادة الكلمة باعتبار الحروف الاصول او الهيئة الحاصلة للمادة باعتبار المعنى الموضوع له فان كان الاول فيكون هيئة الضارب مثلا متحدا بهيئة الضرب وان كان الثاني فهيئتهما وان كانتا متخالفتين ح لان الموضوع له في كل منهما على حدة لان معنى الضرب غير معنى الضارب لكن يلزم ح ان لا يكون خروج ثلث ومثلث عن ثلثة ثلثة عددا لان الموضوع له في ثلثة ثلثة هو العدد وفي ثلث ومثلث هو المعدود ثم قال مولانا المذكور في دفع النقض على المشتقات بان خروج المشتقات اما من المصدر المجرد او المصدر المزيد فان كان الاول فهي خارجة بقيد الاصلية لعدم وجود الاصل والقاعدة على خروج الضارب مثلا من الضرب وان كان الثاني فهي خارجة بما يخرج به المغيرات القياسية وهو ان يكون الاول تحت اصل وقاعدة دون الثاني فان مكرم خارج من الاكرام ولكن الثاني تحت اصل وقاعدة وهي ان اسم الفاعل يجيء من الثلاثي المزيد على وزن المضارع المعلوم بايراد الميم المضمومة موضع حرف المضارعة انتهى كلام الفاضل اقول المشتقات مطلقا سواء كان خروجه من مصدر مجرد او مزيد خارجة بقيد الاصلية وايضا خارجة بما يخرج به المغيرات القياسية وذلك اذا الشارح اراد اخراج كل واحد بقيد على حدة ولا يخفى في صحة اخراج المشتقات باضافة الصيغة الى ضمير الاسم لما عرفت من انه لاشك في صحة اخراجها بقيد الاصلية في صحة اخراجها باضافة الصيغة الى ضمير الاسم لان قوله الاصلية مصحح لاضافة الصيغة الى ضمير الاسم لانها صفة الصيغة فهي خارجة باضافة الصيغة المتصفة بالاصلية الى ضمير الاسم فهي خارجة بقيد الاصلية مآلا ويمكن ان يقال في تصحيح كلام الشارح ان المراد من الصيغة هو الهيئة الحاصلة للمادة باعتبار المعنى المراد فلا يتوجه الاشكال ح

علی ثلث ومثلث لان معنی ثلثة ثلثة بحسب الاستعمال هو المعدود وان كان معناه بحسب اصل الوضع هو العدد ويشعر الی ما ذكرنا قول لاحقه من ان الوصفيه العرضية التي في ثلثة ثلثة صارت اصلية في ثلث و مثلث لاعتبارهما فيما وضعا له بخلاف الضارب بالقياس الی المضرب فان معناهما يختلفان باعتبار المعنى المراد (قوله خرجت المشتقات) اي خرج خروج المشتقات فلا يرد ان العدل ليس نفس المشتقات بل خروجهما واشار بقوله كلها الی خروج بعض المشتقات كضرب ويضرب بقيد الاسم (قوله وان المتبادر من خروجها) عطف علی قوله ان صيغة المصدر اه اشار به الی دفع سؤال ورد علی الاسماء المحذوفة الاعجاز اي الاواخر كيد ودم فانهما خرجان من يدي و دمو وقيل اصلهما يدي ودمي مع انهما ليسا بعدل وعلی الاسماء المحذوفة الاوائل كعدة اصلها وعد وعلی الاسماء المحذوفة الاوسط كمقول عند من قال ان المحذوف عين الفعل لا واو المفعول لان الواو الاصلية داخلة في المادة لا الزائدة و تقرير الجواب خروجها عن العدل لعدم بقاء المادة فيها قال مولانا عصم ان ما يخرج به الاسماء المحذوفة الاعجاز يخرج به المغيرات القياسية التي ابدل حروف الاصلية فيها بحرف آخر كمقام ومختار فان اصلهما مقوم ومختير فيصدق التعريف علی خروجهما من مقوم ومختير ولكن لا يكون المادة باقية فيها نعم لا يخرج به المغيرات القياسية التي هي مدغمة كمد وفر فيصدق التعريف علی خروجهما من مدد وفرر مع بقاء المادة ايضا فيحتاج في اخراجهما الی القيد الذي ذكره بقوله ولا يبعد اه انتهى حاصل كلامه اقول المغيرات القياسية كلها لما كانت خارجة بالقيد المذكور بقوله ولا يبعد اه فلهذا اسند اخراجها اليه وذلك لان صيغة الثانية فيها كمد او فر تحت اصل وقاعدة وهي ادغام الراء في الراء بعد حذف حركتها وكذا مقام ومختار حيث قلبت الواو والفا بعد نقل حركتها الی ما قبلها علی ان عدم بقاء المادة في مقام ومختار غير مسلم لان المادة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والالف فيهما مادة حكمية لانها بدل من الواو ولا يقال اخراج المغيرات القياسية كلها بما ذكره بقوله ولا يبعد اخراج المخرج لان بعضها خارجة بما يخرج به الاسماء المحذوفة الاعجاز وعدم جواز اخراج المخرج علی نقدير ذلك القصد وقال الشيخ الهندي وقد خرج الترخيم بقوله خروج مادة الاسم عن صيغته الاصلية لان في الترخيم تغير المادة لا خروجها عن صيغة المنادى اقول لا يقال ان يد ودم ايضا يخرجان بقوله خروج مادة الاسم عن صيغته الاصلية لان فيهما ايضا تغير المادة لا خروجها مع ان كلام الشارح يدل علی ان خروجهما من يد ودمو لانا نقول جواب الشارح علی تقدير التنزل والتسليم لا يقال ان اخرا لا يكون مخرجا عن الاخر او عن اخرالذي في الاخر وكذلك بعينه في اخر اخرمن واخركم فان كان الاول فلم يكن اخر غير منصرف لعدم بقاء المادة فيه وان كان الثاني فيلزم ايضا ان لا يكون اخر غير منصرف لعدم تغير الصورة فيه كما يكون صورة

لك ومثلث مغايرة المثلثة ثلثة لانانقول المراد هو الثاني والتغير في الصورة باق فيه لان صورة اخر الذي هو مقيد غير صورة اخر المطلق اونقول المراد هو الاول ولكن المراد ببقاء المادة هو مادة حروف الاصول والالف واللام داخلة في الصورة كما عرفت (قوله وان خروجه عن صيغته الاصلية يستلزم آه) اي المتبادر ان خروجه عن صيغة يستلزم آه لان صيغة الخروج تدل على تلك المغايرة ولكن مجرد المغايرة غير كافية في مانعية التعريف لانه يصدق على خروج المقام عن المقوم والميزان عن الموزان لان صيغتهما غير صيغة المعدول عنه ولذلك زاد قوله ولا يبعد آه وان لم نضفه الى المتبادر لانه ليس التبادر مما ذكر الا المغايرة بينهما لا المغايرة المقيدة بذلك الوجه ولكن لو اعتبر بهذا الوجه ليس فيه بعد لان خروجه عن صيغة الاصلي يشعر بان المعدول عنه اصلي والمعدول غير اصلي وقال مولاعصم هذا المعنى غير متبادر من التعريف وحمل الالفاظ على المتبادر واجب في التعريفات اقول يتبادر هذا المعنى من التعريف لانه يدل على كون الصيغة الاولى تحت اصل وقاعدة حيث قال خروجه عن صيغته الاصلية اي عن صورة التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها فلما دل التعريف على الاصل المغايرة فلا بد ان لا يكون المعدول تحت اصل وقاعدة اصلا والا لم يحصل المغايرة التامة الكاملة بينهما واللفظ اذا اطلق انصرف الى الكامل والمغيرات القياسية على عكس ذلك لان الاصل والقاعدة يقتضي ان يكون الاسم على هذه الصورة لا على صورة الاصل فان الاصل ان يكون الاسم على صورة مرمي ومقام ومختار وميزان (قوله واما المغيرات الشاذة آه) وهي الجموع الشاذة اي الجموع التي جمعوا على خلاف القياس والتصغيرات الشاذة وهي ما يكون تصغيره على خلاف القياس والمنسوبات الشاذة وهي ما تدخل عليه ياء النسبة على خلاف القياس واشار به الى دفع سوال تقريره ان التعريف غير مانع لصدقه على خروج اقوس وانيب من اقواس وانياب وهما تحت اصل وقاعدة وهي ان كل لفظ على وزن فعل كقوس وناب يجمع على افعال كاقواس وانياب فالجواب بالمنع بانا لا نسلم انهما مخرجان عن الصيغة الاصلية لانهما انما يكونان كذلك اذا جمع القوس والناب اولا على اقواس وانياب ثم اعتبر اخراج اقوس وانيب عنهما مع انه ليس كذلك بل انما جمع القوس والناب ابتداء على اقوس وانيب على خلاف القياس ولهذا انسبا اليهما في جمعهما ولو كانا مخرجين عن اقواس وانياب لنسبا اي الاقواس والانياب اليهما اي الى اقوس وانيب فكون اقوس وانيب من الجموع الشاذة نظرا الى السوال باعتبار ان جمعهما على اقواس وانياب مبني على ان يجمع القوس والناب اولا على اقوس وانياب وكونهما من الجموع الشاذة نظرا الى الجواب باعتبار ان جمعهما على اقواس وانياب مبني على ان يجمع القوس والناب اولا على اقوس وانيب ثم جمعهما على اقواس وانياب فكونهما من الجموع الشاذة

باعتبار التوقف الذي لا بد منه في السوال والجواب قيل هذا المنع جار في العدل التحقيقي كجمع بانا نقول لا نم ان يكون جمع مخرجا عن الصيغة الاصلية لانه انما يكون كذلك اذا جمع جمعاء اولا على فعل او فعالى او فعلاوات كالجمع والجماعى والجمعاوات وهو غير مسلم لانه جاز ان يجمع جمعاء ابتداء على جمع بفتح الميم على خلاف القياس فيكون من الجموع الشاذة فاذا اعتبر اخراج جمع بفتح الجيم من الجمع او الجماعى او الجمعاوات لا يكون شيء منها تحت اصل وقاعدة واجيب بالفرق بينهما بانهم لم يجدوا الجموع الشاذة في كلامهم غير منصرف وقد وجدوا جمع في كلامهم غير منصرف فاعتبر اخراج جمع منها على الوجه الذي ذكره وانقلت ما الفرق بين العدل التحقيقي والتقديري فان مجرد تقدير العدل فيهما معا هو منع الصرف قلت وان كان سبب تقدير العدل في كليهما هو منع الصرف ولكن الاصل محقق في العدل التحقيقي ومقدر في العدل التقديري والفرق بينهما باعتبار ذلك فتدبر (قوله فيمكن ان يقع المقصود ههنا تمييز العدل الخ) قيل المقصود ههنا ليس مجرد هذا التمييز بل ينبغي ان يكون المقصود تمييز غير المنصرف من المنصرف فانه المقصود من ذكر الاسباب ينبغي ان يكون هذا التمييز فاذا كان التعريف بالاعم جائز اقتعريف غير المنصرف غير مانع فيصدق على يدود ومرمي وغيرهما بتحقق العدل في يدود مع امكان العلمية فيهما وكذلك يتحقق العدل في مرمي مع تحقق الوصفية فيه فلم يتميز المنصرف وغير المنصرف فكيف يصح قوله فيمكن الخ وقوله فلا حاجة الخ هذا ما قالوا اقول التمييز بينهما لم يصل الى حد الضرورة فيكفي في التمييز بينهما باستعمال العرب فما لا يدخله الكسر والتنوين فهو غير منصرف وعلى تقدير تحقق ما لا يعلم باستعمال العرب مع وجود السببين فيه حكم بانصرافه الى ان يعلم حاله باستعمال العرب فان الاصل في الاسم الانصراف (قوله الى ارتكاب تلك التكلفات) قال الفاضل العصام ولما كانت العبارة اي عبارة التعريف غير صريح في افادة بعض القيود سماه تكلفا والا اي وان لم يحمل التكلف بهذا المعنى فهذه العبارة على وجه يفهم المقصود منها بلا تزيق التبادر من غير تكلف انتهى كلامه اقول اللازم من كلامه ان قيود التعريف اذا لم يكن صريحا في المراد صح اطلاق اسم التكلف عليها وهو مما لا يرضى به وايضا اللازم من كلامه ان في عبارة التعريف تكلفا باعتبار بعض القيود لا جميعها مع ان الشارح ما جعل تكلفا باعتبار جميع القيود التي اضاف التبادر اليها ولهذا قال الى ارتكاب تلك التكلفات فاقول لما لم يكن حمل هذا التعريف على المتبادر خاليا عن التكلف اصلا بالنسبة الى بعض قيوده فلهذا جوز اسناد التكلف اليه فح لا يرد ما قال بعض المحشين من ان تصحيح هذا التعريف ط ومتبادر من العبارة وحمل العبارة على المتبادر ليس بتكلف بل التكلف هو العدول عن الظاهر والمتبادر فقوله الى ارتكاب تلك التكلفات ليس بجيد (قوله ولم يصلح للاعتبار الا العدل) فان عدم صلاحية

التركيب والجمع والفي التانيث والالف والنون والعجمة ووزن الفعل فيها فظاهر لعدم صلاحية
الوصف والتانيث في عمر فلامتناع الاجتماع بين العلمية والوصف وبين التذكير والتانيث
فلم يبق الا العدل وهو نادر ومشهور فان قوله لما وجدوا ثلث ومثلث واخر وجمع وعمر غير منصرف
فاعتبروا العدل يدل على ان اعتبار العدل في هذه الامثلة يتوقف على منع صرفها او على وجدانها
غير منصرف وبالعكس ايضا فيلزم الدور ويمكن ان يجاب بانا لانسلم العكس فان منع صرفها او
وجدانها غير منصرف يتوقف على اعتبار سبب من اسباب التسع ولكنه لا يتحقق الا في ضمن العدل
غاية ما في الباب ان منع صرفها مستلزم لاعتباره (قوله لانهم تنبهوا العدل الخ) اي لانهم وقفوا و
جزموا العدل فيما عدا عمر من الامثلة المذكورة لتحقق الاصل والقاعدة فيها فحكموا على منع
صرفها بل المسبب على اعتبار العدل في التحقيقي والتقديري هو منع الصرف ولكن الاصل في العدل
التحقيقي محقق وفي التقديري مقدر ومفروض وانما قال فيما عدا عمر لان من البين ان لا يكون
ذلك الجزم في عمر اي في العدل التقديري وقال بعضهم ان السبب على اعتبار العدل في التحقيقي هو
وجود الاصل لا منع الصرف وفي التقديري هو منع الصرف الا ان الشم لم يعده حسنا (قوله احدهما
وجود الاصل) اي اعتبار وجود الاصل لا وجوده في نفس الامر فيشتمل العدل التقديري ايضا
فان اعتبار وجود الاصل اعم من ان يكون محققا او مقدرا (قوله اذ لا يتحقق الفرعية الخ) اي
لا يظهر بدون اعتبار ذلك الاخراج فان كون العدل مثلا فرع المعدول عنه لا يظهر بدون ذلك
الاعتبار (قوله فوجوده محقق بلا شك) بسبب وجود دليل غير منع الصرف على وجود الاصل وكون
وجوده محققا بلا شك لا ينافي كون مقدمات الدليل ظنية وقد حقق في موضعه ان دلائل النحو
ظنية فلا يرد ما قال بعض المحشيين من ان وجدان دليل غير منع الصرف على وجود الاصل
المعدول عنه لا يستلزم تحقق وجوده بلا شك لجواز كون مقدماته ظنية (قوله وفي بعضها لا دليل)
غير منع الصرف) اي وفي بعض تلك الامثلة مثل عمر لا دليل على وجود الاصل غير منع الصرف
ولا يخفى ان كون منع الصرف دليلا على وجود الاصل في عمر مستلزم لعدم وجدان السبب فيه غير
العلمية ولوجوب اعتبار سبب اخر فيه ولعدم صلاحية اعتبار غير العلمية فيه وانكان مجموع
هذه الامور غير منع الصرف فلا يرد ما قال بعض المحشيين من ان فيه نظر لجواز كون مجموع
وجدان عمر غير منصرف وعدم وجدان السبب فيه غير العلمية ووجوب اعتبار سبب اخر فيه
وعدم صلاحية اعتبار غير العدل دليلا على وجود الاصل المعدول ولا شك ان هذا المجموع منع
الصرف فكيف يصح قوله وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف (قوله واما اعتبار اخراج المعدول عن
ذلك الاصل الخ) لا يقال ان الحصر المستفاد من قوله فانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري انما
هو باعتبار كون الخ بط لجواز كون الانقسام اليهما بسبب اخراج المعدول عن ذلك الاصل المحقق

او المقدر لان اعتبار الاخراج امر محقق لا مقدر فلا يجوز الانقسام اليهما بسبب ذلك الاعتبار
(قوله فعلى هذا) اي على ما قرر مفهوم العدل (قوله معنا ه خروجا كائنا عن اصل محقق) اشار الى
ان المصدر بمعنى اسم المفعول والى ان قوله تحقيقا صفة المصدر المحذوف واجري اعراب الموصوف
على الصفة اي خروجا محققا والعامل في المفعول المطلق قوله خروجه اي يخرج خروجا محققا ولما
لم يكن الخروج محققا بل هو امر اعتباري قال اي خروجا كائنا عن اصل محقق فاثبات المحققية
للخروج باعتبار الاصل المحقق و تفصيل المقام ان المحقق وان كان صفة الاصل في نفس الامر
ولكنه صفة الخروج ظاهرا وكذا قوله اوتقديرا اي خروجا مقدرا عن اصل مقدر فجعل ذلك من قبيل
توصيف الشيء بحال متعلقه بكسر اللام والشيء ههنا عبارة عن الخروج والمتعلق هو الاصل فاسند
المحقق والمقدر الى الخروج بسبب انهما مسند الى الاصل مثل زيد قائم ابوه او زيد ضارب
ابوه فالقيام صفة زيد ظاهرا ولكنه صفة للاب في الاصل واذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور ان توصيف
الخروج بالمحقق والمقدر توصيف الشيء بحال نفسه بان يكون نفس الخروج محققا او مقدرا ولكن
اسناد المحقق الى الخروج ليس على الحقيقة بل على المجاز واما اسناد المقدر اليه على الحقيقة
قال مولانا عصام ان توصيف الشيء بحال المتعلق خلاف الظ فان الظ توصيفه بحال نفسه خصوصا
في قوله اومقدرا كما في القسم الثاني من العدل لان كون الخروج مقدرا انما يكون على سبيل الحقيقية
فيكون من قبيل توصيف الشيء بحال نفسه فليس على ما ينبغي ما فعله الشم من توصيف الشيء بحال
المتعلق انتهى كلامه اقول لما لم يكن توصيف الخروج بالمحقق الا على سبيل المجاز اي توصيف
الشيء بحال المتعلق فعل في القسم الثاني من العدل ايضا من قبيل توصيف الشيء بحال المتعلق
ليوافق بالقسم الاول وان جاز فيه توصيفه بحال نفسه ايضا كما عرفت (قوله كثلث) وهو صفة
ثانية لخروجا اي خروجا كخروج ثلث و مثلث اوخبر مبتدا محذوف اي ذلك الخروج كخروج
ثلث ومثلث او هو كخروج ثلث ا ه (قوله والدليل على اصلهما ان في معناهما تكرارا) قال بعض
المحشيين وانت خبير بان كون المعنى مكررا دون اللفظ وكون الاصل انه اذا كان المعنى مكررا
يكون اللفظ مكررا ايضا لا يستلزم ان يكون اصل ثلث ومثلث لفظا مكررا لجواز كونهما شاذين
ولو سلم ان اصلهما لفظ مكرر لكن لا يلزم ان يكون اصلهما ثلثة ثلثة اذ يجوز ان يكون اصلهما
ثلثا ثلثا لان ثلث ومثلث مونث لوقوعهما صفة المونث في القرآن والظ ان يكون المونث
معدولا عن المونث انتهى كلامه اقول كلامه هذا ليس بشيء لما سبق من انهم وجدوا ثلث ومثلث
في كلامهم غير منصرف ولا يصح للاعتبار الا العدل فلو لم يكن فيه اصل محقق فلابد من اعتبار
الاصل المقدر فيه فلما كان فيه اصل محقق والم يحكم عليه بالشذوذ احدنا اعتبروا ه فيه
(قوله اذا كان المعنى مكررا) اي اذا كان ملحوظا مرتين يكون اللفظ مذكورا مرتين ايضا كما

في جاءني القوم ثلثة ثلثة فان لفظهما مكرر كالمعني وهما منصوبان على الحالية (قوله الى رباع ومربع) قال الفاضل السم الاظهر ان يقم ورباع ومربع بالعطف لان الواسطة بين ثناء ومثنى ورباع ومربع هو ثلث ومثلث وهو المشبه به فلا وجه لادخاله في المشبه الا ان يقم الى بمعنى مع انتهي كلامه واليه اشار مولانا عصم حيث قال لا وجه لقوله الى رباع ومربع والظ ورباع ومربع الا ان يجعل الى بمعنى مع انتهي كلامه وقال مولانا عب اراد بالى تعيين الحد والا فالاظهر الواو بدل الى انتهي كلامه اقول حاصل ما قال مولانا عب سوال وجواب وتقرير السوال على الوجهين الاول انه لو قال بدل كلمة الى واو العطف لكان اظهر لان الى لانتهاء الغاية فتدل على ان بين مثنى وبين رباع ومربع اسم آخر من اسماء العدد مع انه ليس بينهما الا ثلث ومثلث وقد ذكر اولا فلا وجه لادخاله فيه والثاني ان الى يدل على عدم دخول الغاية في المغيا مع انها ههنا داخلة فيه وتقرير جوابه ان الشم اراد بكلمة الى تعيين الحد والغاية الى غاية لتي لا يكون فيه خلاف من الاعداد في كونها من العدل التحقيقي فمعنى كلام الشم ان العدل التحقيقي في الاعداد التي بلا خلاف ينتهي برباع ومربع واذا عرفته هذا فيما قال الفاضل السم في جواب الشبهة المذكورة من ان الى بمعنى مع ليس في المقابلة لان كون الى بمعنى مع لم يخرج الكلام عن الاظهرية لان الاظهرية المذكورة ثابتة مع كون الى بمعنى مع على ان نفي الاظهرية عن شئ لا يستلزم نفي الظاهرية عنه بل يستلزم ثبوتها فيه الا ترى ان نفي الاصوبية عن شئ لا يستلزم نفي الصوابية عنه بل يستلزم ثبوتها فيه فمن نفي الاظهرية عن كلمة الى لم ينف الظهور عنها فجاز ان يكون بمعنى مع على تقدير ملاحظة الظهور ايضم (قوله لان الوصفية العرضية الخ) اشار به الى دفع سوال تقريره ان هذه الوصفية عرضية لا اصلية فلا تكون سببا لمنع الصرف اما كونه عرضية فلان ثلثة ثلثة موضوعة للعدد فلا يكون فيهما وصفية ولكن الوصفية عارضة لهما في الاستعمال نحو جاءني القوم ثلثة ثلثة وتقرير الجواب ان المقصود هو منع صرف ثلث ومثلث لا ثلثة ثلثة فالوصفية العرضية التي في ثلثة ثلثة صارت اصلية في ثلث ومثلث لاعتبارها اي الوصفية فيما وضعا له وكلمة ما عبارة عن الموضوع له والضمير في المراجع اليها والضمير في وضعا الى ثلث ومثلث فان معنى ثلث ومثلث بالفارسية سه سه بودن اي ذات هي متصفة بالثلث فيكون ثلث ومثلث موضوعين للمعدود لا للعدد حتى يكون الوصفية فيهما عارضة وفي حاشية السيد قدس سره للمتوسط هكذا الوصفية في ثلث مثلا اصلية لانه معدول عن ثلثة ثلثة وهذا التكرار لا يستعمل الا وصفا فالوصفية لازمة للمكرر فيكون اصلية فما يوجد من المكرر اعني ثلث يكون اصلية ايضم وان لم يكن الوصفية في اسماء العدد نحو واحد والمثان اصلية تم كلامه ثم

لا يخفى ان ثلث ههنا بضم الثاء لما عرفت من ان معناه مددود بخلاف ما اذا كان بالفتح كما قالوا الظاهر ان يكون ثلث بفتح الثاء من اسماء العدد لا بضمها وعليه يدل ما قالوا ان اسماء العدد كلها موضوعة للعدد واستعمالها في المعدود على سبيل المجاز فاذا قلنا العشرة نصف عشرون فيكون العشرة ح مستعملة في المعنى الموضوع له واذا قلنا ان لي عليك عشرون درهما فيكون عشرون ح مستعملا في المعنى المجازي (قوله لاعتبارها فيما وضعاله) يشعر بان ثلث بضم الثاء ليس من اسماء العدد الا ان يحمل الوضع فيه على الوضع النوعي اذ في المجاز وضع نوعي ايضا او يحمل الاعداد اعم من الاسماء العدد فانه صرح بعض الشارحين بكون ثلاث ومثلث من الاعداد (قوله واخر جمع اخرى) لان جمع المونث في افعل التفضيل يجيء على وزنين كما يجيء الجمع المذكر فيه على وزنين فيقال اخر اخران اخرون واخرى اخريان اخريات او اخر فيكون اخر جمع اخرى (قوله مونث اخر) اي اخرى مونث آخر (قوله واخر اسم التفضيل لان معناه في الاصل اشد تاخرا) لكنه لا يستعمل في هذا المعنى بل يستعمل بمعنى غير بعني ديكر كما يقال جاء ني زيد لكن لابد ان يكون الغير من جنس زيد لا من جنس امرأة وغيرها وقيل اخر اسم تفضيل لان اشتقاقه كاشتقاق اسم تفضيل لانه يقال آخر اخران اخرون واخرى اخريان اخريات واخر كما يقال افضل افضلان افضلون وفضلى فضليان فضليات وفضل والظاهر انه لا يحتاج الى الدليل لان اصل اخر على وزن افعل اسم تفضيل قلبت الهمزة الثانية بالالف الذي هو مناسب بحركة ماقبله وهي الفتحة ثم المعني المذكور وهو اشد تاخرا في الاصل لا يكون الا في افعل التفضيل فالاشتقاق لازم له فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من ان الدليل لا يدل على المدعى اذ اسم التفضيل من المشتقات والدليل يدل على الاشتقاق فلا يدل على المدعى وايضا ان التاخر الشديد قد يكون في غير اسم التفضيل ايضا انتهى (قوله ثم نقل الى معنى غير) لان معنى غير لازم لمعناه (قوله وقياس اسم التفضيل الخ) قيل ان هذا القياس اما في اسم التفضيل الذي يستعمل في المعنى التفضيلي او في اسم التفضيل مطلقا اي سواء يستعمل في المعنى التفضيلي او غيره فانكان الثاني فالمنع فيه مجال وانكان الاول فمسلم لكنه غير مفيد لكون اخر ههنا بمعنى الغير والجواب ان المراد ان قياس اسم التفضيل كذلك باعتبار الاصل اي بحسب الوضع فالعدل المعتبر ههنا هو العدل بحسب الوضع فالجواب باختيار الاول قال بعض المحشيين ان الدليل لا يستلزم كون اخر معدولا عن احدها اذ يجوز ان يكون شاذا مخالفا للقياس انتهى كلامه اقول وفيه ما عرفت في ثلث مثلث فتذكر (قوله وحيث لم يستعمل بواحد منها علم الخ) قيل لا يعلم ذلك بمجرد ذكر اخر بدون ذكره في التركيب فلا بد ان يذكر في التمثيل تركيبا من تراكيب البلغاء وقع فيه اخر بدون واحد من الامور الثلثة ليعلم انه لم يستعمل بواحد منها

و اجيب بان ايراد اخر ههنا اشارة الى آخر الواقع في تركيب البلغاء قيل هذا القياس يستدعي ان يكون اخر بمد الهمزة ايضا معدولا عن اخر المستعمل مع احد ها وليس كذلك لان فيه وزن الفعل وسيجيئ ان العدل ووزن الفعل متضادان لا يجتمعان في كلمة واحدة واجيب بانه قد مران مجرد وجود الاصل للاسم المعدول غير كاف بل لا بد من اعتبار اخراجه عنه ولا حاجة الى هذا الاعتبار في اخر بمد الهمزة لوجود العلتين فيه وهما الصفة و وزن الفعل ولا بد من ذلك الاعتبار في اخر فافترقا ثم المراد ان احدا من هذه الامور الثلثة يذكر مع اسم التفضيل في التركيب كما يشعر به تحت اسم التفضيل وصيغته يستعمل في قوله وقياس اسم التفضيل ان يستعمل اذ ا يضا يشعر به فلا يرد ما قيل ان استعماله بواحد من هذه الثلثة اما ان يكون في اللفظ او اعم من ان يكون لفظا او تقديرا فان كان الاول فممنوع وان كان الثاني فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون كلمة من مقدرة فيه كما في قوله الله اكبر اي اكبر من (قوله فقال بعضهم الخ) قيل الاولى ان يكتفي بما سبق ذكره ولا يذكره هذا الكلام لانه يتوجه عليه ان المعدول عنه اذا كان معرفة فلا بد ان يكون المعدول ايضا معرفة فاذا كان معدولا عما فيه اللام يلزم ان يكون المعدول عنه والمعدول معا معرفة لان المعدول في حكم المعدول عنه مع ان المعدول نكرة لانه وقع صفة للنكرة في قوله تعالى من ايام اخر وان كان موافقا لموصوفه افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا كما هو شان المستعمل باللام ويتوجه على البعض الثاني ايضا ان اسم التفضيل اذا استعمل بمن يكون مفردا مذكرا فيلزم عدول المثنى والجمع عن المفرد ويكون المعدول مطابقا لموصوفه بخلاف المعدول عنه المستعمل بمن ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نم ان يكون المعدول عنه معرفة لجواز عدم قصد التعريف من الالف واللام وعن الثاني بان افعل التفضيل اذا استعمل بمن يستوي فيه التذكير والتانيث والتثنية والجمع وعنهما بانه لم لا يجوز ان يكون الموافقة بين المعدول والمعدول عنه في العدل التقديري لا في التحقيقي (قوله اي عن الاخر جمع اخرى لان الكلام في اخر جمع اخرى (قوله انما لم يذهب) بصيغة المجهول وفي اكثر النسخ لم يذهبا بصيغة التثنية بارجاع الضمير الى البعضين المذكورين (قوله لانها توجب التنوين) اي اذا حذف المضاف اليه سد التنوين مسده كما في حينئذ (قوله والبناء) اي لا يحذف المضاف اليه الامع بناء المضاف كما في الغايات مثل قبل وبعد لا يقال ان قوله وانما لم يذهب الى تقدير الاضافة مما لا يقتضيه السوق والمقام لانه يقتضي ان يقم وانما لم يذهب الى انه معدول عما فيه الاضافة على ان التقدير في الاضافة غير معقول لانا نقول المراد ان اخر اذا كان معدولا عن اخر المضاف اليه لوجب التنوين الخ وليس شيء منها في اخر فلا يكون معدولا عن اخر المضاف فكان المضاف اليه مقدرا (قوله واضافة اخرى مثلها) في المضاف اليه لا المثل في المضاف ولكن شرط المضاف في الاضافة الثانية ان يكون تابعا للمضاف الاول

سواء كان تاكيدا للمضاف الاول او معطوفا عليه والاول مثل يا تيم تيم عدي والثاني مثل ابوي واخويه اي ابويه بخلاف المضاف اليه فان المعطوف عليه في حكمه (قوله مونث اجمع) اي جمعاء مونث اجمع وطريق صرفه مثل اجمع جمعاء اجمعون جمع ولا يكون له تثنية وكذلك اكتع كتعاء اكتعون كتع وكذلك بتع وبصع بالصاد المهملة (قوله وقياس فعلاء افعل اه) اي القياس في لفظ على وزن فعلاء ويكون مونثا لافعل ان جمع فيكون اجمع مذكره لا يقع جمع فعلاء على وزن فعالي او فعلاوات لا يتوقف على ان يكون له مذكر على وزن افعل فانه لو لم يكن له مذكر على وزن افعل ايضا يجمع على فعالي او فعلاوات كصحراء على صحاري او صحراوات مع انه لم يكن له مذكر على وزن افعل كاصحر لانا نقول لما كان له مذكر على وزن افعل في خصوص المادة فقال كذلك قيل فعلاء انما يجمع على فعل اذا جمع مذكره على فعل ايضا مع انه جمع اجمع على اجمعون لا على جمع بسكون الميم وبعبارة اخرى ان فعلاء افعل انما يجمع على فعل اذا لم يجمع مذكره بالواو والنون او بالياء والنون مع انهم قالوا اجمعون واجمعين الان يقع هذا الجمع من الشواذ ولا يخفى ان معنى هذا الترديد المستفاد من قوله انكانت صفة ان يجمع اه ان جمع في الاصل صفة وصار اسما لغلبة الاسمية فلو لاحظت اصله يجمع على فعل ولو لاحظت اسميته يجمع على فعالي وفعلاوات قيل ان فعلاء لو كان اسما لكان جمع ايضا كذلك وافعل اذا كان اسما يجمع بالواو والنون اذا كان علما وليس اجمع علما فلا يصح ان يجمع بالواو والنون وانكان صفة يجمع بالواو والنون اذا لم يكن افعل فعلاء كما يجيء في بحث الجمع واجيب بانه شاذ وقيل انه علم جنس (قوله ان يجمع على فعالي) في التكسير وعلى فعلاوات في التصحيح ولمبدا ابو علي (قوله والاخر الصفة الاصلية وان صارت) الوصفية (لغلبة الاسمية في باب التاكيد اسما) اي لا تضر الغلبة اي غلبة الاسمية في باب التاكيد على الوصفية الاصلية كقولك جاءني القوم اجمعون كلهم فان اجمعون تاكيد القوم ولا يكون المراد من اجمعون هو الذات المتصفة بالجمعية حتى يتحقق الوصفية فيه بل صار اسما فيكون المراد منه جماعة مخصوصة قيل لو كان في جمع صفة فاما ان يكون من باب احمر حمراء اي باعتبار انه افعل الصفة كاحمر او من باب الافضل اي باعتبار انه افعل التفضيل فانكان الاول لم يصح جمع اجمع على اجمعون لان جمعه باعتبار الاصل اي افعل الصفة هو فعل كحمر وباعتبار معناه الاسمي على فاعل كاساود وانكان الثاني لم يكن مونث اجمع جمعاء بل يجب ان يكون مونثه جمعى بضم الجيم واجاب عنه الشيخ الرضي بانه اسم التفضيل في الاصل فمعنى قرأت الكتاب اجمع انه اتم جمعا في قراءتي من كل شيء ثم جرد عن معنى الزيادة فعدل عن لوازم اسم التفضيل فهو كاخر فصار في حكم احمر لفظا ومعنى فيصح ان يكون مونثه جمعاء كحمراء لان العدل والصفة الاصلية انما يكون في جمع واما في اجمع واخواته كاجمعان واجمعين وغيرهما فان الفعل مع الصفة كما ذكره واجمع اسم تفضيل دون احمر وابيض واعور لان اسم

التفضيل لا يجيئ من اللون والعيب (قوله وعلى ماذكرنا) من تفسير معنى الخروج عن صيغتها
الاصلية وتبيينه بالامثلة لا يرد الجموع الشاذة اي لا ينتقض التفسير بها ولك ان تجعل اشار
الى قوله ولكن لا بد في اعتبار العدل من امرين احدهما وجود الاصل للاسم المعدول وثانيهما
اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل وانما اعاد اخراج الجموع الشاذة ههنا للاهتمام بشانها فان فيما
سبق كان مجرد منع وههنا يكون استدلالا لا اثباتا على كونها جموعا شاذة بقوله وكيف ولو اعتبر اه
لا يرد ح ماقيل من ان ذكره مكرر ههنا لا احتياج اليه لاخراجها في ضمن التعريف وللقائل ان يقول
اوجه ايراد الاستدلال في خاتم الامثلة وعدم ايراده في ذيل المنع فيما سبق الا ان يتم ايراده
في اخر الامثلة للاهتمام بشانها في الاخراج او يقم اخراجها ههنا بالمنع بعبارة اخرى غير عبارة
المنع الذي سبقت في تعريفه فان قوله فانه لم يعتبر اخراجهما اه اشارة الى المنع بعبارة اخرى
انا لا نسلم اعتبار الاخراج فيهما عما هو القياس فيهما مع ان اعتبار الاخراج معتبر في العدل كما
سبق من ان الفرعية لا يتحقق بدون ذلك الاعتبار في قوله وكيف ولو اعتبر اه منقلها لهذا المنع
واستدلال فيكون هذا المنع ههنا للاهتمام بشانها (قوله فانه لم يعتبر اخراجهما عما هو القياس
اه) وانما يكون ذلك الاعتبار اذا جمع القوس والناب اولا على اقواس وانياب ثم اعتبر اخراج
قوس و نيب عنهما (قوله ولو اعتبر جمعهما اولا) اي بدون جمع القوس والناب اولا على اقواس
وانياب (قوله فلا قاعدة اه) اشار به الى جواب سوال تقريره ان اطلاق اسم الشاذ على الجموع
الشاذة لا يتوقف على ما ذكره سابقا لانه جاز ان يكون شذوذها لمخالفتها بالقاعدة للاسم المخرج
لا بما ذكره فيما سبق فاجاب بقوله ولا قاعدة اه (قوله فمن اين يحكم فيها اه) لا يقم لم لا يجوز
ان يكون شذوذها لمخالفتها للاستعمال فان مخالفة القاعدة كما يكون سببا للشذوذ كذلك مخالفة
الاستعمال يكون سببا له لانا نقول الجموع الشاذة مستعملة بينهم (قوله ومن هذا تبين الفرق اه)
من ان الشاذ هو الذي لا يكون موافقا للاصل والمعدول هو الذي يكون موافقا له (قوله يكون الداعي
الى نقله ز وفرضه منع الصرف لا غير) لا يقم هذا ينافي ما ذكره سابقا في ذيل قوله واعلم انا نعلم
قطعا انهم اذا يفهم منه ان الداعي الى تقديره امور ثلثة وهي وجدان عمر غير منصرف في كلامهم
وعدم وجدانهم فيه سببا ظاهرا غير العلمية وكون العدل صالحا للاعتبار فقط دون غيره لانا نقول
ان المذكور فيما سبق هو الداعي الى تقدير العدل واما المذكور فيما نحن فيه الداعي الى تقدير
اصل المعدول عنه فلا منافات ح (قوله كعمر خبر مبتداء محذوف) اي يكون ذلك الخروج كخروج
عمر او عمر قبل العلمية جمع عامر وزفر قبل العلمية بمعنى السيد ثم ان العطف في قوله وكذلك
زفر مغن عن ذكر قوله كذلك الا ان يقال ان الكاف في قوله كعمر للتمثيل لا للتشبيه فلا بد ح من ذكر
كذلك (قوله ومثل باب قطام) ولا يخفى ان ما يفهم من لفظ المثل يفهم من لفظ الباب ايضا فتقدير

المثل مما لا يحتاج اليه الا ان يقال ان التمثيل للمشاكلة بقوله كعمر لا لقصد المعنى (قوله المعدولة
من قاطمة) وانما لم يقل عن قاطم بدون التاء كما قال عامر وزافر ولم يقل عامرة وزافرة لان في معنى
قطام التانيث لانها اسم امرأة فينبغي ان يكون المعدول عنه ايضا مونثا (قوله على فعال علما
للاعيان الخ) والتقييد بالعلم احتراز عما لم يكن علما بل كان صفة مثل فساق بمعنى يا فاسقة والتقييد
بالاعيان جمع العين احتراز عما لم يكن علما للاعيان الخارجي بل كان علما للمعنى كفجار بكسر
الفاء بمعنى الفجور والمراد بالعين المونث الامر المونث القائم بذاته كالمرأة والناقة والارض
والكوكب و يقابله المعنى المونث و هو المعنى القائم بغيره كالكتابة مثلا والتقييد بالمونث
احتراز عما يكون مذكرا مثل كلاب وعلاب واعلم ان فعال اسم فعل كنزال مبني اتفاقا وكذا
فعال مصدرا كفجار او صفة كفساق واما فعال الذي هو علم للاعيان المونثة ففيه الخلاف وهو
المراد بقوله ان فعال مبني عند اهل الحجاز ثم اعلم ان بناء الكلام على ان قوله كعمر ومثل باب
قطام تمثيل لتقدير العدل في المعرب الذي هو غير منصرف فلا بد ان يراد بباب قطام ما اراد الشارح
بقوله واراد ببابها كل ما هو على فعال الخ ليطابق المثال بالممثل لانه معرب عند بني تميم بخلاف
ذوات الراء فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من انا لا نم ان مراد المص بباب قطام كل ما هو على
فعال علما للاعيان المونثة من غير ذوات الراء لم لا يجوز ان يكون مراده بهذا الباب كل ما هو
على فعال علما للاعيان المونثة سواء كان من ذوات الراء او من غيرها لا يقال ان هذا غير صحيح
لان ما هو من ذوات الراء عند من قدر فيها العدل مبني فليس مما نحن فيه فان الكلام في المعرب
لانا نقول كون الكلام في المعرب يقتضي ان لا يبحث عن المبني اصالة ولا يلزم منه ان لا يبحث
عنه بالتبعية ايضا لانه تمثيل والتمثيل ليس يبحث عنه انتهى كلامه (قوله في لغة بني تميم) اي
في مذهبهم (قوله نحو حضار وطمار) وفي بعض النسخ ووبار قيل حضار علم للكوكب ونقل عن القاموس
انها اسم جبل وطمار علم لجنس المكان المرتفع ووبار ارض في اليمن (قوله وليس فيهما الا
سببان) قيل المراد اما انه ليس فيهما من اسباب منع الصرف الا سببان او ليس فيهما من اسباب
البناء الا سببان او ليس فيهما شيء اصلا الا سببان فان كان الاول فهو وان كان صحيحا لكن ليس
له فائدة لانه في صدد بيان بنائه حيث قال فانهما مبنيان وفي بعض النسخ فانها اي حضار مبنية
فينبغي ان يقال بدل قوله وليس فيهما الا سببان وليس فيهما الا الموافقة في الوزن وبمجرد الموافقة
فيه لا يوجد البناء فقدر العدل لتحصل البناء وان كان الثاني فهو غلط لان هذان السببان ليسا من
اسباب البناء وان كان الثالث فهو غلط ايضا لان لهما اوصافا كثيرة غير هذين السببين كموافقة الوزن
هذا ما تعرضوا به ومنهم الفاضل المسمى الا ان الفاضل المذكور حرر هذه الشبهة على وجه التقسيم
بيان الشقوق فيها بل هو غلط فارجع اليه حتى تبين لك ما ذكرنا اقول يمكن الجواب عنه باختيار

الثاني بجعل الاستثناء منقطعا لا متصلا حتى يرد ما ذكرنا والقرينة على كون الاستثناء منقطعا
قوله والسببان لا يوجبان البناء فان هذا الكلام يشعر بان المستثنى ليس من جنس المستثنى
منه لان معناه انه والحال انهما ليسا من اسباب الموجب للبناء (قوله فاعتبر فيهما العدل لتحصيل
سبب البناء) اي ليضم الى مناسبتهما لنزال ورناء مناسبتهما له عدلا فيحصل البناء وذلك لان مجرد
المناسبة الاولى لا يوجب البناء والا لبني هلام وكلام وسحاب وانما عنوا ببنائهما ليحصل الكسر
اللازم بسبب البناء اذ كسر الراء مصححة للامالة المطلوبة المقصودة من قوله حملا على نظائره ولان
الراء ثقيل لكونه حرفا مكررا والثقيل يستدعي الخفة والبناء اخف من الاعراب لان البناء بحركة
واحدة بلا تنوين وحركات ثلاث وقيل انما التزموا بناءهما لانهما لفظان طويلان لانهما يشتملان
على حرف زائد وهو الالف فاعتبر البناء للخفة لا يقال هذا الوجه يلزم ان يكون غير ذوات الراء ايضا
مبنيا كقطام لاشتماله على حرف زائد فيكون طويلا ثقيلا لانا نقول في ذوات الراء ثقل اخر فان الراء
ثقيل لانه مكرر في اللسان فبينهما فرق ثم ان حضار مبني لانها مشابه لنزال المشابه للامر لانه
بمعنى انزل بكسر الهمزة ووجه المشابهة بين حضار ونزال ان كل واحد منهما معدول عن شيء
فان نزال معدول عن انزل وكذا تراك معدول عن اترك بضم الهمزة ثم الظاهر ان يكون العدل في ذوات
الراء تحقيقيا لا تقديريا فانزل بكسرتين امر من نزل ينزل بضم العين فقياسه ان يجيء بضمتين
فلما جاء بكسرتين علم انه اي انزل بكسرتين معدول عنه اي عن انزل بضمتين وكذا اترك بضمتين
امر من ترك يترك بفتح العين لا يقال قد سبق ان تقدير العدل انما يكون لمنع الصرف لا غير لانا
نقول ذلك في غير المنصرف وفي المبني يكون بسبب اعتباره البناء ايضا لا يقال لو كان اعتبار العدل
سببا للبناء فكان قطام ايضا مبنيا لاعتباره فيها لانا نقول ليس فيها عدل حقيقة بل قد اعتبر والغرض
الاطراد والاعتبارات لا تؤثر الا في حق ما اعتبر فيه اصالة لئلا يلزم بطلان السعي والغرض فان قدر
العدل للبناء لزم البناء كما في ذوات الراء وان قدر للاطراد في تقدير العدل فلا وجه للبناء (قوله
ولهذا يقال ذكر باب قطام الخ) واجيب بان قوله قطام ليس مثالا بل تنظير وذكره استطرادي وفيه
اشارة الى ان تقدير العدل لا يلزم ان يكون لمنع الصرف فقط بل تقديره في غير المنصرف قد يكون
للحمل على الاخوات وقال بعض الشارحين ان المراد بالعدل التحقيقي ما كان عليه دليل غير منع
الصرف واطراد الباب والتقديري بخلاف ذلك فلا يشكل ح بنحو قطام (قوله وحمل ما عداها) عطف
على اعتبار العدل (قوله وهو كون الاسم دالا الخ) وانما فسره به لا بالدال لانه هو السبب لمنع
الصرف والحاصل ان الوصف قد يطلق بمعنى الصفة وهو الاسم الدال على ذات مبهمة ماخوذة مع
بعض صفاتها وقد يطلق بمعنى الوصفية وهو كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض
صفاتها وما هو سبب لمنع الصرف هو الوصفية لانها حالة في الاسم الغير المنصرف لا الصفة لانها عين

مبحث الوصف

ذلك الاسم فلذا اختار المعنى الثاني في تفسيرة (قوله على ذات مبهمة) لم يتعين ببعض الصفات التي اخذت معها ولوحذفت تلك الصفات معها قيل هذا التعريف ليس بجامع لانه يصدق على الاوصاف الماخوذة من صفات مقيسة الى ذات معينة كالفياض الذي هو ماخوذ من الفيض الذي هو كثرة الماء فانه يدل على ماء كثير لا على ذات مالها الكثرة المائية فتدبر وكذلك المصغر يدل على ذات معينة متصفة بالحقارة مع انه وصف ايضا فان ادير بضم الهمزة وفتح الدال مصغر ادور بفتح الهمزة وضم الدال جمع دار يدل على دور متصفة بالحقارة مع انه وصف ولهذا كان غير منصرف بالوصفية ووزن الفعل الذي كان في المكبر فان التصغير لا يخل لوزن الفعل فيما اوله احدى الزوائد فالاولى ان يقال هو كون الاسم دالا على ذات مبهمة لم تتعين الا ببعض الصفات الماخوذة معها كاحمر او بما قيس اليه ذلك البعض وهو الذات المعينة كفياض وادير فان الحقارة وصف تدل على ذات مبهمة لم تتعين الا بما قيس اليه ذلك البعض وهو المصغر اعني ادير المتصف بالحقارة وانقلبت اذا كان المصغر وصفا فكيف يصح منع صرف طلحة بالعلمية والتانيث قلنا هذا من باب توسعاتهم حيث لم يفرقوا بين المصغر والمكبر قيل التعريف ليس بجامع لعدم صدقه على رحمن ورحيم لانهما لا يدلان على ذات مبهمة لان المراد منهما هو الذات المعينة واجيب بان المراد هو الدلالة على ذات مبهمة بحسب اصل الوضع وانهما بحسب الوضع عام يتناول الواجب وغيره ثم استعمل في الواجب لغلبة الاسمية كما في الاسود وفيه نظر لانه ح لا يحتاج الى قوله وشرطه ان يكون وصفا في الاصل لاعتبار القيد بحسب الوضع في التعريف وايضا لا يحتاج الى قوله سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع الا ان يقال ايراده للتوضيح والتصريح بما علم ضمنا قيل التعريف ليس بمانع لصدقه على اله بكسر الهمزة ومد اللام لان معناه المعبود وهو وصف اجيب بان المعتبر في الوصف ان يكون مقصودا ومعناه المعبود غير مقصود لان المقصود من الاله هو الذات المعين (قوله سواء كانت هذه الخ) القرينة على هذا التعميم قوله وشرطه الخ (قوله اخذت مع بعض صفاتها التي هي الحمرة) المذكورة وزاد قيد المذكورة مولانا عصام قال الفاضل السم وفيه ان مثل الذكورة والانوثة لو كانت من جملة الصفات التي كان الاخذ معها موجبا للوصفية يلزم ان يكون جميع الاسماء النكرة وصفا لانه يدل على ذات مبهمة ماخوذة مع الذكورة والانوثة فيلزم ان يكون مثل انسان وفرس وحيوان وحجارة وتجارة وكتابة وصفا وليس كذلك انتهى كلامه اقول دلالة الاحمر على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها انما يكون بحسب الوضع بدليل قوله سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل احمر فما قال الفاضل السم على ما عرفته انفا ليس بشئ لانه ليس دلالة شئ من الامور المذكورة على الذكورة والانوثة بحسب الوضع بخلاف دلالة احمر على الذكورة فان الانسان مثلا يدل على الحيوان.

الناطق بالوضع وكل واحد من الذكورة والانوثة خارج عنه بخلاف احمر فان معناه شيء يذكر له الحمرة فالذكورة داخلة في مفهومه ويقع افرادمن الدلالة على ذات مبهمة هو الدلالة على الذات المختلفة الحقائق لان الذات المبهمة انما يكون دالة على هذا التقدير ولهذا قالوا ان ادور بضم الدال معناه ذو ر معينة متصفة بالحقارة كما عرفت في صدر هذا السبب (قوله فانه لما اجري) ولفظ اجري يستعمل في موضع كان على صفة لشيء او حالا عنه وههنا المراد هو الاول (قوله لاصالته) وقوته لان الاصل في الاسم الانصراف ومنع الصرف على خلاف الاصل ففي الوصف الاصلي قوة ينصرف الاصلي الى غيره بخلاف العرضي (قوله لا العرضي لعرضية) قال مولانا عب فانه في معرض الزوال فكانه لم يثبت والسبب الرافع للاصل وهو ههنا الصرف لا يكون الا اذا كان راسخا قال الشيخ الرضي لم يقم لي الى الان دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف العرضي والاستدلال على ذلك بانصراف اربع مع وجود وزن الفعل والوصف العرضي فيه مدخول لانا لا نم ان يكون انصرافه للوصفية العارضية لم لا يجوز ان يكون انصرافه لعدم وجود شرط وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء فانه يقبل التاء حيث يقع اربعة واجاب بعضهم بان هذه التاء ليست عارضة على اربع كما هي عارضة في يعمل والا كان اربع مذكرا مقدما على اربعة مع ان المذكر هو اربعة والمونث اربع والمذكر مقدم على المونث لانه اصل والمونث فرع وقيل في رده هذا ليس بشيء لانه اذا جاز ان لا يعتد بالوزن الاصلي في يعمل بسبب عروض تاء تخرجه عن الوزن فكيف يعتد بسبب بالوزن العارض في اربع مع كونه في الاصل خارجا عن شرط اعتبار الوزن قال السيد قدس سره وليس بشيء ما قيل ان المراد من عدم قبول التاء عدم قبول تاء التانيث والتاء في اربعة للتذكير لا للتانيث لان قولك اربعة رجال او زيدين باعتبار الجماعة انتهي والتذكير مفهوم من اختصاصها بجماعة الذكور ويؤيده ما قاله انقلاب تاءها في الوقف وعدم انصراف قولهم اربعة نصف ثمانية واجاب المص بان المراد عدم قبول التاء اذا كان دخولها قياسا وليس دخولها في اربعة قياسا بل على خلاف القياس والقاعدة لان القياس والقاعدة دخولها على المونث انتهى حاصل ما قال مولانا عب (قوله ان يكون وصفا في الاصل الذي هو الوضع) قال قدس سره في الحاشية وانما كان الوضع اصلا لتفرع الدلالات المعتبرة عليه انتهى اي لتفرع دلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة والاستفادة على الوضع صار الوضع اصلا لان الاصل ما يبتني عليه شيء فيكون الدلالات الثلث فرعا للوضع لاعتبار الوضع في مفهوماتها فيكون الوضع اصلا لا يقال لا منع لظرفية الوضع للوصف لانا نقول لما صار الوضع اصلا والدلالة فرعا له فصح نسبة الدلالة التي هي وصف الى الوضع بكلمة في لتوهم ان اشتمال الاصل على الفرع كاشتمال الظرف على المظروف فيكون الوضع ظرفا حكميا بالنسبة الى

الدلالات لان الدلالات تحصل منه فكانها فيه او نقول المضاف محذوف اي شرطه ان يكون
وضعا في زمان الوضع بانكانت الوصفية وقت الوضع قال الفاضل السم يجوز جعل قوله في الاصل
خبران يكون فلا حاجة ح الى تقدير وضعا حتى يتوهم جعل الاسم والخبر امرا واحدا انتهى كلامه
اقول انما قدر قوله وضعا لان قوله ان يكون في تاويل الكون ولا يجوز ان يقع شرطه كون الوصف في
الاصل اي في الوضع فانه ليس هذا الكون في الاصل بل يكون الوصف فيه فلذا قال شرطه كون الوصف
وضعا في الاصل ثم ما قال الفاضل السم من انه يتوهم ان يكون الاسم والخبر شيأ واحدا ليس بشيء
لان معناه ان شرطه ان يكون الوصف اي المسمى بالوصف الاصطلاحي وصفا في الاصل (قوله
فلا تضره بان تخرجه الخ) الفاء للتفريع واشار بقوله بان تخرجه الخ الى دفع ما يقم ان الوصفية
تزول بالعلمية الاسمية لانها وان زالت بالغلبة في الجملة ولكنها لم تخرجها عن سببية منع الصرف
اي سببيتها باقية (قوله ومعنى الغلبة اختصاصه) والحاصل ان معنى الغلبة ان يكون اللفظ في الاصل
عاما للاشياء ثم اختص ببعضها لكثرة الاستعمال فيه بحيث لا يحتاج في الاطلاق عليه الى قرينة
وذهب الشيخ الرضي الى ان غلبة الاسمية على الوصفية مشروط ببقاء المعنى الوصفي فاذن
لم يصر اللفظ الدال على المعنى الوصفي اسما محضا وان خرج عن كونه وصفا لفظا لعدم صحة
اجرائه على غير ذلك الفرد وهو ظ ولا ماية لاعتباره في المفهوم ثم ما ذكره يحتمل ان يكون
تعريفا للغلبة الوصفية او تعريفا للغلبة الاسم المطلق سواء كان اسم الجنس اولا فان النجم اسم
وهو في الاصل مطلق النجم ثم غلب على نحو السبعة كما في ابن عباس فان للعباس كان البنون كثيرة
لكن اذا قيل ابن عباس فالذهن ينتقل منه الى عبد الله بن عباس ثم المراد بقوله اختصاصه
ببعض افراده هو بعض افراده النوعية لا افراده الشخصية لانه ح يصير علما فلا يوثر في منع
الصرف لعدم معنى الوصفية فيه ح (قوله في الفهم عنه) اي في الفهم عن اسود بسبب الغلبة
الاسمية في الحية السوداء فلا يرد ح انه لم لا يجوز ان يكون القرينة هي كثرة الاستعمال على
فهمها عنه (قوله فلذلك المذكور الخ) اشاره الى ان ارجاع ذلك الى الامرين وهما اشتراط
الوصف الاصلي وعدم مضرة الغلبة الاسمية تاويل المذكور فلذلك نشر على ترتيب اللف
فارجاعه اليهما للتوضيح وايضا المشار اليه في ذلك بعيد فناسب ارجاعه اليهما معا اولان
الغلبة متفرعة على اشتراط اصالة الوصفية قيل ان الفاء للتفريع واللام للعلة فاحدهما
يغني عن الاخر واجاب عنه مولانا عب بان الفاء للنتيجة فيدل على ترتب العلم واللام
للتعليل فيفيد ترتب المعلوم انتهى فيكون كل واحد منهما لغرض لا يثبتها وله الاخر
ومعنى كونه لترتب العلم انه يحصل العلم من قبل الفاء الى ما بعدها فيحصل العلم
من اشتراط الوصف الاصلي ومن عدم مضرة الغلبة الاسمية انصراف اربع وامتناع صرف

فلا يكون شئ منهما مستلزما للآخر فاذا عرفت ذلك فما قال مولانا عصم من ان الفاء لترتب النتيجة لا العلم بها كالفاء الواقعة في النتايج كما في قولنا فالعالم حادث فهذه النتيجة حاصلة عند ترتيب الصغرى والكبرى وان لم يكن لنا علم بها لا طائل تحته اصلا ولا يخفى انه يحصل العلم بالنتيجة من فاء النتيجة فان اللام يدل فيه على انتفاء صرف اربع على المشار اليه بذلك وهذا الانتفاء اثر للاشتراط المذكور فيصح فاء النتيجة ولام التعليل الذي تدل على العلية في نفس الامر فتامل (قوله صرف لعدم اصالة الوصفيه اربعة) واشار بنسبة الانصراف الى اربع الى ان كلام المصم من قبيل نسبة الجزء الى الكل لا يقم انصرافه لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء لا لعدم اصالة الوصفية لانا نقول التاء في اربعة ليست للتانيث بل للتذكير وشرط وزن الفعل ان لا يكون فيه تاء التانيث لا يقم ليس الوصفية العارضية في اربع لانه لا يقع صفة في التركيب لان العدد لا يكون محمولا على المعدود ولا بد في الصفة النحوية من الحمل فلم يكن الوصفية العارضية فيه ايضم لانا نقول المراد من الاربع ههنا ذوات لها الاربعية وهي محمولة على النسوة كما يكون المراد من احمر شئ له الحمرة (قوله وامتنع اه) عطف على صرف وانما زاد الجار والمجرور وقال امتنع من الصرف اسود ليصح الحمل بين قوله وامتنع اسود ويمكن تقدير المضاف لصحة الحمل اي امتنع صرف اسود لكن على تقدير ملاحظة الجار والمجرور يكون امتناع بمعنى الاباء وعلى تقدير حذف المضاف يكون بمعنى المشهور وللقائل ان يقول ان تقدير المضاف اولى لكونه اخصر فالوجه في تقدير الجار والمجرور هو الموافقة بقوله صرف اربع لنسبة الانصراف الى نفس الاسم بجعله فاعلا له فالمناسب ان ينسب الامتناع ايضم الى الاسم نفسه بجعله فاعلا بخلاف ما اذا قدر المضاف (قوله حيث صارا اسمين للحية) لا يقم ان اسود ليس اسما للحية لان الاسم من اقسام الكلمة وهي لفظ موضوع وليس الاسود موضوعا للحية لانا نقول يكون فيه وضع حكما وان لم يكن حقيقة (قوله اعني السواد) اي السواد في الجملة كما هو معنى الدهمة لا السواد مطلقا (قوله لم يهجر) بصيغة المجهول (قوله ايضم) اي لم يهجر حين غلبة الاسمية استعمالها في معانيها الاصلية بالكلية بل يستعملون فيها ايضا كما لم يهجر استعمالها في معانيها الوصفية حين غلبة الاسمية وهذا الاستعمال اي استعمالها في معانيها الوصفية حين غلبة الاسمية لا يكفي في منع الصرف بل لا بد في استعمالها في معانيها الاصلية بالكلية (قوله فالمانع من الصرف في هذه الاسماء اه) لا يقم في اسود ليس وزن الفعل لعدم شرط وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء حيث يقم للحية الانثى اسودة لانا نقول قبوله التاء للحية الانثى ليس باعتبار الوصف الاصلي الذي لاجله يمتنع من الصرف بل باعتبار غلبة الاسمية العارضية كذا

ذكره فيما بعد ثم الفاء فيه للتفريع فلزوم الوصفية في هذه الاسماء مما سبق واما لزوم وزن الفعل فلعدم سبب الحرف فيها غير وزن الفعل فلا يرد ما ذكره بعض المحشيين من ان قوله ووزن الفعل غير متفرع على ما سبق (قوله فلا اشكال في منع صرفها) يظهر منه ان حين استعمالها في معانيها الغير الاصلية اشكال وهو انه يحتاج على هذا التقدير الى القول بانه لا تضره الغلبة الاسمية حتى يكون سببا لمنع الصرف فح يكون لكلامه فائدة فما قال بعض المحشيين من انه لا فائدة في هذا الكلام اذ لا شبهة في منع صرفها عند استعمالها في معانيها الاصلية ليس بشئ لما ذكرنا فيه من جنس الفائدة (قوله وضعف منع افعى) اي منع صرف لفظ افعى (اسما للحية) واعلم انه جعل بعضهم في زيل التفريع بعطفه على صرف فيتفرع على الاشتراط الوصف الاصلي فقط ومن البين ان الشم لم يذهب الى ذلك بل جعله كلاما مستانفا وجعله عطفا على التفريع وانما لم يذهب الى ذلك لان ضعف هذه الاسماء من منع صرف لا يتوقف على اشتراط الوصف الاصلي اذ لعارضي لو فرض كونه سببا لمنع الصرف يتحقق ايضا الضعف في منع صرف هذه الاسماء لعدم وصف العارض فيها على سبيل الجزم فاذا عرفت ذلك فالقول بانه لابد من اعتبار ثلاثة امور فيما سبق احدها اعتبار الوصف والثاني اشتراط الوصف في الاصل والثالث عدم مضرة الغلبة فلشرط الاولى وهو اعتبار الوصف يصير في منع صرفها ضعف لعدم الوصف فيها ليس بشئ لان اعتبار الوصف من الامور الثلثة لانه واحد من الاسباب التسعة المذكورة (قوله على زعم وصفيته) متعلق بقوله منع افعى فيكون علة للمنع لا علة الضعف فان علة الضعف ما ذكره بقوله ووجه ضعف اه وكذا في الباقي ثم الزعم بمعنى ادراك المرجوح فلا يرد ما قيل ان الوهم ادراك جانب الراجح والتوهم اما ادراك جانب المرجوح واما ادراك غير مطابق للواقع فعلى الاول الدليل غير مثبت للمدعى لجواز ان يكون اشتقاق افعى من الفعوة متوهما ولا يكون وصفيته مظنونا وعلى الثاني فالمقدمة ممنوعة لجواز ان يكون اعتقاد اشتقاقه منه مطابقا للواقع (قوله لتوهم اشتقاقه من الفعوة) فيكون فيه الوصفية لصدقه على كل ما فيه خبث لكن توهموا اشتقاقه منها ثم بسبب غلبة الاسمية صار اسما للحية فهذا التوهم ينجر الى ضعفه وكذلك توهم في البواقي (قوله ذي خيلان) بكسر الخاء (قوله لعدم الجزم بكونها اوصافا اصلية) اي ليس دليل يدل على انها في الاصل اوصاف وايضا لم يجزم بكون استعمالها بالتنوين حتى يعرف بذلك الاستعمال انها منصرف فلهذا صار منع صرفها ضعيفا لا يقال هذا الكلام يدل على ان منع الصرف يتوقف على كون السبب فيه مجزوما به فيلزم ح ان لا يكون عمر غير منصرف لفرض العدل فيه فلا يكون مجزوما به لانا نقول بينهما فرق وهو ان عمر غير منصرف قبل فرض العدل فيه لانه وجد غير منصرف في كلامهم بخلاف افعى مثلا لانه يصير بسبب ذلك السبب المشكوك غير منصرف والحاصل ان بالسبب الذي هو مشكوك ومتردد

فيه لا يصير الاسم غير منصرف بخلاف الاسم الذي يمتنع من الصرف قبل فرض السبب فيه فانه
جاز ان يكون غير منصرف بالسبب المشكوك والمراد بالجزم هوهنا هو الاعتقاد الشامل للظن
فلا يرد ان وجه الضعف ضعيف لجواز ان لا يكون الجزم بكونها اوصافا ولكن كان الظن بكونها اوصافا
(قوله فانها لم يقصد الخ) هذا علة عدم الجزم بكونها اوصافا لا يقم ايراد قوله لا في الحال مستدرك
لا حاجة اليه لان المعتبر هو الوصف الاصلي فان عدم الجزم يتوقف على عدم الوصف الاصلي فقط و
لا يكون الوصف الحالي مستلزما للوصف الاصلي كما في اربع في مررت بنسوة اربع لانا نقول ايراده
للمبالغة في الوصفية ويمكن ان يقال المراد من قوله لا في الحال هو نفي الوصفية الاصلية التي
نسبه تحققه في الحال ومن قوله لا في الاصل هو نفي الوصفية الاصلية التي زالت بسبب غلبة
الاسمية وان لم يزل تلك الوصفية بالكلية بل بقيت على وجه يصير مبالغة الصرف كما يشعر به
كلام الشارح فلا اشكال ح لانه انما يرد اذا حمل قوله لا في الحال على نفي الوصفية العارضية (قوله
مع ان الاصل في الاسم الصرف) هذا الدفع ما يتوهم ان اللازم مما سبق ليس الا كون هذه الاسماء مساوية
في منع الصرف وعدمه ولم يلزم منه كون الصرف اقوى واغلب من منع الصرف حتى يكون منع
الصرف ضعيفا فلما بين ان الاصل في الاسم الصرف علم ان الصرف اقوى فيها بالنسبة الى منع الصرف
(قوله التانيث اللفظي الحاصل بالتاء) وانما زاد اللفظي رعاية للتقابل بالمعنوي ولا يصلح
قوله بالتاء للتقابل لوجودها في التانيث المعنوي ايضا لان التانيث المعنوي ايضا حاصل
بالتاء تقديرا او بما يقوم مقامه وهو حرف الرابع وبعبارة اخرى انما زاد اللفظي ليعطف قوله
والمعنوي كذلك عليه اي التانيث المعنوي الحاصل بالتاء اي بالتاء المقدر ولا يصح ان يكون
قوله والمعنوي كذلك معطوفا على قوله بالتاء لوجود التاء في التانيث المعنوي ايضا وللقائل
ان يقول لا يحتاج الى ذكر اللفظي لاجل ما ذكر لانه يمكن ان يعطف قوله والمعنوي كذلك على
قوله بالتاء بان يكون المراد من التاء هو التاء الظاهرة اي التانيث المتلبس بالتاء ظاهرا فيصح
العطف ح لانه وان كان التاء في المعنوي ايضا الا انها غير ظاهرة واعلم ان تاء التانيث هي تاء زائدة
في اخر الاسم مفتوحا ما قبلها تنقلب في الوقف هاء فليس التاء في اخت للتانيث لانتفاء القيد بين
الاخيرين بل هي بدل من اللام فلو سمي باخت مذكر صرف ولو سمي بها مونث كانت
كهند فيجوز منع صرفه للعلمية والتانيث المعنوي وقوله الحاصل متعلق الجار والمجرور وانما
اورده بالالف واللام ولم يقل حاصلا مع انه اولى لانه على تقدير الش يلزم حذف الموصول مع بعض
الصلة لان اللام في اسم الفاعل للموصول وبعض الصلة هو حاصل بمعنى حصل اذ ظاهر الكلام يستدعي
الوصف لا الحال وبنى الش على مذهب الكوفيين فانهم يجوزون حذف الموصول مع بعض الصلة
واشار بقوله لا بالالف الى ان قوله بالتاء احتراز عن التانيث بالالف فانه لا يشترط له لزوم الالف

(قوله اي علمية الاسم المونث) اشارة الى المسامحة التي في عبارته حيث لا يكون شرط العلمية بل العلمية صفة الاسم كما يكون التانيث صفة له ايضا وللقائل ان يقول ان المقصود من اشتراط العلمية فيه هو لزوم التاء فان التاء تصير لازما فلو قال شرطه الوضع لكان اشمل لانه تشتمل الوضع العلمي وغيره الا ان يقال اشتراط العلمية يحصل به سبب اخر لمنع الصرف مع حصول لزومها ولا يحصل سبب بوضع الغير العلمي (قوله ليصير التانيث لازما) فيه يشعر بان مدار منع الصرف فيه باللزوم لا بالعلمية قيل اللزوم اعم من العلمية لانه يوجد بدونها كالتجارة والحجارة والرحمة والبركة فاذا كان مداره فيه باللزوم فلم لم يقل بشرط اللزوم والجواب المذكور جواب عنه ويمكن ان يجاب ايضا بان اشتراط العلمية بناء على الاغلب لان الاغلب ان يكون التاء لاحقا ولو جعل اشتراط العلمية عاما بحيث يشتمل التاء التي هي جزء الاسم كالتاء في تجارة مثلا لكان له وجه وانكان التاء في تجارة لازمة لا يحتاج الى هذا الاشتراط وذلك لان هذا الاشتراط فيها بتبعية تاء التانيث اللاحقة لان الاصل في تاء التانيث ان يكون لاحقا ويجوز ان يكون معنى قوله ليصير التانيث لازما انه فيما لم يكن لازما ولا يشكل بما لا يكون التاء فيه لازما ثم المراد بقوله لتصير التانيث لازما ان لم ينفك عنه بقدر الامكان فلا يرد ان الدليل المذكور بقوله لان الاعلام الخ غير مثبت للمدعى لانه لا يلزم من كون الاعلام محفوظا عن الصرف بقدر الامكان ضرورة تانيثهما لازما بمعنى عدم الانفكاك (قوله بقدر الامكان) اشارة الى انه قد ينصرف فيهما كما في الترخيم وضرورة الشعر وللقائل ان يقول ان كان الترخيم للضرورة فمسلم ان رعاية الحفظ عن التصرف غير ممكن واما اذا كان الترخيم فيها للجواز فعدم امكان ذلك الحفظ ممنوع الا ان يقال ان الترخيم للجواز انما يكون للتخفيف فما دام المقصود هو التخفيف فيه لا يكون التصرف فيه ممكنا بالامكان العام المقيد بجانب الوجود فيكون عدم التصرف ضروريا لان سلب السلب اثبات (قوله وضع ثان) وانما قيد الوضع بالثاني لئلا يتوهم ان العلمية وضع الاول فلا يرد ما قيل لم لم يقل ولان العلمية وضع كل حرف الخ والمراد ان العلمية في اكثر الاعلام وضع ثان لان اكثرها قبل الوضع العلمي موضوع لمعنى الغير العلمي فان قائمة مثلا قبل العلم يكون القايم فيها موضوعا لشيء والتاء موضوع لشيء آخر (قوله وكل حرف وضعت الكلمة الخ) اي كل حرف وضعت الكلمة معه على شيء لا ينفك هذا الحرف عنها فلا ينفك التاء عن قائمة عند جعلها علما وللقائل ان يقول اما المراد عدم انفكاكه عنها اصلا او عدم انفكاكه عنها بقدر الامكان فانكان الاول فالمقدمة ممنوعة وانكان الثاني فح يكون مال الدليلين واحدا (قوله والتانيث المعنوي) اي ما يكون تاءه مقدرة ولا مجال لتقدير الالف المقصورة والممدودة اما ما قال مولانا عصب لا يقال هذا يشكل بعقرب لعدم التاء في تصغيره لانا نقول التانيث المعنوي هو الذي كان التاء مقدرة فيه

اوكان في اللفظ حرف قائم مقام التانيث (قوله اي كالتانيث اللفظي بالتاء) لان المقدر عندهم اضعف من الملفوظ وشرط الظاهر العلمية فكون العلمية شرطا للمقدر اولى (قوله كما اشار اليه بقوله الخ) انقيل الاشارة يطلق في الدلالة الخفية مع ان المصنف صرح على شرط الوجوب بقوله وشرط تحتمه الخ فلم يقع لفظ الاشارة في موضعها قلنا لانم ذلك بل يستعمل في الدلالة غير الخفية ايضم ولوسلم فنقول هذا انما يتوجه اذا كان الضمير في اليه راجعا الى شرط الوجوب فقط بل هو راجع الى شرط الوجوب والجواز جميعا بتاويل المذكور او المجموع فلا اشكال ح لان الدلالة على شرط الجواز دلالة خفية فان من اشتراط احد الامور الثلثة التي هي شرط الوجوب يفهم جواز شرط العلمية لان هذه الثلثة لايكون سببا الوجوب منع الصرف بدون العلمية كما هو ظ عبارة المصم ايضم (قوله احد الامور الثلثة) اشار به الى ان كلمة او في عبارة المصم ليست للترديد والتشكيك بل للتنويع اي واحد من الانواع الثلثة (قوله من حروفها الثلثة) اي او كان متحرك الاوسط اذا كان ثلاثيا (قوله وانما يشترط في وجوب تاثير التانيث الخ) قيل من اين يعلم ان هذا الشرط شرط وجوب التانيث المعنوي ولم يكن شرطا للعلمية التي اجتمعت مع التانيث بالتاء في اسم او شرطا للمعنوي جميعا فلم جعله المصم شرطا لوجوب تاثير التانيث المعنوي اجاب عنه مولانا عصم بانه لو كان شرطا لها لكانت مشروطة بهذا الشرط في غير ذلك المواضع ايضم مع انه ليس كذلك لانها اذا اجتمعت بالعدل مثلا لايكون مشروطة بهذا الشرط فيكون شرطا للتانيث المعنوي فقط اجاب عنه مولانا عصم وانما جعله شرطا للتانيث المعنوي لان الكلام مسوق لبيان شرط التانيث المعنوي اي الكلام فيه فلا ينافي ان يكون العلمية ايضم مشروطة بهذا الشرط ورده مولانا عصم ان الكلام يكون في العلمية ايضم فيما بعد اي فيما ذكر العلمية فيه مع انه لم يجعل العلمية فيما بعد مشروطة بهذا الشرط انتهى كلامه اقول مراده اي مراد مولانا عصم من كلامه ان العلمية انما يكون مشروطة بهذا الشرط اذا اجتمعت مع التانيث المعنوي لما عرفت من ان المراد هو العلمية التي اجتمعت مع التانيث بالتاء في اسم فلما جعله ههنا شرطا كان شرطا للعلمية ايضم فلا يحتاج الى ان يشترط بهذا الشرط مرة اخرى او نقول ان ما قال مولانا عصم من انه لما كان الكلام في التانيث المعنوي جعله شرطا له نكتة بجعله شرطا ونكان شرطا للعلمية ايضم فالقول بان الكلام يكون في العلمية ايضم فيما بعد فلم لم يجعله شرطا لها فيما بعد ليس في المقابلة واجاب البعض عن اصل الشبهة بانه انما جعله شرطا لوجوب تاثير التانيث المعنوي لان التانيث اللفظي لايحتاج الى شرط اخر سوى العلمية لقوته بسبب ظهور علامة فلا يحتاج الى شرط الوجوب بخلاف التانيث المعنوي فانه سبب ضعيف فيحتاج اليه وهذا الجواب مشهور بينهم وفيه بحث لان قوله ان تعارض ثقل احد السببين يابى من هذا الجواب بل اكثر كلام الشم ههنا ينظر لي ان شرط الوجوب لا لضعف التانيث

المعنوي بل لامر اخر وذلك ان التانيث المعنوي لولم يكن مشروطا بهذا الشرط فيصير الاسم ثلاثيا ساكن الاوسط في غاية الخفة فخفته تعارض ثقل احد السببين فيزول ح ثقل احدهما اي التانيث المعنوي او العلمية فيكون شرط المذكور لضعف التانيث المعنوي كيف والا لابد ان يقع موضع قوله ثقل احد السببين ثقل التانيث المعنوي كما لا يخفى واجاب بعض الشارحين عن اصل الشبهة بانه لا يوجد ثلاثي ساكن الوسط في التانيث بالتاء اللفظي وهذا ينتقض بمثل شاة وذات واجيب بان المراد بالتاء التاء المتمحضة للتانيث والتاء فيهما ليست كذلك بل هي بدل فان اصلهما شوهة وذوهة اذ تصغير شاة شويهة وجمعها شياه واذا كان اصل شاة شوهة فليست ثلاثيا ساكن الاوسط لان التحريك التقديري معتبر كذا في حاشية المتوسط للسيد قدس سره وفيه نظر لانه اذا سمي مونث بشاة وجب منع صرفها لانها ليست من التانيث بالتاء لان التاء فيها ليست متمحضة للتانيث على ماذكر فيكون من التانيث المعنوي وموضع سكون الوسط في الثلاثي لا يكون متحتم التاثير (قوله لتخرج الكلمة) اي لتخرج الكلمة بثقل احد الامور الثلثة عن الخفة التي من شانها ان تعارض ثقل احد السببين وهما التانيث والعلمية فالخفة يقوم مقام ثقل احدهما اي يقوم مقام تاثير احدهما فتزاحم تاثيره فبقي الاسم بسبب واحد ح والحاصل انه لولم يشترط في وجوب التاثير التانيث المعنوي احد الامور الثلثة يصير الاسم ح ثلاثيا ساكن الاوسط عربيا وهو في غاية الخفة فخفته يقاومه وانما قال من شانها اي يمكن لها ان يعارضه لان خفته لو تقاوم احد السببين او ثقلهما كما ذكر الاول في العجمة والثاني ههنا فيلزم ح ان يبقى الاسم بسبب واحد فلا يجوز ح قوله فهند يجوز صرفه فقوله فتزاحم تاثيره بمعنى انه يمكن ان تزاحم تاثيره اومن شانها ذلك قال مولانا عصام ان كلامه يدل على ان كل واحد من اسباب منع الصرف مستلزم لثقل الكلمة وذلك لم يقع في كلام القوم الا ان الشارح تبع صاحب الهندي وماخذ ماقال صاحب الهندي غير معلوم وكيف كان كل واحد من هذه الاسباب مستلزما للثقل فان العدل ليس كذلك فان ثلث ومثلث مخرجان عن ثلثة ثلثة والخفة حاصلة فيهما بالنسبة الى ثلثة ثلثة لقلة الحروف فيهما ولعدم دخول الكسرة والتنوين انتهى خاصل كلامه اقول الخفة الاضافية يجمع بالثقل في نفس الامر كما يجمع القليل الاضافي مع كثرة في نفس الامر كالانسان بالنسبة الى الحيوان فجاز ان يكون ثلث ومثلث خفيفا بالنسبة الى ثلثة ثلثة وثقيلا بالنظر الى نفسهما قيل الدليل المذكور لو صح فلابد ان يشترط في وجوب تاثير التانيث اللفظي ايضا احد الامور الثلثة والا يلزم ان يكون الاسم ثلاثيا ساكن الاوسط وعربيا وهو في غاية الخفة فخفته تقاوم ثقل احدها واجيب بانه علم بالتتبع والاستقراء انه لا يوجد في التانيث اللفظي ثلاثي ساكن الوسط لا يقع هذا ينتقض بشاة وذاة لانا نقول انهما ليسا ثلاثيا لانهما في الاصل شوهة

وذ وهة كما عرفت فقيه ما فيه وقال في بعض الشروح في تعليل هذا الشرط ليخرج بثقل احد هذه
الامور عن الخفة التي من شانها ان تعارض التانيث ويمكن ان يعارض العلمية فما وجه لتخصيص
تحتم تاثير المعنوي باحد هذه الشروط اجيب بان هذه الاشياء مقوية للتانيث والضعف من قبله لان
علامته مقدرة فهو احق بان تعارض والاظهر ما ذكره الشيخ الرضي هو نافي التعليل وهو ان المعنوي لما
كان ضعيفا بسبب تقدير علامة لابد في اللفظ من شئ ينوب منابها وهو حركة الاوسط والا فيكون في غاية
الضعف فلابد من سبب اخر المتقوية فاختص العجمة لما قيل انه لا يوجد في ثلاثي ساكن الوسط
سوى العجمة اولانها لا تؤثر مع سكون الوسط فتعين ح ان المؤثر هو التانيث لا العجمة انتهى
كلامه وقيل في وجه الاشتراط بان التانيث المعنوي اي الاسم الذي فيه التانيث المعنوي خفيف
لعدم التاء فيه في اللفظ فارادوا ان يكون فيه الحرف الرابع الذي يقوم مقامه او ما هو في حكم الحرف
الرابع كتحرك الاوسط والعجمة ليصير التانيث المعنوي ثقيلا كالتانيث اللفظي واعلم انه
قيل في بعض الحواشي ان النحاة جعلوا الاسم الذي فيه سببان غير منصرف وايضا شبهوا ذات
ذلك الاسم بذات هي صاحب الثوب والما اثبتوا الثقل فيهما لانهم اذا شبهوا السببين بالثوبين
فوجه الشبه والمشبه به ليس الا الثقل فكما ان الثوبين ثقيلان على صاحبهما كذلك السببان ثقيلان
على صاحبهما فلا يكون تاثيرهما الا بسبب ثقلهما فلما تعارض الخفة ثقل احدهما فتعارض تاثير
احدهما فلم يبق الا سبب واحد وقال السيد قدس سره وجه الاشتراط ان سكون الوسط موجب للخفة
ومنع الصرف يكون للثقل لان مشابهة منع الصرف بفرعيتين بالفعل الذي هو ثقيل يوجب ثقل الاسم
فاذا لوحظ في هذا سببان فهو غير منصرف واذا نظر فيه سكون الوسط او قلة الحروف فهو موجب
للخفة وخفته تقاوم احد السببين فيجعلونه ح منصرفا فاذا عرفت ذلك فلا شك في صحة كلام الشم
فانه فع ما نقلت من مولانا عصام وغيره فيما مر آنفا وقد سمعت من بعض المدرسين انه اسند الغلط
على الشم في هذا المقام بما ذكرنا آنفا وفي غير هذا الموضع ايضا سمعت منهم اسناد الغلط اليه
ولكنهم غلطوا ولم يعثروا على غلطهم نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا (قوله وثقل
الاولين فلان الحركة) ثقيلة بالنسبة الى السكون وكذا الزيادة على الثلثة ثقيلة بالنسبة الى
الثلثة واما العجمة فلان لسان كل قوم ثقيل بالنسبة الى لسان قوم اخر فلابد ان يكون الاسم
عجميا حتى يصير ثقيلا على العرب لان العجم يتبعون كلام العرب (قوله نظرا الى انتفاء شرط تحتم اه)
واعلم ان هذا كلامه صريح في انه اراد من الجواز هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو
سلب الضرورة من جانب العدم فانه اذا انتفى شرط وجوبه فلم يجب عدم صرفه اي منع صرفه ليس
بضروري سواء كان صرفه ضروريا اولا لكن اذا لم يجب عدم صرفه فلا يكون صرفه واجبا
بل جائزا ولقائل ان يقول لو قال نظرا الى شرطين اي شرط الجواز والوجوب موضع قوله نظرا

الى انتفاء شرط تحتم اه بان يراد من الجواز هو الامكان الخاص لكان اولى لان المتبادر من الامكان هو الامكان الخاص فمعناه ح ان وجوب الصرف وعدمه ليسا بضرورين فح يكون هذا غير منصرف نظرا الى وجود سببين اي العلمية والتانيث المعنوي ويكون منصرفا نظرا الى عدم تحقق شرط الوجوب و يمكن ان يجاب عنه بانه اراد من الجواز الامكان العام رعاية لمقابلة كلام المصنف حيث قال فيما بعد ممتنع صرفها فينبغي ان يراد من الجواز ما لا يمتنع (قوله علمين للبلدتين) اشار به الى التانيث المعنوي الذي فيهما لوجود التاء في البلدة قال مولانا عب اعلم ان اسماء الاماكن قد يلتزم تانيثها بتاويل البلدة مثلا فيمتنع صرفها وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان مثلا فتنصرف وقد يعتبر كلاهما فيجاز الوجهان اذا عرفت هذا فنقول ان كان الاستعمال معلوما فذاك وان لم يكن معلوما فلك فيها الوجهان وكذا اسماء القبائل في تاويلها بالقبيلة (قوله ممتنع صرفها) وانما لم يقل من الصرف كما قال في الوصف حيث قال وامتنع من الصرف اسود اه رعاية للمقابلة حيث قال فهند يجوز صرفه ولذلك ايضا لم يقل ممتنع كل منها من الصرف لان صيغة ممتنع انما يجوز بهذا التاويل (قوله في سببية منع الصرف) اي في تاثيره اي في اصل التاثير لا التاثير على سبيل الوجوب لئلا يلزم جواز صرفه عند عدم كون هذا الشرط في الاسم (قوله لان الحرف الرابع في حكم تاء التانيث)اي الحرف الرابع في حكمها فيما هو على اربعة احرف وكذا الخامس فيما هو على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزائد على الثلثة ساد مسد التاء لان موضع التاء في كلامهم بعد ثلثة وثبة ان كانت بمعنى الجماعة فمحذوفة اللام واصلها ثبي وان كانت بمعنى وسط الحوض فمحذوفة العين واصلها ثوب (قوله فقدم اه) فيكون التانيث فيه باعتبار ان الرجل جارحة من الجوارح (قوله باعتبار معناه الجنسي) اي معناه الكلي واطلاقه علي قدم باعتبار معناه الجنسي فاذا سمي به رجل يزول معناه الجنسي لحصول معنى الشخصي فيه فتزول التانيث المعنوي فيه لايقال اذا سمي به مونث ايضا يزول معناه الجنسي لحصول معني الشخصي فيه ح فاذا زال معنى الجنسي فيه يزول معنى التانيث المعنوي ايضا على ما مر من انه مونث معنوي باعتبار معناه الجنسي فلا بد ان يشترط الزيادة على هذا التقدير ايضا لانا نقول اذا جعل علما للمونث فح وان زال تانيثه المعنوي باعتبار معناه الجنسي ولكن يتحقق فيه ح تانيث معنوي باعتبار علميته للمونث (قوله وعقرب وعنوه) والتانيث فيه باعتبار انه موذية من الموذيات (قوله ممتنع صرفها) لا يخفى ان السوق يقتضي ان يقال ممتنع من الصرف لان المصنف نسب الانصراف الى نفس الاسم حيث قال فقدم منصرف دون الى صرفه فلو قال ممتنع من الصرف لوافق به الا ان يقال اشار به الى عدم ضرورة ذلك الانتساب (قوله المعرفة) اي التعريف فان المعرفة هي نفس الاسم كما قال

الاسم المعرفة ما وضع لشئ بعينه والسبب هو الوصف الذي هو حال في الاسم وغير المنصرف مونثه
الاسم فلا بد ان يكون السبب غيره وانما لم يعد التعريف من الاسباب التسعة مع ان المراد من
المعرفة هو التعريف ولا يخرج النظم عن الوزن بذكره لانه لما اورد الشاعر المعرفة في نظمه
فاورد هذا المص ايضا بخصوصه في كلامه قوله لان السبب منع اه اوجه تفسير المعرفة بالتعريف
ويجوز ان يقدر المضاف اي تعريف المعرفة وان يعتبر الحيثية اي المعرفة من حيث انها معرفة
(قوله شرطها ان يكون علمية) فان قلت لم لم يقل شرطها علمية اي المعرفة شرطها كونها علما قلت
ان المراد من المعرفة التعريف وهو لا يكون علما فلهذا قال المعرفة اي التعريف شرطه ان يكون
علمية اي ان يكون المعرفة المتصفة بالتعريف حاصلة في ضمن العلم لا يقع يجوز ان يقع المعرفة
شرطها علمية بمعنى ان التعريف الذي هو مفهوم كلي متحقق في ضمن فرده الذي هو العلم ويصح
هذا المعنى لانا نقول ان مآل هذا يرجع الى ان التعريف الذي هو مفهوم كلي متحقق في المعرفة
حاصل في ضمن فرده الذي هو العلم فان قلت يجوز ان يراد بقوله شرطها علمية اي علمية ما فيه
التعريف كما اراد في قوله التانيث بالتاء شرطه العلمية اي علمية ما فيه التانيث قلنا في التانيث
في العلمية التي في التانيث اللام وهي بدل من المضاف اليه وليس ههنا لام لتكون عوضا عنه هكذا قال
مولانا عب وفيه نظر لان اللام كما تكون عوضا عن المضاف اليه كذلك التنوين ايضا يكون بدلا منه و
ان قلت لم يات باللام ههنا ولم يقل المعرفة شرطها العلمية لتكون بدلا من المضاف اليه مع كونها اخصر
للزوم التكرار لفظا يعني يلزم تكرار المعرفة لفظا بحسب التقدير لان التقدير التعريف شرطه علمية
ما فيه التعريف فتكرر لفظ التعريف هذا محصول ما قال مولانا عب وفيه نظر اما اولا فان هذا تكرار
بحسب اللفظ والمعنى لا بحسب اللفظ فقط واما ثانيا فلانه تكرار صحيح غير مردود وهو ظ واما ثالثا
فلان هذا التكرار بعينه لازم في اشتراط التانيث اذ تقديره ان التانيث شرطه علمية ما فيه التانيث الا
ان يقع لو قيل التعريف شرطه العلمية بابدال اللام عنه كان تقديره التعريف شرطه تعريف ما فيه
التعريف لان معنى العلمية تعريف مقيد لانها قسم من التعريف قال مولانا عب وان قلت فيلزم
التكرار في اشتراط العجمة قلنا لا لزيادة قوله في العجمة انتهى كلامه ويرد عليه شئ وهو عدم صحة
التفريع في قوله فيلزم التكرار في اشتراط العجمة يعني قوله العجمة شرطها ان تكون علمية في العجمة
ويمكن ان يجاب بان قوله فيلزم في معنى الاستفهام يعني فهل يلزم هذا التكرار في اشتراط العجمة
لو قيل العجمة شرطها العلمية في العجمة والقرينة على ذلك ان قبله استفهام اعني قوله لم لم يات
الا وما بعده جواب الاستفهام اعني قوله لا في قوله قلنا لا ومنشاء هذا السوال ان المص جعل عبارة
اشتراط العجمة موافقة لعبارة اشتراط المعرفة فلما قيل هذه العبارة في المعرفة لدفع التكرار كان محل
ان يظن انها في العجمة ايضا لدفع ذلك فقيل في الجواب لا لزيادة قوله في العجمة يعني لا يلزم التكرار

الصنه كور هناك لان العلمية التي هي التعريف صارت مقيدة بهذا القيد مهنا الا ان كان يحق

الجواب ان يقم لان العلمية ليست قسما من العجمة كما كانت قسما من المعرفة والسر في ايراد

هذه العبارة في اشتراط العجمة ان الياء في العلمية هناك ياء النسبة لا المصدرية فاعلم هذا الموضع

فانه دقيق وعلى ما فصلناه صار يسيرا (قوله بان يكون اه) اي التعريف حاصلة في ضمن العلم

قال مولانا عب الاظهر ان يقم حاصلة فيه حصول الصفة في الموصوف انتهى والحاصل انه لا يحتاج

الى ايراد قوله في ضمنه فانه لو قال بان يكون حاصلة فيه لتم فح يكون من قبيل حصول

الصفة في الموصوف كما يقم العلم في زيد اي حاصل فيه من قبيل حصول الصفة في الموصوف

اقول انما زاد قوله في ضمنه اشارة الى ان العلم قسم من اقسام التعريف فاذ قلنا هذا الامر

في هذا الشيء فانه يستلزم ان يكون الشيء قسما من اقسام ذلك الامر كما في قولنا العلم في زيد

فلهذا صرح بذلك بايراد قوله في ضمنه وقد كتب الفاضل النسم في قوله على ان يكون الياء

مصدرية هكذا فيه انه على تقدير ان يكون الياء مصدرية لا حاجة الى قول المص ان يكون بل

الاولى ان يقول شرطه العلمية الا ان يقم اراد المص ان الياء معنى النسبة فيوافق بشرط العجمة

وبين الشم احتمال المصدرية فيهما او يقم ان العلمية عين التعريف فالمناسب في ارتباط ذلك

الشرط لفظ ان يكون كما لا يخفى انتهى كلامه اقول قد ذكرنا فائدة قوله ان يكون وعدم

صحة قوله شرطه العلمية كما ذكرهما مولانا عب ايضم فما ذكره الفاضل المذكور مما لا طائل تحته

ثم ما ذكره بقوله او يقم ان العلمية عين التعريف اه ليس بشيء لان العلم من افراد التعريف

لا عينه وهو ظ ولو سلم فقوله فالمناسب اه مما لا معنى له اصلا ومنشاء هذا القول منه عدم

وجدان فائدة قوله ان يكون وقد ذكر فائدة لذكره الياء كما ذكرها مولانا عب وقد

اوردنا حاصل كلامه فيما سبق (قوله والتعريف باللام او الاضافة اه) كما ذكره بقوله وجميع

الباب باللام او بالاضافة ينجر بالكسر (قوله فلا يتصور كونه اه) لا يقم لم لا يجوز ان يكون

الالف واللام والاضافة اذا وجد في المنصرف صار بسببها المنصرف غير منصرف واذا كانتا

في غير المنصرف صار بسببهما غير المنصرف منصرفا لانا نقول الالف واللام والاضافة انما

يجعلان غير المنصرف منصرفا او في حكمه على اختلاف المذهبين لاجل انهما خواص

الاسم فاذا جاءتا في الاسم فمشابهته بالفعل يصير ضعيفا فلا يؤثر في منع الصرف (قوله فلم يبق

الا التعريف العلمي) لا يقم بقي تعريف النداء لانا نقول هو داخل في تعريف اللام لان قولنا

يا رجل في قوة قولنا يا ايها الرجل وقيل في الجواب ان بعض انواع النداء من المبنيات

وبعضها مضاف او شبه مضاف فلا يصلحان لسببية منع الصرف كما مر واما المنادى المعرف

باللام وبلا لف فلم يعتبر وهما لاطراد الباب لا يقم هذا باطل بعد لان تعريف الالغاء

التي وقعت توكيدا معنوية باقية لانا نقول هذا التعريف داخل في التعريف العلمي لان هذه
الالفاظ صارت اعلاما لما وضعت له عند الاستعمال فيكون الفاظ التاكيد اعلاما لمعانيها او نقول
هذا التعريف داخل في تعريف اللام او الاضافة لان تقدير قولنا جاء القوم اجمعون الاجمعون او
اجمعوهم (قوله كما جعل البعض) والظاهر الاول لان سبب منع الصرف ليس الا العلمية و ح
لايحتاج الى الشرط (قوله اظهر من فرعية العلمية) لانا اذا قلنا العلمية فرع للتنكير فلقائل
ان يقول لم فرع يحتاج الى ان يقال لان العلمية فرد من افراد التعريف والتعريف فرع التنكير
فالعلمية فرع له فيكون اظهر (قوله وضعه غير العرب) اي غير العرب فقط فلا يرد الالفاظ التي
مشتركة بين العرب والعجم كالصابون والتنور (قوله اي منسوبة الى العلم) ولا يجوز ان يكون
الياء مصدرية لانه لايكون العلمية فردا من افراد العجمة حتى يصح ان يقال اي هذا النوع
من جنس العجمة كما قال في المعرفة (قوله ينقله العرب من لغة العجم) اي من كلامهم وجعله
علما من غير تصرف فيه قبل النقل (قوله اسم جنس) فان قالون في العجم اسم لجنس الشئ الجيد سمي
به اي العرب سموا به احدا رواة القراء بعضهم الرء جمع الراوي فانه كان لقراء السبعة روات ولكل
منهما راويان فواحد منهم اي نافع سمى اسم راويه اي عيسى قالون لجودة قراءته (قوله فكانه كان
(١) اي لما لم يتصرف العرب فيه قبل النقل فكانه علم في العجم حقيقة (قوله وانما جعلت العلمية
في العجمة شرطا لئلا يتصرف فيها العرب مثل تصرفاتهم في كلامهم كدخول لام التعريف والاضافة
او التنوين اوغيرها (قوله فعلى هذا) اي على تقدير اشتراط العلمية في العجمة لو سمي رجل
بمثل لجام لايمتنع صرفه اي اللجام اي هو يصير منصرفا لعدم علميته في العجمة لاحقيقة ولا
حكما اما حقيقة فظ واما حكما فلتصرفه فيه قبل العلمية لان فارسيه لكام فتبدل الكاف بالجيم
فلو تصرفوا بعد العلمية فهو غير منصرف كجبرئيل بالهمزة وجبريل بدونها بفتح الجيم وكسرها
ثم المراد من الامتناع في قوله لايمتنع صرفه معناه اللغوي بالفارسية بازايستادن لا العرفي
بمعنى عدم الصرف فلا خدشة ح او يقال قوله يمتنع بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود فمعناه
ح ان عدم الصرف ليس بواجب فاذا لم يكن منع الصرف واجبا فيجوز الصرف لامحالة لايقال لو قال
صرف بصيغة الماضي بدل قوله لايمتنع لكان اظهر واخصر لانا نقول انما اختار لا يمتنع لرعاية
المقابلة بقوله ممتنع وانما لم يقل لايمتنع من الصرف لان قوله ممتنع بمعنى ممتنع صرفه الا
من الصرف لان الضمير في ممتنع لايرجع الى شئين (قوله لئلا يعارض الخفة احد السببين) قيل
اذا كان الاسم ثلاثيا ساكن الوسط عجميا لايكون له خفة ح لان لسان العجم ثقيل على العرب
كما في ماه وجور ولو سلم فلا يخ اما ان يكون فيه كمال الخفة او يكون فيه خفة في الجملة
والاول غير مسلم والثاني مسلم ولكن مقاومته لاحد السببين لثقله غير مسلم وسمعت من بعض

الفاضل زماني انه جعل هذا الشبهة سببا لغلط الشارح وغيره من الشارحين والجواب عنه ان اعتبار العجمة مع سكون الاوسط غير جائز لان العجمة سبب ضعيف اذ ليس امرا حقيقيا ثابتا في الاسم بل هي امر اضافي فلا يجوز اعتبارها مع سكون الوسط بخلاف التانيث المعنوي فهو امر محقق فيه فله نوع قوة لظهور علامته في بعض التصرفات فجاز ان يعتبر مع سكون الوسط وان لا يعتبر كما في هند ويجاب ايضا بان قوله الاسم اذا كان ثلاثيا ساكن الوسط عجميا لا يكون له خفة لانه انما يكون كذلك اذا كان اعتبار العجمة لاجل عدم مقاومة الخفة لاحد السببين كما في ماه وجور بخلاف ما اذا كان اعتباره المنع الصرف كما في نوح لان العجمة سبب ضعيف لا يجوز اعتبارها الامرين المذكورين معا وما اجاب الفاضل السم عن الشبهة المذكورة فهو لا يصح ان يكون جوابا عنهما بل ليس له ربط بهذه الشبهة اصلا فارجع الي حاشيته حتى يتبين لك انه صادق فيه اوكاذب (قوله وهذا اختيار المص) اي انصراف نوح اختياره (لان العجمة سبب ضعيف الخ) وذهب الزمخشري الي ان نوحا كهند وهذا كلامه لدفع ما يقع ينبغي ان يكون نوحا كهند جائز الصرف (قوله واما التانيث الخ) هو لدفع ما يقع كما ان العجمة امر معنوي كذلك التانيث المعنوي امر معنوي فلما صار هند جائز الصرف للتانيث والعلمية فلم لا يجوز صرف نوح ايضا للعلمية والعجمة (قوله وفي بعض التصرفات) كما في التصغير فيقال في هند هنيدة لا يقع نقائل ان يقول كما ان العجمة امر معنوي ليس لها علامة في اللفظ ولا في التقدير بحيث يظهر في بعض التصرفات كذلك جميع اسباب منع الصرف الا التانيثين فينبغي ان لا يعتبر مع سكون الوسط واللازم باطل لانا نقول علامة اللفظية او ما هو في حكمها موجودة في جميع الاسباب فان وزن الفعل علامة في القسم الاول من انوزن الفعل وحرف الزيادة علامة في القسم الثاني منه وكذا في الالف والنون المزيدتين وكذا في التركيب والجمع التانيث والعدل والجمع واما الوصف فلان الحمرة وصف فهو في حكم العلامة الملفوظة واما العلمية فلان الوضع في اسم العلم في حكم العلامة واذا عرفت هذا فالمراد من الامر المعنوي انه لا علامة له في اللفظ ولا فاسباب منع الصرف كلها امور معنوية (قوله لتقوية السببين اخرين) وهما العلمية والتانيث المعنوي قال مولانا عصم اعتبار العجمة ليس لتقوية سببين بل لتقوية سبب واحد وهو التانيث المعنوي لان العلمية سبب قوي لا يحتاج الي التقوية وما يحتاج اليها هو التانيث المعنوي لانه سبب ضعيف من حيث عدم وجود علامته في اللفظ انتهى حاصل كلامه قال الفاضل السم مولانا عصم في تفسير قوله انما هو لتقوية السببين آخرين هكذا اي لتقوية احد السببين اي التانيث المعنوي اذ العلمية مستغنية عن المقوي والمؤيد انتهى كلامه ولا يخفى ان الفاضل السم تبع الفاضل المذكور مولانا عصم في الايراد المذكور الا انه اجاب عنه بتقدير المضاف وهو لفظ الاحد قول الشبهة المذكورة لا يتوجه اصلا وجواب الفاضل السم وتصحيحه لكلام الشم بتقدير المضاف غير صحيح

وذلك لان مراد الشم من كلامه ليس ان كل واحد من السببين وهما التانيث المعنوي والعلمية سبب ضعيف واعتبارها لتقويتهما اولتقوية التانيث المعنوي فقط بل مراده ان كل واحد من ماه وجور ثلا ثي ساكن الوسط وسكون الوسط فيهما يقاوم ثقل احد السببين سواء كان تانيثا معنويا او علمية فاعتبارها لتقوية سببين اخرين لئلا يقاوم سكون الوسط احدهما وقوله لئلا يقاوم سكون الوسط احدهما يدل على ماذكرنا دلالة صريحة (قوله وشتر وهو اسم حصن بديار بكر) واعلم ان ديار بكر علم لبلدة والحصن علم قلعة فيه قال الفاضل السم اخذا من حاشية مولانا سم وفي القاموس هو قلعة وعلى النقديرين يجوز ان يكون منع صرفه للتانيث من حيث انه اسم بلدة وكان الشم فر من هذا وقال اسم حصن ولم يقل اسم بلدة لكنه لا ينفع اذ الظ انه اسم لنفس البلدة لا الجدار انتهى كلامه اقول قالوا ان اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع يسمي سورا لانه ماخوذ من سور البلدة فكما انه يحصر ويحيط البلدة كذلك اللفظ الدال على كمية افراده فهذا القول يدل على ان الحصن اسم للجدران لا للبلدة فح لا يكون فيه التانيث المعنوي والحاصل انه اذا كان المراد من الحصن هو القلعة او البلدة ففيه تانيث معنوي ح واما اذا كان المراد منه الجدران فليس التانيث فيه كما اذا عبر عن ماه وجور بالبلدة ففيهما تانيث معنوي واذا عبر بهما بالمكان فليس فيهما التانيث فيكونان منصرفين ح فعدم التانيث المعنوي فيه اما باعتبار ان المراد منه الجدران او باعتبار انه عبارة عن القلعة او البلدة والمراد منها الجدران ويحتمل ان يكون عدم التانيث فيه باعتبار انه عبر منه بالحصن وهو الظ من كلام قدس سره (قوله وانما خص التفريع) وهو قوله فنوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع بالشرط الثاني لا بمجموع الشرطين لان غرضه التنبيه على ان هذا التنبيه يحصل منه كونه مخصوصا بالشرط الثاني لا لمجموعهما وهو ظ لوجود الشرط الاول فيه فلا يرد ح ما يقم انه لو كان متفرعا على مجموع الشرطين ايض يحصل انصرافه وانما يحتاج الى هذه التنبيه لما مر من ان الزمخشري ذهب الى ان نوحا كهند يجوز صرفه (قوله من انصراف نحو نوح) قال الفاضل السم الاولى ان يقول وعدم انصراف نحو شتر ايض فان في عدم انصرافه خلاف والمختار منه المعهم انه غير منصرف فعلى هذا التخصيص بنوح وتقديم انصرافه لا يغني عن شيء انتهى كلامه اقول كلامه لو تم انما يدل على كون امتناع صرف شتر وابراهيم متفرعا على الشرط الثاني انصرافه نوح وهو في حيز المنع بل هو متفرع على الشرطين جميعا كيف فانه لا يلزم من وجود جزءي الشرط في شيء وجود المسبب والمشروط وهو منع الصرف لان وجود الجزء لا يوجب وجود فلا يلزم من وجود احد جزئي الشرط وجود مجموعه بخلاف انصراف نحو نوح فانه انتفاء احد جزءي الشرط من شيء انتفاء المسبب والمشروط لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكل وقوله لوجود شرط الثاني فيهما لا ينافي ماذكرناه وايضا قوله الاولي تقديم ماهومتفرع علي وجوده لا يابي عنه اما الاول فلان مراده ان وجود الشرط الاول فيهما ظ اما في شتر فلانه قال ومواضع حصن هو في ديار بكر ومواسم بلدة فيكون علما في العجم واما في ابراهيم فلما مر من انه علم في العجم حقيقة واما الثاني فلانه اذا كان متفرعا على الشرطين جميعا فيكون متفرعا على الشرط الثاني حقيقة لوجود الشرط الاول فيه مافي يصح قوله والاولى تقديم ماهو متفرع على وجوده ثم وجه وقوع الفاضل المذكور في الغلط وتزئين كلامه بالاولوية انه لما راي ان في نحو نوح خلاف والمختار عند المص انه منصرف وعند صاحب الكشاف انه جائز الصرف كهند فزعم ان المص لما نبه بهذا التخصيص على ماهو الحق عنده من انصراف نحو نوح فينبغي ان ينبه على ماهو الحق عنده من عدم انصراف نحو شتر اما مر من ان في كليهما خلاف بين المص وغيره لا يقم كما لا يلزم من وجود احد جزءي الشرط وجود المسبب والمشروط كذلك لا يلزم من وجود الشرط كله وجواد لمشروط فلو كان شتر مثلا متفرعا على الشرط كله لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو امتناع صرفه لان وجود الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط لانا نقول المشروط وهو الاسم الذي فيه العجمة وشرطها ان يكون اه كما قال المعرفة اي التعريف شرطها اه فعند تحقق الشرط كله يتحقق الاسم المذكور الذي هو المشروط اذ قد يتحقق المشروط عند تحقق الشرط وان لم يستلزمه فيتحقق منع الصرف فالاسم المذكور غير منصرف عند وجود الشرط (قوله ولهذا قدم انصرافه اه) اي ولاجل ان غرضه التنبيه على ماهو الحق عنده اه قيل لا نم ان يكون تقديمه بهذا الاعتبار بل لان نوحا منصرف والاصل في الاسم الصرف فهو بالتقديم اجدر ولان النوح متفرع على جزء الشرط وشتر وابراهيم متفرعان على مجموع الشرط ومرتبة الجزء متقدمة على مرتبة الكل فمرتبة ماهو متفرع على الجزء ايضا متقدمة على ماهو متفرع على الكل (قوله لكونها عربية) والحاصل انه قد علم من الخارج انه لا يكون فيها سوى العلمية والعجمة سبب اخر فاذا كان هذه الاسماء عربية فثبت انها منصرفة فاندفع مايقم ان عربية هذه الاسماء لا تصلح ان تكون سببا لانصرافها لان كثيرا من الاسماء العربية غير منصرف (قوله لخفتهما) وخفتهما تقاوم نقل احد السببين (قوله لان سيبويه قرنه معه) حيث قال محمد وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط فقرن هودا بنوح لا بشعيب فلو كان هود اعربيا لقدمه على نوح وجعله مقارنا بشعيب (قوله من ان العرب من ولد اسمعيل) قيل اسمعيل ايضا عربي فكيف يصح هذا القول الا ان يقم المراد ان العرب من ولد اسماعيل في المشهور من الاقوال وكون العرب قبله غير مشهور رفع معنى قوله ومن كان قبل ذلك فليس بعربي انه ليس بعربي في المشهور فلا منافاة وقوله ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى اسماعيل واولاده (قوله فيما يذكر) اي فيما يذكر فيه اسماء الانبياء وهو التواريخ فانه يذكر اسماء الانبياء عليهم السلام فيها (قوله الجمع) اي جمعية الجمع لان

من الاسباب لا يكون الا وصف الجمعية لا ذات الجمع فحذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه باجراء حكم المضاف عليه (قوله اي شرط قيامه مقام سببين) قال مولانا عصام الاظهر ان يقول شرط تاثيره وما ذكره الفاضل المذكور بعيد عن الفهم انتهى اقول نعم ان السوق يقتضي ماذكره الفاضل المذكور او يقع شرطه في سببية منع الصرف صيغة منتهى الجموع و هو الا انه اختار ذلك اشارة الى ان صيغة منتهى الجموع لا يكون شرطا الا ان يكون الجمع قائما مقام السببين فلو تحقق الجمع و لكن لم يكن على صيغة منتهى الجموع لا يكون ح قائما مقام السببين كما في الاسباب فلما كان ايراد العام فيه يقتضي سوق الكلام عاما متنا و لا لاحتمالي غير المقصود فقال شرط قيامه مقام سببين (قوله وهي الصيغة التي اه) وانما عرفه ولم يكتف بالمثال ولم يقل ان الجمع كمساجد ومصابيح لئلا يتوهم ان زيادة حرف الاول من الجموع شرط فيه فان حرف الاول فيهما زائدة لانها على وزن المفاعل و المفاعيل قيل هذا التعريف يصدق على الكمالات والصحارى اصله صحاري قلبت الياء الفا بالاصل الاول من اصول القلب مع انه لا يطلق صيغة منتهى الجموع عليهما فان الكمالات منصرف والصحارى وانكان منصرفا لكنه ليس بجمع مع ان صيغة منتهى الجموع لا يكون الا في غير المنصرف والجمع و يمكن الجواب عنه بان المراد ان بعد الالف حرفان او لهما مكسور او ثلثة احرف اولها مكسور و يجاب عنه ايضا بان المراد من الحروف التي بعد الالف هو ان لا يكون الحاقية فلا يرد النقض على المادتين المذكورتين و اجيب ايضا بان المراد من الجمع الذي على هذا الوزن هو ان يكون جمعا مكسرا و هما ليسا كذلك لا يقع ح يشكل بصحارى لانه يلزم ان لا يكون غير منصرف لعدم الجمعية المذكورة فيه مع انه غير منصرف لانا نقول انه غير منصرف لا لاجل الجمعية بل لاجل التانيث بالالف (قوله وبعد الالف حرفان او ثلثة اه) اشارة الى تعريفين للجموع (قوله وهي التي لا يجمع اه) اي الصيغة التي كانت اولها مفتوحا و ثالثها الفا و بعد الالف حرفان او ثلثة احرف هي الجمع الذي لا يجمع جمع التكسير فتبين من ذلك ان كل جمع لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى فهو جمع على صيغة منتهى الجموع فيشكل ح على نحو رجال لانه لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى مع انه لا يطلق صيغة منتهى الجموع عليها و يجاب عنه بوجهين الوجه الاول ان مراده منه وجه تسمية كون الجمع المذكور بصيغة منتهى الجموع فوجود وجه التسمية في غير صيغة منتهى الجموع غير مضر ولذا قالوا ان الاطراد في وجه التسمية غير لازم والوجه الثاني ان المراد من قوله وهي التي لا تجمع جمعا اه ان الوزن المذكور هو الذي لا تجمع جمع التكسير مرة اخرى لا بمعنى ان الاسم الذي يتصف بصيغة منتهى الجموع هو الذي لا يجمع جمعا اه والرجال وان لم يجمع جمع التكسير مرة اخرى ولكن جمع هذا الوزن جمع التكسير مرة اخرى كجمار فانه جمع على

الجمهور (قوله لانها جمعت في بعض الصور مرتين) وهو تعليل للعلة المستفادة من قوله
ولذا اه والمعنى ان صيغة منتهى الجموع بلغت الى صيغة منتهى الجموع بمرتين اي الواسطة
في ذلك البلوغ مرتبتان فلا يرد ح ان صيغة منتهى الجموع ثم يجمع في بعض الصور مرتين بل جمع
الواحد مرتين (قوله فانتهى تكسيرها المغير للصيغة) هذا تفريع على قوله وهي التي
لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى وانما قيد تكسيرها بالمغير للصيغة اشارة الى انه يجوز ان
يجمع جمع السلامة فانه لا يغير الصيغة (قوله كما تجمع ايامن) قال قده لا ناعم الاولى كما
جمع فافهم انتهى كلامه اقول معنى قوله تجمع بصيغة الخطاب لا الغائب وكلمة ما مصدرية في
يدل ان الجمع واقع في كلام القوم (قوله وانما اشترطت) اي اشترطت في الجمع صيغة منتهى الجموع
ليكون صيغته مصونة ومحفوظة عن قبول التغيير لانه اذا جمع مرة اخرى فيحصل في جمعيته فتور
وقصور لانه يصير واحدا بالنسبة الى جمعه فان الغالب اذا لم يجمع على شيء فيصير جمعيته لازمة
فلها قوة ح فيرجع الاصل وهو الصرف بخلاف ما اذا جمع جمع التصحيح فانه لم يقع في جمعية فتور ح
لعدم التغير في الصيغة ح فكان جمعيته باقية (قوله بغير هاء وهو خبر اخر للشرط) او صفة الصيغة
والباء للملابسة والغير بمعنى النفي اي بلا هاء لا بمعنى انها مغائرة للهاء وانما لم يقل غير
قابل للهاء كما قال في وزن الفعل غير قابل للتاء لان المراد من عدم الهاء في قوله بغير هاء
هو عدم الهاء بالفعل وان كان قابلا لها فان جوارب جمع جورب بمعنى لفافة الرجل غير منصرف
مع انه قابل لها حيث يقال جواربة واما في وزن الفعل فالمراد فيه عدم قبولها فان يعمل منصرف
بمجرد انه يقبل التاء (قوله منقلبة عن تاء التانيث) وانما قال ذلك لان عند عدم ذكره يلزم
ان يكون فرزانة غير منصرف لانها جمع فرزين او فرزان مع تحقق شرط الجمع فيها حيث لا يجمع لها
جمع التكسير مرة اخرى ويكون بغير هاء ايضا فلما زاد قوله منقلبة عن تاء التانيث اندفع ذلك
لان فيها هاء منقلبة عن تاء التانيث حالة الوقف (قوله او المراد بهاء) وفي العبارة لطافة اي او المراد
بهاء التانيث باعتبار انها تصير هاء عند الوقف وهذه الارادة على سبيل المجاز (قوله فلا يرد
نحو فواره جمع فارهة) اي لما زاد قوله او المراد بهاء لا يرد نحو فواره وورود ه بانه غير منصرف مع
انها بهاء وانما قال جمع فارهة ولم يقل جمع فاره لان فاعل الصفة لا يجمع على فواعل بخلاف الفاعلة
وقيل في دفعه ان المراد بالهاء هو هاء الالحاقي والحاء في فواره ليس كذلك وقال قدس سره في الحاشية
الفاره الحاذق ويقال للبغل والحمار فاره بين الفروهة ويقال للفرس جواد انتهى الحاذق مرد زيرك
ويقال للفرس رائع (قوله لانها لو كانت على زنة المفردات) قيل التاء غير لازمة فينبغي ان يعتبر
تغير الوزن بها واجيب بانها وان كانت غير لازمة لكن لها اثر في تغير الاوزان كما في وزن الفعل
(قوله ولا حاجة الى اخراج نحو مدايني) اعترض بعض الشارحين بان مدايني مما يكون

صيغته على منتهى الجموع بغيرها فينبغي ان يكون غير منصرف مع انه منصرف فاخرجه الشم بعدم كونه ياء النسبة فيه فحاصل كلامه انه لا حاجة الى اخراجه الى اعتبار فيه زائد لان مدائني ليس بجمع لا في الحال ولا في الاصل وانما الجمع مدائن و هو لفظ اخر ومدائني لفظ اخر لا يقم كلام بعض الشارحين في مدائن الذي في مدائني لا في مدائن فان مدائن جمع مدينة لانا نقول مدائن بدون الياء غير منصرف للجمعية فلا يصلح اخراجه واذا كان جمعا فلا يجوز النسبة اليه فلا يقم فرائضي بل النسبة يكون الى الواحد فيقم فرضي و صحفي ولا يثبت الجمع من حيث انه جمع ولكنه من حيث انه علم فيقم فرائضي وصحائفي من حيث انه ماء الكتابين المعروفين وكذا يقم مدائني بياء النسبة من حيث ان مدائن علم ولذا قال ان مدائني ليس بجمع لا في الحال ولا في الاصل (قوله بخلاف فرازنة) اي فانه يحتاج الى اخراجها لانها جمع فرزين او فرزان لا يقم لا يحتاج الى اخراجها بقوله بغير هاء لانها خارجة بقوله بعد الالف حرفان لان المراد انه بعد الالف حرفان فقط لانا نقول التاء زائدة فكان بعد الالف حرفان فقط لان التاء داخلة فيها من وجه وخارجة عنها من وجه (قوله فعلم مما سبق الخ) وانما تعرض به ليحصل اخت كلمة اما في قوله واما فرازنة حيث قال فاما ما كان بغير هاء الخ (قوله واما فرازنة فمنصرف) لا يقم ينبغي ان يقم منصرفة لانا نقول ان الفعل او شبهه اذا اسند الى المونث الغير الحقيقي فلك الخيار في ايراد الفعل وشبهه مذكرا او مونثا فيصح ان يقم طلع الشمس وطلعت الشمس واما اذا اسند الى المونث الحقيقي واللفظي فيجب تانيثه واما اذا كان فيه ضمير راجعا الى المونث الغير الحقيقي فلا بد من تانيثه وليس لك الخيار فاعلمه واجيب بتقدير المضاف ايضم اي اما نحو فرازنة او لفظ فرازنة فمنصرف واجيب ايضم بان المراد من المنصرف ليس معناه الوصفي لانه صار اسما للاسم الذي ليس فيه سببان فاعتبر اسميته قيل فعلى هذا فرازنة يكون غير منصرف للعلمية والتانيث فكيف يصح التنوين فيه واجيب بان تنوينه لمناسبة ما بعده وهو منصرف ولمشاكلة المسمى واجيب ايضم بانه جاز ان لا يكون منونا ح ويمكن ان يقم ان تقدير الامثال لدفع ذلك والضمير في منصرف راجع الى الامثال لبطلان الجمعية (قوله وحضاجر علما) وفي بعض النسخ علم بالرفع وح لا اشكال لان قوله حضاجر مبتداء وقوله علم للضبع خبر له وقوله غير منصرف خبر بعد خبر وامام على تقدير نصبه ففيه اشكال مذكور (قوله تقديره) بالدال او بالراء والاول يناسب قوله سوال مقدر والثاني مشهور (قوله علم جنس للاسد) فليس اسم جنس كسر او يل فالاسد اسم جنس فانه يكون نكرة بخلاف علم الجنس فانه يكون معرفة يطلق على الواحد والكثير قال مولانا عصم هذا الكلام يوهم ان بين اطلاقه على الكثير والواحد تنافيا وليس كذلك فان اطلاقه على الكثيرين باعتبار اطلاقه على واحد واحد على سبيل التبدل و يوهم

ان المثنا في جمعية اطلاقه على الواحد دون الكثيرين مع ان اطلاقه على الكثير ايضم ينافيها فالاولى ترك الكثير انتهى كلامه واما اطلاقه على الكثير منافي للجمعية فلان الجمع لا يطلق على واحد واحد كما في حضاجر اقول المراد من الواحد هو الواحد من حيث انه واحد وكذا الكثير في كلا التوهمين مطابقان لنفس الامر لان اطلاقه على واحد من حيث انه واحد ينافي اطلاقه على الكثير من حيث انه كثير وانكان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على واحد فافهم (قوله ليست من اسباب منع الصرف بل هي شرط سبب) لا يقم شرط السبب ايضم سبب للتا ثير فكيف يصح نفي السببية واثبات شرطيته واجيب بان المراد هو نفي السبب الحر في المعدود في تعريف غير المنصرف لا نفي مطلق السبب (قوله فينبغي ان يكون منصرفا) هذا التفريع بالنظر الى ظهور عدم سائر الاسباب في حضاجر (قوله ان حضاجر حال كونه علما) قيل هذا كلامه يدل على ان قوله علما حال من المبتداء وهو غير جائز واجيب بان كلامه بيان حاصل المعنى ما اجيب ايضم بانه حال من الضمير في قوله منصرف الراجع الى حضاجر وهو فاعل له ورد بان كلمة غير مضاف منصرف وما بعد المضاف لا يعمل فيما قبله وبعبارة اخرى و معمول المضاف لا يتقدم على المضاف واجيب بان كلمة غير بمعنى لا اي لا منصرف ايضم واجيب بان كونه حالا جاز ان يكون مبنيا على مذهب الغير كما هو مذهب ابن مالك فانه جوز الحال عن المبتداء قيل قوله وحضاجر علما للضبع غير منصرف يدل على ان حضاجر حال غير العلمية كان منصرفا مع انه غير منصرف مطلقا سواء كان علما او غير علم كما ستعرف بعد خطوط واجيب بانه لا شك ان العلمية منافية للجمعية فاذا كان غير منصرف في الحالة التي منافية له يكونه غير منصرف في غير هذه الحالة اولى (قوله بل للجمعية الاصلية) واشار به الى المسامحة التي في عبارة المصم لان ظاهر قوله لانه منقول عن الجمع يشعر بان المنقول عن الجمع من اسباب منع الصرف مع انه ليس كذلك لا يقم ان العلمية قيد الجمعية فلا يصح اعتبار جمعيته الاصلية حال العلمية لانا نقول الممتنع اعتبار الضدين في حكم واحد لا اعتبار احد الضدين عند وجود الاخر وههنا اعتبر الجمعية وحدها لمنع الصرف حال العلمية ولم يعتبر العلمية لمنع الصرف فيه (قوله لان الضبع هي انثى الضبعان) قال قدس سره في الحاشية الضبع هي الانثى والضبعان هو الذكر والجمع ضباعين كسرحان وسراحين انتهى كلامه قال في الصراح حضاجر كفتار وضبعان بالكسر كفتار نر وضبعانة ماده وهذا يوافق الصحاح فعلى هذا انه في السوال سوال الذي اورده بقوله فان قلت لا حاجة اه لانه تبين من الصراح وغيره ان حضاجر اسم لمطلق الضبع مذكرا كان او مونثا (قوله والا لكان بعد التنكير منصرفا) والحاصل ان العلمية في حضاجر غير موثرة لانها لوكانت موثرة يلزم ان يكون منصرفا عند التنكير مع انه غير منصرف ولقائل ان يقول الملازمة ممنوعة لانه لم لا يجوز ان يكون مثل

احمر علما لانه بعد التنكير غير منصرف فان العلمية غير مؤثرة في احمر قبل التنكير وبعد التنكير يكون المؤثر فيه هو الوصفية في ما نحن فيه جاز ان يكون العلمية مؤثرة في هذا الحجر قبل التنكير وكانت الجمعية مؤثرة بعد التنكير والجواب عنه بانه لا شك ان احمر غير منصرف بعد التنكير عند سيبويه ومنصرف عند الاخفش فمعنى قوله ان العلمية لو كانت مؤثرة يلزم ان يكون حضاجر منصرفا لانه لا اقل ان يصدق على ذلك مذهب الاخفش اي لا اقل اجراء مذهب الاخفش يكون صحيحا في حضاجر بان يقع انه منصرف مع انه غير منصرف بعد التنكير بالاتفاق فقوله غير منصرف بمعنى انه غير منصرف بالاتفاق وبعبارة اخرى ان المراد من الملازمة المذكورة ان حضاجر عند التنكير يلزم ان يكون منصرفا عند من قال بهذه الكلية وهي كل ما فيه علمية مؤثرة اذا انكر صرف فانه لم يذهب الى منع صرفه بعد التنكير الا سيبويه ويمكن الجواب بوجه آخر بان المراد من الملازمة المذكورة ان حضاجر عند التنكير يلزم ان يكون منصرفا اذا لم يكن قبل العلمية سبب اخر هو غير منصرف به كما فيما نحن فيه اقول الحق في الجواب ان يقع بينهما فرق بان الجمعية الاصلية لم تزل بالعلمية بخلاف الوصفية الاصلية فانها قد زالت بالعلمية وهو ظ والجواب بابطال السند المساوي للمنع كما لا يخفى (قوله والتانيث غير مسلم) اي غير موجود فيه فليس قوله غير مسلم بمعنى لانم والا يلزم المنع على المنع لان قوله فان قلت منع لما ذكره المجيب في جواب السوال المقدر لا يقع لا احتياج الى نفي التانيث عنه لان حضاجر لو وجد فيه تانيث مع عدم وجود العلمية ايضا يكون منصرفا لعدم تحقق منع الصرف بسبب واحد لا يقال انه اراد بذلك طريق الجواب عن ذلك الاعتراض من وجهين احدهما نفي العلمية عن التاثير وثانيهما نفي التانيث قال مولانا عصام الدين قوله والتانيث غير مسلم مناف لما يفهم من الحاشية المنقولة عنه انفا وانكان قوله والتانيث غير مسلم حقا في نفسه لان الضبع يشتمل الذكر والانثى على ما صرح به في الصراح وهكذا نقل عن القاموس ايضا وكن اشار في الحاشية المذكورة خصها بالانثى لانه توهم من كلام اهل اللغة انها مونثة لانه حكم بتانيثها في كلام اهل اللغة وتوهم انها مونثة سماعية انتهى كلامه قال الفاضل المسم وفيه ان كونه مونثا سماعيا ايضا يكفي في التاثير مع العلمية وكونه علم جنس لضبع مذكرا كان او مونثا لا يضر في كونه مونثا سماعيا مؤثرا في منع الصرف كارنب وعقرب وسقر انتهى كلامه اقول المونث المعنوي ما كان علامة التانيث مقدرة فيه واليه صرح مولانا عب فيما سبق وقد ذكرناه في التانيث المعنوي فلا يكون المونث السماعية داخلة في المونث المعنوي فلا يكون المونث السماعي مؤثرا في منع الصرف والظاهر بين المونث المعنوي وبين المونث السماعي عموما وخصوصا من وجه ثم ما ذكره من الامثلة كالارنب والعقرب والسقر مونث معنوي وان كان سماعيا لان في ارنب وعقرب حرف الرابع قائم مقام التانيث فان تصغيرهما

ارنب وعقرب واما في سقر فلان علامة التانيث مقدرة فيه على ما مر في موضعه ثم اقول ان
ماذكره مولانا عصمي من ان هذا مناف لما يفهم من الحاشية المنقولة عنه انفا يشعر بان قوله
غير مسلم كان بالنسبة الى الضبع على ما صرح بتانيثه في الحاشية المذكورة انفا مع انه ليس كذلك
بل هو بالنسبة الى حضاجر بدليل ما ذكره في الاعتراض من قوله فان فيه العلمية والتانيث
لان ضمير فيه راجع الى حضاجر وبدليل قوله لانه علم لجنس الضبع مذكرا كان او مونثا لان معناه على
ماذكر الشم في الحاشية ان حضاجر علم لجنس شامل للضبع بان يكون الضبع فردا من افراد هذا الجنس
لا بمعنى انه علم لجنس هو الضبع علما للمذكر والمونث كحضاجر فاذا عرفت ذلك فلا يكون قوله
والتانيث غير مسلم منافا لما يفهم من الحاشية المنقولة عنه انفا وهي قوله الضبع هي الانثى والضبعان
هو للذكر والجمع اه وعلى هذا قوله وحضاجر علما للضبع غير منصرف معناه ان حضاجر حال كونه
علما لجنس شامل للضبع بان يكون الضبع فردا لهذا الجنس لا انه علما لجنس الضبع بجعل الاضافة
بيانية (قوله لانه علم جنس الضبع اه) قال الشم في الحاشية فعلى هذا معنى قوله علما للضبع انه علم
لجنس شامل للضبع لا لجنس هذا الضبع انتهى واعلم ان علم الجنس هو الذي كان موضوعا لمفهوم
كلي كحضاجر واسامة واسم الجنس ايضا موضوع لمفهوم كلي كالضبع والاسد وبينهما فرق معنوي
ولفظي اما الفرق المعنوي فهو ان المعلومية والمعهودية بين المتكلم والمخاطب معتبرة في علم
الجنس دون في اسم الجنس كما اذا تصور مفهوم الاسد وهو الحيوان المتفرس ووضع بازائه من
حيث معلوميته ومعهوديته بين المتكلم والمخاطب لفظ اسامة وكذا اذا تصور مفهوم
للضبع ووضع بازائه من هذه الحيثية لفظ حضاجر واما اذا وضع لفظ الاسد على هذا المفهوم فهو
اسم جنس لعدم اعتبار المعلومية فيه وكذا اذا وضع لفظ الضبع والدليل على اعتبار المعلومية
فيه اي في علم الجنس وعدم اعتبارها في اسم الجنس ان اسامة غير منصرف للتانيث والعلمية
بخلاف الاسد فانه منصرف فليس فيه اعتبار المعلومية وان امكن فيه المعلومية بجعله علما
واما الفرق اللفظي بينهما فهو ان الصفة بعلم الجنس لا يكون الا معرفة بخلاف الصفة في اسم الجنس
فانها نكرة قال الفاضل الشم ان قوله علما في قوله وحضاجر علما للضبع منصوب على الحالية
من حضاجر مع انه مبتدا ولكن جوز ذلك ابن مالك وكان الشم اختار هذا حيث قال في تقرير الجواب
ان حضاجر حال كونه علما للضبع وجعله حالا من ضمير غير منصرف بتاويل غير بمعنى
لا لئلا يلزم تقديم معمول المضاف تكلف يوجب تقييد كون حضاجر غير منصرف بحالة العلمية
للضبع مع انه بدون العلمية ايضا غير منصرف انتهى كلامه اقول ما قال الفاضل الشم بقوله وكان
الشم اختار هذا حيث اه ليس بشيء لانه لم لا يجوز ان يجعل الشم قوله علما حالا من الضمير الذي في غير
منصرف الا انه قال ان حضاجر حال كونه علما للضبع لبيان حاصل المعنى لان الضمير راجع اليه

فيكون حالا من حضاجر حقيقة لان صاحب الحال ليس الضمير نفسه بل مدلوله لان الحكم وهو منع الصرف غير ثابت الا لحضاجر ثم ما ادعى الفاضل السم التكلف فيه دعوى بلا طائل وهو غير تام هو هنا لانهم جعلوا الخبر في قوله بغير هاء بمعنى لا وقد قال مولانا عصب في قوله بغير هاء الباء للملابسة والغير بمعنى النفي والمعنى بلا هاء بل لا بهاء كما في قولك كنت بغير مال فان المعنى كنت بلا مال بل لا بمال لانك كنت بما بغاير المال فهو حمل الغير بمعنى لا وايضا ما ادعى الفاضل المذكور من الوجوب في قوله يوجب تقييده اي كونه حالا من ضمير غير منصرف يوجب اه ليس بصحيح لان ذلك ليس الا سببا للتوهم لا للوجوب وكلام مولانا عصب يشير الى انه سبب للتوهم لا للوجوب على ان مدار التوهم كونه حالا من الضمير في غير منصرف ليس على ما ينبغي (قوله ولم يقل الجمع شرطه اه) والمقصود منه اقامة نكتة لتغيير الاسلوب فان ما قال في الوصف فهو اسلوب في اعتبار الاصالة فلا يرد انه تعيين الطريق ليس من داب المناظرة (قوله لئلا يتوهم اه) ويمكن ان يقال لو قال مثل ما مر في الوصف يلزم ان يكون المعتبر في الجموع هو الاصالة فقط مع ان الجموع كلها معتبرة وسبب لمنع الصرف (قوله اذ لا يتصور العروض في الجمعية) لا يقال ان الجمعية اذا لم يكن عارضية فالحكم بان شرط الجمع ان يكون جمعا في الاصل لغو لانا نقول هذا الشرط لدفع توهم العارضية في الجمع ثم انك قد عرفت ان السبب لمنع الصرف هو الجمعية لا الجمع ولهذا قال الشارح في قوله وشرطه اي شرط قيامه مقام السببين اي شرط كونه قائما مقامهما وهو مسامحة والجمعية (قوله ان يقدم فقد نفصيت اه) ولا يخفى ان هذا كلام مد الى قوله فما تقول في سراويل بل يدل على وجوب تقديم السوال الوارد على حضاجر على السوال الوارد على سراويل اذ السوال الوارد عليه ناش من جواب السوال الوارد على حضاجر مع ان ذلك ليس بواجب لانه يجوز ان يجعل الامر بالعكس كما لا يخفى الا ان يقال لما كان المناسب بالمقام ان يكون السوال الوارد على حضاجر مقدما فلهذا جعل كلامه على وجه يدل على وجوب تقديم السوال الوارد على حضاجر بطريق الوجوب الاستحساني وقيل انما قدم السوال الوارد بحضاجر لانه غير منصرف اتفاقا بخلاف سراويل وقيل وجه التقديم ان حضاجر جمع حقيقة بخلاف سراويل (قوله وهو الاكثر) لا يقال ايراد هذا القول يضر للمجيب لان السائل لم يدع الاعلام بحرفه فذكره في الجواب يستلزم تقوية السوال لانا نقول يصح الجواب بهذا الوجه ايضا بل الجواب بهذا الوجه ابلغ كما لا يخفى (قوله انه اسم اعجمي) وعبارة المصنف يشعر بان قوله اعجمي خبر مبتداء محذوف اي فقد قيل هو اعجمي والظاهر من كلام الشارح ان قوله اعجمي صفة للاسم الذي هو خبر ان (قوله فبناء هذا الجواب على تعميم الجمعية اه) وهذا الجواب على تقدير التسليم اي انا لا نسلم ان كونه غير منصرف بسبب الجمعية

بل للحمل على الموازن و بعضهم جعل ذلك الحمل سببا لمنع الصرف والحاصل ان من قال بكونه
غير منصرف جاز ان يكون منع صرفه للحمل على الموازن وعلى تقدير كونه غير منصرف
عند المص ايضا جاز ان يكون منع صرفه للحمل على الموازن لا للجمعية لان المص فيما سبق
عد الاسباب التي يكون بسببها منعيتها منه وإليه صرح في شرحه لا يتم هذا الجواب المتضمن
لتعميم الجمعية عن الحقيقي و الحكمي يكون جوابا عن السوال بحضاجر ايضا لان وزن حضاجر
ايضا من اوزان الجموع العربية كمساجد فلو اقام المص هذا الجواب في حضاجر يندفع السوال
عن سراويل فلا يحتاج الى ذكره ثانيا لانا نقول تعميم الجمع من الحالي والاصلي موافق لاصل
بخلاف تعميمه من الحقيقي والحكمي فانه خلاف الاصل ومنه الضرورة اونقول تعميم الجمع من
الحقيقي والحكمي كان لاجل الحمل على الموازن وذلك الحمل في لفظ العجمي دون العربي لان
لفظ العجم بين الالفاظ العربية غريب فينبغي ان يكون الغريب تابعا للمتوطن بدون العكس
وههنا اعتراض مشهور منسوب الى والد مولانا عصام وجوابه مشهور عن مولانا المذكور تقرير
الاعتراض انه لا بد ان يحمل غير المنصرف على المنصرف لان الاصل في الاسم الانصراف يعني لو كان
منع صرف سراويل لاجل حمل المذكور يلزم حمل الاصل على الفرع و هو غير جائز وتقرير
الجواب ان لفظ العجمي غريب بين العرب فينبغي ان يكون الغريب تابعا للمتوطن لا العكس
اقول الاعتراض غير متوجه ههنا لان سراويل مما وجد غير منصرف في كلامهم فهو من قبيل
حمل غير المنصرف على غير المنصرف وذلك الحمل لعدم الجمعية فيه مع كونه غير منصرف في كلامهم
كما عرفت فلا يحتاج الى الجواب الان يتم الجواب على تقدير التسليم (قوله وقيل عربي) وهو
جواب على تقدير التنزل اي لا نم ان يكون سراويل عربيا بل عجميا والكلام في العربي ولو سلم
فهو جمع سروالة كما ان قوله قيل انه اعجمي جواب على تقدير التنزل اي لا نم انه يكون عربيا
بل هو اعجمي والكلام في العربي دون العربي دون العجمي معا ولو سلم فانه حمل على موازنه اه وفيه
ايضا مثل ما امر من انه اذا كان عربيا ولم يحمل على موازنة في العربي وهو اولى من فرض الجمعية
فيه والجواب ما مر من ان لفظ العجمي يكون تابعا للعربي لانه غريب بين الالفاظ العربية والغريب
يكون تابعا للمتوطن دون العكس (قوله تقديرا) مفعول مطلق حذف فعله اي قدر تقديرا وانما
لم يقل المص الجمع شرطه ان يكون في الحال او في الاصل او في التقدير لان الجمعية التقديرية
احتمال يقع في مرتبة الجواب عن الاعتراض ولا يجوز ذكره في اول الامر بخلاف الجمعية الاصلية
وبعبارة اخرى بانه اكتفى المص في التنبيه على اعتبار الجمع التقديرية بهذا القول ولم يقل
الجمع تحقيقا او تقديرا شرطه صيغة منتهى الجموع كما قال في العدل تحقيقا كثلث و مثلث او
تقديرا كعمر اشارة الى ان كون الجمع التقديري معتبرا في منع الصرف غير مرضي ولان الجمع التقديري

ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال فلذا ذكرها ههنا ولم يذكر في التعداد كما ذكره السيد قدس سره (قوله فانه لما وجد غير منصرف) في موارد استعمالاتهم لعدم دخول الكسر والتنوين مع كونه على صيغة منتهى الجموع ومن قاعدتهم الخ (قوله فكانه سمي كل قطعة من السراويل الخ) اشارة الى ان له نسبة الى الجمع الحقيقي لانه سمي كل قطعة من سراويل سروالة ويقال للمجموع سراويل فهو وان لم يكن جمعا حقيقية ولكن يكون له نسبة اليه ثم ان لفظ كان للظن وهو عبارة السيد قدس سره اورده في شرحه لهذا الكتاب فهو للاشارة الى ان مفرد السراويل ايضا مفروض كجمعه لان سروالة لم يجئ في كلامهم بمعنى قطعة من السراويل بل جاء بمعنى قطعة الخرقة التي يتناول السراويل وغيره والحاصل انه لا يطلق السروالة الا على القطعة المطلقة ولا يكون مخصوصة بقطعة السراويل حتى يكون سروالة واحد سراويل فنفرض ان سروالة هي قطعة من السراويل ثم جمعت على سراويل لا يقال لم يحمل اي الشارح السروالة بمعنى اقطاع الخرقة حتى يكون واحدة تحقيقيا وجمعه فرضيا وهذا اولى من فرضيتهما معا لانا نقول هو غير متصور لان سراويل مختص بالازار فلا بد ان يكون كل واحدة بمعنى اقطاع الازار لا الخرقة قيل يجوز ان يكون سراويل غير منصرف للجمعية الحقيقية بان كان هذا الجمع مما ينقل من معنى الجمعي الى معنى الجنسي فجاز نقل سراويل من معناه الجمعي وهو اقطاع المطلق اي اقطاع الخرقة لا اقطاع السراويل الى المعنى الجنسي وهو جنس السراويل بدون ملاحظة معنى الاقطاع فيه اي في سراويل واجيب عنه بانه لم يجئ في كلامهم نقل الجمع الى الواحد الذي هو الجنس بل ينقل في كلامهم الى الواحد الذي هو الشخص كما سبق في مدائن وفيه نظر من وجهين الاول انه ينتقض بحضاجر لانه نقل ايضا من معنى الجمعي الى الواحد الذي هو جنس والثاني ان قولهم ان الجمع لا ينقل من معناه الجمعي الى الجنسي انما هو الجموع الحقيقة لا الفرضية وسراويل جمع فرضا واجيب عن الاول بان المراد من عدم نقل الجمع من معناه الحقيقي الى الواحد الذي هو جنس هو اسم الجنس فلا اشكال لان حضاجر علم الجنس لا اسم الجنس (قوله والاصل في الاسماء الصرف) الى آخر الاشكال وقائل ان يقول لا احتياج الى هذه العبارة لانا لو فرضنا ان الاصل في الاسماء منع الصرف ايضا اذا صرف سراويل بسبب عدم الجمعيته فيه فلا اشكال فيه نعم يجوز ان يراد بها اذا كان المقام ههنا تقوية الصرف مع انه ليس كذلك بل المقصود ان سراويل اذا كان منصرفا فلعدم اعتبار الجمعية فيه فلا اشكال فيه الا ان يقال انما وردها اشارة الى علة جواز الصرف اي اذا صرف سراويل لعدم الجمعية فلا استحالة في صرفه لان الاصل في الاسم الصرف واعلم انه لما كان عدم الصرف غالبا والصرف مغلوبا وقع لفظ اذا في الاول في موقعه وفي الثاني وقع موقع ان للمشاكلة فلا يرد ح ما قيل ينبغي ان يقال وان صرف فلا اشكال (قوله بالنقض به) اي سراويل اي بسبب النقض به على قاعدة الجمعية ولا يخفى انه لما كان مراد الشارح من كلامه هذا ان لا لنفي

الجنس اي نفي جنس الاشكال منه على قاعدة الجمع من انه يلزم ان يكون سراويل منصرفا لعدم الجمعية الحالية والاصلية لانفي جنس الاشكال مطلقا سواء كان على قاعدة الجمع اولا فلا منافاة بورود الاشكال على غير قاعدة الجمع اي على تقدير كونه مفردا منصرفا بانه اذا كان مفردا منصرفا فيلزم ان يكون مصابيح مثلاً منصرفا لانه على وزن المفرد فيه خلل في قوة جمعيته فتور وقصور كما مر في الجمع واجيب عنه بوجوه الاول انا لانم ان يكون سراويل مفردا بل هو جمع تقديرا او فرضا وان لم يؤثر في منع الصرف ولو سلم فنقول هو نادر لان المفرد المنصرف هو الذي ليس الا سراويل فقط مع ان المعتبر في فتور الجمعية هو مشابهته بالمفرد الذي لم يكن نادرا قليلا بل كان كثيرا ولو سلم فنقول المراد هو مشابهته في الوجود بالمفرد الذي هو عربي لا عجمي حيث لا اعتبار للموازنة الاعجمي (قوله اي كل جمع منقوص على فواعل) قال مولانا عصام وكذا كل مفرد غير منصرف منقوص كقاض اسم امراة واعيل مصغرا على لا مقصورا كاعلى فان الالف فيه نابت لجمعها انتهى كلامه قال مولانا عصام لو فسر نحو جوار بكل غير منصرف منقوص يشتمل قاض اسم امراة واعيل تصغيرا على لكان اعم فائدة انتهى كلامه قال الفاضل السم فيه انه لم يناسب بباب الجمع الا من جهة الامثلة ولم يناسب ايضا لشبيهه بقاض فانه داخل في المشبه على ما ذكره مولانا عصام انتهى كلامه اقول حاصل ما قال مولانا عصام ان الكلام فيما نحن فيه وانكان في الجمع ولكن الكلام من باب العدل الى باب المرفوعات في منع الصرف فلو قال الشم كل غير منصرف منقوص سواء كان مفردا او جمعا لكان اعم فائدة ويناسب بالمقام الذي هو المبحث المسمى بلا ينصرفات فاذا عرفت ذلك فما قال الفاضل السم بقوله وفيه انه ح لم يناسب بباب الجمع الا من جهة بعض الامثلة وهو جوار ليس بشيء الان يقم المناسب هو جمع باب منع الصرف مع ما نحن فيه . وهو باب الجمع لا يقم باب الجمع اقل في باب منع الصرف لانا نقول الكلام في باب الجمع من حيث انه منصرف لان الكلام فيه ثم ما قال الفاضل المذكور بقوله ولم يناسب ايضا تشبيهه بقاض فانه داخل في المشبه ليس بصحيح لان مراد الفاضل المذكور من كلامه ان قاض اذا كان داخلا في المشبه فيلزم تشبيه الشيء بنفسه ولكن هذا التوهم بعيد من عقل السليم لان ما هو داخل في المشبه هو قاض علم امراة فانه غير منصرف للعلمية والتانيث بخلاف قاض الذي هو مشبه به فانه ليس علما لامراة فلا يكون داخلا في المشبه اقول المراد من قوله كقاض هو قاض وما يشابهه في حذف الياء وادخال التنوين فقاض علم امراة واعيل تصغيرا على مثل قاض في الحذف والادخال المذكورين فيقم جاءني اعيل بالتنوين وحذف الياء ورأيت اعيلي بفتح الياء ومررت باعيل بالتنوين وحذف الياء كقاض فنحو جوار مثلها ويضم لما كان في جوار وما يشابهه من الجمع المنقوص على فواعل خلاف في كونها منصرفا وغير منصرف خص نحو جوار اي

جمع منقوص على فواعل ولهذا قال رفعا وجرا ولم يقل رفعا ونصبا وجرا مع ان جوار في حال النصب كقاض في عدم حذف الياء وعدم دخول التنوين واذا عرفت هذا فلا يرد ما قال مولانا عصم ثم ان التقدير الذي اورده مولانا عصم مالا كلام فيه وفي بعض كتب اللغة الجارية افتاب وكنيزك وكشتي والجاريات والجوازجمع (قوله اي في حالتي الرفع والجر) اشار به الى انهما منصوبان على الظرفية والعامل فيهما المماثلة المستفادة من الكاف هذا ما قال مولانا عصم فيكون رفعا وجرا منصوبين على حذف المضاف وهو الحالة اي حالة الرفع وحالة الجر فحذف المضاف واعطي اعرابه على المضاف اليه ويحتمل ان يكون رفعا وجرا بمعنى مرفوعا ومجرورا فيكون كل واحد منهما حالا عن جوار والعامل هو المماثلة المفهومة من الكاف لان الظرف لتوسعه يتقدم على العامل المعنوي وكذا الحال يتقدم عليه عند بعضهم الا انه غير مرضي للمصنف حيث قال ولا يتقدم الحال على العامل المعنوي ويحتمل ان يكون نصبهما على المصدرية اي ترفع وتجر رفعا وجرا كقاض اي كرفع قاض وجره الا انه ح يحتاج الى تقدير المشبه به ولهذا لم يتعرض اليه قال مولانا عصم قوله رفعا وجرا ظرف متعلق بمعنى النحو انتهى كلامه قال الفاضل السم وفيه ان هذا غير مناسب اذ ليس المراد ان ما هو مما ثل لجوار في حالتي الرفع والجر فحكمه انه مثل قاض كما لا يخفى بل المناسب ان يكون الظرف بل الحال متعلقا بالمماثلة المفهومة من الكاف في قوله كقاض فان الظرف لتوسعه يتقدم على العامل المعنوي وكذا الحال عند بعضهم انتهى كلامه اقول ما قال مولانا عصم معناه ان قوله رفعا وجرا ظرف متعلق ومرتبط بمعنى النحو وليس متعلقا ومرتبطا بقوله جوار في معنى قوله ونحو جوار وامثاله في حالة الرفع والجر حكمه حكم قاض لا ان امثاله فقط حكمه حكم قاض كما توهمه الفاضل السم فهذا كلامه حسن وتحقيق جيد لا ريب فيه فكلام الفاضل السم على ما سبق من جملة مالا يعنى (قوله والتنوين فيه تنوين الصرف) يعني به التمكن فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من انه يلزم ان يكون التنوين زائدا على خمسة وليس كذلك (قوله لان الاعلال المتعلق الخ) قال مولا عصم لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متاخر عما يعرضه في التركيب انتهى كلامه قال الفاضل السم وفيه ان الاولى ان يصلح مفردات الالفاظ بالاعلال ثم تركب بعضها مع بعض فما وجه ماذكره بعض المحققين وهو مولانا عصم انتهى كلامه اقول مراد مولانا عصم من كلامه ان الاعلال لا يكون متعلقا بجوهر الكلمة بل يعرض بعد تركيبها بالعامل فيكون الاعلال متاخرا عما يعرضها وهو منع الصرف والحاصل ان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة مايكون في وسط الكلمة لانه لا دخل للعامل فيما هو وسط الكلمة بخلاف الاعلال في اخرها فان للعامل فيه دخلا لان في عامل الرفع يكون الضمة سببا لالتقاء الساكنين وفي عامل الجر

يكون الكسر سببا له فالاعلال في اخر الاسم المكرة يكون بعد دخول التنوين عليه لان التقاء الساكنين انما يكون بالتنوين واما منع الصرف فلا يتوقف على تركيبه بالعامل فيكون مقدما على الاعلال فلما تبين معنى كلامه مما ذكرنا فتبين ضماجة ما ذكره الفاضل الشم ثم اقول في دفع ما ذكره مولانا عصم بانالانم ان يكون الاعلال بعد التركيب بالعامل لم لايجوز ان يكون الاعلال بعد ملاحظة تركيبه بالعامل وهي مما يتعلق بالعقل وللعقل ان يلاحظ الاسم قبل تركيبه بالعامل والتنوين وبعد ذلك يتوجه باعلاله فلا يلزم ح تقدم منع الصرف عليه فماذكره الشم من ان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة مقدم انما هو باعتبار تلك الملاحظة فاندفع النقض ح (قوله بعد تمامها) لان احوال الكلمة انما يكون بعد تمامها (قوله بناء على ان الاصل في الاسم الصرف) وهذا لدفع ما يقم ان الاعلال كما يكون مقدما على منع الصرف يكون مقدما على الصرف لان الصرف ايضم من احوال الكلمة بعد تمامها فكيف يصح الحكم على كون الاسم منصرفا قبل الاعلال وتقرير الجواب بوجهين الاول ان الملاحظة بالصرف مقدم على الاعلال لان الاصل في الاسم الصرف والثاني انه اذا كان الاصل في الاسم الصرف فكان الصرف متعلقا بجوهر الكلمة وقوله بناء على ان الاصل في الاسم الصرف جاز ان يكون علة لكون اصل جوار جوازي بالضم والتنوين دون الضم فقط (قوله فمبنى الاعلال الخ) اي اذا كان الاصل في الاسم الصرف فمبنى الاعلال على ما هو الاصل هو الصرف (قوله فصار جوار على وزن سلام) اي يكون في الوزن مشابها بسلام وكلام قيل هذا يدل على انصرافه لاجل انه على وزن المفرد كسلام وكلام وقوله لم يبق الخ يدل على ان انصرافه لاجل عدم بقائه على حرفين بعد الالف وبينهما تناف والجواب عنه اما اولا فلان كونه على وزن المفرد يستلزم عدم بقائه بعد الالف حرفان ولهذا اورده بفاء التفريع واما ثانيا فلانه اشار به الى انصرافه بوجهين المذكورين لا يقم ان التنوين سقطت بسقوط الضمة لانها تابعة لحركة اخر الكلمة فاذا سقط المتبوع سقط التابع لانا نقول التنوين تابع للحركة في التلفظ لا في السقوط (قوله ولهذا لايجري الاعراب على الراء) لانه لو كان اخر الكلمة هو الراء فلابد من اجراء الاعراب عليها لوجود العلة المقتضية للاعراب وهو العامل (قوله فانه لما سقط تنوين الصرف) فاصل جوار جواري بالتنوين فلما حذفت الضمة فالتقى الساكنان فحذفت الياء وجعل هذا التنوين الذي كان في الاصل للصرف عوضا عن حركة الياء اويقم بعد حذف الياء حذف تنوين الصرف ايضم ثم عوض عن الياء او عن حركتها تنوين اخر وان قيل تنوين العوض هو الذي كان عوضا عن المضاف اليه على ما سبق في بحث الاسم وعلى ما سيجيء في اخر الكتاب فكيف يكون عوضا عن الياء او عن حركتها قلت جاز ان يكون تسمية هذا التنوين بالعوض عند من

ذهب الى منع صرف جواز لا على مذهب المصنف ويقم بان الحكم ان تنوين العوض هو الذي كان عوضا عن المضاف اليه حكم الاغلب (قوله فانه ح اه) اي حين تقديم منع الصرف على الإعلال يكون الياء مفتوحة في حالة الجرلان غير المنصرف جره تابع لنصبه وانقلبت اذا كان جره تابعا لنصبه فلم لايقم مررت بجواري بفتح الياء على المذهب الاول ايضا لانه غير منصرف في حالة النصب قلت لدفع ذلك قال وبناء هذه اللغة على تقديم منع الصرف على الاعلال لتحقق الجمعية مع صيغة منتهى الجموع واما على مذهب الأول يكون الاعلال مقدما عليه فيكون ح على وزن سلام وكلام (قوله فما وقع فيه) اي في حالة اجراء الاعلال فقوله وبناء هذه اللغة على تقديم منع الصرف على الاعلال بالنسبة الى حالة الرفع فقط فلا خدشة بان بين قوله وبناء هذه اللغة او بين قوله فما وقع فيه الاعلال تنافي (قوله وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة) ولاشبهة في ان التركيب الذي يناسب ان يعد من الاسباب تركيب يوجد في الاسماء وهو المعرف هنا لامطلق التركيب اي سواء كان من الاسماء او الافعال او الحروف فصح التعريف جمعا ومنعا لايقم فاذن لاحاجة الى اشتراطه بالعلمية لان المركب المجعول كلمة واحدة لايكون الاعلما لانا نقول لانم الحصر لجواز ان ينقل اولا الى معنى جنسي او ينقل اولا الى معنى علمي ثم ينقل الى معنى جنسي كما اذا نكر ذلك العلم ولو سلم فنقول العلمية شرط لتحققه وثبوته لالاشتراطه انتهى ماقال مولانا عصب قيل التركيب انضمام الاسمين بلا نسبة بينهما نحو معديكرب وفيه ان التركيب يكون من الاسم والفعل كبخت نصر علم رجل (قوله من غير حرفية جزء) فخرج النجم وبصري منه لاجل جزئية الحرف فيهما وهو اللام والياء وان كان جميع الشرايط لوجودية والعلمية موجودة فيهما وانما اعتبر هذا القيد في التعريف ولم يجعله من الشرائط العلمية كالاضافة والاسناد لان الظاهر من التركيب ان يكون من لكلمتين المستقلين بحيث لم يكن شيء منهما محتاجا الى الاخرى في التلفظ فتبادر التعريف مقتضي لهذا القيد فعدم كون الحرف جزءا فيه معتبر في مفهومه لعدم استقلال الحرف فلا يرد ماقيل الاولى ان لايعتبر هذا القيد في مفهوم التركيب واخراج مثل النجم وبصري باشتراط عدم حرفية جزء في خارج التعريف كالتركيب الاضافي والاسنادي او يقم من غير اضافة ولا اسناد في تعريفه من غير اشتراطهما في الخارج وانما لم ينف التركيب من الفعلين لعدم وجود التركيب منهما فلا يحتاج الى نفيه (قوله كلمتين) اعم من اسمين او اسم وفعل نحو بخت نصر قيل التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وضرب زيد وامثالهما اجيب بان المراد تركيب في الاسم لايتحقق الا بان يجعل المركب علما او اسم جنس ويمكن ان يراد بالصيرورة الصيرورة بالقوة القريبة من الفعل فان بعد التركيب يصلح ان يصير كلمة واحدة بمجرد جعله علما او اسم جنس (قوله ليأمن من الزوال) لان العلمية وضع ثان والوضع سبب الامن من الزوال فيلزم التركيب ح اولتحقق سبب

اخرلوجود منع الصرف (قوله لان الاضافة الخ) ولان تاثيرها اما في الجزء الاول وهو باطل لما عرفت واما في الجزء الثاني على قياس بعلبك وهو ايضا باطل لانه مشغول بالاعراب الحكايتي والمراد من الاضافة هو التركيب الاضافي (قوله فكيف توثر الخ) اي اذا كان تركيب الاضافي تخرج المضاف الى الصرف اوالى حكمه فكيف توثر هذا التركيب في المضاف اليه ما يضاده اي تاثير الذي هو ضد المضاف اي ضد تاثيره قيل غاية ما لزم من الدليل ان يكون المضاف منصرفا والمضاف اليه غير منصرف ولا بأس به كما في مررت بغلام احمد بفتح الدال فانه مضاف اليه مع انه غير منصرف والمضاف منصرف وذلك لا يستلزم اجتماع الضدين في كلمة واحدة بل في كلمتان وهما المضاف والمضاف اليه الاترى ان بعلبك جزء الاول مبني والاخر معرب مع ان المنافات بين المعرب والمبني اشد والجواب ان يقال ليس المراد أن يجعل الجزء الثاني منصرفا بل المراد ان الاضافة لما كان سببا الانصراف الجزء الاول فلا يناسب أن يجعل سببا لعدم انصراف الجزء الثاني اذ الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا يناسب ان يجعل واحد من هذين المنتسبين علة بحكم مخالف للاخر وهذا كلام لا غبار عليه ويمكن ان يجاب ايضا بانه اما كان المركب من المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فيحقق الضدين في الجزئين في حكم اجتماع اذا كان علمين لشخص واحد فلا يكون فيه معنى الاضافة فكيف يصح قوله لان الاضافة الخ واجيب بان حكم المركب المضاف العلم كحكم المركب المضاف الغير العلم في كونهما معربين باعرابين ثم ان الاضافة اذا لم يوثر في منع صرف المضاف ولا المضاف اليه فلا يوثر في مجموعهما ايضا لما مر فلا يرد ح ان المراد ليس منع صرف المضاف او المضاف اليه كما هو الظاهر من كلامه بل المراد منع صرف المجموع من حيث المجموع (قوله لان الاعلام المشتملة على الاسناد من قبيل المبنيات عند جماعة) بنيهم المصنف و من قبيل المعربات المحكية عند جمع ولا يصلح ان يحكم بعدم انصرافه وان لم يظهر اثره لفظا هذا ما قال مولانا عب قال مولانا عصم وتبعه الفاضل السم وفيه انه لا فائدة في الحكم بمنع صرفه عند عدم ظهور الاثر انتهى كلامه قال السيد قدس سره في حاشية المتوسط لما كان الجزء الاخير من تابط شرا مشغولا باعراب الحكمي الدالة على الصفة امتنع ظهور الاعراب فيه لفظا فصار اعرابه تقديريا فيكون من المعربات التقديرية حقيقة لا من المبنيات انتهى اقول كلام السيد قدس سره يشعر بان الاعلام المذكورة لو كانت غير منصرفة بعدم ظهور اثرها لفظا عند من ذهب الى انها من المعربات المحكية فهما لا بعد له فكلام الفاضل السم مما لا طائل تحته قال مولانا عصم على قوله لان الاعلام المشتملة الخ وما ذكره يخالف ما نقل الرضي عن المص في بحث المركبات ان التركيب الاسنادي ليس بمعرب ولا مبني انتهى كلامه اقول لم لا يجوز ان يقال ما وقع في بحث المركبات فهو قبل العلمية وما ذكره الش ههنا فهو بعد العلمية فلا منافات ح ويدل عليه ما ذكره السيد قدس سره حيث قال

ان مثل تأبط شرا علما من قبيل المبنيات المحكية على بنائها ثم لا يخفى انه لو قال لان الاعلام المشتملة على الاسناد من قبيل المبنيات فكيف يتصور فيها منع الصرف الذي هو من احكام المعربات لتم الكلام بلا احتياج الى باقي المقدمات الا انه ذكره لدفع ما يتقم ان ما هو من قبيل المبنيات هو التركيب المشتمل على الاسناد وهذا المركب اذا جعل علما لم لا يجوز ان يكون فيه من احكام المعربات فيكون غير منصرف (قوله فان التسمية بها اه) وهم يجعلون الجملة علما اذا دلت على قصة غريبة وتكلموا في القضية الغريبة قيل ان من الناس من اخذ شيئا في ابطه وراي رجل له كذلك فقال ذلك الرجل له تأبط شرا ثم سمي له بها وقيل رجل كان قد حطب وجاء به في بيته وامراته دتح ذلك ورايت حية بينه فقالت تابط شرا ثم سمي له بها (قوله فلو تطرق) وهو من الطرق بالفارسية راه رفتن اي لو تغير تلك الجملة بعد العلمية سواء كان التغير بالحركة او بغيرها يذكر بان نعوت عنها تلك الدلالة (قوله فانقلت اه) واجيب بان ما تضمن حرف العطف فهو خارج بقوله من غير حرفية جزء واما المركب من الاصوات فهي خارجة بقيد الكلمة لان المراد منه هو الكلمة الحقيقية والاصوات ليست بكلمة لانها ليست بلفظ (قوله علمين) قيد لما يكون الجزء الثاني منه صوتا وما يكون متضمنا لحرف العطف فيما قال الفاضل اسم قيد خمسة عشر وستة عشر بكونهما علمين لان العلمية لا بد في كلها ليكون مواد النقض الا انه اكتفى بكون سيبويه ونفطويه مشهورين بالعلمية ليس بشيء كما لا يخفى (قوله كانه اكتفى في ذلك اه) وانما قال كان وهو للظن لان الاكتفاء بما يذكر فيما بعد ليس مجزوما به لان فيما تضمن بحرف العطف اختلاف قال بعضهم انه مبني وقال بعضهم انه معرب غير منصرف فعلى الاول يصح الاكتفاء بما يذكر فيما بعد ولكن يحتمل ان يذهب المصنف الى الثاني الا انه غير مجزوم به لا يقم هذا كان غير منصرف عنده فما وجه ذكره فيما بعد ان الجزء الثاني اذا كان متضمنا بحرف العطف مبنيا لانا نقول ما هو مذكور فيما بعد قبل العلمية وههنا بعد العلمية فلا تدافع وكذا ما يكون الجزء الثاني منه صوتا كونه مركبا من كلمتين عنده غير مجزوم به لانه جاز ان يكون مراده من كلمتين ان لا يكون احدهما تابعا للاخر في التلفظ بان كانتا مستقلتين ولا يكون الصوت كذلك بل هو تابع للاخر فيه فهو خارج بقيد الكلمة الا ان خروجه بها غير مجزوم به عنده قال مولانا عصم والباعث على قوله كان بالظن ان خمسة عشر مثلا خارج بقوله من غير حرفية جزء لان الحرف فيه جزء اقول ان المراد من الجزء في مفهوم التركيب جاز ان يكون الجزء الذي كان التركيب موقوفا عليه وليس حرف العطف كذلك فان تركيب خمسة بعشر لا يتوقف على حرف العطف وما ذكر يتبادر من مفهوم التركيب ويشعر به اخراج قوله النجم والصعق (قوله بما ذكره) اي صريحا او كناية فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان المصنف لم يذكر

فيما بعد الا ما هو المتضمن بحرف العطف و لم يذكر فيما بعد ان سيبويه و نفطويه من قبيل المبنيات لان ما هو الجزء الثاني منه صوتا يكون مذكورا فيما بعد بالكناية وان لم يكن مذكورا صريحا الا انه قال فيما بعد ان المركب الذي لم يتضمن الجزء الثاني منه حرفا فهو معرب باعتبار الجزء الثاني مثل بعلبك فهذا يقتضي ان يكون مثل سيبويه و نفطويه معربا بهذا الاعتبار (قوله اصلا) اي لا صريحا ولا كناية (قوله مثل بعلبك) فانه علم البلدة قال الفاضل السم فيه انه اذا كان بعلبك علما للبلدة يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث كماه وحور فلم يكن مثالا قطعيا للتركيب المؤثر في منع الصرف انتهى كلامه اقول التانيث فيه غير معتبر لانه لو جعل بعلبك علما لرجل ايضا كان غير منصرف للتركيب والعلمية فيكون ح مثالا قطعيا للتركيب المؤثر في منع الصرف او نقول اسماء الاماكن يكون غير منصرف بتاويلها بالبلدة ومنصرفا بتاويلها بالمكان لعدم التانيث ح كما قالوا فح يلزم ان يكون بعلبك منصرفا عند تاويله بالمكان مع انه ليس كذلك فبما ذكرنا ظهر مماحة كلام الفاضل السم (قوله من غير ان يقصد بينهما نسبة) اي لا في الحال ولا في الاصل فلا يرد الاشكال على عبد الله علما لانه قصد بين جزئيه نسبة في الاصل (قوله الالف والنون المعدودتان من اسباب منع الصرف الخ) اشار به الى ان الالف واللام للعهد وانما لم يتعرض في الاسباب الاخرى الى ذلك لان الالف والنون نوعان احدهما ما يكون من نفس الكلمة وثانيهما ما يكون لمنع الصرف فاشار به الى ان هذا الشرط ليس لمطلق الالف والنون بل للالف والنون المزيدتين بخلاف التانيث والجمع فكل تانيث فيه العلمية يكون سببا لمنع الصرف وكل جمع مع صيغة منتهى الجموع سبب لمنع الصرف ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما قيل ان اسباب منع الصرف لا يكون الا صفات للاسم والالف والنون لا يكون صفة له فلا يجوز عد الالف والنون من اسباب منع الصرف وذلك لان الالف والنون المعدودين بينهم من اسباب منع الصرف هو الالف والنون المزيدتان فكونهما من اسباب منع الصرف باعتبار زيادتهما فيه والزيادة وصف فيه ثم ان قوله المعدودتان بصيغة التثنية دون الافراد لرعاية عبارة المص وهي قوله ان كانتا باعتبار تعددهما في انفسهما فظهر ضعف ما ذكره مولانا عصم من ان الاولى المعدود بالافراد لانهما معدودة واحد من الاسباب انتهى كلامه (قوله لانهما من الحروف الزوائد) التي يجمعها هويت السمانا ويجمعها قولهم اليوم تنساه وحروف هذه الكلمة زائدة قيل لو فسر قوله مزيدتين بانهما زيدتا في اخر الاسم لكان اولى لانهم صرحوا ان قولنا حسان بفتح الحاء المهملة وبالسين المهملة المشددة ان كان من الحس بكسر الحاء والسين المشددة على وزن فعلان فهو غير منصرف ح لكونهما زائدين وان كان من الحسن بضم الحاء فهو على وزن فعال بالعين المشددة فهو منصرف لكون النون اصلية في مقابلة اللام ح مع ان الالف والنون على هذا التقدير ايضا مزيدتان

لانهما من حروف كلمة ا لمذكورة اقول ماذكره الشم وجه للتسمية وفي وجه التسمية يكفي هذا القدر (قوله لمضارعتهما الفي اه) فالالف والنون مشبه والفي التأنيث مشبه به وقوله في منع دخول تاء التانيث وجه المشبه قيل لم جعل وجه الشبه المنع المذكور مع ان وجه الشبه كثير ككون سكران مثل حمراء في كون الحرف الاول منهما مفتوحا واجيب بان منع الصرف دائر ومتوقف على منع دخول التاء وجودا وعدما فكلما كان المنع المذكور موجودا فمنع الصرف ايضم موجود وفي مثل ندمان لا يكون المنع المذكور موجودا فلذلك لم يمنع الصرف بخلاف فتح الاول فان منع الصرف ليس دائر عليه لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلانه في ندمان فتح الاول موجود كحمراء مع عدم منع الصرف فيه واما عدما فلانه في عمران وعثمان ليس فتح الاول مع وجود منع الصرف فيهما (قوله في منع دخول تاء لتانيث عليهما) اي على الالف والنون والفي التانيث لا على احدهما فقط كما يقتضيه المعنى لان وجه الشبه ح يكون وصفا للمشبه والمشبه به معا بخلاف ارجاعه الى احدهما لا يخفى على تقدير ارجاعه الى احدهما ايضم يكون وجه الشبه وصفا لهما الا ان الوصفية ح في احدهما يثبت صريحا وفي الاخر التزاما (قوله وللنحاة خلاف) حاصل الخلاف ان بعضهم قالوا ان الالف والنون انما يمنعان الاسم من الصرف لاجل انهما فرعان لما زيدتا عليه وقال بعضهم انما يمنعان الاسم من الصرف لمشابهتهما الالفي التانيث في عدم دخول تاء التانيث فاذا كان مشابهين لهما فيوجد فيهما ايضم فرعية حكمية فيكون سببا لمنع الصرف (قوله واما بمشابهتهما لالفي التانيث) اقول لابد في السبب من فرعية ولا فرعية على هذا المذهب فنقول كون مشابهتما لالفي التانيث لاينافي فرعيتهما لما زيدتا عليه واجاب عنه مولانا عصام بان السبب اما المشابهة او المشابه به فانكان الاول فهي فرع للطرفين وهما المشبه والمشبه به لانها نسبة بينهما والنسبة بين الشيئين فرع لهما وانكان الثاني فهو فرع لما زيد عليه لكنه سبب غير اصيل لتوقفه على المشابهة مع ان المشبه من افراد المشبه به فلا حاجة فيه الى اثبات فرعية مغايرة لفرعية المشبه به انتهى (قوله والراجح هو القول الثاني) مع ان الظان يكون الاول راجحا من الثاني لوجود الفرعية في الاول حقيقة دون الثاني على ماذكرنا اولا في قوله وللنحاة خلاف اه الا ان عبارة المصم وهي قوله فشرطه انتفاء فعلانة يشعر بكون الثاني راجحا من الاول لان الاول لا يابى عن دخول التاء عليه بخلاف الثاني فانه يابي عنه (قوله ان كانتا في اسم يعني بما يقابل اه) ويطلق الاسم على ثلاثة معان الاول ما يقابل الفعل والحرف والثاني ما يطلق عليه العلم المقابل للقب والكنية والثالث ما يقابل الصفة والاول والثاني غير مراد ههنا اما الاول فلان الحكم في قوله فشرطه العلمية غير صحيح ح لان سكران غير منصرف مع انه اسم وليس بعلم ولا يجوز ايضم مقابلته

بقوله او كانتا في صفة واما الثاني فلان الحكم في قوله فشرطه العلمية غير مفيد ح والاسم المقابل للصفة قسم من الاسم الذي هو مقابل للفعل والحرف فيكون اخص منه (قوله فان الاسم المقابل الخ) هذا علة مصححة لارادة هذا المعنى منه لا علة ارادة هذا المعنى منه لان ارادة هذا المعنى منه واجب لا يحتاج الى دليل لان المص جعل الاسم مقابلا للصفة فلو كان الاسم في قوله او كانتا في اسم شاملا للصفة ايضا فايراد قوله او كانتا في صفة مستدرك ولا يصلح للمقابلة (قوله اما ان لا تدل على ذات ما الخ) اي على ذات من الذوات وانما قدم المفهوم العدمي على الوجودي لان العدم مفهوم الاسم والوجودي مفهوم الصفة والاسم مقدم على الصفة (قوله كرجل وفرس) الاولى ان يقدم كزيد وفرس لان لقوله اما ان لا يدل الخ احتمالين الاول انه لا يدل على الصفة اصلا بل على الذات المعين كزيد والثاني ان يدل على الصفة بان يكون لها اوصاف ولكن لم يلاحظ معه صفة منها كرجل وفرس او يدل على ذات من الذات التي لوحظ معها صفة من الصفات كالاحمر والضارب والمضروب وهذه الصفة هي الحمرة والضاربية والمضروبية (فقوله فالمراد بالاسم الخ) جاز ان يكون تفريعا لكون المراد من الاسم هو ما يقابل الصفة ولكن الدليل على ذلك التفريع مطوي وهو ان المص جعل الاسم مقابلا للصفة فلا بد ان يراد من الاسم ما يقابلها وجاز ان يكون تفريعا للمدعي فيكون قوله فالمراد بالاسم الخ بمعنى انه يصح ان يراد بالاسم الخ (قوله لا الاسم الشامل الخ) وهذا هو المعنى الاول من المعاني الثلثة المذكورة قال مولانا عصب ولا الاسم المقابل للمهمل ولا القابل للظرف الذي هو لازم الظرفية (قوله وافراد الضمير الخ) وتثنية الضمير في قوله ان كانتا باعتبار تعددهما في نفسهما وهذا الملاحظة حاصلة لو كان الامر بالعكس ونقل مولانا عصم نكتة عن استاذه مولانا داود الخوافي لايراد التثنية في قوله وان كانتا دون قوله وشرطه والنكتة المنقولة حسنة وهي ان المص نسب في الاول الوجود الى الالف والنون لانه نسب اليه الكون المفهوم من كان وهو الوجود فيكون الالف موجودة على حدة كالنون واما في الثاني فنسب الشرط اليهما في التاثير فلا كون لكل واحد من الالف والنون فيكون الضمير في شرطه في موقعه وانما اختار الشم هذا الحل الاول مع ان الظ ان يكون الثاني مقدما لموافقة المرجع لان السوق يقتضي تقديم الاول ليوافق قوله شرطه بما وقع فيما سبق فان الضمير في شرطه فيما سبق راجع الى نفس السبب (قوله كعمران فان اللفظ) على هذا الوزن اذا كان غير صفة فهو غير منصرف سواء كان الفاء فيه مكسورا كالمثال المذكور او مفتوحا كسلمان او مضموما كعثمان واما اذا كان صفة يكون مفتوحا او مضموما كسكران وعريان (قوله او كانتا في صفة فانتفاء) فعلانة قال المجد المحشي مولانا عصب فيه عطف على المعمولين بحرف واحد والعامل مختلف ولا يكون المعمول المجرور مقدما انتهى كلامه اما بيان العطف المذكور فلان قوله في صفته عطف على قوله في اسم والعامل فيه

كان لانه خبر له فيكون منصوبا محلا وقوله فانتفاء فعلانة عطف على قوله العلمية والعامل فيه هو الابتداء لان قوله شرطه مبتداء وقوله العلمية خبره وانما انتفى كون المجرور مقدما لانه انما يكون كذلك اذا كان عبارة المص او صفة بدون كلمة في فانه ح يكون معطوفا على قوله اسم لا على قوله في اسم كما في قوله والفتحة نصبا وفي كلام المص مجموع الظرف معطوف على مجموع الظرف و يمكن الجواب عنه بوجهين الاول ان كلمة في في قوله او في صفة جاز ان يكون تاكيدا فح يكون قوله صفة معطوفا على مدخول كلمة في في قوله اسم وكون كلمة في للتاكيد واقع في كثير من المواضع والوجه الثاني ان قوله او كانتا في صفة معطوف على مجموع الشرط و هو قوله ان كانتا في اسم واليه اشار بقوله او كانتا في صفة فانه لاوجه للزيادة الا الاشارة الى ذلك ثم الظاهر ان يقول او ان كانتا في صفة لا لو كانتا في صفة لان قوله او في صفة عطف على قوله في اسم فيكون تقديرالكلام بحكم العطف او ان كانتا في صفة الا ان يقم ان ايراد كانتا مما لا بد منه ليصح قوله او في صفة فان صحة هذا القول يتوقف على ايراد كانتا دون ان ايضا فان ان يلاحظ بحكم العطف وقيل حذف كان بعد ان شائع من قبيل ان خيرا فخير قيل الاولى ايراد الواو بدل او لان الالف والنون ذ جدان في الاسم والصفة جميعا و اجيب بان كلمة او للتنويع لا للترديد (قوله يعني امتناع دخول تاء التانيث عليه) اشار به الى ان انتفاء خصوص فعلانة بفتح الفاء غير مقصود حتى يرد ان في عريان بضم العين تحقق انتفاء فعلانة بفتح الفاء مع انه منصرف بل المراد عدم قبول تاء التانيث (قوله ليبقى مشابهتهما لالفي التانيث) هذا التعليل انما يصح بالنظر الى المذهب الثاني الذي هو ان سببية الالف والنون باعتبار المشابهة لالفي التانيث واما بالنظر الى المذهب الاول الذي هو ان سببية الالف والنون لكونهما فرعين لما زيدا عليه فلا لان قبول تاء التانيث وعدمه لا مدخل له في تحقق الفرعية لما زيدا عليه و عدمها (قوله على حالها) اي على المشابهة و ذ و عدم دخول تاء التانيث (قوله ولهذا انصرف عريان) لا يخفى انه لا يحتاج الى هذا التفريع لان المص نفرع ذلك بقوله ومن ثم اختلف اه الا ان يقم الشم اراد ان يشير اولا الى ذلك بدون ان يتوسط بينهما شيء بخلاف تفريع المص فان فيه الواسطة وهي رحمن وسكران (قوله لانه متى كان مونثه اه) قالوا اشار الشم بهذا القول الى ان اعتبار هذا الشرط ليس لذاته بل لانتفاء فعلانة فمن شرط وجود فعلى يكون مراده منه انتفاء فعلانة لانه متى كان مونثه فعلى فلا يكون فعلانة لا يقم ان من جعل شرطه وجود فعلى جاز ان يجعل له شرطا بالذات لا بسبب استلزامه لانتفاء فعلانة لانا نقول ح لم يتحقق مشابهته لالفي التانيث في عدم دخول تاء التانيث مع ان مبنى الكلام على ذلك فلاجل ان اشتراطه ليس لذاته بل لاستلزامه لانتفاء فلانة اورده بلفظ قيل واشار الى ضعفه لان الاولى هو اشتراط الامر الذي كان مقصودا لذاته قيل اذا لم يكن اشتراطه لاجل الذات بل لاجل انه مستلزم لانتفاء

فعلانة فلا بد ان يكون رحمن غير منصرف بالاتفاق اي على مذهب من اشترط وجود فعلى ايضا مع انه منصرف عنده واجيب بان المقصود لذاته هو انتفاء فعلانة اذا كان مبنيا على دليل لفظي والانتفاء المبني على الدليل اللفظي لا يكون الا على وجود فعلى منه مع انه ليس في رحمن وجود فعلى (قوله لانه صفة خاصة لله تعالى) ولقائل ان يقول اختصاصه به تعالى في الاستعمال لانه لغلبة الاسمية في الاستعمال لا في الوضع فاذا نظر الى الوضع كان له مونث بحسب القياس اما بالتاء لان الاصل في التانيث التاء واما بالالف وهو الراجح لان فعلان فعلى اكثر من فعلان فعلانة فعلى الاول ينبغي ان يكون منصرفا بالاتفاق وعلى الثاني ينبغي ان يكون غير منصرف اتفاقا الا ان يقال ان التانيث بالقياس لا يضر ولا يكفي (قوله فعلى مذهب من شرط انتفاء فعلانة الخ) واذا قال ليس له مونث لا رحمى ولا رحمانة فهو غير منصرف لا محالة لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ومثل ذلك في قوله ومن اشترط وجود فعلى الخ (قوله دون سكران) لا يخفى ان الاختلاف في الشرط مستلزم للاختلاف في رحمن لانه لولم يكن الاختلاف في الشرط بل وقع الاتفاق في الشرط الذي هو انتفاء فعلانة او في وجود فعلى لم يختلف في رحمن لانه لو اتفق في الشرط الذي هو انتفاء فعلانة فيكون رحمن غير منصرف ولو اتفق في الشرط الذي هو وجود فعلى فيكون رحمن منصرفا بالاتفاق واما الاختلاف في الشرط فلا يكون مستلزما للعدم الاختلاف في عدم انصراف سكران وعدم الاختلاف في انصراف ندمان لانه لو فرض انتفاء الاختلاف في الشرط ايضا يكون سكران غير منصرف بالاتفاق ويكون ندمان منصرفا بالاتفاق وهذا الاعتراض منقول من مولانا احمد ابيوردي رحمه الله واجاب عنه مولانا عصام بان عدم الاختلاف في سكران للاختلاف في الشرط على الوجه المخصوص حتى لو انتفى الاختلاف المخصوص لاحتمل ان ينتفي على وجه يلزم الاختلاف في سكران فافهم انتهى كلامه ويمكن ان يجاب بان الاختلاف في الشرط علة المجموع من حيث المجموع لا علة كل واحد واحد (قوله دون ندمان) جاز ان يكون بفتح النون بلا تنوين فيكون غير منصرف وجاز ان يكون بالتنوين فيكون منصرفا وعلى التقدير الاول يكون ندمان علما للندمان الذي هو منصرف ففيه الالف والنون المزيدتان والعلمية وعلى تقدير الثاني يكون ندمان عبارة عن الندمان المنصرف فاعطي حال المدلول للدال فالدال ايضا منصرف (قوله بمعنى النديم) بالفارسية صحبت ارا اي يقال جاءني رجل ندمان وامراة ندمانة (قوله ووزن الفعل) واضافة الوزن الى الفعل يكون لاصل مناسبة الوزن بالفعل لا لزيادة مناسبة الوزن بالفعل والا لزم استدراك قوله وشرطه ان يختص بالفعل لان زيادة مناسبة الوزن به لا يكون الا باختصاصه بالفعل ويجوز ايضا ان يكون الاضافة لزيادة مناسبة الوزن والا لزم استدراك قوله وشرطه ان يختص الخ لانه انما يلزم ذلك لو كان هذا الشرط شرطا لتاثير السبب فانه لو كان شرطا لتحقق السبب فلا يلزم ذلك الا انه

﴿ مبحث وزن الفعل ﴾

يلزم ح عدم الموافقة بما سبق لان الشروط المذكورة كانت للتاثير لا للتحقق ثم انك قد عرفت ان كل سبب فرع لشيء وهو لا يتحقق بدون الفرعية وذلك لا يتحقق الا اذا كان الوزن مختصا بالفعل بمعنى انه لا يوجد في الاسم اصالة لانه لو وجد في الاسم اصالة فلا يكون هذا الوزن فرع وزن الاسم بخلاف ما اذا كان الوزن مختصا بالفعل فانه ح يكون فرعا لوزن الاسم لانه اذا وجد وزنه في الاسم فيكون وزنه عربيا في الاسم فيصير فرعا لوزن الاسم (قوله وهو كون الاسم على وزن) وانما فسر الوزن بالكون الذي هو المعنى المصدري مع ان الوزن هو الحالة والهيئة الحاصلة للفظ من ترتيب الحروف كالحركات والسكنات وهي غير الكون لان الكون هو اتصاف اللفظ بهذه الهيئة فلو قال وهو حالة وهيئة للاسم لتم الا انه فسره به رعاية للسوق لانه لما عبر عن اكثر العلل بالمعنى المصدري الدال على هذا الاتصاف وعلى حالة قائمة بالاسم الغير المنصرف فلهذا فسره به وبما ذكرنا ظهر وجه ضعف ما ذكره مولانا عصم من ان في تفسير وزن الفعل بكون الاسم على وزنه نظر لان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل ولا ضرورة ولا داع الى حمله على هذا المعنى انتهى كلامه (قوله يعد من اوزان الفعل) وانما لم يقل يختص موضع قوله يعد اي على وزن يختص بالفعل فان المقصود ليس الا ذلك لان فيه ايضا رعاية لسوق الكلام لان في الاسباب المذكورة جعل المفهوم فيها عاما ثم جعلها بالشرط خاصا وايضا لو قال كذلك يلزم استدراك قوله وشرطه ان يختص بالفعل (قوله في اللغة العربية) وانما زاد ذلك لان للفعل معنى عاما لا يكون مختصا بلغة العرب بل يوجد في لغة العجمي ايضا كما يقع في العجم زد در زمان كذشته فلاني را فلاني وهذا المعنى بعينه معنى ضرب لا يقال نعم مفهوم الفعل عام مختص بالعربي وغيره لكن الكلام في وزن الفعل لا في مفهومه ولا يوجد وزن الفعل في لغة العجم لانا نقول المراد انه عند عدم ايراد قوله في لغة العربية يتوهم من العبارة ان المراد هو كون وزن الفعل مختصا بالفعل الذي هو عام غير مختص بلغة العرب مع انه ليس كذلك بل المراد اختصاصه في لغة العربية (قوله بمعنى انه لا يوجد فيه الا) هذا تفسير لمجموع قوله ان يختص في اللغة العربية بالفعل وايراده لدفع السؤال لانه يتوجه شيئان على ظاهر عبارة المص احدهما انه اذا كان مختصا بالفعل بمعنى انه لم يوجد في الاسم اصلا كما هو الظاهر من عبارته فكيف يوجب منع الصرف وهو في الاسم وثانيهما ان يكون نحو بقم وشلم من الاسماء العجمية على وزن الفعل فاذا كان هذا الوزن مختصا بالفعل كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فلم يوجد في غير الفعل واللازم باطل لوجوده في بقم وشلم اما اندفاع الاول فظ لان معنى قوله ان يختص بالفعل سوا ان لا يوجد في الاسم العربي اصالة بل وجوده فيه بالنقل من الفعل واما اندفاع الثاني فلان عدم وجوده في الاسم العربي

اصالة لا ينافي وجوده في الاسم العجمي اصالة (قوله كشمر على صيغة الماضي المعلوم) فان وزن شمر على صيغة الماضي المجهول وان كان مختصا بالفعل ولم يوجد في الاسم العربي اصالة ولكن لا يوجد في الاسم العربي بالنقل ايضا (قوله فانه نقل من هذه الصيغة) اي التشمير وجعل علما لفرس فنقل من معنى الفعلي الى الاسمي فان التشمير في الاصل بمعنى دامن بر چيدن وخود را جست ساختن فجعل علما لفرس معروف هو سريع السير لمناسبة بينهما (قوله وكذلك بذر علما لماء) اي لماء في بير مكة وهو في الاصل من التبذير بمعنى الاسراف في شئ اي اسرف وعثر في الاصل بمعنى بر رو افتادن بسبب ضرب راحلة لشئ وخضم بالضاد المعجمة اي اكل الشئ بجميع فمه (قوله فهو من الاسماء العجمية المنقولة) اي نقل من الكلام العجمي الى العربي اي من الاسمي الى الفعلي على عكس ما سبق (قوله فلا يقدح في ذلك اه) ومثله تفريع للجواب عن السوال المذكور من ان هذا الوزن يوجد في الاسم العجمي اصالة بدون النقل من الفعل بان المراد وجود هذا الوزن بطريق الاصالة في الاسم العربي فوجود هذا الوزن في الاسم العجمي بالاصالة غير مضر ولهذا جعل شلم وبقم غير منصرفين في العجم للعجمة والعلمية لا لوزن الفعل (قوله اذ اجعل علما لشخص) اشار به الى فرض هذا المثال بالعلمية بخلاف التماثيل المذكورة (قوله فانه على البناء للفاعل غير مختص اه) قيل على البناء للمفعول ايضا غير مختص بالفعل كما في دئل بضم الدال المهملة وكسر الهمزة فانه قد جاء اسم جنس لنوع طير من الطيور وفي الصراح جانوريست ماننده راسو وقد جاء علما لقبيلة ايضا واجيب على التقدير الاول بان وجود البناء للمفعول فيه بطريق النقل من دئل المفعم بمعنى اسرع ونقل الفعل الى الاسم الجنس وان كان قليلا بينهم ولكنه قد جاء كما في قوله عليه السلام نهيتكم عن قيل وقال فان القيل والقال اسما جنس وهما منقولان من قيل وقال فعلين ماضيين الاول مجهول والثاني معلوم وعلى التقدير الثاني بان وجود البناء للمفعول فيه امابطريق النقل من دئل المنقول او من دئل المعلوم لكن الفاعل بمعني مشي مشيا مخصوصا والتغيير للدلالة على العلمية كما قيل في شمس شمس بالضم قيل ح يشكل بقولنا وعل والرئم بمعنى الاست والاول اسم لمايكون في الجبل يعني بزكوهي والثاني اسم لنقب اسفل الذي هو في الانسان ويكون كشفه عورة مع ان هذين الوزنين ليسا منقولين من الفعل واجيب بشذوذهما (قوله ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة) قال مولانا عصم لا فائدة لا يراد هذا القول لان الدليل المذكور على كون الفعل على بناء المفعول يتم بدونه لانه على البناء للفاعل يوجد في الاسم اصالة كفرس واسد هذا حاصل ما ذكره مولانا عصم وعبارته هكذا هذا القول لا يصلح وجها للتقييد بالبناء للمفعول انتهى كلامه اقول هذا كلامه ليس

و بيان ذلك انه يقم لم اشترط اختصاص هذا الوزن اي الوزن المختص بالفعل لمنع الصرف و لم يترك عاما بحيث يشتمل الوزن الذي هو مشترك بين الفعل والاسم بان يوجد في كل منهما اصالة فقوله و لم يذهب الى منع الصرف الخ جواب عنه والحاصل انه لم يذهب الى منع صرف الوزن الذي هو مشترك بينهما الا بعض النحاة مع ان الكلام في ما ذهب اليه الجمهور وذلك البعض يونس فان الوزن المشترك عنده سبب مطلق وعيسى بن عمر النحوي فانه ذهب ان الوزن المشترك يوثر بشرط نقل اللفظ من الفعل الى الاسم (قوله اذ يكون غير مختص لكن يكون في اوله الخ) قال الفاضل السم قيل الاولى ان لا يقيد هذا القسم بكونه غير مختص بل يحمل كلمة او على منع الخلو اذ يجوز ان يكون ما في اوله زيادة مختصا ايضا بالفعل ولا يوجد في الاسم الا بطريق النقل مثل يزيد ويشكر علميين قلنا نعم لكن لا يحتاج ح الى اشتراط عدم قبول التاء فيه انتهى كلامه هذا حاصل ما ذكره مولانا عصام حيث قال خص هذا القسم بغير المختص مع انه يصح ان يكون او مانعة الخلو لان الوزن المختص بالفعل مما في اوله زيادة كزيادته لا يحتاج الى اشتراط عدم قبول التاء فليس جعلها مانعة الخلو اظهر كما قيل انتهى كلامه اقول انما قيد بقوله غير مختص بقرينة المقابلة لعل وجهه ان الشق الاول اولى بالتاثير لان مشابهة الشرط الاول بالفعل اقوى من مشابهة الشرط الثاني به لان المشابهة في الثاني بين كون الحرف الزائد في اول كليهما اي اول وزن الفعل او اول ما كان على وزن الفعل بخلاف المشابهة في الاول لان فيه الوزن المختص بالفعل الذي لا يوجد في الاسم فاذا وجد الاقوى والاضعف يتقدم الاضعف او لم يظهر على القولين الواقعين فيه فلا يوثر الا الاقوى ولهذا خصه بقوله غير مختص ثم ان الفاضل المذكور رغم ان تقييده بقوله او غير مختص بسبب جعل كلمة او لمنع الجمع وهو بطلان لان منع الخلو يتحقق في الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه وبين الشرطين المذكورين كذلك لانهما لا يجتمعان في يزيد و يشكر علميين ويجتمعان ايضا في استخرج سواء كان ماضيا معلوما او مجهولا او امرا لا يقم لا يجوز ان يكون امر الوجود هذا الوزن في الاسم كما في استبرق لانه اعجمي لا عربي كذا قالوا ويوجد الشرط الاول بدون الثاني في شمر و ضرب ويوجد الشرط الثاني بدون الاول في احمر فاذا وجد الشرط الثاني بدون الاول فيصح قوله غير مختص بالفعل ثم ما قال الفاضل السم بقوله قلنا نعم لكن لا يحتاج الى اشتراطه ليس ذلك على ما ينبغي لان الفاضل المذكور زعم ان وجه عدم الاحتياج الى هذا الشرط انه لو لم يقيده بقوله غير مختص يصير معنى قول المص او يكون هذا الوزن مختصا بالفعل وفي اوله زيادة كزيادته واذ كان هذا الوزن مختصا به فمن البين انه لا يقبل تاء التانيث المختصة بالاسم فلا يحتاج الى الاشتراط المذكور ح ولكن هذا محل تامل لان عدم تقييده بقوله غير مختص بالفعل لا يستلزم تقييده بالاختصاص

بل هو اهم من ان يكون مختصا او غير مختص لكن الاشتراط المذكور نظرا الى الوزن الذي هو غير مختص بالفعل فيكون تحقق الشرط المذكور بالنظر الى هذا الفرد من الوزن (قوله اي في اول وزن الفعل) وقد عرفت ان وزن الفعل هو كون الاسم فلا يصح ان يكون حرف الزائد في اول هذا الامر المعنوي لان الزيادة كما يكون صفة الاسم وحالة فيه كذلك الوزن حال ووصف فيه ولكن يصح ذلك بالمسامحة بان كان المراد منه هو الاسم الذي هو صاحب الوزن فح يجوز ارجاع الضمير في قوله في اوله الى وزن الفعل رعاية للفظ لان ما سبق صريحا هو وزن الفعل ويجوز ايضا ارجاعه الى ما كان على وزن الفعل وهو الاسم الذي فيه وزن الفعل رعاية للمعنى بدون المسامحة (قوله اي زيادة حرف او حرف زائد) نشر على ترتيب اللف فالاول بالنسبة الى وزن الفعل والثاني بالنسبة الى ما كان على وزن الفعل فعلى التقدير الاول يكون المصدر بمعناه وعلى الثاني يكون بمعنى الفاعل اي الزائد وههنا بحث يتوقف بيانه على مقدمة وهي انه لا شك ان نسبة الزيادة بالمعنى الاول الذي هو المعنى المصدري يصح بقوله في اوله لان اول وزن الفعل اي اول ما يكون وزن الفعل فيه حرف فيصح انتساب الزيادة بالمعنى الاول اليه لان الزيادة بهذا المعنى امر معنوي قائم بشيء فيصح ان يكون اول وزن الفعل ظرفا والزيادة بالمعنى الاول مظروفا فان نسبة الصفة الى موصوفها بفي شائع بينهم واذا عرفت ذلك فلا يصح نسبة الزيادة بالمعنى الثاني الى اول وزن الفعل بالمعنى الثاني وهو ما كان على وزن الفعل لان الزيادة بالمعنى الثاني حرف كما يكون وزن الفعل بالمعنى الثاني حرفا فيلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو باطل واجيب بانا لا نسلم ذلك بل اللازم هو ظرفية العام للخاص او العكس والاعم يصلح ان يكون مظروفا للاخص وبيان ذلك ان بين الزيادة بالمعنى الثاني وبين اول وزن الفعل بالمعنى الثاني عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في همزة احمر لانها في اول وزن الفعل كذلك تكون حرفا زائدا وا الزيادة بالمعنى الثاني توجد بدون الاول المذكور في الحرف الذي هو في وسط الكلمة واول وزن الفعل بالمعنى المذكور يوجد بدون الزيادة بالمعنى الثاني في حرف الشين في شمر واجيب ايضا بان المراد من قوله في اوله هو في موضع اوله (قوله اي مثل زيادة حرف اول اه) وفيه ايضا اشارة الى انه يصح تفسير الزيادة بالمعنى المصدري اي زيادة حرف ولا شك ان هذا المعنى لا يصلح ان يكون في الاول الا بالمسامحة بان كان المراد هو الحرف الزائد لكن يصح تفسيره الزيادة به رعاية للفظ لانه مصدر وايضا يصح ان يراد منها اسم الفاعل رعاية للمعنى اي حرف زائد في اوله (قوله اي حال كون اه) اشارة الى ان قوله غير قابل حال من الضمير في اوله فقيل الضمير مضاف اليه وكون الحال عن المضاف اليه غير جائز واجيب ان الحال من المضاف اليه جائز عند جواز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وههنا يصح

ان يقع او يكون فيه زيادة او المضاف مقدم بواسطة حرف الجر (قوله لانه يخرج الوزن الخ) فاذا يخرج الوزن عن اوزان الفعل بمجرد قبوله التاء كما ذكرنا فيما سبق فلا يرد ان الوزن يخرج من اوزان الفعل عند دخول التاء عليه بالفعل لا بمجرد قبول التاء فجاز ان يقبل التاء ولم تدخل عليه ولا يرد ايضا انه كما يخرج الوزن بسبب دخول تاء التانيث المتحركة كذلك يخرج الوزن بسبب دخول تاء التذكير لان تاء التذكير غير مختص بالاسم لوجوده في الفعل مثل ضربت بخلاف تاء التانيث فانها مختصة بالاسم فيشابه الاسم ح مشابهة قوية (قوله قياسا باعتبار الذي امتنع من الصرف الخ) قيل اراد عدم القبول بحسب الوضع فلا يرد النقض باسود اذ قياس مونثه ان يكون على فعلاء ونحن نقول يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا اذ الفرق بين مذكر الاسم ومونثه بالتاء خلاف القياس وانما القياس الفرق بالصيغة كما في رجل وامرأة صرح به الرضي في بحث الجمع كذا ذكره مولانا عصم (قوله لم يرد عليه اربع اذا سمي به) لانه قبل التسمية منصرف وكذا لا يرد اسود وتقرير الاعتراض باربع هي ان اربع غير منصرف بوزن الفعل والعلمية مع انه قابل للتاء حيث يقع اربعة وتقرير الجواب انه لا يقبل التاء قياسا بل بغير القياس لان القياس هو مجيء التاء في المونث وعدمه في المذكر وفي الاسماء العدد من الثلثة الى العشرة على عكس ذلك على خلاف القياس واما الاعتراض باسود فلانه غير منصرف مع قبوله التاء والجواب ان قبوله التاء ليس باعتبار الذي امتنع من الصرف لاجل ذلك الاعتبار لانه ممتنع من الصرف للوصف الاصلي لان الوصفية الاصلية لا يضرها الغلبة الاسمية وهو بهذا الاعتبار لا تقبل التاء لان مونثه ح يكون سوداء لا اسودة فان قبوله التاء لغلبة الاسمية التي عرضت له (قوله ومن ثم امتنع احمر) وههنا اعتراض مشهور وهو ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فجاز ان يكون احمر منصرفا مع وجود الشرط وهو عدم قبول التاء والجواب ان الشرط ههنا بمعنى العلة والسبب فان النحويين يطلقون الشرط على السبب فاذا كان الشرط بمعنى السبب يستلزم المسبب وان لم يكن الشرط مستلزما للمشروط والطهارة شرط لا سبب ولقائل ان يقول ان السبب هو وزن الفعل وكونه غير قابل التاء شرط لا سبب والجواب انه جعل اشتراط هذا الشرط علة للحكم بامتناع احمر وانصراف يعمل وكون هذا الاشتراط صحيبا للحكم المذكور مما لا يخفى (قوله لقبوله التاء) ولقائل ان يقول في اول يعمل يكون الزيادة اذا لم يكن في الاسماء لفظ على وزن فعلل وليس كذلك لوجود جعفر فلم لا يجوز ان يكون يعمل على وزن فعلل وقياس يعمل الاسم على يعمل الفعل قياس مع الفارق ويمكن الجواب بان تسليم الزيادة في اوله على تقدير التنزل اي على تقدير تسليم الزيادة فيه نقول فشرط الاخراي عدم قبول التاء منتف فيه (قوله اي كل اسم غير منصرف) انما زاد لفظ كل لان الظاهر ان يكون قوله وما فيه علمية

مؤثرة اذ قاعدة من قواعد هم والقواعد انما تكون قضية كلية (قوله اومع شرطيته لسبب اخر) بان كان سببا وشرطا لسبب اخر ايضا (قوله واحترز بذلك) اي بقوله مؤثرة عما تجامع الفي التانيث اي لكل واحد منهما (قوله اوصيغة منتهى الجموع) ولقائل ان يقول لاشك ان المراد من صيغة منتهى الجموع هو الجمع لان السبب هو الجمع لا شرطه مع انه لا يصح اجتماع العلمية مع الجمعية والجواب ان العلمية تجامع ما هو جمع في الاصل لا في الحال كما في حضاجر فلو لم يقل قوله مؤثرة ينتقض به لانه اذا نكر لا ينصرف (قوله الخ انكر بان ياول العلم الخ) اقول اذا اريد من العلم الذي هو زيد مثلا المسمى بزيد فهو نكرة ح لانه وضع لشئ لا بعينه لعدم التعين في ذاته مع تحقق الوضع فيها فانه لا حجر في التصور والوضع فح ما قال الفاضل السم بقوله وليس المراد ان يجعل نكرة حقيقة لانه ما وضع لشئ لا بعينه ومن التاويل المذكور لا يلزم الوضع ليس بشئ ثم المراد من تاول العلم بمفهوم صالح لان يصدق على واحد غير معين من الجماعة المسماة به فيراد من زيد هو المسمى بزيد سواء كان المسمى به متعددا او منحصرة في فرد واحد في نفس الامر ولكن اعم باعتبار التصور فيكون في عبارته مسامحة واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره بعض المحشيين من ان المسمى بزيد اذا كان منحصرا في فرد واحد في نفس الامر واعم باعتبار التصور فهو نكرة مع انه لا يكون داخلا في التاويلين المذكورين في هذا الكتاب اما عدم الدخول في التاويل الثاني فظ واما في التاويل الاول فلان هذا التاويل لا يكون تاويلا بواحد من الجماعة المسماة بالعلم لانه لا تعدد في المسمى انتهى كلامه (قوله هذا زيد الخ) هذا بيان لصحة ارادة المسمى بالعلم من العلم فان زيدا في قوله هذا زيد معرفة وفي قوله رأيت زيدا نكرة وقوله اخر اشارة الى نكارته لان قوله اخر نكرة فاريد بزيد في قوله رايت زيدا هو المسمى به (قوله فانه اريد به المسمى بزيد) ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بالتنكير التنكير حكما اذ بالتاويل لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا (قوله لكل فرعون موسى) فتنكيره بان يراد من فرعون هو المبطل لانه مشهور به ومن الموسى هو المحق لانه مشهور بالحقانية ولا يصح تنكيره على وجه الاول بان يذكر فرعون ويراد المسمى به لانه ح صدق قوله لكل فرعون موسى غير مسلم لانه جاز ان يكون فرعون من المسمى به لم يكن له موسى (قوله لما يبين) اي لدليل ظهر بالالتزام (قوله ستناء الخ) اشار به الى ان المستثنى منه مغائر لكل واحد من الاستثنائيين فلا يرد ح ما قالوا ان الاستثنائيين اذا كانا من المستثنى منه الواحد لابد من ايراد الواو في الاستثناء الثاني فلم لم يورد الواو فيه فلذلك قال استثناء مما بقي من الاستثناء الاول وحاصل الاستثناء الاول ان العلمية لا تجامع اسببا من اسباب منع الصرف الا ما هي شرط فيه وحصول استثناء الثاني ان العلمية لا تجامع غير ما هي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل فيكون الاستثناء في الاول

استثناء من المطلق و في الثاني استثناء من المقيد ونظير ذلك ظرفان كانا من جنس واحد وكانا متعلقين بفعل واحد بلا عطف مثل ضربت زيدا في البلد في الدار فانه نسب الفعل اولا الى العام الذي هو البلد ثم الى الخاص الذي هو الدار فلا يصح ان يقع ضربت زيدا في الدار في السوق لاختلافهما بحسب الجنس فلا يصح ان يكونا متعلقين بفعل واحد ثم ان قوله العدل ووزن الفعل منصوبان اما الاول فلانه في موضع الدعار واما الثاني فلانه في التقدير كلام تام موجب والمستثنى منه مذكور لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وتقدير الكلام ان العلمية تجامع موثرة ما هي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل قيل ان المصنف لو قال الا ما هي شرط فيه والعدل ووزن الفعل لكان اظهر من حيث الدلالة واخصر من حيث العبارة بان كان قوله والعدل ووزن الفعل معطوفا على قوله ما هي شرط فيه واجيب بان النكتة في الفصل اختلاف تاثير العلمية في المعطوف عليه لان المشروط في المعطوف عليه لا يؤثر بدون العلمية فتاثيرها شرط لتاثيره بخلاف تاثيرها في المعطوف واجيب بانه اختيار الفصل لغرابة الاسلوب فاذا عرفت هذا التفصيل فانظر الى حاشية الفاضل السم فانه حرر كلاما لا طائل تحته اصلا وانما نشاء هذا الكلام منه لاجل عدم اطلاعه على مضمون هذا المحل (قوله كما في عمر واحمد) قال مولانا عصام اتفق النحاة على ان العلمية موثرة مع العدل في اسم لم يوضع الا علما كعمر و مع وزن الفعل سواء كان الاسم غير منصرف قبل العلمية كاحمر اولا كاصبع ويزيد واختلفوا في تاثيرها مع العدل في اسم كان غير منصرف قبل العلمية كثلث ومثلث واحمر فذهب اكثر النحاة الى انصرافه لان العدل تابع الوصف وقد زال الوصف بالعلمية فزال التابع ايضا وذهب جماعة الى عدم انصرافه اعتبارا للعدل الاصلي واليه مال الشيخ الرضي قال لان العدل امر لفظي وهو باق واما اخر وجمع واخواته اعلاما فغير منصرفة عند سيبويه اعتبارا للعدل الاصلي و منصرفة عند الكوفيين انتهى كلامه قد تبين من هذه الحاشية التفرقة بين الامثلة الاربعة المذكورة فالمراد من قوله كما في ثلث ومثلث ان فيهما العدل والوصف الاصلي وليس فيهما العلمية فلم يكن العلمية شرط فيهما (قوله لان اسماء العدولة بالاستقراء الخ) يعني ان التضاد بينهما ليست بحسب مفهومهما كما بين الوصف والعلمية بل باعتبار ان في كلام العرب لم يوجد كلمة اعتبر فيها العدل مع وجود احد قسمي وزن الفعل فيه بالاستقراء فان النحاة تتبعوا الالفاظ التي اعتبر فيها العدل فوجدوا اوزانها منحصرة في ستة وهي فعل بفتح الفاء وسكون العين كامس وفعل بفتحتين كسحر وفعال بفتح الفاء وكسر اللام كقطام وفعل بضم الفاء وفتح العين كاخر وجمع ومفعل بفتح الميم والعين كمثلث و فعال بضم الفاء كثلث وليس في شيء من هذه الاوزان شيء من قسمي وزن الفعل ثم ان قوله وهي متضادان دفع لما يتوهم من ان القاعدة المذكورة منقوضة بكلمة جامعة للعدل ووزن الفعل والعلمية فان العلمية مؤثرة

فيهما مع انها غير منصرفة بعد التنكير وقد يدفع ايضا بان العلمية غير مؤثرة معهما لاستقلالهما بمنع الصرف قبل ورودها وانما قال بالاستقراء لانه يجوز العقل اجتماعهما لا يقال لا يحتاج الى قوله بالاستقراء لان العقل لا يجوز اجتماعهما لان الوزن الذي في الفعل على سبيل الاصل والقاعدة بخلاف اوزان العدل فانها على خلافهما لانا نقول على تقدير تسليم كون الوزن في الفعل على سبيل الاصل والقاعدة جاز ان يكون على خلاف الاصل والقاعدة على تقدير وجود هذا الوزن في الاسم على سبيل النقل (قوله اي لا يوجد شيء اه) اشار بهذا التفسير الى ان كان تامة لا ناقصة ولم يحمله على الناقصة لعدم صحة المعنى ح كما لا يخفى وانما حمل كلام المص على الاستثناء المفرغ على هذا الوجه بان يكون المستثنى منه هذا الامر المذكور لدفع الاعتراض عن عبارته بان معنى كلام المص اما انه لا يوجد شيء من اسباب منع الصرف معها الا احدهما او لا يوجد معها سبب منهما الا احدهما فان كان الاول فهو كذب بالضرورة وان كان الثاني فيلزم استثناء الشيء من نفسه لانه لم يرد بقوله احدهما احدا معينا فهو بمعنى احد منهما فيكون حاصل المعنى لا يوجد سبب منهما الا سبب منهما لا يقال جاز ان يكون معناه ان لا يكون معها مجموع هذين السببين الا احدهما فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه ولا يكون المستثنى منه مفهوما مرددا لانا نقول اذا لم يكن معها المجموع من حيث المجموع فيكون معها احدهما فيلزم ما ذكرنا لا محالة فاذا كان مرددا جاز ان يكون المستثنى منه مخرجا من متعدد الجزئيات وجاز ان يكون مخرجا من متعدد الاجزاء ومعناه على الاول انه لا يوجد معها شيء من جزئيات مفهوم المردد وهو العدل ووزن الفعل او احدهما فقط فقوله لا احدهما اي الا هذا الفرد الجزئي وهو احدهما فقط ومعناه على الثاني انه لا يوجد شيء من اجزاء المفهوم المردد الا الجزء الثاني وهو احدهما فقط (قوله الا احدهما فقط لا مجموعهما) قال الفاضل السم لا حاجة بعد الحصر بالنفي والاستثناء الى قوله فقط ولا الى قوله لا مجموعهما كما بين في محله انتهى كلامه واشار الى ما ذكره الفاضل المذكور مولانا عصم حيث قال لا يخفى سماجة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الا مع قوله فقط لا مجموعهما مما يعيبه الفصحاء كما بين في محله والاولى ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية شيء منهما الا احدهما المنفرد عن الاخر ولا يلزم استثناء شيء من نفسه لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المنفرد عن الاخر والمجتمع مع الاخر والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة والانفراد انتهى كلامه اقول نعم كلمة الا في ذيل النفي للحصر ولفظ فقط ايضا للحصر كما بين في موضعه ولكن قوله فقط ههنا ليس للحصر فانه احد هذا حتى يلزم التكرار في الحصر بل المقصود من ايراده بيان المستثنى بانه استثنى قوله احدهما فقط من المستثنى منه لان قوله فقط داخل في المفهوم المردد الذي هو المستثنى منه كما ان

لفظ مجموعهما داخل فيه فمراده من قوله لا مجموعهما اميتازا لمستثنى عن غيره فقوله
اخل صرافقط اشارة الى اختيار جزئي من جزئيات المستثنى منه او اجزائه (قوله اي لم يبق
فيه سبب من حيث هو سبب) لبقاء ذات السبب كما بينه بقوله والسبب الاخر المشروط
اه علما فلما اعتبر فيه الحيثية لا يرد النقض على قولنا آذربيجان فانه اسم بلدة في الران
لاجتماع الاسباب الاربعة وهي التانيث لانه علم بلدة والتركيب لانه مركب من كلمتين
والعجمة والالف والنون المزيدتان وعدم ورود النقض ظ لعدم بقاء وصف السببية فيها بعد
التنكير واعلم ان الاسباب المانعة من الصرف اربعة اقسام قسم لا يجتمع معه العلمية كالصفة والجمع
وقسم يجتمع معه العلمية ولكن ليست مؤثرة كالفي التانيث وقسم يجتمع معه العلمية ومؤثرة
ولكن ليست بشرط كوزن الفعل والعدل وقسم يجتمع معه العلمية وتؤثر وشرطت ايض كالتانيث
والعجمة والتركيب والالف والنون المزيدتان وقوله ومافيه علمية موثرة اه يخرج مالا يجتمع
معه العلمية وما يجتمع ولكن ليست بموثرة والقسمان اللذان اذ ذكراصرا فاهما مافيه علمية مؤثرة
وليست بشرط ومافيه علمية وشرطت فيه (قوله فيما هي ليست بشرط فيه من العدل ووزن الفعل)
قال مولانا عصام الظ انه حصر السبب الباقي بعد التنكير في العدل ووزن الفعل وليس كذلك فان سكران
مثلا اذا سمي به ثم نكر يبقى على سبب واحد هو الالف والنون كما سيصرح الشارح به في شرح
قوله اعتبار الصفة الاصلية بعد التنكير انتهى كلامه قال الفاضل السم وفيه ان الوصفية الاصلية
بعد زوال العلمية غير معتبرة عند المص وفي الالف والنون اذا كانا في اسم العلمية شرط فيزوالها زال
المشروط ايض كما في سائر الاسباب المشروطة بالعلمية فانحصر السبب الباقي في العدل ووزن الفعل
انتهى كلامه اقول مراد مولانا عصام من كلامه ان الظ من كلام الشم ان السبب الباقي بعد التنكير هو
العدل ووزن الفعل مع انه ليس كذلك لان سكران ان سمي به ثم نكر يبقى على سبب واحد وهو ليس
بعدل ولا وزن الفعل بل هو الالف والنون كما صرح به الشم في شرح قوله اعتبار الصفة الاصلية
بعد التنكير حيث قال فلم يبق فيه الا سبب واحد وهو وزن الفعل كما في احمر او الالف والنون
المزيدتان كما في سكران واذا عرفت هذا فما ذكره الفاضل السم على مولانا عصم بقوله وفيه
ان الوصفية الاصلية بعد زوال العلمية غير معتبرة عند المص مما لا طائل تحته ومن جملة
مالا يعنى ثم اقول ما ذكره الفاضل السم بقوله وفي الالف والنون اذا كانا في اسم اه ليس بشيء ولا
مناسبة له بكلام الفاضل المذكور ومولانا عصم لان كلامه في الالف والنون المزيدتين في الصفة لا
في الاسم ولهذا قال فان سكران مثلا اذا سمي به اه فيجعل مادة النقض هي الالف والنون المزيدتان
في الصفة لا في الاسم الا ان الفاضل السم توهم ان مادة النقض هي الالف والنون المزيدتان
في الاسم ولهذا قال ان الوصفية الاصلية بعد زوال العلمية غير معتبرة مع ان التعرض به ح

ايضا مما لاطائل تحته اقول في دفع كلام الفاضل مولانا عصم ان المراد من السبب الواحد في قوله اوعلى سبب واحد اعم من ان يكون العدل اووزن الفعل اوالالف والنون المزيدتان لكن المراد من كلمة ما في قوله فيماهي هو السبب الذي هو في الاسم غير الصفة ولهذا خص السبب بالعدل ووزن الفعل ووجه تخصيص كلمة مابه بان الكلام ههنا انما يكون في العدل ووزن الفعل اونقول المراد من قوله فاذا انكر غير المنصرف الذي الخ انه اذا انكرغير المنصرف الذي احدا سبابه العلمية غير الالف والنون المزيدتين في الصفة بقرينة ماذكره فيما بعد بقوله فلم يبق فيه الا الخ فهو من قبيل ماذكره فيما بعد فيكون بمنزلة الاستثناء (قوله هذا) اي خذ هذا اومضى هذا او فاعلم هذا (قوله وقد قيل الخ) هذا الكلام استدلال على عدم صحة الحكم بان العدل ووزن الفعل متضادان لانهما قد اجتمعا في اصمت بكسرتين على ماذكره فالجواب بطريق المنع قال الفاضل السمرقندي واذاقرر هذا البحث بطريق المنع بانا لانم تضاد العدل ووزن الفعل فانهما مجتمعان في اصمت فح لا يصح الجواب اومنع السند غير مسلم انتهى كلامه اقول اذا جعل هذا البحث منعا فيكون السند ح منضمنا للدعوى فان كون وجود العدل في صمت بكسرتين دعوى من الدعاوى فاستدل بها بقوله فانه امر من صمت يصمت الخ فيصح المنع على مقدمة من مقدمات الدليل ح (قوله من اوزان الفعل) اي اوزان مختصة بالفعل لان وزن الامر مختص به ولا يوجد في الاسم اصالة بل بالنقل والقائل ان يقول ان اصمت اذاكان علما لانم انه امربل هو اسم فلا يتحقق فيه العدل وان لم يكن علما فلا يتحقق فيه العدل ايضا لانه خروج الاسم مع انه فعل وفيه ان كونه علما لاينافي كونه امرا لان الفعل هو الذي دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب الوضع الاول ويصدق عليه تعريف الاسم لان المراد هو عدم اقترانه بحسب وضعه الاسمي ويمكن تصحيحه بوجه اخر كما هو مشهور (قوله علم انه معدول عنه) اي علم ان اصمت بكسرتين معدول عن اصمت بضمتين ويمكن ان يجاب عنه بانه لابد ان يكون المعدول عنه في تحت اصل وقاعدة دون المعدول كما في ثلثة ثلثة لان اللفظ اذا كان مكررا يكون المعنى ايضا كذلك وبالعكس وليس اصمت بضمتين تحت اصل وقاعدة وانقلبت هو في تحت الاصل لان عين الفعل اذا كان مضموما تبتدئ بهمزة مضمومة وهذا من قواعد الصرف قلت فيكون المعدول وهو اصمت بكسرتين ايضا تحت الاصل لان عين الفعل اذا كان مكسورا تبتدئ بهمزة مكسورة مع ان المعدول لابد ان يكون تحت الاصل كما مر في بحث العدل فلا بد ح ان يجعل توافق المعدول والمعدول عنه بالقاعدة جوابا عنه لان يقم كون اصمت بكسرتين تحت الاصل غير محقق لانه انما يكون كذلك اذا جاء صمت يصمت بكسر الميم في المضارع مع انه مجرد احتمال لم يتصل بالوقوع (قوله ان هذا) اي كون اصمت بكسرتين معدولا عن اصمت بضمتين امر غير محقق وفيه لطافة لا يخفى (قوله لجواز ورود اصمت)

انما جاز مجيء اصمت بكسرتين من صمت يصمت وان لم يشتهر اي صمت يصمت بكسر الميم
(قوله وايضا فقد عرفت) هذا جواب اخر وبه يندفع الاعتراض الذي يتوجه على اخر لوجود
العدل والوصفية والعلمية فيه (قوله انما) انما عتبار العدل وقوله اعتبار عطف على قوله
اقتضاء (قوله لوجود السببين في اصمت ووراء العدل) وكذلك في اخر وهما الوصفية والعلمية اما
كون العلمية في اصمت فلانه علم المفازة بالفارسية بيابان واما التانيث فلوجود التاء
في المفازة (قوله الاخفش المشهور هو الخ) اشار به الى رد الجواب عما يقع بان المصنف اسند
المخالفة الى الاستاذ وهو غير مستحسن واجيب بان الاخفش اثنان فالاخفش هذا اجاز ان
لا يكون تلميذه فكلامه ارد هذا الجواب (قوله ولما كان قول التلميذ الخ) واشار به الى الجواب
عن المناقشة المذكورة من ان سيبويه استاذ الاخفش فاسناد المخالفة غير مستحسن فظهر
مما ذكره من الجواب انه يجوز العدول عن مقتضى الظاهر لنكتة قيل لم لا يجوز ان يكون الاخفش
فاعلا مرفوعا و سيبويه مفعولا قدم المفعول لشرفه و لعظمه لانه استاذ الاخفش واجيب بان
جعل الاخفش مفعولا لان المتبادر من كلامه ان يكون قوله اعتبارا مفعولا له بحذف اللام ولا شك
ان فاعل الاعتبار هو سيبويه وحذف اللام من المفعول له انما يجوز اذا اتحد فاعل الفعل
وفاعل المفعول له فلا بد ان يكون فاعل المخالفة سيبويه ايضا ليتحد فاعلهما وايضا لو جعل
الاخفش فاعلا يلزم جعل قول سيبويه اصلا مع انه مناف للقاعدة المحققة عنده وانما قلنا ان
المتبادر ان يكون قوله اعتبارا مفعولا له لانه يحتمل ان يكون منصوبا على الظرفية اي في
وقت اعتبار الوصفية ويحتمل ان يكون حالا عن الفاعل ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال
بحذف الضمير على تقدير جعله اي سيبويه مفعولا اي خالفه الاخفش سيبويه اعتباره ولقائل
ان يقول ان اسناد المخالفة الى الاستاذ والتلميذ جميعا واقع في عبارة الفقهاء حيث قالوا قال
ابوحنيفة رح كذا خلافا لابي يوسف رح بمعنى خالف ابوحنيفة رح ابا يوسف رح خلافا وقال
ابو يوسف كذا خلافا لابي حنيفة رح فكيف يجوز ان يقع اسناد المخالفة اليه غير مستحسن
ويمكن ان يجاب عنه بان جواب الشارح على تقدير التنزل ولهذا قال وان كان غير مستحسن بان
الوصلية او يقع المراد من الاسناد هو الاسناد بحسب الرتبة فان نسبة المخالفة قصدا الى الاستاذ
لا يلائم مرتبته نعم لو كان نسبتها اليه لقصد اظهار الصواب فلا باس بها من كلا الجانبين كذا قالوا
(قوله تنبيها على ذلك) لا يقع لا يحتاج الى ما يراده لانه يتم الكلام بالشرط والجزاء لانا نقول
مجرد اظهرية قول التلميذ مع موافقته للقاعدة لا يكون سببا لاسناد المخالفة الى الاستاذ
بل التنبيه على اظهرية قوله على قول الاستاذ يكون علة لذلك الاسناد ثم الاستاذ بالذال
المعجمة عربي وبالدال المهملة فارسي (قوله عمدا) حال من معنى المماثلة اي مايماثل احمر

حال كونه علما او تميز عاي نحو على التمرة مثلها زبدا اي في علم مثل احمر ولا يتعلق قوله علما بقوله خالف لفساد المعنى (قوله اذا نكر) ظرف المخالفة (قوله نحو اجمع) فانه منصرف للصفة و وزن الفعل فاذا جعل علما يكون غير منصرف للعلمية ووزن الفعل فاذا نكر لم يؤثر الوصفية في منع الصرف لضعف معنى الوصفية فيه لانه بمعنى كل مثل اشتريت العبد اجمع اي كله لا ذات يتصف بالكل فان اجزاء الذات كل منه غير معلوم (قوله بالاتفاق) اي بين سيبويه واخفش (لضعف معنى الوصفية) فيه لان اسم التفضيل المجرد عن من التفضيلية يكون معنى الوصفية ضعيفة فيه (قوله حتى صار افعل التفضيل اسما) فاذا صار اسما منصرفا فضعف فيه معنى الوصفية لان معنى الوصفية فيه على تقدير استعماله في معنى التفضيلي فلا يرد ح ان يقم ان افعل التفضيل اسم حتى يقم افعل التفضيل اسم تفضيل فكيف يصح ح ان يقم صار افعل التفضيل اسما اذ المراد من الاسم في قوله حتى صار افعل التفضيل اسما هو كاسم الخالي عن الوصفية (قوله وان كان معه من فلا ينصرف اه) اي هو غير منصرف بالاتفاق بينهما فاذا سمي رجل بافضل من اقرانه مثلا فانه بعد التنكير غير منصرف بالاتفاق للوصفية ووزن الفعل قيل معنى الوصفية اذا كان في اسم التفضيل المستعمل بمن التفضيلية ظاهرة غير خفية فكيف يجوز الخلاف في نحو احمر اي في كل ما كان معنى الوصفية فيه قبل العلمية ظ غير خفي فان بينهما تدافعا لظهور الخلاف من الاول والاتفاق من الثاني ويمكن الجواب عنه بان المراد من قوله معنى الوصفية فيه ظاهر انه ظاهر من نفسه اي نفس الاسم لا من الخارج فلا اشكال لظهور معنى الوصفية في افعل التفضيل المستعمل بمن التفضيلية من كلمة من بعد التنكير (قوله للصفة الاصلية) مفعول له لقوله اعتبارا واللام لتقوية العمل وانما قال الاصلية لان الوصفية الحالية غير موجودة بعد التنكير بالاتفاق الا ترى ان معنى رب احمر بعد التنكير رب شخص مسمى باحمر لا رب شخص فيه الحمرة وقوله لاجل اشارة الى ان قوله اعتبارا مفعول له وقوله بعد التنكير ظرف اعتبار (قوله كوزن الفعل) في مثل احمر (قوله والالف والنون) في مثل سكران (قوله فان قلت كما انه اه) والحاصل ان مجرد رفع المانع لا يكفي في اعتباره ابل لابد من وجود المقتضي وهو مفقود ههنا مع ان منع الصرف خلاف الاصل ولا يجوز ارتكاب خلاف الاصل بلا ضرورة وحاصل الجواب ان وجود المقتضي هو القياس اي قياس احمر على اسود وارقم لانه قد زالت الوصفية فيهما بغلبة الاسمية مع انها معتبرة فيهما وحاصل الرد ان القياس بينهما مع الفارق اي قياس احمر بعد التنكير على اسود وارقم حال غلبة الاسمية قياس مع الفارق لانه قد زالت الوصفية في احمر بالكلية بخلاف اسود وارقم فان فيهما شائبة من الوصفية فان قلت لا شك ان ارقم مثلا استعمل في فرد ما واريد منه فرده وبقي الوصفية فاذا وضع احمر علم الفرد الذي فيه الحمرة فلا بد ان يبقى الوصفية كما يبقى عند استعمال

الاسود والارقم بفرده فلم يكن بينهما فرق قلت فرق بين الاستعمال والوضع لان الاسود استعمل في فرده ولكن وضعه على الوصفية بخلاف احمر فانه اذا وضع وجعل علما الفرده لم يبق الوصفية فيه بسبب التغير بالوضع وقد اجاب عنه بان احمر جاء غير منصرف في كلامهم بعد التنكير وليس فيه الا وزن الفعل فالداعث على اعتبار الوصفية فيه هو مجيئه غير منصرف في كلامهم بعد التنكير (قوله فقد ذهب الى انه منصرف) اي القياس عنده ان يكون منصرفا لانها قد زالت بالعلمية وهي بالتنكير والزائل لا ونقل عن الشيخ الرضي قال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلاف في نحو احمر انما هو في مقتضى القياس واما السماع فهو على منع الصرف (قوله والزائل لا يعتبر من غير ضرورة) ولقائل ان يقول ان الضرورة ههنا هي وجدان احمر غير منصرف في كلامهم بعد التنكير الا ان يقال وجدانه كذلك ليس امرا قطعيا (قوله فلم يبق فيه) اي في نحو احمر الا سبب واحد هو وزن الفعل في احمر والالف والنون في سكران قال الفاضل السم و في بقاء الالف والنون في سكران على مذهب الاخفش بحث فان سكران حال العلمية من قبيل الالف والنون في الاسم وبعد زوال العلمية التي هي شرطه زال الالف والنون ايضا لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وقد اشرنا الى هذا البحث سابقا انتهى كلامه ومراده بالاشارة الى هذا البحث سابقا ما ذكره على كلام مولانا عصم بقوله وفيه ان الوصفية الاصلية بعد زوال العلمية اه كما سبق في قوله اوعلى سبب واحد فيما هي ليست شرطا فيه وقد اوردناه هناك وذكرنا ما فيه ايضا فاقول ما ذكره بقوله فان سكران حال العلمية من قبيل الالف والنون في الاسم قول بط وذلك لانهم قالوا ان المراد بالاسم في قولهم الالف والنون ان كانا في اسم هو الاسم المقابل للصفة لا الاسم المقابل للفعل والحرف ولا الاسم الذي يطلق عليه العلم لان الحكم ح في قوله فشرطه العلمية غير مفيد وايضا يلزم الواسطة بين العلم والصفة لان الالف والنون قد تكونان في غير العلم والصفة وقد ذكرنا تفصيله في الالف والنون الزائدتين فما ذكره الفاضل السم سفسطة باطلة (قوله وهذا القول اظهر بورود الاعتراض عليه وقد عرفت الجواب عنه فلم يبق الاظهرية ح وقيل في وجه الاظهرية ان المعدوم من كل وجه لا يوثر (قوله ولما اعتبر سيبويه الوصف الاصلي بعد التنكير) قال الفاضل السم الاولى ترك قوله بعد التنكير وان كان في الواقع كذلك فانه لا يناسب تاليه اي قوله لزمه ان يعتبره في حال العلمية بل المناسب بهذا التالي ان يقول بدل قوله بعد التنكير وقاس اعتبار الوصفية في احمر على اعتبارها في اسود وارقم في حال غلبة الاسمية لزمه ذلك انتهى كلامه اقول ان سيبويه لم يقس اعتبار الوصفية في احمر على اعتبارها في اسود وارقم حال غلبة الاسمية وكون القياس المذكور مذهبه غير معلوم ايضا بل القياس المذكور قول بعض منهم ولهذا قال قدس سره قيل الباعث على اعتبارها اه في قوله قلت وقاس اعتبار الوصفية اه

ليس مليٰ ماهو الواقع بل هو كاذب لانه جاز ان يكون الباعث على اعتباره فيه مجيئه غير منصرف بعد التنكير في كلامهم كما ذكرنا انفا فالقياس المذكور من سيبويه انما يكون بحسب الوهم والاحتمال فكما ان الاعتبار بعد التنكير لا يستلزم الاعتبار في حال العلمية كذلك اعتباره الوصفية بسبب القياس المفارق لا يستلزم اعتبار الوصفية في حال العلمية مع ان الشارح رد القياس المذكور بقوله وفيه بحث اه فح كيف يصح ان يبني الالزام على القياس المردود وايضا لانم ان الاعتبار بعد التنكير لا يستلزم الاعتبار في حال العلمية لان منشاء الاعتراض المفهوم من قوله ولما اعتبر سيبويه اه هو لفظ الاعتبار المذكور في قوله اعتبار الصفة الاصلية اه فسيبويه لما اعتبر الوصف الاصلي في احمر بعد التنكير لزمه ان يعتبره في باب حاتم حال العلمية ايضا لان الاعتبار عمل المعتبر فله ان يعتبر فيه حال العلمية ايضا لكنه غير معتبر فيه فلم يكن معتبرا في مثل احمر بعد التنكير ايضا بيان الملازمة ان الوصفية اذا زالت فان لم يكن معتبرة لكونها زائلة لم يكن معتبرة في احمر بعد التنكير بل كان منصرفا فان كانت كافية بعد زوالها كانت معتبرة في مثل حاتم حال العلمية فيكون غير منصرف وبالاعتبار اخرى الو لم يعتبر فيه حال العلمية لزم التحكم او الترجيح من غير مرجح لعدم المانع من الاعتبار في شئ من نحو احمر وباب حاتم كما انه لا مانع ولا استحالة في اعتبار اجتماع النقيضين واعتبار ارتفاع النقيضين ويؤيد كلامنا هذا ما ذكره بعض الشارحين لان الممتنع اجتماع المتضادين في حكم واحد لا اعتبارهما قوله لزمه ان يعتبره في حال العلمية قال الفاضل السم الاولى يتوهم اعتباره حال العلمية او يقم كان مظنة ان يعتبره حال العلمية فان اللزوم ليس في نفس الامر ولا يناسب ايضا بالجواب بقوله ولا يلزم باب حاتم انتهى كلامه واشار الى ما ذكر الفاضل المذكور مولانا عصم قال الاولى ان يقم كان مظنة ان يلزمه لئلا يكون هو وقوله فاجاب متناقضين انتهى كلامه اقول بطلان اللزوم في نفس الامر ظهر مما ذكرنا في الحاشية السابقة التي ذكرناها بقولنا وايضا لانم ان الاعتبار بعد التنكير اه فارجع اليها ثم اقول قوله ولا يناسب ايضا بالجواب بقوله ولا يلزم باب حاتم ليس بشئ لان عدم المناسبة للزوم التناقض الموهوم وهو بط لان قوله ولا يلزمه باب حاتم في مرتبة الجواب عن السوال المفهوم من قوله ولما اعتبر سيبويه اه فالمصم لما منع اللزوم في الجواب فنفيه اللزوم فيه يشعر بان السائل ادعى اللزوم في سواله ودعوى اللزوم منه ليس الا بحسب الوهم والظن منه كما هو المتعارف في مثل هذه المواضع فيكون قوله ولا يلزمه مقويا لما جعله الشم جزاء الشرط بقوله لزمه كما قال المصم في باب التنازع ليس منه لفساد المعنى لان السائل ادعى التنازع بين كفاني ولم اطلب في قليل فقال المصم ليس منه اي من باب التنازع وايضا قال المصم فيما بعد وليس مثل ازيدا ذهب به منه فالسائل ادعى انه من باب ما اضمر عامله وايضا قوله ولا يلزمه باب

حاتم لا يناسب بقوله يوهم و بقوله يظن ايضم فكيف يصح قوله الاولى يتوهم اعتبارهما كلمة اذا كان قوله لزمه و قوله ولا يلزمه من اللزوم والالزام واما اذا كان احدهما من اللزوم والاخر من الالزام فلا يتوهم التناقض على ما زعم (قوله ولا يلزمه باب حاتم) اي اعتبار الوصفية في باب حاتم و هذا جواب عن الزام الاخفش سيبويه كما اشار الشم اليه بانه لو كانت الوصفية معتبرة في مثل احمر بعد التنكير لكانت معتبرة في مثل حاتم علما لكنها ليست بمعتبرة في مثل حاتم فلا تكون في مثل احمر ايضم بعد التنكير معتبرة وتقرير الجواب انه لا يلزم من اعتبارها في مثل احمر بعد التنكير اعتبارها في باب حاتم حال العلمية لما يلزم من اعتبارها في باب حاتم اعتبار المتضادين اه (قوله اي كل علم كان في الاصل وصفا مع بناء العلمية) ولم يكن فيه سبب اخر غير العلمية فم لا يرد ما قيل ان مجرد ما ذكره الشم غ.ر كاف في المراد لصدقه على احمر علما مع انه لا يحتاج الى اعتبار الوصفية فيه لوجود السببين فيه غير الوصفيه و قوله بان اعتبر بيان اللزوم اي لزوم باب حاتم على سيبويه بان اعتبر فيه ايضم اه (قوله فان العلم للخصوص والوصف للعموم) يعني انه اراد بالتضاد التقابل لان الخصوص والعموم ههنا بمعنى التعيين وعدمه وهما ليسا وجوديين حتى يتصور التضاد بينهما واراد بالتقابل التقابل بالعرض لا التقابل بالذات لان الوصفية والعلمية باعتبار موصوفيهما اعني العلم والوصف مستلزمان لتعيين المدلول وعدم تعينه اللذين هما من صفات معانيهما ثم المراد منه ان بين مفهوم العلمية والوصفيه تضادا فلا يرد ح ما قال بعض المحشيين من ان المفهوم من كلامه ان بين الوصفية والعلمية تضادا وهو وهم لجواز ان يكون اللفظ الواحد باعتبار وضع واحد متصفا بالعلمية والوصفية انتهى كلامه و ذلك لان كون التضاد بين مفهوميهما لا ينافي ان يكون اللفظ الواحد متصفا بالوصفية والعلمية (قوله في حكم واحد) اي في تحصيل اثر واحد (قوله وهو منع صرف لفظ واحد) بان كان اللفظ واحدا بالوحدة الشخصية ومنع الصرف ايضم واحدا بتلك الوحدة فلا يرد ح ان الالفاظ كلها واحدة بالنوع فاذا وجدت العلمية في لفظة والوصفية في لفظ اخر فهما في لفظ واحد مع انه ليس اعتبار المتضادين ح ولا يرد ايضم اعتبار المتضادين في منع صرف احمر في حالتي الوصفية والعلمية لتعدد منع الصرف لان اعتبار الوصفية قبل الاسمية واعتبار العلمية بعدها فلا يكون اعتبار المتضادين في حكم واحد بل في حكمين فعلم مما ذكرنا ان قوله واحد في قوله وهو منع صرف لفظ واحد متعلق بمنع الصرف واللفظ معا قال مولانا عصام يتجه عليه ان الوصفية والعلمية ليسا متضادين في هذا الحكم بل متوافقان ولا مانع من اعتبار المضادين فيما يتوافقان فيه ثم قال لا يحتاج الى قوله وهو منع صرف لفظ واحد بالمعنى الذي ذكرناه لان قوله في حكم واحد بمعنى يلزم اجتماعهما معا انتهى كلامه اقول قوله معا اما بمعنى انهما في زمان واحد او في محل

احد او في زمان واحد ومحل واحد جميعا فانكان الاول فهو بطلانه ح يلزم امتناع وجود كل احد منهما في محل على حدة اذا كان الزمان متحدا وانكان الثاني فهو ايضم لا يجوز لانه لزم ح اعتبار المتضادين في حكم واحد في نحو احمر ايضم لاعتبار احد الضدين حال العمية الاخر بعد التنكير فيه مع انه لا يستحيل اجتماع المتضادين في حكم واحد على شئ من النقد يرين وان كان الثالث فنقول لا نم صحة ارادة كلا المعنيين منه فتامل فان قيل لا نم عدم جواز اعتبار المتضادين في حكم واحد لانه قد جعل حركتان مختلفتان سببا لحكم واحد وهو الاختلاف واجيب بان الاختلاف وان كان حكما واحدا ظاهرا لكنه متضمن لحكمين حقيقة لكونه عبارة عن تحقق حالة وزوال اخرى وايضم الحكم الذي لا يقتضي اجتماع المتضادين بل يقتضي مجرد وجودهما ولو متعاقبين يجوز اعتبار المتضادين فيه (قوله كما في اسود وارقم) ولا يخفى ان المقصود ههنا هو امتناع احمر من باب حاتم اي امتناع ما غلبت فيه الاسمية فينبغي ان يقم كما في احمر يكون اعتبار الوصفية قبل العلمية ثم اعتبارها فيه بعد التنكير فيكون فيه اعتبار المتضادين في حكمين لا في حكم واحد اي في منع صرف واحد بل في منع الصرفين وان كان في لفظ واحد ويمكن ان يجعل احمر تنظيرا لاعتبار ين المذكورين حتى يكون واحد في قوله وهو منع صرف لفظ واحد قيد للفظ ومنع الصرف معا الا ان يقم قوله كما في اسود وارقم تنظير لا تمثيل اي بخلاف ما اذا اعتبرت الوصفية مع سبب اخر في احمر كما في اسود وارقم فقولنا في احمر ملحوظ في الكلام بمعونة المقام واقتضاء السوق ولا يبعد ان يجعل قوله بخلاف ما اذا اعتبرت الوصفية اه دفع سوال تقريره ان الوصفية كما تزول مع العلمية كذلك تزول مع غلبة الاسمية فكيف يجوز اعتبارها في اسود وارقم دون باب حاتم في حال العلمية تقرير الجواب انه ليس في اسود وارقم اعتبار المتضادين لما عرفت من ان الوصفية لم تزل منهما بالكلية بسبب غلبة الاسمية بل فيهما شائبة من الوصفية باق بخلاف احمر وحاتم (قوله لا يلزم اجتماع المتضادين) في حكم واحد لا يخفى ان السوق يقتضي ان يقم لا يلزم اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اجتماعهما الا ان يقم لا فرق بين الاعتبار والاجتماع ههنا لان اعتبار الشئ فرع وجوده فلما يمتنع اجتماعهما يمتنع اعتبارهما (قوله قلنا تقدير احد الضدين اه) لان فرض الشئ هو اعتباره ويمكن تقرير الجواب بوجه اوضح بان احد المتضادين ههنا محقق وهو العلمية والاخر وهو الوصفية ليس بمحقق بل اصالتها في حكم المحقق واجتماع المتضادين بهذا المعنى وهو ان يكون احدهما محققا والاخر غير محقق ممكن ولكن اعتبارهما في حكم واحد غير مستحسن لما ذكر من انه شبيه به تم لما ذكرنا ان التقدير هو الاعتبار فلا يرد ما ذكره بعض المحشيين في رد هذا الجواب من ان تقدير احد الضدين بعد زواله مع ضد اخر مسلم لكن لا يستلزم اعتبار الوصفية الزائلة

ي نحو حاتم حال العلمية بل يستلزم تقدير اعتبار الوصفية الزائلة في نحو حاتم مع العلمية انتهى كلامه قال مولانا عصام بل نقول ليس في هذا المقام لا توهم اجتماع المتضادين وبيان ذلك ان لا تدافع بين الدلالة على العموم والدلالة على الخصوص وهو ظ ولا بين العموم والخصوص لاختلاف محلهما وهو المدلول ولا بين ارادة العموم والخصوص ان جوز استعمال لفظ المشترك بين المعنيين وان لم يجوز فذلك ليس المتقابل انتهى كلامه (قوله لكنه شبيه به) فان لزوم اجتماعهما في التصور حالة تاثيرهما في امر شخصي بمنزلة اجتماعهما في التحقق فاعتبارهما معا غير مستحسن قال الفاضل السم لا يخفى عليك ان اللازم من موق الدليل قبل ايراد السوال والجواب ان اعتبار المتضادين في حكم واحد باطل ومقتضى جوابه ان اعتبار الوصفية حال العلمية غير مستحسن فبينهما تدافع انتهى حاصل كلامه اقول لا نم ان اللازم من الدليل او موقه بطلان اعتبار المتضادين بل اللازم عدم اعتبارهما مطلقا سواء كان باطلا محضا او غير مستحسن لعدم التصريح بشيء فجاز ان يراد واحد معين منهما وهو غير مستحسن فح لا منافات بين الدليل والجواب او كان جوابه مبنيا على تحرير الدليل وتغييره فما ذكره الفاضل السم بقوله ولا يخفى عليك اه ساقط باصله لان قوله فاعتبارهما غير مستحسن بناء على تغيير الدليل وتحريره ولا يبعد ان يقال الجواب في الحقيقة تعميم اجتماع الضدين عن غير المستحسن الحقيقي والحكمي فكلامه ايضا ساقط لان ما ذكره الشم بناء على هذا التعميم على انهم قالوا ان صدور الامر الغير المستحسن من الثقاة والحكماء قبيح جدا فح جاز اطلاق البطلان على ما هو غير مستحسن (قوله اي باب غير المنصرف) اشار به ان اللام للعهد (قوله اي بدخول لام اه) اشار به الى ان الباء للسبب (قوله اي بصورة الكسر) يعني ان المص اراد بالكسر صورة الكسر فان الكسرة بصورة الكسر وذلك لان الكسر بلا تاء من القاب البناء عند البصريين كما مر فلا يوجد في المعرب فلا بد من حذف المضاف فان صورة الكسرة مشتركة بين القاب البناء والاعراب جميعا (قوله لان الكسر يطلق على الحركات البنائية ايضا) الظ ان قوله ايضا زائد لان الكسر لا يطلق على الحركات الاعرابية بل هو من القاب البناء عند البصريين لكن قوله ايضا يشعر بانه ذهب الى مذهب الكوفيين مع ان الكلام في مذهب البصريين الا ان يقال اراد بالكسر صورته والصورة قوله ايضا لان صورة الكسر مساوية للكسرة وهي مشتركة بين البناء والاعراب الى انه منصرف مطلقا) سواء بقي العلتان مع اللام والاضافة اولا بقرينة اللاحق وكذلك قوله غير منصرف مطلقا (قوله اعني اللام والاضافة) دون سائر الخواص كالفاعلية والمفعولية قيل وجه ذلك انهما اكثر تاثيرا لمدلول الاسم بخلاف البواقي (قوله والممنوع من غير المنصرف اه) جواب سوال تقريره ان باب غير المنصرف اذا كان مع دخول اللام او الاضافة غير

منصرف فلا بد ان لا يدخله الكسرة كالتنوين وتقرير الجواب ماذكره بقوله بتبعية التنوين لانهما يتعاقبان في مثل غلام زيد فلو دخل الكسر في غير المنصرف الذي ليس فيه الالف واللام والاضافة يتوهم جواز دخول التنوين ايضاً لما مر من تعاقبهما في مثل غلام زيد فحذف الكسر بحذف التنوين وهذا التوهم غير ممكن مع اللام والاضافة فيعود الكسر في غير المنصرف الذي مع اللام والاضافة (قوله لم تؤثر) اي المشابهة الضعيفة (قوله الا في سقوط التنوين) وفيه نظر لان التنوين سقط قبل دخول اللام والاضافة بسبب كون الاسم غير منصرف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاسقاط ههنا عدم عوده كما يعود الكسر واعلم ان التنوين اذا كان للتنكير فبينهما وبين اللام تناف فلا يجتمعان واذا كان لغير التنكير فلا يجتمع ايضاً لاطراد الباب واما الاضافة فتقتضي الاتصال والتنوين يقتضي الانفصال فهما متنافيان اقتضاء فلا يجتمعان (قوله المرفوعات) اما بالسكون بان لا يكون لها محل من الاعراب فيكون الفصل عن سابقها واما بالرفع على انها مبتداء محذوف الخبر وخبر محذوف المبتداء والتقدير المرفوعات هذه او هذه المرفوعات او هذا ذكر المرفوعات او باب المرفوعات (قوله جمع المرفوع لا المرفوعة) يحتمل ان يكون تحقيقاً للعبارة ويحتمل ان يكون لدفع سوال وهو ان ضمير هو لا يجوز ارجاعه الى المرفوعات ولا الى واحدها لان واحد جمع المونث يكون مونثاً والهاء على مركب من الايجاب والسلب فقوله لان موصوفه الاسم وهو مذكر لا يعقل لاثبات الجزء السلبي واثبات الجزء الايجابي بقوله ويجمع هذا الجمع اي هذا النوع من الجمع الخ (قوله لان موصوفه الاسم) اي لفظ الاسم فالمرفوعات صفة له والصفة ههنا بمعنى القائم به ثم ان الاسم اعم من الحقيقي والحكمي فتناول الخبر الجملة (قوله ويجمع هذا الجمع الخ) وقوله هذا الجمع مفعول مطلق للنوع اي يجمع هذا النوع من الجمع اي تجمع صفة المذكر الذي لا يعقل هذا النوع من الجمع مطرداً اي دائماً اي بطريق القاعدة (قوله كالصافنات المذكور من الخيل) اي الصافن صفة المذكر من الخيل قال قدس سره في الحاشية الصافن من الخيل الذي يقوم على ثلث قوائم واقام الرابعة على طرف الحافرة ناقلا عن الصحاح انتهى فالصافنات صفة لمذكر لا يعقل مع انه جمع بالالف والتاء (قوله وجمال) بكسر الجيم جمع جمل بفتحتين بالفارسية اشتر نر وسبحلات اي ضخمات وانما قال كالايام وعطف على (قوله كالصافنات ولم يعطف على مدخول الكاف ولم يقل والايام لان الصافنات والسبحلات من جملة الاجسام بخلاف الايام فانها من الازمان فان الخالي صفة اليوم وهو مذكر لا يعقل (قوله لان التعريف انما هو للماهية الخ) دفع سوال تقريره انه لم لم يقل هي موضع هو بارجاعه الى المرفوعات ولم لم يرجع هو اليها بتاويل المذكور وباعتبار الخبر وهو ما في متن تشتمل لا يقع كما لا يجوز التعريف الا فراد كذلك لا يجوز للمفرد وعلى تقدير ارجاعه الى المرفوع يلزم التعريف للمفرد لان المرفوع

المرفوعات

فرد من المرفوعات لانا نقول كما يطلق المرفوع على الفرد يطلق على جنس المرفوع وطبيعته
والمراد ههنا جنسه وطبيعته لا يقال كما يكون للواحد طبيعة كذلك للجمع طبيعة فجاز ان يكون
المرجع اليه لفظ المرفوعات وكان التعريف لماهيتها لانا نقول ح يلزم ان لا يكون التعريف
مانعا لصدقه على زيد في جاءني زيد مع انه مرفوع وليس بمرفوعات لان طبيعة المرفوعات
لا يصدق الا على ثلثة فصاعدا (قوله اي علامة كون الاسم اه) اشار به الى ان الياء مصدرية
(قوله وهي الضمة والواو والالف) لا يقال ان الالف قد تقع علامة النصب كما في الاسماء الستة
فالامتياز بين الرفع والنصب وبين المرفوعات والمنصوبات بماذا لانا نقول الامتياز بينهما
بقيد الحيثية فالالف من حيث انها علامة الفاعلية فالاسم مرفوع ح ومن حيث انها علامة
المفعولية فهو منصوب ح (قوله ان يكون موصوفا بها) اي كالموصوف بها فان الحركات والحروف
الاعرابية وان لم يكن اوصافا لكنها مشبهة بها لعدم استقلالها وتبعيتها للمعرب ويحتمل
ان يكون اطلاق الصفة عليها باعتبار ان مدلول الرفع وهو الفاعلية صفة لمدلول الاسم وهو
الذات من قبيل تسمية الدال باسم المدلول ففي عبارته مسامحة (قوله ولا شك ان الاسم
موصوف) اشار به الى ان الرفع المذكور ههنا لا يختص بما عدا الرفع المحلي بل يشتمل له
تعريضا لما قال بعضهم وهو الشيخ الهندي حيث قال ان اللفظ المرفوع لا يشتمل الاعراب المحلي
فلا يكون هؤلاء في جاءني هؤلاء مرفوعا لان الرفع المحلي يكون في المبنيات كهذا في جاءني
هذا وحاصل الرد ان الاسم المعرب يكون موصوفا بالرفع المحلي لان معنى الرفع المحلي انه
في محل اه (قوله وكيف يختص الرفع اه) يعني كيف يختص الرفع المحلي بما عدا الرفع المحلي
فان المص فيما سيجيء يبحث عن احوال الفاعل المبني وهو الضمير المتصل مع ان رفعه
ليس الا محليا (قوله فمنه) اي من المرفوع فارجاعه اليه حسن لانه مقصود بالذات ولعدم
انتهاض الضميرين ولان التقسيم ايضا يكون للحقيقة والماهية كالتعريف فان قوله فمنه الفاعل
في المعنى تقسيم وحسن ارجاع الضمير الى ما اشتمل اه لقرب المرجع اليه (قوله لانه جزء
الجملة الفعلية) اي جزء دائما بخلاف سائر المرفوعات فلا يرد ان ابوه في قولنا زيد قائم
ابوه فاعل لقائم مع انه جزء الجملة الاسمية واما كون الجملة الفعلية اصل الجمل فلان الفعل
الذي هو جزء الفعلية يشتمل الاسناد بان يكون موضوعا للاسناد ولانه وضع الفعل لان يكون
مسندا دائما مع ان الغرض من الجملة هو افادة نسبة امر الى اخر بخلاف الجملة الاسمية فان
الاسناد يعرض لها بسبب التركيب وبعبارة اخرى ان الجملة الفعلية مرتبطة بنفسها بخلاف
الاسمية فانها مرتبطة بالرابط (قوله ولان عامله اقوى اه) لان عامله موجود محسوس
بخلاف عامل المبتدا وما هو مثله كالخبر فانه عدمي معقول وقوة المؤثر يقتضي قوة الاثر

قيل يكون في جانب المبتداء شيء يعارض بكون عامله اقوى من عامله وهو ان المبتداء باق على ما هو الاصل في المسند اليه وهو التقديم بخلاف الفاعل فانه لا يتقدم على المسند وهو الفعل واجيب بان اللازم منه كون حال المبتداء اقوى من حال الفاعل مع ان المقصود هو كون عامل الفاعل اقوى في الاثر من عامل المبتداء نعم يصح ذلك ان يعارض اذا كان المبتداء اقوى من الفاعل من حيث كون عامله اقوى في الاثر من عامله وفيه نظر لان المراد من اولوية الفاعل وعدم اولوية المبتداء اولوية نفسهما لا حالهما ولهذا قال واتماقدمه اه فيكون المبتداء باقيا على ما هو الاصل في المسند اليه هو المراد ههنا لا يقم ان اللازم من الدليل هو كون الفاعل اقوى من المبتداء لا من سائر المرفوعات وهو المدعى لا نانقول المبتداء اقوى من سائر المرفوعات واذا كان الفاعل اقوى منه فيلزم ان يكون الفاعل اقوى من سائرها وقيل الفاعل اقوى من المبتداء لان عامل الفاعل يعمل في جميع الفاعيل مثل ضرب زيد ضربا شديدا امام الامير في دار عمرو قائما تاديبا فان زيد فاعل وضربا شديدا مفعول مطلق واما امام الامير ظرف زمان وفي دار ظرف مكان فيكونان مفعول فيه وعمرو مفعول به وقائما حال من زيد وعمرو وتاديبا مفعول له وابا تميز والعامل في كلها هو الفعل بخلاف عامل المبتداء فانه لا يعمل الا فيه او فيما هو مثله كالخبر (قوله ولانه يحكم عليه بكل اه) فيقم زيد قائم وزيد جسم فيكون في جانب المبتداء الاستيعاب والشمول دون في جانب الفاعل (قوله فكان اقوى) التفريع نظري وهو الذي يلزم التفريع من ماقبله بضم مقدمة واشار الى تلك المقدمة بقوله بخلاف الفاعل فانه اه فلا يرد ان التفريع ينبغي ان يكون بعد قوله بخلاف اه حتى يتفرع من ماقبله فانه قدس سره اراد ان يكون التفريع عند المتفرع عليه (قوله الا بالمشتق) لان العامل فيه اما فعل او شبهه وكل منهما مشتق قال مولانا عصام ان زيد في قولنا اعجبني ضرب زيد فاعل المصدر مع ان المصدر مشتق منه واجاب عنه بان المشتقات اعم من ان تكون حقيقة او حكما وهو مشتق حكما لان المصدر في قوة ان مع الفعل هذا حاصل كلامه اقول يمكن الجواب ايضا بان المراد من المشتق ما ليس بجامد فيشتمل المشتق منه قال مولانا عصام ان من حكم بان المراد بالمشتق المشتق حقيقة او حكما والمصدر في قوة ان مع الفعل فقد غفل عن الحكم المستفاد من قوله فانه لا يحكم عليه الا بالمشتق لعدم الحكم لان الحكم لا يكون الا فيما كان الاسناد تاما فيه واسناد المصدر الى فاعله غير تام اقول الظاهر ان يكون المراد من الحكم في قوله لا يمكن الا بالمشتق الاسناد ويراد من الاسناد مطلق النسبة مثبتة كانت او منفية ناقصة كانت او تامة بقرينة قوله اسند اليه الفعل لان المراد بالاسناد ههنا مطلق النسبة كذا قالوا والا يلزم ان لا يكون تعريف الفاعل جامعا لعدم صدقه على زيد في اعجبني ضرب زيد (قوله ما اي اسم حقيقة اه) فان قيل ما الفائدة في تخصيص كلمة ما بالاسم ثم التعميم عن الحقيقي

والحكمي اجيب بان تخصيصها بالاسم لاجل تخصيص كلمة ما دالاسم في تعريف المرفوع على ما مر من ان موصوفه الاسم وقيل لو اكتفى على عمومها ولم يفسرها بالاسم يصدق تعريف الفاعل على ذات الذي هي معنى الفاعل مع ان الفاعل في اصطلاحات النحاة هو الاسم لا معناه وانكان الفاعل في الحقيقة هو المعنى (قوله ليدخل فيه مثل قولهم الخ) اي ليدخل فيه الفاعل الذي في مثل قولهم الخ فيكون قوله ان ضربت في قوة ضربك فهو اسم حكما قيل او ابقي ما على عمومه ويراد منه شئ فلا يحتاج الى تعميم الاسم عن الحقيقي والحكمي لان الشئ يشتمل ان ضربت واجيب بان تخصيص لفظة ما سنة مؤكدة بينهم فيفسر بالاعم الاقرب المعرف والاسم الاقرب هو الاسم لان الشئ اعم من الاسم وهو اعم من الفاعل (قوله اسند اليه الفعل بالاصالة) قال مولانا عصم الاولى ان يقدم اسند اليه بالاصالة الفعل او شبهه ليتناول شبه الفعل الذي اسند اليه بالاصالة اقول وما اختاره الشارح ايضا طريق من الطرق المعروفة بينهم لان ذكر المقدم وترك المؤخر بالمقايسة شائع وكذلك ذكر الاصل وترك الفرع بالمقايسة معروفة بينهم وشبه الفعل فرع بالنسبة الى الفعل قيل التعريف ينتقض بقولنا ماضرب زيد لان فيه سلب الاسناد وكذلك ينتقض بفاعل الشرط مثل ان ضربت ضربت لان فيه فرض الاسناد واجيب بان المراد من الاسناد مطلق النسبة تامة كانت او ناقصة فان اسناد المصدر الى فاعله ناقص خبرية كانت او انشائية مثبتة كانت او منفية محققة كانت او مقدرة واليه اشار مولانا عصم (قوله ليخرج عن الحد توابع الفاعل) المراد باخراج التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ الاسناد في التابع ليست الا فيهما بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان فان التابع اذا كان صفة مثل جاء ني زيد العالم لا يحتاج الى القيد بالاصالة لعدم اسناد الفعل الى العالم اصلا وكذلك اذا كان تاكيدا مثل جاء ني القوم كلهم وكذا عطف البيان كذا ذكره مولانا عصم (قوله بقرينة ذكر التوابع الخ) اي اعتبار القيد بالاصالة في الحد وذكرها بقرينة ذكر التوابع بعدها قال مولانا عصم ان التوابع بعيدة غاية البعد والقرينة لا بد ان يكون في نفس التعريف او متصلا به (قوله او شبهه) كلمة او للتنويع لا للشك والتشكيك فاشار الى ان الفاعل نوعان احدهما ما اسند اليه الفعل وثانيهما ما اسند اليه شبه الفعل فلا يرد ان ايرادها لا يلائم بمقام التعريف لان التعريف للتحقيق وكلمة او للترديد (قوله اي ما يشبهه في العمل) وانما قال ذلك ولم يقل ما يشبهه في الاشتقاق لئلا يخرج فاعل المصدر لانه مشتق منه وانما لم يقل ما يشبهه في الدلالة على الحدث لئلا يخرج فاعل الظرف لانه لا يدل على الحدث (قوله وقدم) اي الفعل عطف على اسند او حال ولا بد من تقدير قد لانه لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة (قوله لان الاسناد الى ضمير الشئ الخ) فقوله

وقدم عليه قيد احترازي عند من عمم الاسناد من الاسناد الظاهري والحقيقي لا يقم زيد في زيد ضرب خارج بالقيد بالاصالة فلا يحتاج الى اخراجه اليه لانا نقول القيد بالاصالة في مقابلة التبعية مع ان الاسناد الى ضمير الشئ اسناد اليه في الحقيقة فايراد قوله في الحقيقة لدفع ما ذكر (قوله تقديمه عليه) اي على ذلك الاسم وجوبا لان الفرد الكامل في التقديم هو التقديم على سبيل الوجوب والمطلق ينصرف اليه (قوله قلنا المراد وجوب تقديم نوعه) اي نوع ما اسند الى الفاعل (قوله على جهة قيامه به الخ) اي على طرزه وطريقه وشكله (قوله اي اسنادا واقعا على الخ) اشار به الى ان قوله على جهة قيامه به صفة المصدر المحذوف فان كون الظرف صفة انما يكون باعتبار متعلقه (قوله على طريقة قيام الفعل) يقال عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته اي على طرزه وطريقه وشكله والمراد من قيام الفعل قيام مدلوله اي مدلول الفعل الاصطلاحي فلا يرد ما قيل ان المراد من الفعل في قوله ما اسند اليه الفعل اما الفعل الاصطلاحي او الفعل الحقيقي الذي هو المصدر لا سبيل الى الاول لان الفعل الاصطلاحي غير قائم بالفاعل ولا سبيل الى الثاني لانه لا حاجة ح الى قوله او شبهه فالضمير في قيامه ح يعود الى بعض مدلول الفعل الاصطلاحي وهو الحدث الذي هو فعل حقيقي والضمير في قوله او شبهه يعود الى مدلول الفعل الاصطلاحي لان شبه مدلول الفعل الاصطلاحي هو مدلول شبه الفعل الاصطلاحي لان شبه الفعل الاصطلاحي هو شبه الفعل لا مدلوله (قوله وطريقة قيامه به ان يكون على صيغة المعلوم) اي ذلك علامتها ومن لوازمها (قوله مثل زيد في قام زيد) اشار به الى المسامحة التي في عبارة المص وهو من المسامحة المشهورة لان من البين ان الفاعل ليس عين هذا المركب (قوله والاصل ان يلي) اي يقرب والاصل في اللغة ما يبني عليه الشئ وفي العرف القاعدة والمراد ههنا ما ذكره الشم فيكون بمعنى الاولى (قوله اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه) والحاصل ان الفاعل من حيث هو فاعل يقتضي قربه من الفعل ورجحانه اي طبيعة الفاعل تقتضي قربها بالفعل وهو الظاهر من كلامه لكن قد تزول ذلك الاقتضاء لعارض يقتضي رجحان البعد او وجوبه ونظيره ذلك ان طبيعة الماء لا تقتضي الا البرودة لكن قد تزول لمانع هو الشمس او النار وانما لم يقل والاصل ان يليه مع انه اخصر واشمل اما الاول فظ واما الثاني فلان الضمير ح يرجع الى احد الامرين وهو الفعل او شبهه لزيادة التمكن في الذهن وللاشارة الى ان الفعل اصل في هذا الحكم وشبه الفعل ملحق به فوضع المظهر موضع المضمر للاشارة الى ذلك وقيل انما لم يقل والاصل ان يليه لانه لو قال كذلك يتوهم ان المقصود هو قرب الفعل الى الفاعل مع ان المقصود هو العكس هكذا قال مولانا عصم (قوله ان لم يمنع مانع والمانع ما ذكره بقوله واذا انتفى الاعراب الخ (قوله الفعل المسند اليه) اشار به الى ان

اللام للعهد (قوله ان يكون بعد ه اه) اشارة الى ان المراد من الولي هو البعدية بلا واسطة وهذا هو مفهوم الولى عند بعضهم فلا يرد ما قيل ان قوله يلي يشتمل ما اذا كان الفاعل قبل الفعل ايضا (قوله يدل على ذلك اسكان اللام اه) اعلم ان اسكان اللام في ضربت دليل اني على جزئية الفاعل له وهو الذي يلزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول (قوله فلذلك الاصل اه) قيل اللام والفاء للتعليل فالحدهما كاف واجيب بان اللام للتعليل دون الفاء فانها تفيد ان كون الولي اصلا علة لجواز تركيب الاول وامتناع تركيب الثاني والفاء للتفريع فيفيد ان العلم بالجواز والامتناع في التركيبين المذكورين مترتب على العلم بالاصل المذكور سابقا ولو جعل الفاء للتعليل ايضا لا يلزم الاستدراك لان اللام للاستدلال من وجود العلة وهي الاصل المذكور على وجود المعلول وهو جواز التركيب الاول وامتناع التركيب الثاني والفاء للاستدلال من العلم بوجود العلة على العلم بالمعلول فاللام استدلال من الوجود والفاء استدلال من العلم واعلم ان ما بعد لذلك يكون دليلا لميا لما قبله وهو الذي يلزم من العلم بالمعلول العلم بالعلة وما قبله دليل اني لما بعده وهذا الجواز ليس دليلا على ان الاصل في الفاعل قرب الفعل لانه مع تساوي الفاعل والمفعول ايضا يجوز نحو ضرب غلامه زيد (قوله خلافا للاخفش وابن جني) بسكون الياء فانهما جوزا اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به كاقتضاء الفاعل هذا ما ذكره مولانا عب (قوله جزى ربه عني اه) والمقصود بالتمثيل هو الضمير في ربه فانه راجع الى العدي وهو مفعول به وقوله ربه فاعل وقوله جزاء الكلاب نصب على نزع الخافض والكلاب جمع الكلب والعاوي صوت الكلب وقيل المراد من الكلاب العاويات الظلمة فانه يكون لظلم جزاء في الاخرة والمراد من الظلمة شرار الناس (قوله وقد فعل) اي وقد فعل الله تعالى بعد جزاءه عني اي عن جانبي او المراد وقد يفعل الله تعالى فقوله وقد فعل على سبيل التفاول فانهم يعبرون عن المضارع المتحقق الوقوع بالماضي فقوله وقد فعل جملة خبرية وقوله جزى ربه عني اه جملة دعائية (قوله وبانه لانم اه) ولا يخفى ان الجواب الاول اولى من الجواب الثاني فلذا قدم التسليم على المنع او نقول نقدمه على المنع ايضا من الاسلوب الواقع بينهم فان ذكر كلام الخصم وجره الى نفسه ثم التكلم به طريق خاص (قوله جزى رب الجزاء) اي صاحب الجزاء وهو الله تعالى واذا كان الضمير راجعا الى العدي يكون الرب بمعنى پرورنده لا بمعنى الصاحب (قوله اي في الفاعل المتقدم اه) اي في جنس الفاعل المتقدم اه لا في فرده المذكور سابقا لانه غير مقصود وهو كذا المراد في جنس المفعول المتقدم اه اشار به الى دفع ما قيل من ان المصنف لم يذكر المفعول من قبل مع ان المرجع للضمير لابد ان يكون مذكورا فتقرير الجواب ان الفاعل قد سبق جنسه صريحا لانه عرفه و قد سبق في ضمن الامثلة في قوله قام زيد لانه يمتنع تحقق الفرد بدون الطبيعة فلا يرد انه لم يسبقا في

ضمن الامثلة الافرد الفاعل لاجنسه وايضاً قد سبق المفهم في ضمن المثال في قوله ضرب غلامه زيدا وقد عرفت ان وجود الفرد بدون وجود الطبيعة ممتنع (قوله المفعول المتقدم ذكره) وكذا المفعول المتقدم ذكره في ضمن الفاعل لان الفاعل مقابل المفعم وينتقل الذهن من احد المتقابلين الى الاخر كانتقاله من الورد الى البلبل وبالعكس مع انهما متقابلان (قوله اي الامر الدال عليهما) اي على الفاعلية والمفعولية واعلم ان القرينة هي الامر الدال على الشيء بلا وضع لا الامر الدال عليهما بلا وضع لكن لما كان البحث ههنا عنهما فقال كذلك فلا يجب بسبب وجود القرينة تقديم الفاعل في نحو اكرمت موسى حبلى واكل الكمثرى يحيى ولقائل ان يقول لا بد ان يكون القرينة هي الامر الدال على الشيء بالوضع لا بدونه لان القرينة مستعملة والمستعمل اخص من الوضع والاخص مستلزم للاعم فتدبر قال الفاضل السمرقندي فيه انه ان اريد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ الدال على المعنى المجازي قرينة عليه ولم يقل به احد وان اريد لا بالوضع له ولا بما يستلزم يلزم ان لا يكون اللفظ قرينة لمعناه التضمني والالتزامي مع انه يكون اللفظ قرينة اهما فالاولى ان يقم في تفسير القرينة هي الامر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه انتهى كلامه هذا الكلام وقع من مولانا عصام الدين وتبعه الفاضل السمرقندي الا ان مولانا عصم قال موضع قوله فالاولى فالصواب ان يقم هي الامر الدال عليهما من غير الاستعمال فيهما واعلم ان حاصل كلامه انه ان اريد ان القرينة هي الامر الدال على الشيء لا بوضع ذلك الامر له فيلزم ان يكون اللفظ الدال على المعنى المجازي قرينة عليه كالاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع وان اريد به انه لا بوضعه له ولا بوضعه لشيء يستلزم ذلك الامر له فيلزم ح ان لا يكون اللفظ قرينة لمعناه التضمني والالتزامي بيان الملازمة ان اللفظ يكون موضوعا للمعنى المطابقي ولا يكون موضوعا للمعنى التضمني والالتزامي والمعنى المطابقي يستلزم المعنى التضمني والالتزامي استلزاما مغائرا لاستلزام الاخر وح اندفع الاشكال بالمعنى المجازي لان لفظ الاسد مثلا وان لم يكن موضوعا لمعناه المجازي ولكنه موضوع لما يستلزمه وهو الحيوان المفترس اقول لقائل ان يقول عند المحققين منهم ان في المجاز وضعا نوعيا فيكون اللفظ موضوعا للمعنى المجازي بوضع النوعي فلم لا يجوز ان يكون المراد من قول الشارح لا بالوضع اعم من الوضع النوعي والشخصي فلا يلزم ان يكون اللفظ الدال على المعنى المجازي قرينة عليه لا يقم المتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي ويجب حمل الالفاظ في التعريفات على المتبادر بلا قرينة واضحة لانا نقول لا نم ان يكون ذلك تعريفا لم لا يجوز ان يكون بيان حكم من الاحكام وتفسيرا لها ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد من قوله لا بالوضع ان لا يكون للوضع دخل فيها فح لا يرد الاشكال على اللفظ بالقياس الى معناه المجازي لان للوضع دخلا فيه وانقلبت يلزم ح ان لا يكون اللفظ قرينة لمعناه التضمني والالتزامي لان للوضع

و خلا فيهما قلت لا نم ذالك لانهم صرحوا ان التضمن و الالتزام قسمان للدلالة العق
عند ارباب النحو لا للدلالة اللفظية الوضعية و هما قسمان للدلالة اللفظية الوضعية
الميزانيين ثم اقول ماذكره الفاضل المذكور بقوله ان الاولى ان يقول بدل قوله لا بالو
بالاستعمال مما فيه نظر لان هذا التبديل لاخراج اللفظ الدال على المعنى المجازي من
القرينة وادخال اللفظ الدال على معنى التضمني والالتزامي فيها وكلا هما حاصل من قيد بلا و
اما الادخال فلعدم الوضع في الدال عليهما و اما خروج المجاز فلان اذا وجد استعمال ال
في المعني المجازي كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع فلا شك ان الاستعمال اخص من الو
فاذا كان فيه الاستعمال فيكون فيه الوضع ايضا لان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم ولقا
ان يقول مفهوم القرينة يصدق على المهمل وهو اللفظ الدال بلا وضع فيلزم كون المهم
قرينة ايضا الا ان يقال المعتبر في المهمل سلب الكلي اي لم يكن فيه وضع اصلا بخلاف القري
فان فيها وضعا في الجملة كما ان الحمام في رايت الاسد في الحمام قرينة على ان المراد م
الاسد هو الرجل الشجاع وفيه وضع نوعي (قوله اذ القرينة شاملة له) بناء على زعم ان القرين
هي الامر الدال على الشيء مطلقا سواء كان بالوضع اولا قيل لو كان المراد من القرينة الامر الدا ل
على الشيء مطلقا ايضا يصح ولا يلزم الاستغناء عن الاعراب فان استغناء القيد الثاني عن الاول جائز
لان التعميم بعد التخصيص شائع بينهم ولقائل ان يقول هذا غير نافع لو قيل ان المص لو قال اذا
انتفي القرينة بدون ذكر الاعراب لكان انسب بالمتن للاختصار الا ان يقال انما يكون الاختصار
مع رعاية حفظ التوضيح في الكلام قال الشيخ الرضي ان قوله وجب تقديم الفاعل على المفعول
بمعنى ان تقديم المفعول على مجرد الفاعل غير جائز للزوم الالتباس لكن يجوز تقديمه على
الفعل والفاعل مثل عيسى اكرم موسى لعدم الالتباس ح لعدم جواز تقديم الفاعل على الفعل
قال مولانا عصم ان كلام الشيخ الرضي مما لا يحتاج اليه لان تقديم المفعم على الفعل قرينة لكون
المقدم عليه مفعم لعدم جواز تقديم الفاعل على الفعل فهو خارج بقوله واذا انتفي القرينة
انتهى كلامه اقول كلمة اذا في قوله واذا انتفى يدل على الوقوع فالمعنى ان وقوع انتفاء
الاعراب والقرينة ثابتة عند تقدم الفاعل على المفعول في هذه الصورة واما عند تقدم المفعم
على الفعل والفاعل لا يمكن انتفاء القرينة لان تقدم المفعول على الفعل قرينة لكون المقدم عليه
مفعم فلا التباس ح مع ان الكلام في الالتباس قال مولانا عصم ان الاعتراض بان الاعراب مستغن عنه
اذ القرينة شاملة له مع جوابه ليس بشيء لان القرينة هي الامر الدال على تعين الشيء او تعين
المحذوف كدلالة الاكل في قوله اكل الكمثري يحيى على حركة الفتحة في الكمثرى ولا يكون
الاعراب دالا على ذلك التعيين فالامتياز بين القرينة والاعراب حاصل بدون القيد المذكور

وهو لا بالوضع وبعبارة اخرى ان القرينة ما يدل على تعين المراد باللفظ وعلى تعين المعلوف لا ما يدل على المعنى فالمعنى انه اذا انتفى الاعراب لفظا وانتفى قرينة الاعراب فلم يعلم ان الاعراب الساقط ماهو وح لا وجه لتوهم صحة الاكتفاء بانتفاء القرينة انتهى حاصل كلامه اقول ان الاكل في قوله اكل الكمثرى يحيى يدل على تعين الشئ وهو نفس الفاعل ولا يحتاج الى تعيينه الى الحركة ثم دلالة الحركة على الفاعلية اوالمفعولية اي لا يحتاج الى الواسطة فاذا عرفت ذلك علمت ان القيد المذكور في تعريفهما وهو قوله لا بالوضع ليمتاز القرينة عن الاعراب لا يتم لا بد من اعتبار شئ اخر حتى يجب تقديم الفاعل وهو ان لا يكون للفاعل تابع مثل اكرم موسى الفاضل عيسى الفاضل برفع الفاضل في الاول ونصبه في الثاني فلو قدم عيسى عليه ايضا يعلم ان الفاعل ماذا بقرينة اعراب الرفع لا نانقول هو خارج بقوله والقرينة فان اعراب الصفة قرينة لفظية لا معنوية (قوله ضربت الخ) فان تاء التانيث موضوعة للتانيث فهي تدل على كون الفاعل مؤنثا والالف في الحبلى للتانيث فالقرينة لفظية بخلاف اكل الكمثرى يحيى فان القرينة فيه معنى الاكل لا لفظه فالقرينة فيه معنوية (قوله او كان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل) والمراد من الاتصال معناه الاصطلاحي وهو كون الضمير مما لا يستقل في التلفظ لا معناه اللغوي والمراد من الفعل اما الفعل اللغوي فيشتمل شبه الفعل او المراد الفعل الاصطلاحي لكنه ذكر الاصل وترك الفرع بالمقايسة او المراد من الفعل العامل كما في تنازع الفعلين فلا يرد ح ما قال الفاضل العصام من ان ذكر قوله بالفعل يدل على ان الشرط حمل المتصل على معناه اللغوي كما ذكر مولانا عصام الدين ان قوله متصلا يطلب صلة على تقدير ان يراد منه المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فلا فائدة في قوله بالفعل بل يتوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل وليس كذلك لجريانه في رويد زيدا مثلا انتهى فيلزم خروج صورة اتصال شبه الفعل واسماء الافعال مع انه ايضا مما يجب تقديمه فالاولى ترك قوله بالفعل وحمل المضمر المتصل على المضمر المتصل اصطلاحا وهو يتناول الضمير المتصل لشبه الفعل واسماء الافعال ايضا انتهى كلامه (قوله بشرط ان يكون الخ) لا يقال لا يحتاج الى هذا الشرط لان تقديم المفعول على الفعل قرينة على كون المتقدم عليه مفعولا لامتناع تقدم الفاعل على الفعل لا نانقول هذا انما يصح اذا كان الكلام في الالتباس وليس كذلك بل الكلام في تقديم الفاعل عند كونه مضمرا متصلا قيل ينبغي ان يذكر هذا الشرط فيما اذا انتفى الاعراب فيهما لفظا مثل اكرم موسى عيسى فانه اذا قيل عيسى اكرم موسى لا يجب تقديم الفاعل عليه واجيب بان انتفاء القرينة عند تقديم المفعول على الفعل مع انتفاء الاعراب غير متصور لان القرينة ح تقديمه عليه لامتناع تقديم الفاعل عليه فالمتقدم عليه لا يكون الا مفعولا واجيب ايضا بانه لا يصح التركيب المذكور وهو قولنا عيسى اكرم موسى لالتباس المفعول بالمبتدأ بان كان

فيصير مبتدأ وما بعده خبره (قوله لئلا ينتقض اه) فان الفاعل فيه مضمر متصل مع عدم تقديمه
على المفعول لانه لا يصح تقديمه على الفعل (قوله اي معمول الفاعل) اي مفعول يتعلق ذلك الفعل
بالفاعل او المراد من المفعول معناه اللغوي فيصح اضافة المفعول الى الفاعل (قوله بشرط توسطها اه)
لانه لو قيل ما ضرب الا زيد عمرو ايلزم الفاصلة بين المستثنى وبين آلة الاستثناء وهو بط
ورد بانه جاز تقديم المفعول على الفاعل مع الا مثل ما ضرب الا عمرو زيد ولا ينقلب الحصر ايضا
كما سنذكره (قوله في صورتي التقديم والتاخير) اي تاخير الفاعل فان تقديمه يتضمن
تاخير المفعول (قوله او بعد معناها) قيل لو قال بعد الا وانما لكان اخصر واجيب بان
لو قال كذلك يكون القول كاذبا لانه ليس بعده بل يكون بعد انما الفعل مثل انما ضرب اه لان
انما يتضمن شيئين احدهما لفظة ما وثانيهما معنى الا فلا يكون المفعول بعد لفظة ما فلا يكون
انما بعده ايضا ولكنه يكون بعد معناها لا محالة (قوله في جميع هذه الصورة) وايراده ليس
لاجل ان الجملة الجزائية وهي قوله وجب تقديمه غير تامة فيتم بضم قوله في جميع هذه
الصور بل ايراده لانه لما وقع بعد بين الشرط والجزاء فاورده لاظهار المراد فان المراد
هو تعلق الوجوب الى جميع هذه الصور لا الى بعض منها وهو محل التوهم او نقول المقصود
من ايراده بيان هذه الصورة على سبيل الاجمال ليستدل على كل منها بالتفصيل بقوله اه
في صورة انتفاء الاعراب اه (قوله فلمنافاة لا تصال الانفصال) قالوا لانه يلزم خلاف الفرض
لانه فرض كونه متصلا به انتهى كلامهم ولقائل ان يقول هذا لو صح فاذا فرض اتصال زيد به
في قولنا ضرب زيد عمر والجيب ان لا يتقدم المفعول عليه لانه خلاف الفرض فالاولى ان يقال لاجل
انه يلزم خلاف المقرر لانه لو قدم عليه يلزم انفصال الضمير وهو خلاف المقرر ويمكن حمل
عبارته على هذا المعنى ويمكن ان يراد من الفرض الواقع في كلام المحشي هو الفرض
المطابق للواقع فلا اشكال ح وقيل انما وجب التقديم في هذه الصورة لانه كالجزء من الفعل
وامتناع وقوع كلمة بين اجزاء الكلمة (قوله انحصار ضاربية زيد في عمرو مع جواز اه)
قال المحشي مولانا عصام هذا انما يصح اذا كان الفاعل من الامور الخاصة كزيد مثلا واما
اذا كان من الامور العامة فلا مثل ما ضرب احد الا زيدا فلا يجوز ح ان يكون زيد مضروبا لشخص
اخر لعدم وجود فاعل اخر حتى يكون زيد مضروبا له لان جميع الفواعل مندرج تحت احد
فلو قيل ما ضرب زيدا الا احد لا ينقلب الحصر انتهى حاصل كلامه قال مولانا عصام الدين على المحشي
المحشي ان المراد اما ان جميع الاحد ضرب زيدا اي ما ضرب احد احدا الا جميع احد ضرب
زيدا او المقصود انه ضرب جماعة مخصوصة له اي ما ضرب احد من الجماعة المخصوصة احدا الا زيدا
فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني فيكون الفاعل ح من الامور الخاصة انتهى

كلامه اقول الجواب عنه بان يحمل التركيب على معناه الاول لانه منع ان يحمل الكلام على غير
ظاهره وما ذكره من الكذب مدفوع لان المراد من قوله فان المفهوم من قولنا الخ ان التركيب
كان دالا على انحصار الضاربية وعدم انحصار المضروبية فالتركيب المذكور يدل على ذلك
مع قطع النظر عن الخارج ونفس الامر وعدم دلالته على ذلك انما يكون لخصوصية المادة فح
لا يرد ما ذكره مولانا عب وما ذكره مولانا عصام الدين ايضم كما لا يخفى على المتامل اقول لا يتم
ان ما ذكره مولانا عب جاز ان يكون تحقيقا لكلام الشم لا اعتراضا عليه وماله يرجع الى جواب
سوال مقدر بان ما ذكره الشم بقوله فان المفهوم من قولنا الخ ينتقض بقولنا ما ضرب احد الا
زيد لعدم حصر المذكور فيه فما ذكره مولانا عب جواب عنه وحاصله ان الحصر المذكور
فيما اذا كان الفاعل خاصا واما اذا كان عاما فلا يكون الحصر المذكور فيه لانا نقول على هذا
التقدير يلزم ان لا يجب تقديم الفاعل على المفعم فيما اذا كان الفاعل من الامور العامة
واللازم بط واليه يشعر كلام المصم ثم اقول ان المطم مختلف باعتبار اختلاف التراكيب
فالحصر المطم في قولنا ما ضرب زيد الا عمرا ما ذكره الشم والحصر المطم في قولنا ما ضرب
احد الا زيدا هو ضاربية احد في زيد مع عدم حصر ضاربيته لغير زيد واذا قدم المفعم
ينقلب هذا الحصر لانه يفهم من قولنا ما ضرب زيدا الا احد انحصار مضروبية زيد في احد
مع جواز ضاربية احد لغير زيد فينقلب الحصر المطلوب منه ويمكن حمل كلام الشم على
هذا المعنى فذكر قوله فان المفهوم من قولنا الخ على سبيل التمثيل فاذا كان كذلك فلا يرد
ما ذكره مولانا عب ثم المراد من قوله فان المفهوم من قولنا الخ هو من مثل قولنا او من قولنا
ومثله قيل اذا كان الفاعل من الامور الخاصة ايضم لا يصح الحصر المذكور كقولنا ما خلق الله على
احسن الصور الا يوسف فان يوسف لا يكون مخلوقا لاخر واجيب بان المراد ان التراكيب
كان دالا على انحصار الضاربية وعدم انحصار المضروبية بمجرد النظر الى المفهوم مع قطع
النظر عن الخارج فالتركيب المذكور يدل على ذلك ولكن عدم الجواز انما يكون في نفس
الامر ولا يخفى عليك لو قيل ان قاعدة البلغاء ونكاتهم مختصة بالتراكيب الصادقة ولا يوجد
في كلام البلغاء تركيب صادق مع كون الفاعل او المفعم عاما غالبا وان كان موجودا مع قلة
ولا يلتفتون الى التراكيب الكواذب فح لا يجوز اجراء القاعدة المذكورة على قولنا ما ضرب
احد الا زيد لانه كاذب فلا يرد ما ذكره مولانا عب فتامل (قوله فيما يلي الا) فيكون الحصر
في عمرو في المثال المذكور اذ المقصود منه انحصار ضاربية زيد في عمرو مع جواز ان يكون عمرو
مضروبا لشخص اخر (قوله لكن لم يستحسنه بعضهم) وهذا البعض هو الاخفش وعبد القاهر
والسكاكي ولم يجوزه جمهور النحاة لانه لا يجوز ان يكون ما بعد الا مستثنى بالا معمولا

اقلها فما بعده في المثال المذكور هو زيد والمستثنى بالا هو عمرو فالشارح حمل كلامه على مذهب هذا البعض لانه يجوزه ولكنه لم يستحسنه او حمل كلامه على ما هو المتفق عليه لان اكثرهم لم يجوزوه والبعض المذكور لم يستحسنه كما عرفت فعدم الاستحسان متفق عليه (قوله قصر الصفة الخ) لان المقصود قصر ضاربية زيد في عمرو وضاربيته لا تتم الا بعد ذكر زيد مع ان القصر متحقق قبل ذكره ومعنى تمام الصفة انها نسبة الى موصوفها (قوله لاحتمال ان يكون معناه) اي معنى ما ضرب الا عمرو زيد ما ضرب احد احدا فيكون المستثنى مفرغا والمستثنى منه فيه متعددا كما يكون المستثنى ايضا متعددا فيه فيكون ح زيد ضارا بالعمرو فقط ولا يكون عمرو مضروبا لآخر بدليل قوله ما ضرب احد احدا ثم اعلم ان قوله لاحتمال ان يكون الخ ليس دليلا للظهور الذي ادعاه الشارح بل هو بيان الاحتمال الذي يستبعده الظهور الذي ادعاه ودليل الظهور هو البداهة لان استفادة المعنى المذكور من التركيب المذكور بديهي لا يحتاج الى دليل فلا يرد ان الدليل لا يثبت الدعوى الذي هو الظهور (قوله انحصار صفة كل الخ) اي صفة الضاربية والمضروبية يعني يكون الحصر ح في كليهما مع ان المقصود الحصر في احدهما (قوله بعد الا المتوسطة الخ) ولم يقل بشرط توسطها كما قال فيما سبق للتفنن في العبارة (قوله مثل ما عرفت آنفا) من انه لو تقدم لم يعلم انه هل هو فاعل او مفعول فلا يجب تقديم المفعول (قوله او اتصل مفعوله) اي مفعول الفاعل به واضافته الى الفاعل مثل اضافة الفاعل اليه كما وقع في تعريف المفعول ما لم يسم فاعله فالمراد مفعول فعل يتعلق ذلك الفعل الى الفاعل او المراد من المفعول معناه اللغوي ويجوز ارجاع الضمير الى الفعل ايضا (قوله وهو اي الفاعل غير ضمير متصل) اي الفاعل غير ضمير متصل به بان لا يكون ضميرا او كان ضميرا ولكن لم يكن متصلا به بل بالمفعول او كان ضميرا منفصلا لانه لو كان متصلا حكمه ما مر من وجوب تقديم الفاعل لان الفاعل اذا كان ضميرا متصلا به يجب تقديمه على المفعول سواء كان المفعول متصلا او لا فلا يرد ح ما قيل لا يحتاج الى قوله وهو غير متصل بعد ما قال او اتصل مفعوله ولا يرد ايضا ان في نحو زيد ضربك يكون المفعول فيه ضميرا متصلا بالفعل مع انه يجب تقديم الفاعل فيه وذلك لانه خارج بقوله وهو غير متصل به لان الضمير المستتر فيه فاعل متصل بالفعل (قوله وجب تأخيره) ولم يقل وجب تقديمه اي تقديم المفعول لان الكلام في الفاعل فينبغي ان يثبت الاحوال له وفيه ما مر في قوله وجب تقديمه (قوله لمنافاة الاتصال الانفصال الخ) والحاصل ان المفعول متصل بالفعل في اللفظ لا في المعنى بخلاف الفاعل المتصل به فانه متصل في اللفظ والمعنى ولهذا لا يلزم توالي اربع حركات في ضربك بخلاف ما اذا قيل ضربت بالحركات الاربعة فاذا كان المفعول متصلا به في اللفظ فهذا الاتصال ايضا ينافي توسط الفاعل الغير المتصل به بين الفعل والمفعول المتصل به وما اذا كان الفاعل

ضمیر امتصلا یجب تقدیمه سواء کان المفعول متصلا ام لا ولهذا قال وهو غیر متصل لانه لو کان متصلا به فحکمه مامر من وجوب تقدیمه علی المفعول (قوله ایضا) لم یقل فیما سبق اذا کان الفاعل مضمرا متصلا والمفعول غیر متصل فان المفعول سواء کان متصلا او غیر متصل یجب تقدیم الفاعل علیه (قوله وقد یحذف الفعل) وکلمة قد یفید التعلیل وحذف الفعل یکون قلیلا لانه علی خلاف الاصل اومع قلته لا یصح الا عند وجود قرینة لفظیة او معنویة له دلالة علی تعیین المحذوف (قوله الرافع للفاعل) اشار به الی جواب سوال تقریره ان البحث عن الفاعل یقتضی بیان احوال الفاعل مع ان حذف الفعل من احوال الفعل تقریر الجواب ان حذف الفعل وان کان من احوال الفعل ظاهرا ولکنه من احوال الفاعل مالا لان حذف الفعل من حیث انه رافع للفاعل فهو من احوال الفاعل بمعنی ان البحث عنه یرجع الی البحث عن الفاعل بان الفاعل اما فاعل یحذف فعله جوازا واما فاعل یحذف فعله وجوبا (قوله لقیام قرینة) ای وقت قیام قرینة بجعل اللام للتوقیت لا للاجل والعلیة لان قیام القرینة شرط لا علة فان العلة ینافی جواز الحذف لانها تقتضی وجوبه وانقلبت المنافاة بین العلة المستلزمة والجواز لا بین العلة المصححة والجواز فلا حاجة الی جعل اللام للتوقیت قلنا نعم الا ان المتبادر من العلة هو العلة المستلزمة فینبغی ان یجعل اللام للتوقیت ولقائل ان یقول ان القرینة علة مصححة للحذف فلا یحتاج الی قوله جوازا الا ان یقع ایراده للتوضیح والتصریح بما علم ضمنا واختیارهم الاختصار فی المتن بشرط حصول التوضیح او یقع ایراده لرعایة المقابلة بقوله وجوبا (قوله حذفا جائزا) اشار به الی ان المصدر بمعنی اسم الفاعل وصفة للمصدر المحذوف ویحتمل ان یکون تمیزا ایضا (قوله لان تقدیر الخبر) ونوقش علی جوابه بوجهین الاول ان السائل یعلم الفعل وهو قیام زید فالقیام معلوم عنده بقرینة السوال فالمجهول عنده من یقوم بالقیام ولذا یسال عنه فینبغی ان یقدم ما هو مجهول فی الجواب بان یقع زید قام والثانی ان السوال جملة اسمیة فینبغی ان یکون الجواب ایضا کذلک لیطابق مع السوال واجیب عن الاول بان مناط القاعدة علی الجزء الاخیر کما قالوا فینبغی ان تتاخر زید بان یجعل جزءا اخر ویمکن الجواب ایضا بان الجواب المطابق ان یکون من یقوم بالقیام هو الفاعل لا المبتداء لان حمل الشیء علی المبتداء انما یکون مقصودا فی الجملة الاسمیة لا الفعلیة مع ان السوال جملة فعلیة مالا لان من قام فی قوة اقام زید ام عمرو والی غیر ذلک واجیب عن الثانی بان السوال ایضا جملة فعلیة لان من قام فی قوة اقام زید او عمرو والی غیر ذلک ولکن السوال عن کل واحد متعسر فسال منه فی ضمن المفهوم الکلی فیقع من قام ففی الجواب روعی المطابقة حقیقة لا صورة تنبیها علی اصل السوال واذا عرفت ذلک فلا یرد ما ذکره مولانا عصام حیث قال فی قوله لان تقدیر الخبر البحث وهو ان فی حذف الخبر مناسبة بین السوال

والجواب وفي حذف الفعل تقليل الحذف والثاني لايعارض الاول فضلا ان يرجح عليه الاترى انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاضمار على شريطة التفسير انتهى كلامه لا يقم اقام زيد ليس جملة فعلية لان الجزء الاول همزة الاستفهام فالجزء الاول حرف لا فعل لانا نقول همزة الاستفهام حرف والحرف لا يقع جزء الجملة فهي لاتخرج الجملة الفعلية عن الفعلية لا يقم لم لايجوز ان يكون تقديرمن قام ازيد قام ام عمرو وقام الى غير ذلك لا اقام زيد او اقام عمرو لانا نقول الاستفهام بالفعل اولى من الاستفهام بالاسم (قوله وليبك يزيد) اى على يزيد لان البكاء يتعدى بعلى لكنها حذف لكثرة الاستعمال (قوله واما على رواية ليبك يزيد على البناء للفاعل الخ) ولا يخفى انه على تقدير البناء للفاعل تقديم المفعم اما لوزن الشعر او للاهتمام بشان يزيد لان الكلام فيه واما عدم كونه مما نحن فيه لانه لا يكون جوابا للسوال المقدر ح لعدم محل السوال ح لان الفعل لا يتم بدون الفاعل لان مفهومه يستدعي الفاعل فهو كالجزء فالسوال ح يكون بعد ما تم الفعل به فيكون فعله مذكورا ح بخلاف ما اذا كان على البناء للمفعم لان المفعم مالم يسم فاعله في حكم الفاعل فيتم الكلام معه فيكون للسوال محل ح ونقلوا عن العارف الرومي قدس سره انه على تقدير بناء المفعم ايضم ليس مما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون قوله ضارع منعم مالم يسم فاعله لقوله ليبك وقوله يزيد منادى حذف حرف النداء عنه اي يايزيد والجملة الندائية معترضة وذلك لان المناسب للمقام ان يدعى ان الضارع والمختبط لما وقعا في شدة ونقمة بسبب موتك يايزيد ناسب ان يبكي عليهما دونك لانك في رخاء ونعمة اقول كلام مولانا الرومي حسن ولكنه غير مضر للمقصم لان المقصم هو التمثيل وهو حاصل بجعله مبنيا للمفعم وذلك لان قوله فليس مما نحن فيه سلب كلي ونقيضه الايجاب الجزئي لا السلب الجزئي وعلى البناء للمفعم مما نحن فيه في الجملة فيصح جعله للتمثيل بخلاف ما اذا كان مبنيا للفاعل وقوله ليبك امر الغايب معتل الاخر ويحتمل ان يكون يزيد مفعول مالم يسم فاعله وقوله ضارع منادى حذف حرف النداء منه وقيل يحتمل ان يكون ضارع بدل الغلط من قوله يزيد (قوله متعلق بضارع) مع انه لم يعتمد على شئ لان الجار والمجرور من الظروف ويكتفي فيها رائحة من الفعل فلا يرد ان شبه الفعل يعمل عمل فعله اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال وليس فيه من الشروط المذكور في بحث اسم الفاعل وانما لم يجعل متعلقا بيبكيه المقدر لان هذا البكاء يكون بكاء لفوت يزيد لا بكاء الخصومة فلو كان متعلقا بيبكي المقدر يلزم ان يكون علة البكاء خصومة الباكي وهو ضارع ويكون ذات الباكي منظورا وملحوظا بالذات وذات المبكي منظورا وملحوظا بالتبع بخلاف ما اذا كان متعلقا بضارع فانه ح يكون ذات يزيد منظورا وملحوظا بالذات (قوله لانه كان ظهيرا) يعني پشت پناه وهو علة

البكاء لضارع بسبب فوته (قوله واحتبط السائل من غير وسيلة) وقيل السائل في الدليل لانه يمنعه الحياء من السوال في اليوم (قوله على غير القياس) والقياس جمعها على مطيحات (قوله كلو فح جمع ملقحة) من الالقاح ابستن كردن والقياس جمعها على ملقحات (قوله وما يتعلق به حتبط) قال قدس سره في الحاشية وتعلقه بيكبيه اظهر وما يادناه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا انتهى (قوله وما مصدريه) ويحتمل ان يكون موصولة ولكن لابد ح من القول بحذف العائد في تطيح (قوله ماله) جاز جعل ما موصولة (قوله وما يتوسل به) عطف على قوله ماله وما يتوسل به الى تحصيل المال مثل صحة البدن والبقر للزراعة وغير ذلك (قوله لقرينة دالة على تعينه) قيل القرينة لو كانت دالة على تعين المحذوف ففي هذه الصورة لا يلزم الابهام من حذفه ولا يحتاج الى ذكر المفسر بل القرينة في هذه الصورة تدل على اصل الفعل مطلقا لا على تعينه فان حرف الشرط قرينة اصل الفعل لا لخصوص الفعل وهو ستجارك واجيب بان مراده من القرينة الدالة على تعين المحذوف هو المجموع من حروف الشرط ووجود المفسر الا ان حرف الشرط تدل على تعين النوعي اي نوع الفعل والمفسر يدل على تعين الشخصي (قوله اي حذفا واجبا) اشار به الى ان المصدر بمعنى الفاعل ونصبه على المصدرية باعتبار الموصوف (قوله كقولك جاءني رجل اي زيد) لان هذا التفسير للمعنى لا للمحذوف وامتناع الجمع بين المفسر والمفسر فيما نشاء الابهام فيه عن حذف المفسر لا عن خفاء معناه (قوله لامتناع دخول حرف الشرط) وهو ان ولو دون غيرهما فالاولى ان يقال لامتناع دخول ان على الاسم ولا يخفى ان قوله احد تخصص بالصفة اي احد من المشركين فلا يرد ان احد نكرة فلا يقع مبتدا (قوله دون الفاعل وحده) وانما لم يحذف الفاعل وحده لان نسبة الفاعل جزء للفعل والنسبة يستدعي الطرفين فلا يجوز حذف الفاعل لا يقال هذا نوضح يلزم عدم جواز حذف الفعل لما مر من ان النسبة يستدعي الطرفين لانا نقول النسبة انما يكون في الفعل لا في الفاعل فلو حذف الفاعل يلزم تحقق النسبة بدون طرفيها وهو باطل بخلاف ما اذا حذف الفعل فانه لا يحذف الا مع النسبة التي فيه فلا محذور ح ويمكن ان يقال انما قال دون الفاعل وحده لدفع وهم من يتوهم ان الفاعل محذوف في مثل نعم قام جوابا لمن قال قام زيد لانه يصح ان يقال في جواب اقام زيد نعم قام بدون ذكر الفاعل وذلك لانه ليس حذف الفاعل ح لان الفاعل ضمير مستتر في قام راجع الى زيد المذكور في السوال لا يقال ان الشيخ اطلق الحذف على الضمير المستتر فيما سبق حيث قال لم لا يجوز ان يكون معنى زيد في جواب من قام زيد قام لا قام زيد واجاب بانه على تقدير ان يكون تقديره قام زيد يكون الفعل محذوفا بخلاف ما اذا كان تقديره زيد قام فانه ح يكون الفعل والفاعل محذوفا والتقليل في الحذف اولى لانا نقول اطلاق الحذف على

لفاعل الذي هو الضمير المستتر في زيد قام بتبعية الفعل لان حذف الفعل يستلزم حذف الضمير المستتر فليس حذف فيه بالاصالة فبل قد يحذف الفاعل وحده كما في المفعول مالم يسم فاعله ما قيل في الجواب بانه لا يجوز حذف الفاعل وحده اذا لم يكن ما يقوم مقامه والمفعول مالم يسم فاعله يقوم مقامه ليس على ما ينبغي بل الجواب ان يقال المراد انه لا يحذف الفاعل وحده مع بقاء الفعل على حاله بان لا يتغير وهٰهنا يتغير في المفعول مالم يسم فاعله فيصير الجملة متغيرة فهو يدخل فيما حذف الفعل والفاعل معا قيل يشكل بقولنا اضربوا القوم واضربن بدون التاكيد لان الواو المحذوف فيهما فاعل الا ان يقال هذا الحذف بالقاعدة فهو مستثنى مما ذكره لان الحذف المذكور انما يكون لقيام القرينة ثم الفائدة في حذف الفعل ثم ايراد المفسر بعده ان التفسير بعد الابهام اوقع في النفس لانتظار الذهن لذكر الفعل بخلاف ما اذا ذكر الفعل اولا (قوله بقرينة السوال) لان في كل ما كان السوال محققا او مقدرا يكون فيه جواز الحذف لا وجوبه (قوله لعدم قيام ما يودي موداه) قال الفاضل الشم فان قلت قد ذكر انفا انه ذكر نعم مقام الجملة فيؤدي موداها قلت نعم ذكر نعم مقام الجملة لكن لا يودي موداها بل هي قرينة تدل على ان الجملة المحذوفة ولفظ الجملة المحذوفة تدل على معناها انتهى كلامه وانما قال بل هي قرينة تدل على لفظ الجملة ولم يقل بل هي تدل على لفظ الجملة اشارة الى ان دلالتها على لفظ الجملة بدون الوضع لا بالوضع لان القرينة امر دال بلا وضع اقول ليس لها دلالة على لفظها لا بالوضع ولا بدونه كما لا يخفى على من له عقل سليم بل قوله نعم لتصديق الكلام السابق فيكون التصديق للسوال وهو اقام زيد فان تصديق الشيء يستدعي الحكم معه فيكون نعم يودي معنى الجملة لانه اتصديق اقام زيد فالجواب عن السوال المذكور ما افاده الشم من ان نعم وان قام مقام الجملة ولكن لا يودي موداها في مقامها كالمفسر فانه قام مقام المحذوف ويودي موداه حتى يلزم في الكلام استدراك عند ذكر المحذوف وليس نعم كذلك لانه وان قام مقام المحذوف ولكن لا يودي موداه في مقامه مثل المفسر بان كان في الكلام استدراك عند ذكر المحذوف فان عند ذكر قام زيد لا يكون في الكلام استدراك لانه يقع نعم قام زيد قيل الدليل المذكور لو صح يلزم ان لا يكون الخبر في قولهم لولا زيد لكان كذا واجب الحذف اي لولا زيد موجود لان ما يقوم مقامه وهو لكان كذا لا يودي موداه ويمكن ان يجاب عنه بانه لم لا يجوز ان قيام ما يودي موداه في مقامه كان في وجوب حذف الفعل والفاعل جميعا لا في وجوب حذف الخبر فالقياس مع الفارق والجواب بالفرق يتم في النقض الاجمالي وانقلت في قوله لعدم قيام ما يودي موداه في مقامه نظر لانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص وهو عدم القيام المذكور المفهوم من قوله لعدم قيام ما يودي موداه انتفاء المسبب الذي هو عدم وجوب الحذف لانه جاز ان يكون له اسباب اخر الا ترى ان انتفاء الحرارة

الخاصة التي بسبب النار لا يستلزم انتفاء مطلق الحرارة لوجود الحرارة بسبب وجود الشمس قلت المسبب ههنا ينحصر في السبب المذكور بالاستقراء (قوله فيلزم في الكلام استدراك) الفاء للتعقيب او بمعنى حتى اي حتى يلزم فيه استدراك بسبب ذكر المحذوف (قوله وانما قدرت الجملة الفعلية) قلت لابد ان نقدر جملة اسمية ليتاكد فيصلح جوابا للتردد كما لا يخفى هكذا ذكره مولانا عصام اقول الكلام ههنا في مجرد حذفهما معا وما ذكره لخصوصية المادة (قوله ليكون الجواب مطابقا الخ) اولا ان التقليل في الحذف اولى لانه على تقدير نعم زيد قام يكون الخبر جملة بخلاف ما اذا قيل نعم قام زيد (قوله واذا تنازع الخ) اي في النسبة والتقدير اذ بعد تلفظ احدهما هو متعين للعمل ولا مجال للاخر ان يتنازع وكل واحد منهما استوى في معموله من مضمر ونحوه كذا افاده بعض الفضلاء ثم لما كان باب التنازع مشتملا على ذكر الفاعل من اضماره وحذفه فناسب ايراده اي باب التنازع في فصل الفاعل (قوله بل العاملان) قيل كلمة بل للترقي اي هذا من قبيل ذكر الشئ وارادة الصفة المشهورة منه وقيل ارادة العامل من الفعل من قبيل تغليب الاصل على الفرع او تغليب الاكثر على الاقل لا يقم قوله واقتصر على الفعلين يابى عنه لانا نقول معناه انه اقتصر عليهما صورة ويحتمل ان يكون للترقي او للاضراب وينبغي ان يختص العامل بغير المصدر اذ في نحو اعجبني ضرب قتل زيد لا يصح قطع النزاع على المذهبين اذ لا يضمر الفاعل في المصدر (قوله زيد معط ومكرم عمروا) في هذا المثال يكون التنازع في المفعول وفي المثال الثاني في الفاعل فان قوله ابوه فاعل وقوله كريم وشريف صفتان مشبهتان (قوله مع ان التنازع قد يقع الخ) وما قيل ان مرتبة الاقتصار بالفعلين مقدم على مرتبة ارادة العاملين من الفعلين فكان ينبغي ان يسئل اولا بانه لم اورد الفعلين بصيغة التثنية مع ان التنزاع متصور في صوة الجمعية ايضا وبعد ما اورده بصيغة التثنية لم قال الفعلان مع ان النزاع متصور في غير الفعل ايضا فهو مجرد وهم لان ما ذكره الشارح لا يتعلق بمادة الفعل بخلاف الثاني فان كون الشئ تثنية وجمعا من هيئته وصورته ثم مثال تنازع الاكثر من الفعلين قوله اعلمت وعلمت وباركت وترحمت على ابراهيم وح يكون الفعل الثاني هو الفعل الاخير وباقي الافعال كالفعل الاول عند البصريين والفعل الاول هو الفعل السابق والباقي كالثاني عند الكوفيين فعلى مذهب البصريين يعمل فعل الثاني ويضمر في الافعال الباقية وعند الكوفيين يعمل فعل الاول ويضمر في الافعال الباقية (قوله اقتصارا على اول مراتب الخ) وعبارة اخرى اقتصارا على اول مراتب التنازع (قوله اي اسما ظاهرا واقعا بعدهما) اشار الى ان قوله بعدهما ظرف مستقر متعلق بقوله واقعا وصفة لقوله ظاهرا فان كون الظرف صفة انما يكون باعتبار متعلقه ولا يكون ظرفا لقوله ظاهر لعدم صحة المعنى ح لان المراد من الظاهر ح ليس معناه

الاصطلاحي وهو الاسم الظاهر بل المراد منه المعنى اللغوي المقابل للخفي (قوله اذ المقدم عليهما اه) هذا وقع على غير ترتيب اللف والنشر لان مرتبة بيان الظاهر مقدم على بيان المعدلة وذلك المقرب اولان بيان قوله ظاهر طويل بخلاف قوله بعدهما (قوله معمول للفعل الاول) اتفاقا فلا تجري فيه التنازع بين الفريقين (قوله اذ هو يستحقه قبل الثاني) اي يستحقه قبل وجود الفعل الثاني فيرجح هذا الاستحقاق لان الفعل الثاني قبل وجوده لا يمكن التنازع وبعد وجوده لا يمكن ان يتنازع فيهما اذ الفعل الاول قبل وجوده فلا يرد ان الاسم المذكور اذا كان بعدهما ... يلزم ان لا يكون للفعل الثاني مجال التنازع لان الاول ح يفهم يستحقه قبل الثاني ... لانه ح يستحقه قبل استحقاق الثاني لا قبل وجوده واستحقاق الاول قبل استحقاق الثاني لا يمنع التنازع وانما يمنعه استحقاق الاول قبل وجود الثاني (قوله انهما بحسب المعنى يتوجهان اه) قيل التوجه بحسب المعنى يمتنع في قولنا حسبني وحسبتهما الزيدان منطلقا لان الفعل الاول يستدعي بحسب المعنى مفعولا مفردا والثاني يستدعي مثنى اجاب منه مولانا عب بان المراد هو التنازع في طبيعة المطلق اي الذي من باب الاطلاق لا في خصوص منطلقا انتهى قال مولانا عصم لا يحتاج الى هذا الجواب بل هو مندفع من عبارة الشارح لان قوله يصح بمعنى يمكن فيمكن جعل التثنية مفردا او بالعكس اي يمكن وقوعه معمولا لكل واحد منهما على البدل لان افراده وتثنيته ممكنان فيتصور التنازع ح انتهى حاصل كلامه وقوله مع وقوعه في ذلك الموضع لدفع الضمير المتصل الذي بعدهما لانه لا يكون متصلا الا بالفعل الثاني فمع وقوعه متصلا لا يصح التنازع لانه معمول الثاني ولهذا فرعه بقوله فلا يتصور تنازعهما اه وانما قال على البدل لانه يمتنع ان يعملا فيه معا لانه يلزم توارد العلتين المستقلتين على معمول واحد وهو باطل (قوله واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما اه) قال مولانا عصم هذا منقوض بمثل اقائم وقاعد انت فان قائم وقاعد تنازعا في انت ويمكن دفع التنازع بالاضمار على المذهب الكوفية والبصرية بلا كلفة انتهى كلامه اقول ينبغي ان يقم قائم او قاعد با ولا بالواو وح لا تنازع ثم المراد من الاسم الظاهر في تعريف المبتدا اه هو العام منه ومما يجري مجراه فيشتمل الضمير المنفصل فلا يرد ح ما ذكره الفاضل المذكور من ان قائم مثلا في المثال المذكور مبتداء مع انه رافع لمضمر فلا يصدق تعريفه عليه (قوله لانه لا يمكن اضماره مع الا اه) قيل اللازم من ذلك هو عدم التنازع في الضمير المنفصل الذي بعد الا ولا يلزم منه عدم التنازع في الضمير المنفصل الذي لم يقع بعدها مثل ما ضرب واكرم انا فالتنازع فيه في الفاعل كما يكون التنازع في الفاعل في قولنا ما ضرب واكرم الا انا مع انه لا يصح اضماره انا لانه ضمير المتكلم ويمتنع اضماره في الماضي واجيب بان التركيب الصادر من الفصحاء هو ان يكون بعد الا فان قولنا ما ضرب

واكرم انا بمعنى قولنا ماضربت واكرمت فهو التركيب الصحيح فما قيل التردد في المذكور تجري في الاسم الظاهر ايضا مثل ماضرب واكرم الا زيد فلابد ان لايكون في الاسم الظاهر ايضا تنازع والجواب انه لما كان في اكثر موارد الاسم الظاهر تنازع فاعطي للاكثر حكم الكل واما في الضمير فليس فيه التنازع اصلا فانكان متصلا وان كان منفصلا فليس فيه التنازع بين الفريقين واجيب ايضا بانه ذهب في ذلك الى مذهب الكسائي لان حذف الحرف جائز عنده دون اضماره والجواب عنه بان قوله واذا تنازع الفعلان الخ قضية مهملة وهي في قوة الجزئية ليس بشيء لصحة المهملة على تقدير اطلاق الاسم من غير تخصيص بالظاهر (قوله ولا بدونه) اي ولا يمكن اضماره بدونه الا لفساد المعنى قال مولانا عصام الدين ان كلامه يدل على ان الاضمار المذكور متصور في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الفاعل وهو انا ضمير المتكلم و يمتنع اضماره واستتاره في الماضي نعم اذا كان بدل انا هو يصح الامر انتهى كلامه اقول مثله المناقشة في الحقيقة مناقشة في المثال فلا يكون من داب المناظرة او نقول كلامه قضية سالبة وهي لا يقتضي وجود الموضوع فلو لم يتصور ذلك الاضمار ايضا يصح كلامه (قوله مراد المص بالتنازع مهنا) اي في هذا المقام (ما يكون الخ) والحاصل ان مراد المص بالتنازع هو التنازع في الفاعل بان يورد ضمير الفاعل للفعل الاول قبل المرجع وذلك يختص بالاسم الظاهر من امتناع التنازع في الضمير المنفصل ولا يكون مراده التنازع في المفعول بل ذكره بالتبع ولهذا قال ومراده بالتنازع الخ لان المص لما قال فيما سبق ان الاصل في الفاعل ان يلي فعله فلذلك الخ فعلم منه ان الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة غير جائز فلا حد ان يقول اذا كان الاسم معمولا للثاني واضمر الفاعل للاول فيلزم الاضمار قبل الذكر فالمص ذكر بحث التنازع واشار الى استثناء ذلك من القاعدة المذكورة (قوله يقطع بالحذف) اي ماضرب الا انا واكرم الا انا لان حذف الحرف جائز عنده لا اضماره (قوله فيعملان معا) والظاهر الجواز لتوارد العلتين المستقلتين على معمول واحد لكنه جوزه عند الضرورة (قوله كما عرفت) من ان الاضمار ما مع الا اوبدونه وكل واحد منهما غير جائز ولقائل ان يقول اذا لم يتحقق التنازع عند الفريقين في قولنا ماضرب واكرم الا انا فيكون انا معمولا للثاني فيلزم ان يكون الفعل الاول بلا فاعل وهو باطل لما مر من ان النسبة الى الفاعل جزء في الفعل وهي يستدعي طرفين والجواب انهم ذهبوا فيه الى مذهب الكسائي لان حذف الحرف جائز عنده ويجيء لا اضمار كما عرفت (قوله فقد يكون في الفاعلية) والفاعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليدخل المفعول ما لم يسم فاعله (قوله في المفعولية) والمفعول اعم من ان يكون حقيقة او حكما فدخل المفعول بواسطة حرف الجر واعلم ان قوله فقد يكون في الفاعلية الخ بحسب اللفظ جزئية لقوله اذا تنازع الفعلان وبحسب

المعنى تقسيم التنازع وعلى تقدير الثاني يكون الجزاء قوله فان اعملت الثاني اضمرت اه اي هذا الشرط مع جزائه جزاء له ويكون الجزاء مقدرا اي اذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فلكل منهما اعمال في يكون الفاء في قوله فقد يكون اه اعتراضية والجملة معترضة وكذلك قوله ويختار جملة معترضة وهذا عند عدم الفاء في قوله ويختار البصريون اه واما على النسخ التي فيها الفاء فيكون الجزاء قوله فيختار البصريون اه (قوله فيكونان متفقين) وايراده للمقابلة بقوله مختلفين والا فلا يحتاج اليه (قوله وذلك يكون على وجهين) قال الفاضل السم وله وجه اخر ايضا غير ما ذكره من الوجهين وهو ان يقتضي احد الفعلين الفاعل والمفعول والثاني المفعول فقط نحو ضرب وحسبت زيدا منطلقا لان النزاع في زيد منطلقا في ان يكون احدهما فاعلا والاخر مفعولا للاول او يكونان مفعولي الثاني انتهى كلامه اقول هذا الكلام نشاء من الفاضل المذكور لعدم اطلاعه على كلام الشيخ وذلك لان قوله بل هو اجتماع القسمين الاولين يشير الى ان الوحدة النوعية معتبرة في التقاسيم والا لم يكن شئ من التقسيمات حاصرا الوجود قسم بسبب اجتماع القسمين فاذا عرفت ذلك فما اورده الفاضل المذكور ومثله بقوله ضرب وحسبت زيدا منطلقا يكون فيه اجتماع التقسيمين الاولين (قوله وليس هذا) اي ليس احد الوجهين (قوله بل هو اجتماع القسمين الاولين) لان احد القسمين الاولين ما يفهم من قوله في الفاعلية وثانيهما ما يفهم من قوله في المفعولية واذا اجتمعا حصل تنازع الفعلين في فاعلية اسم واحد وتنازع الفعلين في مفعولية اسم واحد فاذا كان القسم المذكور اجتماع القسمين الاولين فهو خارج عن المقسم لما عرفت ان المقسم في كل قسميه مقيد بالوحدة فكانه قال التنازع من حيث انه قسم واحد يكون في الفاعلية وليس هذا قسما واحدا من التنازع بل اجتماع القسمين فهو خارج عن المقسم (قوله فقوله مختلفين لتخصيص هذه الصورة) اي الوجه الثاني (بالارادة) اي لتخصيص الارادة بهذه الصورة بادخال الباء على المقصور لا على المقصور عليه قال السيد قدس سره ان قوله مختلفين احتراز عن القسم الاول وهو ما اذا تنازع كل منهما في اسم باعتبار الفاعلية والمفعولية مثل ضرب واهان زيد عمروا وعليه يدل قوله فقوله مختلفين لتخصيص هذه الصورة بالارادة فهو لاخراج القسم الاول الذي في الوجهين المذكورين لانهما متفقان فيه في الاقتضاء مع كون المتنازع فيه متعددا فيه صورة لا معنى ولهذا قال السيد قدس سره فقوله مختلفين مما لابد منه في صحة الكلام فاذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل لا يحتاج الى قوله مختلفين لاخراج القسم المذكور لانه خارج بقيد المتنازع فيه لان المتنازع فيه في القسم الاول متعدد مع ان الاسم المتنازع فيه لابد ان يكون واحدا كما هو واحد في القسم الثاني (قوله حال كون الفعلين مختلفين) قال مولانا عب قوله مختلفين حال والعامل فيه معنى فعلي

يستفاد من الضمير المستتر في قوله فقد يكون لرجوعه الى تنازع الفعلين المدلول عليه بقوله إذا تنازع الفعلان لان العامل نفس الضمير فيكون هذا التركيب مثل هذا زيد قائما في ان العامل فيه معنى فعلي توهمي انتهى كلامه وحاصل كلامه ان قوله مختلفين حال من الفعلين وهو فاعل لتنازع الذي هو مصدر فقوله يعني قد يكون تنازع الفعلين [illegible] فيكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل ولا يجوز ان يكون حالا من الضمير [illegible] قوله قد يكون اي تنازع الفعلين لان [illegible] حال كون تنازع الفعلين [illegible] صحيح كما لا يخفى (قوله وذلك لا يتصور الا اذا كان الاسم [illegible] في قولنا ضرب وحسبت زيدا منطلقا يكون الفعلان مختلفين في الاقتضاء [illegible] يقتضي الفاعل والمفعو والثاني يقتضي المفعولين مع ان المتنازع فيه شيئان لا نا نقول [illegible] فيه او نقول التنازع في هذه الصورة وان كان في الشيئين لكن الاختلاف في الاقتضاء باعتبار شيء واحد وهو فاعلية زيد ومفعوليته وليس الاختلاف باعتبار اقتضاء الفعلين المفعولية في منطلقا (قوله وغير ذلك مما يكون) اي من الامثلة التي يكون الاسم فيها مرفوعا كعكس الامثلة المذكورة وكون الاسم الظاهر مرفوعا فيها لاجل ان الاسم الظاهر معمول للفعل الثاني كما هو مذهب البصريين (قوله فيختار النحاة البصريون) والمراد من البصريين من يكون من البصرة ومن وافقهم وان كان من غير البصرة فلا يرد ان الكسائي كوفي فكيف يصح عده من البصريين (قوله لقربه) اي لعدم الفاصلة بين الطالب والمطلوب وعدم لزوم الفصل بالاجنبي بين العامل والمعمول وهذا ينظر الى ان الفاصلة بالاجنبي وان كان جائزا في باب التنازع لكن الاجتناب عنه مستحسن قيل هذا الوجه يلزم ان يكون لاكرمنك بنون التاكيد في قولنا والله ان اكرمتني لاكرمنك جزاء الشرط لا القسم لقربه مع انه جزء القسم لا الشرط والا فينبغي ان يقال لاكرمك بالتاء لا بنون التاكيد لان جزاء الشرط يكون محذوفا بخلاف جزاء القسم فلا يرد انه لم لا يجوز ان يكون لاكرمنك بنون التاكيد جوابا للقسم والشرط جميعا فايراده بنون التاكيد يدل على كونه جزاء القسم واجيب بان اعمال الثاني اولى لقربه اذا كان القريب والبعيد في مرتبة واحدة اي متساويين وفي المثال المذكور ليس في مرتبة واحدة بل مرتبة القسم اقوى من مرتبة اداة الشرط لان القسم لاقتضائه التصدير اقوى هذا حاصل ما ذكره مولانا عصام ثم المراد من قوله لقربه هو قربه بشرط مساواة العاملين في القوة فلا نقض بمثل زيد يضرب ومكرم عمرو الخبر ح ضعف ما ذكره مولانا عصام من ان المراد هو قربه مع مساواة العاملين في القوة وينتقض بمثل زيد يضرب ومكرم عمروا (قوله مع تجويز اعمال الاول) اشار به الى ان المراد بالاختيار المستفاد من قوله يختار هو الاختيار على سبيل الترجيح لا على سبيل القطع والجزم قيل لو قال فالمختار عند البصريين اعمال الثاني

بخلاف الكوفيين لكان لاختصرا قول وقد ذكرنا ما فيه غير مرة (قوله اي اعمال الفعل الاول) من قبيل حذف المضاف واجراء اعرابه على المضاف اليه (قوله لسبقه وللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر) ولو حذف يلزم حذف الفاعل من غير سد شئ مسده وانما تركه لظهوره قال الفاضل السم مولانا عصم ولما كان مجرد السبق في الاقتضاء وجها ضعيفا لا يوجب ترجيح اعمال الاول ضم الاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ليقوي وجهه انتهى كلامه اقول كونه وجها ضعيفا ممنوع لابد له من دليل وايضا الاحتراز المذكور سبب مرجح قوي فلا حاجة الى ان يضم اليه قوله لسبقه فان اعادة اللام في قوله وللاحتراز وعطفه على قوله لسبقه تدلان على سبقه يدل على ان كل واحد منها سبب على حدة (قوله وبدأ به) ولقائل ان يقول كان ينبغي ان يذكر هذا القول في قوله فيختار البصريون اه لان عند ذكره ههنا الكل واحد ان يقول بداء لتقدمه في العنوان فالابتدا به لرعاية الموافقة لما ذكره سابقا الا ان يقال انما تعرض لوجه التقديم ههنا لان مبنى الحكم على المذهبين على قوله فان اعملت الا على قوله فيختار البصريون اه (قوله لانه المذهب المختار) اي المختار المتاخرين من النحويين لا المختار للبصريين لعدم الفائدة ولا المختار للكوفيين لانه كاذب (قوله لجواز الاضمار قبل الذكر في العمدة بشرط التفسير) فانه اذا اعمل الفعل الثاني فاضمر الفاعل في الاول فاذا كان الضمير فاعلا فيلزم اضمار قبل الذكر في العمدة والحاصل ان المقصد من ايراد المرجع بعد الضمير اذا كان رفع الابهام مع كونه مفسرا ايضا فالاضمار قبل الذكر جائز اتفاقا كما قال في ضمير الشان في قل هو الله احد فان المقصد من ايراد قوله الله احد هو ان يكون مفسرا ويرفع الابهام عن ضميرهو لانه ليس شئ يرجع الضمير اليه فيكون مبهما وكذا في ربه رجلا واما اذا كان المقصد من ايراد المرجع بعده هو التفسير ورفع الابهام مع شئ اخر وهو كونه معمولا او مفعولا ففيه خلاف بينهم وجوزه البصريون واما الاضمار قبل الذكر في غير العمدة فانه لا يجوز الا بشرط محض التفسير ولم يفرق الكسائي بين الاضمار قبل الذكر في العمدة وغيرها في اشتراط محض التفسير (قوله ولزوم التكرار بالذكر اه) والحاصل انه اذا اعمل الفعل الثاني ففي معمول الفعل الاول ثلاث احتمال الاضمار والحذف والذكر فاختار الاول لجواز الاضمار قبل الذكر في العمدة ولم يختار الحذف لانه يلزم حذف الفاعل من غير ان يسد شئ مسده ولم يختار ذكر الفاعل لانه يوجب التكرار نحو ضربني زيد واكرمني زيد وهو غير مستحسن فاذا عرفت هذا فلا يرد ان الاولى ترك اللام لان ايراده يشعر بكونه دليلا على حدة مع ان المجموع دليل واحد ويمكن جعله جوابا متضمنا للدليل على حدة فكانه قيل لم لم يذكره والجواب المتضمن للدليل ان يقم للزوم التكرار لا يقم قد لزم التكرار في حسبني وحسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا لانا نقول الاظهار ليس ملزوما للتكرار مطلقا لاختلاف اللفظ افراده وتثنية (قوله دون الحذف) ظرف لقوله

اضمرت الفاعل ولما كان اختلاف الكسائي في الحذف ولم يذهب الى الاظهار احد فعرض الحذف دون الاظهار وقيل انما تعرض بالحذف لترتبط به قوله خلافا للكسائي (قوله لانه لا يجوز حذف الفاعل) هذه مقدمة مشهورة قد اعترض عليها بان الفاعل قد يحذف كفاعل المصدر والفاعل في نحو ماضرب واكرم الا زيد لانك قد عرفت سابقا ان البصريين ذهبوا فيه الى مذهب الكسائي وهموا الحذف في الضمير المنفصل وفي نحو اسمع بهم وابصر حيث حذف بهم وهو فاعل عند سيبويه وفي نحو اضربن بصيغة الجمع والواحدة المخاطبة وفي نحو اكرموا القوم بحذف الواو والياء في الاول والواو في الثاني بسبب التقاء الساكنين وقد اجيب عنها اما عن الاول فبان المصدر قد ينزل منزلة الجوامد فان المصدر لا يعمل اذا وقع مفعولا مطلقا فليس له فاعل لا لفظا ولا تقديرا واما عن البواقي فبانها من باب تقدير الفاعل لا من باب حذفه نسيا والمحذوف في باب التنازع محذوف نسيا وفيه بحث لان المحذوف في باب التنازع لو كان كذلك لزم ان يكون المتعدي في مثل ضربت واكرمت زيدا منزل منزلة اللازم فلم يكن من باب التنازع لعدم اقتضاء المفعول لانه منزل منزلة اللازم ولزم وجود الفعل بلا فاعل في مثل ماضرب وما اكرم الا انا فالاقرب ان يعتذر عن البواقي اما عن مثل ماقام واكرم الا زيد فبانه في عداد المستثنى واما عن نحو اسمع بهم وابصر فبانه ليس مما ذهب اليه الجمهور اي كون بهم فاعلا ليس مما ذهب اليه الجمهور واما عن الاخيرين فبان الضمة والكسرة بعض الواو والياء فكان الفاعل غير محذوف لان جزئه مسد الكل (قوله خلافا للكسائي) اصله يخالف قول الاضمار قول الكسائي خلافا فيكون مفعولا مطلقا وليس حالا من فاعل اضمرت لان اسناد المخالفة الى الجمهور غير جائز (قوله عند البصريين) لانهم يضمرون الفاعل في الاول على وفق الاصل الظ (قوله ضربني واكرمني الزيدان) فانه لا يصح الاضمار في الاول لكون الفعل مفردا فيكون محذوفا اي ضربني الزيدان اه (قوله وجاز) لا يقال لا يحتاج الى ايراد قوله جاز لانا نقول نعم لا يحتاج اليه عند ايراد قوله خلافا للفراء بعد قوله ويختار البصريون بان يقال ويختار البصريون اعمال الثاني والكوفيون الاول خلافا للفراء مع الفريقين فانه اي الفراء لا يجوز اعمال الثاني فقط فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول لكن لما لم يذكر كما ذكرا اورده ههنا لبعد المسافة ولبيان قول الفراء فيكون قوله جاز جملة اعتراضية فظهر مما ذكرنا ان قوله خلافا للفراء متعلق بقوله يختار اعمال الاول مطلقا عند الكوفيين ويختار اعمال الثاني مطلقا عند البصريين لا يقال لم لم يورد قوله خلافا للفراء يلي قوله ويختار البصريون لانا نقول لو اورد لاراد ان يكون كل واحد من الخلافات يلي الاخر ونقول قوله خلافا للفراء متعلق بقول الفريقين معا لا بقول البصريين فقط كما يظهر من بيانه قد مر وقد اشرنا اليه آنفا وتقدير قوله خلافا للفراء اذ هو يخالف قول

البصريين او يخالف قول الفريقين خلافا ثابتا للفراء (قوله كما هو مذهب الجمهور) اي
البصريين وانما لم يتعرض للتكرار لانه لم يقل به احد في الفاعل (قوله تشريك الرافعين)
فان قلت يلزم ح توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وذلك غير جائز لان العوامل
النحوي بمنزلة المؤثرات الحقيقية عندهم قلت ان الفراء يجوز توارد العلتين ولا يسلم
كون العوامل النحوي بمنزلة المؤثرات الحقيقية عندهم بل العامل عندهم بمعنى العلامة
ولا باس بكون العلامتين لشئ واحد كالضرب والاكرام (قوله او اضماره بعد الظ) اي على
تقدير اعمال الثاني والمراد انه نقل عنه روايتان احداهما التشريك والثاني الاضمار بعده
فيكون كلمة او للشك من الراوي دون التخيير (قوله كما في صورة تاخير الناصب) اي اذا
اقتضى الفعل الثاني المفعول والاول الفاعل روي عنه اعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل الاول
بعد الاسم الظ فالفراء علم معموليته للفعل الثاني على هذه الرواية لا يقال من اين يعلم ان قوله
ضربني واكرمني زيد مثال على مذهب الفراء فانه يحتمل ان يكون زيد معمولا للاول لانا نقول
انما يعلم ذلك من قوله تاخير الضمير من الاسم الظ لانه لو اضمر قبله مع كون الاسم الظ معمولا
للثاني يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة ايضم بخلاف ما اذا جعل معمولا للاول (قوله ورواية المتن
غير مشهورة عنه) وانما جعل رواية الغير المشهورة عنه رواية المتن ليصير مشهورة عنه ويخرج
عن مرتبة غير الاشتهار فلا يرد ح ما ذكره بعض المحشيين من انه يمكن حمل عبارة المتن على
الوجه الذي يوافق احدى الروايتين المشهورتين عن الفراء وهما المذكورتان في الشرح بان
معنى قول المص جاز خلافا للفراء اي جاز اعمال الفعل الثاني فقط مع اقتضاء الفعلين الفاعل خلافا
للفراء فانه لا يجوز اعمال الثاني عنده بل يجب عنده تشريك الرافعين في الظ هذا على تقدير
احدى الروايتين او معناه انه جاز اعمال الفعل الثاني مع اقتضاء الفعلين الفاعل واضمار
للاول قبل الظ خلافا للفراء فانه لا يجوز اضمار الفاعل للاول قبله عنده بل يجب عنده اضمار
الفاعل للاول بعده هذا على رواية اخرى انتهى كلامه فاعترضوا على الشم بانه على
~~هذا~~ يصح قوله ورواية المتن غير مشهورة عنه وقوله وقيل روي عنه اه ويمكن الجواب
عنه بان قوله ورواية المتن غيراه بمعنى ان رواية المتن على ما فسرناه او على الرواية
التي فسر المتن بها غير مشهورة (قوله وحذفت المفعول) عطف على قوله اضمرت (قوله
تحرزا من التكرار) اي تكرار الاسم المتنازع فيه وان كان فاعلا لاحدهما ومفعولا للاخر وان
قلت قد وقع التكرار في مثل حسبني منطلقا وحسبت زيدا منطلقا قلت التكرار غير جائز اذا كان
الاستغناء عن ذكره (قوله وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة لو ...) المراد ان الذكر في الفضلة
اذا كان بعده اسم وكان المقصود من ايراده ... دفع الابهام واما اذا كان المقصود من
التفسير

ايراده وقوعه معمولا للفعل ايضا فلا يجوز وهذا المعني يفهم بقرينة ماسبق فلا يرد ان الاضمار قبل الذكر في الفضلة جائز كما في مثل ربه رجلا وقوله تعالى فقضيهن سبع سموات وذلك لان ذكر قوله سبع سموات في المثالين المذكورين لمحض تفسير الضمير بخلاف مانحن فيه فان ذكر المرجع فيه ليس لمحض التفسير بل ذكره ليكون معمولا للفعل الثاني عند اعماله وحمل بعض الشارحين قولهم ربه رجلا على الشذوذ (قوله ان استغني عنه) شرط الاستغناء عن الجزاء لتقدم مايدل عليه وهو قوله حذفت المفعول والمراد هو الاستغناء عن ذكر المفعم واظهاره لا عن المفعم نفسه مثل ضربت واكرمني زيد فلا يرد ان الاستغناء عن المفعم في الفعل المتنازع غير جائز (قوله لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت) قيل ينتقض هذا بمثل قوله تعم ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم فيمن قرأ لا يحسبن على صيغة الغيبة تقديره لا يحسبن بخلهم هو خيرا لهم فاحد مفعولي يحسبن وهو بخلهم محذوف والاخر مذكور وهو خيرا لهم واجيب بانه يجوز ان يكون المفعم الاول ليحسبن في الاية ضميرا هو بر جوعه الى البخل اي لا يحسبن البخل هو خيرا لهم ويجوز وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب كانت في قولك انك انت العليم الحكيم لا يقم يجوز تنازعهما في زيد في الفاعلية والمفعولية فاذا جعل معمول الثاني يضمر الفاعل في الاول ولاضمار قبل الذكر في الفضلة غير جائز لانا نقول هذا اذا كان المقصد من ايراده محض التفسير للابهام لكن كونه معمولا مقصود فيما نحن فيه بقرينة النزاع فيه (قوله ولا يجوز اضماره الخ) لا يقم انما يلزم الاضمار قبل الذكر لو اضمر قبل الاسم الظ ولو اضمر بعده فلا لانا نقول ح يلزم الفاصلة بالاجنبي بين المبتداء والخبر كذا ذكره الشيخ الرضي وتبعه الشارحون فانهم يعتبرون الفاصلة بينهما قيل يلزم الفاصلة بالاجنبي بين العامل والمعمول لان الفعل مع معموله اجنبي ويرد عليه ان الفاصلة بالاجنبي جائز في باب التنازع قيل انما لا يجوز حذف احدهما لان معموله بالحقيقة مضمون المفعولين لانه متعلق الحسبان والعلم فلو حذف احد مفعوليه لزم حذف بعض الاجزاء من مفعم واحد واعترض بان العلة المجوزة للاضمار قبل الذكر في الفاعل هي امتناع حذفه ~~[illegible]~~ لامتناع حذف احد مفعوليه الان يقم لانم ان يكون علته امتناع حذف (قوله اذا جعلت زيدا اه) لانه يصلح ان يكون معمولا لكل واحد منهما (قوله بل نقدمه) لانه معمول الاول فيكون مقدما رتبة (قوله على المذهب المختار) قيل لم يذهب الى ... ار المفعم اوحذفه في الفعل الثاني بعد اضمار الفاعل في الفعل الاول فلا يجوز قوله ... مذهب المختار ولهذا قال مولانا عصم وكانه اراد من ... الاسم ... ال انتهى فلعله اراد من المذهب المعنى اللغوي لا العرفي فيجوز ان يراد من الم... الوجه المختار ايضا كما هو مختار بعضهم (قوله

يتوهم الخ لايقم كون المختار عدم الحذف لايحتاج الى الدليل لانه الاصل لما مر من ان المختار هو الاضمار فاذا كان الاضمار اصلا فلا يجوز اختيار الحذف لانا نقول نبه به على اقامة وجه اخر لعدم الحذف وهو التوهم المذكور ثم لايخفى ان التوهم باعتبار كون المضمر بعد الفعلين فانه ح يكون مفعولهما متحدا في الحقيقة فالتوهم وقع في موقعه بخلاف ما اذا كان المضمر الثاني مغائرا للاول فلا بد ح ان يقم ضربت زيدا واكرمت عمروا بايراده بينهما في اللفظ (قوله مغائر للمذكور) اي للمضمر المذكور فاذا كان مغائرا فلا يكون الاسم المتنازع فيه ح واحدا بل متعددا فلا يتصور التنازع (قوله ويكون الضمير ح) اي حين اضمار المضمر في الفعل الثاني (قوله الا ان يمنع مانع) اي اضمرت في المفعول في جميع اوقات الا وقت منع مانع وقوله الا ان يمنع مانع مستغن عن الحذف والاضمار جميعا اي اضمرت على المختار وحذفت على الغير المختار الا ان يمنع مانع من الاضمار كما هو الخ (قوله نحو حسبني و حسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا) وانما لم يقل حسبني الزايدان وحسبتهما ان الزايدان فاعل لحسبني اشارة الى التنازع الاخر بينهما في الفاعلية والمفعولية لان ما ذكره مثال لصورة قطع النزاع المذكور ويجوز ان يكون صورة النزاع باعتبار قولنا حسبني وحسبت الزيدان منطلقا فالفعل الاول يقتضي ان يكون الزيدان فاعلا له والفعل الثاني يقتضي ان يكون مفعولا له لا يقم لايجوز ان يكون الزيدان مفعولا لان نصبه بالياء لابالالف لانا نقول كما يكون في الاسم المتنازع فيه تبديل الرفع بالنصب كذلك فيه تبديل الالف بالياء لانهما قائمان مقام الرفع والنصب وفيه ماينافي لما سياتي ظاهر فتامل (قوله ومنطلقا مفعولا له) لا يقم لا يحتاج الى هذا القول المزومه من قوله حيث اعمل حسبني اي في منطلقا فيكون مفعولا له لانا نقول فجعل الزيدان الا تفريع على ماذكر فلا يلزم الاستدراك (قوله خالف المضمر الاول) من انه لابد ان يكون موافقا له لان المضمر الاول موصوف له ولابد من توافق الصفة الموصوف (قوله ولايخفى انه لايتصور التنازع الخ) اشار بقوله لايتصور الى ان تاويل المفعول الاول بكل واحد مما لايعبا به فانه اذا اول له بكل واحد فلو اضمر المفعول الثاني مفرد الايخالف المضمر الاول فح لايجوز قوله و هو انه لو اضمر مفردا خالف المفعول الاول (قوله والا فالظاهر انه لا تنازع بين الفعلين) قال الفاضل السمرقندي فيه ان اعراب التثنية في الاسم الظاهر المتنازع فيه كاعراب الرفع والنصب والتذكير والتانيث فكما يجوزان يتبدل الاعراب او التذكير والتانيث عند الاعمال [illegible] يجوزان يتبدل الافراد والتثنية عند الاعمالين فكما لايضر التبديل الاول في وحدة المتنازع فيه كذلك لايضر التبديل الثاني فيها انتهى كلامه وماذكره الفاضل المذكور هو حاصل ماذكره مولانا عصام اقول الفرق بينهما [illegible] الا ان تنازعهما في نفس الاسم فلا يضر التبديل في الوصف والاعراب والتذكير [illegible] بخلاف الافراد والتثنية

فان التبديل فيهما في نفس الاسم لا في وصفه والتبديل في الاسم المتنازع فيه يستلزم عدم التنازع
لانه لابد ان يكون المتنازع فيه واحدا حتى يتصور التنازع لا يقال اعراب التثنية ايضا كالوصف
في الاسم كالاعراب بالحركة فيفهم التبديل في الوصف ههنا فكيف لا يضر في الرفع والنصب لانا
نقول اعراب التثنية داخل في نفس الاسم بخلاف الاعراب بالحركة بدليل ان اطلاق اسم التثنية
لا يجوز بدون اعرابها بخلاف اسم المفرد فانه يوجد بدون الحركة لا يقال ان قوله والا فالظ انه لا تنازع
الخ ينافي قوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع الخ وهو ظ لانا نقول المراد من عدم تصور التنازع هو نفي
التنازع الا ان المبالغة في النفي لاجل ما مر من ان تاويل المفعول الاول بكل واحد بعيد فاعلم
ذلك ثم اعلم ان قوله والا فالظ انه لا تنازع الخ بمعنى انه وان لم يلاحظ المفعول الثاني اسناد الاعلى
اتصاف ذات ما بالانطلاق مع عدم ملاحظة لتثنية وافراد فالظ المتبادر انه لا تنازع بين الفعلين
في المفعول يعني لو حمل الكلام على خلاف الظ جاز التنازع بينهما في المفعول الثاني عند عدم الملاحظة
المذكورة بجعل المفعول الاول في تاويل كل واحد فاشار الشارح بقوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع
الخ الى نفي ما هو غير ظ ومتبادر من العبارة لبعده وعدم الاعتداد بشانه واشار بقوله والا فالظ الخ
الى احتمال الظ هو هذه الملاحظة في قبله من عند الله تعم فاذا عرفت هذا فلا يرد ما ذكره بعض
المحشيين من انه يفهم من ظ العبارة جواز تنازع الفعلين في المفعول الثاني على تقدير عدم ملاحظة
المفعول الثاني اسناد الاعلى اتصاف ذات ما بالانطلاق من غير ملاحظة تثنية وافراد وليس الامر
كذلك فالاولى ان يقول والا فالظ انه لا تنازع بين الفعلين في المفعول الثاني انتهى كلامه (قوله لادنى
معيشة) المعيشة زندگانی وآنچه بآن زندگانی کنند والمراد هو هنا (قوله اذ لا قائل بتساوي
الاعمالين) دفع سوال تقريره انه لا يلزم من اختيار الشاعر اعمال الاول ان يكون اعمال الاول
اولى من الثاني لانه لو كان اعمالهما متساويين يجوز ايضا اختياره اعمال الاول لانه مخير في ذلك
فاجاب بانه لم يقل بالتساوي احد ولقائل ان يقول ان الشاعر لما لم يجعل معمولا للثاني فلا يكون
ح اعمال الثاني اولى سواء كان اعمال الاول اولى او كانا متساويين فاختار الاول للتخيير فح لا حاجة
الى قوله اذ لا قائل بتساوي الاعمالين ويمكن الجواب بانه اشار بايراده الى اقامة الدليل على
اولوية مذهب الكوفيين بالتصريح او نقول قد عرفت انه لم يقل بالتساوي احد قال ... لا ناصب
لا يقال ان يقال لا يجوز ان يكون قول الشاعر من باب اعمال الاول والا لزم حمل الكلام على
الوجه المرجوح وهو حذف المفعول وذلك لانه لو جعل قوله قليل معمولا للاول فيلزم ان يكون مفعول
لم اطلب محذوفا لا مضمرا مع ان حذفه غير مختار عندهم فيلزم ان يختار الشاعر الذي هو افصح
من شعراء العرب غير مختار لانا نقول الخ فالضرورة تكملة الوزن يعني ان اختيار ما ليس بمختار
انما يكون في سعة الكلام وههنا حذف المفعول لضرورة الشعر لانه لو اضمر وقيل لم اطلبه يخرج البيت

من وزنه انتهى حاصل كلامه قال مولانا عصم ان اعتراضه وجوابه ليسا بشيء اما الاعتراض فلان اختيار الشاعر المذهب الغير المختار مما يقوي اولوية اعمال الاول لانه مع اختيار المذهب الغير المختار اعمل الفعل الاول فلم يجعل الشاعر بعض المحذورات مانعا عن اعمال الاول فيكون اعماله اولى واما الجواب فلان قول امرء القيس جاز ان لا يكون من باب التنازع فانه اذا جاز حمل البيت على غير التنازع لا يكون الضرورة داعية الى حذف المعمم على الغير المختار انتهى كلامه اقول مراد الفاضل المذكور مولانا عب من غير اعتراضه انه لا يكون ذلك من باب التنازع لانه لو كان كذلك فلم يختر المذهب الغير المختار فكلامه من جانب البصريين لكلام المصم فح كلام الفاضل المذكور مولانا عصم لا يكون في مقابلة كلامه ثم اقول جواب الفاضل المذكور مولانا عب مبني على كون قول امرء القيس من باب التنازع فلا يرد ما ذكره على جوابه قال الفاضل السم قوله اذ لا قائل بتساوي الاعمالين فيه انه يجوز ان يكون مذهب امرء القيس لتساوي الاعمالين لكنه اختار الاول لاستلزام ما هو الواجب انتهى كلامه اقول المراد من قوله اذ لا قائل الخ انه لا قائل من النحويين بتساوي الاعمالين بقرينة الخلاف الواقع بين البصريين والكوفيين فالشاعر المذكور وان كان فصيحا لكن لا يكون صاحب مذهب في علم النحو بل هو تابع للنحاة في مسائل النحو بمذهبهم فكون مذهب الشاعر على تساوي الاعمالين غير معتبر (قوله وقول امرء القيس) صرح باسمه تنبيها على قوة الاستثناء او على ضرورة الجواب وقوله كفاني بدل او بيان لقوله ليس منه اي من باب التنازع ان كان الواو في ولم اطلب للعطف على كفاني كما هو الظاهر المتبادر كذا في بعض الشروح (قوله لفساد المعنى) ولو جعل الواو للعطف على مجموع الشرطية او للاعتراض او للحال لا يلزم الفساد ويكون من باب التنازع لكنه لا يصلح الاستدلال لكونه محتملا غير منصوص كذا في بعض الشروح (قوله على تقدير توجه كل من كفاني الخ) وانقلت هذا اذا كان لم اطلب معطوفا على كفاني واما اذا كانت الجملة حالية او معترضة او معطوفة على الشرطية فلا يلزم هذا الفساد لان قوله لم اطلب لا يكون في حيز لو فلا يلزم كونه مثبتا فلا يفسد المعنى ولكن نبت الاولوية اعمال الاول قلت المتبادر ان يكون الواو في قوله ولم اطلب للعطف على كفاني فالمصم نفى كونه من باب التنازع لحمل كلامه على المتبادر وقيل في جوابه لا يجوز ان يكون الواو للحال لانه يلزم ح تقييد الجزء ببعض الشرط وذلك لان الحال يكون قيدا للعامل فيلزم ان يكون الشرط ملزوما للكفاية المقيدة بانتفاء الطلب مع انه ليس كذلك لان السعي لادنى معيشة من كفاية القليل مطلقا بل يكون مطلقا سواء طلبه ولم يطلبه ولا يجوز ان يكون الجملة معترضة او معطوفة على الشرطية لانه يلزم ان يكون الكلام محمولا على التاكيد لا على التاسيس مع ان واو العطف والاعتراض ينبئ عن ذلك لان نفي السعي مستلزم لنفي الطلب ونقلت السعي

هوالطلب البليغ فيكون اخص من الطلب فاذا نطلب المكة مع عدم السعي اليه ونفي الخاص لايستلزم نفي العام قلنا المراد بالسعي ههنا الطلب المطلق لان الكفاية يحتاج الى الطلب لاالى الطلب البليغ (قوله لاستلزامه) اي لاستلزام توجد كل من كفاني ولم اطلب الي قليل المال قوله وثبوت طلبه اي لاستلزامه لثبوت طلب قليل من المال قوله المنافي صفة الطلب وقوله لكل منهما اي من عدم السعي وانتفاء الكفاية (قوله والمنفي من ذلك اه) عطف على المثبت اي لوتجعل مدخوله المنفي من ذلك اي من الشرط والجزاء والمعطوف على احدهما مثبتا في يصير الشرط والجزاء منفيين لانهما مثبتان والمعطوف على الجزاء منفي فيصير مثبتا وكون ثبوت الطلب منافيا لكل من عدم السعي وانتفاء الكفاية ظاهر ولذا لم يذكره اما كون ثبوت الطلب منافيا لعدم السعي فلان السعي والطلب بمعنى واحد وكذ ادنى المعيشة والقليل من المال بمعنى واحد فكانه قال اطلب ولم اطلب وهو تناقض فيكون ثبوت الطلب منافيا لعدم السعي ويرد عليه مامر من ان السعي هوالطلب البليغ فالطلب يتحقق في غير السعي فلا تناقض والجواب مامر واما كون ثبوت الطلب منافيا لانتفاء الكفاية فلمضمون الشرطية فمعناه ح لوانما اطلب ادنى معيشة كفاني فيكون الكفاية لازمة للطلب فاذا كانت الكفاية لازمة له فنقيض الكفاية وهو انتفاء الكفاية مناف للطلب لان نقيض اللازم يكون منافيا للملزوم (قوله وعلى هذا ينبغي ان يكون اه) وانقلب يلزم ح عدم صحة الاستدراك بقوله ولكنما اسعى لان لكن للاستدراك قلنا لانم انه معطوف على الجزء لجواز ان يكون الجملة حالية او معترضة او معطوفة على الشرطية وحاصل البيت انه لم اطلب في الزمان الماضي قليلا من المال ولامجدا لكنه اطلب في الحال والازمنة الآتية المجد الموثل ولوسلم كونه معطوفا على الجزاء فنقول صحة الاستدراك باعتبار توصيف المجد بالموثل او باعتبار استمرار طلبه في الازمنة الآتية وبيان ذلك انه لما قال طلبت المجد كان لمتوهم ان يتوهم انه طلب مجدا ما في بعض الازمنة الماضية اذ من شان العاقل القناعة وعدم الارتكاب على طلب مالا يعني فدفعه بقوله لكنما اه ولكن يجوز ان يناقش في الوجه الاول وهو صحة الاستدراك باعتبار توصيف المجد بالموثل بان القرينة على اعتبار المجد المفهم لم اطلب هي البيت الآتي وهو مقيد بالموثل فالمناسب ح تقدير المجد الموثل لا تقدير المجد مطلقا فما ذكره مولانا عب قال مولانا عصم على مولانا عب ومن الناس من ذكر في توجيه هذا الاستدراك كلاما طويلا اظن انك لا ترضى بسماعه فذكر الفاضل المذكور صحة الاستدراك بقوله ولكنما اسعى اه بانه يتوهم من قوله ولوانما اسعى انه لم اطلب مجرد قليل من المال اي قليل من المال فقط بل يطلب قليل من المال مع المجد الموثل فيدفع هذا التوهم بانه يطلب المجد الموثل فقط انتهى كلامه ولا يبعد ان يقع يتوهم من عدم سعيه وطلبه لادنى معيشة عدم طلبه المجد ايضا فيدفع هذا التوهم ولكنما اسعى اه قيل

اذ الم يكن قول امرء القيس من باب التنازع فلا يجوز ان يكون قليل فاعلا لكفاني والا يلزم الفاصلة بالاجنبي و هو لم الطلب لان الفعل ليس من معمولات كفاني فيكون اجنبيا والفاصلة بالاجنبي انما يكون جائزا في باب التنازع دون غيره واعلم ان المشهور من مذهب النحاة ان لو تدل على انتفاء الثاني لانتفاء الاول وفيه نظر من وجهين احدهما ان الاول ملزوم والثاني لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم بل الامر بالعكس والثاني انه منقوض بقوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والمراد من الاية انتفاء الالهية لانتفاء الفساد لانه في معرض التوحيد (قوله اي مفعم فعل او شبه فعل) فكلمة ما عبارة عن الفعل او شبهه وانما لم يقل اي مفعم عامل لم يذكر فاعله مع انه اخصر لان سوق كلام المص يستدعي ذلك حيث قال واذا تنازع الفعلان و لم يقل اذا تنازع العاملان وايضا قال في تعريف الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه ولم يقل وهو ما اسند اليه العامل وكون كلمة او للتنويع كثير بينهم فتوهم كونه للترديد توهم غير ملتفت اليه فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان الاظهر والاخصر ان يقم مفعم عامل لئلا يتوهم ان كلمة او للترديد وانما قال او شبه فعل ولم يقل شبهه مع انه اخصر لئلا يتوهم ان المراد من قوله شبهه هو شبه مفعم الفعل وما قالوا من ان المهم في المتن الاختصار وان خير الكلام ما قل ودل فهو على تقدير دلالته على الوضوح (قوله لم يذكر فاعله) اشار به الى وجه التسمية فقوله لم يذكر اشارة الى ان المراد من التسمية ههنا بالفارسية نام بردن نه نام كردن ونام نهادن لان التسمية جاءت بكلا المعنيين ولا يخفى ان وجه التسمية جارية في كل فعل حذف فاعله كما في تنازع الفعلين وكذلك في قولنا اضربن بصيغة الجمع او الواحدة المخاطبة وكذلك اضربوا القوم واضربي القوم وامثالها لا يحصى لكن وجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا ويمكن ان يدعى اطرادها ههنا لان قوله لم يذكر فاعله بمعنى لم يذكر فاعله لاجل المفعم بان يقيم له مقامه فان عدم ذكره في اضربن وغيره لا يكون لاجل المفعول بل لاجل التقاء الساكنين فاذا عرفت هذا فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من انه يصدق على مفعم المصدر المحذوف الفاعل وعلى مفعم الفعل المحذوف الفاعل نحو اضربوا القوم واضربا القوم واضربي القوم وامثالها مما لا يحصى انتهى كلامه (قوله وادما لم يفصله عن الفاعل) قال مولانا عصم هذا لا يحتاج الى النكتة بل ايراد لفظ منها في المبتداء والخبر يحتاج اليها لان طريق المص ايراد لفظ منه اومنها في المبحث الذي هو اول المباحث ثم تركه في البواقي من المباحث كما اورده في المفعم المطلق وتركه في المفاعيل الباقية فلما اورده في الفاعل فتركه ههنا انتهى كلامه اقول ويمكن ان يجاب بان قول الش نكتة لا يراده في المبتداء حقيقة الا انه ذكر النكتة في ضمن بيان المناسبة بين الفاعل وبين مفعم مالم يسم فاعله للاحتياج الى بيان المناسبة بينهما وبيان ذلك انه اورده في المبتداء اشارة الى عدم

دخوله في الفاعل ولم يورده في المفعول مالم يسم فاعله اشارة الى مناسبته بالفاعل فالمقصود بيان المناسبة بينهما وذكر عدم ايراده فيه على سبيل التبع (قوله لشابهته بالفاعل) لقيامه مقام الفاعل واشتراكه معه في الاحكام (قوله حتى سماه بعض النحاة فاعلا) دون الجمهور فانهم يسمونه مفعول مالم يسم فاعله فقوله سماه يشعر بان من سماه فاعلا يسميه فاعلا حكميا لا حقيقيا فان صيغة التسمية تشعر بذلك فلا يرد كما ان هذا البعض يسميه فاعلا حكميا كذلك الجمهور يسميه فاعلا حكميا (قوله كل مفعول) قيل التعريف للماهية والحقيقة لا للافراد ولفظ كل لاحاطة الافراد والجواب ان لفظ كل مقحم ههنا ولا يراد منه المعنى وايراده في المعرف بالكسر لمادعية التعريف ولو ذكر الامر العام في جانب المعرف بالفتح فهو اشارة الى جامعيته فاذا قلنا كل انسان حيوان ناطق ومعناه ان كل ما هو فرد المعرف بالفتح يكون فرد للمعرف بالكسر فيكون جامعا واذا قلنا الانسان كل حيوان ناطق فمعناه ان كل ما هو فرد للمعرف بالكسر فهو فرد للمعرف بالفتح فيكون مانعا لانه لو كان صادقا على الغير فلم يصح ان يقال كل ما هو فرد للمعرف فهو فرد المعرف بالفتح قيل التعريف يصدق على الربيع في قولهم انبت الربيع البقل فان الفاعل الحقيقي للانبات والربيع والبقل هو الله تعالى فحذف الفاعل الحقيقي واقيم المفعول الذي هو الربيع مقامه واجيب بان المراد بالفاعل هو الفاعل النحوي (قوله وانما اضيف) الفاعل (الى المفعول) مع ان الفاعل انما يكون فاعلا للفعل لا للمفعول بملابسة كون الفاعل فاعلا لفعل يتعلق هذا الفعل بالمفعول والاضافة بادنى ملابسة (قوله واقيم هو اي المفعول مقامه) قيل في اقيم ضمير متصل مرفوع هو مفعول مالم يسم فاعله فضمير هو مستدرك لا تحتاج اليه واجيب بانه تاكيد للضمير في اقيم وانما يحتاج الى هذا التاكيد لدفع الوهم وبيان ذلك ان قوله واقيم مقامه جملة معطوفة على الجملة السابقة التي هي صفة لمفعول وهي قوله حذف فاعله فلا بد من ضمير عائد الى الموصوف المذكور في كل من الجملة المعطوفة والمعطوفة عليها اما في الجملة المعطوفة عليها فلان الجملة اذا وقعت صفة لا بد لها من عائد راجع الى موصوفها واما في الجملة المعطوفة فلان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه فلو قال واقيم مقامه بدون الضمير يتوهم ان قوله مقامه مفعول مالم يسم فاعله لقوله اقيم فضمير هو يخبر عن الضمير في اقيم ثم اعلم انه ليس المراد من قوله واقيم هو مقامه انه اقيم المفعول مقامه في جميع الاحوال بل المراد انه اقيم هو مقامه في كون كل واحد منهما مسندا اليه واليه يشير قوله في اسناد الفعل او شبهه اليه او المراد من اقامته مقامه في اجراء الرفع فلا يرد ح ما اورده مولانا عصم من انه يمتنع اقامته مقام الفاعل لان في الفاعل قيام الفعل به وفي المفعول وقوع الفعل عليه لا يقم تعريف المفعول مالم يسم فاعله لا يصدق على ضربت بصيغة المجهول لعدم حذف فاعله واقامة المفعول مقامه لانا نقول المراد من حذف فاعل المفعول هو حذف فاعل فعل الذي تعلق هذا الفعل بالمفعول

كما اشار اليه بقوله وانما اضيف الخ فصدق على ضربت انه حذف فاعل الفعل وهو تاء المتكلم
للمعلوم واقيم المفعم مقامه وهو تاء المتكلم للمجهول واعلم انه لا يذكر الفاعل لاغراض وهو
الاقتصار نحو ضرب زيد والتعظيم فتصونه من لسانك والتحقير فتصون لسانك منه او لعدم العلم به
او القصد ورالفعل عن اي فاعل كان ولا غرض في الفاعل نحو قول الخارجي وان الغرض
المهم قتله لا قاتله او لغير ذلك مما تقرر في علم المعاني (قوله اذ كان عامله فعلا) بقرينة
قوله ان تغيير صيغة الفعل نترك ما كان عامله شبه الفعل بالمقايسة لان الفعل اصل فشرطه
اذا كان شبه الفعل ان تغير صيغته الى اسم المفعم (قوله الى فعل) اي الى الماضي المجهول
يعني انه اراد بالعلم اشهر اوصافه فهو من قبيل ذكر لشئ وارادة اصفته المشهورة منه
ونظيره لكل فرعون موسى اي لكل ظالم عادل وفعل كما انه مشهور بانه الماضي المجهول
المجرد كذلك بانه الماضي المجهول وان كان مجردا في الواقع فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان
الصفة التي يكون فعل مشهورا بها هي الماضي المجهول من الثلاثي المجرد لا الماضي المجهول
مطلقا اونقول لا دم ان كونه ثلاثيا مجردا من الصفة المشهورة له بل من صفته في نفس الامر لا
من صفته المشهورة اواراد بالشخص جنسه ويجوز تقدير معطوف اي الى فعل ونحوه (قوله
ولا يقع) اي لا يصح وقوعه لانه لا يقع في الاستعمال والا لكان الانسب ان يقول لم يقع وايضا
الانسب ان لا يخص الحكم بالمفعول الثالث من باب اعلمت لان الثاني منه ايضا لم يقع في
الاستعمال مقام الفاعل هكذا قال مولانا عصم (قوله المفعم الثاني) نقل ان المتاخرين جوزوا
وقوعه موقع الفاعل وقالوا لا امتناع في ان يكون المسند الى امر مسندا اليه بشئ آخر نعم لا يجوز
ان يكون مسندا اليه لذلك الامر (قوله لان احد الاسنادين غير تام) واجيب بعضهم بان المسند مطلق
وهو الضرب والمسند اليه مقيد وهو الضرب المقيد بزيد واعلم انه ظهر مما ذكره الشارح في هذا
المقام ان المستحيل هو ان يكون شئ واحد مسند ومسند اليه بالاسنادين التامين لان الواو
في قوله ولا يكون اسناده الا تاما للحال فلو كان احد الاسنادين غير تام فهو غير مستحيل
عنده ففي شبه الفعل احد الاسناد غير تام فيجاز ان يقع المفعول الثاني لشبه الفعل من باب
علمت مقام الفاعل عنده نعم اذا كان احد الاسنادين غير تام فهو غير جائز عند العلامة التفتازاني
حيث قال في بعض تصانيفه لا باس ان يكون الواحد مسندا بالنسبة الى شئ ومسندا اليه بالنسبة الى
اخر ولا دليل على امتناعه وانما الممتنع كون لشئ الواحد مسندا بالنسبة الى شئ ومسندا اليه
بالنسبة الى ذلك الشئ وان كان غير تام انتهى كلامه واذا عرفت هذا فلا يرد ما ذكره الفاضل الهندي
اخذا من كلام ~~الفاضل~~ مولانا عصم حيث قال قوله ولا يكون اسناده الا تاما فيه ان هذا في الفعل
مسلم واما شبه الفعل فاسناده غير تام فلا يصح الدليل على عدم وقوع المفعول الثاني لشبه الفعل

من باب علمت موقع الفاعل في نحو زيد معلوم ابوه قائما واعجبني علم ابوه قائما ام ان الملاعي عام انتهى كلامه والحاصل ان قائما في المثال المذكور لو اقيم مقام الفاعل لا يكون مسندا اليه باسناد تام لان اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب غير تام (قوله اذ حكمه حكم المفعول الثاني من باب علمت في كونه مسندا) وكذا ثاني مفاعيله عند البعض نحو اعلم موسى عيسى اخاه بخلاف اعلمت زيدا هذا ذاهبة كذا قال الشيخ الهندي (قوله لان النصب فيه مشعر بالعلية) اي النصب فيما قصد عليه مشعر بالعلية اي بعلية الفعل ولا يرد عليه انه لو صح الدليل يلزم ان لا يقع المفعول به مقام الفاعل لان النصب فيه مشعر بكونه مفعولا به لان كون النصب فيه مشعرا به في حيز المنع كما لا يخفى على المتامل (قوله فلو اقيم فات النصب والاشعار) قيل على هذا يلزم جواز ذلك عند قيام القرينة وليس كذلك ويلزم ايضا ان لا يقع الظرف كالمفعول فيه مقام الفاعل لان النصب فيه مشعر للظرفية فلو اقيم مقام الفاعل فات النصب والاشعار والجواب بالفرق بان المشعر للظرفية في المفعول فيه شئان احدهما النصب وثانيهما نفس الاسم اي ذاته بخلاف المفعول له فان نفس الاسم فيه لا يشعر بعلية الفعل قال الفاضل السم في تفسير قوله فات النصب والاشعار هكذا اي فات النصب بسبب جعله مسندا اليه ومرفوعا وفات الاشعار بسبب النصب المشعر الى العلية فعلى هذا لا يرد ما قيل ان ذكر النصب مستدرك انتهى كلامه اقول ومع ذلك يكون له ورود لان ذكر الاشعار كاف في المرام لانه اذا فات النصب المشعر الى العلية فيكون مرفوعا مسندا اليه وهو ظ فالاولى ان يقال في جوابه ان قوله والاشعار عطف تفسيري لقوله النصب وانما احتاج الى ذكر النصب تنبيها على ان المشعر بالعلية هو النصب لا غير والحاصل انه اذا قيل فات الاشعار بدون ذكر النصب يكون معناه انه فات ما هو مشعر بالعلية فايراده عطفا تفسيريا للنصب تنبيه على ان ما هو مشعر بالعلية ليس الا النصب (قوله اي كل من المفعول له الخ) اشار به الى ان قوله كذلك متعلق بالمفعول له والمفعول معه جميعا لا بالثاني فقط لا يقال لم لم يجعله متعلقا بالثاني فقط لانا نقول يلزم ح ان يكون قوله والمفعول له معطوفا على سابقه فح لا بد من ايراد حرف النفي عليه لانه اذا عطف شيء على المعطوف عليه المنفي يعيد نفيه كما في قوله ولا يقع المفعول الثاني ولا الثالث ولو حمل كلامه على العطف لم يحصل التنبيه الذي ذكره مولانا عب كما سنذكره عنقريب ولهذا اندفع ما يقال من انه لم لم يجعل كليهما معطوفا على سابقهما وهذا اولى للاختصار لعدم الاحتياج الى قوله كذلك ح قال مولانا عب لعله لم يكتف بعطف المفرد على مفرد تقدم مع اختصاره للتنبيه على صحة ادعاء ان الامتناع في المفعول الثاني والثالث اتم من الامتناع في هذين المفعولين وان اتفق الكل فيه وذلك لوضوح الدليلين فيكون فيه اي في عدم الاكتفاء مبالغة في رد من جوز قيامهما مقام الفاعل انتهى كلامه وقال الشيخ الهندي ان المفعول له

لا يقع مقام الفاعل لكونه جواب لم ولا يصح السوال بلم قبل تمام الحكم ثم اعترض بانه يوجب امتناع ضرب التاديب والقول بان المنصوب جواب لم دون الجر تحكم انتهى كلامه وللقائل ان يقول ايضا انه ليس جوابا عن سوال نشاء من الفعل المذكور كيف ولوكان كذلك لكان معمولا لمقدر لا للمذكور فمعنى قولهم ان المفعول له جواب لم انه مع عامله يصح ان يذكر في جواب السوال عن اللمية فاذا قيل لك لم ضربت قلت ضربت او ضرب التاديب (قوله تعين له) فا قامته مقامه واجب عند البصريين واولى وانسب عند الكوفيين ثم اذا كان المفعول به متعددا فالظاهر ان الاول منه كالمفعول الاول من باب اعطيت والثاني كالثاني منه (قوله فان الضرب مثلا الخ) قيل الدليل لا يثبت المدعى وهو التوقف لجواز ان يكون عدم امكان تعقل الفعل بدون تعقل المفعول به بسبب كون تعقل المفعول به لازما له وهو حسب بان الشيء شبه عدم امكان تعقل الفعل بلا مضروب بعدم امكان تعقل الفعل بلا ضارب فعدم امكان تعقله بلا ضارب لا يكون الا بسبب كون تعقل الضارب موقوفا عليه تعقله واذا كان عدم امكان تعقل الفعل بلا مضروب مثل عدم امكان تعقل الفعل بلا ضارب لزم ان يكون تعقل المضروب ايضا موقوفا عليه تعقله (قوله بخلاف سائر المفاعيل فانها ليست بهذه الصفة) قيل ان المفعول المطلق يكون بهذه الصفة بل اقوى من المفعول به في هذه الصفة لان تعقل مفهوم كل فعل لازما او متعديا موقوف على تعقل المفعول المطلق لان مفهوم المطلق جزء في مفهوم الفعل وتعقل الكل يتوقف على تعقل الجزء بخلاف المفعول به فان تعقل مفهوم الفعل المتعدي بنفسه او بواسطة موقوف على تعقل المفعول به فان مفهوم ضرب مثلا هو الزمان والحدث والنسبة الى الفاعل ونسبة هذا الحدث الى المفعول به موقوف على تعقل المفعول به فيكون المفعول المطلق بهذه الصفة اقوى من المفعول به واجيب بان المفعول المطلق لا يقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص وهو من حيث انه مقيد لم يكن موقوفا عليه لتعقل الفعل بخلاف المفعول به فانه يقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص فيكون باعتبار وقوعه مقام الفاعل موقوفا عليه لتعقل الفعل بعد وقوعه مقام الفاعل (قوله اذ لا فائدة فيه) اي المفعول المطلق التاكيدي لا يقع موقعه لدلالة الفعل عليه فلا فائدة بخلاف المفعول المطلق للنوع والعدد وانما اورد قوله يوم الجمعة وامام الامير بلام التعريف اشارة الى ان الزمان والمكان المبهمين لا يقعان موقعه لعدم الفائدة فاذا قلنا ضرب زمان وضرب مكان لا فائدة فيه فان من الامور البينة ان الضرب يكون في زمان من الازمنة ومكان من الامكنة قيل وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز قيام المفعول به اذا كان مبهما غاية الابهام مقام الفاعل بان يقع ضرب شخص قيل لو صح الدليل المذكور يلزم ان لا يكون فائدة في المفعول المطلق التاكيدي مطلقا وانقلب ايراد ضربا بعد الفعل المتاكيد قلت لم لا يجوز ان يكون في وقوعه موقعه ايضا فائدة التاكيد والجواب ان الفاعل عمدة فلا بد فيه من الفائدة المعتد بها فلا يكفي فيه الفائدة التي

هي مجرد التاكيد تختص في المفعول فانه فضلة فيكفي فيه ادنى فائدة وهو التاكيد وبعبارة اخرى
ان الفاعل يكون غير الفعل ولا يصدر الفاعل مدلول الفعل فالمناسب ان يكون ما قام مقامه ايضا
غيره (قوله جار ومجرور وشبيه بالمفاعيل) فيه ان الجار والمجرور مفعول به عند المص لكنه بواسطة نعم
الجار والمجرور شبيه به عند الجمهور لا عنده والجواب ان المراد ان الجار والمجرور شبيه بالمفعول
بلا واسطة فيكون الجار والمجرور من المفاعيل ح ثم ان الجار والمجرور يكون المفعول به بواسطة
في غير ما بعد دخلت لئلا ينتقض بقوله فيما بعد وما بعد دخلت على الاصح (قوله وان لم يكن
فالجميع سواء) قيل لو قال والبواقي سواء لكان اخصر واظهر (قوله اي جميع ما سوى المفعول به)
وهو الزمان المعين والمكان المعين والمصدر المقيد والمفعول بالواسطة قيل ينبغي ان يكون
المفعول بالواسطة متعينا لان يقع مقام الفاعل لانه مفعول به واجيب بان صورة الجر كانت منافية
لحال الفاعل اعني الرفع منعته ان يكون في درجة المفعول بلا واسطة (قوله سواء في جواز وقوعها
موقع الفاعل) وانما قيد الاستواء بجواز الوقوع ولم يتركه على عمومه لانه على تقدير
وجود المفعول به مع المفاعيل ايضا يكون ما سوى المفعول به سواء في عدم وقوعها موقعه فيكون المراد
هو الاستواء في جواز الوقوع ولا يجوز ان يراد من الاستواء هو الاستواء الشامل لجواز وقوعها
موقع الفاعل وامتناع وقوعها موقع الفاعل لانه لا معنى لترتب الجزاء على قوله وان لم يكن
وقيل في وجه تقييد الاستواء به ان حال البواقي قد علم على تقدير وجود المفعول به فيها وانما
المجهول حالها على تقدير عدمه فالتعرض بحالها على تقدير وجوده مستدرك مع انه اراد
التصريح برد من قال ان البواقي على تقدير عدمه ليست سواء كما اراد التصريح برد من قال ان
المفعول به اذا وجد من المفاعيل لم يتعين المفعول به فقال واذا وجد المفعول به الخ (قوله لان فيه معنى
الفاعلية) قال مولانا عصب لا يخفى ان هذا الدليل يقتضي ان يكون المفعول الاول من باب
اعلمت اولى لان يقوم مقامه من المفعول الثاني لانه وان كان مفعولا للاعلام فانه فاعل العلم لان
الاول عالم والباقي معلوم انتهى وتبعه مولانا عصم لكن هذا لا يتوجه على من ذهب الى ان
المفعول الثاني والثالث من باب اعلمت لا يقعان موقعه واما عند من قال بوقوع المفعول الثاني
منه مقامه فعدم وقوعه مقامه بان المفعول الثاني هو مضمون الجملة اعني فضل عمرو في قولنا
اعلمت زيدا عمروا فاضلا لان المقصود اعلام فضيلة عمرو ولانا نقول المفعول الثاني فيه في الحقيقة
اذا كان مضمون الجملة فالدليل يفيد ان اقامة المفعول الاول منه مقامه اولى من الثاني ولم
يقل به احد واعلم ان هذا الدليل يفيد اقامة المفعول الاول من باب اعطيت اي الفعل المتعدي
الى مفعولين لا خصوص فعل اعطيت لان المفعول الاول من بابه لكونه عاطيا اي آخذا وفيه معنى
الفاعلية وفائدة تفسير العاطي بالآخذ امران احدهما انه لو لم يفسره به لا يشتمل باب اعطيت

وثانيهما انه لو لم يفسره به لم يطلق على المفعم الاول من فعل اعطيت انه عاط دل العاطي
هو المتكلم في قولنا اعطيت زيدا درهما وان قلت تفسير العاطي بالاخذ تفسير الشئ بالمباين
والقول بانه جاز مجئ العاطي في اللغة بمعنى الاخذ مما لا يلتفت اليه فنقول لانم ان تفسيره بالاخذ
تفسير بالمباين لان اعطاء شئ لزيد مثلا يستلزم اخذه له فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم لا يقم جاز ان يتحقق الاعطاء من رجل الى زيد ولم يتحقق الاخذ منه لانا نقول اذا
لم يتحقق الاخذ منه فلم يوجد الاعطاء منه ايضا قال الفاضل السم هذا الدليل يفيد ما هو اخص
من المدعى لان المدعى ان اقامة المفعم الاول اولى في كل فعل متعد الى مفعولين ثانيهما غير
الاول وكون المفعم الاول عاط مخصوص بفعل اعطيت انتهى كلامه اقول ما ذكر الفاضل المذكور
منه فم بتفسير العاطي بالاخذ لان جميع باب اعطيت يكون اخذا وقابلا لان المراد بالفاعل في
قوله لان فيه معنى الفاعلية ما يعم القابل فان القبول لازم الاخذ فكما يكون في العاطي معنى
الفاعلية كذلك في القابل كما ستعرف في ضمن السوال وان قلت في قولهم جعلت اللبن شيرازا
وجعلت التراب طينا ليس في المفعم الاول معنى الفاعلية قلت لما كان المراد من الفاعل ههنا
ما يشتمل القابل ففيه ايضا معنى الفاعلية بالنسبة الى الثاني فاللبن قابل للشيراز كما ان التراب
قابل للطين الا ترى اذا قيل شرف زيد ومات زيد وكرم زيد فزيد في هذه الامثلة فاعل
بمعنى انه قبل الشرافة والموت والكرامة فيكون فيه في هذه الامثلة معنى الفاعلية (قوله
وذلك) اي كونه اولى الاقامة مقامه (عند الامن من اللبس، فان من البين ان الدرهم لا يصلح
ان يكون اخذا او ما عداه عند عدم الامن منه فيجب اقامة المفعم اذ قيل يجوز رفع الالتباس بلزوم المفعم
الثاني موقعه فانه يرفع الالتباس بسبب ذلك اللزوم ايضا واجيب بان خوف اللبس باق لان تاخير
المفعم الاول وان دل على ان المقدم مفعم ثان لكن المفعم الثاني لما كان مع ذلك صالحا لان يكون
مفعولا اولا وهو اولى بان يقوم مقام الفاعل امكن ان يقع الحيرة والاشتباه وكثيرا ما يحترز عن
خوف اللبس (قوله ومنها الابتداء والخبر) عطف على قوله فمنه الفاعل (قوله وفي بعض النسخ
ومنه) اي من مفهوم المرفوع ومن افراد مفهومه قال مولانا عصام الاوجه ان يكون الضمير في منه
راجعا الى الفاعل وفائدته التنبيه على انه من ملحقات الفاعل ولذا جعل الرفع علم الفاعلية
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون راجعا الى ما اشتمل على علم الفاعلية (قوله او من جملة
المرفوع) بيان لحاصل المعنى لا بيان للمتبوض ولكن الاول باعتبار تانيث الضمير والثاني
باعتبار تذكيره فتذكيره باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان يريد التعبير بتقدير المضاف اي
من جملة افراده (قوله لما هو الاصل فيهما) اي في باب المبتدا والخبر اي التلازم
بينهما على تقدير رعاية الاصل فيهما وهو كونه مسندا اليه والخبر مسندا فلا يكون شئ من مسندا

والمسند اليه بدون الاخر فيكون بينهما تلازم بخلاف القسم الثاني من المبتداء فانه يكون بلا خبر لانه مع مرفوعه كلام تام كالفعل مع الفاعل ويمكن ان يتم بينهما تلازم مطلقا سواء كان في القسم الاول من المبتداء او القسم الثاني منه ولكن الخبر اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان الفاعل في القسم الثاني منه يساد مسد الخبر الا ان هذا خلاف المتبادر قال مولانا عصم ولا يخفى ان الظاهر على ما هو الاصل فيه فتامل انتهى كلامه اقول وجه التامل ان الشارح اراد بقوله فيهما وجه التلازم واذا قيل فيه بارجاعه الى التلازم لم يفهم ذلك (قوله واشتراكهما في العامل المعنوي) وهو ههنا تجريد الاسم عن العوامل اللفظية للاسناد اي اسناده الى شيء او اسناد شيء اليه والحاصل انه ليس المراد منه ان شخص العامل فيهما واحد بل المراد ان العامل فيهما من نوع واحد وهو العامل المعنوي ولكن التجريد عن العوامل باعتبار الاسناد بان يسند الى شيء عامل في الخبر وباعتبار ان يسند اليه شيء عامل في المبتداء (قوله فالمبتداء هو) وايراد اللام في المعرف اشارة الى جامعية التعريف فان ايراد الامر العام في المعرف بالفتح اشارة الى الجامعية فان المسند اليه اذا عرف باللام يفيد حصره على المسند وضمير الفصل للحصر المسند في المسند اليه فهو اشارة الى المانعية وقيل انما اتى بضمير الفصل في حد المبتداء والخبر دون حد الفاعل ومفعول ما لم يسم فاعله لانه اكتفى في بعض الحدود بالحصر المستفاد من المقام لوجود الاطراد والانعكاس في الحدود وصرح بذلك في بعضها ليكون صورة التصريح دالة على صورة الاكتفاء (قوله الاسم) ولا يراد بالاسم ما يقابل الصفة كما يقتضيه مقابلته للصفة لجواز ان يكون القسم الاول من المبتداء صفة مثل المنطلق زيد ولكن الصفة المذكورة في القسم الثاني من المبتداء مقابل للقسم الاول (قوله او تقديرا) اي تاويلا وهو الذي يصح وقوع اسم في موضعه فليس التقدير بمعنى المقدر (قوله ان تصوموا خير لكم) اي صيامكم مبتداء وخير لكم خبره (قوله المجرد عن العوامل) قيل التجريد عن الشيء يقتضي سبق وجوده فلا يصدق الحد الا على ما جرد عن العوامل بعد دخوله واجيب بان امكان الوجود واحتماله قد ينزل منزلة الوجود كقولك ضيق فم البير وذلك لا يقتضي فتح فم البير وكما في قولهم سبحان الذي صغر جسم البعوض وكبر جسم الفيل (قوله اي الاسم الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا) وانما فسره به لفائدتين احدهما ان التجريد من الشيء يقتضي سبق وجوده كما هو المتبادر فلا يصدق التعريف الا على ما جرد عن العامل بعد دخوله لكن لما كان عدم وجود العامل لازما للتجريد فاراد من التجريد عدم وجوده من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وثانيهما ان العبارة وان كانت ظاهرة في سلب العموم بسبب ايراد العوامل بصيغة الجمع لكن المراد عموم السلب اما باعتبار ان اللام ابطلت معنى الجمعية فيصار المعنى هو الجنس واما باعتبار ان سلب العموم وان كان اعم من عموم السلب لكن المراد هو هذا بقرينة المقام وانما اكد النفي

بقوله اهلا رد اعلى من زعم ان المراد بالعوامل اللفظية نواسخ المبتدأ والخبر كباب ان واخواته
لئلا ينتقض التعريف بقولك بحسبك زيد وذلك لان الذهن لا ينتقل من العوامل اللفظية الى
خصوص النواسخ (قوله وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى) لان الظاهر ان المؤثر لفظا
مؤثر معنى هذا ما ذكره مولانا عصب فلا يرد ما ذكره الفاضل السمر مولانا عصمة الله من ان
هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولا بد من حمل عبارة التعريف على المتبادر انتهى كلامه
واجيب ايضا بان الحرف الزائد كالمعدوم وبان التجرد اعم من ان يكون حقيقيا او حكما فلا يرد
مثل بحسبك درهم فانه لا تاثير له في المعنى بل في اللفظ فقط لان معنى قولنا بحسبك قولنا
حسبك واجيب ولا بد من قيد الخبر ودون ان يكون عمل العامل محفوظا لئلا ينتقض بقولنا انما زيد
منطلق فانه لم يبق عمل ان فيه بسبب ما الكافة (قوله وثاني قسمي المبتدأ) لانه قسم اخر من
المبتدأ والقسمان متباينان فلا بد ان يحترز عنه اي عن ثاني قسمي ما يطلق عليه المبتدأ
لان المبتدأ مشترك لفظي بين هذين المفهومين وليس للمبتدأ مفهوم يندرج فيه هذان
القسمان وقوله مسندا اليه حال عن الضمير المستكن في المجرد (قوله او الصفة) بالرفع عطف
على الاسم وكلمة او لتقسيم المحدود فلا يضر في التعريف قال مولانا عصب لفظة او للانفصال
الحقيقي ومن قال انها لمنع الخلو دون الجمع لم يات بشيء لان استحالة اجتماع القسمين بين
واما امتناع ارتفاعهما فلو ثبت كان بالاستقراء قيل التعريف يصدق على قائم في قولنا اقائم
ابوه زيد مع انه ليس بمبتدأ لان الاصل في المبتدأ ان يكون مسندا اليه فلا يصار الى
كونه مسندا الا لضرورة ولهذا لم يكن قائم في اقائم ابوه زيد مبتدأ لاحتمال ان يكون
خبر الزيد واجيب بان قائم مبتدأ في جملته وهي اقائم ابوه بان قائم مبتداء وابوه فاعل له
والجملة خبر زيد قيل التعريف لا يصدق على اسم الفعل مثل هيهات زيد مع انه مبتدأ على
مختار المصنف كذا في بعض الشروح ويمكن ان يجاب بان المعرف خاص وهو مبتدأ الذي كان
متفقا بينهم او يقال ان اطلاق المبتدأ على اسم الفعل ليس على الحقيقة فالتعريف يصدق على
هو مبتدأ حقيقة (قوله كقرشي) فاذا قلنا اقرشي انت فقرشي مبتداء وانت خبره فقرشي
[illegible] مجرى الصفة لان معناه رجل منسوب الى قريش او منتسب الى قريش والمنسوب صفة
(قوله بعد حرف النفي او الف الاستفهام) الاولى حذف الحرف والالف ليكون اخصر واشمل
[illegible] لما هو بعد اسم النفي كغير وبعد اسم الاستفهام الا انه قال بعد حرف النفي لشهرة
وقوعها بعده لوقوعها بعده اكثر من غيره واما تخصيصه بالالف فلان الف الاستفهام اصل قال
[illegible] الشارحين جميع ادوات الاستفهام كهل ومن ومتى واين وكيف وايان وكم مثل الهمزة في
[illegible] الصفة المذكورة بعدها وذكر بعضهم ان غير الهمزة لا يقع بعدها تلك الصفة فتخصيص

الالف اما لانه الاصل واما للاحتراز وانما شرط بعد حرف النفي والف الاستفهام ليحصل الاعتماد فلا يقع اسم الفاعل في اقائم الزيدان لما اعتمد على الهمزة عمل في الزيدان ومعمول اللفظ لا يكون خبرا الا انا نقول ولهذا جعل النحويون الزيدان في المثال المذكور سادا مسد الخبر (قوله كهل وما ومن) قيل التمثيل بمن لا يجوز لانه لا يصح ان يقال من قائم ابوه لان قائم صفة صالحة لان يكون خبرا لمن وما يصلح ان يكون خبرا لا يصلح ان يكون مبتدا لان الخبر يكون مسندا فلا يصلح ان يكون قائم مبتدا وابوه خبره واجيب بجعل تمثيله بقولك من ضارب زيد على ان يكون من مفعولا لضارب فضارب مبتدا وزيد خبره ثم ان زيد في قولنا المنطلق زيد فاعل يساد مسد الخبر وليس بخبر فلا يرد المنع على قولنا وما يصلح ان يكون خبرا الخ (قوله فخير نحن عند الناس منكم) فخير مبتدا ونحن فاعله فانه صفة ولا يكون بعد حرف المنفي والاستفهام قال السم فيه ان المفهوم من بحث اسم التفضيل انحصار كون فاعل اسم التفضيل اسما ظاهرا في مسئلة الكحل فالمناسب بهذا ان يجعل نحن مبتدا ومنكم مفسرا لمحذوف هو خبر بتقديره فخير منكم عند الناس منكم فلما حذف فسر بقوله منكم فالموضع ما ذكره لتعين في مثل الخير زيد عند الناس منكم كون زيد فاعلا فينتقض قاعدة فان طابقت مفردا جاز الامران انتهى كلامه واليه اشار مولانا عصام ايضا اقول المذكور في بحث الكحل ان اسم التفضيل لا يعمل في اسم مظهر الرفع بالفاعلية الا بشرائط مذكورة في بحث الكحل ولكن يعمل في المضمر بدون الشرائط المذكورة فيه ثم انهم صرحوا ان المراد من الاسم الظ في بحث الكحل هو الاسم الظ اللغوي وهو ما يكون بارزا ولم يكن مستترا فنحن في قوله فخير نحن عند الناس منكم ظاهر بهذا المعنى لانه ظاهر ملفوظ لكن الشم اراد من الظ الموضوع في تعريف المضمر المعنى الاصطلاحي المقابل للضمير لان الحمل على الظ واجب في التعريفات وما ذكره الشم في بحث الكحل من ان اسم التفضيل يعمل في المضمر بدون الشرط المذكور فيه هو المضمر المستتر لان عمل اسم التفضيل ضعيف في المضمر المستتر لانه لا يظهر اثره في اللفظ اصلا فلا يحتاج الى الشرط في قوة العامل واما الضمائر البارزة فانه يظهر اثرها في اللفظ وان كان ظهور الاثر محليا فاذا عرفت هذا التفصيل فما ذكره الفاضل السم بقوله وفيه ان المفهوم من بحثه غير صحيح لان نحن في المثال المذكور اسم ظ بالمعنى المذكور وما ذكره من ان اسم التفضيل لا يعمل في الاسم الظ بالمعنى المذكور الا اذا كان فردا من افراد الكحل واسم التفضيل فيما نحن فيه ليس كذلك لعدم الشرط المذكور في بحث الكحل فيه فكيف يصح ان يجعل خبر في نحن ويمكن الجواب بان ما ذكره في بحث الكحل من الشرائط مذهب سيبويه ودون الاخفش على مذهبه مما المنع فيه مجال (قوله ولو جعل خير خبرا عن الخ) جواب سوال تقريره انه لم لا يجوز ان يكون قوله نحن مبتدا وخير خبره تقرير الجواب لو كان كذلك يلزم الفاصلة بالاجنبي

بين العامل والمعمول وهو نحن لان المبتدا اجنبي بينهما والمعمول هو الظرف اعني منكم لا يتم
ان قوله عند الناس ايضاً معمول لقوله خير فلم لم يجعله من الفاصلة المذكورة مع انه مقدم عليه
واقرب بالعامل لانا نقول كون قوله عند الناس معمولا لاسم التفضيل ليس مما يجزم به لانه
جاز ان يكون معمولا لامر آخر ملفوظا كان او مقدرا بخلاف قوله منكم فانه معمول لا محالة
لان معناه انا خير منكم عند الناس اي بزعمهم ويحتمل ان يكون تقديره انا خير منكم فيكون قوله
عند الناس معمولا لمقدر لا يتم لانه ان يكون منكم معمولا لاسم التفضيل بل هو مفسر فيكون
بالكسر والجمهور هو مفسر بالفتح فتقديره فخير منكم نحن عند الناس منكم فلا يلزم الفاصلة
بالاجنبي ح لانا نقول بناء كلامه قدس سره على الظاهر التقدير بخلاف المتبادر واجيب عن قول
الشاعر بانه شاذ (قوله لكونه كالجزء) اقول لا يتم لا يحتاج اليه لانه اذا كان فاعلا فيكون
معمولا والمعمول لا يكون اجنبيا لانا نقول اشار به الى استبعاد كون الفاعل فاصلا اجنبيا لانه
اذا كان كالجزء من الفعل فكانه لم يكن فاصلا اصلا فعدم كونه فاصلا اجنبيا اولى والجواب عنه
بانه لما كان الجزء في الواقع فقال كلف او الجواب بان ذكره ابلغ في المقصود لا يناسب الشارح
المدقق (قوله رافعة حالي) من الضمير في الرافعة او ما يجري مجراه بتقدير المعطوف او من باب
عموم المجاز فيكون المراد من الظاهر ما يطلق عليه الظاهر فاراد الشارح ابتداء من الظاهر المعنى الاصطلاحي
وهو المقابل للضمير ثم عمم المعنى الاصطلاحي بان كان ظاهرا حقيقة او حكما فان الضمير
المنفصل ظاهر حكما وانما لم يرد من الظاهر معناه اللغوي وهو البارز اي الظاهر في اللفظ كما هو اختيار
بعض الشارحين لانه لا ينبغي الخروج عن الاصطلاح ما امكن لا يقال ما ذكره الشارح ايضا خروج عن
المعنى الاصطلاحي لان ما ذكره معنى مجازي لانا نقول كونه مجاريا باعتبار حمله على عموم
المجاز ولا باس به بعد ما حمله اولا على المعنى الاصطلاحي (قوله اراغب انت عن الهتي
يا ابراهيم) هذا الكلام وقع عن والد حضرة ابراهيم عليه السلام عند انكساره اي ابراهيم اصنامه
بالفارسية ايا اعراض كننده وروي كرداننده تو ازخدا ماي من اي ابراهيم (قوله رافع
لضمير عائد الى الزيدان) ولا يلزم ح الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لان الزيدان مبتدأ
مقدم رتبة لان الاصل في المبتدأ التقديم (قوله لم يجز تثنيته) لان من قاعدتهم ان الاسم الظاهر
اذا كان فاعلا سواء كان مفردا او مثنى او مجموعا ح يفرد الفعل بخلاف ما لو كان الفاعل ضميرا
فانه ح يوافق فيقال زيد قام والزيدان قاما والزيدون قاموا فالفاعل الضمائر الراجعة الى
الاسم المتقدم واما الضمائر حين كون الاسم موخرا عن الفعل يكون علامة لهذا الاسم الظاهر
علامة لفاعليته وليست فاعلة له فيكون الزيدان ح مبتدأ وما قبله خبره وقدم الخبر لتضمنه
الاستفهام وقد جوز بعضهم توافق الفعل بالاسم الظاهر حين كونه موخرا عن الفعل فاعلا له وهذا غير

مشهور (قوله فان طابقت مفردا جاز الامران) بخلاف ما اذا لم يطابق شيئا اصلا او طابقت غير المفرد فانه ح تعين كونها مبتدأ وخبرا نحو قائم الزيدان او قائمان الزيدان على ترتيب اللف والنشر وانما رجع الضمير في طابقت الى الصفة مطلقا بدون كونها رافعة للظاهر لدفع سؤال وهو ان الظ ان يكون الضمير راجعا الى الصفة المذكورة التى كانت رافعة للظاهر فاذا كان راجعا اليها فلا يجوز فيها لامران بل امر واحد وهو كون الصفة مبتدأ وما بعدها فاعلها يسد مسد الخبر ولا يجوز العكس لاعتبار التجرد من العوامل اللفظية في المبتدأ ولقائل ان يقول ان الضمير المذكور اما راجع الى الصفة التي لا يكون رافعة للظاهر اصلا او راجع الى الصفة التي هي رافعة لظاهر في الجملة وان لم يكن رافعة لظاهر في بعض الازمان كما في صورة المطابقة ان كان الاول كما هو ظ كلام الشم فبقي الصفة التي لا يكون رافعة لظاهر بلا بيان في جانب المبتدأ حيث لم يعلم حالها بانها تقع مبتدأ ام لا وان كان الثاني فصح كلام المص ولا يتوجه السوال المذكور عليه فيصح ان يكون الضمير المذكور راجعا الى الصفة المذكورة التي هي رافعة للظاهر الا ان يقم ان كون الضمير راجعا الى الصفة مطلقا بدون كونها رافعة لظاهر معناه ان الضمير راجع اليها مع قطع النظر عن كونها رافعة لظاهر اي كونها رافعة لظاهر ليس في النظر وانكانت رافعة في بعض الازمان و يمكن الجواب باختيار الاول بانه لو بقي تلك الصفة التي لا يكون رافعة لظاهر بلا بيان ولم يعلم حالها لا باس به لان كثيرا من المسائل في علم النحو لا يستفاد من هذه النسخة وفيه تامل قيل هذا يشكل بقولنا اراغب انت عن الهتي لانه لو جعل انت مبتدء والصفة خبرا فيلزم الفاصلة بالاجنبي بين العامل والمعمول وهو المبتدأ لان ما لا يكون من معمولات العامل فهو اجنبي والمعمول عن الهتي ولقائل ان يقول ان الفاصلة بالاجنبي لا يجوز اذا كان العامل ضعيفا كما سبق في قوله فخير نحن عند الناس منكم واما اذا كان العامل قويا كاسم الفاعل مثلا فلا نم عدم جوازها وكذلك يشكل بقولنا اخير نحن عند الناس منكم فان عند الناس من معمولات الصفة فلا يجوز ان يكون نحن مبتدأ وايضا القاعدة المذكورة ينتقض بقولنا اطالع الشمس لانه لا يجوز ان يكون الشمس مبتدأ والصفة خبرا لان الصفة مسندة الى الضمير الراجع الى الشمس لا الى الشمس والا يلزم ان يكون الصفة رافعة للظاهر مع ان المفروض خلافه فاذا كان الصفة مسندة الى الضمير فلابد من تانيثه بان يقم اطالعة لان الفعل او شبهه اذا اسند الى الضمير الراجع الى المونث الغير الحقيقي لا بد من تانيثه ويمكن الجواب عنه بان الصفة مسندة الى الشمس مع قطع النظر عن كونها رافعة لظاهر بدليل رجوع الضمير المذكور اليها مع قطع النظر عن كونها رافعة لظاهر فان الفعل او شبهه اذا اسند الى المونث الغير الحقيقي لا يجب تانيثه بل ح لك الخيار وايضا ينتقض هذه القاعدة بقولنا اقائم رجل لا يصح ان يكون رجل مبتدء لانه نكرة ويخصص النكرة

بتقديم الخبر الظرف دون غيره ويمكن الجواب من جميع النقض بتقييد القاعدة المذكورة بقيد
ان لم يمنع مانع كما اعتبر المص في تنازع الفعلين واعتبره الشم ايض في قوله والاصل في الفاعل ان
يلي الفعل وفي قوله اصل المبتدأ التقديم (قوله نحو ماقائم زيد واقائم زيد) فزيد مبتدأ او خبر
قيل هذا القسم من المبتدأ ضروري لا يصار اليه الا عند عدم وجه آخر فلما جاز وجه آخر انتفت
الضرورة واجيب بانه اذا جعل الاسم الظ فاعلا فلا وجه في الصفة ح سوى رفعها على الابتدأ
فيتحقق الضرورة (قوله فانها خبر ليس الا) اي ليس الا خبر والمراد منه التاكيد لان اقائمان
مثلا لو كان مبتدأ فكان واقعة لظ مع انه ليس كذلك على مامر (قوله كون الصفة مبتدأ وما بعدها
فاعلها يسد مسد الخبر) في اتمام الجملة قيل لم لم يجتنبوا من التباس المبتدأ بالفاعل في مثل
اقائم زيد واجتنبوا عن التباس المبتدأ بالفاعل مثل زيد قام حيث لم يجوز وا تاخير المبتدأ
احد ولم يقولوا اقام زيد واجيب بان جواز الوجهين ليس الا فيما كان كل واحد من الوجهين
مخالفا للاصل كما فيما نحن فيه لان في جعل زيد في اقائم زيد فاعلا خلاف الاصل وهو انه يلزم
ان يكون المبتدأ مسندا مع ان الاصل في المبتدأ ان يكون مسندا اليه وفي جعله مبتدأ خلاف
لاصل آخر وهو تاخير المبتدأ عن الخبر لان الاصل في المبتدأ التقديم فهما متساويان في مخالفة
الاصل فلا يسبق الذهن الى احدهما والالتباس المحذور ليس الا فيما اذا كان احد الوجهين
موافقا للاصل لانه ح يسبق الذهن الى ما هو الاصل من غير معارض فيورث التشويش والالتباس
ويمكن تقرير الجواب بعبارة اخرى بان الالتباس فيما اذا كان غير المقصد اظهر من المقصد وفي
مثل اقائم زيد ليس كذلك لوجود خلاف الاصل في كلا الوجهين اما في صورة كون الصفة مبتدأ فلان
الاصل في المبتدأ ان يكون ذاتا ومسندا اليه وما في صورة كون الاسم مبتدأ فلان الاصل
في المبتدأ التقديم بخلاف ما اذا قيل قام زيد فان فيه خلاف المقصد الذي هو فاعليته زيد اظهر من
كونه مبتدأ وقال مولانا عصام في جواب الاعتراض المذكور اقول لاضرورة في تقديم الخبر في زيد قام
حتى يرتكب الالتباس لاجل تلك الضرورة وفي اقائم زيد يجب تقديم اقائم لتضمنه الاستفهام و
تعلق الاستفهام به والمشتمل على الاستفهام يجب تقديمه فارتكب الالتباس ههنا للضرورة لا يقال
فالضرورة قائمة في اقام زيد مع انه لا يجوز لا التباس فيه للضرورة لانا نقول الضرورة مفقودة
هناك لجواز زيد اقام بخلاف زيد اقائم فتامل انتهى كلامه (قوله فههنا ثلث صور) واقائمون
الزيدون في الحكم مثل قولنا اقائمان الزيدان واقائم الزيدون في الحكم مثل قولنا اقائم الزيدان
فالشم اراد ذكر الصورة التي كانت مختلفة في الحكم لا يقم بقي احتمال آخر وهو ان يكون الصفة
مثنية او جمعا والاسم مفردا لانه لم يقل به مجرد احتمال لا تحقق له لانه يجب توافق الصفة
لموصوفها (قوله يتعين ح ان يكون الزيدان مبتدأ) لانه لو كان اقائمان مبتدأ فلا يكون الا

مسندا الى الزيدان وقد مرانه يفرد الفعل اوشبهه اذا اسند الى الاسم الظاهر مفردا اومثنى او مجموعا وايضا يلزم ان يكون القائمان ح مسندا الى شيئين في حالة واحدة احدهما الزيدان والثاني الضمير الراجع الى الزيدان (قوله ان يكون الزيدان فاعلا) لانه لوكان قائم خبرا عن الزيدان فلم يبق المطابقة بين المبتدأ والخبر (قوله اى الاسم المجرد) ولك ان تقول المرفوع المجرد الخ لانه ذكر اقسام المرفوع فلا يصدق التعريف على يضرب في يضرب زيد لانه ليس مرفوعا بالمعنى المذكور في المرفوعات وعلى كلا التقديرين يكون في الكلام تقدير الموصوف (قوله لان الكلام في مرفوعات الاسم) فلما كان الكلام فيها فلو قال هو المرفوع المجرد لكان له وجه وتوجيه الا ان المص لما ذكر الاسم في تعريف المبتدأ فتبعه الشم فقال هو الاسم المجرد ولم يقل المرفوع المجرد لرعاية المطابقة ولا يخفى ان هذا الكلام مبني لعدم ذكر الاسم ههنا وذكره في تعريف المبتدأ واكتفائه ههنا فهذا التوجيه اولى وهو ظ لان ما ذكره الشم اولى لانه يصير وجها لايراد الاسم في تعريف المبتدأ ايضا وهو المراد ههنا (قوله فلا يصدق على يضرب في يضرب زيد) وكذا لا يصدق على يضرب في زيد يضرب مع انه خبر وما ذكره بعض الشارحين من ان ما قيل المراد من المجرد في تعريفه هو الاسم المجرد لاخراج يضرب في زيد يضرب بقرينة انه في بحث الاسم ليس بشي لانه يلزم خروج خبر الجملة لان المحققين منهم ليسوا قائلين بتاويل الجملة بالاسم ليس بشي لان المص ذكر خبر الجملة فيما بعد فذكره بمنزلة الاستثناء فخروج خبر الجملة عن التعريف غير مضر (قوله اى المجرد المسند به الخ) فان العامل في المضارع ايضا معنوي وهو تجرده عن العوامل اللفظية قيل المراد بالاسم اما الاسم الحقيقي او الاعم من الحقيقي والحكمي ان كان الاول يلزم ان لا يكون التعريف جامعا فانه اذا قيل بعض الفعل الماضي ضرب وبعض الحروف من وبعض المهمل جسق فضرب ومن وجسق في الامثلة المذكورة خبر مع ان كل واحد منها اسم حكما اما الاول والثاني فلانهما اسمان لضرب ومن وهما فعل وحرف واما الثالث فلعدم كونه موضوعا لمعنى فيكون اسما حكما لا حقيقة وان كان الثاني فلا يرد النقض على عدم المانعية بانه يصدق على يضرب في يضرب زيد لانه داخل في التعريف لانه اسم حكمي بجعل ضارب موقع يضرب اوبالعكس فانهم جعلوا ذلك من الاسم الحكمي وايضا يلزم ان يكون قوله والخبر قد يكون جملة مستدركا لان الجملة اسم حكمي ويمكن الجواب عن الاستدراك بان المص يحتمل ان يذهب الى مذهب المحققين منهم فانهم ليسوا قائلين بتاويل الجملة بالاسم ويمكن الجواب عنه بوجه اخر بان المراد من التاويل بالاسم ان يكون اللفظ الذي هو مؤول بالاسم واحدا والجملة متعددة لا واحدة ويجاب عن يضرب في يضرب زيد باختيار الشق الثاني بان المراد من اللفظ الواحد الذي هو مؤول بالاسم هو ان يكون متحدا باعتبار المادة معه والمعنى المفاد في يضرب

زيد غير المعنى المفاد من ضارب زيد لان الحمل في الثاني بهو هو بخلاف الاول والحمل المواطاة غير الحمل بالاشتقاق (قوله اي ما يوقع به الاسناد) قال الفاضل السم ولا يخفى ان المراد بالامر الذي يوقع به الاسناد هو المسند فلا فرق بحسب المعنى بين المسند به والمسند بدون به الا انه ذكر ليكون محتملا للاحتمال الاخر الذي يذكره انتهى كلامه اقول الفاضل المذكور لم يطلع على مضمون كلام الشم ولهذا صدر منه كلام من جملة ما لا يعني فاعلم ان المقصد من كلامه قدس سره ان قوله به متعلق بالايقاع لا بالاسناد لانه بنفسه يتعلق بالمسند فح لا حاجة الى قوله به واليه اشار مولانا عصم حيث قال قوله اي ما يوقع به الاسناد قد اشار به الى ان الباء متعلقة بالايقاع اه واشارة الى ان قوله المسند به من قبيل اسناد الفعل الى المصدر كما في قولهم لدار او تسلسل اي لزم الدور او التسلسل فقول الشم دفع سوال عن عبارة المصم وهو ان قوله به في قوله المسند به مستدرك لا يحتاج اليه لان قوله مسند بمعنى اسند بصيغة المجهول ففيه ضمير مستتر هو مفعم ما لم يسم فاعله راجع الى المجرد وهو الخبر فيكون ح قوله به لغوا لا فائدة فيه واما اذا كان قوله المسند به من قبيل اسناد الفعل الى المصدر لا يتم ح بدون قوله به ثم ان الباء في قوله به للسبب او الاستعانة وقوله يوقع من باب فعل يفعل لا يتم تعريف الخبر ليس بمانع لصدقه على زيدا في زيد قائم لانه المجرد عن العوامل اللفظية مسند به اي ما يوقع بسببه الاسناد اه لانا نقول المراد السبب القريب فان لفظ قائم في زيد قائم سبب قريب لايقاع الاسناد بخلاف زيد (قوله ولك ان تقول المراد المسند به الى المبتدا) اي المسند به الذي هو المبتدا بقرينة انهما ركنان متلازمان كما اشار اليه بذكرهما معا في العنوان (قوله او تجعل الباء) عطف على تقول قال الشم في الحاشية وكان النكتة في تغيير العبارة ان لا يشتبه بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدا و ح يظهر لقوله به فائدة والا لا حاجة اليه انتهى كلامه وحاصل ما ذكره في الحاشية ان النكتة في ان المصم قال المسند به بجعل الباء بمعنى الى ولم يقل المسند اليه انه لو قال كذا يلزم الالتباس بين المسند اليه في تعريف المبتدا وبين المسند اليه في تعريف الخبر لانه يتوش الذهن في كون المسند اليه في تعريف الخبر مثل المسند اليه في تعريف المبتدا فظهر منه ان لقوله به فائدة على تقدير حمل كلام المصم على الحمل الثاني اي قوله او تجعل الباء اه لانه لو قيل الى موقع الباء في قوله به يلزم الالتباس فقال المسند به وجعل الباء بمعنى الى قال مولانا عصم لا يلزم الالتباس لو قال المسند اليه موقع المسند به في تعريف الخبر للفرق الواضح بينهما لان في المسند في تعريف الخبر ضمير مستتر راجع الى الخبر على تقدير الحمل الثاني المذكور بقوله او تجعل اه وهذا الضمير مفعم ما لم يسم فاعله وقوله به ظرف متعلق بقوله المسند واما في تعريف المبتدا يكون قوله اليه مفعم ما لم يسم فاعله لقوله

المسند وليس فيه ضمير ع انتهى حاصل كلامه اقول مراد الشارح من الالتباس هو الالتباس بحسب اللفظ لا الالتباس بحسب المعنى و اليه يشعر صيغة تشبيه لمناسبة الاشتباه بالالتباس بحسب اللفظ وانهم اطلقوا الالتباس على معان مختلفة كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم (قوله وعلى التقديرين) يخرج به القسم الثاني من المبتدأ كما يخرج به يضرب في يضرب زيد قيل ان ضاربا في زيد ضارب و في زيد ضارب ابوه يخرج عنه لانه مسند الى فاعله لا الى المبتدأ مع انه خبر و اجيب بان الخبر هو مجموع اسم الفاعل و فاعله لا اسم الفاعل وحده واسم الفاعل مع فاعله مسند الى المبتدأ ولكن لما لم يكن المجموع قابلا للاعراب اجري الاعراب على الجزء القابل للاعراب واجيب ايضا المراد بالاسناد الى المبتدأ اعم من ان يكون اسنادا الى المبتدأ نفسه كما في زيد جسم او الى ضميره او الى متعلقه وفيه نظر اما اولا فلان ضاربا لم يسند الى شيء اصلا اذ الاسناد هو النسبة التامة ونسبة ضارب الى فاعله ليست تامة واما ثانيا فلانه يصدق على يضرب في زيد يضرب ابوه ويضرب في زيد يضرب و يضرب في زيد ابوه يضرب مع انها ليست اخبار الزيد (قوله اي تجريد الاسم) قيل التجريد امر عدمي فلا يؤثر في شيء فالاولى ان يفسر الابتداء بجعل الاسم في صورة الكلام تحقيقا او تقديرا للاسناد اليه او اسناده الى شيء واجيب بان العوامل في كلام العرب علامات لا مؤثرات المتكلم وليس بمؤثرات والعدم الخاص يجوز ان يكون علامة (قوله ليسند الى شيء) كما في الخبر وقسم الثاني من المبتدأ (او يسند اليه شيء) كما في القسم الاول من المبتدأ وانما قال ذلك ليخرج التجريد الذي يكون للعد (قوله كل واحد من المبتدأ و الخبر عامل الخ) ان قلت فيلزم الدور لان رفع المبتدأ يتوقف على الخبر وبالعكس وهذا التوقف ثابت بينهما مع كون المبتدأ و الخبر متلازمان ولا دخل للتلازم مما في ذلك التوقف كما لا يخفى قلت ان السبب و العلية عند النحاة بمعنى العلامة فيجوز ان يكون كل واحد منهما علامة لرفع الاخر (قوله ان لم يمنع مانع) قال الفاضل السم الاولى ترك هذا القيد اذ عند وجود المانع اذا لم يكن الاصل تقديم المبتدأ لم يكن رتبة المبتدأ التقديم فيلزم الاضمار قبل الذكر رتبة في تلك الصورة كما ذكرنا في بحث الفاعل فتذكر انتهى كلامه اقول هذا سهو من الفاضل المذكور لانه مدفوع بقوله لفظا في قوله التقديم على الخبر لفظا فاذا لم يكن تقديما عليه لفظا فلم يتحقق فيه هذا الاصل بحسب اللفظ ولكن مرتبة الجواز حاصل فيه بسبب ذلك الاصل فلا يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة وقد ذكرنا في بحث الفاعل فتذكر (قوله التقديم على الخبر لفظا) لان الحكم على الشيء انما يتصور بعد وجوده فتقدم في الذكر ليوافق الوضع الطبع (قوله لان المبتدأ ذات والخبر حال الخ) قيل قد يكون المبتدأ صفة كما في القسم الاول من المبتدأ ولا يكون الخبر حالا من احواله فيه مثل المنطق زيد واجيب بان المراد بالذات المتصف بالانطلاق

هو المسمى بزيد فهو ذات والخبر حال من احواله واجيب بان المراد ان المبتدأ ذات والخبر حال من احواله في القسم الاول من المبتدأ غالبا فيعتبر الغلبة في قوله والاصل في المبتدأ التقديم قيل هذا الدليل لو صح ينبغي تقديم الفاعل على الفعل واجيب بان تقديم الحكم في الجملة الفعلية لكونه عاملا في المحكوم عليه ومرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وبان الفعل محتاج الى الاسم والاسم مستغن عن الفعل فاراد ذا في الجملة المركبة منهما تتميم الناقص بالكامل ويمكن ان يجاب ايضا بان تاخير الفاعل عن الفعل لدفع الالتباس بالمبتدأ لا يقال ان المبتدأ في قولنا زيد قائم هو لفظ زيد وهو ليس بذات فكيف يصح قوله لان المبتدأ ذات وكذلك في الخبر لانا نقول المراد ان مدلول المبتدأ ذات ومدلول الخبر حال من احوالها فينبغي ان يكون الدال على الذات مقدما على الدال على الاحوال ولا يرد عليه القسم الثاني من المبتدأ لان مدلوله ايضا ذات لان المراد من القائم في اقائم الزيدان هو الذات المتصف بالقيام وليس الزيدان خبرا حتى يكون حالا من احواله بل فاعل يسد مسد الخبر (قوله جاز في داره زيد) وانما لم يقل في داره رجل اذ لا حد ان يناقش في اصالة تقديمه لوجوب تاخيره (قوله وامتنع قولهم اه) ولقائل ان يقول اذا كان هذا التركيب ممتنعا فلم يكن من قولهم لان كونه من قولهم يستدعي ان يكون مستعملا بينهم فكيف يصح قوله وامتنع قولهم اه ويمكن الجواب عنه بوجهين الاول ان الامتناع ههنا بمعنى الضعف لا بمعنى المحال اي هو قول غير فصيح لانه جوز بعضهم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فيكون مستعملا بينهم ولكن هذا الاستعمال ليس بين الفصحاء والثاني ان استعمال هذا التركيب باستعمال اجزائه اعني صاحبها في الدار قيل امتناع هذا التركيب لا يتوقف على ذلك الاصل فانه لو لم يكن هذا الاصل لكان الاضمار قبل الذكر ايضا واجيب بان الاصل المذكور علة للحكم بامتناع التركيب الثاني وليس علة الامتناع تركيب الثاني نفسه لانه ممتنع في نفس الامر لكن الحكم به يتوقف على هذا الاصل واجيب ايضا بان الاصل المذكور علة المجموع من حيث المجموع لا علة كل واحد واليه يشعر عدم اعادة العلة في التركيب الثاني وعلة المجموع جاز ان يكون باعتبار احدهما فان قلت مرجع الضمير في التركيب المذكور خبر فهو مقدم رتبة على الضمير الذي هو المضاف اليه للمبتدأ فيكون مقدما رتبة على الضمير فلم يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة وهذا مدفوع من كلام الشم كما اشرنا اليه انفا ويمكن الجواب ايضا بانه ليس رتبة الشيء ان يكون بين المضاف والمضاف اليه لانهما في حكم كلمة واحدة فلما كان المضاف مبتدأ مقدما على الخبر رتبة فيكون الضمير الذي هو المضاف اليه للمبتدأ ايضا مقدما على الخبر فيلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وفيه نظر لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة في الدلالة على المعنى لانه لا يتم معنى المضاف بدون المضاف اليه وليس هو في حكمه في جميع الاحوال فجاز تقديم الخبر على

الضمير رتبة واجيب من اصل الشبهة ايضم بان تقديم العلة اعني قوله ومن ثم لمجرد الاهتمام بان في المبتدا التقديم لا للحصر اي لحصر العلة في الجواز والامتناع (قوله وهو في حيز) الحيز هو المكان والموضوع وهذا الدفع ما يقم لا يجوز ان يكون الخبر مقدما على الضمير رتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة تقرير الدفع ان كون الخبر مقدما على ما وقع موقع الخبر رتبة غير معقول (قوله وقد يكون المبتدأ نكرة) هذا اصل اخر للمبتدأ وكذلك قوله والخبر قد يكون جملة لانه يفهم منهما ان الاصل في المبتدأ ان يكون معرفة وان الاصل في الخبر ان يكون مفردا ولكن يفهم هذان الاصلان منهما على سبيل الكناية قيل الاولى ايراد الفروع وهي قوله واذا كان المبتدأ مشتملا الخ وقوله واذا تضمن المفرد الخ موضع هذين الاصلين لان هذه الفروع يتفرع بالاصل الاول من المبتدأ فالمناسب ان يكون يليه كما وقع في الفاعل حيث قال والاصل ان يلي فعله ثم قال فلذلك جاز ضرب غلامه الخ ثم قال واذا انتفى الاعراب الخ واجيب بانه اراد ان يكون كل واحد من الاصول ان يلي صاحبه وان يكون كل واحد مما يتفرع عليه ايضم كذلك مع ان المتفرعات بعضها يتوقف على هذين الاصلين لانه قال اذا كان الخبر فعل المبتدأ يجب تقديم المبتدأ عليه فهذا يتوقف على معرفة الجملة لان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ فيكون جملة لا محالة وايضم قال اذا كان المبتدأ نكرة يجب تقديم الخبر عليه فاثبات النكارة على المبتدأ يتوقف على معرفة النكرة والى هذا اشار مولانا عب قال مولانا عصم ان ما ذكره عذر يشابه عذر ربنا لفارسية فريب وبازيد ادن لانه يجوز تقديم المتفرعات على الاصول كلها انتهى حاصل كلامه ولا يخفى ان صورة العذر والعذار واحد فاقول ما ذكره مولانا عب نكتة بعد ايراد الاصل الاول فالقول بانه جاز تقديم المتفرعات على جميع الاصول ليس على ما ينبغي كما لا يخفى (قوله اذا لا تخصصت بوجه ما) قال مولانا عصم الاخصر الاوضح اذا تخصصت بمثل ولعبد مومن خير الخ انتهى كلامه ومراد الفاضل المذكور انه لو قال اذا تخصصت بمثل ولعبد مومن خير من مشرك وبمثل ارجل في الدار ام امراة وبمثل ما احد خير منك وبمثل قولهم شر اهر ذا ناب الخ اي بمثل ولعبد مومن الخ فيما تخصص الصفة اللفظية وتخصص بالمتكلم او تخصص بالعموم الان المصم اراد ان يشير اولا الى وجوه التخصيص (قوله اذ بالتخصيص يقل اشتراكها) او يرفع اشتراكها اذ يكون الحكم بالقلية الاشتراك حكم على الاغلب فاندفع ما قيل ان في قوله ما احد خير منك ليس قلة الاشتراك بل رفعه بالكلية لكن الظاهر يقم اذ بالتخصيص يحصل فيه التعين في الجملة بان يكون للتخصيص وجوه كثيرة وفائدة الاشارة بذلك عدم انتشار الذهن اي ذهن المخاطب الى ما لا قصد اليه فان ذهن المخاطب ينتشر بمجرد قوله اذا تخصصت الى ما هو غير مقصم وبعد ما علم المخاطب ان للتخصيص وجوه كثيرة فلا ينتشر ذهنه الى غير المقصم لكن ذهن المخاطب ينتظر

الى استقصائه وجوه التخصيص وهو من جملة قصد المخاطب بخلاف ما ذكر الفاضل المذكور
فان عدم انتشاره انما يكون بعد استيفاء الامثلة وانقلبت ما الفائدة في عدم انتشار ذهن
المخاطب قلت تصنيف المهم هذا الكتاب انما يكون للمبتدي فالمخاطب ههنا هو المبتدي
فالمناسب بحال المبتدي ان يكون ذلك معلوما له من اول الامر قبل استيفاء الامثلة فان اللائق
بحال المبتدي هو ان يكون كذلك كما لا يخفى على من يراجع وجدانه فلما لم ينتشر ذهنه الى
ما هو غير مقصود قبل استيفاء الامثلة بسبب ذكر قوله بوجه ما فكان وجوه التخصيص معلومة
للمخاطب ح قبل استقصائها ولكن لم يحصل العلم بوجوه التخصيص له وهو ظ عند التامل الصادق
(قوله تخصص بالصفة) قيل لو كان تخصيص الصفة مصححا لوقوع النكرة مبتدأ فيلزم ان يكون
الانسان في قولنا انسان حساس مبتدأ بسبب ذلك التخصيص لانا اذا قلنا حيوان ناطق قائم
يكون الحيوان الذي تخصص بالناطق مبتدأ وكذا اذا قلنا جسم نام ناطق فيكون الجسم
الذي تخصص بالنامي مبتدأ فكذلك انسان في انسان حساس لوجود التخصيص فيه لان بعد
ما لم يكن التخصيص الفردي لازما في الابتدائية فتخصيص النوعي موجود في قولنا انسان
حساس كما في ولعبد مومن لان فيه تخصيص النوعي ايضا لان العبد من نوع المومن لا الكافر
كذلك الانسان ايضا من نوع الحساس لا غير والجواب عنه ان التخصيص النوعي بحسب المعنى
غير كاف في الابتدائية ولابد فيها من التخصيص بحسب اللفظ فانقلبت اذا لم يكن قولنا انسان
حساس من باب التخصيص بالصفة فهو من اي باب قلت فهو من باب التخصيص بالعموم اذ لا يشذ
فرد ما عن هذا الحكم كما في تمرة خير من جرادة لاحتمال خروج المدود عنه (قوله فان المتكلم
بهذا الكلام الخ) لانه لو لم يعلم بطريق السوال ح كان بوجه اخر بان يقم ارجل في الدار لان السوال
بالهمزة ولم عن التعيين فالمبتدأ تخصص فيه بعلم المتكلم بانه جاء من علم العلم بصفة العلم
وما قال مولانا عصام وتبعه الفاضل المسلم من ان علم المتكلم غير كاف فيه بل التخصيص المعتبر هو
التخصيص عند المخاطب ليفيد الحكم والا فالمتكلم عالم بالذي حكم منه فع بقوله فيسال المخاطب
عن تعينه اه لان هذا قول الشم يشعر بان المخاطب ايضا عالم بذلك لان السوال عن تعدد الانسان
في بيته مثلا يستلزم عرفا علم المخاطب بوجود ما فيه فاذا عرفت ذلك فلا يحتاج الى ان يجاب عنه
بانه يلزم من علم المتكلم بكون احدهما في الدار تخصيصه عند المخاطب ايضا فان المخاطب يعلم ح
ان المبتدأ هو الرجل الذي صح تعلق علم المتكلم بكونه في الدار فالمبتدأ فيه تخصص بالصفة المقدرة
وهي المعلوم لانه قوله ارجل في الدار في تاويل اي من الرجل وايضا ما ذكره المحشي المذكور
من ان علم المتكلم غير كاف فيه بل التخصيص المعتبر الخ ليس بشيء لان المقصود ههنا هو قلة الاشتراك
الحاصلة بالتخصيص وهي حاصلة بمجرد تخصيص النكرة بعلم المتكلم وهو ظاهر (قوله فجعل

مبتدأ) اي جعل كل من الامرين مبتدأ وهما الرجل والمرأة وانقلبت المرأة لا يصح ان يكون
مبتدأ لانه معطوف على المبتدأ والمعطوف على المبتدأ لا يكون مبتدأ كما لا يكون المعطوف
على الفاعل فاعلا ولا المعطوف على المفعول مفعولا قلنا المراد من المبتدأ هو المبتدأ حقيقة
او حكما والمعطوف على المبتدأ مبتدأ حكما ولك ان ترجع الضمير في قوله جعل الى الرجل لا الى
كل واحد منهما كما هو الظاهر (قوله فتعينت وتخصصت) فظهر من هذا القول ان التخصيص المفسر
بقلة الاشتراك بمعنى التعيين في الجملة لان قوله تخصصت في ذيل التفريع الا ان تفسيره بقلة
الاشتراك المحكوم عليه الاغلب كما ذكرنا في انك فهم ماذكرنا في قوله اذ بالتخصيص يقل اشتراكها
اه (قوله فانه لا تعميم في جميع الافراد) اي ينتفي الاشتراك باعتبار الوارد في صورة النفي
مثل ما احد خير منك فكانه قال ما هذا الا احد خير منك بخلاف ما اذا قيل احد خير منك بدون
النفي فانه صادق على كل واحد من الافراد واعلم ان لفظ ما في قوله ما احد منك زائدة نافية
ولا يكون بمعنى ليس والا لوجب ان يقم ما احد خيرا منك بالنصب في خير كما يكون لفظة ما في
قوله نوجه ما زائدة لافادة العموم (قوله تمر خير اه) اي جنس التمر خير من جرادة لا تمر
واحدة من هذا الجنس حتى يكون نكرة ولو قرئ تمرة خير من جرادة بالتاء ايضا يصح لان معناه
ح كل فرد فرد من التمر خير من جرادة (قوله بما يتخصص به الفاعل) وهو تقدم الحكم لان
الفعل متقدم على الفاعل قطعا وقوله اذ يستعمل في موضع ما اهر علة لشبهه به اي لشبه قوله شر
بالفاعل اي بالفاعل النكرة فان المراد بالفاعل ههنا هو الفاعل النكرة ومعناه ان قوله شر اهر
ذا ناب يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب الا شر اي العرب يستعمل هذا التركيب اي شر اهر
ذا ناب في معنى ما اهر ذا ناب الا شر فيكون شر في قوله شر اهر ذا ناب فاعل لاهر في قولنا ما اهر
ذا ناب الا شر (قوله قبل ذكره) وايراده لبيان التخصيص على الوجه الاتم ولا يتخصص به
الفاعل بعد ذكره ايضا وايضا بعد ذكره ليس ما يتخصص به الفاعل وصحة كونه محكوما عليه
بالقيام هو كونه محكوما بالفعل (قوله وصحة كونه محكوما عليه اه) اي ما يتخصص به الفاعل
هو تقدم الحكم (قوله فانك اذا قلت قام اه) اي اذا قيل قام علم منه ان ما يذكر بعده امر يصح
ان يحكم عليه بالقيام لا بالقعود فحصل التخصيص بتقدم الحكم وبه حصل قلة الاشتراك وكذا اذا
قلت ما اهر ذا ناب فالمخاطب منتظر ان المتكلم يذكر بعده امر يصح ان يحكم عليه بالاهرار فاذا
قلت شر فكانه قيل شر موصوف بصحة الحكم عليه بالاهرار اي الشر المهر (قوله واعلم ان المهراه)
وايراد هذا القول لاجل ان للتركيب معنيين احدهما باعتبار معنى المعتاد للكلب وثانيهما
باعتبار معنى غير المعتاد له وعلى الاول يصح التخصيص بمعنى قلة الاشتراك وعلى الثاني لا يصح
فعلى الاول يصح الحصر الاضافي المستفاد من التركيب المذكور لوجود جانب اخر وعلى الثاني

لا يصح الحصر الاضافي في العلم وجوده بجانب آخر للاح (قوله قد يكون) اي النباح المعتاد قد يكون خيرا بالنسبة الى المتكلم اي صاحب الكلب لا الى الكلب نفسه اما بالنسبة اليه فشر (قوله مجيء حبيب) اي حبيب صاحبه لا حبيب الكلب (قوله مجيء عدو) اي عدو صاحبه (قوله يصح القصر) اي الحصر الاضافي بالنسبة الى الخير (قوله وعلى الثاني لا يصح) اي القصر بالنسبة الى الخير لما مر من ان النباح الغير المعتادة ليس الا شرا بالنسبة الى صاحبه قيل انما لا يصح القصر على التقدير الثاني اذا كان الخير والشر بالنسبة الى صاحب الكلب لان النباح الغير المعتادة يتشاءم به بالنسبة الى صاحبه لا محالة واما اذا كانا بالنسبة الى الكلب نفسه يصح القصر على التقدير الثاني لانه جاز ان يكون النباح الغير المعتادة ايضا خيرا وشرا بالنسبة الى الكلب نفسه لانه كما يرى الامر الشر فيوجد منه نباح غير معتاد فكذلك جاز ان يرى الامر الخير فيوجد منه نباح غير معتاد ايضا للتشوق لا يقال ح ينبغي ان يكون الخير والشر في النباح المعتاد ايضا بالنسبة الى الكلب مع انهما في النباح المعتاد بالنسبة اليه شر قطعا لان نباحه لاجل انه لا يعرفه فيكون شرا بالنسبة اليه لانا نقول جاز ان يكون كل واحد فيهما خيرا بالنسبة اليه بان كان نباحه عند مجيء الصاحب او حبيبه للتشوق (قوله فيكون المعنى شر عظيم) والمراد انه على تقدير نباحه المعتاد تخصص الشر بتقدم الحكم وعلى تقدير نباحه الغير المعتاد تخصص بالصفة المقدرة (قوله ومنها) اي شر اهر ذا ناب مثل يورد ارجل قوي كديوان السلطان (اذا ادركه) اي وقعه العجز في حادثة (قوله بصحة استقراره في الدار) فاذا قيل رجل فكانه قال رجل موصوف بصحة الحكم عليه في الدار فتقديم الخبر عليه في قوة التخصيص بالصفة وكون التخصيص فيه لاجل انه يخرج عنه الرجل الذي لا يكون موصوف بصحة هذا الحكم فح يحصل قلة الاشتراك في رجل قيل الدليل المذكور لو صح يلزم ان يكون رجل في قائم رجل مبتدأ لانه اذا قيل قائم علم ان ما يذكر بعده موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام فاذا قيل رجل اه اجيب بان التخصص بالظرف للتوسع فيه ولا يجوز ذلك في غيره قال مولانا عصم وهذا الجواب لا يجدي نفعا لان الكلام في ان تقدم الخبر الظرف عليه كما يكون في قوة التخصيص بالصفة كذلك تقدم الخبر الغير الظرف في قوة التخصيص بالصفة فلا بد ان يكون رجل مبتدأ في قائم رجل ايضا الا ان يقال ان النكرة يقع مبتدأ فيما هو في قوة التخصيص بالصفة اذا كان الخبر ظرفا وما قيل فالاولى التخصص بتقدم الخبر الظرف كما قال الشم المهتدي وغيره مدفوع لانه اكتفى بالمثال والاكتفاء بالمثال واقع في الكلام كما سبق في الاسماء الستة فان المص في الاسماء الستة اكتفى اه قال الشم رعي جانب المص في الاكتفاء وقد قيل عن النقض المذكور بانه فرق بينهما فان قائم في قولنا قائم رجل لا يكون نصا في الخبر لاحتمال وقوعه مبتدأ بخلاف في

الذا رفانه نحو فيها فيكون ما يذكر بعده نص في انه محكوم عليه فيكون في قوة التخصيص بالصفة وزعم بان قائم في قولنا قائم رجل ليس مبتدأ لعدم دخوله في القسم الثاني من الابتداء ولا هو في القسم الاول لان الصفة لا يكون مبتدأ الا اذا كان معرفة كقولنا المنطلق زيد وكذا القائم زيد (قوله اذا جعلته سلمت سلاما اه) وقوله سلاما مفعول مطلق قيل التخصيص بالمتكلم لا يجري في كل دعاء لعدم جريانه في ويل لك اذ ليس معناه ويلي لك لعدم صحة المعنى لان الويل بمعنى الهلاك ولا ويلك لك لعدم الفائدة بل معناه الهلاك لك فلا فائدة ح لا يراد المثل في قوله ومثل سلام عليك وقد قيل في تصحيحه بان المراد بالويل دعاء الشر اطلاقا لاسم المسبب وهو الهلاك على السبب وهو دعاء الشر فيكون تقديره دعائي الشر لك وانما اخر الجار والمجرور ولم يقل عليك سلام لانه لو قدم الخبر يذهب الوهم الى اللعنة لانك اذا قلت عليك قبل ان يقول سلام ربما يذهب الوهم اليها قيل لا معنى لذكر عليك بعد ما وجد لسلم مفعولا وهو سلاما واجيب لانه في الاصل سلمك الله بدون ذكر عليك فلما حذف الفعل مع متعلقه وقصد الدوام زيد لفظ عليك (قوله وعدل الى الرفع) لان النصب علامة المفعم فيدل على الفعل المقدر وهو يدل على التجدد والحدوث وهذا غير مناسب بالمقام فعدل اليه فان المرفوع مبتدأ ح (قوله فكانه قال سلامي اي سلام من قبلي عليك) انما قال كان بطريق الظن لان كونه بهذا المعنى على تقدير النصب ظاهر لوجود الفعل المقدر ح فيصح ارادة معنى المتكلم منه واما ارادة معنى المتكلم على تقدير الرفع فلان هذا الرفع هو الرفع الذي جاء على موضع النصب فيمكن ان يستفاد معناه على ما يستفاد من النصب وانما فسر قوله سلامي بقوله سلام من قبلي اشارة الى ان المراد من سلامي ليس تعريف المضاف وهو السلام بل المراد تخصيصه ويحتمل ان يكون تفسيره به ليكون شاملا لقولنا ويل لك اي ويل من قبلي لك لانه لا معنى لقولنا ويلي لك لان الويل بمعنى الهلاك وقد مر تفصيله آنفا فتامل (قوله هذا هو المشهور فيما بين النحاة) وهو اشارة الى الحكم بان النكرة يجب ان يتخصص حتى يقع مبتدأ في يكون قوله وقال بعض المحققين منهم اه عديلا له (قوله مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة) فان المخاطب لو كان جاهلا بالنسبة صح الاخبار وان كان المخبر عنه نكرة كما في كوكب انقض الساعة فقوله كوكب مبتدأ مع انه نكرة فان له فائدة لانه امر غريب يسمعون هذا الكلام من المتكلم ويتوجهون اليه وان كان المخاطب عالما بها لم يصح الاخبار وان كان المخبر عنه معرفة مثل زيد شيء لان من الامور البينة انه شيء (قوله وهذا القول اقرب الى الصواب) قيل لظهور وجهه وورود الاستعمال عليه كقوله تع وجوه يومئذ ناظرة وقوله يوم لنا ويوم علينا وارجاع الامثلة الى المخصصات المذكورة تكلف (قوله ولما كان الخبر

المعرف فيما سبق مختصا بالمفرد ١٥) فاراد الشم من الاسم في تعريف الخبر هو الاسم الحقيقي كما
هو المتبادر في التعريفات بقرينة المقابلة فان الجملة من حيث هي جملة تقع خبرا عن المبتدأ
بلا تاويلها الى المفرد عند جماعة منهم فالظ من بيان كلام المص ان يكون مذهبه على هذا النمط
فلهذا حمل الشم كلامه على الوجه المذكور ولابد ان يعمم الاسم عن الحقيقي والحكمي في تعريف
الفاعل والمبتدأ ليشتمل الجمل الواقعة فاعلا او مبتدأ واما في تعريف الخبر لابد ان يراد من
الاسم هو الحقيقي بقرينة المقابلة اعني قوله والخبر قد يكون ١٥ لا يقم لم لم يجعل الاسم اعم
من الحقيقي والحكمي في تعريف الخبر بترك قوله والخبر قد يكون جملة ليوافق بتعريف الفاعل
والمبتدأ لانا نقول لما كان الخبر الجملة لواحق لابد من بيانها فلهذا افرده بالذكر فلم لا يرد ما قال
الفاضل السم وغيره من المحشيين ان الاسم اعم من الحقيقي والحكمي في تعريف المبتدأ و الفاعل
فيكون في تعريف الخبر ايضا كذلك فيكون الجملة داخلة في الاسم الحكمي فح كيف يستقيم قوله ولما
كان الخبر المعرف فيما سبق ١٥ وقيل ان الخبر المعرف يجوز ان يكون مطلق الخبر فقوله قد يكون جملة
للاشارة الى القسمة وكون افراده اصلا (قوله ولم يذكر الظرفية) لانها راجعة الى الفعلية بمعنى
انها نائبة عن الفعلية قال مولانا عصم ولك ان تقول لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل متصلا
بهذه المسئلة انتهى معناه ان مثال الخبر الظرف قد سبق مثل سلام عليك وفي الدار رجل اقول
مثال الخبر الذي هو جملة فعلية ايضا قد مر مثل شر اهر ذا ناب وكذا الخبر الذي هو جملة اسمية
مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك و يمكن ان يقم الوجه بان لا يكون نصا في كونه جملة لان
فيه الخلاف كما بين بقوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة وانما لم يذكر الشرطية لانها
داخلة في الاسمية والفعلية مثل زيد ان جاءك فاكرمه فزيد مبتدأ وما بعده خبره فان
عند النحويين يكون الخالي قيدا للمقدم فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود هو وجود النهار على تقدير طلوع الشمس فيكون ح داخلة في الاسمية واذا قيل
فوجد النهار على تقدير طلوع الشمس فيكون داخلة في الفعلية ح (قوله كاللام في نعم الرجل
زيد) لانه للعهد على تقدير ان يكون نعم الرجل خبرا عن زيد مقدما عليه لانه يحتمل
ان يكون الرجل فاعلا لنعم وزيد خبر مبتدأ محذوف اي هو زيد اي هو مسمى بزيد
فلا خدشة ح قال الفاضل السم وفيه ان الجملة الانشائية لابد من تاويلها بمقول في حقه نعم
الرجل كما هو المشهور فيكون الخبر مفردا انتهى ما قال الفاضل المذكور اقول لم لا يجوز
ان يكون المص على مذهب جمهور النحاة حيث ذهبوا الى ان الانشائية صح ان يكون خبرا بخلاف
بعض النحاة وتبعه السيد الشريف قدس سره حيث قال ان الخبر يجب ان يكون حالا من احوال المبتدأ
والانشاء ليس من احواله لا بالمارييل مثلا اذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم

ليس من احوال زيد الا باعتبار كونه متعلقا للطلب او كونه مقولا في حقه ولهذا قال المص
والخبر قد يكون جملة ولم يقيد بكونها خبرية فلا مانع من ان يكون خبره (قوله الحاقة ما الحاقة)
فقوله الحاقة مبتدأ و لفظة ما مبتدأ ثان وقوله الحاقة خبره وهذا المبتدأ الثاني مع خبره
خبر المبتدأ الاول وكذلك القارعة ما القارعة (قوله وكون الخبر تفسيرا للمبتدأ) قال الفاضل
السم قال بعض المحققين الاولى ان يقدم وكون الخبر عين المبتدأ ليتناول قولنا الشان زيد
قائم وقولي عمرو قائم انتهى كلامه اقول في هذين المثالين ايضا يكون الخبر مفسرا للمبتدأ
وكذلك في قل هو الله احد يكون الخبر عين المبتدأ وكون الشيء مفسرا لاينافي العينية كاستجارك
في قوله تعم وان احد من المشركين الخ وليه يشعر ما قال المجد المحشي حيث قال قوله وكون الخبر
تفسيرا للمبتدأ قيل لاحاجة الى العائد اذا كان الخبر عين المبتدأ كما في المثال المذكور
وقولك مقولي زيد قايم انتهى كلامه فما قالوا ان الخبر اذا كان عين المبتدأ لا يحتاج الى العائد
معناه انه لا يحتاج الى ما هو خارج عن الخبر بان لم يكن حالا من احوال الخبر و كون الخبر
مفسرا له وكونه عينا له حال من الاحوال فلا اشكال ثم اعلم ان حمل التركيب في قل هو الله احد
مثل قوله الحاقة ما الحاقة بان يكون هو مبتدأ والله مبتدأ ثان واحد خبره والمبتدأ الثاني مع خبره
خبر المبتدأ الاول لا يقدم المبتدأ يكون مجردا من العوامل اللفظية و هو ليس مجردا عن العوامل
اللفظية لوجود العامل الذي هو قل لانا نقول هو ضمير مرفوع منفصل فلا يصح جعله مفعولا لان
فاعل الامر مستترا ونقول قوله قل هو الله احد جملة مستقلة وجزء الجملة لا يعمل في جزء جملة اخرى
(قوله اذا كان ضميرا) معناه ان العائد اذا كان ضميرا قد يحذف وقد لا يحذف ولكن حذفه قياسي
اذا كان مجرورا بمن في الجملة الاسمية وكان جزء الخبر الذي هو المبتدأ الثاني جزء من المبتدأ
الاول كما في المثالين المذكورين فان الكر ومنوان بعضا من البر والسمن وانما حذف الجار والمجرور
للتخفيف لا يقدم لا يحتاج الى تقدير العائد لان الالف واللام عائد لانا نقول التعريف غير متعين
كما في ولقد امر على اللئيم يسبني ولهذا احتاج البائع الى ذكر الضمير والا لم يتحقق البيع الا
ان يكون العائد غير مقصود فهو اول الكلام فالمخلص ما ذكر (قوله البر والكر) لا يقدم ثم لا يجوز
ان يكون اللام في الكر عائدا لانا نقول اللام للعهد انما يكون عائدا في المذكور او المدعو دون في غيرهما قال
قدس سره في الحاشية الكر وازده شتروار مهذب انتهى كلامه قال المجد المحشي الكر اثنا عشر وسقا
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد المن انتهى (قوله اي الخبر الذي وقع ظرف زمان
او مكان او جارا ومجرورا) وهذا التفسير يحتمل ان يكون من قبيل التفسير على المعنى الاصطلاحي
لان بعضهم جعل الظرف اسما لكل من الظرف والجار والمجرور اصطلاحا ويحتمل ان يكون من قبيل
التفسير على المعنى الحقيقي لان اطلاقه على الجار والمجرور مجاز وان قلت صح يلزم الجمع بين الحقيقة

والمجاز في قوله وما وقع ظرفا قلت المراد من الظرف معنى العام وهو ما يطلق عليه الظرف ويحتمل
تفسيره على ان يذكر الاصل ويترك فرعه بالمتابعة (قوله على انه) وانما قدر الجار ليكون الخبر
مرتبطا ومحمولا على المبتدأ وهو قوله فالاكثر اي اكثرهم كالكوفيون واقعون عليه قال مولانا عصم
ولو جعل المحذوف مضافا الى المبتدأ اي حكم الاكثر انه مقدر بجملة لكان احق انتهى كلامه اقول
المتعارف بينهم ان يقولوا ان هذا النحوي ذهب على هذا لانه حكم على هذا ثم الفاء في قوله فالاكثر
لتضمن المبتدأ معنى الشرط فان ما في ما وقع موصولة او موصوفة (قوله اي مأول) اي ليس المقدر بمعنى
المفروض ولا بمعنى المقدر المقابل للمذكور لان الخبر وهو في الدار مذكور ولان التقدير يلزمه
التأويل والصرف عن الظ (قوله بتقدير الفعل) وهو من الافعال العامة غالبا كالحصول والكون
والثبوت والوجود وقد يكون من الافعال الخاصة عند قيام القرينة وقد قالوا ولا يجوز اظهار ذلك
العامل لقيام القرينة وقيام الظرف مقامه فهذا كلامهم يدل على ان تقدير العامل واجب في الظرف
فيشكل بقوله تعم فلما راه مستقرا عنده لان العامل في مستقرا هو الفعل المتقدم وفيه معنى الظرفية
لانه حال واجيب بان قوله تعم مستقرا بمعنى ساكنا اي ليس بمتحرك فهو مفعم ثان له فلا اشكال
(قوله فانه يصير ح مفردا) قال الفاضل السم ان ما هو في تقدير اسم الفاعل قد يكون جملة ايضا كما
اذا كان بعد حرف النفي او الف الاستفهام مثل ما في الدار ابوه وافي الدار زيد فان الصفة بعد حرف
النفي او الف الاستفهام مع فاعله جملة كما مر في القسم الثاني من المبتدأ اقول المراد من الصفة
التي هي اسم الفاعل غير الصفة المصدرة بالنفي والاستفهام بقرينة مقابلتها بما سبق في تعريف
المبتدأ ونقول لم لا يجوز الفرق بين الصفة المذكورة الواقعة بعدهما وبين الصفة التي تقديرها
واجب (قوله لا بد له من متعلق) واتفق النحاة عليه وفيه بحث بان نسبة الظرفية يستدعي الظرف
والمظروف ولا يستدعي شيأ آخر غيرهما وهما موجودان لان ما بعد في ظرف وما قبلها مظروف
واجيب بان الحكم بوقوع الظرفية ليس الا بهو هو فاذا لم يقدر متعلق فيلزم ان لا يكون الحكم
بوقوعها بهو هو وبانا لا نم ان لا يكون الحكم بوقوعها الا بهو هو ولا بد لذلك من دليل على ان
تقدير الفعل لا يصح الحكم بهو هو الابتة ويل الفعل باسم الفاعل كما يكون الحكم في زيد ضرب
بهو هو اذا اول ضرب بضارب واجيب بعبارة اخرى بان الظرف في قولنا زيد في الدار مثلا
يكون ظرفا لامر من امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله او غير ذلك ولا بد من تقديره ليتم
البيان (قوله واذا وجب التقدير فالاصل اولى) فان قلت الظان يراد بالاكثر من تقدير الظرف
بالجملة وجوب تقديره بها والدليل يدل على الاولوية قلت لما كان تقدير الفعل اولى فاختاروا
ما هو الاولى وهو الفعل فيقدر الفعل البتة ولم يقدروا غيره وهذا معنى وجوب تقدير الجملة
عندهم لو قالوا بالوجوب انتهى ما قال الفاضل السم اقول الاعتراض والجواب جميعا غلط اما

الجواب فقط واما الاعتراض فلان مراد الشم من قوله فالاصل اولى معناه ان الاصل اولى بوجوب التقديم اي ليس الفرع في العمل اولى لوجوبه بقرينة قوله فاذا وجب التقدير (قوله والاصل في الخبر الافراد) ليوافق الركنان لانه اسرع قبولا للربط ح لايقم وجه الاقل يعارض وجه الاكثر فلا يلزم من ذلك ان يكون وجه الاكثر اقوى لا نانقول الاكثر اقوى لان السبب في التقدير عنده هو العامل لان في الدار معمول وهو يحتاج الى عامل بخلاف سبب التقدير عند الاول فان سببه هو الخبر مع ان الخبر موجود وهو في الدار وانكان اسم الفاعل بعد التقدير خبرا بانه لازم التقدير (قوله مشتملا على ماله) فان الاشتمال اعم من ان يكون بطريق الجزئية كما في قوله من ابوك اوعلى سبيل المجاورة بامر متقدم عليه مثل ازيد قائم اوبامر متاخر عنه مثل غلام من جاءك (قوله اي معنى وجب له) اي الداله صدر الكلام او الضمير راجع الى المعنى باعتبار الدال فيكون فيه تسامح (قوله كالاستفهام) وكذا القسم والتمني والترجي وضمير الشان ولام الابتداء والشرط وانما يقتضي الاستفهام ونحوه صدر الكلام لانه يدل على تغيير معنى الجملة فلا بد ان يكون في اول الكلام ليفهم التغيير من اول الامر ولانه لولم يورد في اول الكلام لم يفهم انه لتغيير ما قبله اولتغيير ما سيجيء بعده فيتشوش الذهن (قوله فان معناه اهذا ابوك اه) وهذا دفع لشبهة وهي ان من في من ابوك نكرة فلا يصلح ان يكون مبتدأ ونقل عن سيبويه جواز كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة اذا كانت النكرة متضمنة للاستفهام والسر فيه انه معرفة مآلا فانه في قوة قولنا اهذا ابوك ام ذاك فالمبتدأ ح تخصص بالعموم مثل احد في ما احد خير منك ولكن اورد في مرتبة الاجمال وقال من ابوك لان السوال عن كل فرد فرد على حدة محال لعدم التناهي (قوله الى ان ابوك مبتدأ لكونه معرفة) ومن نكرة ولايجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة وانما لم يمثل المص بالمثال المتفق عليه وهو قولهم من جاءك فانهم اتفقوا على كون من مبتدأ فيه للاشارة الى ان المختار مذهب سيبويه (قوله اوكانا معرفتين) سواء كانا متساويين في التعريف او لاقال مولانا عصام لو اكتفى بقوله اومتساويين لكفى فانه اعم من ان يكون التساوي في التعريف او التخصيص فاجاب بانه لو اكتفى به يتوهم ان يكون المراد هو التساوي في مقدار التعريف مع انه جاز ان يكون تعريف احدهما زائدا على تعريف الآخر اقول هذا التوهم باق في قوله اومتساويين فانه يتوهم منه ان يكون التساوي في مقدار التخصيص فالجواب منه بانه فصله لتفصيل القسمين واثبات الحكم لكل منهما على حدة توضيحا (قوله ولا قرينة على كون اه) لان عند وجود القرينة لايجب تقديمه عليه كقولهم بنونا بنوا بناتنا فان من البين ان بنوا بناتنا مبتدأ وبنونا خبره فان المراد منه ان بنو ابنائنا بنونا لاان بنونا بنو ابنائنا لانه ليس بصحيح بحسب المعنى وكقولنا ابوحنيفة ابويوسف فان المقصود منه تشبيه الثاني بالاول لا العكس لان اباحنيفة اعظم منه فيكون المراد ان ابا يوسف

مثل ابي حنيفة فابويوسف مبتدأ و ابوحنيفة خبره فان الحكم في جانب الخبر (قوله نحو زيد المنطلق) فانه لا قرينة فيه على كون احدهما مبتدأ نعم القرينة موجودة على كون زيد مبتدأ عند من قال ان الجزئي الحقيقي غير محمول على شيء ولكن النحوي غير قائل بالجزئي الحقيقي فضلا عن ان يكون محمولا وغير محمول فلو كان حال زيد معلوما للناد ون حال المنطلق فيقدم زيد المنطلق وان كان بالعكس فيقدم المنطلق زيد فان مناط الفائدة على الخبر (قوله او كانا متساويين) في اصل التخصيص فلو تخصص احدهما دون الاخر فما تخصص فهو مبتدأ دون الاخر مثل ضارب غلام رجل وانما لم يقل ههنا ولا قرينة على كون احدهما مبتدأ مع انه لا بد له من الاعتبار لان عند وجود القرينة ههنا ايضا لا يجب تقديمه عليه اكتفاء بما سبق (قوله مثل غلام رجل صالح) وايراد هذا المثال لاجل ان تخصيص احدهما زائد على الاخر فان المبتدأ تخصص برجل لانه مضاف اليه ويكون للمضاف اليه صفة ايضا وهي صالح ويحتمل ان يكون صالح مرفوعا على انه صفة الغلام بخلاف الخبر وهو خير منك فان المفضل عليه وان كان معلوما وهو ضمير المخاطب ولكن المفضل وهو خير في غاية الابهام لانه يشمل الغلام وغيره واما الغلام فقد تخصص عمن هو غير الغلام ثم تخصص بالرجل الصالح وانما اورد هذا المثال ولم يكتف بالمثال الذي اورده المص مع ان فيه ايضا تخصيص احدهما وهو افضل مني زائد على الاخر لان ضمير المتكلم اعرف من الضمير المخاطب لان زيادة التخصيص فيه اظهر من الزيادة التي في المثال الذي اورده المص لما عرفت (قوله رفعا للاشتباه) وان قلت لا اشتباه على تقدير كونهما معرفتين مثل زيد المنطلق لان من البين ان المبتدأ هو زيد لانه ذات قلت لو كان المبتدأ هو المنطلق ايضا يكون المبتدأ هو الذات المتصف بالانطلاق والخبر هو المسمى بزيد فيكون الخبر حالا من احواله (قوله لجواز قام ابوه زيد) لا يقع التبس المبتدأ ببدل الفاعل لانه جاز ان يكون زيد في المثال المذكور بدلا عنه لانا نقول لا يجوز ذلك لانه يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لان المبدل منه مقدم على البدل رتبة فقوله لجواز علة عدم وجوب التقديم فهو استدلال من رفع التالي على رفع المقدم فقوله لعدم الالتباس بمعنى لعدم الالتباس في قام ابوه زيد وهو ايضا استدلال من رفع التالي على رفع المقدم على طريق القياس الاستثنائي (قوله مثل زيد قام) قيل ان الخبر فيه لا يكون فعلا له بل الخبر هو الفعل مع فاعله جملة فلا يكون فعلا له هذا هو المشهور في تقرير الاعتراض اقول من البين ان الفعل مع فاعله فعل المبتدأ لان قيام زيد يكون فعله فلا بد من تصحيح الاعتراض لانه وقع من بعض الفضلاء فنقول المراد من الفعل في قوله او كان الخبر فعلا له هو الفعل الاصطلاحي كما اشار اليه بعض الشارحين ثم لا يكون الفعل مع فاعله فعل المبتدأ اي فعل الاصطلاحي لا يقع اذا كان المراد

من الفعل هو الفعل الاصطلاحي فلا بد ان يقم اوكان الخبر فعلا بلا ذكر قوله له لعدم وجود الربط على تقدير قوله له وهو ظ لانا نقول قوله له جار مجرور فلا بد له من متعلق اي اذا كان الخبر فعلا ثابتاله اي فعلا ثابتا مفهومه له فالجواب عن الاعتراض ان يقال ان المراد من الفعل هو الفعل بحسب الصورة كما جعل اين في اين زيد مفرد صورة وجملة بحسب المعنى كما سيأتي و يجاب ايضم بانه سيجئ ان الجملة الفعلية فعل تسمية للكل باسم جزءه ويمكن الجواب ايضم بان المراد من قوله اوكان الخبر مسندا الى المبتدأ والفعل مع فاعله مسند اليه قيل لابد ان يقول اوكان الخبر بعد الا ومعناها نحو ما زيد الا قائم لوجوب تقديم المبتدأ ح والجواب ان المبتدأ ح مشتمل على ماله صدر الكلام لاشتماله على النفي ويجاب ايضم بان حاله يعلم بالمقايسة على ما سبق لان حال ما بعد الا ومعناها علم فيما سبق على سبيل التكرار ثم اذا عرفت ما ذكرناه فما ذكره الفاضل السم من ان المراد من كون الخبر فعلا له هو كون الخبر جملة فعلية فاعله الضمير الراجع الى المبتدأ فلا يرد ان في مثل زيد قام ليس الخبر فعلا بل جملة من جملة ما لا يعني (قوله في هذه الصور) ليس الخبر مقيدا بقوله في هذه الصور والا لكان القيد لغوا لان الشرط مغن عنه الا انه اورده لئلا يتوهم ان الوجوب متعلق ببعض المواد دون البعض او اورده مجملا ليقع توطية للتفصيل الذي ذكره بقوله اما في الصورة الاول الخ فليس ايراد قوله في هذه الصور لاجل ان يتم قوله وجب تقديمه لانه تام بدونه فح لا يرد انه لايحتاج الى ايراد قوله في هذه الصور لانه لما قال اذا كان كذا او كذا وجب تقديمه يتم الكلام ح ولا يستدعي شيئا (قوله التبس المبتدأ بالفاعل) قيل هذا لو صح يلزم ان لا يصح اقائم زيد لا لتباس المبتدأ بالفاعل فلا يصح قوله فان طابقت مفردا جاز الامران وتحقيق جوابه قد سبق في القاعدة المذكورة (قوله او بالبدل عن الفاعل) لا يقم نمنع ان يكون الزيدان والزيدون في قام الزيدان وقاموا الزيدون بدلا من الفاعل وهو الالف والواو لان البدل يكون متأخرا عن المبدل منه رتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وهو غير جائز لانا نقول الاضمار قبل الذكر جائز في العمدة بشرط التفسير فيكون كل واحد من الزيدان والزيدون مفسرا له (قوله فزيد مبتدأ) قال مولانا عصم قيل وجوب التقديم في هذه الصورة مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب صح قوله فزيد مبتدأ لا يقم لم لا يجوز ان يكون زيد فاعل اين لانه يشبه الفعل لانه ظرف لانا نقول شبه الفعل انما يعمل اذا اعتمد بشئ من الامور التي تقررت بينهم وهو لم يعتمد بشئ منها (قوله واحترز به) اي بقوله الخبر المفرد لان الخبر في زيد اين ابوه جملة (قوله اذ لا يبطل بتأخيره الخ) دفع دخل مقدر تقريره انه يخرج بقوله ماله صدر الكلام لعدم كون اين ابوه في صدر الكلام وتقرير الجواب ان اين في صدر الجملة التي هي فيها فلا يصح ان يقم زيد ابوه اين ثم اعلم ان المصم قال

تضمن ولم يقل اشتمل للتفنن (قوله اذ كان الخبر بتقديمه اه) وانما زاد قوله بتقديمه لانه لو كان وجود الخبر مصححا له فيلزم ان يكون رجل في قولنا رجل في الدار مبتدأ لوجود الخبر فيه قيل احترز بقوله بتقديمه عن ان يكون الخبر بتاخيره مصححا له كما في زيد قام فانه لو اخر زيد ح لا يكون زيد مبتدأ بل هو فاعل (قوله من حيث انه مبتدأ) انما زاد قيد الحيثية لان تقديمه ليس مصححا لذات المبتدأ والا لم يكن ذاته قبل تقديم الخبر مع انه ليس كذلك بل هو مصحح لوصف الابتدائية ولا يكون هذا الوصف قبل تقديمه عليه (قوله فلو اخر بقي المبتدأ نكرة غير مخصصة) قال الفاضل السمر قندي فان قلت لو قدم الخبر وقيل في الدار رجل التبس المبتدأ بفاعل الظرف ففي كل من التقديم والتاخير محذور فما وجه ترجيح احدهما على الآخر قلت الفرق ان في صورة تقديم المبتدأ يكون المبتدأ نكرة صرفة غير مفيد للمعنى بخلاف تاخيره فانه عند التاخير يخصص وتفيد الكلام فائدة تامة واحتمال الالتباس ايضا ليس على السوية بل عند حمله على المبتدأ يكون كلاما تاما خبريا وعند الحمل على الفاعلية للظرف يحتمل ان يكون الظرف مقدرا باسم الفاعل وح لم يكن الكلام تاما فيرجح جانب الابتدائية فكانه لم يلتبس على من حمل كلام المتكلم على التمام انتهى كلامه (قوله فلا يرد على الله عبده متوكل) وقوله عبده مبتدأ ومتوكل خبره وعلى الله متعلق للخبر ويكون لمتعلقه ضمير فيه مع انه لا يجب تقديمه على المبتدأ ولكن لا يكون للمتعلق تبعية يمتنع بها تقديمه على الخبر لجواز على الله عبده متوكل فان المراد من التبعية هو التبعية التي يلزم بتقديم المبتدأ على الخبر اضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وهو منتف فيه واجيب عنه بوجه آخر بان المراد او كان لمتعلق الخبر الساد مسده فلا يرد ح على الله عبده متوكل او المراد او كان لمتعلق الخبر ضمير في المبتدأ اذا كان الخبر ظرفا فلا يرد ح ايضا على الله عبده متوكل ولقائل ان يقول ان صحة الابتدائية يتوقف على تقديم الخبر وتقديم الخبر يتوقف على صحة الابتدائية فيلزم الدور وهو بط ويمكن الجواب بان الموقوف عليه لصحة الابتدائية تقديم ذات الخبر من غير النظر الى وصف الخبرية والخبر بوصف الخبرية يتوقف عليها لا ذاته فلا دور ح (قوله هو ان المفتوحة الواقعة مع اسمها اه) واشار بهذا الى المسامحة التي في عبارة المص لان ظ كلامه انه كانت كلمة ان مبتدأ مع انها لا يقع مبتدأ بداهة فالمراد ان الخبر خبر عما يتركب من ان (قوله اذ في تأخيره خوف لبس اه) لا يقال لو اخر وقيل انك قائم عندي ليس فيه خوف اللبس لان من البين كونها ان المكسورة لوقوعها في صدر الكلام لانا نقول الكلام في انه حين التاخير لو جعل انك قائم مبتدأ بجعله في تأويل المفرد وعندي خبره يلزم خوف الالتباس في التلفظ او في الكتابة اما الثاني فظ واما الاول فلان الفتحة اخف على اللسان فالمتكلم اذا تكلم بها بالفتحة يحتمل ان لا يعلم المخاطب انه قرءها بالفتح او بالكسر وايضا يحتمل ان يحمل

المخاطب على سبق اللسان للمتكلم لان صدر الكلام ليس الا موضع ان المكسورة وانما قال خوف اللبس ولم يقل اللبس لان قولنا انك قائم عندي في التقدير انك قائم ثبت او ثابت عندي فيكون الحكم في جانب الخبر قطعا فيكون انك قائم مبتدأ وعندي خبره فلا التباس ظاهرا ولكن خوف اللبس باق لكونها في صدر الكلام (قوله وقد يتعدد الخبر من غير تعدد المخبر عنه) قيد ده تصحيحا للتقليل قد فان تعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم وعمرو قائم (قوله ويستعمل ذلك على وجهين) قيل هذا يشكل بقولنا هما عالم وجاهل لان العطف فيه واجب واجيب بان الكلام فيما اذا كان المخبر عنه واحدا صورة ومعنى وفي المثال المذكور يكون المخبر عنه متعددا حقيقة لان معناه احدهما عالم والآخر جاهل (قوله فانهما في الحقيقة خبر واحد اي مز) فانه حالة متوسطة بين الحلاوة والحموضة وانما يكونان خبرا واحدا حقيقة لعدم حمل كل منهما على المبتدأ بل المحمول عليه هو المجموع لا يقال اذا كان الخبر هو المجموع فكيف يجري اجزاء الاعراب على كل واحد منهما لانا نقول اذا كان كل واحد من اجزاء الخبر صالحا للاعراب ولم يكن المجموع من حيث المجموع صالحا له فيجري الاعراب على كل منهما (قوله ترك العطف اولى) لعدم التعدد في الحقيقة (قوله ويجوز العطف) فيقال هذا حلو وحامض بالعطف فالعطف ح لمجرد تعدده في التلفظ ولكن يكون الحمل بعد العطف لا يقال قوله ترك العطف اولى يجمع بالجواز فلا احتياج الى بيانه على حدة لانا نقول المراد بالاولى هو الجواز في ضمن الرجحان اي جواز ترك العطف على سبيل الرجحان ونظر بعض النحاة انما يكون في مجرد الجواز مع قطع النظر عن كونه راجحا ويمكن ان يقال ابرازه لاجل قوله ونظر بعض النحاة الى صورة التعدد فبينهما فرق بين في ضمن الرجحان (قوله فلا اقتصار عليه لذلك) اي فلا اقتصار على غير العطف لاجل انه لا خفاء به او لان المتعدد بالعطف ليس بخبر بل من توابعه (قوله معنى الشرط) والاضافة بيانية او لامية (قوله وهو سببية الاول للثاني) اي الشرط هو التعلق بين الشيئين بان يكون الاول سببا لتحقق الثاني او للحكم بتحقق الثاني فالاول نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وقوله تع وما بكم من نعمة فمن الله من قبيل الثاني (قوله فلا يرد عليه وما بكم الخ) وورده بان الشرط سبب والجزاء مسبب فتكون النعمة ملصقة بهم ليس سببا لكونها من الله تع وهو ظ وعدم وروده بان كون النعمة ملصقة بهم يكون سببا لان يحكم انها من الله ثم لما كان المشهور عند النحويين في معنى الشرط هو سببية الاولى للثاني وهو ما ذهب اليه جمهور النحاة فاحتاج الى قوله او للحكم به (قوله فيشبه المبتدأ الشرط في سببيته للخبر) او للحكم به قال الفاضل السم فيه بحث اذ مجرد تضمن المبتداء معنى الشرط لا يستدعي هذا التفريع فانه يجوز ان يكون تضمن المبتدأ معنى الشرط باعتبار سببية شيء آخر غير الخبر انتهى

كلامه وذلك لان الثاني في قوله وهو مسببية الاول للثاني لا يلزم ان يكون خبرا لقول الكلام في القسم الاول من المبتدأ والخبر وهما متلازمان فسببيته للخبر حاصل وان كان له سببية بالنسبة الى شيء آخر ايضم فيصح تفريع الشم (قوله الى مجرد تضمن اه) وهذا القول لدفع الاعتراض الوارد على قوله فيصح دخول الفاء في الخبر وتقديره ان يقوا ما ان تقصد الدلالة على ذلك المعنى اولم يقصد وعلى الاول يجب دخول الفاء في خبره وعلى الثاني يجب عدم دخول الفاء فيه فح كيف يصح قوله فيصح دخول الفاء في خبره فلما قال نظرا الى مجرد تضمن المبتدأ اه اندفع ذلك لانه ان اعتبر بشرط شيء فح يجب دخول الفاء وان اعتبر بشرط لا شيء يجب عدمه وان اعتبر لا بشرط شيء يصح دخولها فيه بمعنى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين اي دخول الفاء وعدمه ليسا بضروريين (قوله في اللفظ) متعلق بالدلالة اي اذ اقصد دلالة لفظ المبتدأ المتضمن بمعنى الشرط على ذلك المعنى الذي هو سببية الاول للثاني (قوله واما اذا لم يقصد) بان يقصد عدمه بقرينة التقابل وهي قوله نظرا الى مجرد تضمن اه (قوله بفعل او ظرف) والفعل يعم شبه الفعل كاسم الفاعل والمفعول فانهما اذا وقعا صلة الموصول يقعان جملة فانهما تامتين في الموضعين احدهما في القسم الثاني من المبتدأ والاخر في هذا الموضع وكذلك الظرف اذا وقع صلة الموصول يكون مقدرا بالفعل فيكون جملة قطعا بخلاف الظرف الذي هو خبر المبتدأ كما في زيد في الدار فان فيه خلاف على ما سبق ولهذا قال او ظرفية مأولة بجملة فعلية ههنا بالاتفاق (قوله الموصوف به) اى بالاسم الموصول المذكور لانهما في حكم لفظ واحد وكذا الحال في المضاف والمضاف اليه (قوله بهما اي باحدهما) وانما قدر المضاف لان النكرة لا يكون موصوفة بهما معا بل يكون موصوفة باحدهما (قوله الذي يأتيني) الاغلب في صلة الموصول صيغة الاستقبال وقد جاء الماضي بمعنى الاستقبال (قوله او في الدار) ليست لفظة او للترديد بل للتخيير بين العبارتين (قوله فقوله نعم قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم) فقوله الموت موصوف بالاسم الموصول المذكور وهو الذي تفرون لا يقال ان الموت لا يكون مبتدأ ههنا بل هو اسم ان لانا نقول اسمها في الحقيقة مبتدأ لانها من دواخل المبتدأ والخبر لا يقال ليس الاول سببا الثاني في الاية المذكورة لان فرار زيد مثلا عن الموت لا يكون سببا لملاقاته الموت لانا نقول الاول سبب الحكم به فيها لانه اذا فر عن الموت ثم لاقاه فيحكم عليه بان هذا هو الموت الذي انت تفر منه (قوله واما مثال اسم المضاف اه) لا يقال لا احتياج الى ايراد المثال له لان قوله كل رجل يأتيني اه مثال له لان الكل مضاف الى رجل لانا نقول ان الكل لا يصح ان يقع مبتدأ فالمبتدأ هو مدخوله وهو لتعميم المدخول (قوله اذا دخلا على المبتدأ الذي اه) فيه انهما اذا دخلا على المبتدأ الذي يجب دخول الفاء في خبره ايضم مانعان بالاتفاق فما وجه تخصيص الصحة

بالاتفاق والجواب ان منعهما على تقدير الصحة يستلزم منعهما على تقدير المذهب لان نفي العام يستلزم نفي الخاص (قوله لانهما يخرجان الكلام من الخبرية الى الانشائية والشرط والجزاء من قبيل الاخبار) اي الجملة الشرطية لا يكون الاخبرية فلا يرد ان الجزاء قد يكون امرا قيل الدليل لا يثبت المدعى لان اخراجهما الكلام من الخبرية الى الانشائية لا يستلزم ازالة المشابهة وهي سببية الاول للثاني لانه جاز بقاء المشابهة مع ذلك واجيب بان المراد هو السببية التي في ضمن الكلام الخبري وهي السببية الكاملة فيكون المراد من المشابهة المنفية في قوله تزيلان تلك المشابهة هو المشابهة الكاملة وهي التي كانت في الكلام الخبري واجيب ايضا بانه اذا صار الكلام من الخبري الى الانشائي فيصير المشابهة ح ضعيفة لان في الاول يكون مشابهة الكلام الخبري الى الخبري وفي الثاني يكون مشابهة الانشائي الى الخبري لا يقال ان ضعف المشابهة لا يستلزم ازالتها والمدعى هو ازالتها لانا نقول اذا صارت المشابهة ضعيفة فكانها غير موجودة (قوله لامطلقا) اي لامطلق المانع بالاتفاق (قوله ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا الخ) وانما جعله مؤيدا ولم يجعله دليلا لانه يحتمل ان يكون قوله فلن تقبل من متفرعات الخبر والخبر محذوف وهو توبتهم بلا فائدة فيكون فلن تقبل توبتهم مما يتفرع على الخبر وفيه ما لا يخفى (قوله واعلموا انما غنمتم الخ) وكلمة ما يحتمل ان يكون موصولة وان يكون موصوفة وعلى الاول يكون المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط اسم الموصول بفعل وعلى الثاني يكون المبتدأ اسم النكرة الموصوفة بفعل لان ما الموصوفة لا يكون الا نكرة وكذلك كلمة ما في قوله ما بقي يحتمل الاحتمالين (قوله فوالله ما فارقتكم قاليا الخ) وكلمة ما نافية وقاليا ليس هو باعث لمفارقتي بكم بل هو قضاء الله تع فسوف يكون اي يظهر (قوله لقيام قرينة) اللام للوقت لا للاجل والعلة لان قيام القرينة مصحح لا مقتض ولا داع ولكن هذا اذا كان مصححا فجاز ان يكون اللام للاجل ايضا (قوله لفظية اوعقلية) وهما مجروران بجعلهما صفة القرينة ويحتمل النصب على الحالية لان الحال عن المضاف اليه جائز عند جواز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويحتمل النصب على ان يكونا مفعولين لفعل محذوف اي سواء كانت لفظية اوعقلية (قوله وقد يجب حذفه الخ) ولو كان هذا القول اعتراضا على المص بانه لم يذكر ههنا وجوب حذف المبتدأ فجوابه ان موضع بيان النعت ليس هذا الموضع بل موضعه في مبحث النعت ولكن المص لم يذكره في شيء من الموضعين لان كتابه مختصر وكثير من الاشياء لم يذكر فيه ولكن يحتمل ان يكون قول الشارح عذرا من جانب المص بانه لم يذكره لقلته وايراد قد يشعر اليه لان قد للتقليل في المضارع وقيل لا يجب حذفه اصلا لانه ركن اصيل في الكلام وقوله الحمد لله اهل الحمد محمول على حذف الخبر اي اهل الحمد هو فيكون من باب جواز حذف الخبر (قوله اذا قطع النعت بالرفع) اي بسبب الرفع اي اذا قطع النعت اي

الصفة اي الامر الذي يدل فحوى الكلام على انه صفة وقطع النعت بان يترك عنه اعراب الصفة
واجري عليه اعراب آخر كما في الحمد لله اهل الحمد فان ظ الكلام يستدعي ان يقرأ اهل الحمد
بالكسر بجعله صفة لله تعم فاذا قطع بالرفع فينتقل ذهن السامع الى انه في الاصل وصف ثم غير لان
التركيب واقع في صورة الوصف و تغيير الكلام لا يكون بلا قصد وغرض فالغرض ههنا هو المدح
فيجب حذف المبتدأ لانه لو ذكر وقيل هو اهل الحمد لم يفهم المدح منه بل يذهب الذهن الى
انه جملة مثل الحمد لله فيكون مبتدأ وخبرا وانما لم يقطع بالنصب لانه ح لا يكون خبر مبتدأ
محذوف بل هو ح مفعول لفعل محذوف اي اعني اهل الحمد (قوله لقصد المدح) واعترض بان المدح
حاصل على تقدير حمله على الصفة ايضا وكذا الذم والترحم و ح فما الفائدة لتعيره لقصد
المدح واجيب بان المدح حاصل على تقدير الصفة بدون افادة الحصر منه وعلى تقدير كونه خبر
المبتدأ يكون الحصر مفادا منه لان تعريف المسند والمسند اليه يقتضي حصر المسند اليه في المسند
(قوله او الذم او غير ذلك) كالترحم اما الذم فكما اذا قطع السارق بالرفع في قولنا مررت بزيد
السارق اي هو السارق وكما اذا قطع الرجيم في اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي هو الرجيم واما
الترحم فكما اذا قطع المسكين بالرفع في قولنا مررت بزيد المسكين وكما اذا قطع آخاك بالرفع
في قولنا ضربت زيدا اخاك بان يقدر اخوك (قوله اي المبتدأ المحذوف جوازا) انما زاد هذا
القول لاظهار المسامحة التي في عبارة المص لان من البين ان المبتدأ المحذوف جوازا ليس
قول المستدل (قوله المبصر للهلال الخ) وقوله المبصر صفة للمستدل كما يكون الرافع صفة له
ويحتمل ان يكون قوله المبصر للهلال معنى المستدل وقوله الرافع صوته عند ابصاره بيان
الواقع لانهم يرفعون صوته في هذا المحل (قوله غالبا) اي في غالب الاوقات وهو متعلق بقوله
المستدلين لا بالعادة (قوله ولئلا يتوهم نصب الهلال) وذلك لان الاصل في الكلمة الواحدة
ان يكون على الوقف فاذا اريد الوقف فيه فيذهب الوهم الى انه كان منصوبا بان تقديره
رايت الهلال فحذف الفعل لضيق الوقت فح لا يكون مانعين فيه واما عند اتيان القسم لا يتوهم
ذلك لان اخر الكلمة ح هو الهاء فلا يكون الوقف الا عليها لان الوقف لا يكون الا في اخر الكلمة
لا في وسطها (قوله اي حذفا جائزا) اشار به الى ان الجواز مصدر بمعنى اسم الفاعل ويكون
صفة لمفعول المطلق المحذوف (قوله من غير اقامة شيء مقامه) لانه لو اقيم شيء مقامه فح يكون حذفه
واجبا كما سياتي (قوله على المذهب الصحيح) الفاء في قوله فاذا السبع للتعقيب بلا مهلة انما قال
ذلك لانه قال بعضهم ان اذا ظرف مكان فيكون اذا ح خبرا لقوله السبع اي خرجت فمكاني السبع اي
السبع حاصل في مكاني فح لا يرد انه لا معنى لقوله خرجت فمكاني السبع فمعناه بالفارسية بيرون
آمدم من پس درمكان آمدن منست سبع لكن هذا المذهب ليس مانعين فيه لان كلا منافي جواز

حذف الخبر وعلى التقدير المذكور لا يكون الخبر محذوفا لان الخبر ح هو اذا ظرف مكان (قوله اولها المبتدا اه) اي الاول من اربعة الابواب اي اربعة المواضع موضع المبتدأ اه فح يصح حمل المبتدأ على قوله اولها (قوله كما في قوله ولو لا الشعراه) فقوله الشعر مبتدأ وقوله يذري مع فاعله وهو الضمير الراجع الى الشعر خبره (قوله اي لولا وجد زيد) فقوله وجد فعل وجب حذفه قيل وجه ضعف هذا المذهب ان حذف الفعل انما يكون واجبا اذا وقع في جواب القسم او كان بعده مفسر وليس هو من هذين القسمين (قوله كان مصدرا صورة) اي كان مصدر بحسب الصورة كما يكون مصدرا بحسب المعنى ايضم (قوله اوبتا و يله) اي اذا كان صورته مصدرا بالتاويل (قوله منسوبا) اي متعلقا الى الفاعل والمفعم او كليهما وليس المراد منه المضاف لانه لم يجز ان يكون الشئ الواحد مضافا الى شيئين (قوله اوكان اسم تفضيل اه) وانما لم يقل او اسم تفضيل بل زاد قوله كان حتى لا يتوهم انه معطوف على قوله حال اي او بعده اسم تفضيل وايضم لا يتوهم انه معطوف على قوله الفاعل اي منسوبا الى اسم تفضيل (قوله مثل ذهابي راجلا) هذا امثال للمصدر الذي هو مضاف الى الفاعل اي الى ضمير الفاعل فلا يرد انه ليس ههنا مضافا الى الفاعل (قوله وضرب زيد قايما) هذا المثال يحتمل ان يكون مثالا لمصدر المضاف الى الفاعل فيكون معناه ح بالفارسية زدن زيد درحالتي است كه زيد قايم است ويحتمل ان يكون مثالا لمصدر المضاف الى المفعم فمعناه ح بالفارسية زدن زيد را درحالتي است كه زيد قايم است ولهذا قال اذا كان زيد مفعولا به ولكن هذا المثال لما احتمل ان يكون مثالا لهما فلو اكتفى بهذا المثال لا يحتاج الى المثال الاول (قوله وان ضربت زيد قايما) هذا امثال للمصدر الذي هو مأول بان (قوله واكثر شربي السويق اه) هذا امثال لاسم لتفضيل الذي هو مضاف الى المصدر المذكور اي المضاف الى الفاعل او المفعم به او كليهما لا يقال ان المصاور د المثال الذي فيه مصدر منسوب الى الفاعل او المفعم او كليهما بقوله مثل ضربي زيد قايما فلا حاجة الى ما ذكره الشم بقوله مثل ذهابي راجلا اه لانا نقول اراد ان يذكر لكل واحد من المصدر المنسوب الى الفاعل او المفعم مثالا عليحده ويجعل مثال المصم مثالا للمصدر المنسوب اليهما مع انه يحتمل ان يكون مثالا لمصدر المنسوب الى كل واحد منهما ايضم (قوله واخطب مايكون الاميرقائما) هذا امثال لاسم التفضيل الذي هو مضاف الى المصدر المأول بكلمة ما لانها مصدرية اي احسن خطابة الامير حال كونه قايما لا قاعدا فان الخطباء في الزمان السابق كانوا اسلاطينا اوامراء لانهم كانوا عالمين (قوله اذا اردت الحال عن المفعول) وهو الضمير البارز في يلابسه لان الحال اذا كان عن الفاعل فلا يحتاج عامل الحال وعامل صاحبه لان عامل صاحبه هو المصدر وعامل الحال هو يلابس والضمير في يلابسه ضمير المفعم لانه راجع اليه بخلاف الضمير في يلابسني فانه ضمير الفاعل لانه راجع اليه فلا يرد ان قائما

في بلا بسمي قائما حال عن المفعول لا من الفاعل (قوله اولى) اي نقل دريد بهذا الوجه اولى مما ذكره
البصريون (قوله الذي ضربت قائما زيد اي ضربته) فيكون ذو الحال ضمير ضربته و القرينة
الدالة عليه هي زيد وهو خبر لقوله الذي فالقرينة تكون حالية لان العقل حاكم بان صاحب
الحال هو زيد لا عمرو والذي ليس هو في التركيب فالمراد من بلا بس في المثال المذكور هو بلا بسه
بقرينة زيد افبله (قوله كما تقول راشدا مهديا اي مر راشدا مهديا) وفي هذا المثال كما يكون عامل
الحال محذوفا كذلك ذو الحال ايضا محذوف وهو انت فهذا المثال يكون مثالا لحذف ذي الحال
ولحذف عامل الحال جميعا الا انه اراد ايراد المثال لكل منهما على حدة فم يصح قوله ثم نقول حذف
المفعول الذي الخ (قوله من متعلقات المبتدأ) فيكون معناه عند الكوفيين ضربي زيدا في وقت
القيام حاصل (قوله ويلزمهم حذف الخبر من غير سد شيء مسده) وذلك لان قائما لما كان من متعلقات
المبتدأ فلا يصح ان يقوم مقام الخبر لان الخبر انما يكون بعد تمام المبتدأ فينبغي ان يكون ما
يقوم مقامه ايضا كذلك (قوله وتقييد المبتدأ المقصود عمومه الخ) اي يلزمهم ايضا تقييد المبتدأ
الذي يكون المقصود عمومه بدليل الاستعمال اي هذا التركيب استعمل عاما باستعمالهم
فان المصدر المضاف اذا كان مبتدأ يصير جنسا معرفة فيكون المقصود منه عمومه (قوله ضربي
زيدا ضربه قائما) وفيه تكلف لان مصدر العامل في قوة ان مع الفعل وكلمة ان موصولة فيلزم حذف
الموصول مع بعض اجزاء الصلة دون بعض آخر وهو معموله الذي هو الحال فيكون معناه ما ضربي اياه
الا هذا الضرب المقيد مع انهم لم يجوزوا حذف الموصول مع بعض الصلة (قوله لكونه بمعنى الفعل)
وهذا دفع ما يقال ان المبتدأ لا يكون بلا خبر الا ترى ان القسم الثاني من المبتدأ بلا خبر لان فيه
معنى الفعل ايضا (قوله مثل كل رجل وضيعته) اعلم ان قوله وضيعته معطوف على كل رجل باعتبار
انه معطوف على الضمير الذي في الخبر لان هذا الضمير راجع الى كل رجل وهذا مفهوم ما لم يسم فاعله للخبر
ولقائل ان يقول انه اذا كان معطوفا على الضمير الذي في الخبر فيلزم العطف على الضمير المرفوع
المتصل وهو غير جائز لعدم الفاصلة لا بتاكيد المتصل بالمنفصل ولا بغيره الا ان يقال انما لا يجوز
ذلك اذا لم يكن عطفه راجعا الى شيء آخر مآلا كما فيما نحن فيه (قوله فهذا الخبر واجب حذفه)
هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فالخبر هو قوله وضيعته اي مع ضيعته قيل عليه فالخبر ح
هو مع لان الضيعة عطف على المبتدأ فيكون مبتدأ ويكون الخبر هو مع وهو غير جائز لعدم اعراب
الرفع فيه واجيب بان اعراب الرفع انتقل منه الى مدخوله كما في قوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله
الاية فان الا فيه للصفة والموصوف هو آلهة مع انها ليست بمرفوعة بل رفعها انتقل الى مدخولها
وان قلت ليس في مع اعراب الرفع حتى ينتقل اليه بل فيه اعراب النصب لانه ظرف وهو منصوب قلت
لمع حيثيتان فانه مرفوع من حيث انه خبر ومنصوب من حيث انه ظرف كما في زيد عندك فان

فذلك مرفوع من حيث انه خبر مع انه ظرف ايضا قيل الضمير في صيغته اما راجع الى كل رجل وكل منها غير جائز لانه لا يحصل على كلا التقديرين غرضنا وهو كون كل واحد من الناس مقرون بصيغة واجيب بان المراد في هذا المحل هو الفصل اي هذا الرجل مقرون بصيغة وذاك الرجل مقرون بصيغة ولكن يمتنع ذلك التفصيل لعدم التناهي فاورده بصورة الاجمال (قوله لان القسم موضع تخفيف) هذا القول يحتمل ان يكون علة لما قبله ويحتمل ان يكون علة لوجوب حذف الخبر من هذا التركيب اما كونه موضع تخفيف لكثرة استعماله فالكثرة يناسب التخفيف (قوله اي من المرفوعات خبر ان اه) فيكون لفظ منها مقدرا في عبارته فقوله خبر ان مبتدأ ومنها خبره وهذا الكلام يشعر بان هذا مرفوع على حدة كما هو مذهب البصريين وليس من قسم المبتدأ او الخبر كما هو مذهب الكوفيين لا يقال اذا كان المقصد هذا فلم لم يورد المص لفظ منها كما اورد في المبتدأ والخبر لانا نقول انما لم يورده ليتناول كلامه كلا المذهبين وان لم يكن مذهب الكوفيين مراد المص (قوله اي اشباهها) فيكون الاخوات بمعنى الاشباه لمشابهة الاخت بالاخت (قوله لما شابه الفعل المتعدي) اي شابهت له استعمالا لافكما ان الفعل المتعدي يلزمه اسمان احدهما فاعل والآخر مفعول كذلك هذه الحروف يلزمها اسمان والمراد انهما شابه الفعل المتعدي لفظا ومعنى اما لفظا فلكون كل واحد منهما ثلاثيا ورباعيا كالفعل المتعدي واما معنى فلكون كل واحد منهما بمعنى الفعل فان معنى ان حققت لانها للتحقيق ومعنى كان شبهت وعلى هذا القياس (قوله رفعا ونصبا مثله) اي مثل الفعل المتعدي لكنها يعمل خلافه لانها فرع الفعل المتعدي فينبغي ان يكون عملها ايضا فرع لعمله (قوله الى شيء اخر) وانما قال ذلك تنبيها على ان المعتبر في المسند وهو المسند الى شيء آخر سواء كان ذلك الشيء اسمه او فاعله (قوله احد هذه الحروف) وانما قدر لفظ الاحد حتى لا ينتقض التعريف بقائم في قولنا ان زيدا قائم لانه لا يكون مسندا بعد دخول هذه الحروف بل هو مسند بعد دخول احدها ولقائل ان يقول المعرف اما مجموع خبر ان وخبر اخواتها او خبر ان واخواتها على سبيل التوزيع لا سبيل الى الاول لان معناه ح ان خبر ان واخواتها اي مجموعهما هو المسند بعد دخول احد هذه الحروف وهذا المعنى غير صحيح ولا سبيل الى الثاني ايضا باعتبار لفظ الاخوات لان الاخوات ايضا جمع فلا يجوز ان يقع خبر اخوات ان هو المسند بعد دخول احد هذه الحروف والجواب بتقدير لفظ الاحد هذه في جانب المعرف ايضا بان يقع خبر ان وخبر احد اخوات ان هو المسند بعد دخول احد هذه الحروف (قوله عليهما) لا يقال الظاهر ان يقع عليه لا عليهما لان الكلام في المسند لا في المسند اليه ايضا لانا نقول هذا انما يرد اذا كان الضمير في عليهما راجعا الى الاسم والخبر واما اذا كان راجعا الى خبر ان واخواتها كما فعله المص فلا فباعتبار ان خبرهما خبر واحد من حيث ان كل ما يقع خبر ان تقع خبر اخواتها ايضا يصلح رجاع الضمير المفرد اليه ويجوز رجاع الضمير التثنية اليه ايضا من حيث انه

شيئان ظاهرا كالالف والنون المزيدتين فانه يصح ارجاع ضمير المفرد اليهما من حيث انهما سبب واحد ويصح ارجاع ضمير التثنية اليهما ايضا من حيث انهما شيئان واذا عرفت هذا فظهر منه ضعف ماذكره مولانا عصم حيث قال قوله عليهما اي على المسند وشيء اخر ولا يخفى ان المفهوم من العبارة دخول هذه الحروف على المسند فقط لا على المسند وشيء اخر وان كان صحيحا في الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه فالا ولى الاقتصار على ما هو المتبادر انتهى كلامه وقد ذكرنا ان كون عليه متبادرا الاعليهما ام (قوله لفظا اومعنى) قال الكوفيون ان هذه الحروف لا تعمل في الخبر بل تعمل في الاسم فقط لضعف عملها وقال البصريون يعمل هذه الحروف فيهما معا لان اثرها وهو تاكيد مضمون الجملة باق وتاكيد مضمونها لا يتصور بدون التاثير في الجزئين ولا يخفى ان هذا التاثير وهو تاكيد مضمون الجملة تاثير معنوي فمن جاز ان يؤثر في الخبر تاثيرا معنويا ويمكن ان يراد من التاثير هو التاثير التقديري والمحلي كما هو الظ لكونه مقابلا للفظي فلا يرد ح ان الاثر المعنوي كالتاكيد مثلا قد يحصل في صورة الغاء هذه الحروف مع ان خبرها ح خبر المبتدا (قوله فان يقوم ههنا من حيث اسناده الى ابوه) وفائدة قيد الحيثية ان يقوم في قولنا ان زيدا يقوم مما دخل عليه ان بهذا المعنى واما من حيث اسناده الى ابوه فلا فظهر ح ضعف ما ذكره مولانا عصم من ان يقوم ههنا ليس مما دخل عليه ان بهذا المعنى اصلا فلا وجه لتقييده بالحيثية انتهى كلامه اقول الباعث على صدور هذا الكلام من الفاضل المذكور انه جعل قوله ههنا في قوله فان يقوم ههنا من حيث اسناده اشارة الى المثال المذكور فان يقوم فيه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى اصلا بل انما دخل على جملة يقوم ابوه بان يكون ابراز الاثر عليه لان يقوم فيه مسندا الى ابوه دون الى الضمير الراجع الى زيد فلا وجه ح لتقييده بالحيثية ولكن كون ههنا اشارة الى المثال المذكور بعيد غاية البعد بل لفظ ههنا في عرفهم يكون اشارة الى الباب او المبحث او المقام ولا يكون لفظ فيه موضع ههنا لو كان المقصود هو الاشارة الى المثال المذكور كما لا يخفى (قوله ههنا) اشارة الى خبر ان واخواتها فالمعنى ان يقوم ههنا اي في خبر ان و اخواتها من حيث اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه الا وامامن حيث اسناده الى الضمير الراجع الى زيد فهو مما يدخل عليه ان بهذا المعنى بان يقع ان زيدا يقوم بدون ذكر ابوه على ما ذكرنا في صدر هذا الكلام (قوله ويلزم منه استدراك قوله الخ) لانه اذا كان المراد بالمسند هو المسند الى اسماء هذه الحروف فيكون اسناده بعد دخول هذه الحروف فهذا فخرج بقولنا مسندا الى اسماء هذه الحروف خبر كان وخبر المبتدا وغيرهما فلا يحتاج الى قوله بعد دخول هذه الحروف قال مولانا عصم انما يلزم الاستدراك اذا لوحظ هذا القول بعد الجواب وهو قوله مسند الى اسماء هذه الحروف لما مر من ان كل ما هو

مسند الى اسماء هذه الحروف فهو يكون بعد دخول هذه الحروف قطعا واما اذا اوحظ هذا القول قبله اي هو المسند بعد دخول هذه الحروف الى اسماء هذه الحروف لا يلزم الاستدراك ح لجواز ان لا يكون القيد الثاني مغنيا عن الاول انتهى حاصل كلامه اقول مراد الشارح منه هو عدم الاحتياج الى هذه العبارة لطلب الاختصار في المتن سواء كانت بعده او قبله ثم اقول قوله ويلزم منه استدراكه اي وايضا يلزم منه اه فيكون عطفا على قوله فلا يحتاج او كلام مستانف لبيان الاستحالة فلا يرد ح ما ذكره مولانا عصم من انه عطف على قوله يجاب فيكون المعنى ولا حاجة الى ان يلزم منه ولا خفاء في سماجته واللائق ان يقول على انه يلزم اه انتهى كلامه (قوله فلا يحتاج الى ان يجاب عنه) يعني ان الجواب المذكور سابقا يغني عن هذا الجواب فان المتبادر من المسند هو المسند المطلق لا المسند الى اسماء هذه الحروف وما حمله الشارح من معنى الدخول فهو معنى متبادر من اللفظ متعارف بين القوم كذا قيل (قوله فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم) واما اذا لم يرد من المسند الاسم المسند فلا يحتاج الى هذا التاويل قال مولانا عصم لم لا يجوز ان يكون المعرف خاصا وهو خبر ان اذا كان مفردا كما كان المعرف في خبر المبتدا هو الخبر المفرد انتهى كلامه اقول لا يتم تخصيص الخبر بالمفرد في خبر المبتدا لذكر خبر الجملة بعده بقوله والخبر قد يكون جملة وليس في خبر ان كذلك لانا نقول لم لا يجوز ان يكتفى بالخبر الجملة في خبر ان بقوله وامره كامر خبر المبتدا اي في اقسامه واحكامه وشرائطه فتامل ثم اقول تاويل الجملة بالاسم مما لا بد منه سواء اريد من المسند الاسم المسند اولا وذلك لان خبر ان من المرفوعات وهي قسم من الاسم فيحتاج الى التاويل المذكور قطعا فالاولى ان يقرر الجواب المذكور بقوله المراد بالمسند الاسم المسند لا ينحسم مادة الشبهة بالكلية لصدقه على قائم في قولنا ان زيدا ابوه قائم وان زيدا قائم ابوه لانه اسم الا ان يقرر ان مراد الشارح من قوله فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم انه اذا نوقش وقيل ان خبر ان اذا كان جملة فهو ليس باسم فلا بد ح ان يقرر في الجواب ان الاسم اعم من الحقيقي والحكمي ولا نعني بتاويل الجملة بالاسم الا هذا مع ان المتبادر من الاسم هو الاسم الحقيقي ويجب حمل الالفاظ في التعريفات على المعنى المتبادر فالجواب بان المراد بالمسند هو الاسم المسند ليس على ما ينبغي لا يقال ان وجوب حمل الالفاظ على المتبادر انما يكون عند عدم القرينة وكون خبر ان من المرفوعات التي هي قسم من الاسم قرينة على ان المراد من الاسم في تعريف خبر ان واخواتها هو الاسم الاعم من الحقيقي والحكمي لانا نقول هذه القرينة يكون قرينة مصححة لان يراد من الاسم الواقع في التعريف هو الاسم الاعم من الحقيقي والحكمي مع انه لا بد في ذلك من القرينة وهي غير موجودة ههنا (قوله مثل قائم في ان زيدا قائم) وهذا المثال قرينة على ان المراد بخبر ان واخواتها هو خبر واحد منها وان المراد بدخول هذه الحروف

هو دخول احد هذه الحروف كما لا يخفى (قوله وفي احكامه من كونه واحدا الخ) اي اذا كان ذلك من اقسامه بان كان واحدا من اقسامه واحد والآخر متعددا الخ كما يكون واحدا من اقسامه مفردا والآخر جملة الا ان الشم عد هذا من احكامه لان الظ في الاقسام ان يكون بين الاقسام معاندة وتضاد وههنا ليس كذلك لانه يجمع الواحد بالمتعدد لان الواحد اذا ركب يصير متعددا وايضا يكون الواحد والمتعدد مثبتا ومحذوفا ولكن لا يمكن ان يجمع المفرد بالجملة وايضا لا يجمع النكرة مع المعرفة (قوله ولا يحذف الا اذا علم) اي لا يحذف العائد الا اذا قام القرينة اي في هذا الحكم ايضا هو شريك بخبر المبتدأ (قوله والمراد ان امره) والحاصل ان المراد من قوله وامره كامر خبر المبتدأ انه اذا وقع شيء خبرا ان فحكمه كحكم خبر المبتدأ عند وجود الشرائط ان لم يمنع مانع وليس المراد منه ان كل ما يصح ان يقع خبرا لمبتدأ يصح ان يقع خبرا ان حتى يرد انه يجوز ان يقع اين زيد ومن ابوك ولا يجوز ان يقع ان اين زيدا وان من ابوك لان ان للتحقيق واين للاستفهام فبينهما تناف وما قيل في وجهه من ان كل واحد من ان واين يقتضي صدر الكلام فلم يبق الصدر عند دخول ان على الاستفهام ليس بشيء لان ان وقعت في صدر كلامه وهو اين زيد وكذلك اين وقع في صدر كلامه كما قال المص واذا تضمن الخبر المفرد ماله صدر الكلام مثل اين ثم ما قيل ان ارادة المعنى المذكور من كلام المص خلاف الظ بل الظ ان يقع المراد من قوله وامره كامر خبر المبتدأ ان كل ما يصح ان يقع خبر المبتدأ يصح ان يقع خبرا ان الا اذا كان متضمنا للاستفهام وامثاله مما في حيز المنع وهو ظ على ما بينا حاصل كلام الشم (قوله وان من اباك) ومراده قدس سره ان اين في اين زيد يقع خبر المبتدأ ولا يقع خبر ان عند سيبويه والمص معا وكذا من في من ابوك وقع خبر المبتدأ عند غير سيبويه وغير المص ولا يقع خبر ان فلا يجوز ح ان يقع كل ما يقع خبر المبتدأ يجوز ان يقع خبر ان

فاذا عرفت ذلك فظهر منه ضعف ما ذكره مولانا عصام من ان قوله ان من اباك ايراد على مذهب غير سيبويه من ان من في من ابوك خبر وهو لا يرد على المص مع اختياره مذهب سيبويه انتهى كلامه (قوله الا في تقديمه) اي في تقديم خبر ان فان حكم تقديمه لامتناع وحكم تقديم خبر المبتدأ الجواز والوجوب فلا يرد ح ما قيل حق العبارة ان يقع الا في التقديم بدون الضمير لانه استثناء من وجوه الشبه ووجه الشبه يجب ان يكون مشتركا بين المشبه والمشبه به والقول بان الضمير في تقديمه راجع الى المتكلم لا الى الخبر بعيد كما لا يخفى (قوله كما ينصرف في معمولي الفعل) بتقديم المنصوب على المرفوع وبتقديم المعمول على الفعل لان الفعل قوي في العمل فيعمل سواء كان المعمول مقدما عليه او مؤخرا عنه (قوله لنقصانها عن درجة الفعل) اي في العمل (قوله الا ان يكون الخبر ظرفا) هذا الاستثناء من الاستثناء الاول كما اشار الشم اليه في تفسيره بقوله اي ليس امره كامر خبر المبتدأ قيل اللازم منه ان حكمه كحكم خبر المبتدأ في التقديم

اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف في ان يتضمن ما له صدر الكلام ولا يجوز تقديمه نحو ان زيدا لفي الدار فان لام الابتداء له صدر الكلام الا ان يقع اللام له صدر الكلام في غير باب ان (قوله ان من البيان لسحرا) فقوله من البيان خبر ظرف لانه جار ومجرور ومعناه بالفارسية از جمله بيانست هر اينه سحر يعني اين بيان وكلاميكه ميگوئي از جمله سحر است (قوله وان من الشعر لحكمة) معناه بالفارسية از جملة شعر است هر اينه حكمت يعني اين شعر تو حكمت است يعني مطابق نفس الامر است (قوله لتوسعهم في الظرف) لانه لا يوجد شيئ كان خاليا من الظرف لان كل شيئ انما يكون في زمان او مكان وانما سمي الجار والمجرور ظرفا اي اجري مجرى الظرف لمناسبته بالظرف اذ كل ظرف في التقدير جار ومجرور (قوله خبر لا الكاينة لنفي الجنس) وان قلت الاولى تقدير المتعلق بدون الالف واللام كما هو المتعارف في مثل هذه المواضع لان الالف واللام في اسم الفاعل بمعنى الذي والتي فيلزم حذف الموصول وهي التي مع بعض اجزاء الصلة وهو كاينة وعدم حذف بعض الاخر وهو قوله لنفي الجنس وهو غير جائز عند البصريين قلت الشم جوز حذف الموصول مع بعض اجزاء الصلة وجعله صفة للا التي لنفي الجنس لان كلمة لا علم فيجب ان يكون صفتها معرفة ايضا فلهذا اوردها بالالف واللام واما اذا كان المتعلق بدون الالف واللام فيجب نصبه ح بناء على الحالية بان يجعل حالا من كلمة لا لانها مفعول معنى اي خبر ثبت للا الكائنة وهذا تكلف فيمتنع نصبها مع جعلها صفة للا لان كلمة لا معرفة لانها علم وكائنة التي بدون الالف واللام نكرة (قوله اي لنفي صفته) قيل اذا قيل لا رجل فتقديره لا رجل موجود فليس فيه نفي صفة الجنس لان الخبر اذا كان من الافعال العامة فلا يقع ح انها لنفي صفة الجنس فان نفي الوجود مثلا يكون نفي الذات حقيقة وان كان الوجود صفة في نفس الامر فالاولى ان يقال ان كلمة لا قد يكون لنفي الجنس كما في لا رجل موجود او ثابت او غيرهما مما يكون الخبر من الافعال العامة وقد يكون لنفي صفة الجنس كما في رجل قائم ويمكن تقريره بعبارة اخرى بان كلمة لا كما يكون لنفي صفة الجنس كذلك يكون لنفي الجنس نفسه كما ذكرنا فلو حمل قولهم لا لنفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس لا يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود ولو حمل على نفي الجنس لا يتم فيما لنفي صفة الجنس فلا بد في التسمية بملاحظة حال بعض الافراد وح يصح حمل عبارة المص على ظاهرها ولا حاجة الى صرفه عنه وهذا التقرير لمولانا عصم اقول يمكن ان يقع في لا رجل موجود وفي لا رجل قائم معا نفي صفة ولكن في الاول يكون نفي صفة الجنس يستلزم نفي الجنس وفي الثاني ليس كذلك بل فيه نفي صفة حقيقة فلا اشكال ح اصلا (قوله هو المسند بعد دخولها) اي اصالة لا بالتبعية بقرينة ذكر التوابع بعدها فلا يرد نحو لا رجل حيا في الدار (قوله لاحتمال حذف الخبر) اي لا رجل في الدار موجود لان خبر لا يحذف كثيرا

خبر لا التي لنفي الجنس

وايضم الاعراب لا يكون ظاهرا في قوله في الدار فيحتمل الصفة ايضم فيكون مثال المصم اولى لان المقصم من المثال هو التوضيح فالمثال الذي فيه احتمالان ليس فيه توضيح كالمثال الذي فيه احتمال واحد وانما غير الاسم ايضم كالخبر ولم يقل لا رجل ظريف لان مجرد تغيير الخبر غير كاف لان قوله ظريف يحتمل ان يكون صفة لرجل على ان يكون محمولا على محله بخلاف ما اذا غير الاسم فانه ح يصير معربا لان اسم لا اذا كان مضافا فهو معرب واليه اشار بقوله بخلاف ماذكره اه لا يقم قد جوز وافي المعرب ايضم الحمل على المحل فجاز ان يكون ظريف صفة في هذا المثال ايضم لانا نقول المتبادر في المعرب هو الحمل على اللفظ فان الحمل على المحل فيه خلاف الظ فانه قول بعضهم واشار الشم الى دفعه بقوله على ماهو الظ لا يقم اذا قيل لا رجل ظريف فيمتنع ان يكون ظريف مرفوعا على انه محمول على محل رجل لان رفعه ليس الا للابتدائية ولا يصح ان يقع رجل مبتدأ لانه نكرة لانا نقول هو اي لان يقع مبتدأ لانه تخصص بالعموم مثل ما احد خير منك (قوله لا ظرف ظريف) بان كانت ظرافته مقيدة بالدار (قوله ولا حال لان الظرافة لا تتقيد بالظرف ونحوه) وهو الحال وهذا دليل لقوله لا ظرف ظريف ولا حال وذلك لان معناه ح انه لا غلام رجل في الدار ظريف او معناه انه لا غلام رجل ظريف حال كونه في الدار فيلزم من هذا ظرافته في غير الدار وهو غير جائز اذا استعمل الظرافة بمعناها فيكون معنى المثال ح انه لا غلام رجل ظريف حال كونه في الدار اي لا يكون متصفا باحدهما بان كان ظريفا ولم يكن في الدار او بالعكس اذا لم يكن متصفا بكليهما فان قلت قوله ان الظرافة لا تتقيد بالظرف مم لصدق قولهم صار زيد ظريفا فصار ظرافة زيد ح مقيدة بالزمان قلت المراد من قوله ان الظرافة لا تتقيد بالظرف ان الظرافة لا تتقيد بهذا الظرف وهو الدار ونحوه هذا الظرف اعني الحال او نقول المراد منه ان مبدء الظرافة اي الظرف بالطبع لا يتقيد بالظرف ونحوه وليس المراد منه ان اثر الظرافة لا يتقيد اه حتى يقم انه يشكل بقولنا صار زيد ظريفا لانه يقتضي جواز كون زيد ظريفا في وقت وعدم كونه ظريفا في وقت آخر ثم المتبادر من الظرافة في كلام المصم هو الظرافة في نفس الامر المستعمل بمعناها لا الظرافة المستعملة بمعنى التكلف ولهذا حمله الشم عليه فما قال الفاضل السم مولانا عصمة الله من انه اذا كان المراد بالظرافة هو الظرافة العرفية اعني التكلف في اللباس والطعام او الكلام ونحوها يجوز تقيدها بفي الدار من جملة ما لا يعني

(قوله لئلا يلزم الكذب اه) لان نفي ظرافة جنس غلام الرجل كذب فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وايضم نفي جنس غلام الرجل عن كونه في الدار كذب ايضم بخلاف ما اذا اجتمع الظريف مع الدار لا يقم نفي هذا المجموع من جنس غلام الرجل كذب ايضم وغير محمول عليه لانا نقول نعم لكن نفي هذا المجموع من جنس غلام الرجل اقرب الى الصدق

من نفي واحد منهما عنه كما لا يخفى لا يقم لم لا يجوز ان يكون قولنا لا غلام رجل ظريف رفع الايجاب الكلي فيجتمع بالايجاب الجزئي فلا يلزم الكذب لانا نقول وقوع النكرة في سياق النفي صور السالبة الكلية فلا يكون رفع الايجاب الكلي (قوله وليكون مثالا لنوعي اه) اشار الى ان الخبر نوعان الظرف وغيره وقيل ايراد قوله فيها اشارة الى ان خبر لا يكون متعددا ايضم قال الفاضل السم قوله وليكون مثالا لنوعي خبرها الظرف وغيره ولو لم يقيد النوعين بالظرف وغيره ليتناول المتعدد ايضم لكان اولى انتهى كلامه وهذا الكلام وقع من مولانا عصم وتبعه الفاضل المذكور وحاصل كلامه انه لو قال الشم وليكون مثالا لنوعي خبرها بدون ذكر قوله الظرف وغيره لكان اولى لان التعرض للخبر المتعدد احوج الى الايضاح فلو ترك بيان نوعي الخبر لكان اشمل لانه ح يتناول ما اذا كان الخبر ظرفا وغيره وما اذا كان الخبر متعددا ايضم اقول اذا كان هذا اشارة الى الخبر الظرف وغيره فيكون اشارة الى تعدد خبر لا ايضم فلا يحتاج الى ما ذكره الفاضل السم ولكن لما كان الكلام في الخبر الظرف وغيره فلذا خصوصا بالذكر وتعدد الخبر ح لازم فكلام الشم يشعر بتعدد الخبر ايضم على ان التعدد مما لا خفاء به فلا يحتاج الى البيان لان اسم لا وخبرها مبتدأ وخبر حقيقة وقد مر ان خبر المبتدأ قد يكون متعددا لا يقم ان خبر غير الظرف لا يشمل الا للخبر المتعدد الذي هو غير الظرف ولا يشمل خبر المبتدأ الذي هو ظرف لانا نقول يشمله قوله خبرها الظرف (قوله لدلالة النفي عليه) لان النفي يدل على المنفي ومن قاعدتهم انه اذا لم يكن قرينة على الخصوص فعدم القرينة على الخصوص قرينة على العموم اي على الافعال العامة فههنا لا يكون قرينة على الخصوص فان اختيار واحد من الافعال الخاصة دون الاخرى ترجيح بلا مرجح فهو ح قرينة على العموم وقيل لان النفي يدل على المنفي والمنفي هو رفع الوجود فيدل على الوجود الذي هو من الافعال العامة وقال صاحب الكشاف ان لا اله الا الله يتم بدون الخبر لانه في الاصل الله اله بالفارسية الله پروردگار است فهذا التركيب يتم لانه متضمن للمسند والمسند اليه فعند ايراد آلة الحصر وهي الا لا يدل الا على الحصر الذي بين المسند والمسند اليه لا على تقدير موجود كما يتم قوله انما الله اله واحد وانما لا اله الا الله لان انما للحصر فلا يدل على الوجود بل يدل على الحصر الذي بين المسند والمسند اليه واجيب عنه بان تقدير موجود فيه لاجل المعمولية لان كلمة لا تطلب المعمول لا لاجل انه لا يتم معناه بخلاف انما لانه لا يطلب المعم (قوله فيقولون معنى قولهم لا اهل اه) فيكون كلمة لا في لا اهل ولا مال بمعنى انتفى فيكون لا اسم فعل فيجب ان يكون مدخول لا ح مرفوعا وقد زيفه المصم بان اسم الفعل لم يكن على مثل هذه الصيغة وايضم نصب الاسم بعدها يدل على فساد هذا القول لان اسم الفعل الذي بمعنى فعل اللازم لا ينصب ما بعده الا ان الشم لم يلتفت الى تزييف المصم لانه يجوز ان يكون نائبة لا نتفى كما يكون يا نائبة لادعو ويكون فاعل الفعل

هو الضمير المبهم المميز بالمنصوب بعدها كذا ذكره مولانا عصم قال الفاضل السم مولانا عصمة الله قوله فيقولون معنى قولهم لا اهل ولا مال انتفي الاهل و المال فان قلت فيكون لا ح اسم فعل لازم فما وجه نصب مدخول لا اذا كان مضافا قلت لا نم كون لا اسم فعل بل يجوز ان يكون نائبة له كنيابة حرف النداء فانه نائب ادعو انتهى كلامه وهو اخذ كلامه من كلام مولانا عصم ولكن انت خبير بسماجته (قوله وعلى التقديرين يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة دون الخبر) فالصفة في هذه المادة مرفوعة باعتبار محل الرجل لان الرجل مبني وتابع المبني تابع لمحله واما في مثل لا غلام رجل ظريفا وقائم فرفع ظريفا وقائم محمول على انه صفة باعتبار كون غلام رجل مبتدأ (قوله والدخول على المبتدأ والخبر) لا يقم كلامه يقتضي ان يكون الاسم قبل دخولهما مبتدأ وهو باطل لان النكرة لا تقع مبتدأ لانا نقول المراد من قوله والدخول على المبتدأ هو الدخول على ما يصلح لان يقع مبتدأ وخبرا والنكرة تصلح ان تقع مبتدأ بعد دخول لا لتخصيصه بالعموم ح مثل ما احد خير منك (قوله وبما عرفت من معنى الدخول لا يرد ابوه في ما زيد ابوه قائم) قال الفاضل السم في قوله وبما عرفت من معنى الدخول لا يرد ابوه في ما زيد ابوه قائم قال بعض المحققين قد عرفت ما يمنعك عن القبول وهو ان المراد بالدخول وروده عليه لا ايراث الاثر لفظا او معنى ولا شك انها اثرت معنى في ابوه باعتبار نفي قيامه قلنا الاثر المقصم معنى هو النفي عن زيد كون ابيه قائما لا نفي القيام عن الاب فيصح ان يقم انه لم يكن وروده على ابوه لايراث هذا الاثر معنى فتامل انتهى كلامه اقول الجواب عن كلام بعض المحققين وهو مولانا عصم بانه وان كان ايراث الاثر في ابوه ولكن ليس هذا في ابوه فقط بل في ابوه قائم وذلك لان ابوه من حيث ذاته مسند اليه لقائم ليس مما يدخل عليه ما بهذا المعنى بل انما دخلت على جملة ابوه قائم وهذه الجملة مسند لا مسند اليه فجواب الفاضل السم بقوله قلنا الاثر المقصم ليس بشيء كما لا يخفى (قوله وانما اتي بالنكرة بعد لا لان لا لا يعمل الا) فهذا اشارة الى ان لا لا يعمل الا في النكرة لا يقم لما اورد المثال لما المعرفة فيتوهم ح ان ما لا يدخل الا على المعرفة وليس كذلك لانا نقول الاصل في المسند اليه هو المعرفة فالمصم اورد الاصل وترك فرعه ولما اورد المثال للامن النكرة التي هي الفرع فيحتاج الى نكتة ح فلهذا تعرض الشم بها وقال انما اتي بالنكرة بعد لا الخ (قوله ما هذا الا بشرا) بان يراد الالف بعد لام القراءة بدون الالف (قوله اي عمل ليس) لا يقم ان العمل لم يسبق من قبل فكيف يصح ارجاعه اليه لانا نقول انما اخذ العمل من اسناد الاسم اي كلمة ما ولا لانه معمول لهما فهو يدل على العمل فالمرجع اليه قد سبق حكما لا يقم هذا الا يدل الا على عمل ما ولا ولا يدل على عمل ليس لانا نقول المراد من قوله وهو اي عمل ليس ان عمل لا مثل ليس في لا حول ما ذكره الشم والمصم بين هذا اصل المعنى

او نقول ان عمل ما ولا وليس متحد فما ذكر اذا دل على عمل ماولا يدل على عمل ليس ايضا (قوله فاذ قليل) وايراد القليل بعده اشارة الى ان المراد من الشاذ ما يكون مخالفا للاستعمال وموافقا للقياس (قوله مطلقا) اي لنفي الماضي والحال والاستقبال وقد يكون ليس لنفي المطلق ايضا لكنه قليل (قوله على مورد السماع) وهو انه لا يدخل الا على النكرة (قوله لا براح لي) فان البراح اسم لا مرفوع ونكرة ايضا فعلم ان لا يعمل في النكرة وقوله لي خبره فان قلت لم لا يجوز ان يكون البراح مبتدأ ورفعه بالابتدائية كما هو عند بني تميم لان رفعه انما يكون بكلمة لا اذا كان الاعراب في الخبر ظاهرا وههنا ليس كذلك وما قيل في جوابه ان براح نكرة فهي لا تصلح ان تقع مبتدأ مردود لانه يجوز تخصيصه بالعموم مثل ما احد خير منك او تخصيصه بتقديم الخبر لان تقديم الخبر جائز الآن يقال ان الشاعر الفصيح ذهب الى المذهب الاصح وهو مذهب الحجازيين فانهم لم يذهبوا الى عدم عمل لا بل عمله على مورد السماع بان يعمل في النكرة فقط قال قدس سره في الحاشية الصد الاعراض والبراح الزوال والضمير في نيرانها الحرب اي من اعرض عن نيران الحرب فلا زوال لي باعراض عنه انتهى كلامه (قوله ولا يجوز ان يكون لنفي الجنس) لانه اذا كان لنفيه لا يجوز فيما بعدها الرفع ما لم يتكرر كلمة لا ولا تكرار في البيت اقول الرفع ليس متفرعا على التكرير حتى يلزم من نفي التكرير عدم الرفع فيه بل رفعه مشروط بالمعرفة والمفصول بينه وبين لا فلا بد ح ان يقال لانه اذا كان لنفي الجنس لا يجوز فيما بعدها الرفع ما لم يكن معرفة او مفصولا بينه وبين لا وهو ليس بمعرفة ولا مفصول الا ان الشم نفي اللازم الذي هو التكرير ولانه جزء الشرط ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فهو نفي على قياس الاستثنائي وهو الاستدلال من رفع التالي على رفع المقدم اي لا يجوز الرفع فيه لانه لو جاز لكان معرفة او مفصولا واللازم بط بسبب انتفاء لازمه الذي هو التكرير فالملزوم مثله ويمكن ايضا ان يقال ان الاسم ههنا معرفة حكما لانه نكرة مخصصة مثل ما احد خير منك فح يصح قوله لانه اذا كان لنفي الجنس لا يجوز اه كما لا يخفى (قوله اعلم ان المراد بالمسند والمسند اليه اه) قيل لا حاجة الى هذا البيان لانه ذكره سابقا في اول المرفوعات في تعريف الفاعل واجيب بانه اراد ان يشير اليه في اخرها ايضا كما اشار اليه اولا اقول هذا الكلام اعم من كلامه الاول لان مراده فيما سبق انما يكون في المسند اليه فقط لا مطلقا بل في المسند اليه للفعل وههنا يكون كلامه في المسند والمسند اليه اعم من ان يكون المسند اليه الفعل ولا فان قلت المسند اليه فيما سبق ايضا اعم من ان يكون للفعل او لا حيث قال فيما سبق وكذا في جميع حدود المرفوعات والمنصوبات والمجرورات قلت هذا مجمل وما ذكره ههنا تفصيل بعد الاجمال وهو جائز (قوله لما فرغ من المرفوعات شرع في المنصوبات) فان قيل ليس الفراغ من المرفوعات سببا للشروع في المنصوبات فلم يصح

هذه الشرطية قلنا لا نم ان يكون هذه الشرطية لزومية بل يمكن ان يكون اتفاقية وح لا اشكال ولئن سلمنا كونها لزومية لكن لا نسلم ان يكون لزومها عقليا لم لا يجوز ان يكون عاديا فان كان عاديا فلا اشكال ايضم ولو سلم ان لزومها عقلي فقلنا لما ارتكب المص بان يبحث عن المنصوبات بعد الفراغ عن مباحث المرفوعات فلما فرغ عنها لزم الشروع فيها بشرط ارتكابه لذلك (قوله وقدمها) اي قدم بحث المنصوبات على المجرورات لكثرة مبحثها من المفاعيل والملحقات بها وانما لم يتعرض الى تقديم المرفوعات عليها لانه لا يحتاج الى البيان لانها عمدة بخلاف المنصوبات والمجرورات فانهما فضلة لا يقال انما قدم المنصوبات عليها رعاية للترتيب الذي قد سبق في قوله وانواعه رفع ونصب وجر فح لا يحتاج الى علة اخرى للتقديم لانا نقول ننقل الكلام اليه فنقول لم قدم المنصوبات على المجرورات في قوله وانواعه رفع ونصب وجر فالشم تعرض به ههنا ليكون ذلك وجه تقديم المنصوب عليه في قوله وانواعه رفع ونصب وجر (قوله ولخفة النصب) لا يقال الخفة انما يكون في افراد النصب لا في مبحثه مع ان المقصد ههنا وجه تقديم مبحثها على مبحثها لانا نقول نعم لكن لما يلائم تقديم افرادها على افرادها كما مر فالمناسب ح ان يقدم مبحثها على مبحثها ايضم (قوله فقال المنصوبات الخ) وايراد المفرد بصيغة الجمع للاشارة الى تعدد المنصوبات اي هذا باب المنصوبات فيكون المنصوبات ح خبرا لمبتدا المحذوف على سبيل المجاز بحذف المضاف الذي هو الباب واقامة المضاف اليه مقامه ويحتمل ان يكون المنصوبات مبتدأ وما بعدها خبرها والضمير راجع الى المنصوب لا الى المنصوبات لان الضمير مفرد مذكر فلا يصح ارجاعه اليها وان قلت لم لم يقل هي حتى يرجع الى المنصوبات قلت لان التعريف انما يكون للماهية لا للافراد لانها لو كانت معرفة فلا يخلو اما يكون المعرف مجموع الأفراد من حيث المجموع او كل واحد منها او بعض الافراد دون البعض لا سبيل الى الاول لان المفعولية كالفاعلية ليست ثابتة لمجموع الافراد من حيث المجموع لان مجموعها لم يقع مفعولا في شيء من التراكيب ولا سبيل الى الثاني لانه يلزم ان يكون التعريف اعم من المعرف لان المعرف لو كان زيد مثلا فهو مباين لعمرو مثلا مع ان التعريف يصدق على عمرو وغيره ايضم ولا سبيل الى الثالث لانه يلزم ان لا يكون التعريف مساويا للمعرف ح وايضم يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة كل واحد من الافراد مساويا للآخر لا يقال كما لا يجوز التعريف للافراد كذلك لا يجوز التعريف للمفرد ايضم وعلى تقدير ارجاعه الى المنصوب يلزم التعريف المفرد لان المنصوب فرد واحد من المنصوبات لانا نقول المنصوب كما يطلق على الفرد يطلق على جنس المنصوب وطبيعته ايضم فالمراد ههنا جنس المنصوب وطبيعته لا فرده لا يقال كما يكون للواحد جنس وطبيعة كذلك للجمع ايضم فجاز ارجاع الضمير المؤنث

الى جنس الجمع وطبيعته لانانقول ح يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لان فرد الجمع ثلثة مثلا
فيكون قوله ما اشتمل على علم المفعولية تعريف للطبيعة الجمعية فلا يصدق على زيد في رأيت
زيدا لانه لا يكون فرد الجمع بل هو فرد لطبيعة الواحد (قوله فلذا نبين شرحه ا ه) من ان الضمير
راجع الى المنصوب الذي في ضمن المنصوبات وان المراد من الاشتمال على علم المفعولية هو ان
يكون الاسم موصوفا بها لفظا او تقديرا او محلا (قوله مفعولا حقيقة وحكما) والمفعول الحقيقي
كالمفاعيل الخمسة فالنصب فيها علامة للمفعم الحقيقي والمفعم الحكمي كالحال والتميز وامثال
وغيرها فالنصب فيها علامة للمفعم الحكمي (قوله وهي اربع الفتحة والكسرة ا ه) لا يقع كل واحد من
الفتحة والكسرة يكون علامة للمضاف اليه ايضا فلا يكون علامة المفعم ح كما في مررت بمسلمات
ومررت باحمد فان الفتحة والكسرة فيهما ليست علامة للمفعم بل للمضاف اليه لان مررت
مضافا الى احمد ومسلمات بواسطة حرف الجر لفظا كما في مررت بزيد لانا نقول قيد الحيثية
معتبرة فالامتياز بينهما بقيد الحيثية اى المراد بعلم المفعولية هو علامة كون الاسم مفعولا
من حيث انها علامة كون الاسم مفعولا ففي المثالين المذكورين يكون علامة ذات المفعول
بدون وصف المفعولية فاذا عرفت ذلك فضمير هي راجع الى المطلق لا المقيد اي علامة كون
الاسم مفعولا لا من حيث انه مفعم ويصح ارجاعه الى المقيد لكن المراد من الكسرة والفتحة
والالف والياء من حيث انها في المفعم بوصف المفعولية (قوله اي من المنصوب ا ه) والاول
باعتبار انه هو المقصود بالذات والثانى باعتبار انه قريب (قوله لصحة اطلاق صيغة المفعم
عليه) اي على المفعم اللغوي الذي بالفارسية كرده شده لان ضربا في ضربت ضربا مفعم
للمتكلم بخلاف المفاعيل الباقية فانها ليست مفعولا للمتكلم فلا يصح اطلاق المفعم عليها واذا
عرفت ذلك فلا يرد انه اذا لم يصح اطلاق صيغة المفعم على المفاعيل الباقية فلم يكن النصب
فيها علامة المفعولية لان عدم اطلاق المفعم اللغوي عليها لا ينافي اطلاق المفعم الاصطلاحي
عليها قيل يصح اطلاق صيغة المفعول اللغوي على المفاعيل الباقية ايضا مثل كرهت كراهتي
وضربته تاديبا لان الكراهة والتاديب في كراهتي وتاديبا مفعول للمتكلم وكذلك قولنا
فعلت الضرب والتاديب واجيب بان اطلاق المفعم اللغوي على افراد المفعم المطلق لازم واما
اطلاقه على افراد المفاعيل الباقية فغير لازم بل اطلاق المفعم اللغوي على الاربع بالنسبة
الى بعض افراده دون البعض فالفرق بينهما باللزوم وعدمه فظهر من هذا الجواب وجه ايراد
المطلق فيه وعدم ايراده في المفاعيل الباقية لانه يصح اطلاق صيغة المفعم اللغوي على مطلق
افراد المفعم المطلق ولكن لا يصح اطلاق صيغة المفعم اللغوي على جميع افراد المفاعيل الباقية
كما في ضربت زيدا فان زيدا لا يكون مفعولا لغويا للمتكلم فان قلت صحة اطلاق المفعم على

الضرب مثلا باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب وبهذا الاعتبار هو مفعول به لا مفعول مطلق قلت المفعول في اللغة ما يصح وقوع الفعل عليه وجميع افراد المفعول المطلق كذلك حتى فعلت فعلا بخلاف المفاعيل الاربع فانه ليس في جميعها كذلك واما القول ان تعلق الفعل به يستلزم التسلسل فدفعه واضح على اهله كما اذكره مولانا عصم (قوله الابعد تقييده الخ) قيل لابد ان يصدق عليها المفعول اللغوي ايضا والا يلزم صدق المقيد بدون المطلق وهو باطل لم يقم الكلام في الاطلاق فلا نم بطلان المقيد بدون المطلق لانا نقول مبنى جواز عدم صدق المطلق على تقدير جواز صدق المقيد انما يكون على عرفهم مع ان الكلام في صحة اطلاق المطلق المستفاد من قوله فانه لا يصح اطلاق صيغة الخ فالجواب انا لا نم ذلك بل اللازم هو صدق المقيد بدون المقيد الآخر وذلك لان المطلق وهو باعتبار هيئة تركيبه وهو اعم من ان يكون نفسه بان يكون نفس الشيء مفعولا وكان مفعولا في المكان او في الزمان او لاجله او عليه كما في المفعول به فجميع ذلك افراد الطبيعة المذكورة فالمراد من قوله لا يصح اطلاق صيغة المفعول هو المفعول الذي كان المفعول يعني كرده شده نفسه فهو مقابل للمفاعيل الباقية فلا يكون صدقها مستلزما لصدق هذا المقابل ولكن المطلق موجود فيها بالاصالة ويمكن الجواب عنه بوجه آخر بان معه وله وفيه وبه في المفاعيل الباقية لا يكون قيدا حتى يلزم صدق المقيد بدون المطلق بل هذه الامور مغايرة في نفس الامر اي مغايرة المعام وهو المتمم (قوله فاعل فعل) و الفاعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليدخل ضربا في ضرب ضربا على صيغة المجهول فاذا قيل ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول فيكون زيد ح فاعلا حكميا لا يقم يا بهل من هذا التعميم قوله قيامه به لان في المفعول ما لم يسم فاعله يكون الوقوع لا القيام لانا نقول المتصف هو قيام المفعول المطلق بالفاعل و المفعول ما لم يسم فاعله عليه وقوع الفعل لا وقوع المفعول المطلق فلا منافاة بينهما ح لا يقم قيامه به يستلزم قيام الفعل به فيما نحن فيه فيلزم ما مر من الاباء المذكور لانا نقول ان اللزوم غير معتبر ثم اعلم ان تعميم الفاعل عن الحقيقي و الحكمي مذهب محمد افندي مولانا عب قدس سره وقال مولانا عصم لا يحتاج الى هذا التعميم لادخال ضربا في قولنا ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول لانه لما قال الشر والمراد بفعل الفاعل اياه قيامه به بحيث يصح اسناده اليه لا ان يكون مؤثرا فيه موجدا اياه لا يرد ضربا في ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول لان زيدا في المثال المذكور يصير مضروبا فلا يكون زيد موجدا للمضروبية بل يصح اسناد المضروبية اليه فلا يحتاج الى التعميم المذكور انتهى كلامه اقول يجب تعميم الفاعل عن الحقيقي والحكمي لادخال [illegible] في ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول حتى يقم يصح اسناد الفعل الى الفاعل لان [illegible] التعميم كيف يصح ان يقم اسناد الفعل الى الفاعل لكن يحتاج لادخال ضربا في ضرب زيد ضربا الى شيئين [illegible] التعميم المذكور وثانيهما جعل الفعل بمعنى القيام المذكور لا بمعنى الايجاد

مبحث المفعول المطلق

واما قوله مات زيد موتا وامثاله انما يحتاج الى الثاني فقط كما لا يخفى على المتأمل (قوله بحيث يصح اسناده اليه) اي على تقدير ان يكون الاسناد بطريق الاثبات او المراد ان الاسناد اعم من ان يكون بطريق النفي او الاثبات فلا يرد الاشكال على قولنا ما ضربت ضربا شديدا (قوله فلا يرد مثل مات موتا) وكذلك لا يرد مثل قال زيد قولا (قوله وانما زيد لفظ الاسم) وهو المسمى بالدال ليكون الكلام على سبيل الحقيقة والا لا يحتاج اليه لانهم يطلقون دلالات المدلولات المطابقية على الدال تجوزا وبالعكس ايضا فيطلقون على لفظ الضرب في ضربت ضربا اثر فاعل الفعل تجوزا كما يقولون ذلك في المفاعيل الباقية لعدم زيادة لفظ الاسم فيها او اكتفاء المفاعيل الباقية على المفعول المطلق في زيادة لفظ الاسم لا ينافي ذلك وقال بعض الشارحين وانما قدر الاسم ههنا دون في المفاعيل الباقية لانا نحتاج الى تقديره ههنا دون في المفاعيل الباقية لانه لو لم يقدر ههنا فيصدق التعريف على ضرب الثاني في قولنا ضرب ضرب زيد فان ضرب الثاني يصدق عليه انه ما فعله فاعل فعل المذكور بمعناه لان ما فعله الفاعل هو الحدث والفعل يشتمل عليه ولكنه ليس باسم فيخرج به ورد ذلك بانه ح يشكل على ضارب الثاني في قولنا زيد ضارب ضارب مع انه اسم لا يقم المراد بضرب الثاني اما لفظه او مدلوله الذي هو الضرب وايا ما كان لا حاجة الى لفظ الاسم اما اذا كان المراد به لفظه فلانه لم يفعله فاعل الفعل المذكور لان فعل الفاعل هو الضرب لا ضرب واما اذا كان المراد منه مدلوله الذي هو الضرب فلانه مفعول مطلق فلا يصح الاعتراض عليه لانا نقول المراد هو الثاني ولا نم انه مفعول مطلق وانما يكون كذلك لو عبر عنه بلفظ الاسم واما اذا عبر عنه بالفعل فلا يكون مفعولا مطلقا (قوله ويدخل فيها المصادر كلها) اي سواء كان فعله مذكورا ولا فقوله مذكور يخرج ما ليس فعله مذكورا ثم المراد بالمذكور اعم من ان يكون لفظا او تقديرا فيدخل فيه مثل سقيا ورعيا (قوله نحو ضربته ضربا) فانه مذكور حقيقة (قوله نحو فضرب الرقاب) اي فاضربوا ضرب الرقاب فانه كلام من كلام الله تعالى وقع في حق الكفار (قوله او اسما فيه معنى الفعل) عطف على قوله مذكور يعني ان الفعل المذكور يشمل المصادر الملفوظ والمقدر والاسم لان المراد اعم من الفعل وشبهه كما هو الشائع كذا ذكره مولانا عصم واذا كان قوله او اسما فيه معنى الفعل معطوفا على مذكورا في قوله وهو اعم من ان يكون مذكورا حقيقة يكون معناه او اسما فيه معنى الفعل حقيقة كما اذا كان مذكورا بعينه او حكما كما اذا كان مقدرا (قوله اشتمال الدال على الجزء) فمعنى قوله الفعل بمعناه ان معناه التضمني بمعناه المطابقي لان معناه المطابقي [illegible] ثم به تفسير الشارح ويحتمل عبارة المصنف تفسيره فلا خدشة فانهم جعلوا فساد التعريف قرينة وبداهة فساده اولى ان يكون قرينة عليه [illegible] ان حمل الالفاظ في التعريف على ظاهره يجب قيل هذا التعريف لا يصدق على المفعول المطلق النوعي والعددي لان معناهما زائد على معنى الفعل

فلا يكون معنى الفعل مشتملا عليه واجيب بان المراد من اشتمال الفعل معناه اعم من ان يشتمل معناه المطابقي او التضمني فهو مشتمل لمعناه التضمني قيل هذا التعريف لا يصدق على انواعا في قولنا ضربت انواعا واجيب بان معناه ليس ان معنى الفعل مشتمل على مفهوم المفعم المطلق بل المراد ان معناه مشتمل على افراده فلا اشكال ح لان افراد الانواع في قولنا ضربت انواعا هي افراد الضرب و يشتمل معنى الفعل افراده و بهذا الجواب اندفع الاعتراض الوارد على المفعم المطلق النوعي و العددي ايضم لان افراد المفعم المطلق النوعي والعددي هي افراد الجلوس و معنى الفعل يشتمل افراده قيل هذا التعريف لا يصدق على المفعم المطلق الذي يكون في عامله معنى الفعل مثل ضربي ضربا فان معنى الفعل ليس مشتملا على معناه بل عينه فالاولى ان يعمم عن الحقيقي و الحكمي واورد هذه المناقشة مولانا عصم بكلام لا يناسب الشم الفصيح المدقق حيث قال غفل الشم عما ذكر ان الفعل اعم من الاسم الذي فيه معنى الفعل فانه قد يكون معنى الفعل عين المفعول المطلق و لا يكون مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان مصدرا انتهى كلامه والجواب عنه بان المصدر في قوة ان مع الفعل فيكون قولنا ضربي بمعنى ان نضرب لا يتم اذا كان المصدر في قوة ان مع الفعل فيكون الذي هو مفعول مطلق ايضم في قوة ان مع الفعل فح لا يكون معنى الفعل مشتملا على معناه لانا نقول ليس مطلق المصدر في قوة ان مع الفعل بل لمصدر العامل في قوة ان مع الفعل ان قلت هذا التعريف لا يصدق على نباتا في قولنا انبت الله نباتا لان انبت لا يشتمل معنى النبات بل يشتمل معنى الانبات التي هو المصدر المتعدي قلت المراد ان معنى الفعل مشتمل على نفس لمفعول المطلق او على ملزومه فان الانبات ملزوم النبات قيل هذا التعريف لا يصدق على صوت حمار في قولنا مررت به فاذا له صوت صوت حمار لان معنى الفعل وهو صوت زيد لا يشمل صوت الحمار والجواب انه من قبيل تسمية المشبه به باسم المشبه اي يصوت صوتا كصوت حمار فالمفعم المطلق هو الصوت المشبه لا المشبه به فح لا يرد الاشكال على قولنا ضربته ضرب الامير ايضم لان معناه ضربته ضربا كضرب الامير وكذا لا ينتقض التعريف على سوطا في قولنا ضربته سوطا لانه ايضم مفعم مطلق مجازي من قبيل تسمية آلة الشيء باسم ذلك الشيء اونقول المصدر حقيقة هو المحذوف لا المذكور واطلاق المصدر عليه لنيابته عن المحذوف اي ضربته ضرب سوط اي ضربته ضربا كضرب سوط (قوله لكنه ليس مما يشتمل عليه معنى الفعل) قال مولانا عصم ان معنى الفعل يشتمل معناه لان التاديب هو عين الضرب و بالعكس انتهى كلامه وقال مولانا عصم كلاما يندفع به كلام مولانا المذكور وهو ان الضرب وان كان هو التاديب بحسب الحقيقة لكن لم يذكر التاديب من حيث انه هو الضرب بل ذكر من حيث انه علة له انتهى كلامه والحاصل ان التاديب وان كان عين الضرب

بحسب تحقق الخارجي الآن مفهوم الفعل لا يكون مشتملا على معنى تاديبا لان معنى الضرب غير
معنى التاديب وان كان متحدين في الخارج فاذا قلنا الانسان ناطق فمفهوم الانسان غير
مفهوم الناطق مع كونهما متحدين في الخارج لا يقال قد قالوا ان الضرب سبب التاديب فكيف
يصح ما ذكره مولانا عصب من انه لم يذكر التأديب من حيث انه هو الضرب بل ذكر من حيث انه
علة له لانا نقول الضرب سبب له في الخارج والتأديب مسبب له بمعنى انه علة غائية له كذا قالوا
فلا منافات ويمكن ان يقع في دفع الشبهة المذكورة ان المراد من التأديب في قولنا ضربته تاديبا
هو التأدب من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فلا يكون التادب عين الضرب لانه صفة
المضروب بخلاف التأديب لا يقع فيلزم ح ان يكون المفعم له هو تادبا لا تاديبا مع انه لا يصح
ان يقال ضربته تادبا لعدم شرط حذف اللام من المفعم له ح لان فاعل الفعل هو المتكلم وفاعل
التأدب هو المضروب لانا نقول وان لم يصح ان يقع ضربته تادبا ولكن يصح ان يقع ضربته للتادب
نعم حذف اللام يجوز منه اذا اقيم الملزوم مقام اللازم بان يقع ضربته تأديبا لوجود شرط حذف
اللام ح (قوله وكذا خرج به) اي بقوله بمعناه لا بتحيله زائد وهو ان يكون المفعم المطلق بيانا
الفعل كما اخرجه بعض الشارحين به (قوله فان للكراهه اعتبارين) اي للكراهة التي في
كراهتي اعتبارين لا لكراهتي اعتبارين فواحد من الاعتبارين كون الكراهة بحيث قامت
بفاعل الفعل المذكور واشتق منها فعل اسند ذلك الفعل الى الفاعل فيكون الفعل مشتقا و
الكراهة مشتقا منه والاعتبار الآخر كون الكراهة بحيث وقع عليها فعل الكراهة فمعناه على
الاعتبار الاول بالفارسية مكروه شمرد م من مكروه شمردني وعلى الاعتبار الثاني مكروه شمردم
من مكروه شمردني را فاذا عرفت هذا التفصيل فلا يرد ان كلام الشم من قوله فاذا ذكرت بعد
الفعل بالاعتبار الاول يدل على ان في كرهت كراهتي اعتبارين لا في كرهت كراهة مع ان قوله
فان للكراهة اعتبارين انه يدل على ان في كرهت كراهة اعتبارين (قوله فاذا ذكرت) اي
كراهتي بعد الفعل بالاعتبار الاول اي بملاحظة المعنى الاول في كراهتي كما يكون اعتبار المعنى
الاول في كرهت كراهة على سبيل الحقيقة لان الكراهة بحيث قامت بفاعل الفعل المذكور
واشتق منها فعل اسند اليه فيكون الفعل مشتقا ح والكراهة مشتقا منه فيكون كراهتي مفعم
مطلقا ح فمعناه بالفارسية مكروه شمرد م من مكروه شمردن خود يعني مكروه شمردن خود مكروه
شمردم نه مكروه شمردن ديگري فيكون مفعولا مطلقا لاتحاد الكراهتين ذاتا فاذا عرفت هذا
مع ما ذكرنا في الحاشية السابقة فلا يرد انه اذا شتق منها فعل فلا بد ان يكون الاول مشتقا و
كراهتي مشتقا منه مع انه ليس كذلك لان المشتق منه هو الكراهة وايضا لا يرد انه لا بد ان يقول
كما في قولك كرهت كراهتي موضع قوله كما في كرهت كراهة ثم اعلم ان تنكير الضمير في قوله

فهو في الموضعين يشعر بان يقرء فاذا ذكرت بفعل الخطاب في الموضعين و لكن لو قرء ذكرت
بصيغة المؤنث لكان له وجه فلا ينافي بالضمير المذكر كما لا يخفى على المتأمل (قوله فهو منهم به)
فمعناه بالفارسية مكروه شمرده من مكروه شمردن خود را فيكون منهم به اثر الكراهتين ج
بالذات ويمكن دفع النقض بعبارة اخرى بان يقال المراد ما فعله فاعل فعل باعتبار ذلك
ان يكون اثر الذلك الفعل ولا شك ان كراهتي ليس اثر الكراهة المذكورة بل هو اثر لفعل
آخر وقع عليه وان قصد بكراهتي ما يكون اثرا لهذا الفعل كان مفعولا مطلقا ويظهر الفرق لك
بين قولنا كراهت داشتم كراهت داشتن خود را و قولنا كراهت داشتم كراهت داشتن
خود فاعلم هذا المحل فانه دقيق فانه خفي على موالي هذا الزمان (قوله فخرج بهذا الاعتبار)
اي باعتبار كونه مفعولا به (قوله وانطبق الحد) وقوله جامعا و مانعا اشارة الى ان النقض
على كراهتي في كرهت كراهتي وارد جمعا ومنعا كما لا يخفى (قوله للتاكيد) اي لتاكيد
ما هو المسند حقيقة كقولك ضربت ضربا فانه لتاكيد الضرب المدلول عليه بضربت لا لتاكيد
الزمان والاسناد ايضا فلو قيل انه لتاكيد الفعل فهو مسامحة لان المتبادر من الفعل هو المجموع
لا الحدث فقط فعلى هذا قوله على ما يفهم من الفعل بمعنى على الحدث الذي يفهم من الفعل
فلا يرد ان كلامه يشعر بان كل ما يفهم من الفعل يفهم من المصدر مع انه ليس كذلك قال
مولانا عصم قوله للتاكيد ان لم يكن في مفهومه اه اي لتاكيد العامل باعتبار تمام معناه اذا
كان مصدرا او بعضه اذا كان غيره مثل ضربت ضربا و يلزم مما ذكره ان يكون مثل ضربت ضربا
في الزمان الماضي مفعولا مطلقا للتاكيد انتهى كلامه ثم اعلم ان التاكيد انما يكون لامرين
اما لدفع توهم السهو والتجوز فانه اذا قيل ضربته يتوهم ان الضربية من المتكلم على
سبيل السهو ثم اذا قيل ضربا لم يتوهم ذلك وايضا جاز ان يكون القول بضربته على سبيل
التجوز بان المتكلم لم يضربه ولكن امره بالضرب فقال ضربته بمجرد الامر بالضرب تجوزا ثم
اذا قيل ضربا لا يتوهم ذلك (قوله ان دل على بعض انواعه) اي انواع الفعل اوعلى جميع
انواعه فالقصر ليس بحصر لكنه ذكر اقل مرتبة النوع لانه لا بد في وجود المفعول المطلق النوعي
وجود بعض النوع كما لا بد في تحقق التنازع من وجود الفعلين فاندفع ما قيل انه يخرج المفعول
المطلق الذي يدل على جميع الانواع كما في قولنا ضربت زيدا بجميع انواع الضرب او ضربت كل
انواع الضرب او ضربت كل الضرب ويجاب ايضا بان المراد هو الدلالة على بعض انواعه فاذا دل
على بعض انواعه فيدل على جميع انواعه ايضا فلا يخرج المفعول المطلق الذي دل على جميع انواعه
واعلم ان الدلالة على نوع الحدث قد يكون بذاته كما في جلست جلسة وقد يكون بصفته
مثل ضربت ضربا شديدا (قوله ان دل على عدده) اي وحدته او كثرته سواء كان العدد مفهوما

من المصدر نحو ضربته ضربتين او من صفة نحو ضربته ضربا كثيرا (قوله لانه دال على اه) اي هو دال على الماهية المطلقة اي على الماهية المطلقة المعراة عن الدلالة على التعدد والالكان في مفهومه زيادة على مفهوم الفعل بخلاف التثنية والجمع فانهما يدلان على الماهية المقيدة بالتعدد وانما تعرض بالدلالة ولم يقل لانه دال على الماهية المعراة عن التعدد كما هوالظ اشارة الى نفى الاشعار منه على التعدد فضلا عن ان يكون التعدد مدلوله كما في التثنية والجمع (قوله الا اذا قصد به النوع اه) وليس هذا استثناء من قوله فالاول لا يثنى ولا يجمع لانه اذا قصد به النوع والعدد لا يكون ح للتاكيد فهو استثناء من قوله فلا يقال جلست جلوسين او جلوسات (قوله وقد يكون المفعول المطلق) ولقائل ان يقول لا احتياج الى ذكره بعد ما قال بمعناه في تعريفه لانه اذا كان بمعناه فهو مفعول مطلق سواء كان موافقا للفظ فعله او مغائرا له والجواب بانه انما ورده ليعلم ان المفعول المطلق الذي هو موافق للفظ فعله فهو كثير مما هو مغائر للفظ فعله لان كلمة قد للتقليل ويمكن الجواب ايضا بان ايراده لرد مذهب سيبويه لانه ليس بقائل بالمغائر المذكور كما ذكره بقوله وسيبويه يقدره (قوله اي مغائر اللفظ فعله) وانما فسر الغير بالمغائر لان قوله بغير لفظه يحتمل ان يكون بمعنى بدون لفظه لان الغير جاء بهذا المعنى ولا يجوز ان يراد هذا المعنى منه لذكر المذكور في التعريف (قوله اما بحسب المادة) اي اما مغائرا بحسب المادة ومتحدا بحسب الباب لا يقم لا يكون قعدت جلوسا متحدا بحسب الباب لان قعدت من مضموم العين وجلس من مكسور العين لانا نقول المعتبر في الاتحاد بحسب الباب ان يكون كلاهما من الثلاثي المجرد لان ابواب الثلاثيات المجردة كلها يكون بابا واحدا على ان المقصود هو الاتحاد في الماضي وان كان الاختلاف في المضارع ومعنى المغائرة بحسب الباب ان يكون احدهما من المجرد والآخر من المزيد كما في انبته الله نباتا او نقول المراد هو المغائرة بحسب الباب سواء كان مغائرا بحسب المادة ام لا كما في مقابله وهو انبته الله نباتا قيل كلام الشم يشعر بان معنى القعود عين معنى الجلوس في قعدت جلوسا مع ان القعود هو ان يكون من القيام والجلوس هو ان يكون من النوم فبينهما فرق معنى والجواب ان هذا مبني على مذهب من لم يفرق بينهما (قوله اي قعدت وجلست) فان احدهما تاكيد للآخر فلا يرد ان ايراد احدهما مستدرك فان كليهما بمعنى واحد بخلاف انبت الله فنبت نباتا لعدم صحة المعنى بلا نقد يرنبت كما لا يخفى (قوله لقيام قرينة) وقد مر ما فيه من ان اللام للوقت لا للاجل والقرينة ههنا هي خير مقدم لمن قال من سفره (قوله ومصدريته باعتبار الموصوف) وهو قدوما لان الصفة والموصوف شيئ واحد حقيقة ولكن اقيم الصفة مقامه وتسميتها بالمفعول المطلق مجازا لا يقال كلام الشم يشعر بان المفعول المطلق لم يكن الا المصدر مع انه ليس كذلك كما اذا قيل ضربت انواعا وانواع الضرب لانا نقول المشترط المطلق ههنا

في الحقيقة هو افراد الانواع لامفهوماتها وافراد ماهي افرادها العرب وهي مصادر ولا يقم ان الموصوف لايكون الا ذاتا مع ان قوله قد وماوصف فلا يصح ان يكون موصوفا لانا نقول الصفة بمعنى الصفة النحوي جاز ان يكون موصوفها بصفة بخلاف الصفة بمعنى القيام بشيئ (قوله لان اسم التفضيل له حكم ما اضيف اليه) لان اسم التفضيل اذا اضيف الى شيئ فهو ح بعض من المضاف اليه ومن افراده لا يقم الاظهر ان يقم لان اسم التفضيل له حكم الموصوف او ما اضيف اليه ليتم التعريف لانا نقول لما كان بين الصفة والموصوف اتحاد بالذات استغنى عن التصريح بالجزء الاول وكان المدعى هو الجزء الثاني فلذا اورده فقط (قوله سماعا) صفة بعد صفة حذف ياء النسبة وحذفها كثير بينهم (قوله من خاب الرجل خيبة) يعني من هذا الوادي لا بمعنى ان خيبة مشتقة من خاب حتى يكون كلامه على مذهب الكوفيين وبما ذكرنا لايرد ماذكره الفاضل السم من ان قوله من خاب الرجل خيبة اذا لم ينل ما طلب يدل على ان خاب خيبة باثبات الفعل كان مستعملا في كلامهم وحذف الفعل وجوبا سماعا ينافي ذلك انتهى كلامه وذلك اي عدم الورود لان العرب يقول خيبة بمعنى خاب خيبة بدون استعمال الفعل الا ان المراد ان خيبة من وادي خاب الرجل خيبة ثم قوله خاب خيبة وقوله جدع جدعا كلاهما دعاء للشر (قوله والجدع قطع الانف الخ) والجدع بالدال المهملة قطع واحد من المذكورات فلو كان بدل الواو لفظة او كما في بعض الشروح لكان اظهر (قوله فانه لم يوجد في كلامهم) وهو سلب كلي وفي الحذف القياسي يكون رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي ولو سلم فنقول الحذف في القياسي بسبب ضابطة كلية فالفرق بين فلا يرد ح ما ذكره مولانا عصم وتبعه الفاضل السمرقندي من ان في حذف القياسي ايضا لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة في المصدر فيلزم ان يكون هذا من قبيل وجوب الحذف سماعا ثم اجاب بان المراد انه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر ولم يوجد قاعدة ايضا يعرف منها الحذف لكنه تركه اكتفاء بما سبق في تفسير قوله سماعا انتهى كلامه (قوله فيما استعمل باللام) وامثلة القسم ايضا مستعملة باللام ولكن ترك اللام للاختصار فلا خدشة ح في كلامه وظهر به ايضا ضعف ما ذكره الفاضل السم من ان الجواب الثاني يقتضي ان يقال في المثال حمدا له وشكرا له وعجبا له فالجواب الثاني لا يوافق بالمثال انتهى (قوله اي حذفا قياسيا) حذف ياء النسبة منه فهو صفة بعد صفة ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا بحذف فعله اي يقاس قياسا (قوله في مواضع متعددة) وايراد المتعددة بعد المواضع اشارة الى كثرة هذه المواضع لكن المص اورد ما هو المشهور (قوله اي من هذه المواضع موضع ما وقع له) واراد الشم من الموصول المفعم ثم قدر المضاف وهو الموضع اما تقدير المضاف فلانه لو لم يقدره لم يطم بجمل المفعم المطلق على بعض المواضع واما ارادة المفعول المطلق من الموصول فلانه

لو اريد منه الموضع فلا يصح ان يكون الضمير في وقع راجعا الى الموصول مع ان المتبادر ان يكون الضمير فيه راجعا اليه كما يكون كذلك في مثل هذه المواضع ولكن يحتاج الى تقدير العائد به الموصول اي ما وقع المفعول المطلق فيه اي في ذلك الموضع وتقدير العايد شايع واذا عرفت ذلك فاندفع ما قيل ان ارادة الموضع من الموصول اولى من ارادة المفعم المطلق منه لانه على تقدير ارادة المفعم المطلق منه يلزم حذف العمدة لان المضاف وهو الموضع اما خبر من قوله منها او مبتدأ وقوله منها خبره وعلى كلا التقديرين يلزم حذف العمدة لانهما من المرفوعات واما على تقدير ارادة الموضع منه يلزم حذف الفضلة وهي العائد (قوله اريد اثباته) فان الكلام ليس بمثبت بل منفي لان الكلام المنفي هو الذي كان في اوله حرف النفي او النهي او لاستفهام فاريد اثباته بالا فظهر ضعف ما ذكره مولانا عصم من انه لاحاجة الى حمل المثبت على ما اريد اثباته تم كلامه وذلك لان المفعم المطلق وقع في ذلك الموضع مثبتا بمعنى اريد اثباته لانه اسم مفعول مع كونه في كلام المنفي (قوله داخل على اسم لا يكون اه) اشار به الى ان قوله داخل على اسم لا يكون الخ متعلق بهما معا (قوله لا يكون المفعول المطلق خبرا عنه) اي لا يصلح ان يقع خبرا عنه بلا تاويل ومبالغة فلا يرد ما قيل ان المهم في بيان المفعم المطلق الذي يجب حذف فعله فلا يحتاج الى قوله لا يكون خبرا عنه لان من الامور البينة ان المفعم المطلق لا يقع خبر الوجود العامل المقدر ههنا مع انه لا يكون للخبر عامل لا لفظا ولا تقديرا وايضا الخبر يكون مرفوعا والمفعول المطلق يكون منصوبا وانما قلنا بلا تاويل ومبالغة لان سيرا في قولنا ما انت الا سير مثلا جاز ان يكون خبرا عن انت بتاويله بالسائر وكان سيرا خبرا عنه للمبالغة كما في زيد عدل (قوله داخل على اسم لا يكون خبرا عنه) اي داخل على اسم طالب للخبر ولا يكون المصدر خبرا عنه لعدم قصد المتكلم خبريته فيخرج مثل ما زيد الا سير بالرفع لقصد المتكلم خبريته والمراد بالدخول هو الدخول صورة او معنى ليشمل ما كان زيد الا سيرا بمعنى الا يسير سيرا فان النفى وان لم يدخل على زيد لفظا لكنه دخل معنى لانه لنفى السير عن زيد كذا ذكره مولانا عصم (قوله لا يكون منه) اي مما ذكر فيه لان فعله مذكور (قوله لانه لو كان خبرا عنه نحو ما سيري اه) وان قلت الاحتراز عن هذا المثال بقوله لا يكون خبرا عنه ليس مما له وجه لعدم الاحتياج الى هذا الاحتراز لان الكلام في المفعول المطلق الذي يكون فعله محذوفا فهو منصوب والخبر مرفوع لا يقع المفعم المطلق قد يكون مرفوعا اذا وقع موقع الفاعل مثل ضرب ضرب شديد لانا نقول الكلام في المفعم المطلق من حيث انه مفعول مطلق لا في ذاته بدون هذا الوصف فالجواب منه بانه ليس القول المذكور قولا احترازيا بل هو تحقيق وبيان للمفعم المطلق الذي يجب حذف فعله ويمكن تقرير الاعتراض بعبارة اخرى بانه لا يحتاج الى الاحتراز بقوله لا يكون خبرا عنه لان العامل في الخبر معنوي بخلاف العامل في المفعم المطلق وفيه نظر لانه جاز ان يكون العامل في المفعول

المطلق معنويا ايضم كما يكون العامل في المفعم به معنويا (قوله او وقع المفعم ه) وانما زاد قوله وقع لئلا يتوهم ان قوله مكررا عطف علي قوله خبرا لا علي قوله مثبتا وبعبارة اخرى بانه اورده تنبيها علي انه ضابطة على حدة لا جزأ من الضابطة الاولى (قوله فلا يرد نحو دكت الارض دكا دكا) بانه وان كان مكررا لكنه ليس في موضع الخبر عن اسم لعدم وجود الاسم المقتضي للخبر في هذا المثال فان الارض مفعم ما لم يسم فاعله لقوله دكت يعني شكستة شد زمين شكستة شدن بعد از شكستة شدن (قوله لاشتراكهما في الوقوع اه) قيل معرفة هذا خلاف المتبادر مما نحن فيه وانما يعرف ذلك اذا كان قوله لا يكون خبرا عنه بعد قوله او وقع مكررا هذا ما قيل فيه اقول لاشك ان ايراد هذه الضابطة في الضابطة الاولى يدل على مناسبة بينهما لا على خصوص هذه المناسبة وهي الاشتراك في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه لكنا نجد بعد التتبع والملاحظة هذه المناسبة المذكورة بينهما كما يدل عليه المثال ايضم قال مولانا عصم ان الاشتراك ح قيد واحد فلو كان علة لاجتماع الضابطتين فلم لم يجمع الضابطتين الآتيتين ومنها قوله ومنها ما وقع مضمون جملة لا محتمل لها اه وقوله ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل اه لاشتراكهما في مضمون الجملة انتهى كلامه ويمكن الجواب عنه بوجوه اما اولا فلان هذه نكتة بعد الوقوع واما ثانيا فلان بينهما وبين الضابطتين الآتيتين فرق ظاهر وهو ان هذين الضابطتين قد يجتمعان في مادة واحدة كقولنا ما زيد الا سيرا سيرا بخلاف الضابطتين الآتيتين واما ثالثا فلانه لما كان لكل من الضابطتين الآتيتين اسم على حدة بان يسمى الاولى تاكيد النفسه والثانية تاكيد الغيره فلهذا لم يجمع بينهما وتسمية الضابطة الاولى تاكيد النفسه والثانية تاكيدا لغيره من قبيل تسمية الكل باسم الجزء (قوله اي تسير سيرا) اي ما انت الا تسير سيرا ولا يجوز ان يقدر تسير الا سيرا بايراد الفعل قبل الا لانه ح يلزم استثناء الشيء من نفسه لان سيرا ح يصير استثناء من تسير كما لا يخفى والقرينة على حذف الفعل هي نفس المفعم المطلق لانه يتعين ان يكون بمعناه ولقائل ان يقول ان كون العامل بمعنى المفعم المطلق لا يدل الا على حذف عامله لا على حذفه وجوبا الا ان يقال ان وجوب حذفه يعرف من الضابطة الكلية يعني في كل موضع وقع المفعول المطلق فيه مثبتا بعد نفي او معنى نفي اه يكون فيه وجوب حذف العامل (قوله وانما اورد مثالين) قيل المفعم المطلق في المثال الاول للتاكيد وفي الثاني للنوع لان سير البريد نوع من السير وانما لم يتعرض الشم له لانه انما يتم اذا كان المفعم المطلق منحصرا في التاكيد والنوع مع انه قد يكون للعدد ايضم وقيل انما اورد مثالين اشارة الى ان تقدير الفعل قد يكون قبل الا وقد يكون بعدها ويجب تقديرها في المثال الاول بعد الا والا يلزم استثناء السير من السير المطلق فيلزم استثناء الشيء من نفسه وفي المثال الثاني يصح تقديره بعد الا كما يصح قبلها

فانه على تقدير تقديم قبلها يلزم استثناء الخاص من العام وهو جائز (قوله او الى ما هو فعل
للمبتدأ) اي فعل ذات المبتدأ (قوله والى ما يشبه به فعله) اي الى شيء يشبه بهذا الشيء فعل
المبتدأ وهذا الشيء هو مثير البريد فيكون المفعول المطلق مشبها به والبريد بالفارسية پيك (قوله
وقع تفصيلا الخ) قيل القرينة على حذف العامل هي مضمون الجملة فانه ينتقل الذهن منه الى
اثاره وفيه نظر اذ لو كان الانتقال منه الى اثاره قرينة لم يحتج الى ذكرها مع ان الحاجة اليه بينة
بل القرينة في حذف عامل المفعول المطلق نفسها اي نفس المفعول المطلق لانه يتعين ان يكون بمعناه
هذا ما ذكره مولانا عصم اقول اثاره هي منة المومنين بهم وهي غير مذكورة لان المنة مفهومة
من العامل وهو محذوف فكيف يصح قوله لم يحتج الى ذكرها مع ان الحاجة اليه بينة واقول ايضا
ان كون العامل بمعنى المفعول المطلق انما يدل على حذف عامله لا على حذفه وجوبا الا ان يقال
ان وجوب حذفه يعرف من الضابطة الكلية لان في كل موضع وقع المفعول المطلق فيه تفصيلا لاثر
مضمون جملة الخ يكون فيه وجوب حذف الفعل قيل لم يقع كل واحد من منا وفداء تفصيلا لاثر
مضمون جملة متقدمة بل وقع مجموعهما تفصيلا لاثر مضمون جملة واجيب بان المثال هو مجموعهما
لا كل واحد منهما ويصح اطلاق المفعول المطلق على مجموعهما لانه اسم جنس يطلق على القليل
والكثير واجيب ايضا بان قوله تفصيلا منصوب على نزع الخافض اي وقع للتفصيل سواء كان
نفسه للتفصيل او وقع بانضمام امر آخر اليه للتفصيل فيصح التمثيل بكل واحد منهما لان كل واحد
منهما مع انضمام امر آخر للتفصيل (قوله والمراد بمضمون الجملة الخ) قيل الاثر مذكور في
العبارة قبل مضمون الجملة فبيانه مقدم بحسب المرتبة فلابد من بيانه اولا واجيب بان معرفة
المضاف من حيث هو مضاف موقوف على معرفة المضاف اليه اولا ويمكن الجواب عنه ايضا بان
بيان اثر الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء مع قطع النظر عن كونه مضافا اليه وبهذا الجواب
سقط ما يقال ان التفصيل مقدم على الباقي من القيود فلابد من بيانه اولا لان بيان تفصيل
الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء وقوله متقدمة بيان للواقع او احتراز عما تقدم التفصيل على
الجملة مثل اما تمنون منا واما تفدون فداء فشدوا الوثاق (قوله مصدرها) اي مصدر المفهوم
منها ففي العبارة مسامحة فلا يرد انه لا يكون للجملة مصدرا وان قلت هذا يصح في الجملة الفعلية
دون الاسمية كزيد جسم او انسان لانه ليس لها مصدر قلت لا نم وقوع المفعول المطلق تفصيلا
لاثر مضمون جملة اسمية ولو سلم فنقول اخذ معنى المصدري من الجملة الاسمية باعتبار ارتباط
المسند بالمسند اليه بالحاق تاء المصدرية بالمسند نحو جسمية زيد او انسانية زيد على انه
يمكن استنباط المعنى المصدري من الجملة الاسمية ايضا (قوله وبآثره غرضه) اي غايته وانما
سمي غاية الشيء اثره لان غاية الشيء يحصل بعد ذلك الشيء كما ان الاثر بعد المؤثر والله اعلم

لان المفهوم من كلامه ليس الا جواز جعل المفعم المطلق مفعولا له مالاً فهذا لا ينافي كون مناو فداء مفعولا مطلقا في الكلام بتقدير الفعل فلا يرد ح ماذكره مولانا عصم من ان غرض الشيئ اثر فاعله وبهذه الواسطة يسمى اثر اله وح نقول الظ ان يجعل مثل فشد و االوثاق فاما منا بعد واما فداء مفعولا له فيستغني عن تقدير العامل كما يستغني عن تقدير العامل في ضربته تاديبا بان يقم ضربت واد بته تاديبا انتهى كلامه وايضم جعله مفعولا له يابى عنه قوله بعد في قوله منا بعد لان علة المنة هي شد الوثاق كما ان علة التأديب هي الضرب في ضربته تاديبا فم ذكر بعد لغو بعدة كما لا يجوز ان يقم ضربته تاديبا بعد وايضم فاء التعقيب يابى عن جعله مفعولا له فان كلمة بعد تاكيد التعقيب عند جعله مفعولا مطلقا و في جعله مفعولا له لا يجوز ذلك كما لا يخفى ثم المراد من الاحتمال المفهوم من قوله بيان انواعه المحتملة هو الاثر على سبيل البدل (قوله اي لان يشبه به امر آخر) واعلم ان المفعم المطلق هو المشبه لا المشبه به فمعنى قوله مررت به فاذا له صوت اذ هو يصوت صوتا مثل صوت حمار او كصوت حمار ولكن شاع اطلاقه على المشبه به باعتبار قيامه مقامه فيكون المفعم المطلق هو الموصوف وهو لا يكون مشبها به بل المشبه به هو الصفة فيقم للصفة مفعولا مطلقا باعتبار الموصوف ولكن اطلاق المشبه به على الصفة باعتبار نفسها لا موصوفها فقوله لان يشبه به امر آخر بمعنى لان يشبه بما ناب منابه امر آخر لان الواقع بعد الجملة هو ما ناب منابه لا المفعم المطلق لا يقم اذا كان قوله لان يشبه به امر آخر بمعنى المذكور فيخرج عن الضابطة ما اذا وقع المفعول المطلق نفسه بعد الجملة لانا نقول قد جرت مادتهم على حذفه ولزوم المصدر في موضعه وانت خبير بانه لو فسر قوله ما وقع للتشبيه بقولنا اي موضع مصدر وقع اي المصدر لان يشبه به امر آخر لم يتوجه عليه هذه المناقشة كما لا يخفى ولقائل ان يقول لم لم يفسر قوله ما وقع للتشبيه بقولنا اي لان يشبه المفعم المطلق بامر آخر وعبارة المصم لا يابى عن هذا التفسير نعم لو قال ما وقع للتشبيه به فتفسير الشارح مناسب له ح والجواب ان الظ من كلامه ان يحذف العامل بدون المفعم المطلق فلو فسر كلامه عليه يلزم حذفه ايضم فالشم حمل كلامه على الظ (قوله واحترز به) اي احترزه عن الاهم الذي لم يكن للتشبيه نحو لزيد صوت صوت حسن فلا يكون الصوت الثاني مفعولا مطلقا بحذف فعله وجوبا فهو خارج بقوله للتشبيه فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من انه يرد عليه واخوانه وهوانه خارج من المفعم المطلق لا من القيود انتهى كلامه ويمكن ان يقم انه احتراز عن المصدر الذي ليس للتشبيه مع قطع النظر عن كونه مفعولا مطلقا ثم ان هذه الاسماء الثلثة مرفوعة والصوت الثاني يحتمل ان يكون بدلا من الصوت الاول ويحتمل ان يكون صفة له باعتبار لاحقه وهو حسن لانه صفة للصوت الثاني فم يلزم ان يكون الخاص صفة للعام فلا يلزم ان يكون الشيئ صفة لنفسه كما يكون قرآنا حالا باعتبار كونه

عربيا في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولو كان قرآنا فقط حالا من الضمير في انزلناه وهو راجع الى القرآن لا معنى للكلام ح بخلاف ما اذا كان حالا باعتبار قوله عربيا لانه ح يكون الاخص حالا من الاعم وهو جائز ويكون قرآنا من الاحوال الموطئة والاحوال الموطئة هي التي يكون صفتها حالا في الحقيقة (قوله اي حال كونه ذا الة) فيكون قوله علاجا حالا عن الفاعل اي المفعول المطلق يحتاج في هذه الصورة الى فعل من افعال الجوارح وانما اعتبر هذا لانه يدل على الفعل المقدر وهو الحدث وافعال الجوارح كثيرا ما تتجدد اي تحدث على سبيل التجدد كذلك يتجدد باعتبار الحدوث (قوله لان الزهد ليس من افعال الجوارح) بل من افعال القلب لان الزهد هو الاجتناب عن المناهي وهو من افعال القلب وان كان يظهر اثره في الجوارح (قوله واحترز به عن نحو صوته) اي احترز به عن المصدر الذي ليس بعده جملة مع قطع النظر عن كونه مفعولا مطلقا مع كونه صالحا له كما احترز بقوله للتشبيه عن المصدر الذي ليس للتشبيه مع قطع النظر عن كونه مفعولا مطلقا على ما مر (قوله مشتملة على اسم) انما اشترط ذلك ليدل على الفعل المقدر لان الجملة بسبب اشتمالها على الاسم تدل على نفس الفعل لان هذا الاسم بمعنى المفعول المطلق فيدل على الفعل المقدر لان الفعل ايضا بمعناه وبسبب اشتمالها على صاحبه يدل على ما لابد منه وهو الفاعل (قوله بمعناه) ولقائل ان يناقش بان الصوت الاول في المثال ليس بمعنى الصوت الثاني لان الصوت الاول لزيد والثاني لحمار وجوابه يظهر مما ذكرنا في بيان التعريف فتامل (قوله فاذا له) بدون التنوين واعلم ان الصوت الثاني منصوب على المصدرية بتقدير العامل كما هو المقصود من التمثيل ههنا ويجوز نصبه بنزع الخافض ايضا اي كصوت حمار ويجوز نصبه على الحالية ويجوز رفعه ايضا على انه بدل من الصوت الاول او عطف بيان له او صفة له بتقدير المثل (قوله اي يصوت) بسكون الواو لا بالتشديد لانه لابد ح ان يقول التصويت موضع الصوت وانما يجب الحذف لسد الجملة السابقة مسد المحذوف ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون عامله هو الصوت الاول اي مررت به امس او الآن فاذا له صوت اه لان المصدر يعمل عمل فعله اذا كان بمعنى الماضي او الحال او الاستقبال والجواب ان المصدر العامل انما يعمل اذا كان في قوة ان مع الفعل وكلمة ان للرجاء والطمع مع ان الصوت الذي وقع منه متحقق الوقوع (قوله من صات الشيء صوتا) يعني ان صوتا جاء مصدرا بمعنى التصويت فح يكون بمعنى صوت بتشديد الواو ومعناه ح آواز كردن وجاء غير المصدر ايضا ومعناه ح آواز [illegible] بهذا المعنى لا يكون مفعولا مطلقا فلا يصح التمثيل على هذا التقدير فلهذا قال من صات الشيء صوتا بمعنى صوت تصويتا واذا عرفت هذا فما ذكره الفاضل الحلوائي في شرحه للكافية من ان العامل فيه هو يصوت بتضعيف العين وهو ظاهر لا يتم ان اصل التركيب مررت به فاذا له صوت يصوت بتضعيف العين صوت حمار ولا مناقشة

في ان اصله هذا بدليل قوله من صات الشيء صوتا بمعنى صوت تصويتا فيصح ح ما ذكره الفاضل الحلبواني لانه اورد الاصل في كلامه لانا نقول عند رعاية الاصل لابد ان يقول مررت به فاذا له تصويت يصوت بتضعيف العين تصويت حمار وايضا يصير ح قوله من صات الشيء صوتا بمعنى صوت تصويتا لغوا بلا فائدة (قوله نحو مررت به فاذا له صراخ) انما مثل بمثالين لان المفعول المطلق في الاول جاء بمعنى المصدر وفي الثاني لم يجئ بمعنى المصدر بل استعمل استعمال المصدر فانه اسم بمعنى المصدر (قوله وقع مضمون جملة) والمراد بمضمون الجملة ههنا ليس ما سبق من المصدر المضاف الى الفاعل او المفعول بل المراد به ههنا محصل الجملة فما ذكره الفاضل السمرقندي من ان مضمون الجملة على ما ذكره سابقا هو المصدر المنسوب الى الفاعل او المفعول وحقا بالنسبة الى زيد قائم ليس كذلك ليس بشيء ثم اجاب عنه وقال اللهم الا ان يقال المصدر الماخوذ من زيد قائم حقيقة هو دال القول المحتمل انتهى كلامه ويناقش فيه بان المفعول المطلق ههنا وهو حقا لم يقع مصدرا مضافا الى الفاعل او المفعول اصلا واحترز بها عما وقع مضمون مفرد كالمفعول المطلق للتاكيد في مثل ضربت ضربا فان ضربا وان اكد نفسه لكنه وقع مضمون المفرد الذي هو ضرب (قوله لا يحتمل له غيره) واحترز به عن المفعول المطلق الذي وقع مضمون جملة ولكن يكون له احتمال غيره كالضابطة الثانية لا يقال لا وجه للاحتراز عنه لان المفعول المطلق الذي احتمل غيره داخل في هذه المواضع فلا وجه لاخراجه بهذا القيد لانا نقول نعم هو داخل فيها ولكن لما كان كل واحد منهما مسمى باسم على حدة وهو التاكيد لنفسه والتاكيد لغيره فاحترز عنه فانه ح اقرب بالضبط ثم اعلم ان مجد المحشي مولانا عصام قال ان لا في قوله لا يحتمل لها لنفي الجنس والمحتمل مصدر ميمي بمعنى الاحتمال وهو اسم لا ولها خبره وقوله غيره بالنصب مفعول لقوله محتمل انتهى كلامه وقال مولانا عصام والمشهور هو غيره بالرفع لا بالنصب فيكون غيره بالرفع خبر لا وقوله محتمل اسم مفعول كما هو الظاهر فهو اسم لا وقوله لها صفة له اي ثابت لها فيكون ظرفا مستقرا اقول انما لم يذهب مولانا عصام الى هذا الاحتمال لتوافق الضابطة الثانية لان قوله لها في الضابطة الثانية خبر لقوله محتمل لا محالة فهو مبتدأ اولها خبره لعدم جواز تقدم الصفة على موصوفها ثم قوله غيره يحتمل ان يكون منصوبا على المفعولية ويحتمل ان يكون مرفوعا على الصفة ثم اعلم ان المراد من الغير هو الغير المنافي فع اندفع ما يقال ان الاعتراف قد يكون بطريق الصدق وقد يكون بطريق الكذب فح يكون لها احتمال غيره وذلك لان الجملة لا يحتمل الغير المنافي لان من قال له علي الف درهم سواء ضم اليه قوله اعترافا او لا وح يجب عليه الف درهم ولم يكن لها احتمال غيره والحاصل ان الجملة لا تحتمل منافيا في الاعتراف من حيث الاقرار وان احتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر (قوله علي الف درهم اعترافا) فقوله الف درهم مبتدأ والخبر هو قوله علي ويحتمل

ان يكون الخبر قوله له لان كلامنهما ظرف يحتمل ان يكون خبرا وعلى التقدير الاول معناه
بالفارسية هزار درهم برمن است مر ويرا وعلى التقدير الثاني معناه هزار درهم مر ويرا ست برمن
فيكون قوله له من متعلقات الخبر على التقدير الاول ويكون قوله على من متعلقات الخبر على
التقدير الثاني (قوله يوكد نفسه) اي نفس معناه كالمفعول المطلق للتاكيد في مثل جلست جلوسا
واعلم انهم لما جعلوا كل واحد من الضابطتين مسمي باسم على حدة جعلهما ضابطتين والا يمكن
جعلهما ضابطة واحدة بان يقال منهما اوقع مضمون جملة سواء لا يحتمل لها غيره اولها يحتمل غيره
(قوله ولو بالاعتبار) وهو في ذيل النفي اي لا يوكد امرا يغائره ولو كان هذا التغائر بالاعتبار
اي ليس بين قوله له علي الف درهم وبين قوله اعترافا تغائر اعتباري ايضا لان مضمون الجملة
من حيث انه منصوص عليه بلفظ المصدر عين ما هو منصوص عليه بلفظ الجملة فلم يكن التغائر
اعتبار بافيه ايضا بخلاف زيد قائم حقا لان مضمون الجملة فيه من حيث انه منصوص عليه بلفظ
المصدر يوكد نفسه ولا يكون له احتمال الغير واما من حيث انه يفهم من لفظ الجملة لا يوكد اي
المفعول المطلق نفسه ويكون لها احتمال الغير وهو الكذب فمضمون الجملة فيه من حيث انه منصوص
عليه بلفظ المصدر غير ما يفهم من لفظ الجملة لا يقم المغائرة الاعتبارية موجودة ههنا كالضابطة الثانية
لان الاعتراف من حيث انه يفهم من لفظ المصدر غير ما يفهم من لفظ الجملة لانا نقول هذا التغائر
ليس بملتفت اليه لان التغائر ههنا في الدال لا في المدلول والتغاير المعتبر هو الذي كان في جانب
المدلول لا الدال فان الدال على تقدير هو قوله اعترافا وعلى تقدير آخر هو قوله له علي
الف درهم ولكن لا يكون التغائر في مدلولهما بخلاف زيد قائم حقا لان مدلولهما متغائر فيكون
التغائر ح ملتفتا اليه (قوله مضمون جملة) احتراز عما اوقع مضمون مفرد مثل القهقرى في رجع
القهقرى يعني كرد رجوع كردن پس پس فان القهقرى وقع مضمون مفرد وهو الرجوع وله
محتمل غيره فان الرجوع يحتمل القهقرى وغيره وان قلت مضمون الجملة ما يفهم منها وما يفهم
منها وهو الصدق والكذب معا فلم يكن المفعول المطلق مضمونها ويمكن الجواب عنه بوجهين الاول
ان مجموع الصدق والكذب كما يكون مضمون الجملة ومفهومها كذلك الصدق فقط مضمونها والثاني
ان مضمون الجملة هو الصدق فقط والكذب محتمل لها عقلا لان مضمون الجملة هو الذي يدل
الجملة عليه وهي انما يدل على الصدق فقط وقد قال بعض الشارحين ان الخبر يدل على الصدق
ويحتمل الكذب عقلا على ما صرح به الشيخ (قوله والحق والباطل) عطف تفسيري لقوله الصدق
والكذب لا يقال قوله علي الف درهم ايضا يحتمل الحق والباطل لانه ايضا كلام خبري وكل
كلام خبري كذلك فلم يقع اعترافا ح مضمون الجملة ولها احتمال غيره ايضا لانا نقول نعم لكن
المفهوم من قوله يحتمل الحق والباطل انه يحتمل لهما باعتبار هذا المعنى والمفهوم من قوله له

ي الف درهم هو عدم الصدق والكذب جميعا باعتبار هذا المعنى فالمقصد في الاول هو افادة
مضمون الاقرار فانه لا يحتمل الكذب وان كان يحتمل الصدق والكذب في نفس الامر واما المقصد
في الثانية هو افادة مضمون الحق والباطل وهي تحتمل لهما فان قلت الاقرار قد يكون كاذبا
وقد اعتبر اقرار الكاذب عند الفقهاء فح يكون فيه ما فيه قلت لو تأملت في الجواب تاملا تاما يزول
هذا التردد منك (قوله لانه من حيث اه) هذا دفع دخل مقدر تقريره ان تاكيد الغير محال لان
معنى التاكيد هو ان يتلفظ بشيء واحد مرتين فلا يكون حقا تاكيدا الا لنفسه من حيث هو
محتمل الجملة فكيف يصح قوله ويسمى تاكيد الغيره وتقرير الجواب ان المراد من المغائرة هو
المغائرة الاعتبارية وهي موجودة ههنا فان مضمون الجملة من حيث انه منصوص عليه بلفظ
المصدر اي من حيث ان المصدر يدل عليه صريحا مغائر له من حيث ان الجملة محتملة له بخلاف
المغائرة التي في الضابطة الاولى كما ذكرنا ثم لا يخفى عليك ان الضمير في قوله لانه راجع الى
مضمون الجملة والضمير في يؤكد الى المفعول المطلق وقوله وصف الاحتمال اي احتمال المؤكد
اسم مفعول لانه يحتمل الحق والباطل وقيل انما سمي له في الضابطة الاولى تاكيد النفسه لان الجملة
المتقدمة لما كانت مستلزمة له جعلت بمنزلة نفسه فيسمى تاكيد النفسه وسمي في الضابطة
الثانية تاكيد الغيره لانه لما لم يستلزم ذلك المصدر لما قبله كما في القسم الاول فيسمى تاكيدا
لغيره (قوله فالمؤكد اسم مفعول) وهو الجملة والمؤكد اسم فاعل هو المصدر ثم ان التعريف وقع
في موقعه وان كان فيه نوع خفاء عند من لم يتامل فيه (قوله وصف الاحتمال) واشارة الى ان احتمال
الكذب في الجملة والخبر احتمال عقلي فمضمونها ليس الا الصدق فلا يرد ان مضمون الجملة وهو
الصدق والكذب ليس منصوصا عليه بالمصدر (قوله ويحتمل ان يكون المراد اه) بان يكون اللام
للاجل والعلة لا للصلة فمعنى قوله لاجل غيره وهو انه لم يدخل الغير في الذهن فقوله ليندفع
بمعنى ليندفع الغير عن ذهن المخاطب فح يكون الباقي هو احتمال واحد وهو الصدق ويحتمل ايضا
ان يكون المراد من قوله ليندفع اي ليندفع الاعتراض لا ليندفع الغير اي غير هذا الاحتمال لانه
اذا كان اللام للصلة قد يرد الاعتراض عليه وهو ان تاكيد الغير محال كما مر آنفا واما اذا كانت للاجل
لا يرد ذلك كما لا يخفى ولكن ح يرد عليه انه ينبغي ان يكون اللام في الضابطة الاولى ايضا للاجل
لا للصلة ليحسن التقابل فلدفع هذا قال الشم وعلى هذا ينبغي اه وحاصله انه جاز ان يكون
اللام في الضابطة الاولى ايضا للاجل اي تاكيد الاجل نفسه بان يكون نفسه علة للتاكيد فمعنى
قوله ليتكرر ويتقرر اي ليتكرر ويتقرر نفسه في الذهن فح يحسن التقابل لان قوله لاجل
نفسه مغائر لقوله لاجل غيره بحسب المعنى قال مولانا عصم اذا كان اللام في الضابطة الاولى
للاجل ايضا لا يحسن التقابل لانك قد عرفت ان قوله لاجل نفسه بمعنى ان نفسه علة للتاكيد

كما يشعر به قوله ليتكرر و يتقرر و اذا كان كذلك فالتاكيد لاجل النفس بهذا المعنى موجود هونا انما يفهم مع شيء آخر وهو انه فاع احتمال الغير فلم يبق التقابل بل ح اقول نعم ذلك لكن مناط وجه التسمية في الضابطة الثانية اعتبار احد الاحتمالين المذكورين مع شيء آخر و هو انه فاع احتمال الغير و ليس في الضابطة الاولى كذلك فالمقابلة بينهما باعتبار القصد (قوله على صيغة التثنية) اي على صورتها وان لم يكن المراد منه معنى التثنية فان المقصود الاصلي وهو ان يكون على صورة التثنية (قوله بل للتكرير و التكثير) اي يكون فعله واجب الحذف على هذا التقدير وهو احتراز عن مثل ضربت ضربتين لان قولنا ضربتين مفعول مطلق وقع مثنى مع ان فعله مذكور فاما قال للتكرير و التكثير خرج ضربتين في المثال المذكور لانه ليس للتكرير و التكثير (قوله لئلا يرد مثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين) فان كرتين مفعول مطلق مثنى و يكون المراد منه معنى التكرير والتكثير لانه بمعنى رجعا مكررا كثيرا مع ان فعله ليس واجب الحذف ومعنى الاية ارجع اي اجعل بصرك رجعا بعد رجع الى الموجودات فانتقل منها الى وجود الواجب تعالى ولابد في تتميمها من قيد اخر وهو ان لا يكون المفعول المطلق للنوع اي لم يكن المراد منه معنى النوع لئلا يرد قولنا ضربت زيدا ضربي الامير فان الامير فاعل المصدر و هو مضاف الى الفاعل وقيل المراد من الفاعل والمفعم وهو فاعل الفعل ومفعوله لا المصدر والمراد من ضربي الامير في قولنا ضربت زيدا ضربي الامير هو الضرب بعد الضرب اي ضربا مكررا كثيرا كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين فضربي الامير مثل صوت حمار فلا يرد ما ذكره مولانا عصمة الله من ان المثال المذكور خارج بما ذكره الشارح من ان المراد من المثنى ليس معنى التثنية بل المراد منه معنى التكرير و التكثير انتهى ويرد على الجواب نحو ضرب زيد ضربة وهذا الايراد من مولانا عصم (قوله من تتمة التعريف) قيل الاولى ان يقال من تتمة الحكم و القاعدة لعدم التعريف ههنا ولكن لما يستنبط منه اي من قوله ومنها ما وقع الخ التعريف فلهذا قال من تتمة التعريف واذا جعل المثال من تتمته فيكون معناه ومنها ما وقع مثنى الذي هو مثل لبيك وسعديك (قوله تكلف) لان امثلة هذه القاعدة لو جعلت داخلة فيها لزم ان يكون مخالفة للقواعد السابقة لان الامثلة ليست داخلة فيها ولانه يعرف الشيء اولا ثم يورد الامثلة للتوضيح ولانه لو جعل المثال من تتمته يوهم ان اضافة المفعول المطلق الذي هو مثنى الى المفعم الذي هو ضمير المخاطب شرط لا يتم وقد جعل الشارح المثال من تتمة التعريف والحكم في قوله واخوك وابوك وحموك الخ حيث قال وانما لم يصرح بهذين القيدين اكتفاء بالامثلة مع وجود مثل هذا الوهم فيه ايضا لانه يتوهم ان كون اعراب اسماء الستة بالحروف مشروطة بكونها موحدة مع ان المثنى والمجموع منها ايضا اعرابها بالحروف فلا نقول قوله اخوك

اذ ليس ايراد ها بعنوان الامثلة بل جعلها موضوعا واثبت الاحوال لها وفي قوله بالواو والالف والياء وايضم الوهم في الاسماء الستة ليس مثل هذا الوهم كما لا يخفى على المتامل (قوله الب لك البابين) وهو صيغة المتكلم من لب يلب من باب افعل يفعل فحذف الفعل على سبيل الوجوب واقيم المصدر وهو البابين مقامه واضيف الى الكاف بتقدير اللام فسقط نونه بالاضافة فصار البابيك ثم نقلت حركة الباء الى اللام وحذفت الهمزة للتخفيف وحذفت الالف لالتقاء الساكنين وادغمت الباء في الباء لوجود شرط الادغام فيه فصار لبيك (قوله من لب بالمكان) وايراد قوله بالمكان اشارة الى ان لب يتعدى بالباء كذلك الب يتعدى بالباء كما يتعدي باللام فايراده للاشارة الى ان لب بمعنى الب (قوله سعديك) اصله اسعدك اسعادين فحذف الفعل على سبيل الوجوب واقيم المصدر مقامه واضيف الي الكاف فسقط النون بالاضافة فصار اسعادك ثم نقلت حركة العين الى ما قبلها وحذفت الهمزة للتخفيف ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار سعديك الا انه لا يجوز ان يكون قوله سعديك غير محذوف الزايد كلبيك لانه لم يجئ الثلاثي في اسعد بمعناه كما جاء في لبيك (قوله الا ان اسعد اه) اي لا فرق بين اسعد والب في كون المراد من كل منهما التكرير والتكثير ولكن الفرق بينهما باعتبار ان اسعد يتعدى بنفسه بخلاف الب فانه يتعدى باللام ولقائل ان يقول ينبغي ان يجعل هذه الضابطة سماعية لا قياسية لان كون المثنى للتكثير يكون سماعيا والجواب بان جعلها قياسية لاجل انه ادخلها تحت الضابطة القائلة بان كل مصدر مثنى هو للتكثير يكون حذف عامله واجب (قوله المفعول به) الباء للملابسة او للسبب اي هو مفعول بملابسة او بسبب لان الفعل تعلق به فوجوده علة له (قوله اكتفاء بما سبق في المفعول المطلق) ويحتمل ان يكون تركه لظهوره لان من البين ان المفعول به لا يكون الا اسما لا فعلا ولا حرفا وانما قدر الاسم لان ما وقع عليه الفعل هو المعنى والمفعول به من اقسام اللفظ قيل لا يحتاج الى تقدير الاسم لانهم يجرون صفات المدلولات المطابقية على دوالها فيقال للفظ زيد في ضربت زيدا انه وقع عليه فعل الفاعل وان كان ذلك الوقوع صفة لمعناه ورد ذلك بان هذا انما يصح اذا كان فعل الفاعل واقعا على المدلول المطابقي في جميع افراد المفعول به وهو ممنوع لجواز ان يقع فعل الفاعل على المدلول التضمني فان من الاستفهامية او الشرطية في قولنا من تكرم وقولنا من يكرم اكرمه مفعول به مع ان ما وقع عليه فعل الفاعل هو الذات وهي مدلوله التضمني ومدلوله المطابقي هو الذات مع معنى الاستفهام والشرط وللقائل ان يقول ان المدلول المطابقي فيهما هو الذات ومعنى الاستفهام والشرط عارضان لهما ولئن سلم لكن لا شك ان ما وقع عليه فعل الفاعل يكون مدلولا مطابقيا في اكثر افراد المفعول به فسمى الجميع كذلك تغليبا فهو من قبيل تغليب الاكثر على الاقل واعترض بانه اذا كان ما وقع عليه فعل الفاعل هو المعنى والمفعول به هو اللفظ فاذا قلنا تلفظت زيدا فما وقع عليه التلفظ هو لفظ زيد فلم يصح ان ما وقع عليه فعل

الفاعل هو المعنى كلية ويمكن الجواب عنه بانا لانم ان التلفظ وقع على لفظ زيد بل وقع على
مايكون ذلك اللفظ اخبارا عنه فيكون ذلك اللفظ آلة لملاحظته وهو معنى بالنسبة الى هذا
اللفظ وعلمنا ه ولكن يجوز ان يكون الحكم بوقوع فعل الفاعل على المعنى حكما على الاغلب
ويمكن الجواب ايضا ان لفظ زيد يكون موضوعا لنفسه ايضا لان الالفاظ كما يكون موضوعة
للمعاني كذلك يكون موضوعة لانفسها ايضا قيل هذا التعريف يصدق على عمر في قولنا يشارك زيد
عمر لانه وقع عليه الفعل واجيب بانه وقع فيه الاسناد لا التعلق وبينهما فرق واجيب ايضا
بان المراد من وقوع فعل الفاعل عليه انه كان المفعول عن الفاعل ولاشك ان عمر وايضا فاعل
معنى لانه معطوف على الفاعل والمعطوف على الفاعل فاعل معنى وان لم يقولوا انه فاعل لفظا
ورده مولانا عصم بانه ح يشكل بقولنا ضربت زيدا عمروا فان عمروا وقع عليه فعل الفاعل
مع انه غير فاعل وليس بمفعول به اقول انه وان لم يكن مفعولا به لفظا لكنه مفعول به
معنى لانه معطوف على المفعم به فكما يكون المعطوف على الفاعل فاعلا معنى فكذلك
المعطوف على المفعم به مفعول به معنى ولقائل ان يقول لو قيل ضربت زيدا عمروا مع انه
لم يضرب به في الواقع فيكون الكلام كاذبا ح فيلزم ان لا يكون مفعولا به لعدم وقوع فعل الفاعل
عليه مع انه مفعم به ويمكن الجواب بانا لانم انه مفعول به على هذا التقدير او نقول المراد
من شانه ان يقع عليه فعل الفاعل (قوله تعلقه به اه) اي المراد من الوقوع هو التعلق
لا التعلق مطلقا لئلا ينتقض بقولنا مررت بزيد لانه تعلق فعل الفاعل على زيد مع انه لا يكون
مفعولا به بل المراد تعلقه بلا واسطة الحرف فانهم يقولون في ضربت زيدا ان الضرب واقع
اي متعلق على زيد ولا يقولون في مررت بزيد ان المرور واقع عليه بالمعنى المذكور على
سبيل الاطلاق ولكنهم يقولون ان المرور واقع ومتعلقة به بواسطة حرف الجر لا يقم لا معنى
لاخراجه لانه ايضا مفعول به لانا نقول لانم انه مفعم به مطلقا في اصطلاحهم بل هو مفعم به
بواسطة حرف الجر وكلامنا في المفعم به بلا واسطة حرف الجر ولقائل ان يقول النصب اللغوي
ينبغي ان يكون شاملا لنصب المحلي ايضا فالمجرور بواسطة حرف الجر منصوب محلا الا ان يقم
ان قولنا مررت بزيد خارج بقيد بلا واسطة حرف سواء كان منصوبا محلا اولا ثم اعلم ان المراد من
التعلق هو تعلقه عليه اولا وثانيا فلا يصدق لتعريف على الحال لانه تعلق الفعل اولا على زيد
وعلى قائما ثانيا في ضربت زيدا قائما رلا على التميز والمستثنى لما ذكرنا ولا يشكل بالمفعم
الثاني والثالث من باب اعلمت لانه تعلق بمجموع المفاعيل معا لان كونه مذكورا اولا وثانيا
وثالثا لا يستلزم ان يكون التعلق ايضا كذلك فان المفعم في الافعال القلوب هو مضمون الجملة فلا
اشكال ح على المفعول الثاني سهلا فان مولانا عصم ان الحال خارج بقوله بلا واسطة حرف الجر لان

ضربت زيدا قائما في التقدير ضربت زيدا في حال القيام اقول فيه بعد لا يخفى على ذي عقل ثم المراد من التعلق اعم من ان يكون نفيا او اثباتا في يدخل فيه قولنا ما ضربت (قوله والمفعول المطلق اه) دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف صادق على المفعول المطلق لانه وقع عليه اي تعلق عليه فعل الفاعل وتقرير الجواب ان المفهوم من قوله وقع عليه فعل الفاعل هو مغايرة المفعول به لفعل الفاعل فيخرج المفعول المطلق لانه ليس مغايرا لفعل الفاعل بل هو عين فعل الفاعل ولهذا قال بمعناه في تعريفه لا يتم اذا اقيم المفعول المطلق موقع الفاعل مثل ضرب ضرب شديد فيوقع الفعل عليه لان في المفعول ما لم يسم فاعله يكون وقوع الفعل لا قيامه فكيف يصح ما ذكره من انه لا يصح اسناد الوقوع اليه لانه عين فعله لانا نقول المفعول المطلق لا يقوم مقام الفاعل بلا قيد مخصص فيكون مغايرا لفعل الفاعل فيصح اسناد الوقوع اليه قال مولانا عصم وتبعه الفاضل الهندي ان المفعول المطلق خارج من تعريف المفعول به بما خرج به المفاعيل الثلثة الباقية لان ضربا في ضربت ضربا لم يقع عليه فعل الفاعل لانه لا يقال ان الضرب واقع على الضرب بل الضرب في ضربت ضربا هو فعل فاعل فعل مذكور بمعناه لا انه وقع عليه فعل الفاعل وكذا في المفاعيل الثلثة الباقية فان المفعول فيه مثلا لم يقع عليه فعل الفاعل بل هو مما فعل فيه فعل مذكور وكذا المفعول له والمفعول معه فلا يحتاج في اخراجه الى ما ذكره الشارح هذا خلاصة ما ذكره الفاضلان المذكوران اقول ان كلام الفاضلين المذكورين مبني على انهما حملا الحرف في قوله بلا واسطة حرف على حرف الجر كما حمله المدرسون الذين في زماني على هذا والمشهور بين طلبة العلم ايضا كذلك فنقول المراد من الحرف في قول الشارح هو الحرف مطلقا سواء كان حرف الجر او غيره وعليه يدل ايراد الحرف منكرا فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم اي بلا واسطة شيئ من الحروف فيخرج كما يخرج قولنا مررت بزيد كذلك يخرج المفعول فيه والمفعول له والمفعول معه لان الواسطة فيها هي في واللام والواو بمعنى مع لانه وان وقع اي تعلق عليها فعل الفاعل لان معنى التعلق هو النسبة والربط ويكون العامل ربط بمعموله ونسبة به ولكن ذلك بواسطة الحرف فاذا تعلق الفعل بلفظ الضرب من حيث انه مفعول مطلق فيصدق تعريف المفعول به عليه فيبقى المفعول المطلق فهو خارج بما اخرج الشارح به لعدم واسطة الحرف فيه فاعلم ذلك فاني رأيت علماء زماني فانهم تكلموا على وفق الكلام الفاضل المذكور مولانا عصم ولكن الكلام بعد الوجه يحمل كلام الشارح المدقق التصحيح وبما ذكرنا خرج كلامه من الخلل كما لا يخفى (قوله والمراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده اه) وهذا دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف صادق على زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول لانه وقع عليه فعل الفاعل وتقرير الجواب ان المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى الفاعل الحقيقي او الحكمي فلا بد ان يكون المفعول به غير الفاعل حقيقة او حكما كما يكون غير الفعل ايضا وكذلك خرج الفاعل الا ان الشارح جعل المفعول ما لم

يسم فاعله مادة الاشكال دون الفاعل لمناسبته الى المفعول به في الاشتراك في المفعولية وح يظهر الجواب
عن الفاعل بالطريق الاولى لا يقم لا يرد الاشكال على الفاعل لان الفعل قائم عليهم لانا نقول قد عرفت
ان المراد من الوقوع هو التعلق قيل التعريف يصدق على المبتدا مثل زيد ضربته فانه وقع
عليه فعل الفاعل اي فعل اعتبر اسناده اليه لانه وقع فعل الفاعل على الضمير الراجع الى زيد فيكون
الوقوع على ضمير الشيء وقوعا على ذلك الشيء كما يكون الاسناد الى ضمير الشيء اسناد اليه
لا يقم في جوابه بان المراد ان المفعول به اسم المنصوب الذي وقع عليه الا لانا نقول ح يلزم الدور
لانه عرف المفعول به الذي هو من المنصوبات واخذ المعرف في المعرف يستلزم الدور تامل فالجواب
عنه بان المراد ان التركيب يدل على وقوع الفعل عليه فلا يدل تركيب زيد ضربته عليه
بل يدل على ان يكون زيد فيه محكوما عليه ويمكن الجواب ايضم بان المراد وهو وقوع فعل
الفاعل عليه بلا واسطة كما هو المتبادر من التعريف قيل ان هذا التعريف لم يصدق على عمروا في قولنا
اعجبني ضرب عمروا فان قوله ضرب فاعل اعجبني وهو اي الضرب عامل في عمروا فيكون عمروا مفعول
به للضرب لا لاعجبني مع انه لم يصدق عليه انه فعل اعتبر اسناده الى الفاعل لان الفعل الذي
اعتبر اسناده اليه هو اعجبني لا الضرب ويمكن الجواب بان يقم جاز ان يعتبر اسناد الضرب
ايضم الى الفاعل لان المصدر العامل في قوة ان مع الفعل فيكون الضرب في قوة ان يضرب وفيه
ضمير هو فاعله قال مولانا عصم الاولى فعل اسند موضع قوله فعل اعتبر اسناده وكذا الاولى موضع
قوله فانه لم يعتبر اسناده لم يسند انتهى كلامه اقول يصدق على زيد في ضرب زيد انه اسند فعل
الفاعل الى ما هو فاعل حقيقة في نفس الامر الا ان عدم ذكر الفاعل اما لجهله او لتعظيمه او غيرهما
لكن لم يعتبر اسناده اليه فم قوله الاولى لم يسند موضع قوله فانه لم يعتبر اسناده كاذب لما عرفت
(قوله ولا يشكل بمثل اعطي زيد درهما) تقرير الاشكال ان درهما في اعطي زيد درهما يلزم ان
لا يكون مفعولا به لعدم وقوع فعل الفاعل عليه بل وقع عليه فعل المفعول وتقرير الجواب ظاهر من
كلامه قدس سره لا يقم لا يحتاج الى هذا التعميم في الجواب لانه وقع فعل الفاعل الحقيقي على درهما
في تركيب من التراكيب وان لم يقع ههنا لانا نقول المراد هو كونه في هذا التركيب لا يقم يكون وقوع
فعل الفاعل الحقيقي في هذا التركيب ايضم كما يكون فيه وقوع فعل الفاعل الحكمي لان دادة
شد دادة لازم اصت لانا نقول المراد هو وقوعه صريحا مطابقة لا التزاما فان الملزوم لا اعتبار له
(قوله وبما ذكرنا ظهر فائدة ذكر الفاعل) لانه بسبب ذكره خرج زيد في ضرب زيد ودخل درهما
في اعطي زيد درهما (قوله فلا يرد انه لو قال ما وقع الخ) لا يقم عدم الورود ممنوع لان للمعترض
ان يقول ان الاختصار في المتن مطلوب لانا نقول نعم لكن المعترض لم يدع مجرد الاختصار بل
يدعي صحة التعريف بدون ذكر الفاعل مع كونه اخصر فجوابه ح ليس الا ان يقم بان الاختصار مسلم

لكن صحة التعريف بدون ذكر الفاعل مع لما عرفت فائدة ذكره (قوله وقد يتقدم المفعم به) وكذا يتقدم جميع المفاعيل على عاملها الا المفعول معه ولما كان الكلام في المفعم به فلذا خصه بالذكر فلا يرد ماذكره الفاضل العصمي من ان هذا الحكم جار في المفاعيل ايضا فلا وجه لتخصيص البحث بالمفعم به انتهى كلامه اعلم ان المراد من الفعل هو الاصطلاحي مع انه يتقدم على غيره ايضا كاسم الفاعل والمفعم ولكن مراده هو الفعل وما هو قريب به في العمل واليه يدل قوله لقوة الفعل في العمل لقوة العامل الذي هو اسم الفاعل والمفعم ايضا في العمل كما صرح به الشم في اخر بحث التميز فاشار الشم بقوله لقوة الفعل في العمل الى ان ذكر الفعل في عبارة المصم ليس من قبيل الاكتفاء بما هو الاصل كما في نظائره ولا يتقدم على العامل الذي هو غير اسم الفاعل والمفعم لضعفه في العمل (قوله من رايت) فالاول مثال الاستفهام والثاني مثال الشرط والمراد بتضمنه لما هو تضمن ماله صدر الكلام ولا يخفى انه قد يجب تقديم المفعم به عليه اذا كان بين كلمة اما وبين فاء الجزاء مثل قوله تعم واما اليتيم فلا تقهر فان اليتيم مفعول به لقوله تعم فلا تقهر ولا بد من تقديمه لانه يجب الفاصلة بين اما وفاء الجزاء وانما لم يتعرض به الشم لانه لا يجب تقديمه بعينه لان ايراده قبل الفعل للفاصلة بينهما وهي متحققة بايراد شيئ آخر بينهما بان يقم واما اليوم فلا تقهر اليتيم (قوله هذا اذا لم يكن) اي المذكور وهو التقديم على سبيل الجواز والوجوب اذا لم يكن الحجر فقوله اما جواز الخ اشارة الى ان تقديم المفعول به على الفعل يكون باحد الوجوه الثلثة وهي الجواز والوجوب والامتناع (قوله نحو من البر ان تكف) فلم يجز فيه تقديم المفعول به على فعله لان ان المصدرية اذا دخل على المضارع يصير في تاويل المصدر فيصير جانب فعليته ضعيفا فلا يعمل فيما قبله لا يقم جاز تقديمه بان يقم ان لسانك تكف لانا نقول ح يلزم دخول ان على الاسم وهو غير جائز ويكون مانع آخر من تقديمه عليه وهو ان يكون الفعل موكدا بالنون الثقيلة مثل ليضربن زيد فلا يصح ان يقم زيدا ليضربن ووجه المنع ان تقديم المفعم به للتاكيد والاهتمام اي اهتمام المفعول به ونون التاكيد يكون لاهتمام الفعل فبينهما تناف ظاهر فان من راي تقديم المفعم به عليه حين اتصاله بالنون الثقيلة يتحير ذهنه ظاهرا فانه لم يعلم ان المقصود منه اهتمام المفعم به او الفعل لما عرفت ان التاكيد يوجب كون الفعل اهم فينا في التقديم الدال على كون المفعم به اهم وانما قلنا ظاهر العدم المنافات في الحقيقة لانه جاز ان يكون تقديمه عليه لاهتمام امر واتصال نون التاكيد به لاهتمام امر آخر قال مولانا عصم وفيه نظر لجواز ان يكون التقديم للتخصيص لا للاهتمام انتهى كلامه وحاصله ان تقديم المفعم به لا ينحصر في الاهتمام فان تقديمه قد يكون للتخصيص بانا نضرب زيدا ولا نضرب عمروا مثلا اقول تقديم المفعم به ليس الا للاهتمام ولكن سبب الاهتمام قد يكون للتخصيص وقد يكون للمدح او غيرهما وانما يجد يلك نفعا اذا كان تقديمه متحققا

للتخصيص بدون الاهتمام وليس كذلك (قوله وقد يحذف الفعل) قيل توصيف الفعل بالعامل اشارة الى ان هذا الحذف غير مختص بالفعل بل يعم شبه الفعل ايضا (قوله من الضرب الا يخفى عليك ان هذا قول المصنف يحتمل ان يكون مثالا لتقديم المفعول به على الفعل فان من مفعول به (قوله القرينة الحالية) اي حالة قرينة وهو قصده و ارادته الى مكة فقوله اي تريد مكة بمعنى اتريد مكة (قوله تخصيصها بالذكر ليس للحصر) فان ذكر الاعداد عند الجمهور ليس للحصر فانه لو قيل في هذا البيت عشرون رجلا ليس ذلك للحصر بل للتكثير لانه يصح وان كان فيه اكثر من عشرين رجلا (قوله في باب الاغراء) وهو بالفارسية تيز ساختن مثاله اخاك اي الزم اخاك وقوله الزم بفتح الهمزة فحذف الفعل لضيق الفرصة (قوله والمنصوب) اي باب المنصوب و مثال المنصوب على المدح نحو الحمد لله الحميد فان الظ ان يكون الحميد مجرورا بان كان صفة لله تع فلما نصب قيل ذهب الذهن الى تقدير شيئ اي اعني الحميد واما اذا قرء رفعه يكون المقدر ح هو اي الحميد هو فيكون هو مبتدا والحميد خبره ولكنه ح ليس مما نحن فيه ومثال الذم نحو اتاني زيد الفاسق الخبيث فان الظ ان يكون الخبيث مرفوعا لانه صفة زيد فلما نصب فيذهب الذهن الى تقدير شيئ اي اعني الخبيث ومثال الترحم نحو مررت بزيد المسكين فان الظ ان يكون المسكين مجرورا فلما نصب فيذهب الذهن الى تقدير شيئ اي اعني المسكين او ارحم المسكين فتغيير الكلام عن الظ يدل على هذه الامور (قوله بل لكثرة مباحثها) اي مباحث الابواب الاربعة لما عرفت ان ذكر الاعداد عندهم يكون للتكثير لا للحصر (قوله بالنسبة الى هذه الابواب) اي باب الاغراء (قوله مقصور على السماع) اي لا يكون قاعدة يعلم له بها بخلاف القياس فانه ايضا يعلم بالسماع من العرب لكن يكون قاعدة يعلم ويقاس بها غيره فلا اشد ح (قوله اي اترك امراء ونفسه) اي اقصر يدك ولسانك منه فالواو في قوله ونفسه يحتمل ان يكون بمعنى مع ويحتمل ان يكون للعطف بان كان معطوفا على قوله امراء اي اترك نفس المرء (قوله وافصد واخير الكم) قيل لا نم ان خير امفعول به لم لا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا اي انتهوا انتهاء خير الكم فيكون خير صفة لمفعول المطلق المحذوف كما سبق في قوله خير مقدم و سلمناه ولكن العرب قد يذكر فعله فاذا قلنا انتهوا عن التعطيل تحصيلا فيدل انتهوا على القصد الذي بعده اي واقصد واتحصيلا فانهم قد يذكرون الفعل وجوابه ما نقل عن العلامة التفتازاني من انه يجب حذفه من حيث انه وقع في كلام الله تع فلا يجوز ذكره قال مولانا عصام ان الخير اسم تفضيل والمفضل عليه هو التثليث اي تثليث الله تع فيلزم ان يكون في تثليث الله نعم حسن لكن الاحسن هو القول بوحدانيته تع مع انه لا يكون الحسن في التثليث اصلا فاجاب افاضل المذكور عنه بان المفضل عليه ليس هو التثليث بل كل شيئ اي واقصد واخير الكم اي من كل شيئ اقول يرد عليه ما ذكره ايضا لان

واحدا من كل شيء هو التثليث الا ان يقم المراد كل شيء موضعا للتثليث او يقم كون كل شيء مفضلا عليه باعتبار ماله صلاحية المفضل عليه من الاشياء او يقم اسم التفضيل قد يستعمل بطريق الفرض كما في قوله تعم احسن الخالقين او يقم اسم التفضيل قد يستعمل في معنى الفعل وما اي الاخير ان جواب من اصل الاشكال (قوله اهلا لا اجانب) فان من جاء من السفر فيقم له اتيت اهلا لا اجانب والاجانب جمع الاجنبي وهذا اشارة الى جواز كون الاهل في هذا التركيب في مقابلة الاجانب فيكون معناه اتيت الاقارب لا الاجانب فالتنوين في اهلا على هذا التقدير عوض عن المضاف اليه اي اهلك (قوله سهلا من البلاد) يعني زمين صحت ونرم والحزن زمين پست وبلند وكلوخ زار والوطى كو فتن راه قال قدس سره في الحاشية السهل نقيض الجبل والحزن ما غلظ من الارض (قوله المنادى) اي موضع وقوع المنادى وفيه مسامحة وقوله هو المطلوب اقباله اي الاسم الذي طلب اقباله لا يقم اذا كان الالف واللام عبارة عن الاسم لم يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف لانه لا يكون الاقبال للفظ بل يكون للذات لانا نقول انهم يجرون صفات المدلولات المطابقية على الدوال وههنا كذلك ويرد عليه مثل يا الله لانه لا يصدق عليه انه مطلوب اقباله واجيب بان نداءه تعم مجاز لتشبيهه تعم بماله صلاحية النداء وزد بان القول بانه تعم غير صالح للنداء بعيد وايضم القول بالتشبيه اي تشبيه الله تعم بما يكون مطلوب الاقبال غير مناسب ويمكن ان يجاب بان المراد مطلوب الاقبال ولو حكما فيصدق التعريف عليه لانه مطلوب الاجابة بالفارسية جواب دادن ويرد عليه نحو يا زيد لا تقبل لانه منهي عن الاقبال فلا يكون مطلوب الاقبال والجواب انه مطلوب الاقبال لسماع النهي والمنهي عن الاقبال بعد توجهه (قوله بوجهه او بقلبه) وبهذا التعميم يدفع الاعتراضين الاول ان من يكون وجهه الى المنادى باسم الفاعل فاذا طلب توجهه بوجهه يلزم تحصيل الحاصل والثاني ان طلب التوجه بالوجه غير صحيح اذا كان بين المنادى باسم الفاعل وبين المنادى باسم المفعول حائل كالحائط مثلا فلا يصح الاكتفاء بالوجه في تعريفه واجيب من الاول ايضم بان طلب توجهه اعم من ان يكون حدوثا وبقاء فيكون فيه طلب التوجه لاجل بقاء وجهه اليه فيكون الحدوث فيمن لا يكون وجهه الى المنادى وقال مولانا عصم انما عمم التوجه من الحقيقي والحكمي للدخول قولنا يا الله ويا سماء ويا جبال ويا ارض ثم قال وفيه بحث من وجهين الاول ان جعل الله تعم منزلة من له صلاحية النداء ترك الادب والثاني انه لما عمم التوجه من الحقيقي والحكمي فهذا التعميم يغني عن التعميم الاول وهو بوجهه او بقلبه بل لابد ان يكتفي بالوجه ح لان من يكون وجهه الى المنادي باسم الفاعل ومن يكون بينه وبين المنادي حائل داخل في الوجه الحكمي بالمعنى الذي ذكره اقول نعم التوجه بالوجه حقيقة داخل في التوجه الحكمي ولكن لا يحتاج الى ادخاله فيه لصحة اجراء توجه الحقيقي الى الوجه بخلاف السماء والارض

والجبال فانه لا يصح اجراء توجه الحقيقي اليهما وان قلت تفسيره بالوجه والقلب يشكل بقولنا يا الله قلت لم لا يجوز ان يكون المراد من القلب هو العلم من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ويكون للواجب تعالى علم وايضا جاء الوجه بمعنى الذات ايضا فيكون الوجه شاملا للمعنيين فيشمل الواجب (قوله كما اذا ناديت مقبلا الخ) اي يوجه اليك بوجهه او بقلبه كما اذا ناديت من هو متوجه اليك بوجهه حقيقة مثل يا زيد ومتوجه اليك بوجهه حكما مثل يا سماء ويا جبال الخ ولو سلم ان كون الشيء مطلوب الاقبال حكما يستلزم كونه منادى حكما فنقول لما كان الكلام في المفعم به الذي يكون فعله واجب الحذف قياسا فينبغي ان يجعل المنادي اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول جميع اقسام المفعم به (قوله من له صلاحية النداء) اي من له صلاحية كونه مطلم الاقبال حقيقة (قوله فهي في حكم من يطلب اقباله) حقيقة بوجهه او بقلبه (قوله بخلاف المندوب) اي ليس المندوب مناديا حكميا لانه ادخل عليه حرف النداء لمجرد التفجع لا بان نزل منزلة المنادى فادخل حرف النداء عليه (قوله وقصد ندائه) بالكسر عطف على تنزيله لا يقال ان المصنف لو لم يدخل المندوب تحت المنادى فلا بد على المص ان يقول وجوبا في خمسة مواضع لا في اربعة مواضع لانا نقول ذكر الاربعة في العنوان اشارة الى ان له مناسبة للمنادى ثم بين فيما بعد احكاما خاصة له اشارة الى انه ليس من المنادى (قوله فخرج) اي المندوب بهذا القيد وهو المطلوب اقباله (قوله وفيه تحكم) اي في اخراج المندوب بقوله المطلوب اقباله وادخال امثال يا سماء ويا جبال بتعميم هذا القول من الحقيقي والحكمي تحكم او في عدم ادخال المندوب بتعميم هذا القول وادخال امثال يا سماء ويا جبال ويا ارض فيه تحكم (قوله مطلوب اقباله حكما على وجه التفجع) فيكون في المنادي طلب الاقبال فقط وفي المندوب طلب الاقبال المقيد بوجه التفجع واليه يشعر قوله فاذا قلت الخ فاذا ناديته ميتا على وجه التفجع فكانك تقول فارجع الي فاني مشتاق اليك وجهلك لا يخفى عليك يمكن تشقيق عبارة المص على وجه لم يتوجه عليه قوله وفيه تحكم بان المص انما قال في العنوان ووجوبا في اربعة مواضع ولم يقل في خمسة مواضع للتنبيه على انه داخل فيه ثم بين احكاما خاصة له مثل دخول لفظ وا على المندوب دون المنادى للاشارة الى ان المندوب ايضا قسم من اقسام المنادى لكن لما كان لهذا القسم من المنادي احكاما خاصة افرده بالذكر غاية ما في الباب ان هذا خلاف المتبادر (قوله ونقول له تعال) هو امر بالفارسية بيا تو (قوله فالاولى ادخاله الخ) قيل انما لم يدخله في المنادي لعدم لفظة وا فيه مع انها موجودة في المندوب فاذا ادخله في المنادى فينبغي ان ينادى بالة نداء المنادى مع ان لفظة وا ليست من آلة ندائه واعترض ايضا بانه لو ادخل فيه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان استعمال يا في المندوب مجاز واستعمالها في المنادى على سبيل الحقيقة (قوله وأي) بفتح الهمزة واعلم ان يا يكون للنداء القريب والبعيد

والمتوسط ونقل عن المصنف انها للنداء البعيد ويرد عليه قولنا يا الله واجيب من ذلك بان الداعي في
امثال هذا النداء استبعد نفسه من مرتبة المدعو وايا وهيا للنداء البعيد اتفاقا واي للنداء المتوسط
والهمزة للنداء القريب ثم لا ينادي الله تعالى الا بيا وايضا قد يحذف يا في المنادى دون غيرها (قوله
ليقبل زيد) فانه ليس منادى وان طلب اقباله لعدم صدق قوله بحرف نائب مناب ادعو (قوله بان
يكون آلة الطلب) لا يقع في جواز حذف حرف النداء مع كونه نائبا محل بحث لانا نقول قد يحذف
النائب اذا كان له قرينة كما في ضربي زيدا قائما والقرينة ثابتة ههنا وهي كون المنادى علما لانه
اذا حذف حرف النداء منه يسبق الذهن الى انه منادى لكثرة نداء العلم (قوله اوللنيابة) وانما
لم يجعل تفسيرا للحرف ولم يقدر الحرف لفظا او تقديرا كما يقتضيه سوق كلام المصنف حيث قال وهو المطلوب
اقباله بحرف نائب مناب ادعو لانه لا يصح جعله تفسيرا للحرف الا بتكلف بان يقع سواء كان الحرف لفظا
او تقديرا بتقدير كان حتى يحصل العامل لقوله لفظا او تقديرا بخلاف ما اذا كان تفسيرا للنائب فان
نفسه عاملا فيهما فعلى ما ذكره من الاحتمالين يكون لفظا او تقديرا صفة للمفعول المطلق المحذوف
لا يقع ان حاصل ما ذكره هو ان حرف النداء في المنادى قد يكون ملفوظا وقد يكون مقدرا فلا حاجة
الى ما ذكره المصنف فيما بعد من قوله ويجوز حذف حرف النداء لانا نقول ذكره فيما بعد لافادة
الاستثناء المذكور بقوله الا مع اسم الجنس الخ (قوله اوللمنادى) فح يكون قوله لفظا او تقديرا
حالا من الضمير في اقباله ويجوز الحال عن المضاف اليه حين جواز حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه لا يقع اذا كان قوله لفظا او تقديرا تفصيلا للمنادى فلا حاجة ح الى قوله وقد يحذف
المنادى يعني على ما ذكره في آخر المبحث لانا نقول ذكره لافادة قوله لقيام قرينة جوازا قيل
اذا كان لفظا او تقديرا تفسيرا للمنادى فما وجه تخصيص المنادى باللفظي والتقديري فان المفعول
به والمفعول المطلق وكذا الحال والتمييز يكون محذوفا ومذكورا والجواب ان قوله لفظا او تقديرا
يكون تفسير الاحوال المنادى لا تفسيرا لنفسه لانه المطلوب اقباله سواء كان ملفوظا او مقدرا (قوله
الا يا اسجدوا) بحذف الالفين هذا لان احدهما همزة الوصل فهي ساكنة والالف ايضا ساكنة
فيلزم التقاء الساكنين (قوله لكثرة استعماله) فيكون الخفة فيه مطلوبة ولفظة يا حقيقة
بالنسبة الى ادعو لانها اول حرف (قوله ولدلالة حرف الخ) لانه للنداء وهو طلب التوجه الخ فيدل
عليه وهي الطلب فقوله ولافادته فائدته عطف تفسيري لسابقه اي وتفيد فائدته بحسب المعنى
اي معنى الفعل وهو الطلب (قوله لسده مسد الفعل) اي قايم مقام الفعل في العمل لا في افادة معنى
الفعل فلا يرد ما ذكره مولانا عصام على قوله وعند المبرد حرف النداء قائم مقام احدا الخ يعني ان الحرف
لا يقوم مقام الفعل في افادة معناه حتى يستغني عن تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا بد
ان يكون المقدر عنه جزئي الجملة انتهى كلامه والحول ايضا ان الحرف يقوم مقام الفعل في افادة

معناه لان معناه الطلب وان قلت لا يكون بين سيبويه والمبرد مخالفة في ذلك لان سيبويه ايضا قائل بكون لفظة يا نايبا منابا عند المبرد فيكون عاملا عندهما جميعا قلت المبرد يجعله عاملا فيه حقيقة عند عدم الفعل كما يكون العامل في الضمير الذي في تحت الظرف في قولنا زيد في الدار هو الظرف وهو في الدار حقيقة عند عدم الفعل واما عند وجود الفعل يكون عامل الضمير المذكور هو الفعل واما سيبويه لا يجعل عاملا الا على سبيل التجوز فحرف النداء عنده لمجرد النيابة وفيه بحث بان قول المبرد لسده مسد الفعل يدل على ان اطلاق الانتصاب الى حرف النداء ليس اصالة بل بالمجاز لان هذا الاطلاق لاجل انه نائب منابه فيكون الناصب حقيقة هو الفعل المقدر فلا يكون بين مذهب سيبويه وبين مذهب المبرد مخالفة ح لان سيبويه ايضا قائل بكون حرف النداء عاملا فيه مجازا لا يقم ان في الدار في زيد في الدار نايب مناب العامل مع انه عامل في الضمير حقيقة فالنيابة لاينافي العمل على سبيل الحقيقة لانا نقول لا نم ان الظرف نائب مناب العامل بل العامل فيه مقدر فعند عدم العامل انتقل الضمير من الفعل الى الظرف كما قالوا واجيب عنه بانه جاز ان يكون معنى قول المبرد ان الفعل قد صار معزولا عن العمل واخذ عمله حرف النداء بطريق الارث فيكون ناصبا له حقيقة (قوله اسماء الافعال) اي اسماء الافعال التي هي ناصبة لانه ح يكون الضمير مستترا فيه بخلاف ما اذا كانت رافعة لا يقم ان اسم الفعل بمعنى الماضي والامر مع ان حرف النداء بمعنى ادعوا بصيغة المتكلم المضارع لانا نقول جاز ان يكون اسم الفعل عنده بمعنى المضارع او نقول حرف النداء بمعنى اقبل وفاعله ضمير المخاطب فاحد جزئي الجملة هو المنادي عنده (قوله مثل يا زيد جملة) اي نائب منابها ونفيد افادتها (قوله ويبني) اي يجب ان يبني لانه يجوز ان يبنى لان ذا الحال في المسايل الوجوب لا لجواز فالعلم الموصوف بابن مستثنى عن الحكم كما سياتي كذا ذكره مولانا عصم (قوله قدم بيان البناء والخفض اه) اي قدم بيان المنادي المفرد المعرفة وبيان المنادي المخفوض وبيان منادي المفتوح بالالف على المنادي المنصوب الذي يكون مضافا ومشبها به ونكرة صرفة وانت خبير بانا لا نحتاج الى بيان التقدم الان للمسائل ان يقول الاولى تقديم بيان المنادي المنصوب عليها لانه قسم من اقسام المفعول به وهو منصوب فيحتاج الى بيان التقديم قطعا (قوله لقلتها) لا يقم ان المراد اما قلتها باعتبار الانواع او الافراد وان كان الاول فالقلة ممنوعة لان كل واحد من البناء والخفض والفتح يكون نوعا واحدا فالمجموع ثلثة انواع وكذلك للنصب ثلثة انواع مضاف ومشبه به والنكرة الصرفة وان كان الثاني فهو غير معلوم وعلمه مستبعد جدا لانا نقول المراد هو الاول لكن المراد من قوله لقلتها هو قلة كل واحد من انواعها بالنسبة الى انواع النصب او نقول المستغاث نوع واحد سواء كان باللام او الالف واليه يدل قوله وينصب ما سوى هما يم حمل القلة على القلة بحسب التحقق والاستعمال غير مناسب لان الشروع في الكثير بعد

الفراغ من القليل يناسب الكثير والقليل بحسب الذكر لا بحسب التحقق (قوله ولطلب الاختصار)
لا يقم يمكن اختصار المنادى في المفرد المعرفة ايضا بان يقم المنادى المنصوب في كذا والمنادى
المستغاث باللام في كذا والمنادى المستغاث بالالف في كذا وما سواهما منادى مفرد معرفة لانا نقول
الاختصار المذكور في الكتاب مرجح لان الاختصار فيه في ثلثة اشياء وهي المنادى المضاف
والمشبه به والنكرة لصرفة بخلاف الاختصار فيما ذكر فان الاختصار فيه في شيئ واحد وهو المنادى
المفرد المعرفة (قوله اي على الضمة) فان قلت لم يبنى على الضمة دون السكون او على حركة
اخرى قلت اما بناءه على الحركة فللاشارة الى ان بناءه عارضي لا اصلي ولو بني على الفتح
لالتبس بعمل لا ولو بني على الكسر لالتبس بمنادى المضاف الى ياء المتكلم الذي حذفت
ياءه واكتفى بالكسر كما في قوله تعم يا عباد والاصل يا عبادي لا يقم الاعراب لا ينحصر فيهما فان
النون في يضربان ايضا اعراب لانا نقول الكلام في اعراب الاسم (قوله في غير صورة النداء) انما
قال ذلك لدفع ما يتم ان المنادى المبني لا يكون مرفوعا حين كونه منادى ويحتمل ان يكون
ايراده لدفع ما يقال يلزم من كلامه ان يجتمع البناء والاعراب في اسم واحد ويلزم ان يكون
كل من الضمة والالف والواو رفعا في المنادى المفرد المعرفة فيكون اطلاق المنادى عليه
باعتبار ما يؤول اي باعتبار ما يصير منادى بعد ذلك ففيه مجاز وارتكاب المجاز لاجل ان الضمير في
يرفع راجع الى المنادى واما اذا كان راجعا الى الاسم يندفع المجاز كما هو اختيار بعض الشارحين
فهو خلاف سوق الكلام لان السوق يقتضي ان يكون الضمير في يرفع الى المنادى لان الكلام فيه
(قوله او الفعل مسندا اليه) وح لا يحتاج الى قوله في غير صورة النداء لا يقم لا يكون لهذا القول
معطوف عليه لانا نقول هذا عطف بحسب المعنى بان المراد من قوله يرفع به ان الفعل وهو يرفع
مسندا الى الضمير الذي هو راجع الى المنادى فكانه قال ان الفعل مسند الى المنادى فيكون قوله
به ظرف لغو متعلق بالفعل المذكور والفعل مسند الى قوله به اي يبنى المنادى على ما يكون الرفع
به فلا يذكر محل الرفع ح فقوله به ح مفعول ما لم يسم فاعله (قوله وارجاع الضمير الى الاسم) اي ارجاع
الضمير في يرفع الى الاسم لا الى المنادى لدفع ما هو غير ملائم لسوق الكلام لما عرفت انفا قال الفاضل
السم يجوز ارجاع الضمير الى الاسم الذي في المنادى لان المراد بالمنادى الاسم المطلوب اقباله فيجوز
ارجاعه اليه مع قطع النظر عن وصفه كارجاع هو الى العدل في اعدلوا هو اقرب للتقوى انتهى كلامه اقول
المراد من الاسم المذكور اما الاسم المطلوب اقباله وهو المنادى او الاسم لا هو وعلى الاول يلزم كون
المنادى المبني مرفوعا او يلزم اجتماع الاعراب والبناء وعلى الثاني يلزم ما ذكره من ان ارجاع
الضمير الى الاسم غير ملائم لسوق الكلام كما لا يخفى ولعل الفاضل المذكور اخذ كلامه من كلام مولانا
عصام حيث قال ولك ان تجعل الضمير الى ذات المنادى فيكون من قبيل اعدلوا هو اقرب [illegible]

تم كلامه اقول ذات المنادى هو اسم مع قطع النظر عن كونه منادى فيندفعه قوله وارجاع الضمير الى الاسم غير ملائم لسوق الكلام فان ارجاع هو الى العلل لسوق الكلام مخالف لارجاعه الى ذات المنادى (قوله ولا شبه مضاف) قيل ان المفرد لا يقع مقابلا لشبه المضاف في كلامهم واجيب بان المفرد هوهنا مقابل للمضاف فقط لكنه اراد من المفرد هو المفرد الكامل وهو بيان حاصل المعنى فانه اذا لم يكن مضافا فيحتمل ان يكون له مناسبة به فاراد نفيه ايضا لانه يصير مفردا كاملا (قوله وهو كل اسم لا يتم الخ) اي المشابه للمضاف كل اسم الخ قيل ان رجلا في قولنا يا رجلا يصلح ان يكون مشابها للمضاف مع انه يتم معناه ولا يحتاج الى انضمام قولنا يصلح اليه كما يحتاج الى الانضمام في قولنا طالعا جبلا والجواب عنه بان المشابه للمضاف كل اسم عامل في اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر آخر اليه او اسم نكرة موصوفة بالجملة مثل يا رجلا يصلح او اسم علم عطف عليه اسم اخر مثل يا زيد اوعمرو (قوله معرفة قبل النداء او بعده) ولقائل ان يقول ان كونه معرفة بعد النداء غير جائز لانه شرط وهو مقدم على المشروط الا ان يقم هذا الشرط يكون شرطا للاسم الذي يجعل له منادى اي لذات المنادى الا ان كون ذات المنادى معرفة يكون باطلاق العام اي قبل النداء او بعده (قوله لفظا ومعنى) اما لفظا فلكونهما جميعا مفردا واما معنى فلكونهما معا للتعريف ولكونهما معا للخطاب (قوله لكاف الخطاب الحرفية) وانما يكون الكاف في ذلك كاف الخطاب لان الكاف عارض على اسماء الاشارة لاجزأ لها فان اسم الاشارة هو ذا وادخال اللام للفرق بينه وبين ذلك وكذلك الكاف عارض لضمير المنفصل مثل اياك وانما اعتبر هذا الكاف حرفا لامتناع وقوع اسم الظاهر موقعها فان اسم الظ لا يقع موقع الحرف ولا موقع ما اعتبره حرفا واذا عرفت هذا فلا يرد ان هذا الكاف اذا كان حرفا فكيف يكون معرفة لان المعرفة والنكرة قسمان من الاسم ويمكن ان يقم عدم كون الحرف معرفة يكون في غير الخطاب الحرفي فليتامل (قوله وكونه مثلها الخ) اي ولكون المنادى المفرد المعرفة مثل الكاف الاسمية افرادا الخ وانما زاد هذا البناء المنادى المذكور ولم يكتف بوقوع المنادى موقعه لان مجرد الوقوع لا يكون سببا لبنائه والا يلزم بناء جميع المنادى لوقوع جميع المنادى موقع الكاف في ادعوك كما لا يخفى قيل وقوع المنادى موقعه اما ان يكون سببا للمشابهة اولا وان كان الاول فلم لم يقل اولا ان المنادى المفرد المعرفة مبني لانه مشابه للكاف في ذلك واياك لان المشابه للمشابه للشيئ مشابه لذلك الشيئ لا يقال لانم كون المشابه للمشابه للشيئ مشابه لذلك الشيئ لجواز تغائر المشابهين لانا نقول لا تغائر ههنا لانه يشبه للكاف التي في ادعوك في الافراد والتعريف فيكون المنادى المذكور مشابها للكاف التي في ذلك واياك في الافراد والخطاب والتعريف ولو سلم التغائر فنقول المراد من المشابهة هو المناسبة والمناسب للمناسب للشيئ مناسب لذلك الشيئ وان كان بواسطة نقولهم المبني ما ناسب مبني الاصل

بمعنى المناسبة مطلقا سواء كان بواسطة او بغير واسطة وان كان الثاني فذكره مستدرك وبلا فائدة واجيب باختيار كل من الشقين اما باختيار الثاني فلانه لماوقع موقعه فوجد له بوقوعه موقعه مناسبة الى الكاف الذي في ادعوك ولكنه اي الكاف الذي في ادعوك يشبه للكاف الذي في ذلك واياك فلم يكون للمنادى مناسبة بامر موشابه لمبني الاصل فواحد من المواضع التي موجب للمشابهة لمبني الاصل موجود كما ذكر في مبحث المبنيات واما باختيار الاول فلانه ح يحصل زيادة المشابهة وذلك لان مشابهته لكاف ادعوك اكثر من مشابهته لكاف ذلك واياك لانه مشابه لكاف ادعوك في الافراد والتعريف والخطاب ووقوعه موقعه ووقوعه موقعه منتف في مشابهته لكاف ذلك واياك (قوله وانما قلنا ذلك) اي الكاف في ادعوك مشابه لفظا ومعنى لكاف ذلك واياك (قوله لان الاسم لا يبنى) قيل هذا الحصر بط لان الاسم مبني لعدم كونه مركبا مع الغير مع انه غير مشابه للحرف والفعل واجيب بان المراد بالاسم هو الاسم الذي ركب مع غيره واجيب ايض بان الحصر اضافي فالمراد ان الاسم لا يبنى الا لمشابهة الحرف والفعل لا لمشابهة اسم المبني واليه اشار بقوله ولا يبنى لمشابهة الاسم المبني (قوله قبل النداء) قيل ح يلزم اجتماع التعريفين والجواب ان اجتماع التعريفين ليس بباطل بل الباطل هو اجتماع التي التعريف قيل اجتماع التي التعريف حاصل في المنادى المضاف مثل يا عبد الله لان الاضافة هي الة التعريف واجاب عنه مجد المحشي مولانا عب بان الاضافة ليست متعينة للتعريف فانها قد يكون للتخصيص اقول لقائل ان يقول ان الاضافة الى المعرفة متعينة للتعريف بخلاف الاضافة الى النكرة الا ان يقم يكفي لنا في ذلك مجرد كون الاضافة مطلقا غير متعينة للتعريف اقول ويمكن الجواب بوجه اخر بان المحال هو اجتماع التي التعريف اذا كانتا في اللفظ والاضافه ليست الة لفظية ويمكن ان يقم ان الاضافة الى المعرفة ليست متعينة للتعريف بل يكون للتعريف عند القصد (قوله ويا زيدان ويا زيدون) ان قيل العلم اذا ثني او جمع لزم ان يعرف باللام بدلا عن تعريفه الزايل بالتنكير اي نكرله اولا ثم ادخل الالف واللام عليه ثم يثنى ويجمع فكيف يصح هذان المثالان فالصواب يا رجلان والجواب انه مخصوص بما سوى المنادى واجيب ايض بان لفظ يا قائمة مقام اللام (قوله اي ينجر) وانما فسر المتعدي باللازم لان الخفض في الحقيقة صفة الخافض فلا يكون حالا من احوال المنادى بخلاف الانجرار فانه حال من احوال المنادى والاحسن ان يبحث عن احواله فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (قوله اي بلام يدخله) اي يدخل اللام في المنادى في وقت الاستغاثة وانما فسر به اشارة الى انه ليس المراد من قوله بلام الاستغاثة ان مدلولها ومعناها استغاثة لان مدلولها الاختصاص لانها لام الجارة بل المراد به هو ما ذكره فاشار به الى ان اضافة اللام الى الاستغاثة بادنى ملابسة (قوله وهي لام التخصيص) فانها يختص زيدا مثلا من بين امثاله بالدعاء

(قوله على المستغاث) اي المستغاث منه (قوله من بين امثاله) فاذا كان جماعة من الناس وكان زيد منهم
فانت يغيث من بينهم زيدا مثلا اي انت يخصص من بينهم له فيقول يا لزيد للضعيف مع ذكر
المستغاث له ايضا فزيد مستغاث والمستغاث له محذوف اي يا لزيد للضعيف ومعناه بالفارسية
اي زيد مخصوص گردانيده ام ترا بخواندن و بخاطر شدن ازجهت اينك بفرياد رسي تو اين
شخص ضعيف را قيل لام الاختصاص يدل على اختصاص شيئ بمدخوله لا على اختصاص
مدخوله بشيئ واجيب بان الباء في قوله بالدعاء دخلت على المقصور فان المعنى ان الدعاء مخصوص
به في يكون اختصاص شيئ بمدخوله (قوله لئلا يلتبس بالمستغاث له اذا حذف اه) قيل لم
لايجوز ان يكون دفع الالتباس بالقرائن الخارجية وايضا حذف المستغاث لايكون الا بقرينة
فالقرينة يدفع الالتباس فلاحاجة الى فتح اللام في المستغاث وكسرها في المستغاث له ويمكن ان يقع
في دفعه بان ما يدفع به الالتباس فهو اذا كان في نفس الاسم وهو المستغاث والمستغاث له اولى مما
كان من الخارج (قوله يا للمظلوم) بفتح اللام في المستغاث وكسرها في المستغاث له ومعناه ادعوكم
لهذا المظلوم الضعيف لتنظروا اليه ويعينوا اياه (قوله فانه لو لم يفتح لام المستغاث لم يعلم اه)
وعدم العلم فلكون اللام فيهما مجرورا واعلم ان المستغيث هو الذي يطلب الاستغاثة والمستغاث
هو الذي يطلب منه الاستغاثة والمستغاث له هو الذي يطلب الاستغاثة لاجله اذا عرفت هذا
فاعترض بان المظلوم صريح في المثال المذكور بكونه مستغاثا له لانه مظلوم ولا يطلب الاستغاثة منه
فالاولى ايراد زيد مثلا موضع المظلوم اقول غاية الامر ان ايراده موضع المظلوم اظهر في التمثيل و
ذلك لانه جاز ان يكون المظلوم اسما من اسماء من هو مستغاث على ان المظلوم مع كونه مظلوما جاز
ان يقع مستغاثا ولا يابى عنه شيئ كما لا يخفى على المتامل (قوله ولم يعكس الامر) لدفع الالتباس
لان المنادى المستغاث واقع موقع كاف اه وحاصله ان اللام اذا دخلت على المظهر فهي مجرورة واذا
دخلت على المضمر فهي مفتوحة فلما كان المستغاث موضع الكاف في ذلك ففتحت اللام فيه ويمكن
اقامة هذا الوجه لفتح لام المستغاث لكنه اختار وجها آخر غيره مع حصول هذا الوجه في نظم الكلام
و ترتيبه ليبحث به ايضا (قوله فان عطفت شيئا على المستغاث اه) وهو تفريع لعدم الفرق بين المستغاث
والمستغاث له على تقدير كسر اللام المستفاد من لو لم يفتح اه (قوله لان الفرق بينه اه) اي فرق
المعطوف في المثال المذكور بينه ابيعني فرقه بانه مستغاث لا مستغاث له حاصل بعطفه على المستغاث
لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فالمعطوف ايضا مستغاث (قوله حاصل بعطفه على المستغاث)
اي عطف ذلك الشيئ عليه فانه ح يكون معطوفا على مدخول يا فيكون المعطوف ايضا مستغاثا فان
المعطوف في حكم المعطوف عليه واذا عطف مع ياء في يكون المجموع معطوفا على المستغاث فيقع فيه
الالتباس على تقدير كسر اللام فيهما على ما مر في قوله يا للمظلوم الا ان المستغاث ح يصير متعددا.

فلا بد ح من فتح اللام ح ليتعين انه مستغاث فح ايضا اقول فح لا بد ان يقم في يا لزيد ويا لعمرو يا لعمرو بتكرار حرف النداء الا انه لا بد من ايراد يا على المعطوف عليه على المعطوف الا ان يقم انا نلتزمه ولا استحالة في هذا الالتزام غاية ما في الباب انه يلزم تعدد طلب النداء في المستغاث وهو داخل في النداء فانه يصح ان يقم يا يا الله للمساعين بتكرار يا و يقم لا بد من ايراد يا على المعطوف عليه على المعطوف اذا لم يكن على المعطوف عليه بعينه على المعطوف (قوله فبدخولها ضعفت مشابهته للحرف) قيل لام الجارة لو كانت علة ضعف المشابهة فيلزم ان يصير غير المنصرف منصرفا بدخول تلك اللام لان غير المنصرف انما يكون غير منصرف لمشابهته بالفعل وايضا يلزم كون انصرافه اولى لان غير المنصرف والمنصرف جميعا من نوع واحد بخلاف المعرب والمبني فانهما نوعان مختلفان فان انتقال الشيء من نوعه الى نوع نفسه اسهل من انتقاله من نوعه الى نوع آخر فجعل غير المنصرف منصرفا بدخول تلك اللام اسهل من جعل المبني معربا واجيب بان علة بنائه وهي حرف النداء في غاية الضعف فحرف النداء واللام اذا اجتمعتا كانت الغلبة للام لقربها الا يقم ان علة بنائه هي المشابهة بالحرف لا حرف النداء الا انا نقول حرف النداء سبب المشابهة لان يا زيد بمنزلة ادعوك كما مر تفصيله فاقيم السبب مقام المسبب (قوله على ما هو الاصل فيه) اي على الحرف او الحركة التي هو الاصل في المنادى المستغاث باللام هذا اذا اريد بقوله انما اعرب المنادى الخ انه انما اعطي للمنادى اعرابا واما اذا اريد به انه انما جعل المنادى معربا فيكون معناه ح بناء على المعربية التي هي الاصل في المنادى لانه في الاصل معرب منصوب والبناء عارض عليه (قوله يا للماء ويا للدواهي) ومعنى الدواهي حادثة وسختي فيكون التعجب في نفسها ويحتمل ان يكون التعجب في حادثة تقع في اثنائها (قوله وكيف يصدق قوله فيما بعده اه) ومنشاء الاعتراض باعتبار ضمير التثنية في قوله وينصب ما سواهما لان المنادى مجرور ايضا فيما فيه لاما التعجب والتهديد مع ان المنادى الذي بعدهما ايضا يكون ما سواهما فقيل يصح قوله وينصب ما سواهما كليا بان قوله مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معين من تتمة القاعدة بان يكون الامثلة المذكورة قيودا لقوله وينصب ما سواهما فيكون قوله مثل يا عبد الله اه متعلقا بما سواهما اي وينصب ما سواهما الذي هو مثل يا عبد الله اه ولكن جعل المثال من تتمة القاعدة بعيد (قوله واجيب بان كل من هاتين اه) اي اجيب عن الاعتراضين احدهما قوله فلم اهمل المص ذكره والآخر قوله فكيف يصدق قوله فيما بعده فاذا كان كل من هاتين اللامين لام الاستغاثة فيندفع الاعتراضان قطعا لكن يرد عليه انه اذا كان احد اللامين لام التعجب والاخرى لام التهديد فكيف يكونان للاستغاثة اي ادخالهما في الاستغاثة بماذا فلذا فوذلك قال كان المهدد اسم الفاعل الخ (قوله كان المهدد اسم فاعل يستغيث) فيكون المستغاث والمستغاث له في المنادى الذي بلامي التعجب والتهديد شيئا واحدا فان من يقول لاقتلنك

فكانه لم يقدر على حفظ نفسه بان يكون في قلبه خدشة فاراد ان يدفع تلك الخدشة به اي
بطلب الاستغاثة فيقول بالمهدد اسم مفعول يا لزيد لاقتلنك فكانه يقول على المهدد اسم مفعول
انت هيئت نفسك لقتل يقع مني عليك حتى تخلص من هذه العقوبة التي عرضت علي من عدم
قتلك ويمكن بيان معنى يا لزيد لاقتلنك بعبارة اخرى باني استغيث بك يا زيد من المخصومتك
وينبغي ان يكون حاضرا عن خصومتي لئلا اقتلنك فالضمير في ليحضر ومنه وخصومته راجع
الى المهدد اسم مفعول والضمير في ينتقم ويستريح الى المهدد اسم فاعل فالمستغيث يستغيث
من المهدد اسم مفعول بهذا الوجه وكذلك في التعجب فان من تعجب الماء لقوته مثلا يقول
يا للماء فكانه وقع بسبب التعجب في قلبه خدشة فاراد ان يدفع تلك الخدشة بطلب الاستعانة
وقوله ليحضر اي المتعجب منه وقوله يقضي من القضاء وهو الاداء اي فيقضي المتعجب منه
العجب الذي عرض له بسبب كثرة الماء في قولنا يا للماء فكانه يقول يا للماء بعد التعجب مني لانه
منادى حكما وبعبارة اخرى فيقول يا للماء استغيث بك لاقضي منك التعجب واخلص من العجب
واورد مولانا عصام ههنا بحثين الاول انه يمتنع ان يحضر المهدد اسم مفعول لاعانة المهدد اسم فاعل
لان الاعانة هي تحصيل المهدد اسم فاعل المقصود من المهدد اسم مفعول فان مقصوده اما القتل
او الضرب فيمتنع ان يحضر المهدد اسم مفع ليصير مقتولا للمهدد اسم فاعل او مضروبا له والثاني ان
المتعجب منه حاضر قطعا فكيف يطلب منه الحضور فان المتعجب لا ينادى الا الحاضر لان النداء
بعد وقوع التعجب له بسبب الماء فكيف يصح قوله ليحضر اقول الاعتراضان مرفوعان اما الاول
فلان مقصود المهدد اسم فاعل ليس قتل المهدد اسم مفعول او ضربه بل مقصوده دفع الخدشة التي
عرضت على نفسه منه فيدفع تلك الخدشة بطلب الاستغاثة فليس مراده القتل او الضرب حقيقة
كما عرفت تفصيله آنفا واما الثاني فلان المراد من الحضور ليس الحضور من الغيبة بل المراد
هو بقاء الحضور وبان لم يتعدم بالتغيير كما ان المراد من قولهم ضم او فتح او كسر هو بقاء الضم والفتح
والكسر ويمكن الجواب عن التهديد بانا لا نسلم ان مقصود المهدد اسم فاعل اما القتل او الضرب بل
تهديدهما (قوله وكذا المراد يا قوم ويا هولاء الخ) معناه ادعوكم يا قوم لاجل الماء لينظروا
فيه وتعجبوا منه اي يا قوم اعجبوا للماء ويا هولاء اعجبوا للدواهي فالمستغاث هو القوم وهولاء
وللماء وللدواهي مستغاث له فقوله اعجبوا بكسر الهمزة وفتح الجيم (قوله على تقدير كسر اللام ظ)
لانه ح يذهب الذهن الى ان المنادى ههنا محذوف وتقديره هولاء مكسور يكون مستغاثا له (قوله واما
على تقدير فتحها فمشكل) اي واما ان القول بحذف المنادى على تقدير فتح اللام فمشكل لان
المنادى ح محذوف فكيف يجعل لامه مفتوحا وليس فيه ما يقتضي فتحها (كما هو) اي ما يقتضي فتحها
كان ظاهرا مما سبق وهو التباس المستغاث بالمستغاث له او وقوع مدخول اللام موقع الكاف اي ليس

بين المستغاث والمستغاث له التباس بسبب كسر اللام في المستغاث له اي في للماء ويا للة واهي حتى يفتح اللام فلا فع الالتباس بينهما كما كان الالتباس بينهما على تقدير كسر اللام في المستغاث وكذلك لم يقع مدخول اللام وهو المستغاث له موقع الكاف حتى يفتحها فيه فالقول بفتح اللام فيه مشكل وان قلت قد وضع له موضع المنادى فاللام في المنادى مفتوحة قلت لا نم كونه في موضعه (قوله لا قتضاء الالف فتح ما قبلها) سواء كانت الاستغاثة اولا قيل هذا الدليل لا يثبت المدعى لجواز ان لا يقتضي الالف فتح ما قبلها اذا كان الاسم الذي الحق اخره الالف معربا مثل جاءني العصا واجيب بان هذا الدليل ليس دليلا على بناء المنادى بل هو دليل على كون بنائه على الفتح وبما ذكرنا ظهر ان اللام في قوله لالحاق الفها ان كانت للعلة يكون علة لفتحه دون البناء على الفتح وان كانت للوقت فيجوز ان يكون البناء على الفتح في وقت الحاق الفها كما لا يخفى (قوله فلا يحسن الجمع بينهما) اي بين اللام والالف لانه اذا كان بين الاثرين تناف فكذلك بين الموثرين لان التنافي بين الاثرين يستلزم التنافي بين الموثرين وانقلت اذا كان التنافي بين الموثرين لازما فكيف يصح قوله فلا يحسن بل يجب ان يقم لا يصح قلت انما يكون ذلك اي كون التنافي بين الموثرين لازما في الامور الحقيقية دون الاعتبارية واعترض على قوله لان اللام يقتضي الجر بان المراد اما ان اللام يقتضي الجر اللفظي فهو مم او المراد ان اللام يقتضي الجر اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او غيره فمسلم لكن قوله فبين اثريهما تناف مم كما في الاسم المعرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فان الياء يقتضي كسرة ما قبلها و اعرب بالاعراب التقديري اقول يمكن تحقيق كلام الشارح على وجه لم يرد هذا المنع ولاما ذكر بقولنا وان قلت آه ان المراد من قوله وبين اثريهما تناف ان بينهما تنافيا في الجملة وهو ظاهر فهذا القدر كاف لعدم حسن الجمع بين الموثرين وبهذا التحقيق سقط مناقشة وهي انه لا يكون التنافي بين الاثرين مثل يالاحمد بفتح اللام فان جر غير المنصرف بالفتح بان يقم مررت باحمد لتحقق الفتح والجر فيه لان الجر فيه تابع للنصب واجيب بان الممتنع هو اجتماع حركة الاعرابي والبنائي معا فسقطت المناقشة لان في احمد في المثال المذكور كلتا الحركتين بنائيان وقيل لو اجتمع اللام مع الالف يلزم اجتماع العوض والمعوض عنه لان لام الاستغاثة عوض عن الفها (قوله بالحاق الهاء به للوقف) قيل الحاق الهاء للوقف في كلمة كان آخرها حرفا متحركا وههنا آخرها الف وهو ساكن فيصح الوقف على الالف بدون الهاء لان الوقف انما يكون على حرف ساكن اقول اولا لا نم كون الوقف على حرف ساكن عند الخصم حيث قال في قوله والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه الى قوله يا غلاما وقفا وثانيا بان اقول معناه بالحاق الهاء للوقف على الالف لكن الحاق الهاء لاظهار

الالف لا على الهاء ثم لا يحتاج الى ان يجاب عنه بانه ليس المراد منه ان الحاقها الوقف فقط
بل معناه انه يكون للوقف فجاز ان يكون الحاقه لامر آخر ايضا (قوله ان كان معربا قبل
دخول حرف النداء) انما زاد هذا القيد لاعتراض تقريره ان المراد اما ان المنادى منصوب
فيما هو اعم لفظا او تقديرا لفظا او لا زم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا وان كان
الاول فيشكل على المنادى المبني على الفتح كما في يا يوم لا ينفع مال ولا بنون فان
اليوم منادى ليس مفردا معرفة ولا مستغاثا بل مضاف مع انه ليس بمنصوب بل هو مبني
على الفتح وكذا يا خمسة عشر وان كان الثاني فيلزم دخول جميع المنادى تحت النصب لان
الجميع منصوب محلا لان المنادى مطلقا سواء كان مفردا معرفة اولا قسم من المفعول به وهو منصوب
وتقرير الجواب باختيار الشق الاول بان اليوم مثلا في المثال المذكور مبني قبل دخول حرف
النداء ايضا غاية ما في الباب انه لا يعلم حال المنادى المذكور ح (قوله وما غيره مغير عن حاله) اي
ليس هنا شيء هو كان مغيرا للمنادى عن حاله فما نافية وقوله مغير فاعل لقوله غير والضمير
المنصوب الى المنادى بخلاف المنادى المفرد المعرفة والمنادى المستغاث لان فيهما شيئا تغيرهما
من حالهما اما في المستغاث هو اللام والالف واما في المنادى المفرد المعرفة هو البناء فان
البناء مغير له كاللام (قوله مثل يا طالعا جبلا) قيل قوله جبلا مفعولا لقوله طالعا واسم الفاعل
لا يعمل الا اذا اعتمد بالمبتدأ او الاستفهام او النفي او غير ذلك من الامور التي ذكروا وهو
لم يعتمد بشيء منها اجيب بانه اعتمد بموصوف مقدر ورد هذا الجواب بان موصوفه اما معرفة
بان يقدر يا رجل طالعا جبلا بان يكون موصوفية الرجل باعتبار نصبه المحلي لانه من اقسام المفعول به
او نكرة بان يقدر يا رجلا طالعا جبلا وان كان الاول فيكون الموصوف ح مفردا معرفة فيكون ح
منادى مفردا معرفة لا المنادى المشابه بالمضاف واما كون الموصوف مفردا معرفة فلان الصفة معرفة
بحسب المعنى لانه قصد تعريفها لكن المناسب ان يكون بحسب اللفظ ايضا معرفة بان يقال يا الطالع
جبلا بالالف واللام وقيل الوجه لكون الموصوف معرفة ان طالعا معرفة بدليل تعريف صفته في
نحو يا طالعا جبلا الظريف ومآلهما واحد كما يظهر لك من الحاشية التي اوردها الشارح في قوله
يا حسنا وجهه ظريفا فصيانتي لا يقع اذا كان طالعا معرفة بدليل تعريف الصفة فكيف يصح كون
موصوفه نكرة لانا نقول الصفة لما وقعت موقع الموصوف لم يمتنع قصد تعريف الموصوف
وان كان الثاني فيدخل تحت المنادى الذي هو نكرة غير معينة ويمكن الجواب بالفرق بين
كون الموصوف مذكورا وبين كونه مقدرا بان الموصوف اذا كان مقدرا فيقع له مشابه بالمضاف
وان كان مذكورا فيجعل له قسما من المنادى المفرد المعرفة قالوا هذا الموضع من مزلة النحويين
(قوله وهذا توقيتا) اي قوله لغير معين توقيته وتعين لنصبه ولا يكون تقييدا وقيد انه لا يكون

مخصصا وقيدا احترازيا و بالجملة انه قيد واقعي لنصب رجلا اي رجلا منصوب في هذا الوقت اي في وقت ان يراد به غير معين وليس نقيدا لانه يكون معناه ح ان رجلا منصوب على تقدير الالتداء وحال كونه دالا على غير معين فيلزم منه صحة دلالته على تقدير النصب على المعين ايض مع انه على تقدير النصب لا يحتمل المعين فانه اذا اريد المعين منه يقع يا رجل بالضمة لا بالنصب (قوله ياحسنا وجهه ظريفا) وهو صفة مشبهة باسم الفاعل فيكون المراد منها معنى الفاعلية فح يقع قوله ظريفا صفة له فهذا القسم مما هو مشابه للمضاف فلا يكون مفردا قال قدس سره في الحاشية وانما قيدنا بقولنا ظريفا ليكون نصا في كونه نكرة لم يقصد به معين فانه لو قصد به معين يقال ياحسنا وجهه الظريف انتهى كلامه اعلم ان شبه المضاف اذا قصد به معين وجب تعريف وصفه الا اذا كان منعوتا بجملة او ظرف فانه لا يوصف بالمعرفة بعد وصفه بالنكرة فلا يقال يا حليما لا تعجل التندوس بل يقع قد وسار ذلك لانه نكرة وصف الشيء بالمعرفة بعد وصفه بالنكرة وان كان ذلك قبل النداء (قوله اضحيت) واذ للتعليل وحيث للظرف اي لما انضم انتفاء كل من القيدين بمثال سهل اه والمراد من القيدين هو المفرد المعرفة لانه قال وهو ما لا يكون مفردا مثل يا عبدالله فانتفى هذا القيد فيه وايض قال وهو ما يكون مفردا ولكن لا يكون معرفة مثل يارجلا لغير معين فانتفى هذا القيد فيه ايض فح يوجد مثال على انتفائهما معا بالسهولة (قوله هذه العبارة) اي نفس طالعا جبلا اعم من ان يراد بها معين او غير معين لكن اذا اريد بها المعين يكون مثالا للقسم الثاني واذا اريد بها غير المعين يكون مثالا للقسم الرابع (قوله ماسوى المستثنيات ايض) كما يكون مثالا ماسوى المنادى المفرد المعرفة (قوله وتوابع المنادى) ولما كان لتوابع المنادى المبني احكاما خاصة لم يكن في توابع شيء آخر كالمفعول المطلق والمفعول به والتمييز وغيرها افردها بالذكر ولم يكتف بذكر التوابع التي تجيء بعد ذلك وبعبارة اخرى وانما افردها بالذكر مع ان للتوابع بابا مفردا بعد ذلك لانها تخالف حكم التوابع باعتبار النداء والبناء (قوله لان توابع المنادى المعرب تابع للفظه فقط) وانما قيد التوابع بالمنادى لان تابع المعرب قد يكون تابع محله ايض كتابع اسم ان المكسورة مثل ان زيدا قائم وعمرو برفع عمرو لانه محمول على محل زيد وهو الرفع بالابتداء ولكن تابع المنادى المعرب لا يكون تابعا لمحله (قوله وقيد تابع المبني بكونه على ما اه) وانما اضاف التقييد الى نفسه لانه اراد من الالف واللام في قوله المبني الجنس واما اذا كان الالف واللام فيه للعهد اي المبني الذي بينه بقوله ويبنى على ما يرفع به يكون التقييد ح مضافا الى المص قال سيد المحشي مولانا عصب وجاز ان يجعل اللام في المبني للعهد اي ما فهم من قوله ويبنى على ما يرفع به فلا حاجة ح الى التقييد لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله على ما يرفع به بيانا لمراد المص بان الالف واللام

في قوله المبني للعهد لانا نقول لوكان هذا بيان مراد ه فلا بد ان يضيف القيد الى الرسم لا الى نفسه ثم اقول جعل اللام للجنس اولى من جعلها للعهد لان نفس المسئلة التي هو في صدد بيانها شاهد على ان المراد من المبني هو المبني على مايرفع به وهو الحكم فلا يحتاج ارادته ح من كلامه الماضي بل فيه بعد بالنسبة الى الشاهد الحاضر الذي يشهد اليه كما لايخفى على من رجع الى وجدانه فان قلت من اين اخذ الشم هذا القيد اي على مايرفع به قلت اخذه من الحكم وهو قوله يرفع على لفظه وينصب على محله لان الحمل على اللفظ حين الرفع لا يكون الا فيما يرفع به اونقول اخذه مما سبق لانه لم يسبق بعنوان المبني الا المبني على مايرفع به بخلاف المستغاث بالالف كما لايخفى قيل ينبغي ان يقيد المنادى المبني بان لا يكون مبهما كما قيده بقوله على مايرفع به مثل يا ايها الرجل فان الرجل تابع المنادى المبهم الذي هو اي مع انهم التزموا الرفع فيه واجيب بانه مستغنى عنه لذكره فيما بعده والمراد التابع صورة وحقيقة فان الرجل في ايها الرجل صفة لاي صورة لا حقيقة فان الرجل في الحقيقة منادى الا انه ادخل حرف النداء على الاسم المبهم لئلا يلزم اجتماع آلتي التعريف كما سيجيئ (قوله انما جعلنا المفرد اعم اه) والحاصل انه لو اريد من المفرد المفرد الحقيقي فيخرج المضاف بالاضافة المعنوية واللفظية والمشبه بالمضاف واما اذا عمم المفرد من الحقيقي والحكمي يخرج المضاف بالاضافة المعنوية ويدخل المضاف بالاضافة اللفظية والمشبه بالمضاف (قوله فانهما) اي المفرد الحقيقي والحكمي (قوله كانتا) اي المضاف بالاضافة اللفظية والمشبه بالمضاف اما انتفاء على تقدير المفرد الحقيقي فظ واما الانتفاء على تقدير المفرد الحكمي فلان المفرد الحكمي هو الذي كان مضافا لفظا اوشبه مضاف فلم يكن مضافا معنويا ولا يخفى ان قوله فانهما لما انتفت اه علة لكون المضاف بالاضافة اللفظية والمشبه به مفردا حكميا فح ينبغي ان يقول فانه لما انتفت فيه اه بارجاع الضمير الى المفرد الحكمي فان في المفرد الحقيقي انتفت الثلثة جميعا لا المعنوية فقط فعند انتفاء الثلثة لا يترتب الجزاء على الشرط فان انتفاء الثلثة جميعا لا يكون سببا لكونهما في حكم المفرد بخلاف ما ذكرنا الضمير راجعا الى المفرد الحكمي الا ان يقال ان ضمير المفرد والتثنية واحد غير مغاير (قوله ليدخل) متعلق بقوله وانما جعلنا اي ليدخل فيها المضاف اه لان الحكم وهو قوله نرفع وننصب جار فيهما ايضا (قوله يا زيد الحسن الوجه) بضم الدال بدون التنوين لانه مبني وهما مثالان للاضافة اللفظية (قوله ويا زيد الحسن اه) بضم الدال بدون التنوين وبضم الهاء فانهما مثالان للمشبه بالمضاف (قوله ولم يجر فيهما هو اه) عطف على قوله لم يجر (قوله فصل التوابع) لا يقال الجزاء لا يترتب على الشرط لان عدم جريان الحكم الآتي في التوابع كلها لا يكون سببا لتفصيل التوابع فانه يكفي بيانها بالاجمال

لانا نقول المراد من قوله فصل معناه اللغوي وهو البيان وهو اعم من التفصيل والاجمال اونقول يعتبر البيان بالتفصيل في جانب الشرط ايضا (قوله في الاغلب) اي في اغلب الاستعمال او اغلب المذاهب لان الثاني عين الاول لفظا ومعنى (قوله وقد يجوز) من التجويز لا من الجواز ولو كان من الجواز فله وجه ايضا (قوله وكان المختار اه) وقوله كان بالتشديد لا يقع اذا كان المختار عند المص ذلك فلم فسر الشم التاكيد في قوله من التاكيد بالمعنوي لانا نقول تبع في ذلك بالجمهور (قوله والصفة مطلقا) سواء كانت الصفة موضحة او مادحة او غيرهما (قوله والمعطوف بحرف الممتنع اه) والمراد من يا مطلق حرف النداء فذكر يا على سبيل التمثيل ويجوز ان يراد خصوصها بسبب ان امتناع دخولها يستلزم امتناع دخول اخواتها ايضا وبالعكس ونحو لم يقل والمعطوف المعرف باللام مع انا نحتاج في تفسيره اليه كما فسر الشم به وايضا هو اخصر لان ما قال المص احتراز من قولنا يا زيد واللّه برفعهما معا ولو قيل المعطوف المعرف باللام يشمل هذا التركيب مع عدم جريان الحكم المذكور عليه لعدم صحة نصبه حملا على المحل لانه لم يقل بنصبه احد ولانه يظهر من قول المص وجه امتناع دخول يا عليه فلهذا اختاره فان العلة فيه هي الالف واللام (قوله على لفظه الظم اوالمقدر) مثل يا فتى ويا هولاء فان ضمهما تقديري مفروض كما ذهب اليه الشيخ الرضي لانه يكون لهولاء لفظ بطريق الفرض والتاويل بان يقوم مقامه شيء يظهر الضم معه او يؤل بهذا الشيء فيظهر الحركة فيه كما في يا هذا العاقل والعاقل والاظهر ان يقال ان الهولاء ضمها محليا لانه لو وقع مفرد امعرفة معرب موقعه يضم كما ان له نصبا محليا لانه لو وقع مضاف موقعه لكان منصوبا (قوله لان بناء المنادى عرضي فيشبه المعرب اه) وهو دفع اعتراض تقريره لاعتراض يمكن بوجهين الاول ان يقال الحمل على اللفظ ليس بصحيح لان تابع المبني يكون تابعا لمحله لا للفظه والثاني انه اذا كان تابع المنادى المبني تابعا للفظه ففي نحو يا هولاء الكرام كان الكرام تابعا للفظ هولاء مع انه ليس كذلك وتقرير الجواب منهما ان تابع المنادى المبني تابع للفظه اذا كان بناؤه عرضيا فيشبه المعرب في ان تابعه ايضا تابع للفظه واما اذا كان بناؤه اصليا لا يكون كذلك كما في المنادى المذكور (قوله لانها اكثر واشهر) وقيل الاختصار على مثالها لاجل ان بعضهم لم يجوز كون المنادى موصوفا فان التابع اذا كان صفة يكون المتبوع موصوفا قطعا وذلك لان المنادى موضع كاف ادعوك فيكون موضع الضمير وهو لا يقع موصوفا (قوله يا زيد والحارث والحارث) قيل ينبغي ان يقال يا زيد والحارث والحارث بحرفي العطفين لان الحارث الثاني معطوف على مجموع والحارث الاول باحد حرفي العطف ثم عطف الحارث الثاني على المنادى بحرف العطف الاخر فلا بد ان يقال و والحارث بواوين واجيب بان الحارث الثاني لا يكون معطوفا على مجموع والحارث

الاول بل هو معطوف على جزءه وهو الحارث بدون حرف العطف فيكون الحارث الثاني ح معمولا على المنادى بحرف العطف الذي هو في الحارث الاول لا يقم لو قال الشم المعطم الممتنع دخول يا عليه لكان اولى لانه اخصر ويفيد ما افاده قوله بحرف الممتنع اه لان المعطم لا يكون الا بالحرف لانا نقول لا نم ذلك لان عطف البيان قد لا يكون بالحرف فقوله في المعطم بحرف الممتنع دخول يا عليه اشارة الى ان الالف واللام في قوله المعطوف للعهد وانما يكون هذا الخلاف في المعطم المذكور لان التابع في المعطم المذكور يصلح ان يكون منادى مستقلا بخلاف توابع الاخرى كالتاكيد والصفة وعطف البيان فان العاقل مثلا هو عين زيد في الخارج كما لا يخفى (قوله ولكن لما يباشره اه) اي لما لم يكن حرف النداء يليه بسبب الالف واللام جعل تلك الحالة وهي الضمة اعرابا في التابع فيكون الضمة علامة البناء في المنادى وعلامة الاعراب في التابع بسبب عدم مباشرة حرف النداء له وكذا ما يقوم مقام الضمة قيل هذا الدليل لو صح لزم ان يكون الرفع اولى في تابع المنادى المضاف مثل يا عبد الله والحارث مع انه لا يجوز رفع الحارث بل هو منصوب وجوبا لان تابع المنادى المعرب يجب ان يكون تابعا للفظه والجواب ان الرفع اولى فيما كان الرفع جائزا وههنا ليس كذلك لان المنادى المضاف منصوب والحاصل ان الرفع انما يكون مختارا ان لم يمنع مانع وكون المنادى مضافا مانع لذلك وقيل ايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الرفع اولى في المفرد الحكمي كالمضاف بالاضافة اللفظية وشبهه فان المفرد في قوله وتوابع المنادى المبني المفرد اعم من المفرد الحقيقي والحكمي كما صرح به الشم مع انه ليس اولى ويمكن الجواب بان هذا الحكم جاز ان يكون في المفرد الحقيقي فقط (قوله وابو عمرو بن العلاء النحوي القاري المتقدم على الخليل يختار فيه النصب) وقوله العلاء بالمد والتخفيف وقوله المتقدم عليه اي المتقدم عليه زمانا لا رتبة فانه قال بعضهم لم يسبق مثل الخليل احد ولم يجي بعد ذلك مثله ايضا والعلاء النحوي واحد من القراء السبعة وانما زاد قوله القاري المتقدم على الخليل لانه جاز ان يكون ابو عمرو بن العلاء النحوي متعددا فايراد قوله القاري اه للامتياز واعلم ان ابو عمرو عطف على فاعل يختار وهو الضمير المستكن فيه لجواز العطف على المضمر عند الفصل بلا تاكيد والنصب معطوف على الرفع فلا يلزم العطف على معمولين عاملين مختلفين بحرف عطف واحد ولقائل ان يقول ان كلام الشم يأبى عنه والا فينبغي ايراد قوله يختار قبل قوله وعمرو بن العلاء فيكون معطوفا على قوله والخليل فالعامل غير متعدد الا ان يقم ما ذكره الشم بيان حاصل المعنى فالامر في العبارة سهل (قوله وابو العباس المبرد) وقوله المبرد اسم وابو العباس كنية (قوله ان كان المعطم كالحسن فكالخليل) وفي هذه العبارة لطافة لان الحسن في الاصل صفة يمكن نزع اللام عنه فيمكن ان يكون معنى قوله فكالخليل انه كالخليل في جواز نزع اللام منه او كمذهب الخليل كما هو المراد

(قوله اي كاسم الحسن في جواز نزع اللام عنه) سواء كان علما او غيره فدخل فيه الرجل وخرج عنه الصعق واذا اردت تحقيق الحال في صحة نزع اللام من العلم وامتناعه عنه فاعلم ان العلم ان لم يكن موضوعا مع اللام صح دخول اللام عليه ان كان في الاصل صفة كالحسن او مصدرا كالفضل لكنه غير مطرد اذ لا يصح ان يقع في محمد وعلى المحمد والعلي وكذا ان كان اسما له معنى جنسي يقصد به مدح او ذم كالاسد والكلب ولا خفاء في جواز نزع اللام عن ذلك العلم وان كان موضوعا مع اللام لم يجز نزع اللام عنه لانه كبعض حروف الكلمة وبعبارة اخرى ان العلم اما ان يكون فيه معنى الوصفية او المصدرية او الجنسية قبل العلم والالف واللام تدخل في مثل هذا العلم وان لم يكن العلم كذلك فانها لم تدخل عليه والعلم الذي تدخله الالف واللام على قسمين احدهما ما يمكن نزعها عنه وثانيهما ما لا يمكن نزعها عنه والذي لا يمكن هو العلم المعرف باللام الذي تدخله الالف واللام باعتبار استعماله في فرده ثم يجعل هذا المعرف باللام علما لهذا الفرد مثل النجم والصعق فان النجم اسم جنس للكوكب عرف باللام وجعل علما لفرد منه وهو الثريا والصعق اسم جنس للصاعقة ثم اريد به الرجل الذي اضربه تلك الصاعقة وقيل الصعق هو الرجل الذي ليس له شجاعة ثم اريد به الرجل الخاص (قوله لامكان جعله منادى مستقلا بنزع اللام عنه) وبهذا الكلام اندفع ما قال بعض المحشيين على قوله وهو العباس المبرد الخ بانه لو كان الامر على العكس لكان اولى لان المعرف باللام الذي جاز نزعها عنه يكون للتعريف فلم يجز اجتماع حرف النداء معها فلا يكون منادى مستقلا وان لم يجز نزعها عنه يكون اللام جزء الكلمة فلا يكون للتعريف فيجوز اجتماع حرف النداء معه فيكون منادى مستقلا (قوله والمضافة عطف الخ) لا يخفى انه فيه وان كان عطف لشيئ على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد لكن لا يكون عامل كل منهما مختلفا اما الاول فلان قوله المضافة عطف على قوله المفردة وقوله تنصب عطف على قوله ترفع واما الثاني فلان قوله المفردة صفة للتوابع فيكون العامل فيها الابتدائية كما في التوابع وقوله ترفع خبرها فيكون العامل فيه ايضا الابتدائية وكذلك في قوله المضافة وقوله تنصب (قوله بالاضافة الحقيقية) اي الاضافة المعنوية لان الاضافة اللفظية والمشبه بها داخلان في المفرد لانه اعم من الحقيقي والحكمي كما عرفت (قوله لانها اذا وقعت منادى الخ) فيه ان هذا الدليل لو صح يلزم ان يكون توابع المنادى المبني الذي يكون توابعه مضافة بالاضافة اللفظية او مشبها بالمضاف ايضا تنصب لانهما اذا كان منادين ينصبان كما مر من قوله وينصب ما سواهما فنصبهما اذا كانا توابع اولى لان حرف النداء لا يباشرهما مع انهما اذا وقعا توابع لا يكونان منصوبين بل هما مرفوعان حملا على لفظه المبني ومنصوبان حملا على محله لان المفرد في قول المص اعم من الحقيقي والحكمي كما عرفت هذا خلاصة ما ذكره الفاضل السم وهذا ليس بشيئ لان الضمير في قوله لانها راجع الى توابع المنادى اذا كانت

مضافة بالاضافة الحقيقية لان اللام فيها كما لايخفى على كل واحد له مقل ما (قوله اذا وقعت توابع اولى لا ن اه) اي لبعد ما هي حرف النداء الذي هو موجب للبناء ثم اذا انضم اولوية نصبها فيجب نصبها ح فان المراد باولوية نصبها هو اولويته على سبيل الوجوب فلا يرد ان الكلام فيما كان النصب و اجبا مع انه لزم منه اولويته لا وجوبه كما لا يخفى على المتأمل (قوله يا تميم كلهم) وان قلت ينبغي ان يقم كلكم موضع كلهم لانه جول التميم مخاطبا قلت مثل هذا وقع في كلام الله تعم مثل قوله تعم يا ايها الذين آمنوا لعدم آمنتم موضع آمنوا (قوله يا رجل ابا عبدالله) فان ابا تابع هو مضاف الى عبدالله ونصبه بالالف ولا يخفى انه لو قال يا رجل عبدالله بدون ذكر ابا لتم بدون ذكر قوله ايا الا ان يقم هذا على تقدير ان لا يكون عبدالله علما بل مضاف لكن الظ فيه ان يكون علما فلا بد من ذكر ابا كما لا يخفى (قوله لان اللام يمتنع دخولها على المضاف اه) و في بعض النسخ لانه لا يمتنع دخول يا على المضاف اه فان عدم امتناع دخول يا عليه لاجل عدم اللام عليه اي على المضاف بالاضافة الحقيقية فيصح هذه النسخة ايضا لكن لما لم يجد بعضهم معنى هذه النسخة فاختاروا النسخة الاولى فالنسخة الاولى من قبيل اقامة العلة مقام المعلول (قوله والمعطوف غير ما ذكر اه) وهو مبتدأ و قوله غير ما ذكر صفة له اوبدل منه و قوله حكمه مبتدأ ثان و قوله حكم المستقل خبر المبتدأ الثاني والجملة الاسمية خبر المبتدأ الاول ولقائل ان يقول كما ان المعطوف حكمه حكم المنادى المستقل اذا لم يكن معرفا باللام كذلك البدل حكمه حكم المنادى المستقل اذا لم يكن معرفا باللام واما اذا كان معرفا باللام فلا لعدم دخول حرف النداء على المعرف باللام فان البدل ايضا قد يكون معرفا باللام وقد لا يكون واذا كان كذلك فلم لم يقيد البدل به ايضا الا ان يقم لما كان في المعطوف مظنة توهم كونه مع اللام فلذا تعرض به فالمراد من البدل ما لا يكون معرفا باللام وهو ظ ثم اشار بقوله اي غير المعطوف الخ الى ان كلمة ما عبارة عن المعطوف (قوله اي حكم كل واحد) و هذا التفسير لدفع ما يقم لا بد ان يقول او حكمهما موضع حكمه ولما كان هذا التفسير شائعا بينهم فاختاره فلا يرد انه لا يصح ارجاعه الى المذكور (قوله حكم المنادى المستقل) فيصير مرفوعا لو كان مفردا معرفة ومنصوبا اذا كان مضافا او مشبها به اونكرة محضة (قوله مطلقا اي حال كون كل واحد) ولا بد من التعميم بانهما سواء كانا تابعين للمبني او المعرب ولهذا اعترض مولانا عصم في شرحه للكافية بانا اذا قلنا يا عبدالله و عمر بضم قوله عمر و فانه مفرد معرفة مع انه لم يصدق تعريف التابع عليه و هو كل ثان باعراب سابقه لان اعراب سابقه النصب ثم قال المولانا المذكور و هذا الاعتراض مما اشكل على الافاضل الى الآن ويمكن الجواب عنه بانه يصدق عليه انه باعراب سابقه لان خصوصه فانه لو ورد موضع المنادى المضاف مفرد فهو ح باعراب سابقه قطعا فانها داعرابهما اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا الا ان يقم

ان تابع المنادى المعرب لا يكون الا تابعا للفظه بخلاف تابع المعرب الذي هو ليس بمنادى فانه يكون تابعا لمحله ايضا اقول انما ترك الشارح التعميم المذكور لان الكلام في توابع المنادى المبني لا المعرب ثم قوله اي حال كون كل واحد منهما اشارة الى ان مطلقا حال من المضاف اليه الحكم في قوله اي حكم كل واحد منهما واشاربه ايضا الى جواز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فلا يرد ح المناقشة في حاليته ويحتمل ان يكون اشارة الى ان قوله مطلقا منصوب على الظرفية اي زمانا مطلقا (قوله اي سواء كانا مفردين اه) تفسير لقوله غير مقيد بحال من الاحوال فان المراد من الاحوال كونهما مفردين او مضافين الخ ثم قوله نكرتين بمعنى عدم كونهما معرفتين فيعم النكرة المخصصة فالمثال الذي ذكره لكونهما نكرتين صحيح (قوله يازيد زيد) وغيرا لمثال بعضهم وقال يازيد عمرو لان يازيد زيد يحتمل ان يكون مثالا للتاكيد هذا واعلم ان يازيد زيد انما يكون مثالا للتاكيد اذا كان زيد الاول علما لشخص وزيد الثاني علما لشخص آخر لان مفهوم البدل مغائر لمفهوم المبدل منه فقولنا يا زيد عمرو صريح في البدلية وكذا يارجل زيد ثم جعل يازيد زيد مثالا للبدل بان زيد الاول توطية للثاني فيكون المقصود الاصلي هو زيد الثاني واما اذا جعل مثالا للتاكيد يكون المقصود الاصلي هو الاول والثاني تاكيد له (قوله يازيد اخاعمرو) فان التابع فيه بدل مضاف وفي يازيد طالعا جبلا مشابه للمضاف وفي يازيد رجلا صالحا يكون بدلا ولكنه نكرة وكذا في المعطوف قال مولانا عصام لا شك ان البدل من التوابع فح يمتنع ان يكون اخاعمرو منصوبا لان اعراب التابع كاعراب متبوعه كما هو مقتضى تعريفه وكذا يرد هذا الاعتراض في الامثلة الآتية اقول يمكن الجواب عنه بان اتحاد اعرابهما اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا فيكون يازيد اخاعمرو منصوبا محلا لانه من المفعول به فح يكون اعراب التابع كاعراب متبوعه (قوله اي العلم المنادى اه) اشاربه الى ان الالف واللام للعهد قيل اذا كان العلم منادى لا تابعا فلا بد من ايراده في مبحث المنادى لا في توابعه والجواب ان اثبات الحكم وهو اختيار الفتح عليه انما يكون باعتبار مدخلية التابع لتوصيفه بالابن فيكون الابن صفة وتابعا له فالعلم متبوع ح (قوله فلان الكلام فيه) اي في المنادى لا يقع انه في حيز المنع بل الكلام في توابعه لانا نقول معنى كون الكلام في المنادى هو البحث من احواله فالكلام في توابعه هو الكلام فيه (قوله من اختيار فتحه المنبئ) اي المشعر عن جواز الضمة اي كون الفتح اولى فيما اذا كان الضم جائزا فان قلت اختيار الفتح مشعر لجواز حركة اخرى غير الفتح سواء كانت ضمة او كسرة كما في المنادى المستغاث باللام قلت المراد من جواز حركة اخرى هو الحركة التي كانت في المنادى المبني لان الكلام فيه فان الفتح من علامة البناء وهي لا يكون الا الضم (قوله فان جواز الضمة) اي اذا علم جواز الضمة من قوله يختار فتحه فيثبت البناء ايضا لان جواز الضمة لا يكون الا في المبني على الضم

اى الا غلب او على سبيل التبادر فلا يرد ان الضم يكون في غير المبنى ايضم كما تقول جاء تنى جوارب بالضم بلا تنوين في جواري ولا فرق بين الضم والضمة عند الشم (قوله مجرد من التاء او ملحوق بها) مثل يا زيد ابن عمر فاراد من الابن ح مايكون بالالف والياء والنون سواء كان مذكرا او مونثا فخرج بنت لعدم الالف فيها ودخل ابنة لوجود هذه الحروف الثلثة فيها ان قلت يمكن ان يكون مراد الشم ان الاسم ذكر الاصل وترك الفرع بالمقايسة قلت يلزم ح ان يكون الحكم جاريا في البنت ايضا لانها فرع ايضا الا ان يراد من الفرع هو الفرع الواحد فان فرعه ليس الا ابنة (قوله كما هو المتبادر الى الفهم) فانه اذا قيل زيد متصف بصفة القيام فالمتبادر منه انه متصف بها بلا واسطة اى بلا اعانة شخص وحائط اوغيرهما فلا يرد ما ذكره الفاضل السم من ان التبادر مم بل المتبادر هو الاعم (قوله اي حال كون ذلك الابن مضافا) وهو اشارة الى ان قوله مضافا منصوب على الظرفية بتقدير الزمان اي زمان مضاف (قوله الى علم آخر) قال مولانا عصم في شرحه للكافية ان هذا يشكل بقولنا يا محمد بن محمد او يا زيد ابن زيد فان الحكم جار فيه وهو اختيار الفتح في الاول مع جواز الضمة ولكنه لا يكون مضافا الى علم آخر اقول هذا انما يرد اذا كان علم في قوله الى علم آخر بالتنوين لانه ح قوله اخر صفة له واما اذا قرء بالاضافة بدون التنوين فلا لان الاضافة بتقدير اللام فح جاز ان يكون كلا العلمين متحدين فالمراد انه مضاف الى علم اخر اي شخص آخر ولو سلم فنقول المغائرة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار فان محمد من حيث انه علم لشخص مغائر من حيث انه علم لشخص آخر (قوله كما عرفت من ان ه) حيث قال ويبنى على مايرفع به (قوله يختار فتحه) واما الصفة وهى الابن فمفتوح لانه تابع مضاف وهو منصوب في الصفة كما مر (قوله لكثرة وقوع المنادى ه) اولتبعية مابعده وهو الابن (قوله هي حركته الاصلية لكونه مفعولا به) لجواز موافقة الحركة البنائية للحركة الاعرابية ه ندفع مناقشة حيث يقم لم لم يخففه من الضم الى الكسر لان الكسر ضعيف بالنسبة الى الضم كما قالوا (قوله واذا نودي المعرف باللام قيل ه) فيه ان نداء العلم الذي هو مثنى ومجموعا ومعرفين باللام يكون بحذف اللام لا بالتوسط فيقال في نداء الزيدان والزيدون يا زيدان ويا زيدون واجيب بان اللام فيهما اى في مثني العلم وجمعه المعرفين باللام لجبر نقصان التعريف الزائل بالتنكير لا للتعريف اي اذا نكر مثني العلم مثلا واريد منه المسمى به فادخال الالف واللام لجبر النقصان لا للتعريف فيخرجان بقوله المعرف باللام فحذفت آلة التعريف لئلا يلزم اجتماع آلتي التعريف (قوله اذا اريد نداءه) وانما زاده لان النداء فعل اختياري فانهم كثيرا ما يذكرون الفعل الاختياري ويريدون مبداءه اعني الارادة فان كل فعل اختياري مسبوق بالارادة وقيل انما زاد لانه يفهم من ظ كلام المتن ان نداء المعرف باللام شيئا وقوله يا ايها الرجل شيئا

اخر بل نداء ة فبين نداء المعرف باللام (قوله مثلا) وانما قال مثلا لان ما قيل ان الشرط لا يتم
اذ الجزاء لا يترتب عليه لان الشرط نداء المعرف باللام اي معرف كان فهي عامة ومن البين ان
هذا الجزاء لا يترتب على الشرط لجواز ان يقال يا هولاء الكرم ويا هذه المرأة ويا هذان العالمان
وغيره ذلك والك ان نقول في جوابه ان المراد بقوله يا ايها الرجل هو الكلام الذي وسط فيه اي
او هذا او ايهذا فان هذا القول مشهور بهذا التوسط فيكون من قبيل ذكر الشيئ وارادة الصفة
المشهورة منه كما في لكل فرعون موسى لان المراد به لكل ظالم عادل لا يقال لم لا يجوز ان يكون
قوله اذا نودي جزئية لا كلية اي في بعض الزمان الذي نودي اه لا نا نقول مسائل العلوم كلية
لا جزئية (قوله هذا بمنزلة المستثنى اه) اي قوله والتزموا رفع الرجل اه بمنزلة المستثنى
فهو دفع دخل بان يقال ينبغي ان يكون الرفع والنصب جائزين في صفة الاسم المبهم اي في تابع
الاسم المبهم وهو الرجل في الامثلة المذكورة حيث قال ان توابع المنادى المبني من الصفة ترفع
على لفظه وتنصب على محله وجوابه ما ذكره بقوله لانه مقصود بالنداء فالمراد بقوله توابع
المنادى المبني اه ان توابع المنادى ترفع على لفظه وتنصب على محله اذا لم يكن التابع المذكور
مقصودا بالنداء فلا يقال ان الحمل على اللفظ غير متصور لعدم الضم في المنادى المبهم فكيف يصح السوال
لانا نقول هذا غير مضر في السوال بل هو يؤيده كما لا يخفى او يقال ان قوله ترفع حملا على لفظه
فيما اذا كان الضم في المنادى وهو مفقود في المنادى المبهم (قوله ولهذا لم يذكره) اي ولاجل ان
هذا القول بمنزلة المستثنى من قاعدة جواز الوجهين لم يذكر هناك قيدا يخرج صفة الاسم المبهم
من القاعدة المذكورة لانه لو ذكر هناك قيدا لاخراجها بان الحمل على اللفظ والمحل جائز اذا
لم يكن المنادى مبهما فلا يصح ان يكون هذا القول بمنزلة الاستثناء منه ولا يخفى انه لو اريد من
التابع في قوله وتوابع المنادى المبني التابع الذي ليس مقصودا بالنداء واريد بالمنادى المنادى الذي
كان مقصودا بالنداء فلا يكون هذا القول بمنزلة المستثنى عنها وايضا لو اريد من التابع هو التابع
الذي كان تابعا بالفعل وبالمآل واريد من المنادى كذلك بحكم التبادر فلا يخرج صفة الاسم المبهم
منها لانها تابعة بالفعل اي ظاهرا لا في الحقيقة ولكن لو ترك القول المذكور على ظاهره فيكون
قوله والتزموا رفع الرجل بمنزلة الاستثناء (قوله لانها توابع منادى معرب) وانما قدر لمنادى
لان تابع المعرب انما يكون تابعا للفظ اذا كان المعرب منادى فان تابع المعرب الذي هو ليس
بمنادى يكون تابعا لمحله ايضا كتابع اسم ان المكسورة مثل ان زيدا قائم حق فان قولنا حق تابع
لمحل زيد فانه مرفوع محلا ويمكن تصحيحه بدون تقدير المنادى بان التنوين في قوله معرب
للوحدة اي تابع معرب واحد فالمعرب الذي له اعرابان كانه معربان بخلاف المعرب الذي له
اعراب واحد وهو الاعراب اللفظي فهو معرب واحد (قوله يا الله خاصة) وهذا استثناء من القاعدة

المذكورة وهو اسؤال مقدر من حيث المعنى وقوله خاصة اي خص حرف النداء وهو يا من اخواتها بلفظ الله خصوصا فان حرف التعريف في لفظ الله عوض عن الهمزة التي هي فاء الفعل في اله وأصله اي اصل الله الاله نقلت حركة الهمزة الى ماقبلها وحذفت الهمزة تخفيفا فصار اللاه وحذفت حركة اللام الاولى وادغمت في الثانية فصار الله ويجوز حذف الهمزة بدون نقل حركتها ايضا فحرف التعريف صار عوضا عن الهمزة وخرج عن معنى التعريف وصار بمنزلة جزء الكلمة ولذا جاز اجتماعه مع حرف النداء ثم اصل الله اله واصل اله الاله ويحتمل ان يكون اصل الله الاله حقيقة لا بواسطة اله لكن اجتماع العوض والمعوض عنه مخصوص بلفظ الله كاثبات الهمزة ودخول يا عليه دون غيرها من حرف النداء لا يقال ان همزة الله للوصل فلا بد ان يقال يالله بحذف الهمزة من اللفظ لانا نقول همزة الله للاثبات في النداء ولكنها للوصل في غيره فيسقط في الدرج كما في اعوذ بالله و من الله لا يقال الله علم للذات الواجب فاللام في حالة العلمية ليست للتعريف لانه بمنزلة جزء الكلمة فباد خال حرف النداء عليه لا يلزم اجتماع آلتي التعريف حتى ذكره كالاستثناء عن القاعدة السابقة لانا نقول اللام في الاصل للتعريف فمجرد كون اللام في وقت ما للتعريف مانع من اجتماع حرف النداء معها (قوله بناء على قاعدة اه) وقيل يمتنع التوسط بايها بين حرف النداء وبين لفظ الله لان ايا يستلزم التعدد وها للتنبيه والله تعالى منزه عن التعدد والتنبيه وهذا للاشارة الحسية والله تعالى متعال عن ذلك (قوله وهي اجتماع امرين الخ) اقول وما قيل ان كون هذا الاجتماع قاعدة فهو محل تامل ليس بشيء لان القاعدة هي امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ففي كل ما اجتمع فيه هذان الامران [illegible] يختص بذلك الجواز و اختصاصه بلفظ الله لا ينافي بكونه قاعدة لانه من الكليات [illegible] كالشمس والقمر لانه يقال الشموس والاقمار باعتبار الافراد الفرضية (قوله في سعة الكلام اه) وجاز في الشعر للضرورة (قوله بذلك الجواز) اي جواز دخول حرف النداء مع اللام (قوله وان كانت اللام لازمة فيه) لانه علم فيكون بمنزلة جزء الكلمة (قوله لا ر اصله اناس) وفيه ايضا مثل ما مر من ان اصله اذا كان الاناس فلم يكن اللام عوضا عنها (قوله لكن ليست لازمة اه) لانه لا يكون علما مع الالف واللام واصله لاناس حذفت الهمزة تخفيفا وادغمت اللام في النون لقرب المخرج الذي بينهما فانه من ادغام المتقاربين لا المتجانسين (قوله فلا يقال يا النجم ويا الناس) بل يقال يا ايها النجم ويا ايها الناس (قوله و لعدم جريان هذه القاعدة) المذكورة في قوله بناء على قاعدة اه وهو متعلق بقوله حكموا وقوله لامن لاجلها اه دليل لعدم جريان اه (قوله من اجلك) بكسر الكاف واخره وانت بخيلة بالوصل عني معناه بالفارسية اي جهت عشق تواي آني كه خودر ما ختي تود ل مرا وحالانكه تو بخل كننده در حالتي كه نگاه دارنده تو وصل را از من

الداله منه متعلق بقوله بجملة علي تضمين معنى الامساك (قوله وفي الغلامان اه في قوله فيا الغلامان اه) اي ولعدم جريان هذه القاعدة في الغلامان في قوله فيا الغلامان اه ولما كان في التي في قول الشاعر من اجلك اه انتفاء احد الامرين وهو عدم كونها عوضا وفي الغلامان في قوله فيا لغلامان اه انتفاء الامرين معا فلهذا حكموا في الاول بالشذوذ وحكموا في الثاني بانه اشذ الشذوذ واعلم ان قوله شذوذا تميز اي اشذ شذوذه لان التميز في المعنى فاعل فاذا كان كذلك فلا معنى لقوله اشذ شذوذ الا انه اذا كان شذوذه شاذا فلم يكن ح شاذا مع ان المقصود ان شذوذه فوق شذوذ الاول فلا بد ح ان يقرأ قوله اشذ بالدال المهملة لا المعجمة بالفارسية محكم تراست الا ان يقال معناه ان شذوذه اكثر من شذوذ الاول بدليل افعل التفضيل واخر البيت اياكما ان تبغيا شرا وفي بعض النسخ ان تكسبا موضع قوله ان تبغيا وقوله ان تبغيا بمعنى تطلبا وقوله تكسبا من الكسب وقوله اياكما تحذيرا اي بعد اياكما والمراد من الغلامان هو العبد والامة ومعناه بالفارسية اي دو غلام كه گريخته ايد شما يان دور داريد شما يان آنكه طلبيد يد شما يان شر را يا كسب كرديد شما يان شر را يعني شما يان از من بغير حق و بغير شرع گريخته ايد پس دور داريد طلب كردن شر را وفي بعض الشروح لا يقال هذا الله كما لا يقم يا ايها الله لان هذا للاشارة الحسية والله تعالى متعال عن ذلك ولو سلم جوازه على التجوز كما في ذلكم الله ربي كان محمولا على اي طرد اللباب تم كلامه (قوله اي في تركيب تكرر الخ) وقوله صورة اما متعلق بقوله المنادى المفرد المعرفة واما متعلق بقوله تكرر باعتبار انه مسند الى قوله المنادى المفرد المعرفة واما كون الاول مفردا صورة فظ واما ان الثاني مفرد فلانه تكرار الاول بعينه واما عدم فجاله مجهول بحسب الظ لانه لا يعلم انه مضاف اليه للاول او الثاني فلا يرد ان الثاني ليس مفرد صورة ولما لم يكن المنادى في المثال المذكور منادى مفردا معرفة حقيقة بل كان مضافا فعند سيبويه وكان مفردا معرفة صورة عنده حكم بكون تكراره صورة على احد لاحتمالين المذكورين وحكم بكون المنادى مفردا معرفة على احتمال آخر ثم اعلم ان المعرفة في قوله تكرر فيه المنادى المعرفة صفة المنادى لان المنادى يجوز تنكيره وتثنيته (قوله وذلك) اي كونه مضافا الى ما بعده ي المذكور مذهب سيبويه (قوله والسيرافي) اي ابو سعيد السيرافي بكسر السين اجاز الفتح مكان النصب الذي اجاز المبرد وسيبويه ثم ان تيم الاول عند سيبويه والمبرد مضاف حقيقة ومفرد معرفة صورة وعند السيرافي منادى مفردا معرفة حقيقة وصورة فلذا جعله مفتوحا (تباعا لنصب الثاني لا منصوبا وذلك لان بناء المنادى عرضي فيشبه المعرب فيجوز ان يكون حركته البنائية موافقة للحركة الاعرابية (كما في يا زيد بن عمر) حيث قال فخففوه بالفتحة التي هي الحركة الاصلية لكونه مفعولا به لان الحركة البنائية مشابهة للحركة الاعرابية (قوله على ان يكون في الاصل يا تيم بالضم) لانه مفرد معرفة

حقيقة وصورة عند السيرافي (قوله اما تابع مضاف) بالاضافة كما ذهب اليه سيبويه بانه تاكيد لفظي والتاكيد اللفظي في الاغلب حكمه حكم الاول سواء كانت حركته اعرابية او بنائية فكما ان الاول محذوف التنوين للاضافة كذلك الثاني وان لم يكن مضافا (قوله او تابع مضاف) بالتوصيف كما هو مذهب المبرد والسيرافي (قوله يعني مهاجاته ١ه) اي يعني الجرير بالمكروه مهاجاته اياهم اي عمر ولو هجى لي فانا هجوت اياهم وقوله ان يهجوه بفتح الواو ثم المصراع الاول هو قوله يا تيم تيم عدي لا ابالكم باشباع الميم لرعاية الوزن (قوله والمضاف الى ياء المتكلم ١ه) ولو قال والمضاف الى الياء او الى ياءلتم واحضر واما الثاني فظ واما الاول فان الياء المضاف اليه لايكون الا ياء المتكلم اقول التصريح بياء المتكلم لدفع الوهم لان الياء اذا كان باللام يتوهم الجنس والاستغراق فيتوهم الاضافة الى جنس الياء وكذلك اذا كان بدون اللام لان النكرة في الاثبات يفيد العموم (قوله واسقاط الياء اكتفا بالكسرة) ليدل الكسرة على الياء ولذا قال اذا كان قبله كسرة احترازعن مثل يا فتاي لان ياء المتكلم ولا يسقط الياء فيه لانه لا يكون قبله كسرة فلا يحذف الياء في فتي قيل اشتراط كون ماقبل الياء مكسورا يخرج نحو يا مسلمي تثنية وجمعا فانه اذا اضيف مسلمين الى ياء المتكلم يقال مسلمي بالتشديد مع انه ينبغي ان يجوز حذف الياء منه لعدم الالتباس بعد الحذف لان ياء التثنية والجمع وعدم النون يدل على الياء المحذوفة انتهى كلام الفاضل مولانا عصم اقول مراد المحشي ان بعد حذف ياء المتكلم لا يلتبس بالمفرد لما مر من ان ياء التثنية والجمع الا انه يتوهم ان المسلم كان مفردا مضافا الى ياء المتكلم ويمكن ان يقم في دفع الشبهة المذكورة ان اشتراط كون قبله كسرة انما يكون في المنادى المفرد لا الجمع والتثنية كما هو الظم من كسر ما قبل الياء لاجل دلالته على الياء (قوله وهذان الوجهان) اي اسقاط الياء اكتفاء بالكسر وقلب الياء الفا اي هذان الوجهان يقعان غالبا في المنادى بالنسبة الى الوجهين الاولين وان كانت الوجوه الاربعة كلها مختصة بالمنادى فاندفع ما قيل ان قوله غالبا يدل على كون هذين الوجهين في غير النداء على قلة مع انه في حيز المنع (قوله فيقصد الفراغ من النداء بسرعة) لايقم هذا الدليل انما يصح في نحو ياغلام باسقاط الياء اكتفاء بالكسرة لقلة الحرف فيه بسبب اسقاط الياء فيكون زمان تكلمه اقل من زمان تكلم ياغلامي بالياء ولكن لا يصح في نحو ياغلاما لعدم حذف حرف فيه بل فيه تبديل الياء بالالف فلا يكون زمان تكلم ياغلاما اقل من زمان تكلم ياغلامي فلا يكون التخليص عنه بسرعة بالنسبة اليه لانا نقول الياء ثقيل بالنسبة الى الالف فيكون تلفظ نحو ياغلاما اسهل من تلفظ نحو ياغلامي وكان زمان تكلمه اقل منه وايضا ابدلت الكسرة بالفتحة وهي خفيفة بالنسبة الى الكسرة فيكون اقل منه من هذا الوجه ايضا ولذا قال لان الالف والفتحة اخف من الياء والكسر (قوله ليتخلص الى المقصود) اي ليتخلص المتكلم عن النداء حال كونه متوجها الى المقصود (قوله ليلا

عليه) اي لدلالة الكسرة على الياء و قوله قلب الياء الفا عطف على قوله حذف الياء (قوله لان الالف والفتحة اخف) وهذا في المعنى دفع دخل تقريره ان حذف الياء والاكتفاء بالكسرة تخفيف بلا ريب واما قلب الياء الفا فليس بتخفيف لان الفتحة فيه تكون بازاء كسرة غلامي والالف فيه بازاء الياء في غلامي فلا يكون قلبه بالالف تخفيفا فاجاب بقوله لان الالف والفتحة اه فيكون النشر على ترتيب اللف (قوله في كل منادى كذلك) اي المضاف الى ياء المتكلم (قوله بل فيما) اي في المنادى المضاف الى ياء المتكلم الذي غلب عليه اه (قوله واشتهر بها) اي اشتهر المنادى المضاف الى ياء المتكلم بالاضافة (قوله لتدل الشهرة على الياء المغيرة بالحذف او القلب) فقوله المغيرة بفتح الياء قال مولانا عصم وغير الشارح عبارة الرضي حيث قال لتدل الشهرة على الياء المغيرة او المحذوفة وهو الاولى لانه لا يسمى المحذوف مغيرا انتهى كلامه وحاصله ان التغيير انما يكون في القلب كقلب الياء بالالف دون الحذف فان فيه الترك دون التغيير فالاولى ما ذكره الرضي والجواب انه قد يطلق التغيير على الحذف ايضا ويمكن دفعه ايضا بان كلام الشارح مبني على ان الترك يستلزم التغيير كما اذا كان لزيد مثلا في ريد يصوم في يوم كذا فاذا تركه فغيره (قوله فلا يقال يا عدوّ و يا عدوا) فانه في الاصل يا عدوي فلا يجوز فيه حذف الياء والاكتفاء بالكسرة او قلب الياء الفا لعدم شهرته بالاضافة فانه ح لا ينتقل الذهن اليها (قوله بالفتحة عن الالف) اي بالفتحة التي ثبتت عنها او بسبب وجودها قوله ويكون المنادى المضاف اه) اشار به الى ان الواو في قوله وبالهاء للملابسة والى ان الجملة الظرفية معطوفة على الجملة الفعلية الواقعة خبرا اي المضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه كذا ويكون بالهاء وقفا اي حال كونه موقوفا وعطف على محذوف اي المضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه كذا بغيرهاء وبالهاء وقفا ويجوز ان يقدر فعلا معطوفا على الجملة الفعلية المذكورة اي يوقف بالهاء وقفا ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي وهو بالهاء وقفا (قوله فرقا بين الوقف والوصل) فانك لو وقفت في يا غلامي بسكون الياء وقلت يا غلامي بسكونها ايضا بالوقف على الحرف الساكن يلزم الالتباس حيث لا يعلم انه وقف او وصل فان الوقف بالهاء انما يكون في كلمة كان اخرها متحركا واذا كان اخرها ساكنا فيصح الوقف عليه وكذلك لو قيل في يا غلام بالكسر يا غلام بالسكون لا يعلم المخاطب انه وقف او غير وقف وكذا يا غلاما قيل زيادة الهاء في صورة قلب الياء الفا يوجب الالتباس بالمستغاث بالالف و هذا الالتباس انما يكون في المعنى بخلاف التباس حال الوقف بالوصل فانه لا يخل بالمعنى الا ان يقال ان هذا الالف موهوبة من الياء وليس الف الاستغاثة كذلك وايضا الغلام لا يصلح ان يكون مستغاثا كما هو الظاهر بل يقع مستغاثا له (قوله في ىحاورا تهم) انما اراد هذا الاشارة الى ان يا ابي و يا امي مثل باب يا غلامي في الاشتهار الى الاضافة المذكورة (قوله لكثرة

استعمال نداائهما) فان نداائهم للاب واللام كثير بينهم غاية الكثرة فلذا جاز فيهما وجوه اخر عله غير الاربعة المذكورة في باب يا غلامي (قوله ويا ابت ويا امت) واعلم ان هذه التاء ليست مختصة للتانيث بل يكون بدلا ايضا فلا يرد ح ماقيل من ان تاء التانيث لا يكتب با لطول كما في قائمة واعلم ان التاء فيهما بدل من حرف زائد وهو الياء فم لا يكون في كونها بدلا كمالا فكانها ليست ببدل بخلاف ما كان بدلا عن حرف اصلي كالتاء في نحو بنت لانها بدل عن الهمزة في ابن فيكون في بدليته كمال ح فاذا عرفت ذلك فلا يرد ماقيل من ان التاء المطولة بقرانها حين الوقف ما لتاء لا بالهاء فيقال يا بنت بالسكون حين الوقف فينبغي ان يقرا في يا ابت ويا امت ايضا كذلك مع انه ليس كذلك بل يوقفهما بالهاء وذلك لعدم كمال بدليتها فيهما بخلاف التاء في بنت والوقف بالتاء فيها اذ اكانت بدلا عن حرف اصلي وانت خبير ان جواب الشبهة الاولى جواب عن هذه الشبهة ايضا قيل كيف يجوز الحاق تاء التانيث في المذكر في نحو يا ابت ويمكن الجواب عنه على ما عرفت آنفا واجيب ايضا بان التاء في يا ابت ويا امت للتفخيم كما في علامة واجيب ايضا بان التاء في يا ابت للحمل على يا امت على ان التاء تكون في المذكر ايضا كما يقال الحمامة للمذكر والانثى (قوله لمناسبة الياء) اي الكسر حركة مناسبة للحرف المبدل منه فيكون في البدل شائبة من المبدل منه وقوله اي حال كون التاء مفتوحة اشارة الى ان قوله فتحا وكسرا منصوب على الظرفية اي زمان مفتوح و مكسور (قوله وقالوا يا ابتا ويا امتا) وهذا كلام الشارح يدل على ان قوله وبالالف عطف على قوله ويا ابي ويا امي اي وقالوا ابالالف ويحتمل ان يكون معطوفا على مقدر اي قالوا يا ابي ويا امي بغير الالف وبالالف ويحتمل عطفه على قوله فتحا وكسرا اي حال كونه كائنا بالالف (قوله فانه غير جائز) اي في سعة الكلام لانه يوجب اللغو (قوله هذا الاختصاص بالنظر الى الام والعم) اي هذا الاختصاص بالنظر الى المضاف اليه فلو كان في موضع الابن في الجملة كالبنت فالوجوه الاربعة جائزة فيها ايضا فعدم الاختصاص الى الابن لا يستدعي ان يقع جميع غير الابن موضع الابن في الوجوه الاربعة المذكورة فم لا يرد ماقيل من ان هذا الاختصاص اذا كان بالنظر الى المضاف اليه فقط فاذا اخيل موضع المضاف شيأ آخر مثل يا غلام ام ويا غلام عم ينبغي ان يكون الحكم المذكور فيهما جاريا مع انه ليس كذلك فالاولى ان يقران قوله خاصة بالنظر الى المضاف والمضاف اليه جميعا ولكنه ذكر الاصل وترك الفرع وهو المونث بالمقايسة وقوله خاصة مفعول مطلق لفعل مقدر اي يخصونهما خاصة (قوله لكثرة الاستعمال) اي حذف الالف والاكتفاء بالفتحة لكثرة الاستعمال فيهما بالنسبة الى باب غلامي وكذلك طول اللفظ بالنسبة اليه فيهما يستدعيان الخفة ح وهذه الثلثة اي كثرة الاستعمال وطول اللفظ وثقل التضعيف وهو الميم المشددة دليل والدليل اذا قيل يا غلام ام او عم فيكون الامر الاول

مبحث الترخيم

منتفيا فيه وكذا ... الذي يكون الامر الثالث منتفيا فيه (قوله ولما كان من خصائص المنادى الترخيم الخ) اعترض بان الترخيم ليس مخصوصا بالمنادى كما قال المص بقوله وفي غيره ضرورة ويمكن الجواب بان المراد ان الترخيم على سبيل الجواز لوقوعي مخصوص بالمنادى او الترخيم الذي في سعة الكلام مخصوص به وهو في اللغة نرم كردن (قوله شرع) اي اراد ان يشرع فلا يرد انه يلزم منه ان يكون الشروع غير القول ما الترخيم هو انه ليس كذلك ويحتمل ان يكون الفاء في قوله فقال للتفسير اي تفسير قوله شرع (قوله اي واقع) اشار به الى ان الجواز وقوعي فهو بمعنى الامكان الخاص (قوله في سعة الكلام) وهذا يتبادر اليه الذهن ومقابلة الجواز الضرورة يؤيد ذلك ولك ان لا تقيد بها وتجعل الجواز بحيث يشتمل الضرورة فيكون ح بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود اي لا يجب عدم الحذف فجاز ان يكون وجوده ضروريا (قوله فان دعت اليه ضرورة) اي في المنادى لا في غيره كما هو الظاهر من العبارة فقوله اي لمجرد التخفيف لا لعلة اخرى الخ معناه انه لمجرد التخفيف في سعة الكلام لانه اذا دعت اليه ضرورة فلا يكون في سعة الكلام (قوله اي لضرورة شعرية الخ) هذا اشارة الى ان قوله ضرورة مفعول له لا يقال انما يجوز حذف اللام من المفعول له اذا اتحد فاعل الفعل وفاعل المفعول له وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الفعل هو قولنا جاز وفاعله الترخيم وليس فاعل الضرورة الترخيم بل فاعله هو المتكلم لان الضرورة بمعنى الاضطرار لانا نقول ليس فعل المفعول له جاز بل فعله الترخيم اي يرخم في غيره ضرورة ويحتمل ان يكون ضرورة بالرفع بان كان خبرا للترخيم اي الترخيم في غيره ضرورة اي آيتها وعلامتها فحذف المضاف واجري اعرابه على المضاف اليه ويحتمل ان يكون اللام في قوله اي لضرورة شعرية للوقت لا للاجل اي في وقت الضرورة فلا يكون مفعولا له ح (قوله وهو اي ترخيم المنادي حذف الخ) قيل لو قال وهو حذف في آخره جوازا وتخفيفا لكان اولى لئلا ينتقض بتحويل وثمود فان حذف آخرهما واجب واجيب بان المراد ليس الا هذا بقرينة العنوان حيث هو معتبر فيه وانت خبير انهما على تقدير كونهما منادى حكما خارج بقوله لمجرد التخفيف لا لعلة اخرى لان فيهما يكون الترخيم لعلة اخرى مقتضية للحذف المستلزم للتخفيف ثم قوله حذف في آخره احتراز عن حذف الياء في نحو ياغلامي لان الياء ليس آخره والا لوجب اجراء الاعراب على الياء وليس كذلك ودخل فيه حذف الكلمة الاخيرة في بعلبك بدليل اجراء الاعراب عليها (قوله لمجرد التخفيف لا لعلة اخرى) احترز به عن نحو عصا وقاض لان حذف الياء والواو فيهما للاعلال لا لمجرد التخفيف ... كان الاعلال يستلزم التخفيف لا يقال هذان المثالان خارجان بقيد المنادى لانا نقول ... فيما اذا وقع كل واحد منهما منادى وهو ظ وهو احترازيضم عن نحو يد ودم لان حذف آخره

للزوم احد الامرين اما تقدير الاعراب اذا سكن الآخر واما اجراء الاعراب على حرف العلة اذا حرك الآخر ومنه ما قيل وقيل في اخراجه ان الترخيم حذف في التركيب مع ان الحذف في يدا جالة الافراد (قوله بالمقايسه) ولقائل ان يقول كيف يقاس ترخيم غير المنادى على الترخيم في المنادى فان ترخيم المنادى حذف في آخره تخفيفا وترخيم غير المنادى ليس للتخفيف بل للضرورة الا ان يقع القياس في اصل الترخيم (قوله بارجاع الضمير المرفوع الى الترخيم مطلقا) لان ذكر المقيد مستلزم لذكر المطلق (قوله والضمير المجرور الى الاسم) وان قلت ان ارجاع الضمير الى الاسم خلاف السوق لان الكلام في المنادى قلت الترخيم لا يوجد في غير الاسم لا يقع اذا كان الضمير المرفوع راجعا الى الترخيم مطلقا والضمير المجرور الى الاسم فقوله تخفيفا غير مرتبط الى ما قبله لان ترخيم غير المنادى ليس لاجل التخفيف بل للضرورة لانا نقول قوله تخفيفا ح بمعنى انه اذا كان واقعا في المنادى لا يقع هذا خلاف المتبادر ويجب حمل الالفاظ في التعريفات على المتبادر لانا نقول هذا عند عدم القرينة وهي ههنا قوله اذا كان واقعا في المنادى لانه قد علم ان الترخيم في غيره للضرورة فالظهور والبداهة قرينة على ان التعريف المذكور جاز ان يكون مشتملا للتعريفين فان تعريف الترخيم المطلق هو قوله وهو حذف في اخره بدون قوله تخفيفا وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره الفاضل السم من انه كيف يصح جعله تعريفا للترخيم المطلق مع وجود قيد تخفيفا في هذا التعريف انتهى خلاصة كلامه (قوله اذا كان واقعا في المنادى) انما قال ذلك لان شرط الترخيم المطلق ليس ما قال المص من قوله ان لا يكون البدل هو شرط ترخيم المنادى (قوله على التقدير الثاني) اي ارجاع الضمير في شرطه الى الترخيم المطلق انما يصح اذا كان الضمير المرفوع المذكور راجعا الى الترخيم المطلق ولا يخفى انه يصح ارجاع الضمير المرفوع الى الترخيم المطلق والضمير في شرطه الى ترخيم المنادى لكنه خلاف سوق الكلام فانه انتشار الضميرين ثم لا يرد ما قيل يفهم من ظ العبارة ان ارجاع ضمير شرطه الى الترخيم المطلق على التقدير الاول والى ترخيم المنادى على التقدير الثاني غير جائز وليس الامر كذلك لان ارجاعه اليهما على كل من التقديرين جائز (قوله وان لا يكون مضافا) قيل ولو قال مفردا لكان اولى لانه اظهر في اخراج شبه المضاف لانه جعل المفرد في مقابلة المضاف وشبهه فيما سبق واعلم ان لجواز الترخيم ستة شرائط خمسة منها عدمية متعينة وهي ان لا يكون مضافا ولا مضارعا للمضاف وان لا يكون مستغاثا ولا يكون مندوبا ولا جملة والشرط الاخير ثبوتي غير متعين بل هو احد الامرين احدهما كونه علما زائدا على ثلثة احرف والثاني كونه بتاء التانيث وانما لم يذكر المص شبه المضاف لان حكمه حكم المضاف فهما متحدان حكما وانما لم يقل مندوبا لان المندوب عنده ليس منادى كما مضى (قوله لانه ليس اخره آخر المنادى نظرا الى المعنى)

وفي بعض النسخ لانه ليس آخر اجزاء المنادى اه اي لان الاول وهو المضاف ليس اخر اجزاء المنادى نظرا الى المعنى وهذا اذا كان المركب الاضافي علما فان الجزء الاول ح بمنزلة زاء زيد فان آخره بحسب المعنى هو آخر المضاف اليه كما يكون آخره بحسب اللفظ ايضا آخر المضاف اليه اذا كان علما واما اذا لم يكن علما فبيانه ان المضاف من حيث انه مضاف لا يتم بدون المضاف اليه فلو رخم في آخر المضاف يلزم الترخيم في وسط الكلمة اي في وسط ما هو في حكم الكلمة لا يقال اذا رخم من آخر المضاف فلم يرخم من آخر المنادى بحسب المعنى وان كان غير علم لما مر من ان المضاف من حيث انه مضاف لا يتم بدون المضاف اليه لانا نقول آخر المنادى بحسب المعنى في غير العلم هو آخر المضاف لا المضاف اليه لكن المضاف لا يتم بدون المضاف اليه من حيث انه مضاف لا من حيث انه منادى فيكون آخر المضاف من حيث انه مضاف هو آخر المضاف اليه ولكن ليس آخر المضاف من حيث انه منادى آخر المضاف اليه وما قيل ان النحوي انما يبحث عن اللفظ لا المعنى الا بالتبعية فنظر النحوي يكون الى لفظه فاذا تم لفظه يصح الترخيم فيه ليس بشيء لان النحوي يبحث عن اللفظ الموضوع للمعنى لا عن اللفظ مطلقا فالمضاف بحسب المعنى يستدعي المضاف اليه فقد عرفت مما ذكرنا ان المضاف من حيث انه منادى لا يكون آخره آخر المضاف اليه بحسب اللفظ والمعنى ولكن لما كان آخر المضاف من حيث هو مضاف آخر المضاف اليه بحسب المعنى فاعتبر حالة الاضافة حال كونه منادى ايضا كما اعتبروا حالة الاضافة في حالة العلمية في عبد الله علما فيصح ح قوله لانه ليس آخره آخر المنادى نظرا الى المعنى فاعلم ذلك وقال مولانا عصـ في وجه قوله لانه ليس آخره اه كذا لان المنادى في يا غلام زيد الغلام المخصوص وهو لا يستفاد بدون زيد انتهى كلامه اقول اما انه لا يستفاد بدون زيد من حيث انه منادى او من حيث انه مضاف فالاول ممنوع والثاني غير مفيد لان الكلام في الاول (قوله لانه ليس اخر اجزائه نظرا الى اللفظ) وهذا اذا لم يكن المركب الاضافي علما لانه اذا كان علما يكون الجزء الثاني آخر اجزاء المنادى بحسب اللفظ واما اذا كان علما فلان المركب الاضافي يراعى حال جزئيه قبل العلمية في استقلال كل من الجزئين باعرابه والحاصل ان المركب الاضافي من حيث كونه علما يراعى حال جزئيه قبل العلمية اي كل من جزئيه قبل العلمية مستقل في الاعراب وكذا في حال العلمية ولكن الاعراب ح لا يجري الا على الاول في المركب الاضافي حال كونه غير علم وكذلك في العلم رعاية لحالة الاضافة فلو رخم من آخر المضاف اليه فلا يكون الترخيم في آخر المنادى بحسب اللفظ لان آخره بحسب اللفظ آخر المضاف في العلم لان الاعراب لا يجري الا على المضاف رعاية لحالة الاضافة (قوله فامتنع الترخيم فيهما) اي بعد رعاية اللفظ والمعنى (قوله من النصب والبناء) [illegible] وان قلت حرف النداء اثر النداء قلت هو علامة النداء لا اثره

ولقائل ان يقول ان حرف النداء لا يكون الا في المنادى فلا بد من اجراء الترخيم الذي هو من خصائص المنادى عليه ويمكن الجواب بان حرف النداء قد يكون في غير المنادى ايضا فان الدلالة قد تخلف عن ذي العلامة الا ترى ان القاعد مثلا القيام قد يقول يا الله مع ان المقصود منه ليس نداء الله تعالى وهو ظ ويجاب ايضا بان حرف النداء قد يكون في المنقول فلا يجب ان يكون في المنادى ويمكن ايضا ان يقال لا بد في الترخيم من اثر النداء ليترتب عليه قوله وهو في حكم الثابت فيقال يا حار الى قوله وقد يجعل اسما برأسه ا ه (قوله لان الزيادة تنافي الحذف) وانت خبير بانه يصح اقامة هذا الدليل في المستغاث بالالف وهو ظ وايضا يصح اقامة الدليل الاول على المستغاث بالالف لعدم النصب فيه ح ايضا اي النصب الذي هو بسبب الاضافة فان حركة الفتحة التي وجدت بسبب الالف ليست بنصب وهو ظ الا ان هذه الحركة مشابهة بالنصب فلهذا لم يلتفت اليه (قوله اظهارا للتفجع) تعليل لقوله لمد الصوت (قوله زائدا على ثلثة احرف) واجاز الكوفيون ياعم في ياعمرو وبازي في يازيد (قوله لكثرة نداء العلم) لا يقال ينبغي ان لا يحذف من العلم شيئا لمرجح وهو انهم قالوا الاعلام لا تتغير لانا نقول هذا عدم تغيرها في غير ضرورة ترخيم النداء (قوله ولزيادته على الثلثة لم يلزم نقص الاسم ا ه) اي نقص الاسم الذي يكون بناؤه عارضيا فان ما يكون بناؤه عارضيا فهو في حكم المعرب فلا يرد ح انه لا معنى لقوله نقص الاسم عن اقل ابنية المعرب لان الكلام في المنادى المبني لا المعرب فلم يجوز النقص اي نقص الاسم فيما ليس بمعرب ولا في حكم المعرب نحو ما ومن واما نحو يد فالحذف فيه شاذ والشاذ لا يعبأ به وبهذا اندفع ما يقال ان يد منادى حكمي فيكون بناؤه عارضيا مع وجود الترخيم وعدم وجود الشرط فيه (قوله بلا علة موجبة) انما قيد به لجواز النقص بالعلة الموجبة كعصا وجاز اخراج يد ودم بقوله بلا علة موجبة (قوله لان وضع التاء على الزوال) لان تاء التانيث ليست بداخلة في البنية فلا يشترط الزيادة على الثلثة ولا العلمية لعدم اللبس حيث يبقى ما قبل التاء على الفتح فيدل على الترخيم بحذف التاء وان لم يكن علما لا يقال ان التاء علامة التانيث والعلامة لا تحذف لانا نقول عدم حذفها في غير الترخيم واعلم ان سيبويه شرط في ترخيم ما فيه تاء التانيث على لغة من يجعل الباقي اسما برأسه ان يكون علما لئلا يلتبس بما لا تاء فيه فلا يقال في ترخيم يا حبيبة اذا كان صفة يا حبيب لحصول الالتباس لجواز تانيث المذكر غير العلم اذا اريد به النعت واما اذا كان علما فلا يحصل الالتباس لانه يؤنث المذكر وبالعكس في الاعلام حملا على المعنى ولهذا شرط في حذف تاء التانيث ان لا يكون صفة مثل قائمة وفاسقة لانه لو رخم ح لالتبس بالمذكر (قوله فكيف اذا وقع ا ه) ای كيف لم يسقط التاء اذا وقع موقعا كان سقوط الحرف الاصلي فيه كثيرا فان بسبب الترخيم يسقط الحرف الاصلي كثيرا (قوله نحو ثبه) بالفارسية گروه وجماعة (قوله لم يستوف) صفة المنادى فان ... [illegible]

لم يستوف الشروط المذكورة كلها لان الصاحب اسم جنس وليس بعلم (قوله شرع في بيان الخ) ولو قيل لما فرغ من شرائط الترخيم شرع في بيان تقسيمه لصح ايضا (قوله في آخره الخ) اي في جانب آخره فلا يلزم ان يكون الظرف والمظروف شيئا واحدا مع كونهما متغائرين (قوله في حكم الواحدة) صفة لزيادتان واطلاق الصفة على الجار والمجرور باعتبار المتعلق وهو ههنا قوله كائنتان (قوله فان الزائدتين فيهما) اي الياء في ثمانية والنون في مرجانة (قوله اي الحسن) الموصلة بمعنى العلامة وهي ههنا كناية عن الحسن (قوله لا فعالا) لانه اذا جعلتها فعا لا يكون في اخره حرف صحيح قبله مدة فيكون داخلا في القاعدة التي يذكرها بعد ذلك (قوله من باب عمار) بالعين والراء المهملتين فانه داخل في القاعدة التي يذكرها بقوله او كان في اخره حرف صحيح قبله مدة (قوله لان الغالب في الحرف الخ) اي الغالب في الحرف الصحيح هو الاصالة كما ان الغالب في الحرف العلة الزيادة فلم يخرج نحو سعلاة لعدم اصالة التاء فيها فقوله فيخرج الخ الرد قول الشيخ الرضي فانه انتقض بنحو سعلاة لوجود الحرف الصحيح في آخره مع انه لا يحذف منها حرفان بل حرف واحد ثم قال في دفعه والمراد انه كان في آخره حرف صحيح وبغير التاء ايضا فلم يخرج نحو سعلاة لكن ما قال الشارح في دفعه اولى مما قال به الشيخ الرضي لانه على دفع الشارح يكون بين هاتين القاعدتين نسبة التباين فلا تجتمعان واما على تقدير دفع الشيخ الرضي يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اسماء ومروان ومادة افتراق القاعدة الاولى بصري ومرجانة ومادة افتراق الثانية مختار واعلم انه اشار بقوله او كان في آخره الى ان قوله او حرف صحيح عطف على قوله زيادتان ولو اريد من قوله آخره هو الآخر الحقيقي لا يرد سعلاة لان تاء التانيث يكون آخره حكما وكلمة اخرى حقيقة وسعلاة بالكسر الغول او ساحرة الجن كذا قيل (قوله في حكم الصحيح في الاصالة) فيكون الياء والواو في مرمي ومدعو حرفا صحيحا حكما كما عرفت ان المتبادر من الحرف الصحيح هو الاصالة فهما اصليتان وانما هم وقال وهو اعم لان ترخيم مثل مرمي ومدعو يكون بحذف حرف الاخيرة المدة السابقة (قوله حركة ما قبلها من جنسها) احترز به من نحو رجيل ونور فانهما لا يسميان مدة (قوله لغلبتها) اي زيادة المدة وكثرتها (قوله اي والحال) اشار به الى ان قول المصنف جملة حالية فهو حال من المضاف اليه المجرور في آخره فانه مضاف اليه ويصح حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو مفعول كان بمعنى وجد فيكون المضاف اليه مفعولا (قوله انما لم ياخذ هذا القيد الخ) وانما يظهر عدم اخذ قيده بايراد الضمير المفرد لانه قال هو لا مما قال هو لا عما عسى يصح ارجاع الضمير المفرد اليه بتاويل المذكور ولا يرد الاشكال على ثبون وقلون لانهما اكثر من اربعة احرف في الاصل لان اصلهما ثبوة وقلوة فالمراد من قوله وهو اكثر من اربعة اعم من ان يكون في الحال

او في الاصلي تم كلامه اقول كلام الشارح في الجمع بوزن الحال لا وزن الاصل فان ثبون جمع ثبة وقلون جمع قلة بضم التاء والقاف فهما جمعان بوزن الحال فكلام الشارح فيه فهما اي ثبون وقلون ليس في الاصل ثبيون وقليون حتى تكونا اكثر من اربعة احرف في الاصل لانه انما يكون كذلك اذا كان ثبون وقلون جمع ثبي وقلي وليس كذلك كما لا يخفى على المتامل ومعنى ثبة بالفارسية گروه از گوسفند ومعنى قلة هو الخشبة الصغيرة التي ينصب ويلعب بها الصبيان بخشبة كبيرة اخرى لا يقال هذا يشكل بنحو جوار لانه اكثر من اربعة احرف في الاصل لان اصله جواري مع انه لا يحذف منه عند الترخيم الا حرف واحد لانا نقول جوار غير داخل تحت هذه القاعدة لان آخره ليس حرف صحيح فان آخره في الاصل هو الياء فان قلت قد عمم الحرف الصحيح من الحقيقي والحكمي والياء حرف صحيح حكما لاشتراكها به اصالة قلت حذف الياء في جوار ليس للترخيم بل لعلة موجبة وهو الاعلال وان قلت لو قال المص فان كان ما قبل آخره مدة حذفتا يشمل القسمين معا وكان اخصر وجوابه ما ذكر مولانا عصام حيث قال لما كان علة الحذف في القسم الاول مغايرة لعلة الحذف في الثاني كما ترى من قوله اما في الاول فلانه فصل المص هذا التفصيل ولم يقل تحذف حرفان في ما قبل آخره مدة انتهى كلامه قال مولانا عصام ولو قال المص فان كان ما قبل آخره مدة حذفتا لورد مثل سعلاة وحمدون قال ولو قال كذلك لكان اخصر واتم لانه لم يقل لعدم اشتراك القسمين في حذف الحرفين فقد فصل انتهى كلامه اقول اما اولا فلانه لا يوافق بالمنقول عنه واما ثانيا فلان الانتقاض بسعلاة مدفوع باعتبار قيد حرف الصحيح الاصلي في آخره كما هو مذهب الشم واعتبار عدم كون الياء في آخره كما هو مذهب الشيخ الرضي والاختصار حاصل على هذا التقدير واما انتقاض حمدون فباعتبار قيد اكثر من اربعة احرف مع حصول الاختصار ايضا (قوله في كلا القسمين) وايراده لبيان المراد والحاق التعليل به فانه قدح ما ذكره مولانا عصام من انه لا يحتاج الى ذكر الشرط في الجزاء وعبارته هكذا لا يوجد في الجزاء التقييد بالشرط لانه لغو فتفسيره ليس كما ينبغي تم كلامه (قوله المثل السائر) اي المشهور بطريق الكناية قال قدس سره في الحاشية المنقد صفار لغنم تم كلامه والظ من اضافة الصغار الى الغنم وهو شاة قصيرة اليد والرجل وهو بالفارسية بره كوسفند (قوله يعلم من بيان شرطها) وهو انه قد يقال لا يجوز الترخيم في المركب لما سبق من قوله وشرطه ان لا يكون مضافا ولا جملة خارج من المركب ما لا يكون مضافا ولا جملة اي المركب الغير الاضافي وغير الجملة وقوله يعلم اشارة اليه (قوله علميين) وهذا التعيين لانه لما كان للشرط العلمي متحققا فيه فلا بد من تحقق الشرط الوجودي فيه ايضا (قوله غير ذلك ايضا كون) وانما ورد لفظ المذكور لان المشار اليه لذلك لا يكون هذه الاقسام الثلثة المذكورة (قوله فيحذف

ونقل صيغة يا الى المندوب مع انها حقيقة في النداء والمراد من صيغة النداء اشارة الى ان استعمال صيغة يا في المندوب مجاز [illegible] المراد من قوله صيغة النداء هو صيغة موضوعة للنداء اذ يكون استعمالها في المندوب مجازا لانه لو لم يكن على سبيل المجاز كان استعمالها فيه على سبيل الحقيقة وليس كذلك لانه [illegible] استعمال صيغة يا فيه على سبيل الحقيقة فلم يكن صيغة النداء موضوعة للنداء [illegible] موضوعة له فلم يكن استعمالها فيه على سبيل الحقيقة فلا يرد ح على ظاهر عبارة المص ما [illegible] من انه اذا كان صيغة النداء مستعملة في المندوب فيكون موضوعة للمندوب ايضا لان الاستعمال اخص من الوضع وذلك لانه انما يرد اذا كان استعمال صيغة يا في المندوب على سبيل الحقيقة لانه على هذا التقدير يلزم من استعمال صيغة النداء في المندوب ان يكون صيغته موضوعة للمندوب ايضا وقد ابطلنا بطريق القياس الاستثنائي وهو الاستدلال من رفع التالي الى رفع المقدم فاعلم ذلك (قوله يعني يا) ولما كانت يا اشهر صيغة النداء صح انصراف مطلق صيغة النداء اليها لان المطلق ينصرف الى الكامل وفي هذا التفسير اشعار بان صيغة يا اصل في هذا الباب (قوله ويشاركوه في التفجع) فلم يبق امر طريق الاعتراض عليه بسبب تفجعه (قوله المتفجع عليه) الظاهر المتفجع له ولعل كلمة على بمعنى لام الاجل كما في قوله [illegible] في العمود علية في الحمد او لتضمين معنى البكاء والالف واللام فيه بمعنى الذي ويراد بها الاسم واسم المفعول يمعني الفعل المجهول (قوله بيا او وا) صفة التفجع والباء للالصاق (قوله ما يتفجع على عدمه) اشار به الى ان كلمة على في قوله على عدمه بنائية وليست صلة للتفجع والا لم يصح قولنا وامصيبتا لان التفجع لا يكون على المصيبة كما لا يخفى (قوله كالميت الذي يبكي عليه النادب) مثل وازيداه (قوله او المتفجع عليه موجودا) بان يكون وجوده سببا للتفجع لا عدمه مثل وامصيبتاه والسببية اعتبارية باعتبار وجوده سببا له على تقدير وتعتبر عدمه سببا على تقدير آخر فان الحسرة بمعنى الاندوه والويل بالفارسية حتى ان النادب جعل الحسرة والويل في ندبته كناية عن وجود المتفجع عليه فانه لو كان موجودا لم يكن الحسرة والويل عليه (قوله عند فقد المتفجع عليه عدما) واما قال عدما ولم يكتف بقوله عند فقد المتفجع عليه لان الفقد بالفارسية [illegible] وصولا يستلزم العدم والموت لانه يجيء بكونه مخفيا (قوله فالحد شامل لقسمي ١٢) و [illegible] الحد كلا القسمين اذا كانت كلمة على بنائية واما اذا كانت صلة المتفجع فلا يشملهما بل يشتمل [illegible] ومن المتفجع عليه عدما ولا يشتمل المتفجع عليه وجودا مثل وامصيبتاه لان التفجع لا يكون على المصيبة نعم يكون التفجع بناء على [illegible] لاجل وجودها بل هو يكون على المتفجع عليه [illegible] المندوب اسم من [illegible] عليه و يمكن ان [illegible] يشتمل [illegible] [illegible] وان [illegible] صلة [illegible] كانت [illegible] على المصيبة [illegible] موقع

(الا اذا كان مقارنا مع اسم جنس) بان كان المناد على اسم جنس (قوله او لم يتعرف مثل يا رجلا) فانه لم يقصد التعريف من حرف النداء فانه يتعرف منه قصد التعريف منه (قوله لان نداء هلم يكثرا) لا يقال هذا الدليل يدل على ان حذف حرف النداء يختص باسم العلم وليس كذلك لان حذفه جائز من اي والموصولات كما ذكر لانا نقول المراد هو العلم وما في حكمه واي مثلا في حكم العلم والقائل ان يقول اذا كان حذف حرف النداء لقيام قرينة فيسبق الفهم الى انه منادى عند قيامها سواء كان علما او اسم جنس او غيره ويمكن الجواب بان القرينة لحذف حرف النداء لا لكونه منادى فلما لم يكثر نداء كثرة نداء العلم فلم يسبق الذهن الى انه منادى لانه جاز ان تكون مندوبا او غيره كما يقول زيد عند القيام مثلا يا الله وليس المقصود منه النداء واعترض بان المراد منه اما ان نداء اسم الجنس في نفس الامر ولكن لم يكثر مثل كثرة نداء العلم او المراد ان نداء اسم الجنس لم يكثر في نفس الامر ان كان الثاني فهو في حيز المنع وان كان الاول فمسلم لكن قوله فلو حذف منه حرف النداء لم يسبق الخ ممنوع (قوله سواء كان) اي جواز الحذف مع بدل او هذا التعميم لدفع الاعتراض تقريره ان عبارة المص قاصرة لعدم حذفه من العلم مثل الله فلا بد ان يذكر المص لفظ الله فيما لا يحذف منه الحرف لان لفظ الله منه لانه لا يحذف منه الا مع ابدال الميمين منه في اخره وتقرير الجواب ان جواز الحذف اعم من ان يكون بغير بدل كما في يوسف اعرض عن هذا بقرينة المقام لان المقام للخطاب او مع بدل فيه اللهم فلا يجوز ان يقال يا اللهم جمعا بين البدل والمبدل منه (قوله اي يا يوسف) بقرينة المقام لان المقام مقام الخطاب قال بعضهم هو اي يوسف لفظ عبري وقال بعضهم هو لفظ عربي وعلى التقدير الاول لا اشكال في منع صرفه لوجود العلتين فيه وهما العجمة والعلمية واما على التقدير الثاني فمنع صرفه بغير ظ لعدم وجود العلتين فيه لانه ليس فيه الا العلمية مع انهم صرحوا على منع صرفه واجيب باختيار العدل فيه بانه في الاصل يوسف بكسر السين مثل يوجب فيكون يوسف بضم السين معدولا من يوسف بكسرها (قوله ولفظة اي) عطف على المقدر وهو المنادى اي ويجوز حذف حرف النداء من لفظة اي وانما قال لفظة بالتاء لانه كلمة لان المص عدها في بحث الفعل من كلم المجازات (قوله اذا وصف بذي اللام) فان لفظة اي وان كانت اسم جنس معرفا بالنداء الا ان المقصود بالنداء لما كان صفتها كما سبق وهي معرفة قبل النداء فلهذا جاز حذف حرف النداء منها اي من كلمة اي ثم اعلم انه ظهر من قول الشارح انه لا يحذف حرف النداء من اسم الجنس فلا يرد ان الرجل اسم جنس فلا يجوز حذف حرف النداء منها وذلك لانك قد عرفت ان المراد من اسم الجنس ما كان نكرة قبل النداء فهو في حكم العلم اذا لم يوصف لها بذي اللام فلذا قال مولانا المص فعلى المص ان يستثني ذلك ايضا كالاشارة والمستغاث والمندوب

اقول يمكن ان يقال ان المصنف استثنى مالا يحذف منه حرف النداء كالاشارة والمستغاث والمندوب بخلاف كلمة اي فانه يحذف منه حرف النداء في الجملة اي اذا كانت مقارنة بذي اللام فيعلم عدم حذف حرف النداء من كلمة اي وايها من بيان كلام المصنف كما لا يخفى (قوله او بالموصول) اي اذا وصف اي بالموصوف بذي اللام و هو هذا اي ايها الرجل (قوله اي يا ايها الرجل) بقرينة ان صورة ايها وايها يختص بالنداء (قوله والمضاف اذا) عطف على قوله ولفظة اي وكذلك قوله الموصولات ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله العلم اي فبقي على هذا من المعارف التي يجوز فيها حذف حرف النداء المضاف الى اي معرفة كانت نحو غلام زيد افعل كذا اي يا غلام زيد والقرينة هي الخطاب كما في الموصولات فيكون المقام قرينة له (قوله والموصولات) عطف على قوله العلم او على قوله المضاف الى اي معرفة و حاصل معنى المثال يا من هو دائما محمود احسن الي (قوله مرحبا) اشار به الى ان اصبح بمعنى صار فيكون اصبح بمعنى صر صبحا (قوله مع انه اسم جنس) لانه نكرة قبل النداء و كذلك مخنوق و كروان (قوله شذ و ذا) اي حذفا شاذ (قوله و فيه شذوذان) بل ثلثة هذه وذا احدهما حذف حرف النداء من اسم الجنس وثانيهما ترخيم غير العلم و ثالثها جعل المرخم اسما براسه (قوله قيل هي رقية) التانيث باعتبار الخبر وهو رقية بكسر الراء وسكون القاف ومعناها فسون (قوله بطرق) مرد رپيش افگندن من باب افعل يفعل وكذلك يسكن (قوله فلا تعلي) و هو اذا كان مجهولا معناه بالفارسية خالى كذاشته نمي شوي تو و اذا كان معلوما بكسر اللام معناه بالفارسية پس خالى نمي شوي تو يعني انت لا تخلي و هو كناية من سكونه (قوله فان ان ناصبة للمضارع) فانه في الاصل ان لا فابدلت النون باللام لقرب المخرج وادغمت اللام في اللام (قوله بالنصب) اي بان الناصبة (قوله ما اي مفعول) وان كان المراد من المفعول هو المفعول به كما يكون الكلام فيه فينبغي ان يراد من الاسم في التعريف ايضا المفعول به لا الاسم المطلق والا يلزم التعريف بالاعم فيصدق التعريف على يوم الجمعة في قولنا يوم الجمعة صمت فيه مع انه ليس مفعولا به وان اريد من المفعول هو المفعول مطلقا فلا بد ان يراد من الاسم ح ايضا هو الاسم المطلق بحيث يتناول جميع المفاعيل لا الاسم الخاص وهو المفعول به والا يلزم التعريف بالاخص مراد الشارح من كلمة ما هو المفعول مطلقا اي ما اضمر عامله مطلقا لكن المراد هو المفعول به الا ان بيانه في ضمن هذا العام كالمستثنى فان جميع المستثنى ليس من المنصوبات بل بعضها منها ولكن ما هو منها تبين في ضمن هذا العام فلا يرد النقض على يوم الجمعة في يوم الجمعة صمت فيه (قوله بمعنى واحد) كالحقيقة والحقيق وايراد التاء في شريطة لكونها صفة للعلة اي الموصوف هو العلة اي اضمر عامله على العلة الشريطة التفسير (قوله اي اضمر عامله بناء (ة)) اشار به الى ان كلمة على بنائية (قوله اية

مفعول فيه اضمار عامله على شريطة التفسير

تفسير العامل بما بعده) اضافة المصدر الى المفعول اي الشرط تفسير العامل بسبب ما بعده اي بسبب انه بعد العامل فلم يصح ربط قوله بما بعده على ما قبله وانما ذكره لا قتضاء السوق لانه حيث قال كل اسم بعده فعل الخ وان قلت تسمية المفسر باسم الفاعل بالشرط بماذا قلت ملا التسمية بخلاف حقيقة قوله لو سلط عليه الخ لان المفسر شرط ح لان ضرورة تسليط المفسر شرط وقد قال الشيخ فيما سبق وقد حذف اذا اي اذا كان قايما مع شرط العامل في الحال وهو كان وفايدة حذف الفعل ثم ايراد فعل اخر للتفسير ان التفسير بعد الابهام اوقع في النفس (قوله انما وجب حذفه احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر) قال مولانا عصام الاولى الاحتراز عن صيرورة التفسير عبثا لئلا ينتقض بمثل جاءني رجل اي زيد وبعد فيه نظر لان العبث انما يلزم في زيدا ضربته وزيد مررت به واما في زيد احبست عليه فلا بد في انتلام وجوب الحذف من اعتبار قصد اطراد الباب ثم كلامه يعني وجوب الحذف في حبست عليه ليس لاجل كون التفسير عبثا بل وجوبه لاجل اطراد الباب اقول النقض الوارد بمثل جاءني رجل اي زيد مدفوع بما هو المشهور من ان عدم جواز الجمع بين المفسر والمفسر مشروط بان لم يكن ابهام مع وجود المفسر بالفتح فانه اذا كان فيه ابهام فيجوز الجمع بينه وبين مفسره مثل جاءني اخوك اي زيد وجاء رجلا اي زيد ثم دعوى الاولوية باطل لان وجه عدم جواز الجمع بين المفسر والمفسر ليس الا كون التفسير عبثا واليه يدل قوله ما اضمر عامله على شريطة التفسير كما لا يخفى ثم ما ذكره الفاضل المذكور من انه لابد في اتمام وجوب الحذف في نحو حبست عليه من اعتبار قصد الاطراد بعيد عن المقام غاية البعد فانه ينبغي ان يكون وجوب الحذف في جميع الامثلة لاجل عبثية التفسير ففي نحو حبست عليه لو لم يكن حذفه واجبا يكون التفسير عبثا لان حبس الشيء يلزم ملابسته للمحبوس عليه فالملابسة بزيد لازمة للحبس وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم وهو الحبس فلو ذكر الحبس بعد ذلك لزم ان يكون ذكره عبثا فلا يجوز الجمع بينهما لا يقال ان اللازم قد يكون اعم فلا يكون تحقق اللازم مستلزما لتحقق الملزوم لانا نقول اللازم ههنا مساو له لان ملابسة زيد لا يتحقق بدونه بخلاف الحرارة لا يقال لما كانت الملابسة لازمة للحبس لا تجوز ان يكون الحبس لازما للملابسة لانا نقول كون الملابسة لازما للحبس انما يكون باعتبار ذات الحبس وكون الحبس لازما للملابسة انما يكون باعتبار آخر فلا منافاة ح ثم انه لا يرد النقض بقوله تعالى اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين لانه ليس من هذا الباب لان الجملة الثانية لم يات لمجرد التفسير بل اتي بها لتبيين الجملة الاولى قبل تمامها باعتبار ما تعلقت به من كونهم ساجدين له كقولك علمت زيدا علمته كاتبا (قوله كل اسم) ولفظ كل مقحم وايراده في التعريف للمانعية فافاد صدق المحدود على كل افراد الحد فان معنى المنع هو ان كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والا في الحد

ان يكون جامعا فيكون جامعا مانعا فيفهم (قوله ولا يريد به) اي بقوله تعلقا فعل او شبهه (قوله زيد وزيدا
عمرو ضربه) ففي المثال الاول يكون الفاصل بين الاسم وشبه الفعل هو الاسم الذي امر وفي المثال الثاني
يكون الفاصل هو الضمير المنفصل بين الاسم وشبه الفعل ولا بد لشبه الفعل مما يعتمد عليه وهو ما
قبل الاسم المذكور مثل زيد هند ضاربها او بعده كالمثال المذكور ومثل زيد ضاربه عمرو على
ان يكون عمرو مبتداء وضاربه خبرا له (قوله مشتغلا عنه) والجار والمجرور متعلق بالاشتغال
بتضمين معنى الفراغ كما يفهم من قوله وحاصله اي حاصل كلام المص ويحتمل ان يكون الاشتغال
بمعنى الاعراض فلا حاجة الى ارتكاب التضمين وقوله مشتغل صفة لاحد الامرين المفهوم من لفظة
او والكل من الامرين على سبيل التنازع (قوله مشتغلا في العمل) اي مشتغلا عن عمل الاسم
بجعل كلمة في بمعنى عن وبجعل اللام عوضا عن المضاف وبجعل الاضافة بمعنى في (قوله فارغا
عن العمل فيه) انما قال هذا لدفع ما يتوهم ان كلمة عن لا يقع صلة الاشتغال بل صلته الباء اي مشتغل
به لا عنه وتقرير الجواب ان المشتغل يتضمن معنى الفراغ او هو بمعناه وقوله فارغا حالا من كل
من الفعل او شبهه اي ما نحن عن العمل فيه بسبب ذلك الاشتغال اي اشتغال الفعل او شبهه بالعمل في
ضميره او متعلق ذلك الاسم او متعلق ضميره فان متعلق الاسم ومتعلق ضميره هو الغلام في المثال الثاني
فيكون الاشتغال ههنا بمعناه لا بمعنى الفراغ (قوله لو سلط) التسليط بر گماشتن بر چيزي يعني
ينبغي ان يكون الفعل بحيث لو لم يكن له مفعول بعده يعمل في الاسم المقدم كقولك زيدا ضربته فانه
لو لم يذكر الضمير يعمل ضربت في زيد بخلاف قولك زيد هل ضربته فانك لو حذفت الضمير لم يعمل
ضربت في زيد لان ما بعد الاستفهام لم يعمل فيما قبله فهو احتراز عما وقع بينهما ماله صدر الكلام
مثل زيد هل ضربته (قوله او مناسبه) وهو ليس في اكثر النسخ وانما الحقه غيره ليدخل فيه الامثلة
الثلث الاخيرة ولكن يمكن ان يراد بالتسليط تسليطه بعينه او بلازمه فلا حاجة في دخول الامثلة
الاخيرة الى الالحاق (قوله كما هو الظاهر المتبادر) اى النصب بالمفعولية ويحتمل ان يكون متعلقا
بقوله لو سلط (قوله وبقيد الفرغ عن العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال) اي بمجرد ان الفعل عامل
في ضميره او متعلقه قيل اذا كان مجرد ذلك الاشتغال سببا للفراغ المذكور لا شيئ آخر فلا يصدق
التعريف على شيئ من افراده بل يخرج منه جميع صور ما اضمر عامله لان عمل فعل المقدر فيه
ايضا سبب لفراغه عن العمل فيه واجيب بان المراد ان الفعل او شبهه فارغ ظاهرا عن العمل فيه
بمجرد ذلك الاشتغال فان السبب ظاهرا هو مجرد ذلك الاشتغال وعمل الفعل المقدر ليس سببا ظاهرا
لان الفعل المقدر غير ظاهر بخلاف ما اذا قلت زيد ضربته بجعل الاسم مرفوعا لان الفعل او شبهه مشتغل
عن العمل فيه بسبب ذلك الاشتغال وبسبب كون معنى الابتداء رافعا له فقوله فارغا عن العمل
فيه بمجرد ذلك الاشتغال يخرج زيد في زيد ضربته ويخرج ايضا اسم بعده فعل او شبه فعل لا يصح

نه في الجملة وذلك بان يكون بعده اسم فعل او مصدر او صفة مشبهة او كان الفعل او شبهه معدى
له وعدم الكلام كان واخواتها ولام الابتداء وما نافية وغيرها مماله صدر الكلام كما مر تفصيله
فيجب ان يصير الفعل الثاني يعمل فيه صورة ولا يكون عمل الفعل الاول مانعا صورة لان عملها
صورة واحدة فاعتبر ما عمله فيه بخلاف الابتداء فان عمله مخالف له واعترض بان زيدا في
ما ضربته لا يخرج بعينه اذ ليس مجرد الاشتغال بمتعلق الضمير مانعا عن العمل فيه بل فساد
معنى مانع ايضا اذ الضرب لم يقع على زيد لا يقم فساد المعنى غير مانع فيه عن العمل صورة لانا نقول
يدخل فيه نحو مثل كل شيء فعلوه في الزبر لانه لو لم يكن فساد المعنى مانعا عن العمل فيه صورة
يلزم دخوله فيه فيختار فيه النصب مع ان المختار فيه الرفع كما سياتي لانا اذا اعتبر صحة المعنى في
التسليط لم يدخل فيه مثل كل شيء فعلوه في الزبر ولم يخرج عنه ايضا زيدا في زيدا ضربت غلامه
مما لا يخفى على المتامل (قوله ورفعه) اي رفع معنى الابتداء اياه فهو عطف تفسيري لقوله معنى
الابتداء فاذا كان رفع معنى الابتداء مانعا عن العمل فيه فرفع المانع من الامور الواجبة (قوله
في نحو زيدا كنت اياه) فان زيدا خبر كان فان خبره يتقدم على اسمه اذا كان معرفة فانه اسم بعده
فعل مشتغل عنه بضميره ولكن لو سلط عليه لا ينصبه بالمفعولية (قوله تقدير تسليطه بعينه) ولم يقل
مع تسليطه بعينه بل زاد التقدير لرعاية كلمة لو في قوله لو سلط عليه كما عرفت معناه من انه
لو قدر كونه عاملا لينصبه اي كان الفعل بحيث لو لم يكن بعده مفعول يعمل في الاسم المقدم (قوله
ولا يتصور حينئذ) اي حين اشتغال الفعل بالمتعلق (قوله ولهذا) اي ولاجل ان ههنا صورا اربع (قوله
والاحسن في ترتيبها) وانما قال الاحسن لوجود الحسن في ترتيب المص لان في زيدا ضربته وزيدا
ضربت غلامه يكون تعلق الفعل بالاسم بلا واسطة حرف وفي نحو زيدا مررت به وزيدا حبست عليه
تعلق الفعل به بواسطة قوله به وعليه (قوله كما لا يخفى وجهه) وهو ان الامثلة التي يكون
الفعل فيها مشتغلا بالضمير في ذيل واحد وما يكون الفعل فيه مشتغلا بالمتعلق في الاخر لا يقال ما ذكر
يدل على اصل الحسن لا على الاحسنية ويكون في ترتيب المص ايضا حسن كما ذكرنا لانا نقول الحسن
الذي في ترتيب المص ليس الكلام فيه في هذا المبحث بخلاف الحسن الذي في كلام الشارح فان الكلام فيه
في هذا المبحث فالاحسن ان يكون ترتيب لامثلة على ما يكون الكلام فيه فيصح قوله والاحسن
اقول وما ذكره مولانا عصم من ان ما فعله المص ايضا له حسن من وجهين الاول انه اراد ان يكون
الافعال المعلومة في ذيل واحد والفعل المجهول في طرف واحد والثاني تقديم المسلط بنفسه ثم
المسلط بمرادفه ثم المسلط بلازمه ليس على ما ينبغي لان الكلام ليس في معلومية الافعال ومجهوليتها
ولا في كونه مسلطا بنفسه او مرادفه او بلازمه بل الكلام في الاشتغال بالضمير والمتعلق والكلام في كونه
مسلطا بنفسه او مرادفه او لازمه يكون بالتبع لان تحققه يتوقف على تحقق الجزء الاخير في

التعريف فينبغي ان يكون ترتيب الامثلة باعتبار ما يكون الكلام فيه تبعا او اصالة (قوله وزيدا اضربت غلامه) فان الغلام كما يكون متعلق الاسم يكون متعلق لضميره ايضا لا يقال لو سلط ضربت عليه لنصبه فلا يحتاج الى تسلط ما يناسبه باللزوم لانا نقول ان الضرب وقع على الغلام لا على زيد فلو سلط عليه لنصبه ولكن يفسد المعنى وقد عرفت ان صحة المعنى معتبرة في التسليط (قوله فان مررت بعد تعديته بالباء) لا يقال الفعل المتعدي ينصب المفعول به فمررت بعد تعديته بالباء مرادف لجاوزت لانا نقول مررت متعديا بالباء فيكون مدخوله مجرورا فان حرف الجر لافضاء معنى الفعل الى الاسم مع بقاء عمله لا يقال قد قالوا لا يغير شيء من حرف الجر معنى الفعل الا الباء مع انها لم يغير معنى مررت بزيد لانا نقول مرادهم من التغيير هو التغيير في الجملة لا كلية بخلاف الهمزة والتضعيف فانهما يغيران معناه لا محالة ثم اذا لم يغير الباء معناه فهي اي الباء بمعنى مع فيجب ح مصاحبة الفاعل المفعول به (قوله فان حبس الشيء يلزمه) اي الحبس بالفارسية گرفتار ساختن شيء بر شيء فح يكون المحبوس عليه عبارة عن الشيء الاول فلا يرد ان الظ ان يقول فان حبس الشيء يلزمه اه اي حبس الحابس الشيء يلزمه (قوله ينصب زيدا اه) وانما جعل الش له اي لزيد مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ينصب ولم يجعل ما اضمر عامله مفعول ما لم يسم فاعله كما هو الظ لانه يابي ح عنه تفسيره بقوله اي ضربت واهنت لانه لا يكون في حيه ما اضمر عامله خصوصية هذه الافعال بل هذه الافعال في الاسم المذكور في الامثلة المذكورة (قوله يعني فعل المفسر اه) وهو تفسير جميع كلام المص فلا يرد ان ذكر المفسر لغو لان قوله ضربت المقدر يودي مؤداه (قوله فان الاصل فيه ضربت زيدا اضربته) وفيه مسامحة فان من الامور البينة ان اصل زيدا اضربته ضربت زيدا ثم جئي المفسر بالكسر لرفع الابهام الذي من حذف المفسر فلا يرد ما قيل ان اصله ضربت زيدا فلما حذف الفعل فوقع في الكلام ابهام فجئي بالمفسر بالكسر لرفع الابهام فلو اجتمعا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز لا يقال لم لا يجوز ان يكون العامل فيه هو المفسر بالكسر لانا نقول هو عامل في الضمير فلا يعمل فيه فلذا قدر عامله فيه حيث قال او ملتاه (قوله اهانة سيده) اي اهانة سيده عرفا اذ اراد من الغلام هو العبد مع انه لو اريد منه الابن ايضا يصح فان ضرب ابن زيد يستلزم اهانته لكنه لما كان في غاية الظهور فلذا اراد منه العبد اعلم انه ذهب بعضهم الى ان زيدا منصوب بالمفسر بالكسر وذهب المص الى انه منصوب بالمفسر وذلك لانه لا يجوز ان يكون الفعل الذي هو طالب لمفعول واحد ان يتعلق بمفعولين بالاصالة فيكون تعلقه باحدهما بطريق التبعية بان يكون احدهما بدلا من الاخر فان كان الثاني بدلا من الاول لزم تعلق الفعل بالبدل قبل تعلقه بالمبدل منه مع لزوم الفصل بينهما بالجملة وان كان الاول بدلا من الثاني لزم تقدم التابع وهو البدل على المتبوع وهو المبدل منه مع لزوم الفصل بالجملة وهو غير جائز ثم ما ذكرنا من انه اهانة سيده عرفا فع ما يقم

لانه ان يكون ضرب الغلام اهانة لزيد لانه انما يكون كذلك لو كان ضرب الغلام يستلزم ضرب
زيد او ضرب زيد بلفظ قبيح وليس كذلك (قوله اما المختار والواجب) اي اما المختار فيه الرفع
والنصب او الواجب فيه الرفع او النصب او يستوي فيه الامران قال قدس سره في الحاشية قوله في
مظان الاضمار اي في مواقع يظن في بادي النظر انه من قبيل الاضمار على شريطة التفسير وان لم يكن
منه في الواقع وانما قال في مظان الاضمار لان الاسم اذا كان مما اضمر عامله على اليقين لا يكون فيه
الا النصب (قوله ويختار في الاسم المذكور) اي في الاسم الذي وقع في مظان الاضمار على شريطة التفسير لا في
الاسم الذي مما اضمر عامله لما عرفت ان قيل الاولى ان يذكر اولا مايكون المختار فيه النصب لمناسبته
في هذا المقام واجيب بان تقديمه لاستغنائه عن الحذف اي لا يكون في الكلام حذف ح او للاهتمام بشانه
لعدم مناسبته بهذا المقام لان مناسبة النصب بالباب وان كان اشد الا ان جعل ما هو ابعد من
الباب منه اهم (قوله اي بكونه مبتدا) وانما فسر به مع انه جاء بمعنى الابتدائية ايضا وهي التجرد
من العوامل اللفظية فانه يصح تفسيره بها ايضا لان العامل الذي هو الابتدائية لا يكون الا فيما
كان مبتدأ ويمكن الجواب بانه انما فسره به لان العامل في الخبر ايضا معنى الابتدائية فلا
يكون اختيار الرفع نصا في المبتدا (قوله يصحح رفعه بالابتداء) ان قلت تجرده من العوامل
اللفظية لم يصحح رفعه بل يوجب رفعه لعدم وجود العامل فيه ح قلت المراد من التجرد في قوله لان
تجرده اه هو صحة التجرد اي صحة تجرده من العوامل اللفظية يصحح رفعه كما يكون تجرده عنها
يوجب رفعه بالابتداء (قوله اي قرينة ترجح خلاف الرفع) وانما قيد القرينة بالمرجحة ولم
يتركها مطلقا سواء كانت مصححة او مرجحة لانه لو لم يكن جنس القرينة مصححة او مرجحة في
خلاف الرفع وهو النصب فيجب فيه كما لا يخفى وان قلت لا احتياج الى تقييد القرينة بالمرجحة
لانه لو ترك مطلقا ولكن كان الضمير في خلافه راجعا الى اختيار الرفع لا الى الرفع فان خلاف
اختيار الرفع هو اختيار النصب فح ايضا يصح المعنى لانه اذا لم يكن قرينة بسببها يختار النصب
فيكون الرفع مختارا لا محالة كما لا يخفى قلنا ح لا احتياج الى قوله او عند وجود اقوى منها اي
المقابلة بينهما ليس على ما ينبغي لانه لما كانت القرينة المرجحة لاختيار الرفع اقوى من القرينة
المرجحة لاختيار النصب فح يصدق قوله عند عدم قرينة خلافه اي يصدق عليه انه لم يكن
للنصب قرينة هي تجعله مختارا فيكون الظابطة الاولى شاملة للثانية فيكون الظابطة
الثانية تخصيصا بعد التعميم وتقابل العام بالخاص غير مستحسن (قوله يعني النصب) فالجر
غير متصور فيه ولم يكن الاسم مما نحن فيه كما لا يخفى (قوله لان قرينته اه) وهو
متعلق بقوله يختار لا بقوله قرينة ترجح خلاف الرفع يعني النصب كما توهم (قوله لان وجود
ما له صلاحية اه) وهذا علة لوجود القرينة المصححة لا علة تساوي القرينتين وانما قال وجود ما له

صلاحية التفسير ولم يقل وجود ما هو مفسر لان وجود المفسر قرينة لوجوب النصب لا لصحته كما يكون التجرد عن العوامل قرينة لوجوب الرفع فهذا القول الشارح يشعر على ان قوله لان تجرده بمعني صحة تجرده كماذكرنا (قوله ترجح الرفع بسلامته من الحذف) اوسلامة الاسم من العامل المحذوف فان القرينة المرجحة لازمة الرفع فالحاصل ان في جانب النصب خلاف اصل وهو الحذف اي حذف الجملة وليس في الرفع خلاف الاصل بل الكلام فيه سالما عنه فهذا قرينة مرجحة له قيل في جانب الرفع خلاف اصل آخر وهو كون الخبر جملة وهو يعارض بالحذف الذي هو خلاف اصل في جانب النصب فلم يثبت ح كون الرفع مختارا واجيب بان خلاف الاصل الذي في النصب قوي من خلاف الاصل الذي في الرفع فان وقوع الجملة خبرا اهون واسهل من حذفها لما فيه من حذف المسند والمسند اليه ورد بانه يلزم ح ان يخرج مثل زيد ضربته من هذه الضابطة ويدخل في الضابطة الثانية وهي قوله اوعند وجود اقوى منها لوجود القرينة المصححة والمرجحة فيها ولكن القرينة المصححة للرفع اقوى من القرينة المصححة للنصب وذلك لان كون الخبر جملة في جانب الرفع قرينة مرجحة للنصب وكون الجملة محذوفا في جانب النصب قرينة مرجحة للرفع فاذا كان وقوع الجملة خبرا اهون من حذفها فيه فيكون القرينة المرجحة للرفع اقوى ويمكن ان يقال انه في النصب قرينة مرجحة آخرى وهي ان يكون الكلام ح جملة فعلية وعلى تقدير الرفع يكون جملة اسمية والجملة الفعلية اولى من الجملة الاسمية (قوله نحو زيد ضربته) وكون هذا المثال مما نحن فيه على تقدير عدم جعل الاسم مرفوعا بعمل معني الابتداء فيه لانه لو عمل فيه فيجب الرفع فخروج هذا المثال بقيد الفراغ عن العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال لا يخل بالمقصود كما توهم بعض الا ان يقال ان حذف الجملة يعارضه في كون الرفع مختارا غير مسلم (قوله مع غير الطلب) ولو قال مع الخبر لكان احصر واظهر لكنه اشار الى انتفاء ما يوجب اختيار النصب فان نفي الطلب يشعر به قيل لم يقل مع الخبر لان المتبادر من الخبر في مرفهم خبر المبتداء (قوله كالامر والنهي والدعاء) وذكر هذه الثلثة من افراد الطلب اشارة الى ان الحكم مخصوص بها فقط فاذا كان كذلك ففي اطلاق المصنف نظر كما لا يخفى والجواب ان اما الطلب اذا كانت مع غير هذه الثلثة كالاستفهام والتمني والعرض لم يكن من هذا الباب لانه يمتنع التسلط على ماقبلها فاستغنى عن التقييد (قوله مع انها اي كلمة اما (دايلات اه) (قوله ان المختار ح هو النصب) وفعل الطلب ما يكون فيه الطلب اعم من ان يكون فيه طلب الفعل او كف النفس فانه ايضا فعل ولا يشكل بمثل القيت القوم واما زيد فاطلبه لان ههنا ليس طلب الفعل بل اخبار عن الطلب اونقول المراد من فعل الطلب هو فعل الطلب الاصطلاحي بخلاف اطلبه فان صيغته تدل عليه (قوله وهو لا يجوز الابتداء وبل) اي زيد مقول في حقه اضربه اولا تضربه و يرد عليه انه كما يكون تاويل الطلب بالخبر خلاف الاصل في الرفع كذلك عدم السلامة

من الحذف خلاف الاصل في النصب فيعارضه فلا يكون النصب مختارا ويمكن الجواب بان في الرفع ايضا خلاف الاصل وهو كون الخبر جملة فيعارضه فبقي في الرفع خلاف الاصل الذي هو تاويل للطلب بالخبر فيكون النصب مختارا (قوله غلبة وقوعها بعدها) والمراد من اللزوم هو اللزوم الاستعمالي الاعتباري المنبئ عن الرجحان لا اللزوم الحقيقي فلا تناقض والمراد بلزوم الاسمية في غير هذا الموضع لانه كما يكون المذكور فيما بعده بمنزلة الاستثناء كذلك المذكور فيما قبل ايضا بمنزلته فهذا البحث مقدم على ما وقع في بحث الظروف (قوله نحو خرجت فزيدا لقيته) اي خرجت فلقيت زيدا القيته ولا يخفى ان اختيار النصب فيما يكون القرينة المصححة في جانب الرفع والنصب جميعا ولكن لا تكون القرينة المرجحة في الرفع بل في النصب فقط وهي عطف الجملة الفعلية على الفعلية لا يقال يكون في الرفع ايضا قرينة مرجحة وهي السلامة عن الحذف لانا نقول كون الخبر جملة في الرفع يعارض لها ولا يعمل خرجت في زيد لان جزء الجملة لا يعمل في جزء جملة اخرى (قوله وحرف ... عامله في المضارع) فاذا كان لم ولما ولن عاملة فلا يتصور وقوع الاسم بعدها (قوله لا بتقدير) قيل وان لم نقدر الفعل بعد لم ولن ولكن يقدر الفعل بعد لما كما قال في بحث الفعل في الفرق بين لم ولما من ان لما تختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل بعدها بخلاف لم ويمكن الجواب بان الشارح ذهب الى مذهب من قال لا يقدر الفعل بعدها لا الى مذهب المصنف ويمكن ان يقال ايضا بان المراد من قوله ولا يقدر معمولها انه لا يقدر معمولها وجوبا لان ما اضمر عامله مما يكون حذف الفعل فيه وجوبا فلا اشكال لان ما علم من بحث الفعل هو جواز حذف الفعل هذا خلاصة ما ذكره مولانا عصام وانت خبير بان الدليل وهو قوله لضعفها في العمل يدل على عدم جواز الحذف ايضا مطلقا فو ... (قوله ولا ...) وانما كرر لا لان اسم لا اذا كان معرفة وجب فيه الرفع والتكرير كما ... وان قلت اسم لم يجب الرفع فيه ايضا قلت انما يجب الرفع في غير ما اضمر عامله بخلاف التكرير لا يقال انما يجب الرفع والتكرير في اسم لا التي لنفي الجنس ولا نم ان يكون لا ههنا لنفي الجنس لم لا يجوز ان يكون لا المشابهة بليس لانا نقول لا المشابهة بليس لا يدخل على المعرفة (قوله وان زيدا ضربته الا ...) اشارة الى كون ان في هذا المثال نافية فان بعدها لا يقع الا كلمة الا التي للاثبات قوله لا نه يختار الرفع في اسم الاستفهام) اذا كان اسم الاستفهام مما اضمر عامله مثل من اكرمته اي اكرمته من اكرمته فيكون نصبه محليا واما اذا كان الاسم المذكور بعد اسم الاستفهام مثل متى زيدا ضربته فان حكمه حكم هل فيختار فيه النصب قال الشيخ الرضي ان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز متى زيدا ضربته كذا ذكره مولانا عصام (قوله فانه يجوز) اي هل زيدا ضربته وان استقبحه النحاة (قوله لاقتضاء هل لفظ الفعل) علة الاستقباح (قوله فلا يكفي فيه تقدير الفعل) حتى يكون مما اضمر عامله كما عرفت ان هل

يقتضي لفظ الفعل ولقائل ان يقول اذا اقتضى هل لفظ الفعل فلم يجز هل زيد خارج مع انه جائز
بانتفائهم من غير قبح والجواب ان هل تطلب الفعل فاذا لم تجد فعلا فتصبر وتسكت كما في هل زيد خارج
واذا وجدت فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى الا بان تعانقه ولهذا قبح هل زيد خرج (قوله
بعد اذا الشرطية) اي المنسوبة الى الشرط نحو اذا زيدا ضربته اضربك وسائر ادوات الشرط
يجب النصب بعدها لو دخلت على مثل هذا الاسم واحترز به عن اذا المفاجاة (قوله على المجازات
في الزمان) اي على الصحبة في الزمان وحيث يدل على المجازات في المكان اي على النسبة فيه
فمعنى قوله على المجازات ان اذا تدل على الشرط والجزاء اي تدل على كون الشيء جزاء لشيء آخر
وكذا حيث تدل على ذلك ولذلك يقع تجده بسكون الدال واكرمه بسكون الميم (قوله تلقه) لا تلقيه
لانه مجزوم بكلمة اذا كما ان اكرمه مجزوم بها (قوله وفي الامر والنهي) عطف على قوله بعد ولما
لم يكن لعبارة المص معنى ظاهرا فاورد الشارح ما الموصولة مع لفظ قبل وذلك لانه لا يختار النصب في نفس
الامر والنهي بل في الاسم الذي قبلهما قال مولانا عصم على تقدير حمل الشرح يلزم عليه شيئان
احدهما حذف الموصول مع بعض الصلة وهو قبل وثانيهما حذف المضاف وهو قبل مع ابقاء المضاف
اليه وهو الامر والنهي على اعرابه وقراته باعراب نفسه لا باعراب المضاف وهو الفتح مع انهم اذا
حذفوا المضاف وضعوا المضاف اليه موضعه فاعطوا اعراب المضاف على المضاف اليه وابقاء
المضاف اليه على اعرابه قليل فالشرح تباعد في التكلف ويصح ان يراد ويختار النصب في وقت الامر
والنهي لان حذف الزمان عن المصادر كثير تم خلاصة كلامه اقول يمكن الجواب عن الثاني بان
هذا عند عدم المانع وكلمة في من الحروف الجارة فهي مانعة عن كون اعراب المضاف على المضاف
اليه وعن الاول بانا لا نسلم ان يكون ما موصولة بل موصوفة ويدل عليه تفسيره بالنكرة وهي
قوله موضع وقال بعض الشارحين في تفسير قوله وفي الامر والنهي اي وقت وقوع الامر والنهي
بعده وح وان لم يلزم المحذور الاول ولكن يلزم المحذور الثاني كما لا يخفى وانما لم يقل المص
والامر والنهي على طبق كلام سابقه اي بعد الامر والنهي بل زاد لفظة في لان كل واحد من الامر
والنهي ح عبارة عن المفسر باسم المفعول لان الاسم بعده مع انه محذوف وجوبا لا بعد الامر والنهي
المفسرين باسم الفاعل فاطلاق البعد يدل عليه ليس بصحيح (قوله اي موضع وقوع الاسم) اشارة الى ان
المراد بما هو موضع ويصح ايضا ان يراد منه الاسم اي في الاسم الذي قبل الامر والنهي لكنه اراد منه
الموضع ليطابق بقوله اذ هي مواقع الفعل فان ضمير هي راجع الى المواضع ولا يصح ان يرجع الى
الاسم وظهر مما ذكرنا ضعف ما ذكره مولانا عصم من انه لا حاجة الى تفسير كلمة ما المقدرة بموضع
وقوع الاسم المذكور قبل الامر والنهي تم كلامه (قوله اذ هي مواقع الفعل) اي يقع بعدها الفعل
غالبا فاذا نصب الاسم المذكور اه قال مولانا عصم تقدير الفعل بعدها لا يستلزم ان ينصب الاسم

المذكور بعدها الجواز ان يرفع الاسم بعدها لان الفعل كما يكون ناصبا يكون رافعا ايضا فيقع
في اذا زيد يقتله اذا قتل زيد يقتله والجواب ان الاولى ان يكون بين المفسر والمفسر مطابقة في
كون كل منهما فعلا معلوما ماضيا او مضارعا وفيما ذكرته فوات ذلك هذا اما قيل (قوله الشبهة منه فمنه
بقوله فاذا انصب الخ) لان معناه انه على تقدير نصبه يقع فيها الفعل تقديرا والا فلا يتعين فيها تقدير
الفعل لجواز رفعه بالابتداء فان وقوع الفعل فيها غالبا لا دائما (قوله عند خوف لبس المفسر)
عطف على قوله في الامر وانما قال عند خوف لبس المفسر ولم يقل عند لبس المفسر لان عند
اللبس يجب النصب اذا التحرز عن اللبس واجب بخلاف الخوف لانهم يستعملون الخوف فيما اذا كان
معنى المقصود راجحا على المعنى الغير المقصود كما فيما نحن فيه لان شيئا اذا كان دائرا بين الخبر
والصفة الاولى جعله خبرا لان الكلام يصير تاما بالخبر بخلاف الصفة وان قلت على تقدير جعله صفة
يصير الكلام تاما ايضا بتقدير شيء فيه كما اذا جعلنا ظريف في قولنا لا رجل ظريف خبر الا يحتاج الى شيء
فهو تام وانما اذا جعلناه صفة فيجب ورود شيء بعده حتى يتم الكلام وهو في الدار مثلا فلا فرق حينئذ بين
جعل شيء خبرا في الكلام وبين جعله صفة فيه قلت الاولى ح جعله خبرا لانا نحتاج على تقدير الصفة
الى التقدير بخلاف ما اذا جعل خبرا فيمكن ان يقال ان فيما نحن فيه يكون بعده شيء آخر وهو قوله
بقدر فلا يحتاج الى التقدير فيمكن جعل خلقناه صفة لا خبرا لان الكلام تام على كل من التقديرين الا انه
يقال ربما يحتاج الى التقدير في بعض المواد ففي موضع لا يحتاج الى التقدير ايضا يحكم بكونه خبرا
لاطراد الباب (قوله اي التباس ما هو مفسر الخ) وانما فسره به لانه على تقدير الرفع لا يلتبس المفسر
بالصفة بل يلتبس شيء كان مفسرا على تقدير النصب بالصفة على تقدير الرفع كما في نحو خلقناه
فانه مفسر على تقدير النصب واذا رفع كل شيء يحتمل ان يكون خلقناه ح صفة له وكان الخبر قوله
بقدر (قوله مع مخالفته للمعنى المقصود) وانما قال هذا لانه لو كان موافقا للمعنى المقصود لا يضر هذا
الالتباس في المقصود (قوله فان التركيب لا يحتملهما معا) فلا يحتمل ان يكون خلقناه مفسرا وصفة
معا لان الاسم المذكور ان رفع لا يحتمل الاول وان نصب لا يحتمل الثاني (قوله وهو خلاف
المقصود) قيل لا فرق بين كونه خبرا وبين كونه صفة لان المراد بالشيء هو المخلوق لا مطلق الشيء
لانه متناول للممكنات المعدومة مع انها لا تكون مخلوقة لله تعالى لانها معدومة لاعتبار الوجود في
المخلوق فمعنى خلقنا جعلناه موجودا فاذا اريد بالشيء المخلوق وجعل خلقناه صفة يكون
المعنى كل مخلوق هو مخلوق لنا بقدر وهذا المعنى صحيح سواء جعل المخلوق الثاني خبرا للاول او
صفة لا يقال لو جعل له صفة فالوهم المذكور باق لان معناه ان كل مخلوق صفته ان يكون مخلوقا لنا
بقدر فيتوهم منه ان بعض من المخلوقات لم يكن مخلوقا لله تعالى لانا نقول ان لفظ كل لاحاطة
الافراد فمعناه ان كل فرد فرد من افراد المخلوق صفته ان يكون مخلوقا لنا بقدر وليس فيه الوهم

المذكور ولكن فيه نظر لان الشيء عند اهل السنة بمعنى الموجود ولو سلم تناوله للمعدوم فيجوز ان
يراد بالشيء الموجود على ما ذهب اليه اهل السنة لا المخلوق فيتوجه عليه ما ذكر بقوله فانه يتوهم انه
وعلى كلا التقديرين لا بد من تخصيص الموجود بما سوى الواجب وصفاته والا يلزم من كونهما مخلوقين
له كون كل منهما محلا للحوادث ولو سلم تخصيصه بالمخلوق فلا نم ان المعنى كل مخلوق مخلوق
بالقدر بل المعنى كل مخلوق مخلوق لنا بالقدر ولا شبهة في ان المخلوق اعم من المخلوق لنا بحسب المعنى او
بحسب الواقع عند المعتزلة فلو جعل خلقناه صفة لم يحصل المقصد لانه يتوجه ما ذكر بقوله لانه يتوهم
كونه لا يقدم ان خوف لبس المفسر بالصفة في الآية المذكورة على تقدير الرفع لا يرجح النصب لانه
على تقدير النصب يلزم كون الواجب وصفاته مخلوقين لله تعم فيلزم منه كون كل واحد منهما
محلا للحوادث وهو مرجح للرفع لانا نقول قد عرفت من التفصيل الذي ذكرناه جوابا عنه (قوله
فان المقصد الحكم على كل شيء بانه مخلوق له) بقرينة قراءة النصب فلو رفع وحمل على الصفة فات
هذا المقصد وتبدل بالمعنى الغير المقصد (قوله في الافعال الاختيارية للعباد) فانهم قالوا الافعال
الاختيارية للعباد كاقامة الصلوة مثلا مخلوقة للعباد واما الافعال الغير الاختيارية كالقوة والذهن
فهي فعل الله تعم (قوله لعدم الضمير) لانه اذا كان معطوفا على الصغرى فلا بد من ضمير عائد
الى المبتدأ لان الخبر اذا كان جملة لا بد له من عائد ليربطها الى المبتدأ بخلاف ما اذا كان معطوفا
على الكبرى فان المعطوف ح مبتدأ فالضمير في اكرمته عائد في الخبر قال مولانا عصام اذا كان عنده
او في داره ونحو ذلك مقدرا على تقدير النصب فلا يصح كونه مما يستوي فيه الامران لترجح
الرفع باستغنائه عن تقدير الضمير ثم اجاب عنه بانه اذا كان المقصد اكرام عمرو عنده اي عند زيد
فلا بد من تقدير عنده مثلا في الرفع ايضا انتهى كلامه اقول هذا الجواب يقتضي ان يكون
اختيار النصب في عمرو في قولنا زيد قايم وعمروا اكرمته على تقدير ان يكون المقصد منه اكرام
عمرو عند زيد والا فلا وان يكون الرفع فيه في المثال المذكور على تقدير ان يكون المقصد منه
عدم اكرامه عنده والا لا بد من تقدير عنده مثلا في الرفع ايضا المقصد المذكور فيلزم ان يكون
النصب والرفع مقيدين بهذين القيدين وسماجته اظهر من ان يخفى فالجواب عنه ما ذكره
من قريب على انه على تقدير الجواب المذكور ايضا يلزم ان يكون الرفع راجحا لان التقدير
فيه غير لازم لانه انما يجب على تقدير القصد المذكور بخلاف النصب فان التقدير فيه واجب
ولا يكون التقدير فيه مقيدا بالقصد لان العائد واجب في الخبر الجملة على سبيل الاطراد
مع ان القصد المذكور في الرفع امر موهوم جاز ان لا يتحقق اصلا (قوله على جملة ذات وجهين)
اي على جملة هي صاحبة الوجهين وهما الرفع والنصب فوجه الرفع على تقدير العطف على
الكبرى ووجه النصب على تقدير العطف على الصغرى فيكون الجملة الثانية معطوفة على الجملة

الكبرى باعتبار المبتدأ وهو الجزء الاول على تقدير العطف وقد يعطوف على الجملة الكبرى باعتبار المنتهى و هو الجزء الاخير على تقدير النصب فلا يرد ح ما قيل على تقدير العطف على الصغرى لا يكون الجملة الثانية معطوفة على جملة ذات الوجهين اذ المراد هو العطف على جملة ذات الوجهين في الجملة (قوله فان قلت السلامة اه) فان قلت بمعنى ان يكون النصب مختار الوجود خلاف الاصل في الرفع وهو كون الخبر جملة ولا يكون ذلك في النصب فكون الخبر جملة خلاف الاصل فهو يعارض بالسلامة عن الحذف فيبقى في جانب النصب قرب المعطوف عليه وهو قرينة مرجحة له فلا بد ان يكون النصب مختارا اهد خلاصة ما ذكره مولانا عصام اقول لا نم عدم تحقق كون الخبر جملة في النصب لان الجملة الثانية معطوفة على الصغرى وهي خبر فالمعطوف على الخبر ايضا خبر فيكون جملة (قوله قلنا هي معارضة) بفتح الراء اي قرب المعطوف عليه يعارضه لا يقع عدم حذف العائد مرجح للرفع لانا نقول ليس ذلك المثال من باب حذف العائد بل هو من باب الاقتصار على بعض اجزاء التركيب اعتمادا على علم المخاطب بان الخبر لا بد له من عائد اذا كان جملة (قوله قلنا هذا باعتبار المنتهى) هذا جواب على تقدير التسليم بانا نقول لا نم ان كون الكبرى قريبة غير مفصولة منها لانه انما يكون كذلك اذا جعل الجملة وهي قام مع فاعله خبرا واما اذا جعل الفعل وحده مخبرا واعتبر اسناده الى المستتر الذي هو في حكم الملفوظ كما قيل في زيد عرف كانت الكبرى مفصولة باعتبار المنتهى الذي هو الضمير وله سلم ان يكون الخبر هو الجملة لا الفعل فنقول هذا باعتبار المنتهى اه (قوله باعتبار المبتدأ فالصغرى اقرب) قال مولانا عصام لم يعهد فيما بين ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب ولا بد لاعتباره من شاهد تم كلامه اقول اعتبار القرب باعتبار المنتهى شاهد لاعتبار القرب باعتبار المبتدأ والا يلزم الترجيح من غير مرجح على ان اعتبار الجملة يكون من ابتدائها ففيه مرجح (قوله لوجوب دخولهما على الفعل) وفيه ان هذا لا يستدعي ان يكون الاسم بعدهما منصوبا لان الفعل كما يكون ناصبا يكون رافعا ايضا فتامل ليظهر لك ما فيه (قوله لوقوع الاسم المذكور فيه بعد حرف الاستفهام) ويكون بعده فعل مشتغل عنه بضميره (قوله فانه) اي زيد (وان صدق عليه اه) بل لا يصدق عليه ذلك لان معنى الاشتغال عنه بالمضمير هو الاشتغال عن نصبه بنصب الضمير مع ان الضمير فيه مرفوع فانه وان صدق عليه انه فارغ عن عمل النصب فيه لانه فعل مجهول ولكن لم يعمل النصب في الضمير لان الضمير مفعول ما لم يسم فاعله الا ان يقال معناه انه وان صدق عليه في بادي النظر انه اسم بعده اه ويقال ان الاصلية يكون اولى بالنقيض فالاظهر ح انه وان سلم انه صدق عليه انه اسم بعده فعل اه (قوله لان ذهب به لا يعمل) وانما زاد قوله لفظا تنبيها الى ان ذهب لا يعمل النصب وان تعدى بالباء ومعناه انه لا يعمل النصب لفظا كما هو المراد لانه يعمل النصب محلا (قوله زيدا يلابسه الذهاب به) وهذا المعنى لازم لمعنى زيد ذهب به

فيكون الملابس به في المثال الاول هو الاذهاب الذي هو معنى الذهاب المتعدي بحرف الجر وفي المثال الثاني يكون الملابس به هو احدا من احاد الانسان فظهر منه وجه ايراد المثالين (قوله فالا تحاد فيما ذكرنه مفقود) لان المسند اليه في المثال الاول هو الذهاب اي الاذهاب وهو فاعل وفي الثاني والثالث هو احد وهو ايضم فاعل والمسند اليه في الفعل المفسر الذي هو ذهب به هو الضمير في قوله به وهو مفعول ما لم يسم فاعله فليس المسند اليه لفعل المفسر باسم الفاعل وفعل الذي هو ذهب به متحدا بمعنى انه فاعل فيهما معا ومقدم فيهما (قوله وذكان الامر كذلك) اشار به الى ان الفاء في قوله فالرفع فصيحة فالشرط مقدم (قوله واجب بالابتداء) لا يخفى ان المقصود ههنا عدم النصب فلا بد ان يكون مرفوعا لكن جاز رفعه بفعل المجهول لا بالابتداء فالا ولى ترك قوله بالابتداء الا ان يقدم الوجوب متعلق بالرفع لا بالابتداء وقد قيده المصنف به ايضا ووجهه ان احتمال تقدير اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغني عنه بالابتداء (قوله لانهم لا يوقعوا فيها فعل بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم) كانه ذكره دفعا لحمل الفعل على الكتابة فانه لو حمل عليه لا ينفع في هذا المقام لانهم لم يكونوا كاتبين وفيه انه بعد تجويز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم لانه سبب الكتابة كرام الكاتبين (قوله بل الكرام الكاتبون) اي الكاتبون المكرمون وهم الملائكة ولقائل ان يناقش بانه لم لا يجوز ان يكون اسناد الفعل الى الناس على سبيل المسامحة والمجاز كاسناد الفعل الى السلطان مع ان الفعل واقع من غيره (قوله مع انه خلاف ظ) لوقوع الواسطة بين الصفة والموصوف وهو فعلوه ولا يخفى ان الواسطة بينهما غير اجنبي فكيف يصح قوله خلاف ظ الاية لانا نقول خلاف الظاهر يتناوله ولغيره (قوله فات المعنى المقصود) وان قلت لو قال ان المقصود من الاية ان يكون فعلوه صفة لكل شيء فلو كان مما اضمر عامله فات المعنى المقصود لكفي سواء كان غير المعنى المقصود فاسدا وغير فاسد فبيانه انه يوهم ان عدم كون هذه الاية مما اضمر عامله لفساد المعنى على تقدير ولفوات المعنى المقصود على تقدير آخر مع انه ليس كذلك قلت لما كان المدعى وهو قولنا ان المقصود من الاية ان يكون فعلوه صفة لكل شيء واحتاج الى دليل او تنبيه فاراد ازالة هذا المدعى من بيانه ولهذا قال فالرفع لازم على ان يكون (قوله مستطر) السطر نبشتن (قوله لا ان كل كائن) لانه يوهم منه ان بعضا من افعالهم لم يكن في الزبر وهو خلاف المعنى المقصود فلا يرد ح ما قيل هذا المعنى ايضا يصح فمن اين يفهم هذا المعنى غير مقصود على ان صحة هذا المعنى غير ظ لانه جاز ان يكون في الزبر شيء لم يكن من افعالهم ولو سلم ان كل كائن في صحايف اعمالهم مفعول لهم يمكن ان يقدم لا شك ان معنى الالفاظ باعتبار المقام وهو يستدعي المعنى الاول فان هذا المعنى لا حاجة له لم يصدر من الناس افعال قبيحة والمقام لا يستدعي المعنى الثاني وان فائدة المعنى الثاني ان كرام الكاتبين

صادقون في الكتابة وليعوا كاد بين فيهافان من الامور البينة انهم صادقون فيها فلا يحتاج
الى بيانه (قوله لا يغادر) اي لا يترك صغيرة ولا كبيرة اي سيئة كبيرة ولا صغيرة هذا ما
ذكره المحشيون مع ان الاية يتناول اعمال الخير والشر جميعا فهذا ان كان لاجل ان الصفة وهي
الصغيرة والكبيرة مونثة فينبغي ان يكون الموصوف ايضا كذلك فهو مدفوع لانه جاز ان يوضع
موضع السيئة الخصلة التي يتناول الخير والشر جميعا الا ان يقال انهم قدروا السيئة دون الخصلة
للاهتمام بشانها لانها المقصود في كتابة الاعمال وعمل الخير في كتابة الاعمال ليس بمقصود
وان كانت الاية متناولة لهما (قوله والظاهر ان قوله تعالى الزانية الخ) لا يقال هذا فلان لان الفاء لا يعمل
ما في حيزها على ما قبلها لانا نقول ليس حكم الفاء مطلقا كذلك لان الفاء قد يكون زائدة او واقعة
في غير محلها كما في قوله تعالى وربك فكبر اي فكبر ربك وما بعد هذا الفاء يعمل فيما قبلها فظهر
منه ان الفاء ما قال الشارح (قوله لئلا يلزم اتفاق) واعترض بانه ينبغي ان يقول لئلا يلزم احد
الامرين اما اتفاق القراء على غير المختار او يلزم ان لا يكون قاعدة المختار مختارا اقول لما
كان الامر الاول مستلزما للثاني فاكتفى به وبيان الاستلزام فلانه لو لم يستلزم اتفاق القراء
على غير المختار عدم قاعدة المختار مختارا فيلزم كون قاعدة المختار مختارا على تقدير اتفاق
القراء على غير المختار والازم باطل فالملزوم مثله وهذا كما يقال انسانية زيد يستلزم عدم
ناطقيته والا يلزم ان يكون ناطقية زيد على تقدير انسانيته واللازم باطل وكذا الملزوم
(قوله ونحو الزانية والزاني) الواو للعطف فيكون معطوفا على كل شيء فعلوه فتقديره وكذا نحو
الزانية والزاني وجملة قوله الفاء بمعنى الشرط تعليل وجملة قوله جملتان بتقدير المبتداء
اي هذا الاية جملتان تعليل آخر معطوف على الاول ويحتمل ان يكون قوله ونحو الزانية الخ معطوفا
على قوله كذا كل شيء فعلوه فح لا يكون جملتان تعليلين بل جملة قوله الفاء بمعنى الشرط خبر
لقوله نحو الزانية والزاني الخ بتقدير العائد وقوله جملتان معطوف عليها عطف مفرد على جملة
لها محل من الاعراب (قوله مرتبط) اي مرتبط مدخوله بمعنى الشرط فيكون الباء صلة ويجوز ان يكون
السببية ايضا اي هذا الفاء يرتبط بين الشرط والجزاء (قوله مبتداء) اي مبتداء تضمن معنى الشرط
فيكون اسما موصولا بفعل اي التي زنت والذي زني (قوله ومثل هذا الفاء لا يعمل الخ) انما ذكر
المثل لان الفاء اذا كانت زائدة او غير واقعة موقعها لغرض كافادة التخصيص فلا تمنع من العمل
اذ المعمول في الحقيقة متاخر كما في قوله تعالى واما اليتيم فلا تقهر (قوله فامتنع تسليط الفعل) وصحة تسليط
ما يناسبه هنا معلوم فيما نحن فيه فلا يرد انه لا يلزم من امتناع تسليط الفعل ان تعين
الرفع وانما يلزم اذا امتنع تسليط ما يناسبه ايضا (قوله جملتان مستقلتان) وانما زاد قوله
مستقلتان لانه [illegible] الجملتان في صورة الاضمار على شريطة التفسير ايضا لكنهما ليستا مستقلتين لان

الجملة الثانية التي هي المفسر بالمكسر يكون مفسرا للاولى فلا يكون الجملة الثانية مستقلة فان المراد بالاستقلال ان لا يكون ذكراحدهما متفرعا على حذف الفعل من آخرى وان لا يكون متفرعا على الاخرى وانما قال عند سيبويه لان الاية ليست جملتين مستقلتين عند المبرد لما عرفت ان الفاء ترتبط الجزاء بالشرط الدالة على سببية المبتدء لجزاء ولا تخفى بالارتباط الاقتضاء الدلالة لا يقم فعلى هذا لا يكون مستقلتين عند سيبويه ايضا لوجود الشرط والجزاء عنده ايضا حيث قال ان قيمت زيدا فاجلده وافادة الفاء الداخلة عليه مرتبطا بالشرط لانا نقول الشرط صريح كالجزاء فالشرط والجزاء مرتبطين بنفسهما بخلاف ما اذا كان المبتداء متضمنا بمعنى الشرط كما في قوله تعالى واما اليتيم فلا تقهر وانما اخر هذا الحمل عن حمل المبرد لكثرة الحذف في حمل سيبويه هو لفظ الحكم و الخبر ايضا وهو فيما سيتلى عليكم وكذا قوله ثبت (قوله عند سيبويه) وهو ظرف للنسبة بين المبتداء والخبر كما ان قوله عند المبرد ظرف النسبة بين المبتداء والخبر ويحتمل ان يكون قوله وعند المبرد ظرف القول بمعنى الشرط فيكون ظرفا مستقرا (قوله اذ الزانية مبتداء محذوف المضاف) فيكون المبتداء حقيقة هو المضاف واطلاق المبتداء على المضاف اليه مجازا فالقول بتقدير الخبر ليصح الحمل بينه وبين المبتداء فلا يرد انه لم لا يجوز ان يكون قوله فاجلدوا خبرا كما هو خبر عند المبرد (قوله لبيان الحكم الموعود) وهو قوله فيما سيتلى عليكم بعد (قوله وللتفسير) اي لتفسير الحكم الموعود (قوله والا) اي وان لم يكن ا ذ) وقيل معنى قوله والا اي وانكان قوله ازيد ذهب به وقوله كل شيء فعلوه في الزبر وقوله الزانية والزاني مما اضمر عامله فالمختار فيه النصب وهو بط وما ذكره قياس استثنائي استدل به من رفع التالي الى رفع المقدم اي لو لم يكن الفاء بمعنى الشرط عنده والاية جملتان فكان المختار فيه النصب ولكنه ليس بمختار بل بط فيكون الفاء بمعنى الشرط والاية جملتان (قوله وجعل الاية جملتين) لما عرفت ان جزء الجملة لا يعمل في جزء جملة آخرى لا يقم هذا ينتقض بقولنا ازيدا ضربته لانه لو عمل الفعل عليه لنصبه مع ان الاسم جزء الجملة الاولى اي ضربت زيدا لانا نقول المراد هو الجملة المستقلة والجملة الثانية مفسرة للاولى فلا يكون مستقلة لما مر (قوله للتحذير) اي موضع التحذير وموضع وقع فيه التحذير فلا يرد ان التحذير لا يكون محمولا على قوله الرابع (قوله لضيق الوقت) اي لعدم الفرصة عن ذكره لانه لو ذكر لفات وقت التحذير واما في القسم الثاني الذي احتيج فيه الى تكرار المحذر منه لعدم اشتماله على مخالفة سرعة السامع بها الى الاحتراز منه بمجرد سماعه ولذا لا يذكر المحذر وا علم ان ضيق الوقت علة موجبة للحذف في مادة من المواد وعلة مرجحة له في مادة اخرى فلا يرد ماقيل ان كون ضيق الوقت علة موجبة للحذف خلاف ما يفهم من العلم المعاني من انه علة مرجحة للحذف وايضا لا يرد ما قيل من انه لو كان علة موجبة له يلزم ان يكون حذف المبتداء واجبا في قول الغزال في وقت الصيد فان تقديره هذا غزال مع انه ليس.

شكك (قوله معمولا اي اسم) وانما فسر المعمول بالاسم لان المعمول هو الحركة التي تحصل بسبب العامل
وهي ليست بتحذير فلذا فسره بالاسم فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل ويحتمل ان يكون
قوله معمول بمعنى معمول فيه فهو اسم كالمشترك بمعنى المشترك فيه (قوله عمل فيه) وهو فعل
مجهول وقوله فيه مفعول مالم يسم فاعله وايراد قوله النصب بالمفعولية لبيان حاصل المعنى (قوله
اي حذر ذلك المعمول) وانقلت لم لم يجعل قوله تحذيرا مفعولا له للتقدير في قوله بتقدير اتق
وما قيل من ان التحذير لا يكون علة لتقدير اتق مردود لانه علة لتقديره لضيق الوقت فالجواب
منه انما قدر حذر او ذكر ليحصل المعطوف عليه لقوله او ذكر المحذر منه مكررا او في عطفه على
قوله معمول لا يخلو عن بعد من حيث المعنى الا ان يقدر في المعطوف عليه مضافا اي هو ذكر معمول
بصيغة المصدر فيكون قوله او ذكر المحذر منه بصيغة المصدر كما هو قراءة ايضا معطوفا على
قوله ذكر معمول ولكن فيه نظر ايضا لان التحذير من انواع المفعول والذكر ليس منها وفي بعض
القراءة لو ذكر على صيغة المجهول وح ايضا عطفه على معمول ليس على ما ينبغي لان كلمة او ههنا
منفصلة اي ليست اضرابية بمعنى بل كما في قولنا انا مقيم او امش اي بل امش فاذا كانت اتصالية
ينبغي ان يليها مثل المذكور في المعطوف عليه مع ان المذكور فيه مفرد وما يليها جملة
وانما جازت المخالفة اذا كانت اضرابية (قوله او ذكر المحذر منه مكررا) والضمير في منه راجع
الى الالف واللام وقوله مكررا حال منه واحترز به عن قولنا الطريق عن غير التكرار فانه يجوز
ذكر فعله فليس من هذا الباب ولقائل ان يقول ان العطف باو في الحد وهو انما يصح اذا كان صدر
الحد متناولا للمعطوف والمعطوف عليه ليكون اشارة الى تقسيم المحدود وليس صدر ههنا متناولا لهما
فالجواب انه لما كان التقابل بين المعطوف والمعطوف عليه في الحقيقة باعتبار القيد وهو قوله
بتقديرا مما بعده فكان القيد هو المعطوف عليه في الحقيقة فيكون قوله معمول متناول للقسمين
وانما قلنا لما كان التقابل بين المعطوف والمعطوف عليه باعتبار القيد لان قوله او ذكر المحذر منه اذا كان
بلفظ الماضي فهو عطف على حذر المقدر اي سواء كان ذكر المحذر تحذيرا مما بعده او ذكر المحذر
منه مكررا (قوله فانقلت فعلى هذا لابد من ضمير) وذلك لان صفة الشيء او خبره او المعطوف
عليهما اذا كان جملة فلا بد فيه من ضمير نقول الاسم او ذكر المحذر منه مكررا جملة
او فعل عطف على جملة اخرى وهي ذكر او حذر المقدر الذي هو صفة لقوله معمول فلا بد فيه من
ضمير والا ظهر انه يقع في وجه قوله لابد من ضمير اه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما
يجوز ويمتنع (قوله قلنا نعم) اي نعم لابد من ضمير في المعطوف اذا لم يكن عائد آخر فيه غير
ضمير وههنا العائد موجود غيره فيه وهو وضع المظهر موضع المضمر اذا عرفت هذا فلا يرد ما ذكره
... ناصر لدين قوله لابد من ضمير في المعطوف بل لا بد من عائد وهو اعم من الضمير فكيف

لا ولو سلم وجوب الضمير فيكون هذا التسليم مضرا بالمجيب لان تسليم الضمير تستدعي اثبا نه و هو ظاهر فلا ينفع ما ذكره في الجواب قالا ولى ان يقال في الجواب لا نم انه لا بد من الضمير في المعطوف كما هو في المعطوف عليه بل لا بد فيه من العائد وهو مذكور فيه وهو وضع المظهر موضع المضمر ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب وارادة العائد من الضمير المذكور في السوال خلاف المتبادر واجيب عن السوال ايضا بان الضمير في ذكر مستتر وقوله المحذر منه بدل منه (قوله اذ تقديرالكلام اه) وهذا القول علة لكون وضع المظهر موضع المضمر فيكون كل واحد من تقديراتق و ذكر مكررا صفة لمعمم فيكون في ذكر ضمير راجعا الى ما رجع اليه ضمير المعطوف عليه (قوله الا انه وضع المحذر منه اه) هذا القول دفع دخل مقدر تقريره ان وضع المظهر موضع المضمر فيما هو تعظيم الشان نحو الحاقة ما الحاقة بمعنى القيامه فكيف يصح ههنا وضع المظهر موضع المضمر وتقرير الجواب ان وضع المحذر منه موضع الضمير العائد الى المعمم تنبيه على ان المعمم ههنا محذر منه لا محذر فالتنبيه به امر ضروري فكان وضع المظهر موضع المضمر عظيم الشان بهذا المعنى (قوله و معناهما بعد نفسك من الاسد اه) وكل واحد من المعنيين معناه وكذا قوله اياك وان تحذف فان كل واحد من المعنيين معناه فان قوله اياك والاسد في الاصل بعدك والاسد وانما اورد النفس لئلا يتوهم جواز اتصال ضمير الفاعل الذي في اتق وضمير المفعول بالفعل ويكون المراد منهما شيئا واحدا وهو المخاطب مع ان ذلك لا يجوز في غير افعال القلوب مثل علمتني فان تاء المتكلم وكلمة ني كلتاهما متصلة ويكون المراد منهما شيئا واحدا وهو المتكلم واما على تقدير ايراد النفس لا يتوهم ذلك لان المفعول اسم الظاهر وهو نفسك و في بعد ضمير الفاعل فلما حذف الفاعل فصار النفس ايضا محذوفا لعدم الاحتياج اليها لان الاحتياج اليها انما هو لضرورة كراهة الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول وقد عدم الضرورة بحذف الضميرين وحذف ضمير الفاعل يكون بحذف فعله وحذف ضمير المفعول بتبديله بالمنفصل فعند حذف الفعل لم يبق شيئ يتصل الضمير المتصل به فصار منفصلا وكذا اياك وان تحذف مما ذكرنا داخل تحت القاعدة التي سياتي وهي قوله ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل فان التعذر ههنا انما هو بحذف الفعل وقيل معنى اياك والاسد اتق نفسك ان يتعرض الاسد ان يهلك (قوله والاسد من نفسك) اي بعد الاسد من نفسك واعلم ان المحذر منه يكون بعد كلمة من فاذا قيل بعد نفسك من الاسد يكون النفس محذرا والاسد محذرا منه واذا قيل بعد الاسد من نفسك يكون الاسد محذرا والنفس محذرا منه مع ان النفس لا يصلح ان تكون محذرا منه قلت المراد من قولنا بعد الاسد من نفسك هو بعد نفسك من الاسد للمبالغة والتاكيد واليه يدل قوله وعلى التقديرين المحذر منه هو الاسد والحذف ولكن لم يقل بعد نفسك من الاسد مرتبتين حتى لا يلزم التكرار بحسب اللفظ و

انه ان بحسب المعني تكرار في قوله بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك فانه لاباس في التكرار بحسب المعنى وكذلك بعد حذف الارنب عن نفسك والحذف هو ضرب الارنب بعصا (قوله والطريق والطريق) وكذا قولهم الصبي الصبي والجدار والجدار والاسد والاسد والتكرار للتاكيد فان احد المكررين منهما نايب عن العامل مع عدم الفرصة لتلفظ الفعل يضر ولذا قال اي اتق الطريق الطريق بالتكرار فان قيل كيف يضيق المقام عن ذكر العامل ولا يضيق عن تكرار المحذر منه قلنا لما في التكرار من التاكيد والمبالغة في التحذير الذي هو المقصود بانا نحتاج الى التكرار الذي هو يستلزم التاكيد والمبالغة في التحذير لعدم اشتماله على مخالفة مرح السامع الى الاحتراز عنه بمجرد سماعه (قوله غير صحيح) واجاب عنه بعضهم بانه قد يستعمل اللفظ في معناه اللازمي فجاز استعمال اتق في لازم معناه وهو بعيد اقول عدم صحة تقدير اتق في اول النوعين لاجل انه فعل اللازم ومعناه اللازمي غير صحيح في اول النوعين فمعنى بعد ليس لازما لمعنى اتق الذي هو لازم لاتق اذا كان متعديا بحرف الجر مثلا واجيب منه بوجه اخر بانه جاز ان يتضمن اتق معنى التبعيد ويكون التقدير اتق متعبدا نفسك ولا يخفى ان في تقدير اتق مو تضمنه معنى التبعيد تاكيد لا يكون هذا التاكيد في تقدير بعد (قوله لانه لايقدر اتقيت زيدا من الاسد) لانه فعل لازم فيكون معناه بالفارسية پرهيز يدن لا پرهيزانيدن فلا يصح ان يقدر اتق نفسك من الاسد بمعني پرهيز كن تو نفس را از اسد (قوله ونح) من التنحو بمعني پر گردانيدن او نج بالجيم من النجة بمعني رهانيدن و پاك داشتن (قوله وتقدير بعد في المثال النوع الاول) اي في المثال المذكور في النوع الثاني وهو الطريق الطريق لا في جميع الامثلة لا يقدر الا تنفاعن الطريق بان يقدر بعد نفسك عن الطريق اي عما يتضرر عنه في الطريق لانا نقول قوله غير مناسب مما يشتمله ايضا (قوله فالصواب) والمراد به الاولى لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله بتقدير اتق مثلا اواتق ونحوه (قوله فان المعني على بعد نفسك مما يوذيك) فان كلامه يشعر بان المحذر منه هو يوذيك والمحذر هو نفسك مع ان المحذر منه نفسك لانه من افراد النوع الثاني فالجواب بان نفسك نفسك محذر منه بالفعل ولكنه محذر بالمآل اما الثاني فظ واما الاول فلان من الامور ما هو لازم للنفس بسبب الرجس الذي في نفس رجل في يحصل في نفس حذر بسبب رجس الذي فيه فيكون المحذر منه هو الضرر فالمحذر منه في قوله وذكر المحذر منه مكررا اعم من ان يكون المحذر منه في الحال او في المآل او في المآل والحال معا فمعنى قولك بعد نفسك نفسك بالفارسية دور باش تو نفس را يعني از نفس تو بتو ضرر مي رسد فاذا عرفت ذلك فلا يرد ماذكره مولانا عصام ان قوله بعد نفسك مما يوذيك ليس من افراد النوع الاول كما لا يكون من افراد النوع الثاني لان تقدير بعد نفسك مما يوذيك يوجب كون النفس محذرا لا محذورا منه فلا يكون من افراد النوع الثاني لان في النوع الثاني يكون المحذر منه مكررا و

عدم كونه من افراد النوع الاول فلانه ليس تحذيرمما بعده الا ان يراد بمابعده مابعده لفظا و
تقديرا تم كلامه اقول الشارح جعل داخلا في القسم الثاني كما ذكرنا فلا يصلح جعله في القسم الاول
لانه يجب ان يصحح كلام العاقل ولم يحمل على السهو وغيره كما هو المقرر عندهم (قوله خارج من
النوعين) اما خروجه من النوع الثاني فظ لانه لا يكون مكررا واما من النوع الاول فلانه لا
يكون بعد الاسد في التركيب المذكور شيء حتى يصح قوله تحذيرا مما بعده وانت خبير ان هذا
الاشكال غير متوجه بعد ما قال ان تقديره باعد والاسد بعد نفسك من الاسد لانه ح تحذير نفسه من الاسد
فيكون داخلا في القسم الاول الا ان الشارح اغمض عما قال من ان تقديره بعد نفسك من الاسد
وتكلم على ظ مثال المصنف لتحقيقه (قوله والتوابع خارجة من الحدود) فجاز ان يكون خارجة
من الحد ايضا ولقائل ان يقول فح لا يكون المثال مطابقا للممثل الا ان يقال ان هذا مناقشة في المثال وهي
ليست من داب المناظرة ويقال انما جعل تابع التحذير تحذيرا بالمجاز لان ايراد المثال للتوضيح وهو
يحصل به او يقال ان التعريف صادق عليه الا ان المحذر منه مقدر اي بعد اياك الاسد مما يؤذيك
والاسد هذا اذا كان المخاطب حافظا للاسد (قوله في قسمي النوع الاول) وانما يعم للقسم الاول
قسمين من المثال فان في واحد من المثالين المحذر منه اسم صريح كالاسد وفي الاخر اسم غير صريح
(قوله وفي المثال الاخير) بكسر الفاء وكذا في المثال الاول اشارة الى ان المراد من قسمي النوع
الاول هو المثالان (قوله لان حذف حرف الجر من ان اه) لان ان حرف موصولة طويلة بصلتها
لكونها مع الجملة التي بعدها في تاويل الاسم فلما طال لفظ ما هو في الحقيقة اسم واحد فجاز وافيه
التخفيف قياسا بحذف حرف الجر (قوله لامتناع تقدير من اه) اي لامتناع حذف حرف الجر من الاسماء
الصريحة لا يقال يجوز حذف حرف الجر من الاسماء كما في المنعم فيه والمنعم له لانا نقول حذف حرف
الجر فيهما للشرايط التي سياتي ذكرها فهما مستثنيان عن هذه القاعدة وقول الشاعر فاياك اياك المراء
فللضرورة الشعر والمراء باكسي ستذكرون (قوله شاذ كثير في غيرهما) اي حذف حرف الجر قياس معهما ولكن
حذفه في غيرهما شاذ كثير بخلاف حذف العاطف ولقائل ان يقول اذا كان حذف حرف الجر شاذا كثيرا في
غير ان وان اي في الاسم فيكون حذفه واقعا فيه واليه اشار بقوله وشذوذه مع غير ان وان فكيف
يصح قوله لامتناع تقدير من وان الامتناع ينافيه الا ان يقال المراد من الشاذ في المواضع ... الا
من اقسامه وهو الذي مخالف للقياس والاستعمال وهو لا ينافي الامتناع بالغير فهو الشاذ
ضرورة ان المراد من الامتناع هو الامتناع بالغير وهو الشاذ ولانه يقتضي عدم تقدير حرف الجر ابي
هوية ... بحسب المفهوم ... وان كثر وقوعه لا يقاسين ... وبين قوله كثير تناف لان الشاذ
بمعنى القليل لانا نقول الشاذ ههنا بمعنى خلاف القياس والقاعدة لا بمعنى القليل فلا منافات بينهما
او نقول الكثير صفة الشاذ اي غلب شذوذه ويحتمل ان يكون المراد من الامتناع هو ... المستحسن

من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فيكون الشاذ بمعني خلاف القياس وان كثر حذف حرف الجر الذي هو من فيما نحن فيه ثم ان قوله ان حذف الجر قياس مع ان وان وشاذ كثيرا دفع سوال بان يقع ان المصنف جمع بين حذف حرف الجر الذي مع غير ان وان فلم لم يذكر حذف العاطف مع انهما معا شاذ فلما علم الفرق بين هذا و بينهما فلا يرد ذلك كما لا يخفى (قوله المفعول فيه) وهو مبتدأ وخبره محذوف اي منه المفعول فيه او خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب المفعول فيه وقوله فيه مقدم على الاسم فاعله والضمير عائد الى اللام الموصول (قوله مافعل فيه فعل) لا يخفى ان ما فعل فيه فعل هو المدلول مع ان المفعول فيه هو اللفظ لا مدلوله فلا بد ان يراد من كلمة ما هو الاسم والضمير في قوله فيه راجع الى المدلول ويراد منها المدلول ولكن المضاف محذوف اي هو اسم ما فعله ا ه والضمير راجع الى ما ولكن فيه مسامحة بانه من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فانه قد يعطى صفة المدلول المطابقي الى الدال (قوله اي حدث) وهو الفعل اللغوي واستعمال اللفظ في معناه اللغوي مجاز فلا يجوز ذلك الا بالقرينة وهي ههنا قوله فعل فيه لان الفعل وعامة لا يكون الا في الفعل اللغوي الذي هو المعنى لا في الفعل الاصطلاحي الذي هو اللفظ (قوله في ضمن الفعل الملفوظ الخ) وهو اشارة الى ان المراد من المذكور ليس معناه الحقيقي الذي هو التلفظ بل المراد منه الاداء والمذكور بمعنى الموجود ليتناول الملفوظ والمقدر (قوله او مطابقة) في ضمن العامل الملفوظ والمقدر بان كان العامل ملفوظا او مقدرا ولم يذكره اكتفاء بما سبق وانما لم يقل او التزاما مع انه جاز ان يكون العامل شيأ كان معنى الفعل لازماله وعاملا فيه بهذا الاعتبار لان المراد من المطابقة والصريح فالمراد من المذكور بالتضمن هو المذكور بغير الصريح في يتناول المذكور بالالتزام ايضا لانه ايضا مذكور بغير الصريح كالتضمن (قوله لاسماء الزمان والمكان) وليس المراد منهما المعنى الاصطلاحي بل المراد كل ما يدل على الزمان والمكان سواء كان اسم الزمان والمكان بمعنى الاصطلاحي كالمجلس اولا كالغد ولا مس (قوله فانه لا بد لزمان ومكان من ان يفعل فيهما) اشار به الى ان المراد باسم الزمان والمكان في قوله فانه لا بد لزمان او مكان الخ هو المعنى الاضافي لا الاصطلاحي ومعناه انه لا يكون زمان ومكان فيهما اي في اسماء الزمان والمكان من ان يفعل فيه وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره مولانا عصام من ان صوابه فيه لا فيهما تم كلامه (قوله سواء ذكر الفعل الذي فعل فيهما) لفظا او تقديرا وهو المراد بالذكر (قوله لكنه ليس بمذكور) قيل لا نم ان لا يكون مذكورا لان الطيب في المثال المذكور صفة مشبهة فهي تضمن الحدث فطيب يوم الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة ففعل فيه فعل خاص وهو طيب يوم الجمعة واجاب عنه مولانا عصام بانه لم يفعل هذا الفعل الخاص فيه والا يلزم ان يكون للزمان زمان لان فعل طيب يوم الجمعة في يوم الجمعة يستلزم كون يوم الجمعة في يوم الجمعة تم كلامه اقول فيه نظر فان الملازمة المذكورة

ممنوعة فان شهودي يوم الجمعة ايضم لا يكون الا في يوم الجمعة فيلزم ان يكون الشهود في يوم الجمعة
مستلزما لكون يوم الجمعة في يوم الجمعة مع انه ليس كذلك قال مولانا عصم و لك ان تقول في تقرير
الاعتراض اذا ذكر طيب الزمان فقد ذكر الطيب مطلقا في ضمنه فان في ضمن الطيب الخاص
يكون الطيب المطلق لان ذكر المقيد لا يمكن بدون المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل
مذكور تضمنا والمذكور في تعريف المفعول فيه يجب ان يكون اعم من المذكور ضمنا وكثيرا
ما يغصب المفعول فيه من المذكور ضمنا ففعل لطيب المطلق في يوم الجمعة قطعا فعل فيه فعل مذكور
تم كلامه اقول فيه نظر لان الطيب المطلق الذي هو في ضمن الطيب الخاص ليس بمذكور فيه
مطابقة ولا تضمنا وفي كونه مذكورا فيه التزاما منا قشة فتأمل ويمكن الجواب بان المناقشة
المذكورة مناقشة في المثال وهي ليست من داب المحصلين لانه يمكن ايراد مثال اخربان يقع يوم
الجمعة زمان (قوله لكن بقي) اي بقي ولم يخرج عنه مثل شهدت يوم الجمعة (قوله داخلا فيه) اي
بقي داخلا فيه اي دخل الغير فيه فهو اشارة الى عدم ما نعية التعريف (قوله فلو اعتبر في التعريف قيد
الحيثية) لا يقع لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله ما فعل فيه ما نسب اليه الفعل بكلمة في فلا يحتاج
الى اعتبار قيد الحيثية لانا نقول لو كان المراد منه ما نسب اليه الفعل بكلمة في ولم يعتبر قيد
الحيثية يصدق على يوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة انه ما نسب اليه فعل مذكور بكلمة في في قولنا
شهدت في يوم الجمعة (قوله فان ذكر يوم الجمعة فيه ليس من حيث ا) اي ذكر يوم الجمعة في قولنا
شهدت يوم الجمعة ليس من حيث انه فعل فيه فعل مذكور بل من حيث انه وقع عليه فعل مذكور
فان معناه بالفارسية حاضر شدم روز جمعه را كما يقع شهدت صلوة الجمعة وشهدت الحرب
فالحضور وقع على يوم الجمعة فاذا اعتبر قيد الحيثية يكون المراد ان المفعول فيه ما فعل فيه فعل مذكور وذكر
من حيث انه فعل فيه فعل مذكور (قوله لا حاجة الى قوله مذكور) لانه لاخراج قولنا يوم الجمعة يوم
طيب وهو خارج بقيد الحيثية لانه وان صدق عليه انه فعل فيه فعل مذكور ولكن ليس من
حيث انه فعل فيه فعل بل من حيث انه حمل عليه قولنا يوم طيب ثم اعلم ان حاصل كلامه قدس سره
انه لو لم يذكر قوله مذكور لكان انسب للاختصار المطلوب في المتن لا بمعنى انه يلزم التكرار حتى
يقال ان التكرار غير مسلم لان قيد الحيثية قيد ثان فيجوز ان يكون مغنيا من الاول او يقع ان
احدهما في اللفظ دون الاخر فلا يلزم التكرار وبما ذكرنا من الاختصار في المتن لا يرد ما ذكره
سيد المحشي مولانا عصم حيث قال قد يقصد بقيد سمي الاحتراز عن شي ولم يقصد الاحتراز عما يخرجه
القيد الصريح تم كلامه وعدم وروده مما لا يخفى (قوله لزيادة تصوير المعرف) اي لزيادة انكشافه
وقوله المعرف بصيغة اسم المفعول ولو كان بصيغة اسم الفاعل ايضا له وجه (قوله بيان شان الموصولة) وانكانت
موصولة يكون معرفة واذا كانت موصوفة يكون نكرة فيكون كلمة ما في قوله ما فعل عبارة عن الزمان

والمكان (قوله وتمهيدا) اي توطية لبيان اه (قوله حيث جعل المجرور ايضا مفعولا فيه) لان التعريف
عام صادق عليه ويدل عليه ايضا قوله وشرط نصبه تقدير في لانه لوكان المفعول فيه هو المنصوب بتقدير
في فلا بد ان يقول وشرطه اي شرط المفعول فيه تقدير في لا شرط نصبه تقدير في واليه اشار بقوله ولذا
قال اه واذا عرفت ذلك فلا يرد انه جاز ان يراد من ما الموصولة هو الاسم المنصوب لما عرفت من
ان المجرور ايضا عنده مفعول فيه (قوله تقديري) وانما لا يعمل في اذا كان مقدرا لان المقدر نوعان المقدر
من حيث العمل والمقدر من حيث المعنى والمراد ههنا هو الثاني لا الاول وقولهم جلست المسجد
بمعنى جلست في المسجد فلا يرد ان المفعول فيه يكون بالباء ايضا (قوله اذ التلفظ بها يوجب الجر)
اي يوجب الجر الملفوظ في محل موقعا بل هو توجب الجر التقديري او المحلي فيما يصلح له فلا يرد
ح ما قيل من انه ان اريد به الجر الملفوظ فمم وان اريد به الجر اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا
فمسلم لكن لا يتم التقريب تم كلامه ونقول الجواب منه بان الوجه في قول المحشي لا يتم التقريب
ان الجر التقديري موجود عند عدم التلفظ بها ايضا فنقول نعم ولكنه ليس بمدعى فان المدعي
هو النصب اللفظي والتقديري والجر التقديري ليس بمدعى وان كان موجودا عند عدم التلفظ بها
ايضا فلا يصح ما ذكره من انه لا يتم التقريب (قوله او محدودا) وهو الذي كان له حد ونهاية
مثل اليوم والشهر والاسبوع والمبهم ما لا يكون له حد ونهاية مثل زمان ودهر وحين بدون
الالف واللام او الزمان والدهر والحين بالالف واللام فالمبهم بالمعنى المذكور يكون فيهما
وان كان بالالف واللام والمحدود بمعنى المذكور يكون محدودا وان كان نكرة مثل يوم وشهر
واسبوع فلا يكون المراد من المبهم والمحدود هو النكرة والمعين فلذا قال او محدودا واشار الى ان
المبهم ههنا مقابل للمحدود لا للمعين والمعرفة والازمنة الثلثة وهي الماضي والحال والاستقبال
داخلة في الزمان المبهم لانه لا حد ولا نهاية للزمان الماضي والمستقبل وهو ظ وكذا للحال لان ابتداءه
وانتهاءه غير معلوم وان كان معلوما بوجه ما من الوجوه اي بانه انتهاء زمان الماضي وابتداء زمان
المستقبل واعلم ان اضافة الظروف الى الزمان بمعنى من فيكون الاضافة بيانية لان الزمان
اسم جنس يطلق على القليل والكثير والالف واللام في الزمان للجنس (قوله لان المبهم منها
جزء مفهوم الفعل) وليس جميع المبهم منها جزء مفهوم الفعل بل الزمان الذي هو جزء مفهوم
الفعل يكون مبهما سواء كان الفعل الماضي او الحال او الاستقبال وارادة هذا المعنى من كلامه
ممكن لانه جاز ان يكون قضية مهملة وهي في قوة الجزئية (قوله فيصح انتصابه بلا واسطة) حرف
الجر (كالمصدر) اي المفعول المطلق مثل ضربت ضربا فان الضرب جزء مفهوم الفعل فيصح انتصاب
جزئه بلا واسطة شي ولقائل ان يقول قولنا خدمت دهرا مثلا ليس مثل ضربت ضربا لان الضرب
جزء لمفهومه وليس الدهر جزءا لمفهوم الفعل الذي هو خدمت لان الدهر شامل للزمان الماضي

والحال او الاستقبال وهذه الازمنة ليست جزء في صورة نعم الله زمان مبهم وكذا جزءه زمان
مبهم ايضا ويمكن الجواب بان هذه الازمنة جزء لمفهوم الفعل بالاطلاق العام على سبيل التوزيع
وان لم يكن جزء له مجتمعة وهذا القدر كاف وبان الزمان الذي هو جزء مفهوم الفعل لما كان
مبهما يصح انتصابه بلا واسطة لاطراد الباب وللقائل ان يقول ان انتصابه له يكون بواسطة
الامر المقدر وهو في كما يفهم ذلك من قوله وشرط نصبه تقدير في فلما فهم من الدليل انتصابه
بلا واسطة فبين ما فهم من الدليل وبين ما ذكره تدافع والجواب ان المراد ههنا هو الانتصاب
بلا واسطة صورة لا حقيقة فلا تدافع (قوله ان كان المكان) وايراد المكان لدفع ما يتوهم ينبغي
ان يقول ان كانت ليكون راجعا الى الظروف فحاصل دفعه ان المص انما قال كان ليكون الضمير
راجعا الى المكان ولا يحتاج الى ارجاع الضمير الى الظروف لان اضافة الظروف الى المكان
بيانية فارجاع الضمير الى البيان هو ارجاعه الى المبين والمكان اسم جنس يقع على القليل
والكثير فاذا كان ما صدق المبين باسم الفاعل هو ما صدق المبين فلا يرد ان قوله وظروف المكان مبتدأ
وقوله ان كان مبهما خبره والخبر اذا كان جملة فلا بد له من عائد ويحتمل ان يكون مقصوده
من كلامه بيان حاصل المعنى بان الضمير وان كان راجعا الى الظروف ولكنه راجع الى المكان حقيقة
لما عرفت من ان الاضافة بيانية وما صدق المبين هو ما صدق المبين ولو كان الضمير راجعا الى ظروف
المكان بتاويله بالقسم فانه قسم من الظروف لكان له وجه ومن ادعى الاظهرية فيه فهو غير
مسلم كما ادعاه مولانا عصم ثم ما ذكره الشم اظهر لان الاضافة صريحة في كلام المص بخلاف الظروف
المطلق فانه مفهوم من سوق كلام المص وينبغي ان يكون الاظهرية وعدمها بالنسبة الى كلامه
(قوله قبل ذلك) اي تقدير في او النصب بتقدير في (قوله لاختلافهما ذاتا وصفة) اي لاختلافهما
زمانا ومكانا ومبهما ومحدودا فان المبهم والمحدود صفتان لظرف الزمان المبهم وظروف
المكان المحدود فلا يصح حمله على الزمان المحدود ولا على المكان المبهم لانه يستلزم الاستعارة
من المستعير لحملها على الزمان المبهم فان قلت قد حمل على المكان المبهم عند ولدى وشبههما
ولفظ مكان وما بعد دخلت فالاستعارة من المستعير لازم ح قلت المراد من قوله وحمل عليه عند
ولدى الخ هو الحمل باعتبار الجهات الست لا الحمل عليه في النصب بتقدير في حتى يلزم الاستعارة
من المستعير لان المراد من قوله وظروف المكان ان كان مبهما هو اعم من الجهات الست ومن عند
ولدى وشبههما اه وحمل عند ولدى على المبهم المفسر بالجهات الست انما يكون باعتبار الجهات
الست لا في النصب بتقدير في وذلك لانه بما علم من قوله وظروف المكان ان كان الخ ان المبهم
منها يقبل النصب بتقدير في والمحدود منها لا يقبل ذلك فلا احتياج الى تفسير المكان المبهم
ليمتاز من المكان المحدود فقال وفسر المبهم من المكان بالجهات الست اي المكان المبهم هو الجهات

لست فالتفسير المذكور ينتقض بكلمتي عند ولدى لعدم الجهات الست فيهما فلذا قال وحمل عليه عند ولدى ووجه الحمل هو الابهام او كثرة الاستعمال كما ذكره والى هذا التفصيل يشعر كلام الشارح قدس سره كما ستعرف من بيانه الا يتم حمل عند ولدى على المكان المبهم كما يكون باعتبار الجهات كذلك يكون في النصب بتقدير في فيلزم ح المحذور المذكور لانا نقول قبولهما مثلا النصب بتقدير في لاجل ابهامهما فرد ان للمبهم من المكان فقبولهما النصب بتقدير في لاجل انهما محمولان على الزمان المبهم فلا محذور (قوله فسر المبهم من المكان بالجهات الست) اي فسر المبهم من المكان بالجهة التي هي منحصرة في الجهات الست فلا يرد عليه ح ما قيل ان كل واحد من فوق وتحت وامام وخلف ويمين وشمال من المكان المبهم يقبل النصب بتقدير في مع انه لم يصدق على شيء منها الجهات الست فتفسيره بها ليست على ما ينبغي واعلم ان هذا التفسير عند اكثر المتقدمين واختاره المص وفسر المتاخرون المبهم منه بالنكرة والمحدود منه بالمعرفة ولم يختر هذا التعريف لورود الاعتراض عليه لانه يشكل بقولنا جلست خلفك لانه منصوب بتقدير في بالاتفاق مع انه معرفة بالاضافة واجيب عنه بوجوه الاول انه ملحق بالنكرة لابهامها والثاني انه نكرة في الاصل اي مع قطع النظر عن الاضافة فيكون نكرة حكما والثالث ان الجهات الست لا يتعرف بالاضافة كما لا يتعرف لفظ مثل بالاضافة صرح بها الفاضل الهندي في الارشاد (قوله وما في معناه) كالعلو والسفل والجنوب والشمال بفتح الشين (قوله ولما لم يتناول هذا التفسير الخ) هذا كلامه يشعر بان المراد من ظروف المكان في قوله وظروف المكان ان كان مبهما اعم من الجهات الست (قوله عند ولدى الخ) لكون مشابهتهما بالجهات الست من حيث الابهام الا ترى انك اذا قلت جلست خلف المسجد فانه مبهم يتناول جميع ما كان خلف المسجد الى انقطاع الارض وكذلك اذا قلت جلست عندك يتناول جميع الامكنة التي حوانبك فيكون حمل عند مثلا على المبهم المفسر بالجهات الست باعتبار ابهامه لا باعتبار ان له جهة من الجهات الست (قوله ولم يذكر وجه حمل الخ) فيل يجوز ان لايكون قوله لابهامهما وجه حمل عند ولدى على الجهات الست بل كان وجه حمل عند ولدى وشبههما عليها بان كان الضمير في لابهامهما راجعا الى المشبه والمشبه به فان عند ولدى مشبه به وشبههما مشبه ويحتمل ايضا ان يكون الضمير المذكور راجعا الى المبهم من المكان وعند ولدى وشبههما بتاويلهما بالمحمول والمحمول عليه واعترض على عدم جعل قوله لابهامهما للمشبه والمشبه به او المحمول والمحمول عليه [illegible] لابهامهما كما لا يخفى [illegible] (قوله لان حكمه حكمهما) فان وجه المشبه به [illegible] المشبه فلا حاجة الى بيان الوجه عليه (قوله لفظ مكان) وما في معناه مثل جلست مجلسك [illegible] ووضعت موضع فلان ثم المراد انه حمل عليه لفظ مكان بشرط ان يكون في عامله معنى [illegible] الامثلة المذكورة فلابد [illegible] المصحف [illegible]

لا شتراك المكانية ببنوه الا انا نقول هذا الاشتراك اشتراك لفظي و المعتبر هو الاشتراك في نسبة المفهوم في الحمل (قوله وان كان معينا) اي وان كان معرفة او وان كان له حد ونهاية فلا يكون التعريف دخل ح فان المعين الذي هو مقابل للمبهم بمعنى ان يكون له حد ونهاية والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له فالمعين بخلافه ثم قوله وان كان معينا اشارة الى جواز كون لفظ مكان غير معين فان المكان اذا اضيف الى شخص وكانت الاضافة للعهد الخارجي يكون معينا واذا اضيف الى شخص وكانت الاضافة للعهد الذهني لم يكن معينا بل يكون مبهما وكذا في دخلت الدار بجعل الالف واللام للعهد الخارجي والذهني (قوله لكثرته في الاستعمال) اولانه مبهم كالجهات الست لكثرة الامكنة قال مولانا عصام ان الشم وغيره حمل قوله لكثرته على كثرة الاستعمال وهو بعيد عن العبارة مع انه يمكن ارجاع الضمير في كثرته الى المكان اي لكثرة المكان وابهامه فان كثرة المكان يعني ادامة فقولك جلست خلفك يتناول ما كان خلفه الى انقطاع الارض فيكون مبهما تم خلاصة كلامه اقول لو حمل على هذا المعنى فلا يصح انفصال قوله ولفظ مكان من قوله وحمل عليه منه ولذا ع لاشتراكهما في الدليل وهو ابهامهما وايضا قوله ما بعد دخلت اه يدل على عدم حمله على هذا المعنى لان العلة فيه ايضا هي الكثرة في الاستعمال (قوله وهذا محل تامل) اي كون ما بعد دخلت مفعولا فيه على المذهب الاصح محل تامل (قوله فان الفعل لا يطلب اه) قال بعض المحشين هذا الوجه لزم ان لا يكون الدار مفعولا فيه على تقدير استعماله بفي واللازم باطل فكذا الملزوم تم كلامه اقول لا نم ان الدار على تقدير استعماله بفي مفعول فيه بل الدار عند استعماله بفي ايضا مفعول به فالملازمة الواقعة في كلام المحشي ممنوعة وقوله لكن الاصح انه مفعول فيه والاصل استعماله اه ليس دالا على كونه مفعولا فيه بل بيان مراد المص بان ما ذكره الشم بقوله وهذا محل تامل ليس الا فيه اي قوله لكن الاصح انه اه (قوله ولاشك ان معنى الدخول اه) اقول الدخول متعد بواسطة حرف الجر لا بدونها حيث قال سيد المحشي مولانا عصام معنى الدخول ليس ما ذكره الشم الرضي يدل على نفي التعدي بلا واسطة تم كلامه وكلام المذكور يدل على ان الدخول متعد بواسطة حرف الجر فاذا كان كذلك فيكون الدار مفعولا به ويصدق تعريفه المتعدي ح عليه فلا يصح ان يكون الدار مفعولا فيه ثم الظاهر انه معنى قوله لان الفعل لا يطلب المفعول فيه الا بعد تمام معناه في لا شك ان معنى الدخول لا يتم بدون الدار فيكون مفعولا به لا مفعولا فيه فاذا عرفت هذا التفصيل فلا يرد ... ايضا اذا كان الدخول من الابنية المتعدية واما اذا كان من المصادر اللازمة فلا لا يتم معناه ح وبعض ما استدل به ان المبهمة كون الدخول لازما ان الدخول ضد الخروج وهو لازم وكون احد الضدين لازما يمكن ان يتوهم الضد الآخر تم كلامه اقول لا يتم اذا كان الدخول متعديا بحرف الجر لا بنفسه فلهو الجهات

كون مراد المص من قوله وما بعد دخلت على الاصح انه حمل عليه ما بعد دخلت مثل ملام بكونه
تعديا بحرف الجر فيكون ح لازما فيطلب المفعم فيه لانه تم معناه فلا يرد ح ماذكره قدس سره
انا نقول قوله على الاصح ح ليس على ماينبغي لان بعض النحاة ذهب الى انه مفعم به فاذا
ن لازما لامعنى لذهاب بعض النحاة اليه فعلم ان الكلام في كون الدخول متعديا فلا يرد ح ان
ذكره الشارح انما يصح اذا كان الدخول من المصادر المتعدية واما اذا كان من المصادر اللازمة فلا
نه تم معناه ح او يقال اذا كان ما بعد دخلت مفعولا فيه على الاصح فيكون الدخول متعديا قطعا
بحرف الجر الذي في المفعم فيه فلا يحتمل ان يكون لازما اصلا (قوله كما اذا قلت دخلت الدار في
البلد الفلاني اذ يكون المفعم فيه هو البلد لا الدار لان الفعل تم بالدار فبعد ذلك يطلب المفعم فيه
قوله فالدار مفعم به لامفعول فيه) وليس ان الفعل لا يطلب المفعم فيه الا بعد تمام معناه بل معناه
تم بالمفعم به (قوله ان كل فعل نسب الى مكان ه) اى المعتبر في المفعم فيه ذلك فانك اذا قلت ضربت
زيدا في البلد فان البلد شامل للدار وغيرها ونسبة الدخول الى الدار في دخلت الدار ليست كذلك
ولا يخفى ان العبارة المشهورة هي يؤيده وما يؤيده فقال الشارح ومما يؤيده اشارة الى ان له مؤيدات اخر
لم يذكرها لان من للتبعيض كما في قوله تع ومما رزقناهم ينفقون (قوله فانه اذا قال الداخل في البلد)
اي من هو لا يكون خارجا عن البلد بل يكون مقيما فيه لا يصح ان يقول دخلت البلد لانه
داخل فيه حين ان يقول دخلت الدار فانما يصح ان يقول دخلت البلد اذا كان خارجا عن
البلد قال مولانا عصم على قوله ان كل فعل نسب الى مكان ه بان هذا باطل لانه يصح ان يقع
ضربت زيدا في جميع اجزاء البيت او جلست في جميع اجزاءه ولا يصح ان يقع ضربت زيدا او
جلست في جميع اجزاء البلد لانه كذب تم كلامه اقول يمكن الجواب عنه بانه وان لم يصح ان ينسب
الى العام بهذا المخصوص ولكن يصح ان ينسب اليه بان يقع ضربت زيدا في البلد حين ضربه في اجزاء
قوله [illegible] نه يصدق [illegible] قوله ان كل فعل نسب الى مكان خاص ه فانه لم يقل ان ينسب الى جميع
ان التادي [illegible] له والغير ه ثم اعترض الفاضل المذكور على قوله وفعل الدخول بالنسبة الى
ذلك لان [illegible] فانه اذا الزمها [illegible] يضم بط لان الداخل في البلد يصح ان يقول دخلت الباب
والشتم [illegible] الدار مع ان الدهليز اعم من الباب والدار اعم من الدهليز واذا كان الباب مفعولا
قوله كما بعد دخلت تم كلامه [illegible] قوله وفعل الدخول بالنسبة الى ان فعل الدخول في
[illegible] الدار بالنسبة الى [illegible] حيث كلية لان قوله ان كل فعل نسب الى مكان خاص
[illegible] كلية فهذا لا ه) هذا هو [illegible] الدخول بالنسبة الى الباب والدهليز كذلك والحاصل
يصح الى [illegible] يقول دخلت في [illegible] لا يصح نسبته بهذا العام وان صح نسبته ببعض العام قال بعض
[illegible] قوله ومما يؤيده للقائل كل فعل نسب ه هذا الوصح لزم ان لا يكون البلد في قولنا
له ود

دخلت الدار في البلد مفعولا فيه واللازم بط فكذا الملزوم وبيان الملازمة ان كل فعل نسب الى مكان خاص بوقوعه فيه اي بسبب وقوعه فيه يصح ان ينسب الى مكان شامل له ولغيره فانه اذا قلت ضربت زيدا في الدار التي هي جزء من البلد فكما يصح ان يقول ضربت زيدا في الدار كذلك يصح ان يقول ضربت في البلد وفعل الدخول بالنسبة الى البلد ليس كذلك فانه اذا قال الداخل في الاقليم دخلت في البلد لا يصح ان يقول دخلت في الاقليم فنسبة الدخول الى البلد ليس كنسبة الافعال الى امكنتها التي فعلت فيها فلا يكون البلد مفعولا فيه تم كلامه اقول ان البلد في قولنا دخلت الدار في البلد مفعول فيه بلا ريب لان الفعل يطلب المفعم فيه بعد تمام معناه بالدار وايضا يصدق عليه ان كل فعل نسب الى مكان خاص الخ لانه يصح ان يقال دخلت الدار في الاقليم الفلاني وان كان داخلا في الاقليم ومقيما فيه وما ذكره المحشي المذكور في بيان الملازمة بقوله وبيان الملازمة ان كل فعل نسب الخ لا ينتهض بكذب الملازمة المذكورة لان قوله وفعل الدخول بالنسبة الى البلد ليس كذلك مم لان فعل الدخول بالنسبة اليه كذلك في المثال المذكور وهو قولنا دخلت الدار في البلد كما عرفت واما البلد في قولنا دخلت البلد مفعم به لا مفعم فيه فلو قال الداخل في الاقليم دخلت في البلد ولم يقل دخلت في الاقليم لعدم صحته لا باس به نعم لو قيل دخلت البلد في الاقليم الفلاني يكون قولنا في الاقليم مفعولا فيه فالبلد في قولنا دخلت الدار في البلد غير البلد في قولنا دخلت البلد في الاقليم كما لا يخفى على من له ادنى تأمل لا يقال في دفع كلام الشم بان المراد ان كل فعل نسب الى مكان خاص يوقوعه فيه يصح ان ينسب الى مكان شامل له ولغيره ان لم يمنع مانع وكون المتكلم داخلا في البلد ومقيما فيه مانع من ان ينسب اليه لانه لو لم يكن مقيما فيه يصح ان ينسب اليه لانا نقول الداخل في البلد اذا قال ضربت زيدا في الدار يصح ان يقول ضربته في البلد فان المانع موجود فيه بدون وصف المنع فيه

قوله نسبة الدخول الى الدار ليعتد الخ (قوله وقيل معناه) اي معنى قوله على الاصح او على الاستعمال الاصح (قوله فيكون الخ) اي فيكون قوله على الاستعمال الاصح اشارة الى كلام ابي ... ونقل من سيبويه الخ) وانما ذكره اشارة الى احسنية تفسيره من تفسير صاحب ... ذلك لانه لما اختار سيبويه شذوذه فهو يدل على ان تفسيره احسن من تفسيره لانه اذا كان قوله ... يفي هذا فحمله على الاصح ليس على ما ينبغي ... ذلك فلا ير ... الدار ... الا لم لا يجوز ان يحمل قوله على الاصح على ... الا على المذهب ... لا يرد ما ذكره الشم لان الاستعمال الاصح ان ما بعد ... كما هو معنى ... الاصح ح وان كان ما بعده مفعولا به لا مفعولا فيه لان هذا المعنى لا يستعمل ... يكون ما بعده مفعولا فيه والاستعمال الغير الاصح ان ما بعده مفعول به كما هو الظاهر الكلام ... لا فرق ح بين ...

الملا مسب الاصح وبين قولنا على الاستعمال الاصح لانهما متساويان فمراده من ايراد قوله ونقل عن سيبويه اه استحكام ما ذكره بقوله وهذا محل تأمل فان الفعل اه (قوله بلا شريطة التفسير) وانما زاد هذا ليحصل المعظم عليه لقوله وعلى شريطة التفسير (قوله والتفصيل فيه بعينه اه) فانه قد سبق فيما اضمر عامله وهو المفعم به اختيار الرفع والنصب وقد سبق ايضا ما يجب نصبه وما يستوي فيه الامران فيختار الرفع في يوم الجمعة صمت فيه ويختار النصب في يوم الجمعة صمت فيه واذا يوم الجمعة سرت فيه ومثال ليس المفسر بالصفة نحو كل يوم صمت فيه في الصيف ومثال ما يستوي فيه الامران نحو زيد سار ويوم الجمعة سرت فيه اي معه ومثال ما يجب نصبه نحو ان يوم الجمعة سرت فيه (قوله المفعم له) اي هذا بيان المفعم له فالمبتدأ محذوف او هو مبتدأ والخبر محذوف اي منه المفعم له او هو مبتدأ وما بعده خبره وهو ضمير الفصل والضمير في له راجع الى الالف واللام وله مفعم مالم يسم فاعله فيكون في محل الرفع (قوله ما فعل) اي اسم ما فعل وقد مر تفصيله في المفعول فيه (قوله ما فعل مطلقا) اي مما فعل فعلا مطلقا او به اه (قوله اي حدث مذكور اي ملفوظ) واسناد التلفظ الى الحدث مجاز وهو باعتبار داله وذلك لشدة الاتصال بين الدال والمدلول فالمراد من الفعل المذكور ههنا هو المصدر لا الفعل الاصطلاحي (قوله احترازا عن مثل اعجبني التاديب) اي احترازا عن التأديب الذي في اعجبني التاديب لان فعله ليس بمذكور وهو الضرب الذي فعل لقصد تحصيل التاديب وفيه نظر لان التاديب يخرج به اذا جعل من القسم الاول من المفعول له واما اذا جعل من القسم الثاني فلا يخرج به لان فعله وهو اعجب مذكور فان وجود التأديب في زيد مثلا سبب لوقوع التعجب وانقلت المراد انه اي المفعم له ما فعل لاجله فعل فاعل مذكور ولا بد ان يكون المفعم له غير الفاعل فخرج التاديب في اعجبني التاديب قلت ح يلزم استدراك قوله مذكور لان التاديب في اعجبني التاديب خارج بدونه فالجواب عن اصل الشبهة ان التاديب في المثال المذكور اذا جعل من القسم الثاني من المفعم له ايضا خارج بقوله مذكور وذلك لان التعجب لا يكون الا بعد حصول التاديب ووجوده وحصوله لا يكون الا بالضرب والشتم [illegible] ح فعله مذكورا (قوله مذكور في الجملة) اي في تركيب من التراكيب قوله كما [illegible] لان فيه تحصيله فعل مذكور وهو ضربت (قوله قلنا المراد مذكور معه [illegible] وهو التاديب وفي المثال المذكور ليس كذلك (قوله قلنا المراد ومذكور [illegible] في [illegible] التاديب اه) هذا جواب على تقدير التسليم اي لا نم ان يكون هو اي هذا مذكور معه فيه لان التاديب المنكر غير التاديب المعرف ولو سلم فنقول المراد اه فلا يرد قيل لا نم [illegible] يكون لفعل مذكور معه في ضربته تاديبا لان التاديب المنكر غير التاديب المعرف قوله [illegible] ح اعجبني التاديب الذي ضربته لاجله [illegible] مذكور معه في التركيب الذي

سواي ذلك الاسم فيه وان كان مؤخرا وانقلت المراد ان يكون مذكورا معه ومقدما عليه ايضا قلنا هو مذكور معه في التركيب الذي هو فيه ومقدم عليه ايضا في قولنا ضربت زيدا او اعجبني التاديب مع ان التاديب ليس بمفعول له بل هو فاعل لاعجبني (قوله الا ان يراد بذكره الخ) واعترض بانه يصدق في ضربته تاديبا انه مذكور معه في التركيب الذي سواي ذلك الاسم فيه العمل فيه ايضا والقول بان التاديب المنكر غير التاديب المعرف ليس بشي لانه لوكان جوابا فهو جواب عن اصل الشبهة فالشارح لم يلتفت اليه لان مراده تو تيب البحث والا فهذا الاعتراض خارج بقيد الحيثية كما سبق في المفعول فيه ففي اعجبني التاديب وان صدق عليه انه فعل لاجله فعل مذكور في الجملة لكن لا من حيث انه فعل لاجله فعل مذكور في الجملة بل من حيث انه اسند اليه قوله اعجبني فيه اقول على ما بينا كلامه بان قوله قلنا المراد الخ جواب على تقدير التسليم فايراد الاعتراض المذكور ههنا مما لا طائل تحته كما لا يخفى لا يقال التقييد للعمول فيه لخروج المفعول به المجرور ونحو وحينئذ للسمن لان العامل في المجرور هو الجار لا الفعل لانا نقول التحقيق ان العامل في المجرور هو الفعل ايضا وانه منصوب محلا كما يكون العامل في المفعول فيه المجرور بفي هو الفعل وهو ايضا منصوب محلا (قوله مثل ضربته تاديبا) واعلم ان المفعول له علة غائية للفعل اي سبب لفعل الفاعل والفعل قد يكون سببا للمفعول له في الخارج كالمثال المذكور وقد لا يكون نحو قعدت عن الحرب جبنا فان القعود ليس سببا للجبن في الخارج (قوله فان التاديب انما يحصل بالضرب) اي بسببه والفعل علة للمفعول له بخلاف المفعول له فلا يرد ما يقال اذا كان الضرب علة للتاديب وبالعكس ايضا فيلزم ان يكون مقدما على التاديب ومتاخرا عنه ايضا بالوجوب لان العلة متقدمة على المعلول بالوجوب وفيه بحث بان السبب غير المسبب فيلزم ان يكون التاديب غير الضرب مع انه عينه بحسب الذات فان الضرب هو التاديب واجاب عنه مجدد المحشي مولانا عصب بان المراد من التا[illegible] هو لازمه وهو التادب فانه صفة المضروب بخلاف التاديب فانه صفة للضارب [illegible] التاديب غير الضرب قال مولانا عصم يلزم على تقدير هذا الجواب ان يكون المفعول [illegible] مع انه ليس كذلك فلا يقال ضربت تادبا بالنصب بالاتفاق فالجواب [illegible] ان التاديب عبر [illegible] هو احداث التادب والضرب سبب الاحداث ووسيلة [illegible] اقول التادب يكون [illegible] اذا كان مستعملا باللام مثل ضربته للتادب نعم لا يقع [illegible] اذا كان [illegible] ان يقع ضربته تادبا وكونه مفعولا له لا يوجب كونه [illegible] اللام لعدم وجود شرط [illegible] وانما يجوز حذفها اذا كان فعلا لان الفعل فاعله [illegible] والتادب قائم بالمضروب [illegible] تقرير الشبهة المذكورة على وجه آخر احسن وافيد [illegible] الوجوه المذكورة بانه لا [illegible] التاديب في قولك ضربته تاديبا هو الباعث لاقدام الفاعل على الفعل مع انه [illegible]

لان التاديب عين الضرب لانه لم يصدر ههنا عن المتكلم حدثان احدهما الضرب والثاني
التاديب بل الصادر عنه حدث واحد فلا يجوز ان يكون الشيء علة لنفسه والجواب ان العلة
في الحقيقة هي اثر التاديب وهو التادب الا انه لم يصرح او نقول ان المضاف محذوف تقديره
ارادة تاديب ويمكن تقريره بعبارة اخري ايضا بانا نقول المفهم له في ضربته تاديبا سبب
الضرب فلا يكون مسببا له لان الشيء الواحد لا يكون سببا ومسببا معا والجواب انه لم لا يجوز ان
يكون سببا ومسببا باعتبارين وههنا كذلك لان التاديب ليس علة لوجود الضرب بل علة الاقدام عليه
و وجود الضرب هو السبب لوجود التاديب و وجود التاديب مسبب وتصوره في الذهن
سبب الاقدام فتغاير الجهتان (قوله يخالف خلافا ظاهرا للزجاج) وانما قدر متعلق الظرف
من الافعال الخاصة وهو قوله ظاهرا ولم يقدر من الافعال العامة كالحاصل والثابت والكائن مع ان
الشم في مثل هذه المواضع جعل متعلقه من الافعال العامة تنبيها الي ظهور هذا الخلاف الذي وقع
من الزجاج بمعني انه لا خفاء فيه لان من البين ان معني ضربته تاديبا هو ادبته بالضرب
تاديبا لان الضرب والتاديب متحدان ذاتا ومعني ان هذا الخلاف ظاهري لا حقيقة له فان
اطلاق الخلاف عليه ليس علي ما ينبغي لما عرفت ان الضرب والتاديب متحدان ذاتا ورد قول
الزجاج اه يشعر به وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره مولانا عصم من انه لا فائدة لقوله ظاهرا اتم
كلامه علي ان الفائدة التي تحصل من الافعال العامة وهي ربط الكلام وصحة حاصله حاصلة من
قوله ظاهرا ثم قال مولانا المذكور والاظهر ان يقدر يخالف الزجاج هذا القائل خلافا لان قول
النحاة اصل والخلاف انما وقع منه تم كلامه وحاصل كلامه مع ما يتعلق به ان القائل في قوله والقائل
يكون المفعول له اه عبارة عن القوم فيكون في قوله يخالف ضمير الفاعل راجعا الي القائل وقوله
خلافا مفعول مطلق وقوله ظاهرا صفة فيلزم من ذلك ان القوم خالفوا الزجاج فيلزم ان يكون كلام
التاديب اصلا وكلام القوم فرعا مع ان الامر بالعكس فالمناسب اسناد المخالفة الي الزجاج ههنا لا
ذلك لان التعلق سبق في قوله خلافا للفراء اقول ما ذكره مولانا المذكور انما يرد اذا كان قوله
على صيغة المعلوم واما اذا كان علي صيغة المجهول فلا لان القائل ح يكون مخالفا
والزجاج يكون مخالفا باسم الفاعل علي انه لا يجوز ايراد الفعل المعلوم قبل قوله
الزجاج لان الفاعل هو الزجاج فيلزم ح استدراك قوله الزجاج و يضم ما ذكره الفاضل
من ان تقديره يخالف الزجاج هذا القائل خلافا مما لا يحتمله عبارة المصنف علي انه
زيادة اللام في قوله للزجاج وهو مبني علي زيادة اللام بعيد (قوله من غير لفظ فعله) اي
لفظ فعله ولكنهما متحدان بحسب المعني كما سبق مثل ذلك في قوله وقد يكون بغير لفظه
المعني فعله) اي التغاير بحسب المعني منتف بينهما بل معناهما متحدان فلا يرد

ما قبل اذا كان تاديبا مصدرا من غير لفظ فعله فاذا قيل ادبته بالضرب تاديبا فيكون المفعول المطلق ح موافقا للفظ فعله والحق ان يقرر هذا الايراد مدفوع بذكر المعنى في قوله فالمعنى عنده الخ اي معنى التركيب هذا الا ان التركيب المذكور مجعول من لفظ الى لفظ اخر حتى يرد ماذكر (قوله ادبته بالضرب تاديبا) فان معنى الضرب والتاديب واحد بالذات (قوله جبنت في القعود من الحرب جبنا) وان قلت قوله جبنا كما يكون مغايرا للفظ فعله كذلك مغاير له بحسب المعنى فان معنى القعود غير معنى الجبن مع انه لابد من اتحاد المعنى بينهما قلنا المراد من الجبن اثره وهو القعود لان من حصل فيه الجبن فهو يقعد وان لم يقعد في بعض الازمان والمراد بالقعود عدم القيام بالحرب لا القعود الحقيقي ويحتمل ان يراد منه المعنى الاعم (قوله اوضربته ضرب تاديب) اي ضربته هذا النوع من الضرب وهو الضرب الذي للتاديب وقعدت هذا النوع من القعود فيكون مفعولا مطلقا نوعيا قال مجد المحشي مولانا عب انّ المصدر حقيقة هو المحذوف لا المذكور واطلاق المصدر على المذكور لنيابته من المحذوف كما في ضربته سوطا اي ضرب سوط فالقول بانه على هذا التقدير مصدر من غير لفظ فعله لايخ عن شيء انتهى كلامه اقول مراد الش ان اضافة الضرب الى التاديب بيانية فيكون الضرب عين التاديب بحسب الذات فاذا كان عينه بالذات فمن قال ضربته فكانه قال ضربته ضربا او ادبته تاديبا فيكون المفعول المطلق تاكيدا حقيقة الا ترى ان ماناب مناب الشيء لابد ان يكون مغايرا له بحسب الذات لا عينه بحسب الذات وان قلت هذا لا يصح في قولنا قعدت قعود جبن لان القعود ليس عين الجبن لتغايرهما بحسب المعنى قلت قد عرفت ان المراد من الجبن هو اثره وهو القعود المقيد بالجبن وان قلت ان اضافة الضرب الى التاديب وكذلك اضافة القعود الى الجبن من قبيل اضافة المسبب الى السبب فكيف يصح ان يكون احدهما عين الاخر بالذات لان السبب لا يكون عين المسبب وبالعكس قلت لما عرفت السببية بينهما لايتوجه ماذكرت كما لايخفى على المتامل (قوله ورد قول الزجاج بان صحة تاويل الخ) اي صحة كون احد النوعين ماولا وراجعا الى نوع آخر لا يوجب ان يكون النوع الاول داخلا في النوع الثاني ولم يكن للنوع الاول اسم فان الحال مؤول الى الظرف اي المفعول فيه مع ان هذا التاويل لايخرج من حقيقتها ولايدخلها في حقيقة الظرف اي المفعول فيه فان الحال ايضا منصوب على حدة من المنصوبات قال مولانا عصم ان هذا الترديد انما يتوجه على الزجاج اذا كان مقصوده من كلامه تاويل المفعول له وارجاعه الى المفعول المطلق وهو في حيز المنع بل مراده ان معنى ضربته تاديبا ادبته بالضرب تاديبا لا انه ماول اليه تم كلامه اقول كلام الش في الحقيقة ترديد ولكن ترك احد شقي الترديد لظهوره فالحاصل ان مراد الزجاج من كلامه اما ان معنى ضربته تاديبا ادبته بالضرب تاديبا واما ان معناه انه مؤول اليه وان كان الاول فهو ممنوع والسند فيه عدم بقاء العلية على ما ذكره

الزجاج لعدم بقاء العلية في قوله ادبته بالضرب تاديبا الامكان الاتحاد في المعنى بينهما الا يقم
عدم بقاء العلية بينهما غير مضر عند الزجاج لانه مصدر عنده لانا نقول مذهب الزجاج اي ذهابه الى
شيء لا يبطل مذهب القوم نعم يثبت بطلان مذهب القوم بدليل اقامه الزجاج به وههنا ليس كذلك
فلا بد من بقاء العلية عند القوم فتامل وان كان الثاني كما هو الظاهر فيتوجه عليه قوله ورد قول
الزجاج بان صحته اه وكيف كان معناه كذلك عند من قال ان المفهوم منه عند العرب العلية وعلى
ما ذكره الزجاج لم يفهم منه العلية وايضا القول بان معنى ضربته تاديبا هو ادبته تاديبا ليس الا
التاويل المذكور الا ترى ان معنى جاءني زيد راكبا جاء زيد وقت الركوب مع صحة اسم التاويل عليه
ورد المصنف قول الزجاج ايضا بان معنى ضربته تاديبا ضربته للتاديب اتفاقا وقولك للتاديب ليس
بمفعول مطلق فكذا التاديب الذي بمعناه (قوله اي شرط انتصاب المفعول له) من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم وانما اختاره لان معنى قوله وشرط نصبه تقدير اللام هو شرط جعله منصوبا بتقدير اللام
فالاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ففسر النصب بالانتصاب الذي هو اللازم لا المتعدي و
اشار اليه لان دخل جعل المتكلم له منصوبا فاختار ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الانتصاب لازم لجعله
منصوبا (قوله لا شرط كون الاسم اه) لان ما هو باللام ايضا مفعول له كما بينه بقوله فالسمن والاكرام
الخ ثم ان اضافة الاكرام الى الكاف اضافة المصدر الى المفعول اي اكرام لك لاجل انك زايرلي فالمراد
الزائر اشارة الى علة الاكرام (قوله تقدير اللام) لانها لو لم يكن مقدرة لم يفهم منه العلية (قوله
لانها اذا ظهرت لزم الجر) اي لزم الجر اللفظي فيما صلح له والجر التقديري والمحلي فيما صلح لهما
فلا يرد ما قيل ان اراد به انه لزم الجر اللفظي فممنوع وان اراد به انه لزم الجر في الجملة اي اعم من ان يكون
لفظيا وتقديريا فلا يتم التقريب (قوله وخص اللام بالذكر) مع ان الباء وفي ومن ايضا من دواخل
المفعول له لانها ايضا للتعليل قال مولانا عصام الدين الشيخ غفل من ان يقول هذا الكلام في المفعول فيه لان الباء ايضا
من دواخل المفعول فيه مثل جلست بالمسجد اي في المسجد اقول انما لم يتعرض اليه في المفعول فيه لقلته
فانه لا يكون غير الباء بمعنى في في المفعول فيه فان كون غير الباء بمعنى في غير مشهور واما اللام ههنا يكون
بمعناها امور كثيرة كما ذكره فلذا تعرض اليه على ان خلاصة هذا الدليل جارية فيه فكانه ترك لاشتراك
الدليل بانا نقول الغالب في الظرفية هو كلمة في فلا يقدر غيرها لانه لو قدر غيرها فيتبادر الذهن اليها
بحكم غلبتها في الظرفية (قوله فلا يقدر غيرها) لانه لو قدر غير اللام فيتبادر الذهن الى تقدير اللام
لما ذكر من انها الغالب في تعليلات الافعال وبعبارة اخرى بان كثرة استعمال اللام في تعليلات
الافعال تدل على بقاء اللام في النية بخلاف تقدير غيرها لعدم كون شيء يدل على بقاء غيرها في النية
(قوله كقوله تعالى خاشعا اه) اي لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا اه والخاشع بالفارسية
دگرگون شونده والمتصدع پراگنده شونده من خشية الخوف (قوله وقوله تعالى فبظلم اه) معناه بالفارسية

پس بسبب ظلمي كه صادر شده است از ان جماعتي كه در آمده اند در دين يهود حرام كرده
ايم ما (قوله ولا حاجة في ابقائها في النية اه) لانه يوافق الاصل بخلاف الحذف من اللفظ (قوله ولم
يكتف بارجاع ضمير الفاعل اه) ان لم يقل وانما يجوز بدون ذكره قوله حذفها لانه يتوهم ان الحذف
من اللفظ والابقاء في النية معا مشروطان بهذا الشرط لانه ح يكون الضمير في يجوز راجعا الى تقدير
اللام وقد عرفت ان تقدير اللام عبارة عن الحذف من اللفظ والابقاء في النية والابقاء في النية لا يحتاج
الى شرط لانه يوافق الاصل فلما قال وانما يجوز حذفها لم يتوهم ذلك لان المراد من الحذف ح هو
الحذف من اللفظ فقط كما عرفت ان التقدير عبارة عن الشيئين احدهما الحذف من اللفظ والآخر
الابقاء في النية فلما صرح بذكر الحذف فالمراد هو الحذف من اللفظ فقط وقيل انما وضع المظهر موضع
المضمر اشارة الى تغاير الحذف والتقدير بان كليهما الحذف من اللفظ والابقاء في النية وقد يفرق بينهما
بان التقدير هو الترك من اللفظ مع الابقاء في النية والحذف هو الترك من اللفظ والنية (قوله
مما كان عينا) لان الاول [illegible] بفعل حتى يتناول الاعراض مثل حسنات المعلم او
السماء لفائدة التلاميذ [illegible] الا انه اراد من العين ما ليس بفعل (قوله لفاعل الفعل
المعلل به [illegible] الى المفعول له والضمير المستتر في المعلل راجع الى الفعل (قوله اي احد
فاعله [illegible] ان الاخصر والاوضح في العبارة هذا الا ما ذكره المص ولقائل ان يقول هذا
يشكل بقوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك فان قوله ان اتاه الله الملك مفعول له
حذف لامه مع ان اتحاد الفاعل غير متحقق فيه لان فاعل الفعل هو النمرود وفاعل المفعول له هو الله تعالى
والجواب ان حذف اللام من المفعول له جائز عند اتحاد فاعلهما اذا لم يكن المفعول له مصدرا بان وان لان
حذف حرف الجر منهما قياس وقد كنت في بلدة بخارى وجاء بعض من الطلبة من بلدة سمرقند وقال
هذه الشبهة علي وقلت هذا الجواب عليه ثم رأيت هذا الجواب في بعض التفاسير (قوله اذ لا مغايرة بينهما)
اي بين زمان الضرب وزمان التاديب اي وبين الضرب والتاديب اما الاول فلانه لا يكون المغايرة
بين الزمانين لعدم التغاير بين المضاف اليهما وهو الضرب والتاديب وعدم التغاير بين المضاف
اليه يستلزم عدم التغاير بين المضاف واما الثاني فلانهما اذا لم يكونا متغايرين فلم يكونا متغايرين
بحسب الزمان ايضا لان اتحاد المضاف اليه يستلزم اتحاد المضاف قال مولانا عصام العبارة
الواضحة الموجزة ان يقال وانما جاز حذفها اذا اتحد فاعله وفاعل عامله وزمانهما تم كلامه اقول
ان قال اذا اتحد زمانهما فلا يدل كلامه على القسمين الآخرين لانهما يفهمان من لفظ المقارنة (قوله
الا بالاعتبار) اذ الحدث الصادر من الفاعل باعتبار انه هو الم يسمى ضربا وباعتبار انه سبب لاتصاف
المضروب بالاخلاق الحسنة يسمى تاديبا ثم اعلم ان مفهوم الضرب والتاديب متغايران لان الضرب
حدث وارد على الاعضاء الظاهرة التي هي غير اللسان ولو كان مولما للمضروب والتاديب حدث

صدر عن شخص سواء صدر عن لسانه او غيره وكان سببا لاتصاف المفعول بالاخلاق الحسنة فالمراد يجب بصدق على الشتم والفضيحة دون الضرب واجاز بعضهم عدم المقارنة بالزمان كما له تعم في القراءة الشاذة هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم بالنصب اي لصدقهم في الدنيا ولا يخفى انه يدل على انه لا يشترط اتحاد الفاعل ايضا (قوله فان زمان الفعل اه) فان زمان الجبن مقدم على زمان القعود ويكون القعود في بعض زمان الجبن قيل لاحاجة الى هذا التجي بالبعضية لتصحيح المثال المذكور لان علة القعود وهي الجبن الموجود على القعود لا الجبن السابق عليه الا ان يقع بعد الجبن من اوله وآخره جبنا واحدا الا انا متعددة (قوله لانه بهذه الشرايط اه) لان هذه الشرايط موجودة في المصدر اي المفعول المطلق بالنسبة الى الفعل فح يتعلق المفعول له بالفعل بلا واسطة شيء تعلق المصدر به فالفعل ينصب جزءه بلا واسطة شيء بخلاف ما اذا اختل شيء من هذه الشرايط فانه ح يختل المشابهة ايضا كما لا يخفى على المتامل (قوله اي الذي فعل اه) اشار به الى ان الالف واللام بمعنى الذي والمفعول بمعنى فعل وقوله بان يكون الخ بيان لقوله اي الذي فعل الخ (قوله في صدور الفعل عنه) اي عن الفاعل مثل جئت وزيدا وقوله او المفعول به عطف على الفاعل اي بان يكون المفعول مصاحبا له في وقوع الفعل عليه مثل كفاك وزيدا درهم لايقع صفة الصدور بلا ئم بقولنا استوى الماء والخشبة لان الاستواء لم يصدر من الماء لانا نقول الصدور اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان الاستواء لايكون الا الماء فكانه صدر منه او يقال هذا في الحقيقة وجه التسمية والاطراد غير لازم فيها ولقائل ان يقول قوله عنه في قوله في صدور الفعل عنه مما لا يحتاج اليه لان قوله في صدور الفعل وجه المصاحبة فلا بد ان يكون مشتركا بين المصاحب والمصاحب به كما يكون وجه الشبه مشتركا بين المشبه والمشبه به وهذا انما يحصل بترك قوله عنه وكذلك قوله عليه فتامل حتى يظهر لك ما فيه (قوله كما اسند اي المفعول الى الجار والمجرور اه) وانما تعرض الى حاصل تركيبه دون المفعول به وفيه ولذلان به وفيه وله جار ومجرور وفي الضمير فيها مبني فرفعه محلي قطعا بخلاف مع فانه معرب فينبغي ان يكون مرفوعا بالفعل المجهول فهو يحتاج الى البيان لا غير (قوله والضمير مجرور) اي في معه لانه مضاف اليه (قوله واعتذر عن نصبه اه) دفع دخل بانه لابد ان يكون مرفوعا لانه مفعول ما لم يسم فاعله والمراد انه اعتذر عن نصبه في اي موضع وقع (قوله من اسناد الفعل اه) بيان لما في قوله بما جوزه يا عذر عن نصبه وهو ان اسناد الفعل الى الامر الذي هو لازم النصب يقتضي رفعه الا انه ترك المصدر منصوبا جريا على ما هو عليه في الاكثر وضمير هو راجع الى لازم النصب والضمير في عليه الى ما وهو عبارة عن النصب وكونه عليه اي على النصب الذي هو الاكثر سواء كان على الظرفية او الحالية والذان يكون نصبا على الحالية فاجري ا على هذا المصب الذي هو الاكثر واليه يشعر قوله مصاحبا له واذا عرفت هذا التفصيل هذا فيا

يخطر ببال بعض الناظرين من ان بين قوله لازم النصب وبين قوله في الاكثر تدافع يشعر بشيء كما لا يخفى على المتامل فيه بادني تامل (قوله واليه) اي الى الامتناع المذكور ذهب في قوله تعالى الخ او انما قال على قراءة النصب لانه قرأ بينكم بضم النون ايضا ولكنه فاعل سواء كان بضم النون او بفتحها (قوله هذا الرأي شريف جدا) اي كون قوله معه مفعول ما لم يسم فاعله شريف جدا اما كونه شريفا فلموافقة كلام الله تعالى ولانه يوافق بقوله المفعول به وفيه وله قيل كونه شريفا جدا لخلوه عن تكلف ضمير راجع الى المصدر واقامة المصدر المؤكد مقام الفاعل مع ان اكثر النحاة على انه لا يجوز اصلا (قوله وقيل الوجه) اي وجه نصب قوله معه ان يجعل قوله المفعول معه من قبيل قولهم وقد حيل بين العير بفتح العين والنزوان بالنون والزاء المعجمة فان المفعول ما لم يسم فاعله فيه هو الضمير الراجع الى مصدر الفعل وهو الحيلولة لان المصدر يجوز تذكيره وتانيثه فيكون معنى قوله المفعول معه الذي فعل فعل فما وقع موقع الفاعل هو المصدر لا معه لا يخفى انه اذا قيل حيل الحيلولة لا بد ان تجرد الفعل عن معناه بان كان بمعنى دفع لانه لا معنى لقوله حيل الحيلولة وانقلت انما يقوم المصدر مقام الفاعل اذا وصف له بشيء فلا يقال ضرب ضرب بل ضرب ضرب شديد قلت لم لا يجوز ان لا يقوم مقامه بدون التوصيف المصدر الحقيقي والواقع مقامه ههنا هو الضمير الراجع اليه تامل قال قدس سره في الحاشية العير الحمار الوحشي والاهلي والنزوان الوثوب ومنه قدس سره في تفسير الوثوب برجستن (قوله لان بين للزوم ظرفيته الخ) فعلى هذا المذهب لا يقوم الامر الذي هو لازم النصب مقام الفاعل فلم يكن بين في قوله تعالى لقد تقطع بينكم فاعلا عنده على قراءة النصب ولقائل ان يقول لو قام هو مقامه لا استحالة فيه فان الجار والمجرور مثل في الدار يقع موقعه كما قال المص فيما سبق وان لم يكن فالجميع سواء مع ان في الدار ايضا لازم الظرفية وهو امر زايد فيه لم يكن في بين وهو كون حرف الجر على اوله ويمكن الجواب بان معناه انه لا يقوم مقامه بحيث يقع مفعولا به ولكن يقع مقامه من حيث المعنى الذي هو باعتبار نفسه فان الدار في قولنا ضرب في الدار لا يقع مقامه من حيث كونه مفعولا به اي من حيث كونه مضر وبا بل يقع مقامه من حيث كونه مضر وبا فيه وكذلك بين في قوله تعالى لقد تقطع بينكم فانه ايضا لا يقع مقامه من حيث كونه مفعولا به لعدم صحة معناه ح وانقلت مرجوح كونه مقام الفاعل كما هو على تقدير الحل الاول فانه يجوز كونه مفعولا له مع كونه مقامه فما وجهه قلت فانه يقال له المفعول به بجاز فيكون الدار وبينكم في قولنا اضرب في الدار وضرب بينكم مفعولا به على التجوز والا لا معنى له اصلا على الحقيقة كما لا يخفى (قوله والضمير المجرور للموصول) اي الضمير للموصول على هذا المذهب ايضا فلا يرد انه لا احتياج اليه بل هو تكرار حيث قال آنفا والضمير المجرور راجع الى اللام (قوله كالفاء) اي الفاء ونحوها

وهو المذكور بعد لفظ مع مثل جئت مع زيد فانه ايضا ليس مفعولا معه فعبارته احسن عما يقال مع موضع الفاء لكون المناسبة بين الواو والفاء وقد وقع الاحتراز به عن المذكور بعد غيره مطلقا سواء كان بعد مع او لفاء ولكن المناسب الى التمثيل ذكر الفاء لما مر فلا يرد ما قال مولانا عصام الاحسن ذكر مع موضع لفاء لان المقصود الاصلي هو الاحتراز به عن المذكور بعد لفظ مع وقد حصل بذكر قوله غيره (قوله لمصاحبته معمول فعل) واحترز به عن كل رجل وضيعته (قوله اي يكون ذكره بعد الواو لاجل مصاحبته اه) فخرج عمرو في ضربت زيدا وعمروا اذا كان الواو بمعنى مع لان ذكره بعد الواو وليس لاجل مصاحبة معمول فعل اي ليس المقصود فيه ذلك بل ذكره بعدها لاجل العطف لانه معطوف على المفعول به اتفاقا فيكون مفعولا به لا مفعولا معه فهذا كلامه لرد ما قال بعضهم من ان المعمول لا بد ان يكون فاعلا والا ينتقض بقولنا ضربت زيدا وعمروا اذا كان الواو بمعنى مع وهو ليس بمفعول معه لانه معطوف على المفعول به كما عرفت على انه يرد على قول هذا البعض نحو حسبك وزيدا درهم فان حسبك مضاف ومضاف اليه لان الكاف في المعنى مفعول اذ معناه يكفيك ثم اعلم ان قوله مذكور في قوله متعلق بمذكور وقع على سبيل الحكاية فالمراد هو المذكور الذي في عبارة المصنف فالاولى ان يقدر متعلق بالمذكور لانه له احتمالان احدهما ما افاده الشارح والثاني هو المذكور المعين وهو المذكور في عبارته وليس هذا الاحتمال على تقدير عبارة الشارح لانه نكرة فيكون معناه انه متعلق بمذكور من المذكورات وهو غير مقصود الا ان الشارح حمله على الوقوع على سبيل الحكاية ولم يلتفت الى هذه اللطافة المذكورة فلا يرد ح ما ذكره مولانا عصام من ان في قوله متعلق بمذكور لطافة ولو قال بالمذكور لكان الطف تم كلامه ويمكن ان يقال او قال بالمذكور يتعين الاحتمال الحكايتي لان الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون من اللام العهد الة الاشارة فلا يكون ح في لفظ المذكور احتمالان حتى يتحقق اللطافة (قوله اي لفظا) اشار به الى ان قوله لفظا ومعنى خبر لكان الناقصة المقدرة لانهما انما يكونان خبرا اذا كانا بمعنى الملفوظ والمعنوي او بمعنى لفظيا او معنويا كما لا يخفى (قوله وافادته اياها) اي افادة المذكور بعد الواو للمصاحبة (قوله نحو سرت وزيدا) اي في زمان واحد لان مع يدل على المقارنة الزمانية ثم اعلم اذا كان المراد من المصاحبة المذكورة مشاركته له في ذلك الفعل فلا يجوز ان يقال ضحك زيد وطلوع الشمس اي مع طلوعها ولكن جوزه بعضهم ويكون لتجويزه وجه وذلك لان المراد من الضحك اعم من ان يكون حقيقة او حكما فاطلاق الضحك على طلوع الشمس مجاز كما ان اطلاق السير على جريان الماء مجاز (قوله او مكان واحد نحو لو تركت الناقة وفصيلها) اي في مكان واحد قال مولانا عصام كونهما في مكان واحد يستلزم كونهما في زمان واحد ايضا لانه لو تركت الناقة يوم الخميس وتركت فصيلها في هذا المكان يوم الجمعة لا ترضعها كذلك كونهما في زمان واحد يستلزم كونهما في مكان واحد

ايضم لانه لو سار زيد في سمر منه وسار عمرو في بخارى لا يقال جوزت معه في زمان واحد عرفا لكن الاحسن ان يكتفى بالزمان هذا خلاصة كلامه اقول انه جعلهما قسمين باعتبار القصد لا باعتبا رانهما قسمان متقابلان لانه قد يكون المقصود مشاركته له في زمان فقط دون المكان وقد يكون المقصود عكسه وانقلت مع يدل على المقارنة الزمانية لا المكانية فكيف يراد منه المعية المكانية قلت يراد منه المعية المكانية بقرينة قوله ارضعتها لانهما لو كانا في مكانين لا ترضعهما (قوله واعلم ان مذهب جمهور النحاة) وقيل ان العامل يعمل في الواو ولكن الاعراب يظهر فيما بعد الواو ونقل عن عبد القاهر انه منصوب بنفس الواو واعترض عليه بان الاولى زعاية اصل الواو في كونها غير عاملة وانقلت ان الواو انما نصب لكونها بمعنى مع قلت فلا يلائم ان تنصب ضيعة في كل رجل وضيعته (قوله اي وجد) فيكون كان تامة ح فلا يحتاج الى الخبر ويحتمل ان يكون ناقصة بان يكون الفعل اصالة ولفظا خبر اله وانما لم يذهب اليه لان قوله لفظا لا يقع خبرا الا بالتاويل بان كان بمعنى الملفوظ او بمعنى لفظيا (قوله اي ما يدل على الحدث) وانما اراد من الفعل ما يدل على الحدث ليدخل شبه الفعل في العمل ولهذا قال فيه معنى الفعل اذ ولا يصح ادخاله في الفعل المعنوي لانه لا يستنبط منه الفعل (قوله اي لم يجب العطف ولم يمتنع) وانما لم يكتف بقوله ولم يمتنع لانه ح جاز ان يكون العطف واجبا فلا يصدق الجزاء ففسره بلم يجب ولم يمتنع اشارة الى ان المراد من الجواز هو الامكان الخاص لا يقال لو اكتفى بقوله لم يجب لا يحتاج الى قوله لم يمتنع لان مثل ضربت زيدا وعمروا اخرج بقوله لم يجب لوجوب العطف فيه لانا نقول العطف اذا لم يكن واجبا جاز ان يكون ممتنعا فلم يصدق قوله فالوجهان (قوله لوجوب العطف فيه) لان الاصل في هذه الواو العطف وانما يعدل عنه للتنصيص على المراد وهو المصاحبة وفي المثال المذكور لا يمكن التنصيص بالنصب على المصاحبة لان النصب بالعطف الذي هو الاصل فيه اظهر وبعبارة اخرى بان النصب بالمفعولية غير جائز لان النصب بالعطف فيه اظهر واقوى لما عرفت انفا والنصب بالمفعولية اضعف والاقوى يضمحل الاضعف قيل فح لا يكون عمروا في المثال المذكور مفعولا معه مع ان كلامنا فيه فح لا حاجة الى اخراجه بقوله لم يجب ويمكن الجواب بان الاحتراز عنه بسبب جعل الواو في قوله وعمرا للمصاحبة مع انه مفعول به لوجوب العطف فيه لما عرفت انفا ويمكن ان يجاب ايضا بانا لا نم ان الكلام ههنا كان مختصا به واليه يدل ما ذكره بعد ذلك بقوله تعين العطف (قوله فالوجهان) قيل الجزاء عين الشرط اذا لم يجب العطف ولم يمتنع فيكون العطف جائزا مع جواز النصب ايضا لان الكلام في المفعول معه وهو منصوب وقيل انما يتحد الشرط والجزاء لو اريد من الوجهين العطف وعدمه مع ان المراد من الوجهين هو العطف والنصب بالمفعولية (قوله بل يمتنع اشار به الى ان المراد من الجواز هو الامكان العام المقيد بجانب العدم فوجود العطف ليس

بضروري سواء كان جائزا او ممكنا وبعبارة اخرى سواء كان عدمه ضروريا اولا فقال بل
يمتنع واشار الى ان عدم لعطف ضروري ليصدق قوله تعين النصب (قوله اي امرا ممنوعا) فالشم
حمل كان على الناقصة اشارة الى ان المراد من الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فعدم العطف ليس بضروري سواء كان وجوده ضروريا ولا فقال لم يمتنع ليصدق قوله تعين العطف
(قوله بل امتنع) اشار به الى ان المراد من الجواز هو الامكان العام المقيد بجانب العدم فوجود
العطف ليس بضروري سواء كان عدمه ضروريا اولا فقال بل امتنع اي عدمه ضروري ليصدق
قوله تعين النصب (قوله بلا اعادة الجار غير جائز) واعادة الجار بان يقم مالك ولزيد وماشانك
وشان عمرو وانما اورد مثالين لان في المثال الاول يكون الضمير مجرورا بحرف الجر وفي الثاني
مجرورا بالمضاف (قوله وانما حكمناه) وانما اورده للصوق دليل المصم به (قوله وما يماثله)
اي ما صنع بصيغة الخطاب اذ المراد ما يماثله في صيغة الغائب لان في ما لزيد وعمرو ولا يصح الا صيغة
تدل على الغيبة (قوله الحال) من حال الشي يحول اي انقلب وانما سمي هذا القسم به لانها
لا تخلو من انقلاب غالبا (قوله ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به) والهيئة بمعنى الحالة وهي اعم
من ان يكون بحسب تحققها وهي الحال المتحققة او بحسب تقديرها وفرضها وهي الحال المقدرة
نحو قوله تعم فادخلوها خالدين فامر الله تعم المؤمنين بالدخول في الجنة حال كونهم خالدين فانه
قدر وفرض خلودهم في وقت دخولهم والا لا يكون الخلود في وقت الدخول لان الخلود هو المكث
الطويل وهو ممتنع في وقت الدخول ولكن يتصور القيام مثلا في وقت الضرب في قولنا ضربت
زيدا قائما فلا بد في الحال المنقلبة ان يكون زمانها وزمان عاملها متحدين دون في الحال الموكدة
التي تكون مقررة لمضمون جملة اسمية قيل هذا التعريف لا يصدق على قائما في قولنا ضربت زيدا
قائما ابوه لان قائما بين هيئة الاب وهو ليس بفاعل ولا مفعول واجيب بان الحال ما يبين هيئة
الفاعل او المفعول به او ما هو متعلق بهما قيل التعريف لا يصدق على قولنا جاء زيد والشمس طالعة
وكذلك على وزيد قايم في قولك اتيتك وزيد قايم لانها لم تبين هيئة الفاعل ولا المفعول بل هيئة
الزمان واجيب بانا لا نسلم انها لم تبين هيئة الفاعل او المفعول به لان معنى المثال الاول انه جاء زيد
حال كونه مقارنا بطلوع الشمس ومعنى المثال الثاني انه اتيتك حال كوني او حال كونك مقارنا
بقيام زيد واجيب ايضا بان الحال في مثل قولك اتيتك وزيد قائم تبين هيئة لازم الفاعل او المفعول
اعني زمان الاتيان وقد استمر في كلامهم التفسير عن الملزوم باللازم فكانها تبين هيئة ذاتيهما من
حيث ان هيئة اللازم هي هيئة الملزوم حكما قيل في هذا الجواب بعد لان قيام زيد لا يكون هيئة
لزمان زيد الا بتاويل لان زمان الاتيان زيد ليس متصفا بالقيام بل هو متصف بالقيام في هذا الزمان
لا يقم هذا التعريف صادق على الجملة الثانية في قولنا ركب زيد وركب مع ركوبه غلامه اذ لم يجعل

الجملة المذكورة حالا لانا نقول لا بد ان يكون الحال في الاحوال المنتقلة جزء الكلام واذا لم يجعلها حالا لا يصير جزء الكلام لا يقم التعريف صادق على رجوعا في قولك رجع زيد رجوعا لانا نقول لا بد ان يكون في الاحوال المؤكدة اعم غير حدث في يخرج رجوعا في رجع رجوعا وحد المؤكدة هو اسم غير حدث يكون مقررا لمضمون جملة (قوله اي من حيث هو فاعل او مفعول به) اي الحال ما تبين هيئة الفاعل او المفعول من حيث انها تدل على هيئة الفاعل والمفعول في زمان تعلق الفعل بهما لا بمعنى ان الحال تدل على ان مدلولها هيئة الفاعل او المفعول من حيث انه فاعل او مفعول نحوي حتى يرد ان كون دلالة الحال على ان مدلولها هيئة الفاعل او المفعول من حيث انه فاعل او مفعول نحوي منتف وهذا الايراد خلاصة ما ذكره مولانا عصم حيث قال ان الحال لا تدل على هيئة الفاعل او المفعول النحوي بل يبين ما صدر عنه الفعل او قام به او تعلق به تم كلامه (قوله لا من حيث هو فاعل او مفعول) كالعالم في قولنا جاءني زيد العالم لان زيدا فيه لو لم يكن فاعلا ايضا يبين العالم هيئة ذات الفاعل او المفعول سواء كانت متصفة بالفاعلية او المفعولية او لا اي صفة لانه لا تدل على هيئة الفاعل او المفعول النحوي لان زيدا في جاءني زيد العالم يوصف به ولا بالعالمية ثم يسند فعل المجيئة اليه كما هو المتقرر عندهم في التركيب التقييدي بخلاف قائما في ضربت زيدا قائما لانه جاز ان لا يكون القيام ثابتا في غير وقت الضرب (قوله لفظا او معنى) اشار بقوله اي معنى الى انه خبر لكان المقدر ويحتمل ان يكون تمييزا من الفاعل او حالا عنهما (قوله باعتبار لفظ الكلام ومنطوقه) كالتاء في ضربت زيدا قائما وكذلك زيدا وهما ملفوظان واما كونهما باعتبار لفظ الكلام ومنطوقه فلتحقق الفعل فيه (قوله حكما) كالضمير المستتر في تحت في الدار في نحو زيد في الدار قائما فيكون ملفوظا حكما وفاعليته باعتبار لفظ الكلام وهو في الدار (قوله باعتبار معنى يفهم من فحوى الكلام) كانبه على صيغة المتكلم الواحد وكذلك المشار اليه في هذا زيد قائما (قوله والمراد بالفاعل او المفعول) اي المراد بالفاعل او المفعول اللفظي والمعنوي اعم من ان يكون حقيقة او حكما (قوله لكونه في معنى الفاعل او المفعول) لان المفعول معه ان كان شريكا بالفاعل في صدور الفعل من الفاعل فهو فاعل حكمي مثل جئت و زيدا راكبا وان كان شريكا مع المفعول في وقوع الفعل عليه فهو مفعول حكمي مثل كفاك و زيدا درهم راكبا (قوله فانه بمعنى احدثت الضرب شديدا) فيكون الضرب مفعولا به ح فالمفعول المطلق يكون مفعولا حكميا لا يقال لم لا يجوز ان يكون المفعول المطلق مفعولا حكميا باعتبار وجود النصب فيه لان المفعول شريك مع المفعول المطلق في النصب فعلى هذا لا احتياج الى قوله فانه بمعنى احدثت الخ لانا نقول يلزم ح ان يكون التمييز ايضا مفعولا حكميا لوجود النصب فيه ايضا (قوله حنيفا) الفارسية ما يل شونده از راه حق (قوله مصبحين) اي داخلين في الصباح (قوله فان دابر الشيء اصله) وهو علة الجزئية اي دابر الشيء اصله واصل الشيء

يكون جزءله (قوله ولوقرئ تبين الخ) فقراءة الاصل هي يتبين على صيغة المضارع المعلوم المذكر او المؤنث لان كلمة ما عبارة عن الحال ولفظ الحال مونث وعلى كلا التقديرين يكون الهيئة مفعولا والفاعل هو كلمة ما ويكون قوله به متعلقا بالمفعم فيكون المفعول ح مقيدا بقوله به واما اذ قرأ تبين على صيغة الماضي المعلوم من باب التفعل يكون الهيئة ح فاعلا ويكون قوله به متعلقا بقوله تبين فيكون المفعول ح عاما متناولا للمفعم معه والمفعم المطلق ولقائل ان يقول هذا اينا في ماسبق في بحث المفعول المطلق من ان اطلاق صيغة المفعم على المفاعيل الاربعة الباقية لا يصح الا بعد تقييدها بالباء او فيه او معه او اللام الا ان يقال ان التقييد المذكور مخصوص بما اذا وقعت المفاعيل الاربعة في التراكيب وفيما نحن فيه ليس كذلك ويمكن ان يجاب ايضا بان اطلاق صيغة المفعم اللغوي لا يجوز في المفاعيل الاربعة ويجوز اطلاق صيغة المفعم الاصطلاحي عليها وقد اشرنا اليه في بحث المفعم المطلق واذا قرء تبين على صيغة المضارع المجهول يكون الهيئة مفعم مالم يسم فاعله ويكون قوله به متعلقا بقوله تبين فالمفعم ح ايضا عام قيل هذا موافق لما قال بعضهم من جواز الحال عن المفعول معه وعن المصدر بلا تاويل والجمهور جوزوا الحال عنهما للتاويلهما بالفاعل والمفعم به ولا يخفى انه لو قرئ كذلك لزم جواز الحال عن المفعم فيه وقوله من باب التفعل احتراز عن قراءة تبين من باب فعل فلا يرد انه لا احتياج اليه وقوله من باب التفعيل ايضا احتراز عما ذكرناه (قوله مثل ضربت زيدا قائما) لا يقال ان الشارح لم يأت امثال للمفعم اللفظي الذي كان مفعوليته حكميا وكان الحال حالا عنه لانا نقول انه اتى بمثالين له احدهما قوله تع بل نتبع ملة ابراهيم حنيفا وثانيهما قوله تع وان يأكل لحم اخيه ميتا (قوله مثال اللفظي الملفوظ حكما) هذا يكون لرد ما وقع في شرح المصم حيث جعله مثالا للحال عن الفاعل معنى اي جعله مثالا للمعنوي فان فاعلية الضمير المستكن في تحت في الدار باعتبار المتعلق وهو حصل او حاصل فحذف حصل او حاصل واقيم في الدار مقامه وانتقل مستترا اليه فيكون في الدار باعتبار قيامه مقامه فعلا معنويا ويكون المستتر فيه فاعلا معنويا نوقش عليه بان فاعل الظرف فاعل لفظي لان عامله مقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيكون فاعليته باعتبار لفظ هذا الكلام وهو في الدار كما سبق في قوله كيف جئت فيقدر في جوابه راكبا اي جئت راكبا فالعامل المقدر كالملفوظ واجاب بعضهم عن جانب المصم بالفرق بين قوله زيد في الدار قائما وبين قولنا كيف جئت بان العامل في كليهما وان كان مقدرا ولكن في الثاني لا يتم معنى الكلام بدون العامل وهو جئت بخلاف الاول فان معنى الكلام وهو زيد في الدار يتم بدون العامل لانه يصح ان يقال بالفارسية زيد در دار است وان لم يقل زيد حصل في الدار ولكن نقدير العامل للقاعدة النحوية وهو طلب الظرف المتعلق ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون قائما حالا عن زيد لانه وان كان مبتدأ لكنه فاعل معنى

لا تعاد ؛ مع الضمير الذي هو فاعل الظرف والجواب انه يلزم ح اختلاف عامل الحال وصاحبها لان العامل في الحال هو في الدار والعامل في صاحب الحال هو الابتداء فلم يصدق قولهم ان العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال ولقائل ان يقول في ان دابر هؤلاء مقطوع فالدابر مفعول مالم يسم فاعله لمقطوع باعتبار الضمير الراجع في المقطوع كما سبق انفا فيكون زيد ايضا فاعل في الدار باعتبار ضميره الراجع اليه الاان يقال ان معمول الظرف لا يتقدم عليه عند سيبويه وان كان يتقدم عليه عند الاخفش فبناء الكلام ههنا على مذهب سيبويه فلا يلزم كونه قائما حالا من المفعول لفظا (قوله والضمير المستكن) اي الضمير المستكن في تحت في الدار ملفوظ حكما لان الضمير يكون في العامل وهو حصل او حاصل ولكن حذف واقيم في الدار مقامه فالضمير انتقل منه اليه فالمتعلق خبر فيكون في الدار ايضا خبرا فالمتعلق ملفوظ حكما لان المقدر كالملفوظ فيكون الضمير فيه ملفوظا حكما (قوله بل باعتبار معنى الاشارة والتنبيه المفهومين من لفظ هذا) بان يراد من الهاء معنى انبه ومن ذا معنى اشير وليس انبه او اشير مقدرا في نظم الكلام حتى يكون مثالا للملفوظ حكما لانا وان اشرنا الى زيد بقولنا هذا ولكن لا يكون الاشارة والتنبيه مقصودا بالافادة وانما يكون مقدرا اذا كانت مقصودة بالافادة لان الاشارة والتنبيه في هذا الى زيد يستلزم معنى اشير وانبه الخارج عن منطوق الكلام هذا حاصل كلامه قدس سره (قوله بل مفعوليته انما هي باعتبار معنى اشير او انبه الخارج الخ) وكلمة بل للاضراب فهو متعلق بالنفي المفهوم من قوله ولا شك انهما الخ اي انهما ليسا بمقصودين بالافادة حتى يكونا مقدرين في نظم الكلام وكان زيد ملفوظا حكميا بل مفعوليته الخ وقوله المعتبر صفة كالخارج ولقائل ان يقول ان مفعوليته اذا كان باعتبار معنى انبه فيكون المفعول مجموع قوله هذا زيد لا زيد فقط فزيد جزء للمفعول وهو ظ فالاولى ترك قوله او التنبيه وغاية مايقال في تصحيحه ان التنبيه اذا وقع على المجموع فوقع على كل واحد منهما ايضا فاذا وقع المجموع منبها عليه فيكون كل واحد منهما ايضا منبها عليه لان كل واحد منهما جزء للمجموع (قوله وعاملها الفعل او شبهه او معناه) والغرض من تفصيل العامل ههنا بيان ما لا يتقدم الحال عليه وكانه اراد ان لا يفصل من مباحث التقديم والا لكان الاولى ان يذكر عقب ذلك التفصيل قوله ولا تتقدم على العامل المعنوي (قوله وهو من تركيبه) بان كان مشتملا بحروف الفعل فلا يكون مالك في نحو مالك و زيد اشبه الفعل لانه ليس من تركيب ماتصنع قيل يشكل باسم الفعل مثل صه مثلا لانه شبه الفعل كما قالوا مع انه ليس من تركيب اسكت الا ان يقال لا نم ان يكون اسم الفعل داخلا في شبه الفعل بل هو فعل حكما فقوله وهو من تركيبه لاخراج اسم الفعل وقيل هو لاخراج الحروف المشبهة بالفعل كما قال بعضهم فان الملفوظ اعم من الحقيقي والحكمي ولا يجوز ان يكون اسم الفعل داخلا في معنى الفعل كما عرفت ان معنى الفعل

هو الذي يستنبط من فحوى الكلام من غير تصريح به او تقديره وهو ليس كذلك لان اسكت مثلا ليس
مما يستنبط من لفظة صه بل هو معنى صه بخلاف النداء والتمني وغيرهما وهو ظ قيل الاولى
ان يكون اسم الفعل داخلا في معنى الفعل بان يقال لمعنى الفعل معنى دخل به اسم الفعل حتى
لا يخرج الحال منه مثل دونك زيدا قائما اي خذ زيدا قائما ثم اعلم انه يخرج بقوله من تركيبه اسم الفعل
الذي لا يكون على نزال الذي بمعنى الامر بخلاف ما كان على فعال بمعنى لا مر كنزال بمعنى انزل
لانه من تركيبه (قوله وكونه سدد ما لد) بالعارضية حمل كذلك (قوله لان لتنكر دل الخ) والنكرة اعم
من النكرة المحضة والمخصصة فيكون المراد من التعريف الذي يقابلها هو التعريف الحقيقي فلا يرد
ما قيل ان هذا الدليل لو دل لزم كون الحال نكرة محضة شرطا للحال لجريان الدليل واللازم بط
وكذا الملزوم (قوله وهو تقييد الحدث) اي تقييد الحدث المنسوب الى صاحبها بالحال يحصل
بالنكرة والمراد من تقييد الحدث هو نسبته فاذا كان ذو الحال فاعلا فيكون المقصود تقييد الحدث
لصاحب الحال في صدور الفعل واذا كان مفعولا يكون المقصود تقييد الحدث لصاحب الحال في
وقوع الفعل (قوله وان يكون صاحبها الخ) اشار به الى ان قوله وصاحبها معرفة عطف على
الضمير المرفوع في قوله ان تكون اي شرط الحال ان يكون صاحبها معرفة غالبا فيكون قوله غالبا
قيد الاشتراط لا لكون صاحبها معرفة حتى يرد ان غالبية كون صاحبها معرفة تنافي الشرطية كما
ذكره لان كون التعريف شرطا في صاحب الحال بجعل قوله وصاحبها معرفة عطفا على الضمير
في شرطها يستدعي ان يكون صاحبها معرفة مطلقا لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط فقوله
غالبا ينافيه واليه يدل قوله اي ليس اشتراطها ان يكون الخ فقوله غالبا متعلق بمفهوم قوله
وصاحبها معرفة لا بتنكير الحال لانه واجب لا غالب اي شرط ان يتعرف صاحبها تعريفا غالبا
اي في غالب الاستعمال او زمان غالب (قوله نكرة موصوفة) قال مجد المحشي مولانا عصام الاحسن
ان يقع نكرة مخصوصة بدل قوله موصوفة ليشمل النكرة الموصوفة والمضافة معا انتهى كلامه قال
مولانا عصام لو قال مخصوصة يتناول جميع الصور لان ذا الحال في جميع الصور نكرة مخصوصة ولا يحصل
التقابل بينه وبين باقي الصور تم كلامه وحاصله انه لو قال كذلك لم يبق المقابلة بين هذا القسم
وبين الاقسام الباقية فان قوله مغنية وقوله او بعد الانتفاء تخصيص ايضا بالعموم والاستغراق
وكذا البواقي من الصور اقول ان المخصوص في كلام مجد المحشي بمعنى المقيد بقيد اي النكرة هي
مقيدة بقيد لا بمعنى انها مخصصة اي بالعموم والاستغراق او غيرهما من وجوه التخصيص واليه
يشعر قوله اي قول مجد المحشي لو قيل مخصوصة بدل موصوفة ليشمل المخصوصة بالاضافة لكان
احسن فان تقييد المخصوصة بدل موصوفة يشعر به كما لا يخفى وايضا لفظ المخصوصة يشعر به لا نطر
اسم مفعول من خص مصدره الخاص والتخصيص بمعنى قلة الاشتراك من خص ولهذا يقال لعبد

في قوله تع ولعبد مومن نكرة مخصصة لانكرة مخصوصة (قوله ان جعلت امرا حالا من كل امر) لوجوه الاستغراق المفهوم من لفظ كل فانه اذا كان حالا من المستتر في حكيم لا يكون فيه استغراق فلا يكون مما نحن فيه فيصح قوله اومغنية غناء المعرفة ثم انه امر حال عنه باعتبار قوله من عندنا والا لامعنى له والحكيم بمعنى الامر الذي فيه حكمة يعني استوار كرده شده (قوله اوبعد الانتقاض) عطف على قوله في حيز الاستفهام فاعترض بانه لا يكون ذو الحال بعد الا في المثال المذكور بل بعدها ذو الحال فكيف يصح العطف عليه واجاب عنه مجد المحشي مولانا غب بان قوله الحال في قوله اومقدما عليه الحال معمول اقول له مقدما بانه مفعول ما لم يسم فاعله ومعمول للظرف ايضا وهو قوله بعد الا فانه فاعل له على سبيل التنازع والبداية انتهى حاصل كلامه قال مولانا عصم ان قوله بعد الا ظرف مستقر لان عامله قوله واقعة والظرف المستقر لا يعمل في الفاعل انتهى كلامه اقول لا يعمل الظرف في الفاعل حقيقة ولكنه يعمل فيه مجازا فان العامل فيه حقيقة هو عامل الظرف وهو قوله واقعة وايراده بعبارة التردد يدل اسلم لا يقم لانم انه ظرف مستقر بل ظرف لغو لان عامله مقدر اي وقع بعد الا الحال فيكون الحال معمولا للظرف في كلام المص وفي الحقيقة هو معمول للفعل المقدر فلا يكون ح معطوفا على قوله في حيز الاستفهام لانا نقول كلمة او حرف عطف فلا بد من المعطوف عليه وعلى تقدير ان يكون عامله مقدرا فلا معنى ح لحرف العطف قيل لا يصح مقابلة هذا القسم بقوله اومغنية اه لان في هذا القسم ايضا يكون ذو الحال نكرة مستغرقة لوقوعه في سياق النفي واجيب عنه بان المراد من الاستغراق في القسم الاول هو الاستغراق الذي لاجل نفس ذي الحال لا الاستغراق الاعم كما في كل امر في المثال المذكور بخلاف الاستغراق في هذا القسم فانه ليس لاجل نفس ذي الحال بل لاجل وقوعه في حيز النفي فان في رجل في المثال المذكور ليس الاستغراق في نفسه ولو سلم ان الاستغراق في القسم الاول عام لكن المقابلة بينهما باعتبار ان في الاول استغراقا وفي الثاني نقضا للنفي فانه ليس في الاول نقض له فيكونان متقابلين بحسب الحيثية والاعتبار واجيب ايضا بان ذا الحال يكون بعد الا ما لا فان معنى قوله ماجاءني رجل الا راكبا هو ماجاءني رجل بصفة من الصفات الا جاءني رجل راكبا قيل لو قال قبل لا نقضا للنفي لكان صالما عن التعسف المذكور واجيب بانه لو قال كذلك لوجب ان يقول قبل الا الداخلة على الحال فيطول الكلام فلعله قال ذلك رواما للاختصار وانما قال نقضا للنفي اشارة الى ان الكلام منفي لا مثبت لان الحال لا يقع بعد الا الا ان يكون الاستثناء مفرغا وهو لا يكون في الموجب الا نادرا ولا يخفى ان النقض مصدر يجوز تذكيره وتانيثه فلا يرد انه لا بد ان يقال نقضة اوناقضة بالتاء لكون الا حرفا (قوله اومقدما) عطف على قوله نكرة (قوله المنبهة) صفة غالبية وقوله نا في الشرطية خبر ان فقوله يحتاج عطف على قوله يقال وقوله ويجعل عطف على قوله يحتاج اوعلى قوله يقال وانما قال

ان يصرف الكلام عن ظاهره لان الظاهر ان يكون قوله ماحيها اسما لقوله يكون وقوله معرفة
خبره له موافقا لقوله وشرطها ان تكون نكرة (قوله الاتن) جمع الاتان بالفارسية خرماده
(قوله وكان المراد به لا رسال البعث) فان معنى الارسال بالفارسية فرستادن فلا يصح اسناده الى
الحمار الوحشي فيكون المراد به معنى المجازي وهو البعث بالفارسية بر انگيختن ودر مانيدن
وگذاشتن (قوله والتخلية بين المرسل الخ) اي او المراد من الارسال التخلية وعدم المزاحمة
بين المرسل بالفتح وهو الاتن وبين الموضع الذي اراد المرسل بالفتح له فيكون هذا من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم لان التخلية لازم الارسال لان من ارسل زيدا الى موضع كذا فهو
يخليه ليذهب اليه وكذلك البعث لازم لارسال الحمار (قوله معتركة) اي حال كون الاتن معتركة
اي متزاحمة والمراد مزاحمة كل واحد من الاتن الآخر (قوله ولم يذدها) قال قدس سره في
الحاشية الذود المنع (قوله ولم يشفق على نغص الدخال) قال قدس سره في الحاشية الاشفاق الخوف
والنغص بالصاد المهملة والغين المعجمة المفتوحة من نغص الرجل نغصا اي لم يتم مراده انتهى في
الصراح النغص مراد تمام نارسيدن وسيراب ناشدن شتر فقوله على نغص الدخال اي على نغص بسبب
الدخال بدليل قوله اي على انه لم يتم شرب بعضها للماء بالدخال اي بسبب الدخال فيكون اضافة
النغص الى الدخال من قبيل اضافة المسبب الى السبب وكلمة على في قوله اي على انه بمعنى من
(قوله ثم ترد من العطن) قوله ترد مضاعف مجهول قال قدس سره في الحاشية العطن ماحول
الحوض والبير من مبارك الابل والمبرك المناخ يعني جاي شتر خوابانيدن (قوله ليشرب
منه) اي من الحوض وكلمة ما في ماعساه اما موصولة ويراد بها الماء ولكن الظاهر ان يكون ماء بالهمزة
والضمير المستتر في ماعساه الى البعير اي قربه والضمير البارز الى الماء (قوله ولعل المراد به) اي بالدخال
نغص الخ يعني ليس المراد به ههنا هو شربها او مداخلتها وعدم تمام شربها بالدخال (قوله او المعني
الخ) بان كان تشبيها بتقدير المضاف وهو الماثل (قوله ونحوه) اي نحو ماذكر مما وقع من المعارف حالا
ظاهرا سواء كان تعريفه باللام او الاضافة فالمعنى انه لم يخف من نغص مثل عدم خوفه من نغص
الدخال اي من نغص بسبب الدخال (قوله مثل فعلته جهدك) قوله فعلته بصيغة الخطاب الجهد
يعني الاجتهاد اي السعي قال قدس سره في الحاشية الجهد ههنا بضم الجيم والجهد بفتح الجيم وضمها
الاجتهاد وقال الفراء هو بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة فمعنى التركيب المذكور على تقدير
كونه مصدرا بالفارسية كردي تواين كار را در حالتي كه سعي ميكردي سعي كردني تويا در
حالتي كه مشقت ميكشيدي نومشقت كشيدني تويا در حالتي كه طاقت مي اوردي تو طاقت
اوردني تو (قوله متأول) اي كل واحد منها ونوعها (قوله انها مصادر) والمراد من المصدر
هو المفعول المطلق فالحال هو الفعل مع المصدر فيكون الحال جملة والجملة من حيث انها جملة

تكون نكرة (قوله اي تعترك العراك) وانما قال تعترك على صيغة المزيد مع ان العراك مصدر المجرد فينبغي ان يقدر صيغة المجرد لان المجرد منه غير مستعمل بينهم والمستعمل منه هو المزيد ومثل هذا كثير بينهم (قوله وينفرد وحده) يجوز ان يكون الوحد والوحدة مصدر وحد يحد كالوعد والوعدة لوعد يعد وانما لم يقل يحد وحده لانه غير مشهور بخلاف ينفرد فهو مفعول مطلق مغاير اللفظ فعله (قوله اي انفراده) اي ينفرد انفراده (قوله وقعت حالا) الظاهر ان يقول احوالا لا حالا هذا ما ذكره مولانا عصام الا ان يقال الحال اسم جنس لانه مصدر يقع على القليل والكثير (قوله ومجتهدا) فمعنى قوله فعلته جهدك جهد كردي توان كار را در حالت بودنت سعي كننده يا مشقت كشنده باطاقت آرنده (قوله في التقدير نكرة) بان يكون الالف واللام في العراك للعهد الذهني او زائدة فيكون نكرة كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وكذا الاضافة في كلا التركيبين المعهد الذهني وانما قال ان الصورة في هذه الاسماء وان كانت معرفة لتحقق الالف واللام فيها لكنها نكرة بحسب المعنى كما ان حسن الوجه كذلك لانه مضاف بالاضافة اللفظية وهي للتخفيف لا للتعريف والتخصيص ولهذا يقع صفة للنكرة في قولهم مررت برجل حسن الوجه (قوله فان كان صاحبها نكرة) والحال مفرد اذ لو كانت جملة وجب الواو لا التقديم (قوله نكرة محضة) انما اورد هذا لدفع ما يقال ان صاحب الحال اذا كان نكرة مخصصة بوصف او باضافة او بسبق نفي او نحو ذلك لا يجب تقديمها فاجاب بان المراد من النكرة هو النكرة المحضة ثم قوله لم يكن فيها شائبة تخصيص بما سوى التقديم لدفع ما يقال ليس ذو الحال نكرة محضة لوجود التخصيص فيه بسبب تقديم الحال عليه (قوله ولم يكن الحال مشتركة بينها وبين معرفة مثل جاءني رجل وزيد راكبين) وكذلك ضربت زيدا او رجلا راكبين ومعناه انه على تقدير اعتبار هذا القيد وهو قوله لم يكن الحال الخ لا يرد مثل هذين التركيبين وورده لان صاحب الحال في مثل هذين التركيبين نكرة محضة لان المراد من النكرة المحضة هو ان لا تكون مخصصة فلا يكون النكرة في مثلهما مخصصة قال مولانا عصام لا يحتاج الى هذا القيد لان صاحب الحال فيهما مركب من المعرفة والنكرة والمركب منهما كما لا يكون معرفة لا يكون نكرة ايضا لانهما قسمان من الاسم وهو قسم من الكلمة وهي مفردة فبقوله نكرة يخرج صاحب الحال المشتركة فلا حاجة الى زيادة القيد اقول المركب منهما وان لم يكن مفردة حقيقة ولكنه مفرد حكما لانه يعبر عنهما بمفرد فانهما مفرد لعدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وهو المفرد المراد في تعريف الكلمة ويمكن ان يجاب بوجه اخر بان يقال ليس ههنا تقييد بل هو بيان مراد وحاصل المعنى الا ان قوله محضة يدل عند نوع اباء لانها قيد بلا ريب (قوله لانهما في المعنى مبتدأ وخبر) فيكون ذو الحال موضع المبتدأ فاذا كان نكرة وجب تقديمها عليه كما في ...

على المسند وفيه بحث بانه لا يجب تقديم الخبر على المبتداء بمجرد كون المبتدأ نكرة بل يجب ذلك اذا كان الخبر ظرفا فيجب ان يكون الحال ظرفا حتى يجب تقديم الحال عليه مع انها ليست بظرف قال مولانا عصم لا يقال يكون في الحال معنى الظرفية فيجب تقديمها عليه لان تقديمه ح كتقديم الخبر الظرف لانا نقول الحال لو كان ظرفا انما يكون ظرف زمان فيلزم ان يكون الاخبار من الحيثية التي هي ذوا لحال عن الظرف الزمان بان يكون ظرف الزمان محمولا عليه على الحيثية مع ان الاخبار عن الحيثية بظرف الزمان غير جائز عندهم فلا يصح ان يقال زيد يوم او زيد زمان لان معنى قائما اذا كان حالا هو في حال القيام اي في وقته وزمانه مع ان الزمان غير محمول عليه انتهى كلامه اقول يصح الجواب المذكور بان يقال ان الزمان لا يكون محمولا على الحيثية بحمل هو هو بخلاف ما اذا كان الحمل بالاشتقاق لانه يصح ان يقال زيد في اليوم او في الزمان او غيرهما فلم لا يجوز ان يكون مبنى الجواب المذكور وعلى ذلك ثم اقول يمكن الجواب عن اصل الشبهة بوجه اخر بانه يجب تقديمها عليه لاشتراك الدليل الذي ذكره الشارح في تقديم الخبر على المبتدأ وهو ان من قال في الدار ينتظر المخاطب انه يذكر بعده شئ يصح ان يحكم عليه بكونه في الدار بان يكون في الدار محكوما به وما يذكر بعده محكوما عليه لان الظرف لا يكون الا خبرا فلا يكون مبتدأ فيكون محكوما به لا محكوما عليه فيكون الانتظار ثابتا بخلاف ما اذا قيل قايم فانه لا ينتظر المخاطب الى ان يذكر بعده شئ يصح ان يحكم عليه بالقيام بان كان القائم محكوما به لان القيام ليس بظرف فلا يكون نصا في كونه خبرا لانه يحتمل ان يكون مبتدأ فلا يثبت الانتظار ح فكذلك الحال اي هي ايضا مثل الخبر الظرف لانه اذا قيل قائما ينتظر المخاطب الى ان يذكر بعده شئ يصح ان يحكم عليه بالقيام لان قائما ايضا نص في كونه حالا لوجود معنى الظرفية فيه فلا يصح ان يقع كـ الحال ولقائل ان يقول فيه نظر لان قائما جاز ان يقع ذا الحال المنصوب مثل ضربت قائما شاعرا اى ضربت من له القيام حال كون من له القيام شاعرا فلا يكون ح نصا في كونه محكوما به اللهم الا ان يقال ان هذا التركيب مصنوع غير مستعمل في كلامهم فان قائما لم يقع مفعولا به في تركيب من التراكيب المستعملة بينهم (قوله ولئلا يلتبس بالصفة الخ) قيل هذا الدليل لو صح لوجب تقديم الحال عليه اذا كان نكرة مخصصة ايضا لتحقق الالتباس ح ايضا اذ كان ذوالحال نكرة مخصوصة كما صرح به بعض الشارحين حيث قال في فائدة قوله غالبا في قوله وصاحبها معرفة غالبا وقد يكون نكرة مخصصة كما مر انتهى (قوله وربما عدا مثل زيد في ما كعمرو قاعد) اي في كل تركيب فيه حالان لشيئين وكان العامل فيهما واحدا او متعددا ايضا فان العامل فيهما هو التشبيه الذي يفهم من الكاف ففيه حالان غير متميزين فيكون فيه في الحقيقة

خلاف واحد تعلق احدهما بالمشبه به الذي هو عمرو وقاعدا يكون حالا عنه فاذا قيل زيد كعمرو قائما وقاعدا يلتبس ان قائما مثلا اما متعلق بزيد او عمرو ولانه ح لا يعمل ان قائما مثلا حال من زيد او عمرو فلابد ان يكون حال الشي يلي ذلك الشي لدفع الالتباس وان لزم التقدم على العامل الضعيف وكذا قولنا زيد يوم الجمعة عمرو يوم السبت اي في المقابلة وانقلبت العامل في الحال في مثل زيد قائما كعمرو وقاعدا هو متعلق الجار والمجرور وهو ثبت او ثابت اي زيد قائما ثبت كعمرو وقاعدا فيكون عاملها مقدرا فلا حاجة ح الى قوله فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو وقاعدا قلت المقصد من التركيب المذكور هو اعلام ان قيام زيد مثل قعود عمرو فالمناسب ح ان يكون العامل هو التشبيه الذي يفهم من الكاف اي قيام يشبه قعوده فما قيل في جوابه من انه لما احتمل ان يكون العامل في الحال هو المعنى المستنبط من الكاف فلذا قال فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو وقاعدا مما ليس بشي لانه لا يجدي نفعا كما لا يخفي على المتامل (قوله على العامل المعنوي) ولكن تقديمها على العامل اللفظي جائز الا لمانع كتصدير الحال بالواو لمراعاة اصل الواو وهو العطف وكذا لا يتقدم على الفعل الغير المتصرف ولا على الفعل الذي يجب زواله صدر الكلام ولا على المصدر باللام الموصول ولا على افعل التفضيل فيما عدا هذا بسرا اطيب منه رطبا فهو من قبيل زيد قائما كعمرو قاعدا كما قيل (قوله وان ماهو) اي قد عرفت ان ما هو اه (قوله خارج عنه) اي عن العامل المعنوي وداخل في العامل اللفظي وهو الفعل او شبهه (قوله فعلي هذا) اي على تقدير معرفة مفهوم العامل المعنوي (قوله اتفاقا) قال مولانا عصم ان الاتفاق لا يفهم من عبارة المص وكذا الاختلاف في العامل الظرف فمن اين اخذهما الشم فالاولى ان يقول الحال لا يتقدم على العامل المعنوي اصلا اي في جميع المواد بخلاف العامل الظرف تم كلامه اقول قوله في جميع المواد ايضم مما لا يفهم من عبارته فمن اين اخذه فان اخذه من الخارج فالشم ايضم اخذهما من الخارج لا يقال ان المحشي المذكور اخذ قوله اصلا من قول المص لانه كسلب الكلي اي شي من افراد الحال لا يتقدم اه وقد يصح حمل اصلا على السلب الكلي كما فعله الشم فيما سبق لانا نقول لم يحمل عبارته على السلب الكلي من ماذا فهو ايضم ليس الا من الخارج واعلم ان ايراد قوله بخلاف الظرف تقريبي على هذا الاحتمال لان الكلام في تقديم الحال وعدم تقديمها على العامل المعنوي ان عامل الظرف لفظي وايضم على هذا الاحتمال قوله بخلاف الظرف حال عن قوله على العامل المعنوي وعلى الاحتمال الثاني حال من الضمير في قوله لا يتقدم ويحتمل ان يكون اعتراضية بتقدير المبتدا اي وهو متلبس بخلاف الظرف (قوله زيد قائما في الدار) فان ذا الحال هو الضمير في قوله في الدار (قوله ويحتمل ان يكون معناه اه) اي الحال لا يتقدم على العامل المعنوي بخلاف الظرف سواء

كان حالا اولا فانه يتقدم على العامل المعنوي فح لا يرد ماقيل بقي ههنا احتمال اخر لم يتعرض
الشرح اليه وهو انه بخلاف ما اذا كان الحال ظرفا فانه يتقدم على العامل المعنوي (قوله لان
الظرف يتقدم) اي المعمول الذي هو الظرف يتقدم على عامله المعنوي حيث يتسع فيه مالا يتسع في
غيره لكثرة دوره في الكلام قال مولانا عصام ان الظرف كما يتقدم على العامل المعنوي كذلك
يتقدم على العامل اللفظي اي العامل الفعل فلا وجه للتخصيص انتهى خلاصة كلامه اقول ان
تخصيص المعمول الظرف بالتقديم لاجل الحال لان فيها من معنى الظرفية فحكم المعمول الظرف ح
يخالف حكم الحال كما ذكره (قوله هذا اذا لم يكن اه) اي ما ذكر من الاحتمالين على تقدير ان
لايكون الظرف داخلا في العامل المعنوي ولقائل ان يقول ان الظرف اذا لم يكن داخلا في
العامل المعنوي ايض لا يصح الاحتمال الثاني لان المراد من العامل المعنوي في قوله الا ان يتقدم
الظرف على العامل المعنوي هو اعم من العامل الظرف كما قالوا فيكون الظرف ح داخل فيه فكانه
قيل ان الظرف لا يكون داخلا في العامل المعنوي وداخلا فيه ايض وهو تناقض والجواب ان القول
بان الظرف لا يكون داخلا في العامل المعنوي انما هو على طريقة المص والحكم بانه داخل فيه
على طريقة القوم بان يراد من العامل المعنوي هو الاعم فلا تناقض (قوله فالمراد هو الاحتمال
الثاني لا غير) وهو الاحتمال الاول وذلك لانه اذا كان داخلا فيه فلما قال لا يتقدم الحال على
العامل المعنوي فلا معنى ح لقوله بخلاف الظرف بل هو تناقض فلا بد ح ان يستثنى ويقال الا
في الظرف اي الا في هذا النوع من العامل المعنوي فان المتعارف بينهم في مثل هذا الموضع هو
الاستثناء بالا وان صح قوله بخلاف الظرف ايض في نفس الامر لكنه ليس بمتعارف لانه لا يقع جاءني
القوم بخلاف زيد بل يقال الا زيد كما لا يخفى فيعلم منه ان الاحتمال الاول غير مراد (قوله سواء
كان مجرورا بالاضافة اه) قيل يشكل هذا بقولنا يتحرك ماشيا يد زيد وبقولنا نتبع حنيفا ملة ابراهيم
حنيفا والجواب عن المادة الاولى بان عدم تقدم الحال على ذي الحال المجرور بالاضافة اذا لم
يكن المضاف جزء المضاف اليه وعن المادة الثانية بان عدم تقدمها عليه فيما لم يجز حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه (قوله جاءتني مجردا عن الثياب ضاربة زيد اه) فلا يجوز هذا
التركيب لتقدم الحال من ذي الحال المجرور بالاضافة ولقائل ان يقول ان مجردا حال من الضاربة
لا من زيد ولا يجوز اضافتها اليه بيانية الا ان يقال انها مصدر باعتبار معنى الضرب كالكافية
والعافية فانهما مصدران باعتبار معنى الكف والعفو فعلى هذا يكون الاضافة معنوية لكون
المضاف غير صفة بمعنى ان المضاف مع المضاف اليه كشيء واحد فالحال عن المضاف هو الحال عن المضاف
اليه فان كونهما في حكم شيء واحد في الاضافة اللفظية ممنوع ولهذا قال الشرح والاضافة
اللفظية في حكم الانفصال فلا يرد انه لم يورد التركيب بدون التاء (قوله لان الحال تابع وفرع

ا ه) لانها صفة والصفة تابعة لموصوفها فما قيل في الوضع يلزم عدم صحة قولنا ركبا جاءني زيد لعدم جواز تقدم الفاعل على الفعل فكذا تابعه وفروعه مع انه يصح واجيب بان الفاعل من حيث انه معنى اليه يكون محله قبل الفعل وان كان كونه قبل الفعل ممتنعا بسبب العارض وهو الالتباس بالمبتدأ (قوله للعلة المذكورة) بان المجرور لا يتقدم على الجار فكذا تابعه (لكانه من تمام الفعل) اي من اجزائه كما ان الهمزة في اجلسته والراء في فرحة من اجزائه (قوله فالمجرور بحسب الحقيقة) اي المجرور بحرف الجر بحسب الحقيقة ليس مجرور بخلاف المجرور بالاضافة فانه مجرور حقيقة وانما اورد قوله ولعل الفرق الخ لتصحيح قوله على الاصح لانه اذا لم يكن المجرور بحرف الجر مجرور بحسب الحقيقة فيصح قوله ان الحال لا يتقدم على ذي الحال المجرور لعدم تحققه ووجوده (قوله حالا من الكاف) لا من الناس فيصح الاستدلال ولكن التاء للمبالغة كالكافية والشافية لا للتانيث فلاينافي كونها ح حالا من الكاف ثم اذا كان كافة حالا من الكاف فيكون ح بمعنى المانع بخلاف ما اذا كان حالا من الناس فانه ح بمعنى الجميع قيل على تقدير كونه حالا عن الكاف يكون المعنى ما ارسلناه الاحال كونك مانعا للناس عن المناهي مع انه عليه الصلوة والسلام للاوامر ايضا واجيب بان الحصر اضافي بان المراد من منعهم عن المناهي هو عدم الامر الى المناهي كما اذا كان حالا عن الناس ايضا يكون الحصر اضافيا لانه عليه الصلوة والسلام مبعوث الى الثقلين بان المراد من ارساله الى جميع الناس هو عدم ارساله الى بعض الناس وفيه بحث بان الحال يكون قيد للعامل فيلزم ان يكون الكف في وقت الارسال مع ان الكف بعد الارسال ويجاب بان كافة حال مقدرة فقدرض كفه اي منعه عليه الصلوة والسلام في وقت الارسال (قوله يجعلها مصدرا) اي مفعولا مطلقا بمعنى الكف كالكاذبة والعافية بمعنى الكذب والعفة فيكون المعنى يكف كفا والجملة حال قال بعض الشارحين ان كافة مصدر باعتبار معنى الكف الذي هو مصدر فيكون كافة مفعولا له تقديره ما ارسلناك الا لمنع الناس تم كلامه اقول شرط حذف اللام من المفعول له غير متحقق هو هنا كما لايخفى فكيف يجوز حذفه في الآية (قوله واما الكلف وتعسف) اما كون الاول تكلفا فلان دخول تاء المبالغة على اسم الفاعل غير ظاهر على ان بعضهم صرحوا ان تاء المبالغة لا تدخل الا على ما هو على وزن فعال اوفعول اومفعال والاستشهاد بالكافية والشافية غير مفيد لانه يحتمل تقدير موصوف مونث كالفايدة وغيرها كذا ذكره مولانا عصام واما الثاني فلانه يستلزم التقدير في الآية وما الثالث فلان دخول تاء المبالغة على المصدر غير معلوم (قوله وتكلفوا في تاويل الجامد بالمشتق) قال محمد المحشي مولانا عصب نقلا عن الرضي ان الحال الموطية من جملة الحال التي هي جامد وتوصف لا يحتاج الى التاويل بالمشتق والحال الموطية هي التي يكون الجامد فيها توطية للصفة التي ... اي في قوله انا انزلناه قرانا عربيا فقوله قرانا اسم جامد وقع حال

ظاهرا لكنه توطية للحال الذي هي عربي وهو مشتق اي حال كونه عربيا ولا يحتاج الى ان يقال
كونه قرانا عربيا وكما في قولنا رايت زيدا رجلا بهيا فرجلا جامد وقع حالا ظاهرا لكنه توطية للحال وهو
بهيا من البهاء بالفارسية خوش روي اي حال كونه بهيا ولا يحتاج الى ان يقال كونه رجلا بهيا
قال مولانا عصم والظاهر ان يكون الحال الموطية من جملة الاحوال المترادفة ويكون على مذهب
من جوز ان يكون الحال جامدا بلا تاويله بالمشتق فيكون قرانا عربيا حالا بعد حال انتهى كلامه
اقول لا بد ان يدل الحال على الهيئة والصفة فلا يصح ان يكون رجلا في المثال المذكور حالا بدون
تاويله بالصفة فان من قال بجامدية الحال قال بكونها دالة على الصفة وكذلك قرانا حال
باعتبار الصفة وهي العربية والقرآن علم كالفرقان فلا يدل على القرآنية كما لا يدل زيد على
الزيدية وتدخل الالف واللام في علم الجنس دون علم الشخص (قوله لان المقصود من الحال بيان
الهيئة الخ) قال مولانا عصم فيه ان المقصود من النعت ايضا بيان الهيئة ومع ذلك اشترط المصنف فيه
ان يكون مشتقا او جامدا او يكون وضعه لغرض المعنى فينبغي ان يكون الحال ايضا كذلك اذ
لا اعتداد بما دل على الهيئة وليس الغرض من وضع الحال هو الهيئة انتهى كلامه اقول لما كان
من الامور البينة ان وضع الحال مطلقا مشتقا او جامدا يكون وضعه لغرض المعنى اي لغرض
الدلالة على المعنى الواقع في ذي الحال عموما اي في جميع الاستعمالات لان تعريف الحال يدل
عليه فلهذا لم يشترط فيه ذلك لان الشرط المذكور في النعت انما يكون باعتبار قوله عموما
وخصوصا لا باعتبار كونه مشتقا او غيره ولا باعتبار ان يكون وضعه لغرض المعنى اما الاول فظ
واما الثاني فلان النعت تابع يدل على معنى في متبوعه فيكون وضعه لغرض المعنى في متبوعه
قطعا (قوله مثل هذا بسرا اطيب منه رطبا) واعلم ان من في قوله منه من التفضيل والضمير في
منه راجع الى المشار اليه بهذا وقوله بسرا حال عنه باعتبار انه مفضل وقوله رطبا حال من
الضمير في منه باعتبار انه مفضل عليه فيكون بسرا ورطبا جميعا حالين من شيء واحد باعتبارين
مختلفين وهما المفضل والمفضل عليه فانه فضل واثبت الزيادة على التمر البسر من التمر
الرطب واليه اشار الشم بعد خطوط (قوله ولا حاجة الى ان ياول البسر بالمبسر) ولا يخفى ان
من ياول البسر بالمبسر والرطب بالمرطب فعنده لا معنى لقوله هذا بسرا اطيب منه رطبا لان
الرطب صفة التمر وكذا البسر صفة له بخلاف المبسر والمرطب فانهما صفتان للنخل فلا معنى ح
لقولنا هذا مبسرا اطيب منه مرطبا والدليل على كون المبسر والمرطب صفة للنخل قوله من ابسر
النخل اذا صار الخ الا ان يقال قوله هذا راجع الى النخل لا الى التمر فلا بد ح من ارتكاب المسامحة
اي هذا النخل حال كون تمرته بسرا اطيب منه حال كون تمرته رطبا وعند عدم ارتكاب هذه
المسامحة لا معنى له كما لا يخفى وان قلت لم لا يجوز ان يكون المبسر والمرطب بالفارسية ترش

شونده و شیرین شونده نه ترش سازنده وشیرین سازنده فم یصح ان یقع هذا مبصرا الطیب منه مرطبا قلت قوله ابصر في قوله بسرا الفاضل الدال علی انه بالمعنی الثاني لا الاول لانه متعدد تأمل (قوله وتقدم بسرا علی اسم التفضیل الخ) دفع سوال تقریره ان العامل الذی هواسم التفضیل ضعیف العمل فلم قدم معموله وهو بسرا علیه واجاب بقوله اذا تعلق بشیئ واحد وهو ذو الحال وهو مشار الیه بهذا حالان الخ فلدفع الالتباس قدم بسرا علی اطیب لانه لوقیل هذا اطیب منه بسرا رطبا یلزم الالتباس لانه لا یعلم ان الحال من المفضل هو بسرا او رطبا وقد قالوا ان قوله اذا تعلق بشیئ واحد حالان یلزم ان یلي کلمنهما متعلقه مثل مامر من قوله زید قائما کعمر وقاعدا فلا یرد علیه بحث بان هذا لیس مثله لان الکاف في قوله کعمر متصل بخلاف منه فی المثال المذکور فیمکن دفع الالتباس بان یقع هذا الطیب بسرمنه ارطبا لان رطبا حال من الضمیر في منه زهو مفضل علیه فقال والبصریة تعلقت بالمشار الیه بهذا الخ نهذا القول الی قوله الابعد اضمار في اطیب اشارة الی البحث المذکوز بان بسرا حال من المشار الیه من حیث انه مفضل وهذه الحیثیة اي حیثیة المفضیلة انمایکون معتبرة في المشار الیه الابعد اضمارة في اطیب لانه لا یصیر مفضلا عند عدم اسناد اطیب الیه فیکون المفضل بحسب المعنی هو الضمیر في اطیب فاذاکان کذلك فلو اورد بسرا بعد اطیب ایضم یحصل المفضلیة والالتباس ایضم کما عرفت تفصیله في تقریر البحث وقوله لکنه لما کان الضمیر بالنسبة الخ جواب عن البحث المذکوربان الضمیر في اطیب بالنسبة الی المظهر کالعدم فاقیم المظهر مقامه في کون الحال بعده بلا فاصلة اي کما لو وقع بسرا بعد اطیب لم یقع فاصلة بینه وبین ذي الحال کذلك حین وقوع بسرا قبل اطیب فاندفع به ماقیل من ان الضمیر في اطیب واسم الاشارة یکون قبله فکیف یقوم المظهر مقامه ثم المراد من الضمیر في قوله لکنه لما کان الضمیرالخ هو الضمیر المستتر فم لا یرد انه اذا کان الضمیر بالنسبة الی المظهر کالعدم فلا بد ان یکون رطبا ایضم یلي قوله هذا لان ذا الحال في منه ایضم ضمیر لانه بارز لا مستتر (قوله متعلقه) وهوذوالحال (قوله ومع هذا) ای قال الشم الرضي مع ان الضمیر في اطیب کالعدم لوقیل زید احسن قائما منه قاعدا فلا ادري باسا وان لم یکن مثل هذا التر کیب مسموعا من العرب فم یصح ان یقع هذا اطیب بسرا منه رطبا (قوله وهذا لیس بصحیح) اي کلیة لانه اشیر الی التمر في حال رطوبته وقیل اشیر الیه حال کونه بسرا اطیب منه رطبا یصح لان البسر کمایکون حالة البسریة کذلك یکون حالة الحلاوة واما لو اشیر الیه حال یبوسته لا یصح لعدم حال البسریة في التمر الیابس فلا یبعد الاشارة ح الیه قیل لم لا یجوز ان یکون قوله بسرا حالا مقدرة بان یفرض البسریة في وقت الیبوسة کما في قوله تع فادخلوها خالدین فان معنی الخلود هو المکث الطویل فلا یتصور الخلود في وقت الدخول فیکون قوله خالدین

هالامقارنة بان فرض الحلوة في وقت الدخول كما سبق في صدر المبحث (قوله فلا يتقيد اه)
ومبناه على ان زمان الحال وزمان العامل المنسوب بذي الحال لابد ان يكونا متحدين وعلى
تقدير ان يكون المشار اليه التمر اليابس يكون الاتحاد منتفيا (قوله ولانه لايصح اه) اي كون
اسم الاشارة عاملا فيه ليس بصحيح كلية لانه لايصح اعماله فيه حيث وقع اه فاذا كان كذلك فلابد
ان يكون العامل فيه هو اطيب لا اشير وفي بعض النسخ ولانه يصح بدون حرف النفي ومعناه
انه يصح اعمال اطيب فيه حيث وقع موقع اسم الاشارة اسم لايصح اعماله فيه بان كان اسما جامدا
كالتمر فلابد ان يكون العامل هو اطيب وعلى ما عرفت من اعتبار قيد الكلية بعد قوله ولانه
لايصح اه لا يرد ما قيل لم لايجوز ان يكون المراد ان اسم الاشارة عامل فيه في تركيب يكون
اسم الاشارة عاملا والا فلا قال مولانا عصام انا لانم ان يكون التركيب المذكور وهو تمرة نخلتي
بسرا اه صحيحا بل هو مصنوع ولايخفى ان التركيب المذكور اذا كان على وفق قاعدة النحو فالقول
بانه مصنوع غير معقول والا فلابد من بيانه اي بيان عدم الموافقة (قوله لدلالتها على الهيئة)
اه قول النقض على المعرفة والجمل الانشائية بان الدليل لو صح لزم صحة وقوع المعرفة والجمل
الانشائية حالا واللازم بط فالملزوم مثله ليس بشئ لان الجملة الانشائية خارجة بقوله خبرية
كما ذكره من ان الحال بمنزلة الخبر عن ذي الحال وخروج المعرفة بقوله كالمفردات لانها من تتمة
الدليل فالمراد منها هو الاحوال المفردة وهي لايكون الا نكرة فلا يحتاج الى ان يجاب عنه
بتحرير الدليل بان يقم لدلالتها على الهيئة كالمفردات وكونها نكرة كالمفردات الواقعة حالا
وصحة الحكم بها على شيئ (قوله خبرية محتملة اه) قيل تعرض بذكر الخبريه ههنا ولم يتعرض
بذكرها في بحث الخبر ايضا ولم يقل والخبر قد يكون جملة خبرية لان المراد من الجملة هنالك
ايضا الجملة الخبرية ولهذا يكون الحال جملة خبرية لان الحال بمنزلة الخبر عن ذي الحال واجاب
بان ههنا ليس شيئ يشعر الى خبرية الجملة فلذا تعرض بها ههنا واما في تعريفه يكون شيئ يشعر بها
وهو العنوان حيث قال والخبر قد يكون جملة (قوله واجرائها عليه) اي اثبات الحال عليه
اه (قوله لقوة الاسمية في الاستقلال) وهذا الدليل لو صح لزم ان يكون الخبر ايضا بالواو
والضمير معا او بالواو وحدها مع انه ليس كذلك بل العائد فيها هو الضمير او الالف واللام او وضع
المظهر موضع المضمر وكان الضمير مفسرا للمبتدأ والجواب بالفرق بينهما بان الخبر عمدة في الكلام
بخلاف الحال فانها فضلة فيه وتوجه الفعل الى العمدة على وجه الكمال فلا يحتاج فيها الى
الرابطة القوية غاية القوة بخلاف توجه الفعل الى الفضلة فالمناسب ان يكون في الفضلة
رابطة قوية وهي الواو لانها رابطة في اول الامر ثم معنى قوله لقوة الاسمية في الاستقلال انها
مستقلة في الاستقلال على وجه الكمال بخلاف الجملة الفعلية فان لها ليست كمال فيه لايقم

ان الجملة الاسمية اذا وقعت في محل من الاعراب بان وقعت حالا او خبرا او صفة كما يقتضي الارتباط بما قبلها اي بما هو خارج منها كذلك الجملة الفعلية اذا وقعت في محل من الاعراب يقتضي الارتباط بما قبلها فتكون الجملة الاسمية كاملة في الاستقلال دون الجملة الفعلية مما لا بد له من دليل لانا نقول بينهما فرق بان الجملة الفعلية تستدعي الارتباط بما قبلها بحسب وضعها لانها تقتضي ارتباطها بالفاعل وهو خارج عنها مثل زيد قام كما سبق في تعريف الفاعل بخلاف الجملة الاسمية فانها لا تستدعي الارتباط بالامر الخارج بحسب الوضع بل هي انما تستدعي الارتباط به اذا وقعت في محل من الاعراب فانها في نفسها مستقلة لا تستدعي الارتباط به اصلا (قوله لانها تدل على الربط في اول الامر) لا يقال هذا الوجه يلزم ان يكون الالف واللام ايضا رابطا لانها تدل على الربط في اول الامر لانها في صدر الكلام كالواو ولانا نقول بينهما فرق بان الواو في الاصل للجمع مع السابق فيكون الواو مستدعية للنظر الى السابق بخلاف الالف واللام (قوله هو الحق لا شك فيه) فقوله لا شك فيه حال من الحق اي ذي الحال لا شك فيه فهو حال مؤكدة لانه يؤكد الاول والعائد الضمير في قوله فيه والعامل في الحال ثبت او ثابت اي ثبت حقيقته او حقيقته ثابتة لا شك فيه كذا في زيد قائم حقا (قوله لشدة الاتصال بينهما) فانهما في حكم الكلمة الواحدة فلا يجوز دخول الواو التي للانفصال بينهما (قوله فلا تدل على الربط في اول الامر) مع انك قد عرفت ان الرابط في الجملة الاسمية ناسب ان تكون في غاية القوة قيل قد يكون الجملة الاسمية خالية عن الرابط مثل خرجت زيد على الباب فان قولنا زيد على الباب حال مع عدم الرابط فيه لا يقال لا نم كونه حالا لانه لم يبين هيئة الفاعل ولا المفعول به لانا نقول هو يبين هيئة الفاعل لان معناه خرجت والحال ان في وقت خروجي زيد على الباب والجواب ان كون الجملة الاسمية خاليا عن الرابط قليل فلذا لم يجر الحكم عليه (قوله لمشابهته لفظا ومعنى الخ) اما لفظا فظ واما معنى فلوقوع اسم الفاعل موقعه لانه بمعنى ضارب ويمكن ان يقرر هذا الدليل بوجه يلزم ان يكون الرابط هو وحده في الماضي المثبت ايضا للمشابهة المذكورة واللازم بط فالملزوم مثله تامل (قوله لعدم قوة استقلالها كالاسمية) فيكفي فيه ادنى ربط والظ ان يقول في الدليل لعدم قوة استقلالها ولعدم مشابهتها لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو لانه اذا كان لها مشابهة به كالمضارع المثبت فيكون الرابط فيها [illegible] وحدها تامل (قوله ولا بد في الماضي المثبت لا المنفي) لانه اذا كان منفيا لم يجب فيه قد ظاهرة او مقدرة لعدم احتياجه اليها لانه اذا نفي الفعل الماضي استمر ذلك النفي فيشمل زمان العامل بحكم الاستصحاب كما ذكره بعض المحققين وقيل منع دخول قد عليه لان [illegible] النفي صدر الكلام وللتقرير [illegible] اعتراض على المص واجيب بواسطة ايضا ولكنه بعيد عن التحقيق فلهذا ذكره الشارح في ضمن تحقيق كلامه

اما تقرير الاعتراض فبوجهين احدهما ان الحال في الاصطلاح مايبين هيئة الفاعل او المفعول به لامايبين الحال الذي هو متوسط بين الماضي والاستقبال و هوالحال بمعني زمان التكلم للمنافاة بينهما والثاني ان لفظ قد انما تقرب الماضي الى حال التكلم والمقصود مقاربة زمان الحال الاصطلاحي لزمان العامل لازمان التكلم ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الحال واما تقرير الجواب فبان الحال المبين للهيأة يلازمها زمان الحال بمعني التكلم استعمالا وان لم يلزم تعريفا بدليل ان الحال المبين للهيأة يكون في جواب كيف الموضوع للسوال عن الحال لانه اذا قيل ضربت زيدا فيسأل بانه كيف حاله حين الضرب فيقع في جوابه قد قام او قد ركب فلفظة اذا قربت زمان الماضى الى زمان الحال بمعنى التكلم فلا بد ان يقرب زمانه الى زمان الحال بالمعني النحوي ايضا وفيه نظر لانه يصح اذا كان تحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم وليس كذلك وقد قيل لا بد من لفظ قد في الماضي المثبت الواقع حالا لان عاملها قد يكون مقررا لزمان التكلم فاشترط في المثبت الواقع حالا من لفظ قد لتعرف زمان الحال الاصطلاحي لزمان العامل فاشترط فيما عداه ايضا طردا للباب (قوله قد المقربة زمان الماضي الى الحال) اعلم ان قد يقرب زمان الماضي الى الحال بمعني زمان التكلم لا الحال بمعنى النحوي كما ذكره قدس سره فلا يشتبه لك (قوله لغة) اي كونها مقربة لزمان الماضي الى الحال بمعنى زمان التكلم انما يكون بحسب اللغة اي الحقيقة (قوله ليدل بها) اي ليدل الماضي المثبت الواقع حالا بسبب لفظ قد على قرب زمان الحال الاصطلاحي الى زمان صدور الفعل من ذي الحال ان كان ذو الحال فاعلا وعلى قرب زمانه الى زمان وقوع الفعل عن ذي الحال ان كان مفعولا (قوله تجوزا) اي هذه الدلالة الحاصلة بسبب دخول قد عليه انما يكون على سبيل التجوز اي لفظ قد تدل على هذا المعني بسبب المجاز لا الحقيقة لانها بحسب الحقيقة يقرب زمان الماضي الى الحال بمعنى التكلم لا الحال الاصطلاحي (قوله لان المتبادر) اي لابد من دخولها فيه عليه لان المتبادر اه فاذا قيل جاء زيد وقد ركب فالمتبادر ان يكون مضي الحال بالنسبة الى العامل بان كان ركوبه مقدما على المجيئة لا بان كان ركوبه معها او كان متأخرا عنها مع ان زمان الحال الاصطلاحي لابد من ان يكون متحدا مع زمان عامل الحال اي زمان صدور الفعل من ذي الحال او وقوعه عليه فلذلك لابد من دخول قد حتى يقرب زمان الحال النحوي الى زمان عاملها اي يقارنه حكما لا المقارنة الحقيقية (قوله جاؤكم حصرت صدورهم) يعني امثله ان جماعه براي قتال شما يان اراده رجال لشي كه تنگ بود دلهاي ان قوم (قوله فانهما لا يجوز ان حذفت قد) دليل لابد منه عما من لفظ قد فيه لا يكون جملة حصرت صدورهم حالا منهم لانه لا بد من لفظ قد لفظا عند هما وهي منتفية فيها (قوله صفة موصوف محذوف وهوالحال) فالحال حقيقة قوله قوما وهو اسم جامد فلا يحتاج الى لفظ قد فيكون

ولہ قد ما عند الجمہور حالا موطئة لانه توطیة لحالیة قوله حضرت صدورہم والحال الموطئة هی الذی لا یصلح ان یقع حالا فی نفسها لا نها جامدة لکنها حال باعتبار لاحقها کما سبق تفصیله (قوله جملة دعائیة) ولا یکون لها محل من الاعراب ای جاؤکم للقتال حصرت اه یعنی تنگ باد دلہای ان قوم فقوله حصرت صدورہم مثل قولهم رحمة الله و هو للدعاء (قوله وانما لم یشترط ذلك) ای دخول قد فی المنفی لاستمرار معنی النفی بلا امر هو یقطع النفی فاذا کان النفی مستمرا فیشمل زمان الحال الاصطلاحی لزمان الفعل مثل جاء زید وما رکب فلا یحتاج الی دخول قد ح (قوله ویجوز حذف العامل فی الحال) ولم یقل حذف الفعل لان المتبادر هو حذف الفعل وشبهه کما هو الشایع مع ان المقصود جواز حذف عاملها باقسامه الثلثة من الفعل وشبهه ومعناه و مثال الثالث انسان مؤمنا ای هذا انسان مومنا (قوله او المتهیئ له) یعنی مهیا سازند غودرا از برای سفر قال مولانا عصم والمراد بسر راشدا مهدیا الراشد بنفسه مهما امکن المهدی اذ لم یکن الرشد بدون الهدایة فلا یرد ان الرشد فرع الهدایة فینبغی تقدیم مهدیا تم کلامه (قوله او حال بعد حال) ای سر راشدا أی صر مهدیا فیکون من الاحوال المترادفة ح ویحتمل ان یکون ان یکون حالا من الضمیر الذی فی راشدا فم یکون من الاحوال المتداخلة وهی التی یکون حالا من الامر الذی هو جزء من الحال الاول فاذا کان من الاحوال المتداخلة لا یکون مما نحن فیه لان عامله و هو راشدا مذکور ح (قوله ایحسب الانسان) فان القرینة فیه ایضم مقالیه و هی السوال معناه بالفارسیة ایا کمان می برند اد میان هیچ وقتی جمع نمیکم استخوانهای ایشان را آری جمع میکنم ما در حالتی که قادریم براینکه برابر کنیم انگشتهای ایشان را (قوله فی بعض الاحوال) ای فی بعض افراد الاحوال الموکدة لا فی جمیعها و ذلك لان الحال الموکدة نوعان احدهما مایکون مقررة لمضمون جملة فعلیه والثانی مایکون مقررة لمضمون جملة اسمیة وانما یجب حذفه فی الثانی لا الاول (قوله مطلقا) ای سواء کان عاملها جائز الحذف او واجب الحذف لان الحال الموکدة التی هی مقررة لمضمون جملة فعلیة یجوز حذف عاملها وان لم یجب حذفه فایراد قوله مطلقا لئلا یتوهم ان هذا التعریف للحال الموکدة التی یجب حذف عاملها وانما یجب حذف العامل فی الموکدة دون غیرها لان فی الابوة ما یشعر بالعطف واذا کان لها اشعار بالعطف فیدل علی [illegible] المتکلم العطف لاستلزامها ایاه والمتکلم اثبت المخبر فی قوله زید ابوك عطوفا لزید واثبات الملزوم لشی موجب لاثبات اللازم فیدل زید ابوك عطوفا علی اثبات العطف لزید فاستغنی عن العامل الذی هو احقه واثبته (قوله غالبا) ای الحال الموکدة لا ینتقل [illegible] عن صاحبها فی غالب المواد واکثرها فینتقل عنه علی سبیل الندرة (قوله ما دام موجودا) ای ما دام صاحبها موجودا والحال الموکدة نوعان

الاول منهما لا ينتقل عن صاحبها اصلا والثاني ينتقل عنه على سبيل القلة وقوله وهي التي لا ينتقل عن صاحبها مادام موجودا غالبا يشمل كلا نوعيها لان ما لا ينتقل عن صاحبها اصلا يصدق عليه انه لا ينتقل عن صاحبها غالبا (قوله بخلاف المنتقلة) فانها ينتقل عن صاحبها غالبا كالركوب في جاني زيد راكبا فان زيد الا يكون راكبا غالبا في المتعارف (قوله والمنتقلة فيد للعامل) ومخصص له بخلاف الموكدة فانها موكدة للعامل لاقيد اه. محصاله فما قيل ان الحال مطلقا قيد للعامل ليس بصحيح الا ان يريد انها فيد لها بحسب العبارة والصورة ولقائل ان يقول ان التاكيد اما لفظي اومعنوي وهو ليس من التاكيد اللفظي كزيد زيد ولا من التاكيد المعنوي لانه في الفاظ مخصوصة وجوابه يظهر من الحاشية التي نذكرها في قوله اي شرط وجوب حذف عاملها اه (قوله اي احقه) بفتح الهمزة او بضمها وعلى الاول من الثلاثي المجرد وعلى الثاني من الثلاثي المزيد وعلى كلا التقديرين يكون مضارعا متكلما قيل في هذا التقدير نظر اذ لا معنى لقولك تيقنت الاب وعرفته في حال كونه عطوفا وان اراد ان المعنى اعلمه عطوفا فهو مفعول ثان لا حال فالاولى ان يقدر نقدير يعطف عليك ابوك عطوفا وذلك المعنى يتولد من نسبة الخبر وهو ابوك الى المبتدأ فكان العامل فيها معنويا وهذا الاعتراض من الشيخ الرضي وقد دفعه الشارح بقوله اي تحققت ابوته ووجه الدفع ان احقه في تقدير احق ابوته بحذف المضاف لظهور المقصود واقامة المضاف اليه مقامه وهكذا اثبته (قوله من حققت الامر) هذا على تقدير كونه بفتح الهمزة (قوله او من احققت الامر) وهذا على تقدير ان يكون بضمها (قوله او بمعنى اثبته) بتشديد التاء وهو صيغة الماضي المتكلم المعلوم من باب الافعال عطف على قوله بهذا المعنى فيكون لاحق بصيغة المزيد معنيان وهما التحقق والاثبات ولاحق بصيغة المجرد معنى واحد وهو التحقق ثم لما بين المعنى اللغوي لهما اراد ان يبين ان متعلق التحقق في الصورتين ومتعلق الاثبات في الصورة الاخرى هو الاب من حيث انه اب لا ذاته اذ لا معنى لتيقنه واثباته فقال اي تحققت ابوته لك اه (قوله او اثبتها كذلك عطوفا) عطف على قوله تحققت ابوته لك اي معنى قوله زيد ابوك عطوفا اما تحققت ابوته لك واما اثبتها كذلك فقوله كذلك عبارة عن قوله لك وصرت منها على يقين (قوله ان يقدر يحيى عطوفا) بالفارسية زيد كاني ميكند زيد درحالتي كه مهربانست يعني دانسته زيد ا مهربانى ميكند (قوله اي شرط وجوب حذف) اعلم ان بعضهم قال الحال الموكدة تكون مقررة لمضمون جملة اسمية وقال بعضهم هي مقررة لمضمون جملة اسمية وفعلية جميعا والمصنف مال الى المذهب الاول ولهذا قال الشارح في بعض الاحوال وهو الذي كان مقرر المضمون جملة اسمية ولما مال الى المذهب الاول فاول قوله وشرطها بقوله اي شرط وجوب حذف عاملها لا شرط الحال الموكدة مطلقا فيكون هذا الشرط شرط الحال الموكدة التي عاملها

محذوف على سبيل الوجوب وانما يجب حذف عاملها لان الاب يشعر بالعطف وباثبات العطف له إستغنى عن التصريح بالعامل الذي هو اثبته او احقه او اثبت فهذه الحال من المفعول او من الفاعل وهو الضمير في اثبت وبعبارة اخرى وانما يجب ذلك الحذف لان في الابوة مايشعر بالعطف واذا كان لها اشعار به فيدل على اثبات المتكلم العطف لاستلزامها اياه و المتكلم اثبت الملزوم في زيد ابوك عطوفا لزيد واثبات الملزوم لشيئ موجب لاثبات اللازم فيدل زيد ابوك عطوفا على اثبات العطف لزيد فاستغنى عن العامل (قوله لمضمون جملة) والمراد بمضمون جملة هو محصل مضمون الجملة فمحصل معنى زيد ابوك هو العطوفية كما يكون المراد من مضمون الجملة هو هذا المعنى في قوله ومنها ما وقع مضمون جملة ويجيئ مضمون الجملة بمعنى معنى الجملة فيكون معنى ضرب زيد هو ضرب زيد بالاضافة (قوله انا ارسلناك للناس رسولا) فان قوله رسولا يوكد بعض اجزائها وهو ارسل لا كلها وهو ارسال الله تع لان كون الشخص رسولا لا يطلب الا مجرد الارسال لا ارسال الله تع قال مولانا عصم هذا اي تاكيد بعض اجزائها انما يصح اذا كان المراد من الرسول في قوله رسولا معناه اللغوي فيتناول الرسول ح ما اذا كان المرسل فيه واجبا او نسانا واما اذا كان المراد منه معناه الاصطلاحي فم يكون قوله رسولا مقرر المضمون الجملة كلها فان كون الشخص رسولا بالمعنى الاصطلاحي يطلب ارسال الله تع اقول ينبغي ان يراد من قوله رسولا معناه اللغوي والا لم يرتبط قوله رسولا الى ما قبله بلا تجريده عن بعض معناه وهو بعثه الله تع لانه بمعنى ارسال الله تع وهو ارسلناك بعينه فلم يبق ح الا المعنى اللغوي للرسول لان عمل الرسول بالمعنى اللغوي لا يكون الا في تبليغ حكم وكلام الى الناس ويمكن ان يقم ان الاعتراض المذكور على تقدير ان لا يكون المراد من الرسول معناه اللغوي ولابعد في ارجاع كلام الفاضل المذكور الى ذلك (قوله من فاعل شهد) اي شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط اي بالعدل يعني گواهي ميدهد الله تع كه نيست خدا اي مگر الله وشهادت ميكنند ملئكة برهمين كه نيست خداي مگر الله تع ونيز شهادت صاحبان علم برهمين امر درحالتي كه الله تع است بعدل وراستي فيكون شهادة الله تع صادقة قطعا وقوله قائما بالقسط يوكد لها فيكون من الاحوال الموكدة (قوله ولا بد هونا من ويد آخراه) قال مولانا عصم لا احتياج الى هذا القيد لان المتبادر من المضمون في قوله لمضمون جملة اسمية هو المضمون الذي مخصوص بالجملة الاسمية بان لم يكن مضمون جملة فعلية فم يندفع الاشكال لان مضمون الجملة في قوله الله شاهد لا يكون مخصوصا بالجملة الاسمية بل يوجد في الجملة الفعلية ايضم مثل شهد الله لان مضمون الله شاهد شهادة الله وهو مضمون شهد الله ايضم اقول دعوي المتبادر مما في حيز المنع كذا لا يخفى على من يرجع الى وجدانه على انه راجع الى المناقشة في المثال وهي ليست من داب المناظرة ثم

قال الفاضل المذكور لم لا يجوز ان يكون عامل الحال في الآية مقدرا اي احقه شاهد احقه قائما بالقسط اقول يلزم فيه استدراك لوجود العامل فيها وهو شاهد فان شبه الفعل عامل قوي كما قالوا ثم مناقشة الفاضل المذكور فيه بانهم لما حذفوا العامل في بعض افراد الحال المؤكدة التي هي مقررة لمضمون جملة اسمية فلم لا يجوز ان يحذفوه في بعض افرادها الاخرى لاطراد الباب وان كان في بعض افرادها الاخرى امر يصلح ان يكون عاملا مما لا يلتفت اليه (قوله التميز) مبتدأ وخبره محذوف او على العكس وعلى الاول تقديره من المنصوبات او من الملحقات التميز وعلى الثاني تقديره هذا بيان التميز وهو مصدر بمعنى المميز باسم الفاعل على معنى ان هذا الاسم يميز مراد المتكلم من غير مراده او بمعنى المميز باسم المفعول بمعنى ان المتكلم يميز هذا الجنس من سائر الاجناس التي يرفع الابهام فيكون المميز بالفتح بخلاف الايضاح اي المميز به (قوله اي الاسم الذي يرفع الابهام) واحترز بقوله اي الاسم عن نحو فعلت اي قتلت فان قتلت يرفع الابهام الوصفي من فعلت لكنه ليس باسم لكنه ينتقض باعجبني شيء حسن زيد وكذا ينتقض بنحو زيد حسن الوجه او وجهه بالنصب لانه يرفع الابهام مع انه ليس بتميز عند البصريين للتعريف المانع عن كونه تميزا بل هو شبيه بالمفعول كما ذكره مولانا عصم ولو اريد بالاسم هو الاسم النكرة فلا يرد ذلك (قوله فان المبدل منه في حكم التنحية) اي الترك وقال بعض المحشين في هذا الموضع كلاما طويلا لا طائل تحته اصلا وخلاصة كلامه ان المراد اما ان كل مبدل منه في حكم التنحية فهو وهم لان صاحب الكشاف قال قوله تع صراط الذين انعمت عليهم بدل من قوله الصراط المستقيم مع ان المبدل منه ليس في حكم التنحية بل هو المقصود بالنسبة اصالة او المراد ان بعض المبدل منه في حكم التنحية فهو مسلم لكن الدليل غير تام انتهى خلاصة كلامه اقول المراد هو الاول فان المقصود بالنسبة هو البدل في الاية لا المبدل منه واليه اشار القاضي البيضاوي فالمراد من قوله ان المبدل منه في حكم التنحية هو انه في حكمها من حيث القصد لا من حيث العبارة والكلام لا يتم ان المبدل منه في بدل الكل ايضا مقصود بالنسبة لانه قصد نسبة الفاعل اليه ايضا لانا نقول انهم لم يريدوا ان المتبوع ليس مقصودا بالنسبة اصلا بل ارادوا انه ليس مقصودا اصليا والحاصل ان مثل قولك جاءني اخوك زيد ان قصدت فيه الاسناد الى الاول وجئت بالثاني تتمة له اي للاول توضيحا فالثاني عطف بيان وان قصدت فيه الاسناد الى الثاني وجئت بالاول توطية ومبالغة في الاسناد اي في اسناد الفعل الى الثاني فالثاني بدل وح يكون التوضيح الحاصل بالاول مقصودا تبعا والمقصود اصالة هو الاسناد الى الثاني بعد التوطية هكذا افاده الشارح في بحث البدل فظهر مما ذكرنا ان ذكر الاصالة في كلام المحشي المذكور صحيح لانها قيد النسبة بخلاف اصليا في ما ذكرنا فانه قيد المبدل منه فلا تغفل عنه (قوله بل هو ترك مبهم وايراد

معين) اي المقصود من ذكر البدل هو ترك مبهم وايراد معين فلا يرد ان الترك امر معنوي وليس
البدل هذا الامر المعنوي ثم المراد من المبهم والمعين ما يشمل المجمل والمفصل فلا يرد ما قيل ان
هذا انما يصح في بدل الكل ولكنه لا يصح في بدل الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه لان فيه تفصيلاً
بعد الاجمال لا ترك مبهم وايراد معين فيخرج بقوله يرفع الابهام مثل اعجبني شيئ حسن رجل لان
فيه ترك مبهم وايراد معين والقائل ان يقول ينتقض التعريف بنحو زيد حسن الوجه لصدقه على
الوجه مع انه ليس بتميز كما ذكره في بحث المجرورات حيث قال الوجه فيه بمنزلة التميز والجواب
بان المراد من كلمة ما هو الاسم المنصوب بقرينة ان التميز قسم منه ليس بشيئ لان التميز قد
يكون غير منصوب ايضاً ولكن عد التميز من المنصوبات حكم على الاغلب فاعطى للاكثر حكم
الكل فعد الكل من المنصوبات تجوزا كما ذكره الشم فيما سياتي في قوله المنصوب بلا التي لنفي
الجنس الا ترى ان المجرور في نحو خاتم فضة تميز فالجواب عنه بانه خارج بقوله المستقر لعدم الابهام
في الموضوع له الحسن بل الابهام فيه من حيث انه صفة لزيد وبانه خارج بقوله من ذات لانه يرفع
الابهام عن حسن زيد وهو وصف ثم اعلم ان المراد من الاحتراز عن البدل هو الاحتراز عن بعض
اقسامه كما في جاءني اخوك زيد لان الاحتراز اما بمعنى پرهيز كردن او بمعنى الاخراج على
القولين وكلاهما يستدعي الدخول بوجه ما من الوجوه والاصل في الاحتراز ان يكون كذلك فاذا
عرفت ذلك فلا يحتاج الى ان يحترز عن عمرو في قولنا ضربت زيدا عمروا لعدم الابهام فيه
بوجه ما من وجوه الابهام ولا يرد ايضاً ان التعليل بقوله فان المبدل منه في حكم التنحية الخ غير
صحيح لانه تعليل للاحتراز عن بعض انواع البدل لا عن كلها لعدم صدق قوله بل هو ترك مبهم
وايراد معين على قولنا جاءني زيد عمرو لان فيه ترك معين وايراد معين آخر لا ترك مبهم وايراد
معين ثم اعلم انهم احترزوا بالاحتراز عن البدل مما ليس له وجه لذكر احكام التوابع فيما بعد
فالبدل ح مستغن عن الحكم اقول ذكر الشيئ فيما بعد لا ينافي الاحتراز عنه بقيد فان
الاكتفاء بذكر ما بعده جائز لا واجب وهذا لا ينافي الاحتراز عنه من غير الاكتفاء بذكره كما
قال الشم في بحث الفاعل اسند اليه الفعل بالاصالة بقرينة ذكر التوابع فيما بعد فيكون
قوله بالاصالة احترازا عن توابع الفاعل ولكن اعتبار هذا القيد في تعريفه بقرينة ذكرها فيما
بعد ثم اعلم انهم قالوا اراد الاسم من كلمة ما ليخرج قتلت في قولنا فعلت اي قتلت فان قتلت
يرفع الابهام عن فعلت لكنه ليس باسم اقول قتلت بدل من فعلت فهو خارج بما يخرج عنه البدل
فالاولى ان يقال ان ايراد الاسم من كلمة ما لان الكلام فيه بل في اسم النكرة فان التميز عند البصريين
لا يكون الا نكرة (قوله اي الثابت الراسخ في المعنى الخ) اي الثابت المترسخ الذي هو يكون
في المعنى الموضوع له من حيث انه موضوع له فان جارية لا يرفع الابهام عن موضوع له العين

من حيث انه موضوع له بل يرفع الابهام عنه باعتبار تعدد الموضوع له فلا يرد ان قيد الحيثية مما لاطائل تحته لان التعريف يتم بدونه (قوله فان المستقر واخوات اه) و لفاء التعليل فهو علة لصحة تفسير المستقر بما فسره به وانما فسره به لدفع كلام الرضي بان مثل رأيت عينا جارية لا يخرج بالمستقر لان مفهومه هو الثابت المطلق من ان يكون في المعنى الموضوع له اولا فاذا كان المراد من الثابت هو الثابت المطلق لم يخرج جارية في نحو رأيت عينا جارية فح ايراد المستقر لغو في التعريف فعلى ما ذكره الشيخ يخرج جارية عنه لان العين في الاصل لم يوضع مبهما بل حصل الابهام عند الاستعمال بالنسبة الى المخاطب ويمكن دفع ما ذكره الشيخ بان الثابت قد يقع في مقابلة المعدوم وقد يقع في مقابلة الحادث الطاري والمراد ههنا هو الثاني فح يخرج جارية في رايت عينا جارية كما لا يخفى (قوله لكن المطلق منصرف الى الكامل وهو الوضعي) هذا اذا تعذر العمل بالاطلاق والتعذر ههنا لانه لو كان على اطلاقه يكون ذكر المستقر لغوا كما لا يخفى و قيل قوله المستقر مستدرك لان جارية في نحو رايت عينا جارية يخرج بقيد الابهام لان الفرد الكامل للابهام هو الابهام الوضعي واجيب عنه اولا نم ان ما ينصرف الى الكامل في الابهام هو الوضعي بل الكامل هو غاية الابهام ونهايته سواء كانت بحسب الوضع اولا ولقائل ان يقول ان المطلق انما يكون منصرفا الى الكامل اذا كان المراد من المطلق الفرد المنتشر وههنا ليس كذلك لان المراد من الثابت هو نوع الثابت سواء كان بحسب الوضع اولا فكيف يراد منه الفرد الكامل الا ان يقع هذا حكم على الاغلب والاكثر (قوله واحترز به عن نحو رايت عينا جارية) اي جارية فيه قيل الكلام في المعمولات الاصلية وقوله جارية عن المعمولات الطبيعية لانها صفة لقوله عينا و هي من التوابع و حكمها بعد ذلك والجواب عنه بان هذا مناقشة في المثال لانه جاز ان يقع القرينة على وجه كانت من المعمولات الاصلية كما اذا قيل رايت في الحمام اسدا فان الاسد يرفع الابهام عن الحمام فانه جاز ان يكون فيه رجل شجاع او اسد وغيرهما فالاسد قرينة على ان المراد هو الرجل الشجاع فان الاسد لم يرفع الابهام عن موضوع له الحمام لعدم الابهام فيه بل الابهام فيه انما نشأ في الاستعمال كما في رايت عينا جارية (قوله عن اوصاف المبهمات) اي عن صفات الاسماء والمراد ههنا اسماء الاشارة كهذا في هذا الرجل (قوله ولا ابهام في هذا المفهوم الكلي) اي لا ابهام في المفهوم الكلي من حيث انه مفهوم كلي و انما كان فيه ابهام من حيث الذات وكذلك ليس في جزئياته ابهام من حيث انها جزئيات وان كان فيها ابهام من حيث الوصف فليس فيهما ابهام من حيث انها موضوع لها والمفهوم الكلي هو كل مفرد مذكر محسوس و كونه موضوعا لمفهوم كلي مذهب المتقدمين واليه ذهب العلامة التفتازاني وقوله بشرط استعماله في الجزئيات بمعنى انه لا تستعمل في المفهوم الكلي اصلا وقوله او لكل جزئي

منه بمعنى انه يكون موضوعا لكل واحد واحد من الجزئيات في ضمن المفهوم الكلي لانه يمتنع وضعه للجزئيات من غير ملاحظة المفهوم الكلي لانها غير متناهية ويقم له الوضع العام والموضوع له الخاص وهو مذهب المتاخرين (قوله من تعدد الموضوع له) عند المتاخرين او تعدد المستعمل فيه عند المتقدمين لان عندهم يستعمل في الجزئيات ولا يكون موضوعا لها فيكون النشر من غير ترتيب اللف فانه اذا قيل هذا لم يفهم منه انه اراد المتكلم هذا المستعمل فيه او ذاك فاذا وصف هذا بالرجل المعرف باللام فهو يرفع الابهام الناشي عن تعدد الموضوع له او من تعدد المستعمل فيه فلا يكون توصيفه بالرجل لدفع الابهام الواقع في الموضوع له من حيث انه موضوع له بل من حيث تعدده وتعدد المستعمل فيه قيل عدم الابهام في المفهوم الكلي ولا في واحد من جزئياته نقتضي ان لا يصح التميز عن اسم الاشارة وهو ظ لان رجلا في حبذا رجلا تميز عن اسم الاشارة وهو اوكذا يشكل بقولنا نعم رجلا وربه رجلا فان رجلا تميز عن الضمير في نعم والضمير في ربه مع انه لا يكون الابهام فيه لما ذكره بعينه في اوصاف المبهمات كما بين في موضعه واجيب عن الاول بان ذا مبني على ارادة المبهم من اسماء الاشارة لان معارف ذا مع حب في المبهم بحيث صار موضوعا له فكانها موضوعة لمبهم فهو يكون رفع الابهام عن الموضوع له وهذا الجواب بعينه جواب عن الاشكال الثاني ويمكن ان يقم لا نم ان يكون رجلا تميزا عن اسم الاشارة بل هو تميز عن نسبة حب اليها واجيب عن الثاني بان المرجع للضمير في نعم مثلا قد يكون مقدما لفظا وقد يكون مقدما معنى وقد يكون مقدما حكما وههنا يكون المرجع للضمير وهو رجلا في نعم رجلا مقدم حكما وهو الموضوع له للضمير في نعم فهو يرفع الابهام عن الموضوع له وانما قلنا ان المرجع ههنا مقدم حكما لان رجلا في المثال المذكور لا يكون تميزا الا على هذا التقدير فانه اذا كان مقدما لفظا او معنى لا يكون رجلا تميز عنه كما لا يخفى (قوله فان كلا واحد من ابي حفص وعمر الخ) لا يقم المقصود بيان ازالة الابهام من ابي حفص فقط فلا بد ان لا يكون ابا حفص موضوع لشخص معين بدون ذكر عمر وانه موضوع له لانا نقول انما جمعهما في ذلك تنبيها على ان يكون عمر عطف بيان له على تقدير كون كل واحد منهما موضوعا لشخص واحد (قوله عن ذات) اي ذات الموضوع له اي ذات جنسه اعم من ان يكون تلك الذات فرد الموضوع له اولا واليه يشعر قوله الا من حيث ذاته اي جنسه فلا يرد ح ما قيل ان الظ من الذات هو الفرد مع ان التميز قد يرفع الابهام عن غير فرد الموضوع له ايضا كما في رطل زيتا مثلا لان الابهام فيما يوزن بالرطل وهو ليس فرد الرطل بل مفرد له فظاهر فيما ذكرنا ضعف ما ذكره مولانا عصم من ان زيتا في رطل زيتا يرفع الابهام عن المعنى المراد وهو الموزون وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن وهذا الاشكال لم يوجد الى الآن انحلال ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر عما وضع له الرطل وهو ابهام موزونه وليس

الموضوع له مراد اتم كلامه ثم قال الفاضل المذكور ان فارسا في لله دره فارسا تميز مع انه يرفع الابهام عن الوصف وهو دراالمصم فان الغرض من وضع المشتق هو المعنى تم كلامه ويمكن ان يقع في دفعه ان المضاف والمضاف اليه في حكم شيئ واحد فالصفة تابعة للموصوف فكانه تميز عن زيد (قوله واحترز به عن النعت والحال) وكذا عن القهقري في نحو رجع زيد القهقري لانه لا يرفع الابهام عن الذات وهي زيد بل يرفع الابهام عن الرجوع الذي هو الانتقال الى الموضع الذي ابتداء الذهاب منه وهو هيئة الذات قيل هذا القيد لا يخرج الحال والصفة مطلقا كما في جاءني رجل ظريف او راكبا لان الرجل ذات مبهمة بحسب الوضع صالحة لكل فرد من افراد الرجال فبكل واحد من الصفة والحال تميز فرد من افراد اخر ولو اجيب عنه بان المعتبر في الفرق بينهما اي بين الصفة والحال وبين التميز بان وضع الصفة والحال لبيان الوصف ووضع التميز لبيان الذات فالمقصم في المثال المذكور رفع الابهام عن الوصف ورفع الابهام عن الذات غير مقصم منه فهو مما ليس في سماجته خفاء فالجواب عنه بان ماهية الرجل معلومة ولا ابهام فيها والابهام في الافراد فالموضوع للرجل هو ماهيته وهي الحيوان الناطق المذكر لا يقع ح يخرج نحوخاتم فضة او حديدة لان ماهية الخاتم معلومة والابهام في الافراد فيلزم ان لا يكون فضة تميزا واللازم بط كما قال المصم ومن غير مقدار نحو خاتم حديدا والخفض اكثر لانا نقول بينهما فرق بين وذلك لان في جاءني رجل ظريف يكون ماهية الرجل معلومة والابهام في الافراد من حيث وصف الظرافة او الركوبية او غيرهما وماماهية الخاتم غير معلومة من حيث انها من جنس الفضة او الحديدة او غيرهما وقد عرفت ان المراد من رفع الابهام عن الذات هو من ذات الجنس (قوله وتحقيق ذلك) اي تحقيق ان التميز يرفع الابهام عن الذات والحال والنعت يرفعان الابهام عن الوصف (قوله اي عن جنسه) وفسر الذات به لان في ذات الرطل ليس ابهام لان ذات الرطل نصف المن وهو معلوم وانما الابهام فيما يوزن بالرطل بانه من جنس العسل او الخل او الزيت او غيرها (قوله انه من جنس العسل او الخل او غيرهما) من الزيت والزبد وغيرهما وكون زيتا تميزا في رطل زيتا بهذا الاعتبار (قوله فيقع رطل بغدادي) في الصفة ويقع في الحال عندي رطل بغداديا ولقائل ان يقول ان مايرفع الابهام من الوصف يخرج بقوله المستقر ولا يحتاج الى اخراجه بقوله عن ذات وبيان ذلك ان الرطل موضوع لنصف المن والموضوع له معنى معين متميز عما هو اقل من النصف وعما هو اكثر منه لكن نصف المن متفاوت باعتبار الامكنة فان لنصف المن في بغداد مقدار معين وفي مكة مقدار كذا فلا يكون في الموضوع له الرطل ابهام لكن الابهام نشأ في الاستعمال باعتبار تعدد الموضوع له فح لا فرق بينه وبين قوله رأيت عينا جارية فيكون قولنا رطل بغدادي او رطل بغداديا خارجا بقوله المستقر لا بقوله عن ذات

فقوله من ذات اشارة الى تقسيم التمييز بان التمييز قسمان الاول ما يرفع الابهام من ذات مذكورة والثاني عن ذات مقدرة كما ان قوله من زمان او مكان في المفعول فيه اشارة الى ذلك ويمكن تقرير الشبهة بوجه آخر بانه قد اخرج النعت بقوله المستقر كما خرجت جارية في رايت عينا جارية ثم اخراج النعت بقوله عن ذات اخراج المخرج وهو غير جائز والجواب ان اخراج جارية في رايت عينا جارية بقوله المستقر ليس من حيث انها صفة بل من حيث انها قرينة للفظ المشترك وان كانت صفة له ايض والحاصل ان الرطل موضوع لنصف المن فالموضوع له معنى معين متميز عما هو اقل من النصف وعما هو اكثر منه ولا ابهام فيه لان نصف المن وان كان متفاوتا باعتبار الامكنة لكن الرطل موضوع لنصف المن مطلقا سواء كان بغداديا او مكيا او غيرهما فلم يكون الابهام في الموضوع له لكن لا في ذاته وجنسه بل في وصفه بخلاف رايت عينا جارية فانه ليس فيه ابهام في الموضوع له فظهر الفرق بينهما فرقا واضحا (قوله والامن حيث وصفه) عطف على قوله الامن حيث ذاته وهذا بالحقيقة راجع الى الوزن بخلاف الاول وهو الابهام من حيث الذات فانه في الحقيقة راجع الى الموزون (قوله قيل زيتا) او عسلا او خلا او غيرها (قوله لا النعت والحال) عطف على قوله فزيتا اي هما لا يرفعان الابهام عن الذات (قوله ونفسا يرفع الابهام عن ذلك الشيء المقدر فيه) واعترض بان هذا لا يصح في بعض الاقسام المقدرة مثل كفى زيد رجلا فان الرجل لا يرفع الابهام عن الشيء المنسوب الى زيد لان الشيء المنسوب الى زيد يمتنع ان يكون نفس زيد والجواب عنه على ما حقق الشيخ الرضي بان الذات المقدرة نوعان احدهما ان يكون مضافا الى ما انتصب عنه اذا صح اضافة التمييز اليه وقولنا طاب زيد نفسا وعلما من هذا القبيل وثانيهما ما لا يكون مضافا اليه اذا لم يصح اضافة التمييز اليه كقولنا كفى زيد رجلا او شهيدا فانك تقول فيه كفى شيء زيد على ان يكون زيد بدلا من شيء او عطف بيان له واجيب عنه على ما حققه المحقق الشريف قدس سره بان الذات المقدرة في كفى زيد رجلا او شهيدا ايض مضاف الى ما انتصب عنه لانك اذا قلت كفى زيد كان هناك ابهام في ان الكافي من زيد ماذا فهو اما رجوليته او شهادته واذا قلت رجلا او شهيدا كان المعنى كفى رجوليته او شهادته فيكون الشيء المقدر ح وهو الكافي مضافا ولا يخفى انه اذا قيل كفى شيء زيد وجعل زيد بدلا من الشيء او عطف بيان له فلم لا يكون في كلا التقديرين في شيء ابهام حتى يزيل عن زيد ابهامه اما على التقدير الاول فلما ذكره الشم من ان البدل ليس يرفع الابهام عن الشيء بل هو ترك مبهم وايراد معين واما على الثاني فلما ذكره الشم ايض من انه ليس في ابو حفص ابهام بل فيه خفاء وعمر يزيل خفاءه واذا عرفت هذا فما قيل اقول ان ابدال زيد عن الشيء وكذا جعله عطف بيان له يزيل ابهامه فاي حاجة الى

التمييز فتامل من جملة مالا يعني وهو الظاهر ثم ان قولهم فتامل وقولهم فافهم اشارة الى دقة الكلام وصعوبته بخلاف قولهم تامل بدون الفاء لانه اشارة الى ضعف الكلام كما قالوا فما يكون من جملة مالا يعني كيف يكون فيه دقة ولو سلم كون الابهام فيه لكن المقصد الابهام الذي في زيد رجلا او شهيدا فان معناه ان الكافية من زيد ماذا فاذا قيل رجلا او شهيدا فيكون المعنى كفى رجوليته او شهادته واعترض بان طاب زيد كلام تام لا يحتاج الى التقدير واجابوا عنه بان المراد من المذكورة في قوله مذكورة او مقدرة هو ان يكون الذات مذكورة في نظم الكلام اعم من ان تكون ملفوظة او مقدرة وبان المراد من المقدرة هو ان لا يكون الذات مذكورة في نظم الكلام بل يفهم لنا من فحوى الكلام اي يفهم لنا حين ان يقصد المعنى من التركيب وفيما نحن فيه كذلك كما لا يخفى وبهذا الجواب سقط ما قال بعض المتاخرين من ان كون طاب زيد نفسا في قوة قولنا طاب شيء منسوب الى زيد لا يقتضي تقدير لفظ شيء فيه الا ترى ان الحيوان انسان في قوة قولنا بعض الحيوان انسان مع انه لم يقل احد الى تقدير البعض في قولنا الحيوان انسان وبعبارة اخرى بان هذا الوضع لزم ان يكون لفظ البعض مقدرا في القضايا المهملة مع انه لم يقل به احد وجه السقوط قد ظهر من الجواب المذكور ظهورا بينا ويمكن في دفعه ان يقال ان عدم ذلك الاقتضاء لا ينافي تقديره فيه فان عدم الاقتضاء والاستلزام يجمع بتقديره وعدم تقديره معا (قوله يرفعه عن مفرد) جعل كلمة عن صلة الرفع ويحتمل ان يكون كلمة عن للتعليل فح لا يحتاج الى تقدير قوله يرفعه اي القسم الاول من التمييز ما يرفع الابهام عن ذات مذكورة لاجل مفرد بان يكون المفرد علة لرفع الابهام كالرطل في قولنا رطل زيتا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد اي القسم الاول من التمييز ما يرفع الابهام بعد مفرد كزيتا في رطل زيتا كما في قوله تع طبقا عن طبق اي بعد طبق (قوله ويعني به ما يقابل الجملة الخ) وهذا المجموع اي المعاني الثلثة من حيث المجموع معنى مجازي للمفرد لانه لم يعن المفرد ما يقابل هذه الثلثة فكانه اراد معنى مجازيا بقرينة المقابلة والمعنى الحقيقي للمفرد اربعة احدها ان يكون مقابلا للمركب كالمفرد في تعريف الكلمة وثانيها ما يقابل المثنى والمجموع كالمفرد في قوله المفرد المنصرف وثالثها ما يقابل الجملة كالمفرد في الخبر المفرد ورابعها ما يقابل المضاف وقيل هذا التقابل يشعر بان يقول الشم ويعني به ما يقابل النسبة في الجملة والنسبة في ما يشابه الجملة والنسبة في الاضافة موضع قوله ويعني به ما يقابل الخ لان المفرد متقابل بالنسبة في هذه الثلثة فالمتقابلة تقتضي ان يراد من قوله ويعني به ما يقابل الجملة الخ ما يقابل النسبة في جملة او شبهها او اضافة (قوله والمضاف) اعترض بان قوله على التمرة مثلها زبدا مثال للقسم الاول من التمييز مع ان زبدا يرفع الابهام من المضاف وهو المثل المضاف الى الضمير والجواب انه لاشك ان المراد من المفرد هو المفرد من حيث انه مفرد

بمعنى ما يقابل الجملة اه ومن المضاف هو المضاف من حيث هو مضاف فقولنا زيدا في المثال
المذكور لم يرفع الابهام من المضاف من حيث هو مضاف بل من ذات المضاف اي المثل هو الزيد
بخلاف اعجبني طيبه ابا فان ابا يرفع الابهام من نسبة الطيب الى الضمير اي طيبه لاجل انه اب
فيكون الابهام في نسبة الطيب اليه لا في نفس الطيب بخلاف المثل وبعبارة اخرى بان المراد
من المضاف هو النسبة الاضافية فزيدا لم يرفع الابهام عن نسبة المثل الى الضمير بل عن المضاف
فقط وبعبارة اخرى بان المراد من المضاف هو التركيب الاضافي فقولنا على التمرة مثلها زبدا
ليس تركيبا اضافيا (قوله ويبين) اي يبين قدره (قوله اي رفع الابهام مطلقا) اي رفع الابهام
عن ذات مذكورة سواء كان في المفرد المقدار وغيره متحقق اه اي هذا المطلق متحقق في ضمن
هذا المفرد غالبا (قوله اما متحقق في ضمن عدد) لا يخفى ان المقدار عام يتناول العدد والوزن
والكيل والذراع والمقياس وكل واحد منها فرد له فزاد قوله متحقق في ضمن عدد واشار الى
ان ظرفية العدد للمقدار من قبيل ظرفية الخاص للعام او ظرفية الجزئي للكلي ويحتمل ان يكون
عبارة المصـ بمعنى ان المقدار اما ان يستعمل في العدد او يستعمل في غيره لان المفرد المقدار
مستعمل في عدد وفي غيره وح يكون من قبيل ظرفية المدلول للدال (قوله وسياتي ذكر
تميز العدد وبيانه في باب اسماء العدد) قال بعض الناظرين اقول لا يخفى على الناظر في
الكتاب ان المصـ لم يبين احكام تميز العدد باسرها في باب اسماء العدد بل بين بعضها فيه وبعضها
في باب الكنايات فالحوالة على باب اسماء العدد ليس على ما ينبغي انتهى كلامه اقول كلامه
من جملة ما لا يعني اما اولا فلانه ليس في كلام الشـ ولا في كلام المصـ حصر حتى يتم ذلك واما ثانيا
فلان المراد من قوله ذكر تميز العدد هو ذكر تميز ما هو موضوع للعدد والظـ من قوله فسياتي
هو هذا المعنى بعينه بقرينة قوله عشرون درهما وما ذكره في الكنايات يدل على العدد على
سبيل الكنايات هذا ثم قال هذا الناظر وقوله فسياتي ليس على ما ينبغي لان المصـ لم يبين مميز
كذا وكاين لا في باب الكنايات ولا في باب اسماء العدد فاقول هما بمعني كم الخبرية انتهى كلامه
اقول نسبة هذا الى نفسه كذب حيث قال الشـ في باب الكنايات انهما بمعنى كم الخبرية (قوله
وكالمقياس) فانه يحتمل الوزن وغيره (قوله والمراد بالمقادير في هذه الصور هو المقدرات)
واعلم ان المقدرات معنى مجازي فان عشرون موضوع لعدد معين واطلاقه على المعدود مجاز فاذا
قلنا عشرون ضعف عشرة يكون المراد من عشرين نفس العدد لا المعدود بخلاف ما اذا قيل عشرون
درهما فانه ح يكون المراد منه هو المعدود لان الدرهم هو المعدود لا العدد وكذا اذا قيل ذراع
نصف ذراعين يكون المراد من الذراع ح نفس الذراع لا المذروع فاذا عرفت ذلك فاعترض بانه اذا
كان المراد من المقادير هو المقدرات فلا يصدق التعريف على تميز المقادير فان عشرون موضوع

للعدد لا المعدود وكذلك الرطل موضوع للوزن دون الموزون وقوله زيتا وذهبا انما يرفعان الابهام من الموزون والمعدود الذين هما المعنى المجازي لا من الوزن والعدد الذين هما المعنى الوضعي فالجواب بان المراد من الموضوع له هو المعنى المراد اي اي التميز ما يرفع الابهام في المعنى المراد وهو اعم من ان يكون المعنى الحقيقي او المجازي واجيب ايضا بان المراد هو ان التميز يرفع الابهام الذي نشأ من الموضوع له ولهذا قال في تصحيح التعريف وهو الوضعي بياء النسبة فان ابهام المعدود نشأ من العدد لكن الابهام من حيث الجنس وكذلك الوزن وبعبارة اخرى بان التميز في المواضع المذكورة يرفع الابهام عن الموضوع له باعتبار المعنى الذي يرجع المعنى الموضوع له اليه وهو المقدرات فيصح ان يقال في الموضوع له ابهام باعتبار المعنى الذي يرجع المعنى الموضوع له اليه وهو المعدود والموزون والمذروع والمقيس (قوله وانما اقتصروا المص على الامثلة الثلثة) في المفرد المقدار من غير العدد بقرينة احالة تميزه الى باب اسماء العدد فلا يرد ان الامثلة التي ذكرها المص اربعة لا ثلثة (قوله لانه كان مطمح نظره التنبيه على بيان ما يتم به المفرد) الذي هو ناصب التميز فلا يرد ان الالف واللام ايضا من الامور التي يتم بها الاسم فانه لا يصح الاضافة معها لانه وان تم به الاسم ولكن لا ينصب التميز عنه واليه اشار بقوله الا ترى ان لام التعريف الخ (قوله وهو التنوين) اعم من ان يكون لفظا او تقديرا والاول كما في رطل زيتا والثاني كما في خمسة عشر رجلا وكم رجلا فان كم في كم رجلا مفرد ناصب للتميز والتنوين فيه تقديري (قوله او النون) اعم من ان يكون نون التثنية اونون شبه الجمع نحو عشرون لا نون الجمع نحو حسنون وجها لان التميز فيه عن ذات مقدرة فلا اشكال ح (قوله ولهذا لم يستوف الخ) اي ولاجل ان مطمح نظره التنبيه على بيان ما يتم به الاسم لم يستوف اقسامها وكرر بعضها وهو الوزن قال مولانا عصام يفهم من كلامه انه لو لم يتكرر الوزن لم يحصل المقصود وهو كون الاسم تاما بهذه الاشياء مع انه حاصل بدونه فانه اذا قيل قفيزان برا موضع منوان سمنا يحصل المقصود ايضا فلا يتكرر انواع الواحد ح فهذا اولى انتهى كلامه اقول مقصوده قدس سره ان التنبيه يفهم من التكرار فعند عدم التكرار وان حصل المقصود في نفس الامر ولكن التنبيه ح منتف ولهذا قال مطمح نظره التنبيه واما نقلت المفرد فقد يتم بنفسه ايضا مثل ربه رجلا وقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا فان رجلا تميز عن الضمير تام بنفسه وكذلك هذا ومثلا تميز عن هذا والناصب للتميز في الصورتين هو نفس الضمير واسم الاشارة وهما تامان بنفسهما فلم ترك بيانه والجواب بان المقصود في بيان المفرد الذي يتم بسبب الغير لا في مطلق المفرد مما لا يلتفت اليه فجوابه ما عرفت آنفا من التنبيه المذكور (قوله لان المضاف لا يضاف ثانيا) قيل هذا يشكل بقولنا حب رمانك لان الحب كما هو مضاف الى الرمان يكون مضافا الى الكاف ايضا واجيب بان المراد ان المضاف لا يضاف ثانيا بحسب الصورة

واللفظ لا بحسب المعنى والحب مضاف الى الكاف ايضا بحسب المعنى ولا يكون مضافا بحسب اللفظ الا الى الرمان فلا يتم غلام زيد ضربان يكون الغلام مضافا الى زيد ثم الى عمرو ويمكن الجواب ايضا بان المضاف الى الكاف هو حب رمان لا الحب فقط ومعناه بالفارسية د انه انار تو ويتم هذا التركيب على من في يده حب الرمان دون الرمان فيتم هذا حب رمانك واعترض بانه يشكل بكل فرد فرد وبكل واحد واحد وشيئ من الجوابين المذكورين لا يصلح ان يكون جوابا عنه واجيب عنه بان تقدير المثالين المذكورين كل فرد وفرد وكل واحد وواحد بواو العطف فقوله كل فرد فرد مثلا بحذف العاطف لان الاسم لا يضاف الى اسمين بدون عاطف والاضافة بحذف المضاف اليه خلاف المفروض لان المفروض ان المضاف لا يضاف لان حذف الاضافة كحذف التنوين والنون لا يكون الا بحذف المضاف اليه اقول يمكن الجواب بان معناه جاز ان يكون كل منفرد فرد اذا كان الفرد الاول بمعنى المنفرد والفرد الثاني صفة له اي كل منفرد صفته ان يكون فردا اي لا يكون منضما الى شيئ آخر اي المنفرد من حيث انه منفرد وايضا جاز ان يكون الفرد الثاني [illegible] الاول فيكون الكل مضافا الى الفرد الواحد حقيقة لا الى فردين (قوله كما ان [illegible]) وانما قال حقه ولم يقل كما ان المفعم بعد تمام الكلام لئلا ينتقض بمثل ضربك زيدا [illegible] الرفرد خلا) الراقود هو الدن الكبير والطويل الاسفل وقيل مكيال معروف لاهل مصر ياخذ اربعة وعشرين صاعا (قوله فيفرد) اي جاز ان يفرد والضمير راجع الى تمييز غير العدد كالضمير في يجمع بقرينة احالة تمييز العدد الى ما سياتي لان هذا الحكم لا يجري في العدد فان تمييز عشرين مثلا مفرد سواء كان جنسا اولا وسواء قصد به الانواع اولا (قوله انكان) فيتم عندي رطلا زيتا ورطلان زيتا وارطال زيتا (قوله وهو ما يتشابه اجزائه) اي يشارك اجزائه والضمير المستتر راجع الى ما اي يشارك اجزاءه في انه كما يكون اسما للكل يكون اسما لجزئه ايضا قيل الاولى ان يكتفى في بيان معنى الجنس بقوله ويقع على القليل والكثير حال كونه مجردا من التاء لان بعض الاسماء لا يكون اجزاء كالمصادر كالضرب والابوة فانه لا يكون للحدث اجزاء بخلاف الماء ولكن يصدق على الجميع اطلاق القليل والكثير ويمكن الجواب بان المراد انه ما شابه اجزاءه ان كان له جزء وقال بعض المحشين لا يتم ليس للضرب اجزاء لانا نقول ان الضرب عبارة عن تاثيرات متعددة فكما يطلق لفظ الضرب على مجموع التاثيرات كذلك يطلق على كل واحد من التاثيرات انتهى كلامه اقول اما ان يكون التاثيرات المتعددة في ضرب واحد او في ضروب متعددة متجددة وانكان الاول فهو ممنوع لانه لا يكون للحدث اجزاء وانكان الثاني فتاثير الضرب الثاني مثلا ليس من اجزاء تاثير الضرب الاول ثم المراد من قوله مجردا عن التاء للوحدة لمنافاة الجنس بالوحدة كما قيل اقول هذا ايضا في ما مر في اول الكتاب من انه لا منافات بين الجنس

والوحدة لان الجنس يدل على كثرة ما تحته من الافراد والتاء تدل على وحدة المفهوم فلا منافات بينهما وانقلبت التاء لوحدة الفرد لا المفهوم قلت ان التاء اذ دخلت على كلمة لها معنى في اللغة فاذا اريد منها المعنى العرفي يرجع وحدة التاء الى وحدة المفهوم فتامل حتى يظهر لك ان التاء فيما نحن فيه تدل على وحدة الفرد لا محالة بخلاف ما سبق في تعريف الكلمة فان بينهما فرقا بينا كما لا يخفى على المتامل وما قال بعض الناظرين من اعتبار قيد المذكور وهو اذا كان له جزء يوجب صدق التعريف على التمرة مع انها ليست بجنس لما بين الجنس والوحدة من التنافي وهو لا صترة فيه من جملة ما لا يعني لان التجريد من التاء معتبرة في كلا اطلاقي الجنس ثم ما قال هذا الناظر من ان اعتبار هذا القيد وهو ان كان له جزء لا يلائم شان التعريف ليس بشيئ لان للجنس اطلاقات وقوله ما يتشابه اجزاء اطلاق واحد منها وقوله ويقع مجردا عن التاء على القليل والكثير اطلاق اخر منها فلا يكون تعريفا ويكون له اطلاق آخر وهو ما كان مقولا على كثيرين ويسمى المنطقي له كليا وبعبارة اخري وهو ما يدل على ذات مبهمة والرجل والفرس من هذا النوع من الجنس (قوله بخلاف رجل وفرس) فان الرجل ليس اسم الجنس بالمعنيين المذكورين فلا يقع لرجلان رجل ولا لفرسان فرس بل يقع رجلان وفرسان فهما اسما جنس بمعنى ما يدل على ذات مبهمة (قوله اي ما فوق النوع الواحد) اي اذا قصد الانواع المختلفة ح يطابق فيقع عندي رطلان زيتيين او رطال زيوطا وهذا الدفع ما قيل اذا قصد نوعين يطابق ايضا فلا وجه لايراد الانواع بصيغة الجمع (قوله قصد الانواع بالاستغناء نظر) لانه جاز ان يقصد الاشخاص لا الانواع (قوله طاب زيد جلستين) بفتح الجيم للعدد يعني خوب نشست زيد از روي دو شخص نشستن قيل الاعتراض المورد بقوله قيل اه ليس على ما ينبغي لان المثال لا يكون مطابقا للممثل لان الكلام في التميز الذي يرفع الابهام عن مفرد مقدار مع ان المثال مما هو تميز عن النسبة فان جلستين تميز عن نسبة طاب الى زيد وايضا لا يكون جلسة اسم جنس لانه اشترط فيه ان يكون مجردا عن التاء وهي موجودة فيها فلا احتياج الى جوابه قدس سره والجواب ان جوابه على تقدير التنزل بانا لا نم ان يكون المثال من القسم الاول من التميز وايضا لا نم ان يكون التاء فيها فارقة بين الجنس والوحدة بل التاء فيها من اصل الكلمة فلا ينافي كونها في اسم جنس شامل للقليل والكثير من انواع الجلوس او احادها ويمكن الجواب عن الاول بان قوله طاب زيد جلستين ليس مثالا بل تنظير ولو سلم فالمناقشة في المثال ليست من دابهما ونقول انما اورد المثال من التميز في النسبة واشارة الى ان قصد الانواع يكون في التميز عن النسبة ايضا ويمكن الجواب عن الثاني بان وجود التاء فيها لا ينافي جنسيتها لان المراد هو تجرده عن التاء في اغلب المواد فح جاز ان يكون التاء فيه ومع ذلك يقع على القليل والكثير كالمصادر وا لجلسة من هذا القبيل (قوله بان المراد بالانواع حصص الجنس اه) واعلم ان

الجنس اذا اضيف الى الشخص يقال له حصة الجنس مثل حيوان زيد وحيوان عمرو وغيرهما ويقال له شخص و فرد اعتباري واذا اضيف الى النوع مثل حيوان انسان وحيوان فرس يقال لها يضحصة الجنس ويقال له نوع اعتباري واليه اشار بقوله سواء كانت بالخصوصيات الكلية اه لانه باضافة الجنس الى الشخص يحصل خصوصية يسمى بها شخصا وفردا اعتباريا وكذلك باضافته الى النوع يحصل خصوصية اخرى يسمي بها نوعا اعتباريا وهذا عند المطقيين هذا خلاصة ما ذكره مولانا عصم اقول المراد من حصص الجنس ههنا افراده لا حصته كما هو عند المنطقيين لما عرفت ان الحصة فرد اعتباري والكلام في الحقايق الموجودة وافراد الجنس اعم من ان يكون نوعية او شخصية فاذا عرفت هذا فما قال بعض الناظرين من ان قوله حصص الجنس ليس على ما ينبغي فان الحصة في المتعارف لا يطلق الا على الفرد الذي لا تحقق له في الواقع بل يحصله العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين فهو لبعد بشيئ وما سبق من كلام بعض الناظرين هو بعينه ما ذكره مولانا عصم (قوله اي يورد التميز على ما هو الواحد) ولكن ان قصد المثني فيثني في غيره لا ان يجمع فاراد من الجمع معنا المجموع وهو المتعدد فضلا عن ان يقع مقابلا للمفرد الذي هو بمعنى ماليس بمثني ولا مجموع (قوله حيث قصد الواحد) وهو قد يقال انه لا يجمع في مقام الافراد بل يفرد فقوله ويجمع في غيره ليس على ما ينبغي (قوله ثم انه كان اي المفرد المقدار تاما اه) وانما قال تاما بتنوين اه لان المفرد المقدار يتم بها بخلاف التميز فانه لا يتم بها بل هو متلبس بها ولهذا قال او المعنى ان وجد التميز متلبسا اه ولم يقل تاما فارجاع الضمير الى المفرد المقدار اولى لتوافق الحقيقة بقرينة قوله بتنوين اه لان الكلام ههنا في تنوين المفرد المقدار لا في تنوين التميز ثم ارجاع الضمير الى التميز ثانيا يوافق السوق لان الضمير في قوله يفرد وقوله كان في قوله فيفرد انكان جنسا راجع الى التميز ثم اعلم ان الشارح لما لم يتغير لفظ كان اولا فعلم منه انه حمله على الناقصة لان المتبادر ان يكون ناقصة لا تامة ثم في ارجاع ضميره الى التميز حمله على التامة وحمله عليها خلاف المتبادر فلذا ذكره فلا يرد ما قيل انه يصح حمله على التامة على التقدير الاول اي ان وجد المفرد المقدار حال كونه تاما بتنوين فيكون قوله تاما حالا وعلى تقدير كونه ناقصة فهو عامل في قوله بتنوين لكونه خبرا لكان باعتبار متعلقه وهو تاما وانما نكر التنوين وعرف النون لتعدد انواع التنوين وعدم تعدد انواع النون ثم التنوين في قوله بتنوين عوض عن المضاف اليه اي بالتنوين الذي في المفرد المقدار فان قيل لم لم يقل او بنون التثنية او الجمع ليدخل فيه الزيدون حسنون وجوها اجيب بان هذا ليس من تميز المفرد بل هو من تميز ما يضاهي الجملة والكلام ههنا في تميز المفرد لا يقال قولنا الزيدون حسنون وجوها داخل في قوله والا فلا فيجوز حسنو وجوه بالاضافة قلنا لانا نقول المراد من النون في قوله والا فلا هو

النون المشابه للجمع بخلاف النون في حسنون (قوله فانه لما تم الاسم بهما اقتضى التميز) قلما يستدعي الحكم بكون التميز متلبسا بتنوين المفرد المقدار مثلا العلاقة بين المفرد المقدار وبين التميز فلذا قال فانه لما تم الاسم الخ لان التميز لا يكون الا متلبسا بتنوين نفسه لا بتنوين المفرد المقدار فلذا اقتضى المفرد المقدار التام بالتنوين او بنون التثنية تميزا فقال انكان التميز متلبسا بتنوين المفرد او بنونه التي للتثنية (قوله جواز اشانعا كثيرا) انما قال هذا لرعاية ما يقابله وهو الجواز المستفاد من قوله والا فلا (قوله في نون الجمع) اراد به شبه نون الجمع لان التميز في الجمع يرفع الابهام عن النسبة مع ان الكلام فيما يرفعه عن الذات المذكورة الا نرى ان وجودها في قولنا الزيدون حسنون وجودا يرفع الابهام عن نسبة الحسن الى زيدون (قوله لئلا يلزم اضافة المضاف) وما قال بعض المحشيين من انه يجوز اضافة المضاف باسقاط المضاف اليه كما يسقط التنوين والنون حين الاضافة ليس بشيء لان المتبادر من المضاف في قوله بان يكون بنون الجمع والاضافة هو المضاف من حيث هو مضاف فلو اضيف له يلزم اضافة المضاف ولو اضيف بحذف المضاف اليه يلزم خلاف المفروض (قوله نحو عشريك) فان عشرين مضاف الى غير المميز ح فان الكاف لا يصلح ان يقع تميز الانه لا يصح ان يقع عندي عشريك بالفارسية نزد من است بست غلام كه اين بست غلام مثلا تو يكي فيكون مضافا الى غير المميز فيكون معناه بالفارسية نزد من است بست تو بكسر التاء يعني بست غلام تو مثلا (قوله وعشري رمضان) فان المراد منه الايام التي هي عشرين فيكون ح مضافا الى المميز وانكان المراد منه يوم عشرين يكون مضافا الى غير المميز ح وعلى الاول يكون الاضافة بيانية وعلى الثاني يكون الاضافة بتقدير من يعني بست روز رمضان يا بستم روز رمضان ولا يخفى انه لما قال واما في نون الجمع فلانه جاز ان يضاف الى غير المميز ينبغي ان يكتفي بنحو عشريك بدون ايراد عشري رمضان و يكتفي في بيانه بقوله فلو اضيف الى المميز الخ الا ان يقدر قولنا كما يضاف الى المميز بعد قوله جاز ان يضاف الى غير المميز اي يقدر قوله عشري رمضان يحتمل ان يكون مضافا الى غير المميز ايضا على تقدير كون الاضافة بتقدير من فيكون مثالا للاضافة الى غير المميز كلك (قوله لكثرة الحاجة اليه) اي حاجة اضافة الاسم الذي بنون الجمع الى غير المميز وقال مولانا عصم دليلا آخر للاضافة الى باب اسماء العدد او من قبيل مثل قولنا حسنون وجها فهو ايضا خارج عما نحن فيه لان الكلام في المميز الذي يرفع الابهام عن ذات مذكورة لا عن ذات مقدرة ويتوهم من دليل الفاضل المذكور انه لم يكن فائدة في الاضافة بنون الجمع على قلة كما لا يخفى (قوله لا يعلم مثلا الخ) لا يخفى ان رمضان لو كان تميزا يكون نكرة لان التميز يكون نكرة عند البصريين ولو لم يكن تميزا احتمل ان يكون علما بل الظاهر انه علم لثلثين يوما والا لتباس ليس الا على تقدير ان

لا يكون علما كذا قيل (قوله انه اراد عشرين رمضان) وعلى الاول الاضافة بيانية فيكون الاضافة الى المميز ح وعلى الثاني الاضافة بتقدير من فيكون الاضافة ح الى غير المميز اما الاول فلان عشرين مبهم باعتبار الجنس بانه من جنس اليوم او غيره فيكون رمضان بملاحظة اليوم به يرفع الابهام عنه بخلاف اليوم العشرين فانه لا ابهام فيه باعتبار الموضوع له كما لا يخفى قال مولانا عصم يجب ان يقع عشرين رمضانا بالتنوين لان رمضان وانكان غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتان الا انه قد تقع تميزا كما فيما نحن فيه فيجب تنكيره لوجوب تنكير التميز الا ان يقع مختارة ما ذهب اليه الكوفيون انتهى كلامه اقول لما كان رمضان في عشري رمضان مضافا اليه لكن جره بالفتحة لكونه غير منصرف فاعطي اعراب الاضافة في غير الاضافة فقال رمضان دون رمضانا بالتنوين ومثل هذا شايع بينهم كما في عبد الله علما على ان رمضان بدون التنوين جاز ان يكون نكرة ايضم بان يراد من رمضان هو المسمى به وهو يتناول ثلثين يوما ويتناول ما اذا سمى له برمضان من افراد الانسان وعلى تقدير الاضافة الى غير المميز في عشري رمضان جاز ان يراد به ما سمي به من افراد الانسان ولا يعلم انه اضاف الى المميز واراد من رمضان الايام التي هي رمضان او اضاف الى غيره واراد به ما سمي له من افراد الانسان كما يقال هذا الشيئ من فلان وقال بعض المحشين في الالتباس في هذا المثال نظر لانه في صورة اضافته الى التميز يكون رمضان نكرة وفي صورة الاضافة الى غيره معرفة انتهى كلامه اقول وان لم يكن فيه الالتباس باعتبار وصف التعريف والتنكير ولكن الالتباس المعتبر بينهم هو الالتباس بحسب اللفظ والمعنى وبحسب الكتابة ايضم وقد وجد فيه الالتباس بالاعتبارات الثلثة جميعا وانقلت ما الفرق في عشري رمضان بين ان يكون عشري مضافا الى التميز وبين ان يكون مضافا الى غيره فانه يجوز ان يكون الاضافة في كليهما بيانية فان معنى الاضافة البيانية على كلا التقديرين صحيح فالحكم بانه على تقدير الاضافة الى التميز يكون الاضافة بيانية وعلى تقدير الاضافة الى غيره يكون الاضافة بتقدير من ليس على ما ينبغي فيكون رمضان تميزا على كلا التقديرين لا يقال على تقدير اضافته الى غير المميز لا يصح حمل رمضان على يوم عشرين لان رمضان لا يكون محمولا على اليوم الواحد لان رمضان علم لثلثين يوما فلا يكون الاضافة بيانية ح لانا نقول على تقدير الاضافة الى المميز ايضم لا يصح صدقه على عشرين لما مر من ان رمضان على تقدير ان يكون مميزا لا يكون علما بل هو نكرة لان التميز عند البصريين لا يكون الا نكرة فيكون اسم جنس ح بل الالتباس المذكور ليس بان يكون رمضان نكرة كما لا يخفي قلنا الفرق بينهما بانه على تقدير الاضافة الى المميز يكون رمضان تميزا عن عشرين لان عشرين مبهم باعتبار الجنس بانه من جنس اليوم او غيره فرمضان يرفع الابهام ح بانه من جنس اليوم دون غيره بخلاف اضافته

الى غيره فان رمضان لا يصلح ان يكون تميزا لانه لا ابهام في اليوم العشرين اي في موضوع له العشرين فان الموضوع له في عشرين ح هو يوم عشرين لان معنى عشرين ح هو بعينه وهذا المعنى لا يطلق على غير اليوم عرفا واصطلاحا في رمضان لا يرفع الابهام المستقر عن ذات جنس الموضوع له لوجود الجنس وهو اليوم في عشرين مع ان التميز ليس الا انه يرفع الابهام المستقر عن ذات جنس الموضوع له وبما ذكرنا لا يرد ما يقع يكون في عشرين ابهام على تقدير اضافته الى غيره ايضا بان اليوم العشرين مبهم باعتبار ان اليوم العشرين من رمضان او من غيره لا يقع يلزم من كلامه قدس سره ان يكون الاضافة زائدة على ثلثة اقسام وهي الاضافة بتقدير من لانا نقول الاضافة بتقدير من داخلة في الاضافة البيانية لان من المقدرة ليست الا من البيانية ففي الاضافة الى غير المميز يكون من البيانية مقدرة بحسب المعنى بخلاف الاضافة الى المميز فاعلم ما ذكرنا فانا قد فصلناه لانه غفل عن هذا المحل كثير من ذوي العقول وقد رأيت كثيرا من المدرسين يقولون هذا ومثله من المحال ولم يعلموا ما يقولون (قوله ليكون الباب اقرب الى الاطراد) وانما قال اقرب اليه ولم يقل لاطراد الباب كما هو المتعارف لجواز الاضافة مع القلة في لا يجوز ان يقع لاطراد الباب على الوجه الكلي ولقائل ان يقول ايضا الظ ان يقول ليكون الباب قريبا الى الاطراد لا اقرب اليه لان الاقرب اسم تفضيل وهو يستدعي المفضل عليه وهو غير ظ ههنا ويمكن الجواب بان التفضيل قد يستعمل في اصل معنى الفعل (قوله مبهم باعتبار الجنس) بانه من جنس الذهب والفضة او غيرهما (قوله اكثر استعمالا) اي خفضه اكثر من نصبه او المراد ان خفضه اكثر من خفض القسم الاول وهو ما يكون المفرد المقدار مضافا الى التميز والظاهر هو الاول بقرينة قوله اكثر استعمالا فان الشيوع قرينة للاول والدليل الاول يفيد الاول والثاني يفيد الثاني ويحتمل افادة الدليلين معا الاول (قوله مع الخفة) بحذف التنوين (قوله ولقصور غير المقدار عن طلب التميز) واذا كان قاصرا عن طلبه لم يحتج الى نصب التميز الذي يكون للتنصيص عليه فان التنصيص عليه انما يناسب ما هو طالب التميز (قوله كان الظ ان يقول عن ذات مقدرة) لان الابهام الذي يستدعي التميز ليس الا في الذات لكن اذا كان في الذات المذكورة فهو داخل في القسم الاول واذا كان في الذات المقدرة التي هي طرف النسبة فهو من القسم الثاني (قوله لكن لما كان الابهام في طرف) ولا يخفى انه لا فائدة لايراد هذا الكلام في المقام لانه يكفي ان يقتصر على قوله ورفعه عنها يستلزم الرفع عنه لان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم كما لا يخفى الا ان يقع ايراده ابلغ وآكد في المقصود لان كون الابهام لازما في النسبة الا بما ذكر من المقدمة الاولى فلذا وردها واعترض بان كون الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام في النسبة لانا اذا قلنا عندي رطل زيتا فزيتا يرفع الابهام عن طرف وهو

رطل مع انه ليس في نسبة منك الى الرطل ابهام و معترض ايضم بان رفع الابهام عن النسبة لا يكون مستلزما لرفع الابهام عن طرفيها فانه لوقيل طاب رطل صاحبها فصاحبها يرفع الابهام في النسبة ولم يرفع الابهام في الطرف لانه لا يعلم ان الرطل من اي جنس و الجواب بان الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام في النسبة و رفع الابهام عنها يستلزم رفع الابهام عنه اذا كان الطرف مقدرا مثل طاب زيد نفسا و في المثالين المذكورين يكون الطرف مذكورا كما لا يخفى و يمكن الجواب عن الاول بان راجعة الى الشرطية اي ان كان في النسبة ابهام (قوله تنبيها على ان مقابلته الخ) اي النكتة في انه قال والثاني عن نسبة ولم يقل عن ذات مقدرة في نسبة وان كان رفع الابهام عنها يستلزم رفع الابهام عنه تنبيها على ان مقابلة هذا القسم بالقسم الاول باعتبار ان في القسم الاول يكون رفع الابهام عن الذات وفي القسم الثاني يكون رفع الابهام عن النسبة لا باعتبار عدم ذكر الذات في الثاني وذكرها في الاول لانه قد يكون عدم ذكرها في الاول ايضم مثل نعم رجلا فان رجلا يرفع الابهام عن ذات مقدرة وهي الضمير في نعم هكذا قيل وفيه بحث بان الضمير فيه لا نم ان يكون مقدرا بل هو معنوي فان معنى المقدر هو المحذوف من اللفظ وهو ليس كذلك وان قلت المراد من الحذف منه هو عدم ذكره في اللفظ قلت فيلزم ان يكون نعم رجلا من القسم الاول وذلك لان المراد من المذكورة في القسم الاول على ما سبق هو ان يكون الذات مذكورة في نظم الكلام اعم من ان يكون ملفوظا ومقدرا اذ المراد من المقدرة في القسم الثاني هو ان لا يكون الذات مذكورا في نظم الكلام بل يفهم لها حين ان يقصد المعنى من التركيب و قولنا نعم رجلا من قبيل الثاني لا الاول (قوله وهو اسم الفاعل) اي اسم الفاعل مع فاعله لان من البين ان مايشابه الجملة ليس اسم الفاعل فقط ففيه مسامحة فقوله ما يرفع الابهام عن نسبة اسم الفاعل الى ضميره الراجع الى الحوض وكذا البواقي (قوله والمصدر نحو اعجبني طيبه ابا) وان قلت ان الطيب مصدر مضاف الى الفاعل فهو اذا كان داخلا فيما يشابه الجملة فلا يصح مقابلته بقوله او في اضافة لان التميز الذي يرفع الابهام عن النسبة التي في الاضافة لا يكون الا في المصدر المضاف واورد هذا المثال مثالا لها ايضم فايراد هذا المثال من جملة ما يشابه الجملة ليس على ما ينبغي فاقول الشم اورد المثال بطريق الاضافة ويمكن ايراده بغير الاضافة ايضم بان يقم اعجبني طيب زيد ابا برفعها لطيب و زيد معا فيكون هذا منافئة في المثال ولو سلم كونه مصدرا مضافا كما هو الظ لكن فيه حيثيتان احدهما حيثية اللفظية الظاهرية وهي الاضافة وآخرها حيثية المعنوية وهي الفاعلية لان الضمير فاعل في المعنى ولكنه مضاف اليه ظاهرا فاذا كان كذلك فيعده من الاضافة باعتبار الاول اي باعتبار ان الضمير مضاف اليه ويعده من جملة مايشابه الجملة على التقدير الثاني وهو فاعليته فيكون المراد ههنا حيثية الفاعلية فلا اشكال فاعلم ذلك فاذا عرفت هذا فما قال بعض الناظرين اقول فيه

بعضهم لان المراد بشبه الجملة ح مايشمل على نسبة قريبة من النسبة التامة والاضاع قوله او في اضافة
بل لا يصح فالتمثيل بمثل اعجبني طيبه ابا الا ص بمستقيم من حملة مالا يعنى كما لا يخفى وقد اخذ
الناظر كلامه من حاشية مولانا غب حيث قال قوله او المصدر جعله الشيخ الرضي داخلا في شبه الجملة
ولهذا قال لا حاجة الى قوله او في اضافة لكن المص لم يجعله من هذا القسم ولهذا قال او في اضافة
ولعله اراد بشبه الجملة ما يشمل على نسبة قريبة من النسبة التامة وليست الاضافة كذلك
انتهى كلامه (قوله وكذا كل ما فيه معنى الفعل) اي كل ما فيه معنى الفعل فهو يشبه الجملة قال مولانا
عصم هذه الكلية كاذبة لان اسماء الافعال فيها معنى الفعل وليست مشابهة للجملة بل هي جملة
فان قولنا هيهات زيد بمعنى بعد زيد فهو جملة تم كلامه اقول يمكن ان يقال المراد ان كل ما فيه معنى
الفعل بطريق الالتزام مع ان اسماء الافعال موضوع لمعنى الفعل وما قيل يدخل فيه ما يشمل على
النسبة الاضافية موانه مقابل بما يضاهي الجملة ليس بشيء على ما عرفت في الحاشية السابقة
(قوله نحو حسبك زيد رجلا) اي يكفيك زيد قال مولانا عصم والاولى ان يقال كقولك حسبك رجلا
زيد لئلا يتوهم ان رجلا تميز عن نسبة حسبك الى زيد فانه تميز عن نسبة الحسب الى الكاف اقول
هذا التوهم ليس مما يلتفت اليه على ان لا ولى ايراد التميز بعد ما صار الكلام تاما ولا يتم الكلام
الا بعد تقديم زيد على رجلا لان معناه يكفي شيء منسوب لك فزيد بدل عن شيء او عطف بيان
له فيكون الذات المقدرة ح هو شيء ويحتمل ان يكون الذات المقدرة هي الكاف لانك اذا
قلت كفاك زيد كان هناك ابهام في ان الكافي ماذا من زيد فيقع رجلا اي الكافي منه رجوليته
ثم الظ ان يكون الكاف في حسبك لخطاب المونث (قوله خاص بالمنتصب عنه) بضم الميم اسم
مفعول اي الذي نصب تميز لاجله انقلت لا يكون التميز من زيد في طاب زيد نفسا كذلك فكيف يصح
اطلاق المنتصب عنه عليه قلت كلمة من بمعنى بعد وسياتي تفصيله (قوله والتميز فيه يصلح ان يكون
لما انتصب عنه) فمعنى قوله زيد طيب ابا على تقدير ان يكون التميز لما انتصب عنه بالفارسية
زيد خوش صفت از روي پدري يعني زيد راخوش پدر هست (قوله وحيث لا فرق في التميز
بين الجملة الخ) لان كل واحد منهما يرفع الابهام عن نسبة وهذا القول لدفع ما يتوهم ههنا لان في
المثال الاول يكون التميز خاصا بالمنتصب عنه وفي الثاني يصلح ان يكون لما انتصب عنه ولمتعلقه
فيتوهم ان في كل جملة يكون التميز خاصا بالمنتصب وفي ما يشبه الجملة يصلح ان يكون له
ولمتعلقه (قوله فكانه قال طاب زيد الخ) اي كانه مثل بفعل وشبهه متنازعا في نفسا وابا وكذا
فيما عطف اعني ابوة (قوله بحسب المعنى) لان بحسب اللفظ عطف على قوله ابا (قوله فالنفس عين
غير اضافي) وهذا لدفع ما يقال ان ايراد خمسة امثلة لكل واحد منهما مما لا حاجة اليه بل يكفي
لكل واحد منهما مثال واحد الا انه اشار بتكثير الامثلة الى كثرة اقسام التميز والعين هو القائم

بالذات ومعنى العرض هو القيام بالغير كالابوة فانها قائمة بالاب ومعنى الاضافي هو ان يكون متعقلة بالقياس الى الغير كالابوة فان تعقلها بالنسبة الى البنوة (قوله والاب عين) لانه هو الذات ولكنه اضافي لان تعقله بالنسبة الى الابن (قوله عطف على قوله في جملة او ماضاهاها) اي او عطف على قوله ماضاهاها فان كلمة او للعطف (قوله اشارة الى ان التميز قد يكون صفة مشتقة) لا يقال ان الاشارة اليها مما لا يحتاج اليه لان كون التميز صفة مشتقة يظهر من قوله وان كان صفة الخ لانا نقول نعم لكن لما كان مراد المص من تكثير الامثلة بيان كثرة انواع التميز في ضمن الامثلة فلذا قال لله دره فارسا للاشارة المذكورة (قوله مثالا للتميز المفرد) واعلم ان الضمير في دره ان كان مبهما فالتميز من المفرد وان كان رجوعه الى معين معلوم فعن النسبة في الاضافة والضمير في دره مبهم باعتبار انه لا يعلم رجوعه الى افراد الانسان او غيرها وقوله فارسا يدل الى رجوعه الى افراده (قوله كضمير ربه رجلا) فان ضمير ربه نكرة مبهمة لان رب لا تدخل الا على النكرة وما قالوا ان الضمير الغائب كله معرفة فالمراد به غير ضمير ربه رجلا (قوله فاريد به الخير) اي الخير المطلق (قوله فمن التفرس) والفراسة مصدر المجرد والتفرس مصدر المزيد والاسلوب بينهم ان يقولوا ان المزيد من وادي المجرد لا العكس الا ان التفرس لما كان مشهورا في معرفة الادمي فلذا قال ان الفراسة من التفرس (قوله بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه) انما زاده ليصح الجزاء وهو قوله جاز ان يكون له ولمتعلقه لانه لو كان نصا في المنتصب عنه يصح الشرطية ايضا مع انه لم يترتب الجزاء عليه فلو لم يقيد مقدم الشرطية بهذا القيد ينتقض الشرطية بطاب زيد نفسا فان نفسا يصح جعله لما انتصب عنه ولا يصح ان يكون لمتعلقه وكذلك لو لم يقيد مقدم الشرطية الثانية بهذا القيد ينتقض بمثل طاب زيد نفسا ونفصله ان الشارح اراد من قوله يصح هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فح لا يترتب الجزاء على الشرط فلذلك ارتكب خلاف الظ وقال بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه وكذلك اراد من الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود في قوله والا فهو لمتعلقه لان معنى قوله وان لم يصح جعله له انه وان لم يكن العدم اي عدم التميز عن المنتصب عنه ضروريا فهو لمتعلقه فانه بطل لانه جاز ان يكون نصا في المنتصب عنه فح لا يصح قوله فهو لمتعلقه ولذلك ايضا ارتكب فيه خلاف الظ وقال بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه فاذا عرفت ذلك فقوله ان المتبادر من الامكان هو الامكان الخاص فلو اراد من الامكان هو الامكان الخاص في الشرطية الاولى لا يحتاج الى هذا التكلف لان معنى قوله يصح ح انه لم يكن وجود التميز عن المنتصب عنه ضروريا ولا عدم التميز عنه فح يصح الجزاء كما لا يخفى نعم يحتاج الى ارتكاب هذا التكلف في الثانية وهو قوله والا فهو لمتعلقه لعدم صحة حمل الامكان فيه على الامكان الخاص لانه ح ايضا لا يترتب الجزاء وهو قوله فهو لمتعلقه عليه لان معناه ح انه ان لم يكن شيء من الوجود.

والعدم ضروريا فهو لمتعلقه اي وجود التميز اذا كان لما انتصب عنه ليس بضروري ولا عدمه
ليس بضروري فهو لمتعلقه وهو باطل لانه جاز ان يكون لما انتصب عنه فاذا كان كذلك فالاحسن
ان يرتكب خلاف الظاهر في الشرطية الثانية فقط دون الاولى لانه لاحاجة الى التقييد الا في القسم
الثاني واليه اشار مولانا عصام اشارة خفية الا انه قدس سره اراد ان يكون كلمتا الشرطيتين على
وتيرة واحدة لا يقال لا يصح ان يراد من الامكان هو الامكان الخاص في الشرطية الاولى ايضا لانه
ح يلزم اتحاد الشرط والجزاء لان معناه ح ان التميز لو كان اسما جاز ان يكون لما انتصب عنه
ولمتعلقه جاز ان يكون لمتعلقه فيلزم اتحادهما وهو باطل لانه لا يصح ان يقال ان كان هذا
انسانا فهو انسان بخلاف ما اذا كان المراد من الامكان في جانب الشرطية هو الامكان العام فانه ح يكون
الجزاء اخص من الشرط فانه حينئذ فانه يصح ان يقال ان كان هذا حيوانا فهو انسان لانا نقول المراد
من الجواز في جانب الشرطية هو الجواز في نفس الامر اي ان كان التميز اسما جاز ان يكون لما انتصب
عنه ولمتعلقه في نفس الامر واما المراد من الجواز في جانب الجزاء هو الجواز التركيبي اي جاز ان يجعل
في التركيب تميزا لما انتصب عنه مرة ولمتعلقه مرة اخرى واجاب عن اصل الشبهة الشارح الهندي بان نفسا
كما يصح ان يكون لما انتصب عنه بان يكون معناه طاب زيد من حيث انه نفس من النفوس صح
ان يكون لمتعلقه بان يكون معناه طاب زيد من حيث ان له نفسا تعلقت به ثم قال الشارح المذكور
هذا الجواب حسن بديع قيل فيه نظر لان للنفس ثلثة معان ذات الشيء والقوة المدركة والقوة
الحيوانية والنقض ليس الا بالمعنى الاول وهو لان يكون لمتعلق ما انتصب عنه وانما قلنا ان
النقض ليس الا بالمعنى الاول لان كون نفسا في طاب زيد نفسا تميزا خاصا لما انتصب عنه لا يكون الا
بان لا يكون تميزا عن المتعلق وانما يكون نفسا تميزا عن المتعلق اذا اريد من النفس القوة المدركة
او القوة الحيوانية وارادة احد المعنيين من النفس خلاف ما فرض لانه فرض ان نفسا تميز خاص
لما انتصب عنه وقيل في جواب الشارح المذكور نظر من وجه آخر بان جوابه لا يحسم مادة الشبهة
اذ لو نقضت الشرطية بمثل كفى زيد رجلا لا يكون جوابه جوابا عنه كما لا يخفى الا ان يقال انه
خارج عن هذا الحكم لانه في حكم تميز الصفة كما بينه بقوله وان كان صفة كانت له لان معناه
هو الكامل في الرجولية والكامل صفة مشتقة ولبعض الشارحين جواب آخر وهو تقدير معطوف
في مقدم الشرطية الاولى فالتقدير ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه ولمتعلقه جاز ان يكون
له ولمتعلقه واعترض عليه بانه يلزم ح اتحاد المقدم والتالي وهو غير جائز واجيب عنه بتقييد
المقدم بكونه قبل جعله تميزا وتقييد التالي بكونه بعد جعله تميزا واعلم ان الضمير المرفوع
في قوله لما انتصب عنه راجع الى التميز والضمير المجرور راجع الى ما اي ان كان التميز اسما كائنا
لما انتصب عنه اي اسما لما انتصب التميز عن عامله كزيد ابا فما انتصب عنه هو ما نسب اليه عامله

وجعله ما انتصب عنه من باب المجاز لان التميز لم ينتصب عنه لكنه لما كان سببا لنصبه حيث انتصب باعتبار نسبة الفعل اليه يسمى ما انتصب عنه مجازا فالتعبير عن المنسوب اليه بما انتصب عنه باعتبار انه اراد بما انتصب عنه ما انتصب بسببه فان انتصاب التميز في طاب زيد ابا بسبب زيد اي بسبب نسبة الطيب اليه فيكون عن في قوله عنه للسبب واذا كان عن بمعنى بعد فلا خلاشة فيه قال مولانا عصم ويتجه على قول المصم والا فهو لمتعلقه انه ليس فيه فائدة تامة لان التميز اذا لم يصلح لما انتصب عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء وهذا المقام من مزالق الاذكياء انتم كلامه اقول يكون لقوله والا فهو لمتعلقه فائدة تامة باعتبار القيد المذكور وهو قوله بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه على ماعرفت تفصيله هذا على وجه يستغني عن البيان (قوله لا صفة) اشار بقوله لا صفة الى ان المراد من الاسم الاسم المقابل للصفة لا الاسم المقابل للفعل والحرف لانه لو كان المراد هو الاسم المقابل لهما في يدخل الاسم المقابل للصفة فيه مع ان التميز الذي هو صفة لا يصدق عليه (قوله جاز ان يكون لمتعلقه) لانه تميز عما انتصب عنه فقط كما سيأتي (قوله والمراد بجعله له اطلاقه له) قيل معنى المنتصب عنه بالفارسية شي كه منصوب ميشود تميز از ان شيئ بان ذلك الشيئ عامل فيه ففي قولنا طاب زيد ابا اما ان يكون ما انتصب عنه هو زيد او طاب لا سبيل الى الاول لان العامل في القسم الثاني من التميز هو الفعل او شبهه لا الاسم التام بالاشياء المذكورة كما هو في القسم الاول منه ولا سبيل الى الثاني لانه لا يصدق عليه قوله يصح جعله لما انتصب عنه لان المراد من جعله له هو اطلاقه عليه ولا يصح اطلاق الاب على طاب وان كان اطلاقه على زيد صحيحا والجواب بان ما انتصب عنه هو زيد ولكن اطلاقه عليه مجازا فالمراد ما انتصب بسببه كما عرفت آنفا وقيل المراد بما انتصب عنه بعده بان يكون كلمة عن بمعنى بعد اي التميز ان كان اسما يصح جعله بما انتصب عنه بعده فيصدق على ابا في طاب زيد ابا انه منصوب بعد زيد فيكون زيد ما انتصب عنه بهذا المعنى (قوله بان يكون تميزا يرفع الابهام عنه) ان قلت ان التميز في القسم الثاني منه لا يرفع الابهام عنه بل يرفع الابهام عن النسبة في الجملة قلت فيه مسامحة والمراد انه يرفع الابهام عن نسبة الفعل الى ما انتصب عنه (قوله بحسب القرائن والاحوال) فانه اذا قيل ان زيدا ابا حسن فهو قرينة على ان ابا في طاب زيد ابا تميز عن زيد نفسه واذا قيل ان لزيد ابا حسنا فهو قرينة على ان ابا فيه تميز عن متعلقه (قوله ان يكون تارة تميزا عن زيد) لا يقال لا يكون ابا تميزا عن زيد بل هو تميز من متعلقه فقط لانه فرد من التميز الذي يرفع الابهام عن ذات مقدرة اي طاب شيئ منسوب الى زيد وهو متعلقه لانا نقول ان الشيئ المنسوب اليه كما يجوز ان يكون متعلق زيد كذلك يجوز ان يكون نفس زيد فمعنى قولنا ان ابا تميز من زيد انه

تميز من شيئ متحقق في ضمن زيد ومعنى انه تميز من متعلقه انه تميز من شيئ متحقق في ضمن متعلقه فلا اشكال (قوله فهو لمتعلق زيد) فان ابوة في طاب زيد ابوة لمتعلقه لا له وفي كون الابوة تميزا عن متعلقه خاصة خفاء وذلك لان تميز النسبة اما ان يكون صفة او اسما والصفة مخصوصة بما انتصب عنه والاسم على قسمين قسم يصح فيه جعله لما انتصب عنه بان يكون اسما راجعا الى المنسوب اليه ويريد برجوعه اليه ان يكون عنه وقسم يكون التميز معني قائما به فالاول مثل طاب زيد ابا والثاني مثل طاب زيد ابوة والتميز في القسم الاول يجوز ان يكون للمنسوب اليه ويجوز ان يكون لمتعلقه يعني يجوز في المثال الاول ان يكون زيد هو الاب وان يكون لمن تولد منه وفي المثال الثاني يجوز ان يكون الابوة ابوة من تولد منه وكون العلم والدار من متعلقاته خاصة مما لا يخفى (قوله وهو الذات المقدرة) لا يقال على تقدير ان يكون تميز لما انتصب عنه ايضا يكون تميزا عن الذات المقدرة وهي الشيئ المنسوب الى زيد فما الفرق بينهما لانا نقول نعم لكن قد عرفت ان الذات المقدرة اي الشيئ المنسوب الى زيد قد يكون نفس زيد وقد يكون متعلقه فعلى التقدير الاول يكون ذلك الشيئ نفس زيد وعلى التقدير الثاني يكون متعلقه وهو مغاير لزيد بالذات (قوله اي فيما جاز ان يكون اه) وانما اختار في ارجاع الضمير هذا ولم يقل اي في الصورتين وهما ما انتصب عنه ومتعلقه سواء كان يصلح لما انتصب عنه اولا كما اختاره الشارحون وهو الظاهر لانه لما زاد قيدا وقال بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه فيتوهم ان ما هو نص فيما انتصب عنه كان خارجا عن قوله فيهما فدفع ذلك التوهم اختار في ارجاعه ما يفيد التفصيل وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره مولانا عصم من ان الضمير فيهما الى القسمين المذكورين فيبقى حكم ما كان في المنتصب عنه فتكلف في مرجع الضمير بحيث يشمل ما كان نصا ولا يخفى انه تعسف جدا اتم كلامه ولا يخفى ان التوهم المذكور لا يزيل بدون التفصيل المذكور في ارجاع ضمير فيهما فلا يصح ان يقم يرتفع التوهم على تقدير حمل قوله فيهما على المتبادر لان التوهم المذكور ليس الا على تقدير حمله على المتبادر كما لا يخفى (قوله سواء كانت) اي الوحدة والاثنينية والجمعية (قوله والمعني في نفسه) اي سواء كانت لموافقة نفس ما انتصب اولموافقة المعني الذي هو في نفس ما انتصب عنه اذا اردت اباله فقط اي اذا اردت ان يكون له اب واحد (قوله اذا اردت ابا واجدادا له) والمراد بالاجداد ما فوق الواحد فيشتمل المثنى (قوله فعلى كل من التقديرين) وهما كانت الموافقة لما انتصب عنه وبمعنى كان في نفسه (قوله الا اذا كان التميز جنسا اه) اي يطابق التميز في جميع الاوقات الا وقت كونه جنسا يقع على القليل والكثير فيفرد ح كالعلم والابوة فانك اذا اردت العلم من حيث هو علم لا يطابق وكذا اذا اردت الابوة من حيث هي الابوة لا يثنى ولا يجمع الا ان يقصد الانواع

المختلفة ثم يثنى ان كان المراد مثنى ويجمع ان كان جمعا (قوله الا ان يقصد بالتميز الذي هو الجنس الانواع) والمراد بالانواع حصص الجنس سواء كانت بالخصوصيات النوعية او الشخصية كما عرفت فلم يتعرض ههنا اكتفاء بما سبق آنفا فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من اسناد النسيان على الشم المدقق الفصيح حيث قال هذا ينافي ما سبق منه ان تثنية الجنس و جمعه لا يخص قصد الانواع وقصد الافراد حتى احتاج الى التكلف بحمل الانواع على ما يشمل الافراد ما اعجب نسيانه من قريب بيانه تم كلامه (قوله من حيث امتيازاتها النوعية) في بعض النسخ لا محالة (قوله من كل من الزيدين والزيد نوع آخر اه) كلمة من للبيان و قوله نوع آخر خبر ان (قوله وان كان التميز صفة مشتقة اه) اعلم ان التميز عن النسبة ان كان صفة يكون لما انتصب عنه و يكون مطابقا له اما الاول فلان الصفة لا بد فيها من ضمير راجع الى ما انتصب عنه ويكون التميز له لا لمتعلقه و اما الثاني فلان تثنية الصفة و جمعها بحسب الضمير المستتر فيها الراجع الى ما انتصب عنه و اذا كان كذلك فلو كان ما انتصب عنه مفرد او جب ان يكون الضمير العائد اليه مفردا ويجب ان يكون الصفة مفردة باعتبار المستتر فيها و يلزم من ذلك مطابقة التميز لما انتصب عنه في الافراد وهكذا في التثنية والجمع فتقول لله در زيد فارسا ولله در الزيدين فارسين ولله در زيدين فارسين وقال قوم هو حال والمعنى عندهم هو التعجب منه في حال كونه فارسا والصحيح انه تميز وانتصابه على الحال ضعيف وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون حالا مقيدة او موكدة وكلاهما غير مستقيم اما المقيدة فلان قولك لله دره فارسا لم يرد به المدح في حال الفروسية وانما يريد مدحه مطلقا بدليل انك تقول لله دره كاتبا وان لم يكتب بل تريد الاطلاق بذلك وكذلك لله دره عالما و اما الموكدة فلان الحال الموكدة شرطها ان يكون معنى الحال مفهوما من الجملة التي قبلها وانت ههنا لو قلت لله دره لكان محتملا للفروسية وغيرها فدل ما ذكرنا على انتفاء الحال المقيدة والموكدة واذا ابطلنا ثبت التميز ثم اعلم ان قوله لله دره كلام معناه التعجب والعرب اذا اعظموا الشيء غاية الاعظام اضافوه الى الله تعالى ايذانا بان هذا الشيء لا يقدر على ايجاده الا الله تعالى والدر في الاصل مصدر در اللبن يدر درا وقيل المراد بالدر هو الخير فانهم كانوا يعتقدون ان اللبن منشاء خير لانه من غالب اقواتهم (قوله او ماولة بها) نحو كفى زيد رجلا فالرجل ماول بالكامل في الرجولية والكامل صفة فيكون رجل في حكم الصفة فالتقدير كفى شيء منسوب الى زيد وهو الكمال في الرجولية او الشيء المقدر هو الكافي من زيد ماذا فيقال رجلا اي الكافي الرجولية (قوله والمذكور اولى بموصوفيته) فيكون ما انتصب عنه مذكورا بخلاف متعلقه (قوله ولا يحتمل اه) اي لا يحتمل ان يكون الوالد والدة اي لا يحتمل ذلك مع ملاحظة الاولوية كما لا يحتمل ان يكون زيد في ضربت زيدا

فاعلا مع ملاحظة المفعولية و يحتمل ان يكون قوله يحتمل على صيغة المجهول اي لا يحمل بهذا الاحتمال مع ملاحظة الاولوية فلا يرد ح ان قوله اولى يدل على جواز كون الصفة لمتعلقه وقوله لا يحتمل يدل على عدمه فبينهما تناف (قوله الواو بمعنى مع) وهي تفيد مشاركة مابعدها الخبر كان من حيث انه فاعل معنى اقول الواو بمعنى مع اذا دل بمشاركة مابعدها لمعمول الفعل ومعموله في الشرط وهو الصفة خبر كان مع ان الضمير الذي في قوله مع مطابقتها فاعل فانتفى المشاركة ح فلا بد من تاويل خبره بالفاعل بحسب المعنى فان خبره فيما نحن فيه فاعل معنى لان الصفة الواقعة في الجزاء فاعل والظاهر ان يكون الصفة الماخوذة من قوله وطبقه هي الصفة الواقعة في الشرط لا في الجزاء و انكانتا متحدتين لان الواقع في الجزاء انما يكون مرتبا على ما وقع في الشرط على ان كلام الشارح يشمل كون المفعول معه مشاركا بالصفة التي في الجزاء وهي فاعل كانت فظهر مما ذكرنا ضعف ماذكره مولانا عصام من ان الواو بمعنى مع والاليق مفعول معه لمصاحبته فاعل كانت اي كانت الصفة ومطابقتها له اي لما انتصب عنه والتعجب ان الشارح جعل المفعول معه لمصاحبة خبر كان وما احتاج الى جعله فاعلا معنى وكان وجه جعله فاعلا انه لتاويل بيت للاسم فاحتيج الى ادلة الصحة جعل الخبر فاعلا معنى وهذا اوهن من بيت العنكبوت فانه لمدعي بما هو واضح الى الثبوت انتهى كلامه (قوله مع مطابقتها اياه) وهو اشارة الى ان المصدر يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل و هو ضمير اياه فانه عبارة عن الضمير في طبقه فانه صار منفصلا بسبب وقوع الفاصل بينهما اي بين المصدر والضمير و قوله او مطابقته اياها اشارة الى ان المصدر مضاف الى المفعول وجعله اصلا بالتقديم مع ان كون المصدر مضافا الى المفعول اولى من كون المصدر مضافا الى الفاعل غير ظاهر بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس قيل ويجوز ارجاع الضمير على التقديرين الى الصفة لان تانيثها غير حقيقي وكل تانيث كذلك يجوز تذكيره و تانيثه لان الكلام في الصفة لانه قال كانت الصفة صفة له فهو يقتضي تقديمه (قوله والواو للعطف على خبر كانت) في قوله كانت الصفة صفة له (قوله الاتفاق) اي اتفاق الصفة لما انتصب عنه في الافراد و التثنية الخ (قوله لكونها حاملة) اي لكون الصفة حاملة للضمير الذي هو راجع الى ما انتصب عنه فلا بد من الاتفاق بينهما (قوله واحتملت الصفة المذكورة الحال) وقد عرفت ما فيه آنفا فتذكر (قوله عز من قائل) ويترجم بانه قوي و توانا است از حيثيت گوينده گي يا انكه وي كم يا بست از حيثية گوينده گي (قوله يؤيد التميز) ان قلت بل زيادة من يؤيد احتمال الحال اذ زيادة من ليكون تنصيصا على ان المراد التميز لا الحال كذا ذكره مولانا عصام اقول لا نم ان زيادة من تنصيص على ان المراد هو التميز حتى يؤيد زيادتها احتمال الحال بل زيادتها تنصيص على انه تميز فح لا يؤيد زيادتها احتمال كونه حالا (قوله وايضا المقام مقام مدحه بالفروسية) فيناسب جعله تميزا لان

المقصم المدح وهو حاصل ح (قوله لاحال الفروسية) اي لا يكون المقصود مدحه بالفروسية في حال الفروسية اي في زيادتها اذ قد يمدح حال الفروسية بغيرها من الصفات كما في قولنا حسن زيد قائما فان من البين انه ليس المقصم في قوله لله دره فارسا مدحه بالقيام ففيه لم يمدح بغير الفروسية من الصفات فلم يكن المقصم من هذا التركيب مدحه بالفروسية وهذا في الحقيقة قياس استثنائي استدل فيه من رفع التالي على رفع المقدم بانه لو كان المقصم مدحه بالفروسية فلابد ان يمدح حال الفروسية بغيرها من الصفات وليس كذلك فلم يكن المقصم مدحه بالفروسية حال الفروسية (قوله اذا كان اسما تاما بالاتفاق) لا يخفى ان التمييز الذي يكون عامله اسما تاما بتنوين اونون التثنية او الجمع لا يكون الا في القسم الاول من التمييز والعامل فيه اسم جامد فاذا كان كذلك فلا يرد ما قال مولانا عصم من انه يشكل بما اذا كان تمييزا عن نسبة اسم الفاعل او المفعول فانه يتقدم على عامله عند الجمهور مع ان عامله اسم تام هو اسم الفاعل او المفعول فالاولى ان يقول ولا يتقدم التمييز على عامله اذا كان عن ذات مذكورة بالاتفاق انتهى كلامه (قوله لكونه من حيث المعنى فاعلا) اولان الغرض من التمييز هو البيان بعد الاجمال ليكون اوقع لكن البيان بمعنى البيانية لا يمنع من التقديم كذا قيل (قوله اي طاب ابوه) وانما يكون تقديره كذلك اذا كان قوله ابا تمييزا عن متعلق زيد واما اذا كان تمييزا عن نفسه يكون تقديره طاب ابو عمرو وهو زيد ولكن لما كان الظاهر ان يكون تمييزا عن المتعلق فقال اي طاب ابوه (قوله او فاعلا له اذا جعلته لازما) معناه ان ما قالوا ان التمييز عن النسبة فاعل او مفعول هو انه فاعل او مفعول للفعل نفسه او اذا جعلته متعديا او لازما (قوله اي انفجرت عيونها) فهو فاعل ح ولو قيل فجرت عيونها فهو مفعول ح لكن بلا جعله لازما (قوله امتلأ الاناء ماء) لانه لا يمتلي الماء من الاناء بل يمتلي الاناء منه بخلاف قولنا ملأ الماء (قوله فكذا ما هو بمعنى الفاعل) لا يقم هذا لو صح يلزم عدم جواز زيد ضرب لان المبتدا فيه بمعنى الفاعل لان الضمير في ضرب فاعل والاسناد الى ضمير الشيئ اسناد اليه في الحقيقة لانا نقول لا نم كونه في معنى الفاعل لان كل ما هو فاعل بحسب المعنى فهو فاعل بحسب اللفظ ايضم كعكسه ولهذا قال في تعريف الفاعل وقدم عليه (قوله لما قصد المتكلم اسناد الامتلاء الى بعض متعلقات الاناء) اي الشيئ المنسوب الى الاناء وهو الماء ولو كان ذلك الاسناد على سبيل التجوز لان اسناد الامتلاء حقيقة الى الاناء لا الى الماء (قوله وفائدة) اي غرضه عطف على قوله قصد والحاصل ان اسناد الفعل الى الفاعل الحقيقي غير لازم فان من هو اهل السنة والجماعة يعلم ان المنبت الحقيقي هو الله تع في قولهم انبت الربيع البقلة يعني روياند بهار سبزه را مع ان الربيع لم ينبت البقلة بل المنبت هو الله تع ولكن لما كان النبت في هذا الوقت اسند

الانبات اليه فجعلوه فاعلا لانبت فح يصح ان يقع الماء في قولنا امتلئ ماء الاناء فاعلا باعتبار ان الماء سبب لامتلاء الاناء فيجوز اسناد الفعل الى بعض متعلقات الاناء مجازا بقرينة انه سبب لامتلائه ومراده من البحث المذكور ان ماذكره القوم من ان التميز فاعل اذا جعلته متعديا مما لا يحتاج اليه لان الفاعل الحقيقي كما لا يتقدم على الفعل كذلك الفاعل المجازي فلا يتقدم ماهو في معنى الفاعل حقيقيا او مجازيا فلا حاجة الى جعل التميز في معنى الفاعل ان يجعل الفعل متعديا فظهر مما ذكرناه ضعف ما ذكره مولانا عصم من انه ليس البحث واردا لان سبب وجوب تاخير التميز عن الفعل كونه فاعلا اما حقيقيا لورود الفعل المذكور الى المتعدي و اما مجازيا ان لم يرد لا نهم تعرضوا لكونه فاعلا حقيقيا بالرد اظهارا لما خفي من الوجه تم كلامه (قوله فالفاعل في قصدك هو التجارة) فالمراد منه هو الشيء المنسوب الى زيد وهو التجارة كما في قوله تع فما ربحت تجارتهم ثم لما لم يكن اسناد الفعل الى المفعول المجازي فلهذا غير المتعدي الى اللازم في قوله فجرنا لارض عيونها ولم يقل وفجرنا عيونها لان التميز عن النسبة اما فاعل في المعنى او مفعول وكون العيون مفعولا مجازيا ظ لانها بالعمل يتفجر بنفسها (قوله اليه حقيقة) لان الرابع في الحقيقة ليس الا زيد اولكن اسناده اليهما مجاز لانها سبب للربح (قوله وبهذا يندفع اه) اي بما ذكر من التعميم وهو كونه فاعلا للفعل بنفسه او فاعلا له اذا جعلته لازما واذا جعلته متعديا وجاز ان يشار به الى ماذكر في قوله وههنا بحث اه (قوله خلافا للمازني والمبرد اه) قيل في عبارة المص قصور لان المراد من الفعل في قوله والاصح ان لا يتقدم على الفعل اما الفعل الصريح فقط او الاعم من الفعل الصريح وغيره وان كان الاول فح لا يكون محل خلافهما الا الفعل الصريح فح كيف يصح قوله وعلى اسم الفاعل والمفعول اي على ان اسم الفاعل والمفعول يشاركانه في عدم تقدم التميز عليهما على الاصح مع مخالفة المازني والمبرد فيهما وان كان الثاني فح يكون محل الخلاف الفعل الصريح وغيره بحيث يدخل فيه الصفة المشبهة واسم التفضيل والمصدر وما فيه معنى الفعل فح كيف يصح قوله بخلاف الصفة المشبهة اه لعدم خلافهما في الصفة المشبهة اه هذا خلاصة ماذكره مولانا عصم. قول ويمكن الجواب بان مرادهما ان ماذهب اليه اصح المذاهب من عدم تقديم التميز على الفعل الصريح وغيره مطلقا ليس على ما ينبغي بل لا يتقدم اذا كان العامل غير الفعل الصريح وغير اسم الفاعل والمفعول لضعفها في العمل واما اذا كان العامل فعلا صريحا او اسم الفاعل او المفعول يتقدم التميز عليها لقوتها في العمل فاشار الشم بما ذكر ههنا الى القصور الذي في عبارة المتن لان الظ من قوله خلافا للمازني والمبرد وهو انه كان خلافهما في العمل مطلقا مع انه ليس كذلك (قوله نظرا الى قوة العامل) الذي هو الفعل الصريح واسم الفاعل والمفعول فلما جاء في نظرهما قوة العامل وعدم قوته فرقا بين العوامل واخذا منها ماهو اقوي في العمل وجوزا

تقدیمه علیه واما من ذهب الی المذهب الاصح یکون فی نظره عدم تقدیمه علیه لاجل انه فاعل في معناه فلم یفرقوا بين العوامل (قوله لضعفها فی العمل) اي لضعف صفة المشبهة واسم التفضيل وما فيه معنى الفعل في العمل واما المصدر فلانه في قوة ان مع الفعل فان الضرب في قوة ان يضرب فلا يتقدم ما في حيزان على ان (قوله ومتمسكهما) باسم المفعول واعلم ان الاستفهام فيه للانكار وقوله تهجر بمعنى تترك وسلمى اسم الحبيبة والالف فيها للتانيث وقوله ماكاد بمعنى ماقرب والواو فيه للحال (قوله على تقدير اه) اي تمسكهما به على تقدير ان يكون تطيب صفة المونث فان الضمير فيه راجع الى سلمى اي وماكاد تطيب سلمى بالفراق حبيبها نفسا (قوله لتذكير) علة لقوله فانه ح في كاد ضمير الشان اي يكون لضمير كاد هو مرجع لعدم صحة ارجاعه الى سلمى وان قلت لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الحبيب اي وماكاد حبيبها يطيب سلمي بفراق حبيبها نفسا قلت لا يكون للكلام ربط صحيح ح على انه ينبغي ان يكون الضمير في كاد هو واسمه والضمير في الخبر وهو تطيب الى امر واحد (قوله عن نسبة تطيب اليها اه) لا يتم هذا البيت يكون تمسكا على تقديم التميز على الفعل الصريح فقط وما يتمسك به على تقديمه على اسم الفاعل والمفعول لانا نقول انهما يشاركان مع الفعل الصريح في قوة العمل اذا تقدم عليه يتقدم عليهما ايضا (قوله فلا تمسك) اي على تقدير تذكير الضمير في يطيب فلا تمسك به لعدم تقدم التميز على العامل ح لان العامل ح هو كاد والحبيب فاعله وهو متقدم ح والحاصل ان نفسا يحتمل ان يكون تميزا عن نسبة كاد اليه على تقدير تذكير الضمير في يطيب ويحتمل ان يكون تميزا عن نسبة يطيب اليها على تقدير تانيث الضمير في يطيب فلا تمسك ح لانه انما يكون تمسكا اذا كان نفسا نصا في كونها تميزا عن نسبة تطيب اليها وقيل الرواية الصحيحة وماكاد نفسي فلا تمسك ويمكن ان يقع ايضا ان المراد بعدم تقدم التميز على العامل كما هو المذهب الاصح في غير ضرورة الشعر والتقدم في الشعر لضرورته (قوله ذلك الوجه) بانه يصلح ان يقع تمسكا لانه جاز ارجاع الضمير المونث الي المذكر باعتبار تاويله بالنفس فجاز ارجاع الضمير في تطيب بصيغة المونث الى الحبيب بتاويل النفس لانه نفس من النفوس فيكون نفسا ح ايضا تميزا عن نسبة كاد الى الحبيب وللقايل ان يقول على تقدير تذكير الضمير في يطيب ايضا يحتمل ان يكون راجعا الى سلمي بتاويل الشخص لانها شخص من الاشخاص فجاز ان يكون نفسا تميزا عن نسبة يطيب الى سلمي على تقدير تذكير الضمير في يطيب ايضا فح كيف يصح قوله واما على تقدير تذكير الضمير فضمير كاد للحبيب اه ويمكن الجواب بان وجه تخصيص ما ذكر بتانيث الضمير لا بتذكيره ان النفس مذكورة في العبارة بخلاف الشخص فانه ليس بمذكور فيها ولهذا قال معنى البيت وماكاد نفس الحبيب (قوله اذا لمعني وماكادت) وهذا بيان حاصل المعنى والا يكون الضمير في كاد الى لفظ الحبيب والضمير في تطيب

الى الحبيب باعتبار النفي اي وما كاد الحبيب نفسا تطيب نفسه بفراقه (قوله غير قادح) اي مضر في التمسك اذ بناء تمسكهما على الذم الذي يقبله الطبع السليم فالظاهر ان يكون الضمير في يطيب على تقدير تانيثه راجعا الى سلمى فقوله غير قادح في التمسك في ذيل التفريع (قوله ولما كان معلوميته بهذا الوجه الغير المحتاج) فقوله الغير المحتاج صفة لقوله معلومية وقوله كافية خبر كان وهذا القول دفع اعتراض لا يخفى وايضا هو اعتراض على المص فانه قال في شرحه انما لم اعرف المستثنى المطلق الشامل لهما لامتناع تعريفه بحيث يطلق له على كلواحد منهما على حدة لان المستثنى ليس مشتركا معنويا بين قسميه بل مشتركا لفظيا كلفظ العين والمراد منه بيان الموضوع له بان يطلق لفظ العين على هذا وذاك وماهية كلواحد منهما مغائرة لماهية الاخر فان ماهية المتصل هي المخرج وماهية المنقطع هي غير المخرج فيمتنع اجتماعهما فلا يتصور تعريف واحد شاملا لهما مع ان قوله ولما كان معلوميته بهذا الوجه الغير المحتاج يشعر بانه يمكن تعريف المستثنى المطلق فتقرير اعتراضه بان المستثنى مشترك معنوي ويمكن ان يعرف بحيث يشمل لهما بان المستثنى هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا كما وقع التعريف بهذا الوجه في الرضي فعدم التعريف قبل التقسيم لاجل انا لا نحتاج الى التعريف بل يكفي للتقسيم المعلومية بهذا الوجه فعلى المص ان يصحح كلامه في شرحه على هذا الوجه لا بما ذكره فيه واعترض على المص بان التباين بين الماهيتين لا يستلزم عدم اجتماع تعريفهما لانه جاز ان يكون لهما قدر مشترك كما ان الانسان ماهية مغائرة للفرس مع انه يكون بينهما قدر مشترك وهو الحيوان الماشي وفيما نحن فيه كذلك بان المستثنى المطلق هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا فانه شامل للمتصل والمنقطع معا ويمكن ان يقال مراد المص من عدم امكان التعريف الشامل لهما هو التعريف الذي وقع حدا تاما وهو ليس كذلك لعدم اشتماله على جميع اجزاء الحد التام فتدبروا عترض عليه ايضا بانه اذا لم يكن للمستثنى المطلق وجود في ضمن التعريف فكيف يعد له من المنصوبات واجيب بانه عد هذا لعموم المجاز وهو ما يطلق عليه لفظ المستثنى منها وعموم المجاز هو ان يراد من اللفظ معنى عاما لم يكن هذا معناه (قوله لان لكلواحد منهما احكاما خاصة لا يمكن اجراؤها عليه) اي على كل واحد منهما بخصوصه الا بعد معرفة كلواحد منهما بخصوصه والمراد انه لا يمكن اجراء ها عليه على وجه البصيرة الا بعد معرفته على وجه البصيرة فان المعرفة على وجه البصيرة انما يكون بالتعريف فاذا عرفت هذا فلا يرد ما قال بعض المحشين ومحصله ان المراد من المعرفة في قوله الا بعد معرفته ذو المعرفة بالتعريف او المعرفة المطلق وان كان الاول فالدليل في حيز المنع وان كان الثاني فمسلم لكن الدليل غير مثبت للمدعى لان المدعى هو التعريف لكل منهما (قوله اي الاسم الذي اخرج) اشار به الى ان الالف واللام في اسم المفعول بمعنى الموصول واسم المفعول بمعنى

الفعل المجهول (قوله من متعدد جزئياته) بان يكون المتعدد الذي هو المستثنى منه كليا كاحد فان كل شيئ هو فرد له والمتعدد الاجزاء هو الذي كان المستثنى منه جزئيا حقيقيا كالعبد في قولنا اشتريت العبد الا نصفه وهو اي المستثنى اعم من ان يكون اقل من المستثنى منه او اكثر منه او مساويا له وههنا اشكال مشهور وهو ان زيدا في جاءني القوم الا زيدا اما داخل في القوم او خارج عنه وعلى الثاني يلزم اخراج شيئ وهو خارج عنه وهو باطل لان اخراج شيئ من فرع دخوله فيه ويلزم ايضا خلاف الاجماع لان القوم حكموا بدخوله فيه في المستثنى المتصل فانك لو قلت علي عشرة الا درهما كان الدرهم داخلا في العشرة وعلى الاول يلزم التناقض الصريح فكيف يقع في كلام الله تعالى وكلام العقلاء واجيب عنه بان المستثنى وهو زيد ا خرج من النسبة التي لا يكون متعلق الاذعان والقبول فاخرج عنها ولا ثم حكم بالمجيئة فيكون الاستثناء متاخرا من النسبة متقدما على الحكم فلا تناقض لان النسبة التي هي ليست متعلق الاذعان والقبول ليست بصادقة ولا كاذبة مع ان التناقض يستلزم الصدق والكذب وهما يستدعيان الحكم وبيان ذلك انك اذا قلت جاء القوم فقد نسبت اولا المجيئ الى القوم على احتمال ان يكون الايجاب بالقياس الى الكل او الايجاب بالقياس الى البعض والسلب بالقياس الى البعض الاخر وذلك لان تقرر الايجاب والسلب انما يكون بعد تمام الكلام فاذا قلت الا زيدا متصلا بجاء القوم تقرر السلب بالقياس الى زيد وتقرر الايجاب بالقياس الى ما بقي وليس معنى الاخراج الا المخالفة في الحكم بعد التشريك في النسبة ولما لم يكن في المستثنى المنقطع تشريك لم يكن هناك اخراج واجيب عنه بوجه اخر بان المستثنى يكون مخرجا من المراد لا من الحكم فاذا قلنا جاء القوم يعلم في بادي النظر انه كان المراد مجيئ المجموع فالاستثناء يدل على انه ليس المراد هذا فاخرج اولا من المراد ثم حكم بالمجيئة نعم يلزم التناقض على تقدير اخراجه عن المراد بعد الحكم بها وهو ليس بتناقض لانه يستلزم الصدق والكذب وهما يستدعيان الحكم مع انه مخرج من المراد لا من الحكم فيكون الجواب باختيار الاول (قوله سواء كان ذلك المتعدد لفظا اي ملفوظا) او سواء كان المستثنى لفظا او تقديرا مثل جاءني القوم الا زيد فاشار بقوله ملفوظا الى ان المصدر بمعنى المفعول ويكون فيه ضمير راجع الى اسم كان وهو قوله ذلك المتعدد وقوله لفظا خبره وكذلك قوله تقديرا قيل لا حاجة الى قيد المتعدد اذ الاخراج لا يكون الا من متعدد لكنه ذكره بيان التفصيل بالا غير الصفة واخواتها وقوله غير الصفة بيان للواقع لئلا يفصل عنه واخواتها خلا وعدا وما خلا وما عدا وغير وبيد بفتح الباء وسكون الياء وهو احتراز عن ما استثني عنهم زيد او اخرج منهم زيد وذلك امر اصطلاحي ولا مناقشة فيه ويحتمل ان يكون غير الصفة احتراز عما وقع بعد الا الصفة فانه معرب باعراب الموصوف ثم ان قلت ان ضميره وراجع الى المستثنى

وما بعد الا الصفة ليس مستثنى قلت يمكن ارجاع الضمير الى ما هو بعد الا واخواتها فالاحتراز على هذا التقدير (قوله بعد الا واخواتها) ولا يقع المستثنى المنقطع الا بعد الا وغير وبيد هكذا قالوا (قوله حيث علم اه) وهو لدفع ما يقال ان المستثنى المطلق غير مذكور فيما سبق فكيف يصح ارجاع الضمير اليه (قوله ينفطن له) على صيغة المجهول بمعنى العلم والضمير في قوله له راجع الى المستثنى المطلق (قوله لئلا ينفصل عنه) اي عدم دخول الواقع بعد الا التي للصفة في المستثنى ويفهم منه انه لولم يورد قوله غير الصفة فيتوهم المبتدي على وجوب نصبه بعد الا مطلقا سواء كانت للصفة اولا (قوله اي ليس بنفي ولا نهي اه) اي ان لم يكن في اوله شيئا منها فيكون غير الموجب هو الذي كان في اوله واحد منها لان نقيض السلب الكلي هو الايجاب الجزئي هذا هو المعنى الاصطلاحي للموجب (قوله واحترز به عما اذا وقع في كلام غير موجب) وانما وجب نصبه اذا كان بعد الا في كلام موجب لانه لولم ينصب لكان بدلا والبدل بتكرير العامل فيلزم ثبوت الايجاب في المستثنى والمستثنى منه واما في غير الموجب فلا يلزم ذلك لجواز تكرير اصل العامل بترك النفي العارض (قوله ولا حاجة ههنا الى قيد اخر اه) دفع شبهة تقريرها ان القول بان المستثنى اذا كان بعد الا في الكلام الموجب فهو منصوب على الاستثناء غير صحيح لان قولنا قرأت الا يوم كذا يكون المستثنى منه بعد الا في كلام موجب مع ان المستثنى منه غير منصوب على الاستثناء بل منصوب على الظرفية لانه منصوب قبل دخولها فلابد من التقييد بان كان الكلام الموجب تاما ليخرج نحو قرأت الا يوم كذا عن هذا الحكم ومحصل الجواب انه لا حاجة الى هذا القيد لاجل ما ذكر لان الكلام ههنا في كون المستثنى منصوبا مطلقا سواء كان منصوبا على الاستثناء وعلى الظرفية او غيرهما بدليل قوله او كان بعد خلا وعدا لان المستثنى بعدهما منصوب على انه مفعول به لا على الاستثناء فعلم مما ذكرنا ان قوله لان الكلام في كونه الى دليل لقوله ولا حاجة الى وقوله فانه منصوب على الظرفية لا على الاستثناء دليل لخروج نحو قوله قرأت الا يوم كذا على تقدير اعتبار قيد المذكور فالمعترض كانه اراد بقوله فانه منصوب على الظرفية لا على الاستثناء ان نحو قرءت الا يوم كذا من قبيل المستثنى المفرغ فينبغي ان يكون داخلا في المسئلة الاتية فاعلم ذلك (قوله وهو ان يكون الكلام الموجب تاما) الكلام التام اصطلاحا في باب الاستثناء ما فسره بقوله بان يكون الى والكلام الناقص اصطلاحا في هذا الباب ما يقابله (قوله فانه منصوب على الظرفية) لا يقال لم لا يجوز ان يكون منصوبا على الاستثناء والظرفية معا لانا نقول الدليل على كونه منصوبا على الظرفية كونه منصوبا قبل دخول الا فانه يظن منه ان نصبه بعد دخولها ايضا للظرفية لان دلالة النحو ظنية على انه يلزم توارد العلتين على معمول واحد شخصي (قوله انما هو لاخراج مثل هذا الاه) فانه مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوعا لا يقال على تقدير اعتبار

فيه المذكور كما يخرج اليوم في مثل قرئت الا يوم كذا يخرج اليوم في نحو قرأت الا يوم
كذا الا انا نقول قد عرفت المراد من الكلام فالمراد ان المستثنى منصوب مطلقا اذا كان بعد الا في
كلام موجب تام اولا فيكون هذا القيد لاخراج مثل قرئت الا يوم كذا كما لا يخفى (قوله او معنى
الفعل) وقد عرفت معنى الفعل كما في مالك و زيدا اي ما تصنع (قوله لانه) اي المستثنى شيء
يتعلق اه والضمير في له راجع الى المستثنى وكلمة ما عبارة عن المستثنى منه والضمير في
قوله اليه راجع اليه (قوله احدهما) اي الفعل او معناه و اعترض المص على كلام البصريين
بانه منقوض بقولنا القوم اخوتك الا زيدا فان المستثنى فيه منصوب مع ان نصبه ليس بالفعل
ولا معناه لعدم وجود الفعل ولا معناه فيه ويمكن ان يقال ان الشارح اورد كلام البصريين ولم
يلتفت الى نقض المص لانه كون التركيب المذكور من الفصحاء غير مسلم عنده بل هو من مصنوعاته
ويمكن ان يقال ايضا في الاخوة معنى الفعل وهو الانتساب بالاخوة (قوله او مقدما عطف
على قوله بعد الا) وفيه بحث وهو انه لا يفهم ح من العبارة ان انتصابه مشروط بكونه بعد الا مع
ان انتصابه مشروط به كما ذكره بقوله والعامل في نصب المستثنى اه وكذا في قوله او منقطعا
فانتصابه فيه ايضا مشروط بكونه بعد الا والا يلزم ان يكون المستثنى بعد غير منصوبا في قولنا
ماجاءني القوم غير زيد وفي قولنا وماجاءني القوم غير حمار مع انه مجرور فيهما وجوبا فلا بد
ان يعطف قوله منقطعا على قوله في كلام موجب حتى يكون قوله بعد الا معتبرا فيه الا ان يقال
المستثنى الذي بعد غير مذكور بعد ذلك فهو مستثنى عن هذا الحكم ويمكن تقدير الكلام بعبارة
اخرى بان يقال قوله في كلام موجب خبر كان وقوله بعد الا متعلق بكسر اللام بهذا الخبر و قوله
مقدما عطف على قوله في كلام موجب فانه اذا عطف شيء على الخبر الذي كان قيده مقدما عليه
يكون القيد ح مشتركا بين المعطوف والمعطوف عليه فالمص قدم المتعلق بكسر اللام على المتعلق
بفتح اللام اشارة الى ذلك فيكون قوله بعد الا معتبرا في المعطوف والمعطوف عليه جميعا بخلاف ما اذا
كان قيد الخبر موخرا عنه فانه جاز ان يعتبر له في المعطوف وان لا يعتبر فيه فاذا كان كذا ففي عطف
الشارح نظر لانه يوجب ان يجب النصب في المستثنى في المثالين المذكورين الا ان يقال ذكر الشيء
فيما بعد بمنزلة الاستثناء كما عرفت فتامل قال مولانا عصام نبه الشارح ايضا على ان هذا الحكم
في المنقطع يفتقر الى تقييده بكونه بعد الا حيث قال اذا كان منقطعا بعد الا وان غفل عنه في قوله او
مقدما ثم كلامه اقول كيف يصح اسناده الغفلة اليه فانه افاد هذا الحكم في قوله او مقدما في ضمن
المثال وايضا لا يحتاج الى تقييده بكونه بعد الا في المنقطع ايضا بعد ما ذكره اولا ان نصب المستثنى
انما يكون بتوسط الا وهو ظ وايضا انما لا يعطفه بقوله في كلام اذا لم يصرح بعد ما قال انه عطف
على قوله بعد الا الى ما ذكره بقوله ان نصب المستثنى انما يكون بتوسط الا حيث قال والعامل

في نصب المستثنى اذا كان منصوبا على الاستثناء ا (قوله على المستثنى منه) وقوله منه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله المستثنى والضمير راجع الى اللام الموصول (قوله لامتناع تقديم البدل ا) فانه لا وجه لرفعه الا ان يكون بدلا من المستثنى منه (قوله في الاكثر) متعلق بمنصوب هو ملحوظ في الكلام (قوله فانهم فبابدل ا) علة الاكثرية (قوله فان اكثرهم ا) فهو اذا كان منصوبا منه اهل الحجاز فيكون منصوبا عند اكثر النحاة ايضا فان اكثرهم ذهبوا الى لغة الحجاز (قوله مطلقا) سواء كان من جنس المستثنى منه اولا (قوله اذ لا يتصور فيه الا ا) فانه اذا كان الحمار مثلا بدلا من القوم على تقدير الرفع في قولنا ما جاءني القوم الاحمار لا يكون ذلك الابدل الغلط مع ان المستثنى المنقطع لا يصدر الا بطريق الروية والفطانة والروية هي الفكر والتامل والفطانة بالفارسية زيركي (قوله قبله اسم يصح ا) سواء كان ذلك الاسم متعددا والمتعدد ما ذكره الشم اوغيره مثل ما جاءني زيد الا عمروا (قوله لا عاصم اليوم ا) اعلم ان قوله عاصم اليوم يكون مستثنى منه وقوله من رحم مستثنى ولا يصح حذف العاصم لان حذف اسم لا التي لنفي الجنس لا يثبت في كلامهم ولكن يصح حذف خبره اي لا عاصم اليوم موجود فلا يكون المستثنى هو من رحم اي من رحمه الله وهو المرحوم داخلا في المستثنى منه فان المعصوم لا يدخل في العاصم فان العاصم هو الله تعالى والضمير البارز في قوله من رحمه الله راجع الى من وهو عبارة عن حضرة نوح عليه السلام ومن تابعه يعني نيست نگاه دارنده از طوفان نوح امروز از خداي مگر آن كسي كه رحمة كرده است الله تع آنكس راكه او معصوم است ونگاه داشته شده است از طوفان واعلم انه ذهب بعضهم الى ان المستثنى متصل بان العاصم بمعنى المعصوم كما في قوله تعالى من ماء دافق وهو بمعنى مدفوق وقال بعضهم ان العاصم صفة النسبة بمعنى ذو عصمة كما ان الضارب بمعنى ذو ضرب وقال بعضهم ان من رحم بمعنى الراحم وهو الله تع وقال بعضهم المضاف محذوف والتقدير الا مارحمة من رحم او مكان من رحم اي لا عاصم اليوم من الطوفان الا مكان من رحمه الله تع من المؤمنين وهو السفينة (قوله جاوزه) فيكون عدا متعديا بنفسه (قوله وقد ينصب) اي خلا معنى جاوز فيكون ح متعديا لان جاوز متعد فكذا ما هو بمعناه (قوله او بحذف من) ويتعدي الى المفعول بحذف من ويوصل الفعل الى المفعول فتعدي بنفسه لان الفعل المتعدي بحرف الجر اذا حذف حرف الجر ويوصل الفعل الى مفعوله فتعدى بنفسه ويسمى هذا الحذف ايصالا (قوله هي ام الباب) اي ام باب الاستثناء لانها موضوعة للاستثناء وما عداها ليس موضوعة له بل هو موضوع لمعان اخر فان غير وسوى موضوعان للمغايرة وخلا موضوع للخلو وعدا موضوع للمجاوزة فانها استعملت في الاستثناء بضرب من المناسبة (قوله الى اسم الفاعل منه) اي من الفعل المتقدم لان الفعل يدل على صاحبه (قوله او الى معنى متعلق من

المستثنى منه) اي البعض الذي هو يصدق على كل واحد واحد من افراد المستثنى منه حتى يصح الاستثناء ولهذا قال مطلق فانه يحتمل الابعاض لان مجاوزة البعض المعين لا يستلزم المطلق ولا تدل العبارة عليها ولا يصح ان يكون فاعلهما ضميرا راجعا الى نفس المستثنى منه لان ارجاع ضمير المفرد الى الجمع غير جائز ومراده ان الضمير راجع الى بعض منكر للاستغراق في الايجاب كما في علمت نفسا اي كل نفس (قوله والتقدير جاءني القوم عدا الخ) اذا قيل عدا اني كذا كان معناه انتفى عني كذا فاذا قلت جاء القوم عدا مجيئهم زيدا كان معناه انتفى المجيء عنه واذا قلت عدا الجائي زيدا او بعضهم زيدا كان معناه انتفى الجائي او البعض عن زيد بمعنى ان ليس زيد جائيا ولا بعضا منهم وهو زيد واذا قيل خلا منه كان معناه انتفى منه فاذا قيل جاء القوم خلا زيدا كان معناه انتفى المجيء عن زيدا و انتفى الجائي او البعض اي البعض الذي هو يصدق على كل واحد من افراد المستثنى منه من زيد (قوله وهما) اي خلا وعدا مع الفاعل والمفعول في محل النصب على الحالية من المستثنى منه (قوله ليكون اشبه بالا الخ) وذلك لان قد من خواص الفعل فاذا لم يكن معهما قد فيكونان حرفا الجر والا ايضا حرف فيكونان ح اشبه بالا التي هي الاصل في باب الاستثناء (قوله لانهما فعلان ماضيان) عدا متعد بنفسه وخلا بعد الايصال بحذف من والمستثنى بعدهما مفعول (قوله تقديره خلو زيد) بضم الخاء و سكون اللام وقوله وعدو عمرو بفتح العين و سكون الدال قيل ان الفعل اذا كان مسندا الى الضمير المستتر فهو اذا صار ماً ولا بالمصدر يصير مؤ لا بالمصدر المضاف الى الفاعل لا بالمصدر المضاف الى المفعول وفيما نحن فيه يكون مضافا الى المفعول لان زيد مفعول لهما فالاولى ان يقم خلوه زيدا وعدوه زيدا اي خلو مجيئهم او الجائي منهم او خلو بعض منهم زيدا على ان الضمير راجع الى المجيء او الجائي او البعض (قوله بالنصب على الظرفية) وهو ان يكون قبله لفظ الوقت مقدرا (قوله وقت خلوهم) المراد هو خلو بعضهم بان يكون الضمير راجعا الى بعض من المستثنى منه رعلى تقدير قوله وخلو مجيئهم يكون الضمير راجعا الى مصدر الفعل المتقدم وبقي احتمال آخر لم يذكره وهو ان يكون الضمير راجعا الى اسم الفاعل منه الا ان يقم ولا ان الشارح لو لم يستوف جميع الاقسام لا باس به وذلك لان كلمة أو في قوله وفاعلهما ضمير راجع الى مصدر والفعل المتقدم او الى اسمه مانعة الخلو فيجاز ان يكون جميع الاقسام مجتمعا في بعض المراد دون بعض اخرى وعبارته لا تأبي عنه وثانيا انه هكذا قال مولانا عصام اقول في قوله وقت خلوهم ابهام في جميع الاقسام وكذا في قوله وقت عدوهم انه قد احتوى في جميع الاقسام ولم يبق شيئ من الاحتمالات المذكورة لان قوله وقت خلوهم يشمل ما اذا كان الضمير راجعا الى اسم الفاعل منه ايضا اي خلو الجائي منهم كما يشمل ما اذا كان الضمير راجعا الى بعض منهم وهو ظ فما قال بعض المحشين من ان قوله وقت خلوهم

علی تقدیر ارجاع الضمیر الی المستثنی منه وقوله وقت خلو مجیئهم علی تقدیر ارجاع الضمیر
الی مصدر الفعل المتقدم وجاز ان یکون الضمیر راجعا الی اسم الفاعل من الفعل المتقدم او الی
بعض مطلق من المستثنی منه والشارح لم یتعرض علی هذین الاحتمالین لیس بشیء کما لا یخفی
(قوله و وقت مجاوزتهم) ای مجاوزة بعض منهم او مجاوزة الجائي منهم وهذا تفسیر قوله وما عدا
عمرو الان عدا بمعنی جاوز متعد بنفسه کما عرفت فما قال بعض المحشین من ان قوله وقت
مجاوزتهم او مجاوزة مجیئهم عمرو امثل قوله وقت خلوهم او خلو مجیئهم في التعرض علی
الاحتمالین وعدم التعرض علی الاحتمالین الآخرین لیس بشیء ایضا کما لا یخفی وقوله
او مجاوزة مجیئهم اشارة الی ان الضمیر راجع الی مصدر الفعل المتقدم (قوله ای جاؤا
خالیا بعضهم) ای بعض منهم او بعض الجائي منهم وکذلک ومجاوزا بعضهم ای مجاوزا بعض
منهم او بعض الجائي منهم فیکون المصدر وهو المجاوزة بمعنی اسم الفاعل وهو المجاوز
فالاقسام مذکورة باسرها فما قال بعض المحشین من ان ههنا احتمال آخر وهو جاؤا خالیا
الجائي منهم او مجاوزا الجائي منهم لیس بشیء کما مر غیر مرة (قوله وکذا المستثنی منصوب) ولم
یقل وجوبا کما یقتضیه السوق اکتفاء بقوله وانما یکون النصب بعدهما الخ (قوله او الی
بعض من المستثنی منه مطلقا) غیر مختص بفرد من افراد المستثنی منه حتی [illegible] الاستثناء
کما عرفت وانه لم یتعرض الی ارجاع الضمیر الی مصدر الفعل المتقدم وهو [illegible] الذي
هو زید مثلا لا یجوز ان یقع خبرا عن المصدر في الکلام المثبت لان فیه ابهام [illegible]
بخلاف ما اذا کان الکلام منفیا کما فیما نحن فیه فیجوز ذلک لانه لا منافي [illegible] ما التعرض
الیه بتقدیر المصدر المذکور لا یستلزم خروج المستثنی منه وذلک لان نفي زید عن المجیئ
لا یوجب اخراج زید عن المستثنی منه فلهذا لم یتعرض الشارح الی ارجاع الضمیر الی المصدر نعم
لو جعل زید امضافا الیه المجیئ فیکون التقدیر لیس المجیئ مجیئ زید یفید المطلوب لکنه تکلف
لفظا ومعنی کذا قیل (قوله لا تستعمل منه الا لا تعال) ای ما خلا وما عدا ولیس ولا یکون لا یستعمل
في المستثنی المفرغ ولا في غیر المستثنی المتصل من اقسام الاستثناء فجاز استعمالها في غیر الاستثناء
فیصح ان یقال لیس زید قائما ولا یکون عمرو قاعدا لان الحصر اضافي لا حقیقي علی ما اشرنا الیه
(قوله وهي لا یتصرف فیها) بان یقال لم یکن او کان او کاینا او یقال لیست ولست او یقال یخلو
ویعدو ونجعلها للاستثناء فلا تستعمل في الوضع لا یکون مثلا یکون غیره مثل ما کان ولم یکن الخ (قوله
النصب علی الاستثناء) ویضعف الاستثناء في نحو لا اله الا الله من حیث انه یوهم وجها ممتنعا وهو
الابدال من اللفظ لانه اذا کان بدلا من اله فیکون المبدل منه في حکم التنحیة فیصیر لا اله وهو
ممتنع وان قلت اذا کان الاستثناء فیه ضعیفا فینبغي ان یرفع ما بعد الا فیه حملا علی کلمة

غير وهو غير جائز لانه لا بد في ذلك من كون الا تابعة لجمع منكور غير محصور وهذا الشرط منتف فيه لان اله ليس بجمع لا لفظا ولا تقديرا قلت قد يحمل الاعلى كلمة غير بدون هذا الشرط ايضا واليه اشار الشارح فيما بعد بقوله غالبا (قوله حال من الضمير المجرور) فانه راجع الى المستثنى ووقوع الجار والمجرور حالا انما يكون باعتبار متعلقه وهو واقعا وقوله في محل اشارة الى ان كلمة ما عبارة عنه فقوله بعد الا احتراز عما اذا ... وما قيل ان الشارح جعل قوله فيما بعد الا حالا من الضمير المجرور وجاز ان يكون بدلا من قوله فيه بدل البعض من الكل ليس على ما ينبغي لان المقصود هٰهنا بيان حال المستثنى ولو جعل بدلا لكان المبدل منه في حكم التنحية ثم قيل ليس في بعض النسخ لفظة فيه فح يكون قوله فيما بعد الا ظرفا متعلقا لقوله يجوز او يختار على سبيل التنازع ولا يخفى ان هذه النسخة احسن لتقييد قوله فيما بعد بكل من الفعلين كما هو المناسب والك ان تجعل قوله فيما بعد الا على تقدير النسخ التي فيها لفظة فيه متعلقا بقوله يختار وح يكون قوله في كلام غير موجب متعلقا بكل من الفعلين على سبيل التنازع او بالاخير فقط لان جواز النصب في المستثنى هو الاصل وانما الحاجة الى اشتراط اختيار الرفع في اختيار البدل (قوله والحال انه قد ذكر الخ) اشارة الى انه ايضا حال من الضمير المجرور المذكور بتقدير لفظة قد فالضمير في انه راجع الى المستثنى منه فان المستثنى منه كما يطلق على المستثنى كذا ينعكس الامر ايضا بهذا من المتضايفان قيل هذا يشكل بنحو ما جاءني احد حين كنت جالسا الا زيدا حيث لم يكن البدل ح مختارا بل ح يختار النصب ويجوز البدل وكذا يشكل بنحو ما قام القوم الا زيد في جواب من قال اقام القوم الا زيدا فان النصب فيه اولى ليطابق الجواب السؤال لوجوب النصب في السؤال والجواب عن الاول بان الحكم المذكور فيما اذا لم يكن بين المستثنى والمستثنى منه واسطة وعن الثاني بانه فيما اذا لم يكن جوابا للكلام المتضمن الاستفهام (قوله ولم يشترط) كما اشترط في وجوب نصب المستثنى ان يكون منقطعا ومقدما على المستثنى منه (قوله لان حكمهما قد علم) معناه ان حكمهما علم بان المستثنى في الصورتين منصوب وجوبا فح لا يرد ما قيل هذا لو صح فينبغي ان لا يذكر قوله فيما بعد الا وقوله في كلام غير موجب لان حكمهما قد علم ايضا ليس بشيء كما لا يخفى (قوله على البدلية) اي بدل البعض من الكل فان قليل بدل من الواو في فعلوه وقليل من الجماعة منها ومن شروط البدل في الاستثناء هو انتفاء ضمير المبدل منه لان الاستثناء المتصل يغني غناء الضمير لانه يفيد ان المستثنى بعض من المستثنى منه فلا حاجة الى الضمير كما هو في المثال المذكور فلا حاجة الى ان يقال ما فعلوه الا قليل والا قليلا منهم (قوله بانتصاب) ايراد النصب على سبيل المشاكلة فلا يرد انه لا يحتاج الى ايراد قوله بالنصب لان ايراده لدفع توهم الرفع والجر فلما يكون في خبر الف فلا يتوهم ذلك (قوله انما هو بسبب التشبيه بالمفعولية) وبواسطة الا لا بالاصالة بل

بالتشبيه فقوله بواسطة العطف على قوله بسبب التشبيه (قوله واعراب البدل بالاصالة) وهي واقعة
في مقابلة التشبيه لا في مقابلة التبعية اي اعراب البدل بالاصالة اي لا بسبب التشبيه بالمفعول
فلا يرد ان اعراب البدل ليس بالاصالة بل بتبعية المستثنى منه (قوله ويعرب على حسب العوامل)
واعترض بان المراد بالعامل اما عامل المستثنى او عامل المستثنى منه وان كان الثاني فيشكل
بنحو ما مررت الا بزيد فانه معرب بعامل نفسه لا بعامل المستثنى منه وان كان الاول فلا معنى
لتقييد الحكم بقوله اذا كان المستثنى منه غير مذكور لان جميع المستثنى معرب بعامل نفسه
سواء كان المستثنى منه فيه مذكورا اولا واجيب بان المراد بالعامل عامل المستثنى منه ويكون
لزيد في مررت الا بزيد جرا لفظيا ونصبا محليا وعامل جره هو الباء التي كانت داخلة في المستثنى منه
ولكن حذف من المستثنى منه وانتقل عامله الى المستثنى وعامل نصبه هو مررت بتوسط تلك الباء
وقيل بتوسط الا وهو العامل في النصب المحلي للمستثنى منه ويمكن الجواب بان المراد بالعامل اعم
من ان يكون عامل المستثنى او المستثنى منه فالمقصود انه يرفع ان كان العامل رافعا وينصب ان كان
ناصبا ويجر ان كان جارا وان قلت فيه نظر لان عامل المستثنى وهو المجرور به في مررت الا
بزيد وهو غير الجار في المستثنى منه شخصا قلت انهما متحدان نوعا وان تغايرا شخصا (قوله
لانه فرغ له العامل الخ) اي لان المستثنى فرغ لاجله العامل عن العمل في المستثنى منه ظاهرا بان
تعمل في المستثنى وانما قلنا ظاهرا لان ما هو عامل في المستثنى فهو عامل في المستثنى منه المحذوف
ايضا ويمكن ان يقال ان هذا المستثنى يختص باسم المفرغ لانه فرغ له عن المستثنى منه ظاهرا
وعلى هذا المفرغ وصفا للمستثنى بحال متعلقه والحال المستثنى هو العامل وح لا يكون المراد
بالمفرغ المفرغ له وانما قلنا ظاهرا لان المستثنى داخل في المستثنى منه المحذوف حقيقة (قوله فالمراد
بالمفرغ المفرغ له) فالعامل مفرغ والمستثنى مفرغ له والمستثنى منه المفرغ منه (قوله اي
والحال) فهو حال من الضمير في قوله يعرب فانه مفعول ما لم يسم فاعله وجاز ان يكون الواو
للعطف لا للحال بان يكون معطوفا على المستثنى منه وقوله غير الموجب على غير مذكور ويحتمل
ان يكون الضمير راجعا الى عدم ذكر المستثنى منه ويجعل قوله وهو في غير الموجب
جملة معطوفة على ما سبق يعني وعدم الذكر في غير الموجب ليفيد الكلام الا ان يستقيم
المعنى في يصح عدم الذكر في الموجب فيصح استثناء قوله الا ان يستقيم المعنى بلا تكلف
واما على التوجيهات الاخر فهو مستثنى عن فحوى الكلام اي لا يعرب على حسب العوامل
في الموجب وقتا من الاوقات الا ان يستقيم المعنى (قوله ليفيد) اي ليفيد الكلام او ليفيد
المستثنى ويحتمل ان يكون فاعله هو المثل في قوله مثل ما ضربني الخ واعلم انه اراد
بافادة المعنى دلالة الكلام على المراد وهو كون المستثنى معربا على حسب العوامل وهذه

الدلالة متحققة في غير الموجب وغير متحققة في الموجب اما الاول فلان الاستثناء المتصل قرينة على ارادة العام وذلك لانه يقتضي متعددا ولما لم يكن قرينة خصوص اي خصوص جماعة جائية فحمل على العام وليس لها اي لارادة العام وقرينته معارض فتعين المراد واما الثاني فلان الاستثناء وان كان قرينة على العام لكن عدم صحة المعنى قرينة على عدم ارادته فهي تعارض بقرينة العام فلم يتعين المراد ح نعم اذا استقام المعنى بقي قرينة العام بلا معارض ولهذا قال الا ان يستقيم المعنى وهو استثناء من مفهوم الكلام اي لا يعرب على حسب العوامل في الموجب في وقت من الاوقات الا وقت استقامة المعنى فانه ح يتعين المراد فاذا عرفت هذا فلا يرد ما قيل لم لا يجوز جواز الموجب عند قيام القرينة على الخصوص كما يقم في جواب من قال هل جاءك جميع اهل بيتي جاءني الا ابناك لانا لا نم عدم الجواز على ذلك الاعتبار بل هو جائز ح لانه راجع فى صورة الاستقامة ولذا قال الشم اويكون هناك قرينة دالة على ان المراد اه ولا يرد ايضم ما قيل لم لا يجوز ان يكون نحو ماجاءني الا زيد على وجه المبالغة في الغلو اي غلو جمع كثير غاية الغلو كما في قولهم واخفت اهل الشرك حتى انه ❊ تخافك النطف التي لم تخلق ❊ لانا نقول ايضا لا نم عدم الجواز على ذلك الاعتبار لانه راجع ح في صورة الاستقامة ايضا ولا يرد ايضم ما قيل ان ارادة اصل المعنى متحقق في الايجاب والنفي على العموم والخصوص ولكن الافتراق في مطابقة الواقع وعدمها وليس ذلك من وظائف النحو الا ترى انه يجوز بحرامي المسك ولقيت العنقاء والارض فوقنا ونحو ذلك وان لم يطابق الواقع فينبغي ان يجوز نحو جاءني الا زيد بجعله معربا على حسب العوامل لانا نقول قد عرفت انه اراد بافادة المعنى دلالة الكلام على المراد وهي متحققة ح على ما عرفت وجهه واذا نظرت في كلام الشم فضلا في الجواب عن الشبهة لا يرد ماذكرناه ايضم فتأمل (قوله الا ان يستقيم المعنى) قيل لا بحث للنحوي عن استقامة المعنى وليس وظيفة النحوي الا بيان الكيفيات التركيبية وان كان ذلك مستلزما للاستقامة المعنى فهذا البحث من قبيل وضع الشيئ في غير محله واجيب بان هذا البحث يرجع مآلا الى ان الاعراب على حسب العوامل في كلام غير موجب كثير بخلاف الموجب فانه قليل لقلة استقامة المعنى فيه اذا اعرب المستثنى كذلك والبحث عن كثرة الاستعمال وقلته وظيفة الفن (قوله كل حيوان يحرك فكه الاسفل اه) وقيد الاسفل قيد واقعي اذ الملك لا يكون في غير الاسفل ثم لا يخفى ان هذا المثال لمجرد ان الحكم فيه صحيح على وجه العموم وقد وقع مثل ذلك في كلام القوم حيث قال مولانا فخر الدين في شرحه للمختصر وشارح الوقاية في قوله والولي العصبة على ترتيبهم اي على ترتيبهم في الارث والحجب اي يقدم الجزء كالابن وابن الابن فهذا التمثيل لمجرد ترتيب العصبات مع ان الكلام فيمن صلح وليا منهم والجزء

لايمكن ان يكون ولي الصغير والصغيرة فالظهور لم يتعرض الشم المذكور به فلا يرد ما قال بعض المحشين من ان هذا المثال ليس مما نحن فيه لعدم كون المستثنى منه مفرغا مع ان الكلام فيه (قوله لظهور انه لا يريد المتكلم جميع ايام الدنيا) اي من اول ايام الدنيا الى اخرها لانه يستلزم ان يكون زيد مثلا موجودا في جميع الازمان من الدنيا وليس كذلك فالقرينة على عدم ارادته هي الظهور والبداهة ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد انه قرات في جميع عمري من الايام الا يوم كذا الا في جميع ايام الدنيا وهذا المعنى مستقيم الان في الاستقامة محل تامل (قوله نحو ما مات الا زيد) وما خلق الا بشر فينبغي ان يشترط في غير الموجب ايضا استقامة المعنى لانهما سيان في الاستقامة وعدمها (قوله واجيب بان اه) هذا جواب عن الشبهة الاولى (قوله على العموم) اي على تقدير عموم المستثنى منه وقوله في النفي عكسه اي في غير الموجب يكون الغالب استقامة المعنى وانما استثنى الافل الذي في الموجب لانه المراد ههنا لانه داخل تحت قوله ويعرب على حسب العوامل ولم يستثن الاقل الذي في غير الموجب لعدم الاحتياج اليه لعدم دخوله تحت الحكم لانه غير مستقيم المعنى فلا يرد ما قيل انه استثنى الاقل الذي في الموجب فلم لم يستثن الاقل الذي في غير الموجب (قوله لان اشتراك اه) دليل لقوله وفي النفي عكسه وقوله واما اشتراكها في تعلق الخ دليل في الحقيقة لقوله والغالب في الايجاب عدم استقامة المعنى على العموم فانا اذا قلنا ما ضربني الا زيد فان جميع افراد الجنس مشترك في انتفاء تعلق الفعل الذي هو الضرب لهذه الافراد ومخالفة واحد منها في ذلك الانتفاء بها بخلاف الايجاب ولم يفرق بين الجنس والنوع فلهذا قال في جميع افراد الجنس ولم يقل في افراد النوع كما هو الظاهر (قوله كما في المثال المذكور) وهو ما ضربني الا زيد (قوله وبان الفرق اه) وهو جواب عن الشبهة الثانية قوله مقطوع دخوله فيه) اي دخول المستثنى في بعض معين من المستثنى منه وقوله دخوله فيه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله مقطوع وقوله الاولى اي في المثال الاول وهو قرات الا يوم كذا (قوله كما اذا قيل من ضربك من القوم اه) فالقرينة هو السوال (قوله لم يجز ما زال زيد الا عالما) لانه لو كان جايزا يلزم تحقق المشروط بدون الشرط لانه قد سبق ان كون المستثنى المفرغ في كلام موجب مشروط باستقامة المعنى وهي منتفية ههنا لدخول جميع الصفات فيه غير صفة العلم لان من الصفات هو الصفات المتنافية كالسواد والبياض والقيام والقعود والحمرة والصفرة وغيرها فلو كان فيه جميع الصفات يلزم اجتماع النقيضين (قوله اذ معنى ما زال ثبت) لان ما للنفي وفي زال معنى النفي كما يكون في انفك وفيما انفك وفي برح بكسر الراء وفيما برح معنى النفي.

قال محشي المحشي مولانا عبد الاظهر ان يقال اذ معنى ما زال ثبت دائما لان ما زال لاستمرار ثبوت الخبر للاسم لكن الدليل ح غير مفيد للمدعى لان كون النفي دائما لا يفيد الا كون ما زال

نفي ثبت فقط لا بمعنى ثبت دائما ثم قال مولانا المذكور الان يتم معنى قوله لان نفي
في اثبات هو ان نفي النفي يفيد دوام الاثبات ثم قال ولكن في افادة نفي النفي دوام
ثبات بحث معناه انه في حيز المنع انتهى حاصل كلامه اقول قال الشم في بحث الحال ان النفي
تمر بلا قاطع اي بلا قاطع النفي فاذا كان كذلك فنفي النفي يستلزم دوام الثبوت واستمراره
ل مولانا عصم قوله ثبت بقيد الدوام اي الاثبات يفيد الدوام ويظهر ذلك من كتب اللغة معناه
، قال محمد المحشي الاظهر ان يقال اذ معنى مازال ثبت دائما ليس على ماينبغي اقول
نه مفهوما من كتب اللغة في حيز المنع ثم قال مولانا عصم ولو سلم ان لا يكون الثبات مفيد الدوام
ن مازال ههنا بمعنى دائما وذلك لان معنى مازال وقع زوال فمعنى مازال لم يقع زوال
ولما زوال في قولنا لم يقع زوال نكرة وقعت في سياق النفي يفيد العموم فيفيد انه ثبت زيد
دائما انتهى كلامه وهذا الكلام الفاضل المذكور لرد ماذكره مولانا عف بقوله وفي افادة نفي
نفي دوام الاثبات بحث اقول فيه بحث اما اولا فان العموم حاصل ح على وجه الكمال لحصوله
ن وجهين احدهما العموم الحاصل من نفي النفي والاخر عموم النكرة التي في سياق النفي
كون العموم مطلقا يستلزم الدوام في حيز المنع ونقلت تكرار العموم يستلزم المبالغة فالدوام
اصل منها قلت فيه نظر ايضا واما ثانيا فانا لانم كون زال بمعنى وقع زوال فمعنى مازال
يقع زوال بل معنى زال في مازال زيد الاعالما انه وقع زوال زيد فمعنى مازال فيه انه لم يقع
زال زيد فلا يكون زوال نكرة ح حتى يفيد العموم على ان افادة قرينة العموم ايضا مما
لا يليق تحته كما عرفت ثم لك ان تتوجه المنع المذكور على التفريع وهو قوله فيكون المعنى ثبت
دائما الخ اقول في دفع الشبهة بان مازال للاستمرار والدوام اي استمرار ثبوت خبرها لاسمها
ابين في محله وخبره محذوف اي مازال زيد على جميع الصفات اي ثبت زيد على الصفات كلها
عالما فاذا كان للاستمرار والدوام فيكون المعنى ثبت زيد على جميع الصفات الا على صفة
علم فقوله معنى مازال ثبت يكون المراد منه الثبوت على سبيل الدوام والدليل يكون
بتا المدعي لان المراد ان هذا نفي النفي اثبات المستمر لان نفي النفي مطلقا اثبات حتى كانت المقدمة
ممنوعة (قوله لان نفي النفي اثبات) اي مستلزم للاثبات لا انه عينه لان تصور نفي النفي
يتوقف على تصور النفي وتصور الاثبات لا يتوقف على تصور النفي وانما يكون عين الاثبات
لو كان تصور الاثبات موقوفا على تصور النفي وليس كذلك وقال مولانا عصم ان نفي النفي اثبات
العرف لا في اللغة (قوله المراد كل من يتصور الخ) ويترجم له هركس كه متصور بود از ويا
ن از اشنايان تو زد نه مرا مگر زيد مرا نزد (قوله واذا تعذر البدل الخ) اقول لما كان الكلام
في اعرابه المستثنى فبين اولا اعرابه وجوبا ثم بين اعرابه جوازا ثم اعرابه على حسب العوامل

فلا يرد ماذكره مولانا عصم حيث قال ولا يخفي ان هذه المسئلة من تتمة اختيار البدل فينبغي ان لا يفصل بينه وبينها بحث الاعراب على حسب العوامل انتهى كلامه ثم انه اذا تعذر البدل على المحل القريب فعلى المحل البعيد نحو لا خمسة عشر درهما الا درهم فان خمسة عشر له محل قريب هو النصب ويمتنع حمله عليه لما ذكره في الكتاب فيحمل على محله البعيد وهو الرفع (قوله فعلى الموضع اي يحمل) وفي كلام بعض الشارحين فيحمل على الموضع فاخر المتعلق ههنا لافادة الحصر او تنبيها على جواز تاخيره ولقائل ان يقول ان تاخيره لا يصح لافادة الحصر لانه جاز النصب بالاستثناء ايضا وان كان البدل مختارا فيوافق ح بماذكره سابقا بقوله ويجوز فيه النصب ويختار البدل اه والجواب ان المراد من الجواز في قوله ويجوز فيه اه هو الجواز بلا ضعف وهذا النصب ضعيف لانه يتوهم انه بدل محمول على لفظ احد (قوله عملا بالمختار على قدر الامكان) وقد سبق انه يجوز النصب ويختار البدل في المستثنى ولا يتعذر الابدال بمجرد تعذر الابدال من اللفظ فانه يمكن ان يبدل من المحل عملا بالمختار بقدر الامكان (قوله على موضع احد) فانه مرفوع بالفاعلية محلا (قوله فعمرو مرفوع محمول على محل احد) لانه مبتداء تخصص بالعموم قيل يجوز ان يكون عمرو مرفوعا بانه كان بدلا من الضمير المستكن في الظرف اي الضمير المستكن في قوله فيها فانه فاعل له راجع الى احد والقول بانه جاز ان يكون منصوبا على الاستثناء ضعيف لانه يتوهم انه بدل محمول على لفظ احد (قوله على محل شيئا) الاول لانه مرفوع على انه خبر المبتداء (قوله ولا يخفى انه لو جعل اه) وهو اعتراض على قوله اسما وصفه به وقيل اولم يوصف بقوله لا يعباء به يصح ايضا لان التنوين في شيئ المانى جاز ان يكون للتحقير اي شيئ حقير فان تنوين التنكير للتحقير وقيل اسما وصفه به اىلا يتوهم استثناء الشيئ عن نفسه وعلى هذا يندفع قوله ولا يخفي اه كما لا يخفى (قوله لكان ادق والطف) اما الاول فلزيادة التوجه والتامل في دراكه واما الثاني فلعدم الاحتياج الى قوله لا يعباء به (قوله لانتقاض النفي بالا) وقيل لو زيدا من الاستغراقية فيه يلزم زيادتها في الشخص وهو غير جائز فانها لا تدخل الا على الكلي و زيادة كلمة من بالا مستغرقة لان الاخفش جوز دخول من الزائدة في الموجب كقولنا وقد كان من مطر (قوله لانه لنا كيد النفى) اي نفي مجرورها سواء باشرت له اولا نحو ما جاءني من رجل وامراءة (قوله الا عمرا بالنصب) لا يقال على تقدير البدل لا يجوز النصب فيه لان اعراب البدل يكون مثل اعراب المبدل منه مع ان اعراب البدل هو النصب واعراب المبدل منه الفتح لانا نقول اعرابه يكون مثل اعراب المبدل منه او في حكم اعرابه وههنا كذلك لان اعرابهما معا بسبب العامل ولهذا قال لان فتحته شبيهة اه (قوله كلتيهما) اي حقيقة او حكما والاول على مذهب من قال ان البدل بتكرير العامل حقيقة فقولنا .

سلب زيد ثوبه في التقدير سلب زيد سلب ثوبه و الثاني علي مذهب من قال ان العامل في المبدل
منه هو العامل في البدل واشار اليه بقوله حقيقة اذا لم يكن البدل اه (قوله وما ولا لاتقدر ان لاحقيقة
اذا لم يكن البدل الا بتكرير العامل) وذهب بعضهم الى ان العامل في المعطوف والبدل مقدر وفي ساير
التوابع يكون العامل في المتبوع باعتبار سراية حكم المتبوع فيه وبعضهم الى ان البدل والمعطوف
كساير التوابع فاشار الشارح الى المذهبين (قوله ولا حكما اذا اكتفى اه) اي تقدير الحكمي اذا اكتفى اه
وكذلك قوله اذا لم يكن البدل الا اه اي تقدير الحقيقي اذا لم يكن البدل اه (قوله حال كونهما) فهو
حال عن الضمير المستكن في قوله يقدران فانه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يقدران و يحتمل
ان يكون قوله عاملتين تميزا ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لقوله يقدران بتضمين معنى
الجعل اي ما ولا لا تجعلان عاملتين (قوله بعده) وفي بعض النسخ بعدها اي بعد الا (قوله لا بهما
عملتا للنفي) يعني ان النفي علة لحملهما على ليس وان اي حمل ما على ليس وحمل لا على ان
فان ما مشابهة بليس ولا لنفي الجنس مشابهة لان فاذا كان النفي علة حملهما على ليس وان في
العمل اوجزء للعلة فعلى كلا التقديرين يلزم من انتفاء النفي انتفاء عملهما لان انتفاء العلة
مطلقا سواء كانت تامة اوناقصة يستلزم انتفاء المعلول ثم ان حمل لا على ان لاجل ان لا للمبالغة
في النفي لكونها لنفي الجنس كما ان ان للمبالغة في الاثبات فيكون من قبيل حمل النقيض على
النقيض (قوله وهو الفعلية) لان معنى ليس في الاصل ما كان بدليل لحوق علامات الافعال عليه
نحو ليست و لست ثم سلب الدلالة على الزمان الماضي فحكمه حكم ما كان و ان لم يبق فيه معنى
الكون و هو قد ينتقض نفيه و يبقى عمله نحو ما كان زيد الا قائما لبقاء معنى الكون بعد الا (قوله
بفتح السين وكسرها) قيل الكسر في سوى مع القصر والفتح في سواء بالمد مشهوران (قوله لكونه
مضافا اليه) علة لكون المستثنى مجرورا بعدها (قوله وبعد حاشا في الاكثر) لا يقع ايراد بعد
مستدرك بل ينبغي تركه لطلب الاختصار في المتن لانا نقول ايراده تنبيه على ان قوله في
الاكثر متعلق بقوله حاشا فقط دون غير وسواء وسوى (قوله لكونها حرف جر) وقد جاء بعدها
النصب كما في الدعاء المنقول اللهم اغفرلي ولمن يسمع دعائي حاشا الشيطان والدليل على حرفيتها
دخول ياء المتكلم بدون نون الوقاية مثل حاشاي لانه اذا لم يكن حرفا فيكون فعلا لانه لم يقل
احد بكونها اسما وقال في المبنيات ان ياء المتكلم اذا لحقت اخر الفعل تدخل نون الوقاية عليه
لتقي اخر الفعل عن الكسر الذي هو اخت الجر مثل جاءني و ضربني فلو كان حاشا فعلا فلابد من النون
عند لحوق ياء المتكلم وليس كذلك ولقائل ان يقول ان اخر حاشا يامن من الكسر بسبب الالف
فجاز دخول ياء المتكلم عليها لان الحاق النون ليس الا ليامن اخره عن الكسر وهذا الامن حاصل
بالالف الا ان يقال الحكم جار في جميع الافعال مطلقا لاطراد الباب (قوله تبرئة المستثنى) بفتح

التاء وسكون الباء بنقطة التحتانية بمعني بري شدن و پاك شدن وفي بعض النسخ تنزيه بالنون والياء اي تنزيه المستثنى عما نسب اليه وهو الفعل واعلم ان حاشا اذا استعمل في الاستثناء وغيره فمعناه التنزيه اي تنزيه الاسم الذي بعده من سوء ذكر (قوله اني برأه الله من ضرب عمرو) فالضمير في حاشا راجع الى الله تع و هو فاعل و مجموع الفعل مع الفاعل حال و صاحب الحال هو زيد واضافة الضرب الى عمرو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول اي عن ضرب زيد عمرا ويترجم زدند قوم عمرو راد رحالتي كه بري گردانيد الله تع زيد را از زدن زيد عمرو را يعني زيد الذي من جملة القوم لم يضرب عمرا قيل ارجاع الضمير في حاشا الى مصدر الفعل المذكور اظهر اي بري الضرب عنه نفسه اي نفس الضرب اي لم يقع الضرب منه وقد جعل الله فاعلا له ولم لم يجعل المتكلم فاعلا اي بري المتكلم عن ضرب عمرو انقلت انما لم يجعل فاعله المتكلم لان برا صيغة الغايب فيجب ان يكون فاعله ايضا غائبا قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون برا مثل ليس ولا يكون فانه شاع بينهم ايرادهما مفردا حالة الاستثناء وان كان الاستثناء من الجماعة المخصوصة فجاز ان يكون في صيغة برء ايضا كذلك بان شاع ايراده بصيغة الماضي وان كان المقصود المتكلم وفيه اي في قول القائل نظر لا يخفى وذلك لان ليس ولا يكون وان كان مفردين لكن الضمير فيهما راجع الى بعض من الجماعة او الى الجائي منهم كما سبق تفصيله لا يقال لا يجوز ارجاع الضمير في حاشا الى الله تع لانه تع لم يسبق مع ان المرجع اليه للضمير الغايب لا بد ان يكون مذكورا الا نا نقول ان الله تع معلوم فكانه سبق ثم لا يقال اذا كان ضمير الغايب الى الله تع فلا بد ان يكون غائبا فكيف يحكم بكونه تع غائبا لانا نقول الضمير راجع الى لفظ الله وهو غايب لان الاسماء الظاهرة كلها غايب (قوله واعراب غير) و انما لم يبن غير مع انه بمعنى الحرف للاضافة المانعة من البناء اولان الحرفية عارضة له وانما لم يقل اعراب غير وحاشا وليس ولا يكون وغيرها مما سبق لان بعضها فعل وبعضها حرف والاعرب فيهما بخلاف غير فانه اسم فلذا خصه بالذكر والمراد الاعراب بسبب العامل ولا يرد النقض على المضارع لانه معرب (قوله على التفصيل المذكور فيما سبق) من وجوب النصب في المستثنى الموجب والمنقطع وجوازه مع اختيار البدل في غير الموجب التام والاعراب على حسب العوامل في الناقص نحو جاءني القوم غير زيد وما جاءني غير زيد احد وماجاءني القوم غير حمار بالنصب وماجاءني احد غير زيد بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء وماجاءني غير زيد على التفريغ (قوله فكانه لما اعتبر بعده) انما قال بطريق الظن لانه غير جازم به بل هو ظان فيه قال محمد المحشي مولانا عصام اذا انتقل اعرابه الى غير فالاحسن ان يقول اعرابه اعراب المستثنى بالا بدون الكاف فان اعرابه عين اعرابه وقال مولانا عصام في رده بان اعراب غير فيد عين

اعراب المستثنى بغير لا عين اعراب المستثنى بالا بل اعرابه كاعراب المستثنى بالا وانما يرد الاعتراض
لو قال المص واعراب غير فيه كاعراب المستثنى بغير اقول اعراب غير ليس عين اعراب المستثنى بغير
لان اعراب المستثنى مجرور ولا يكون اعرابه عينه فاقول الجواب عن الشبهة المذكورة بان اعرابه
ليس عين اعراب المستثنى بالا شخصا بل عينه نوعا فيصح قوله كاعراب المستثنى بالا بايراد الكاف
ثم اقول في معنى كلام المص ان اعراب غير كاعراب المستثنى بالا اي كاعراب الاسم الذي استثني بالا
لاحتياج غير الى اعراب هذا الاسم واستغناء ما بعد غير عن اعرابه لان غير لما كان بمعنى الا كان ما بعده
مستثنى فيستحق اعراب المستثنى ولكن للمستثنى اعراب اخر لاجل الاضافة ولا وجه ان يكون
اعراب غير كاعراب الاضافة فيعطى ما بعد غير بما فضل عن حاجته اليه بقرينة احتياجه اليه اي
الى ما فضل من حاجته فقول الشم انتقل اعرابه الخ بهذا المعنى فيه ما ذكره مجدا لمحشي على
الهم بقوله لما كان اعرابه بعينه اعراب المستثنى بالا كان الاحسن ان يقول واعراب غير اعراب
المستثنى بالا كلام حسن وما ذكره مولانا عصم كلام ظاهري خال من الحقيقة كما لا يخفى على
المتامل ثم ما ذكره من معنى الكلام هو قريب بما ذكرنا من ان الاعراب كاعرابه نوعا لا شخصا لان
مآل معناه ان اعرابه في الانتصاب لا غير (قوله وغير اي كلمة غير الخ) وقوله غير بالتنوين
مبتدأ وصفة خبره وقوله حملت على الا استثناء خبر بعد خبر او صفة والضمير للصفة او الخبر
بتاويل الكلمة او باعتبار حمل الصفة عليه فالمبتدأ هو كلمة حقيقة نخصصت بالصفة (قوله
لا لتدل على ذات مبهمة الخ) فيكون المراد من الصفة هو الاسم الصفة بمعنى ما يدل على ذات
مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها فتكون مقابلة للاسم الذي هو قسم من الاسم المقابل للفعل
والحرف (قوله باعتبار قيام معنى المغايرة بها) واعلم ان كلمة غير تدل على مغايرة ما قبلها
اي موصوفها لما بعدها سواء كانت تلك المغايرة بحسب الذات او بحسب الوصف بان كانا متغائرين
ذاتا او متغائرين وصفا وقيل دلالة كلمة غير على المغائرة بحسب الوصف مجازا (قوله فالاصل
فيه ان تقع الخ) اي المناسب ان تقع كلمة غير صفة في التركيب ليوافق اصلها (قوله جاءني رجل غير
زيد) لان موصوفها نكرة لا يزول الابهام عنها باضافتها الى المعرفة (قوله وذلك لاشتراك الخ)
اي ارتكاب خلاف الاصل بسبب المناسبة بينهما وهي الاشتراك في المغائرة لان كل واحد منهما
يدل على مغايرة ما قبله لما بعده فان غير يدل على مغائرة مجرورها لموصوفها ذاتا او وصفا
والا يدل على مغائرة ما بعدها لما قبلها في الحكم فجاز استعمال كل واحد منهما في معنى الآخر
بعلاقة المشابهة فيكون ذلك الاستعمال في غير الموضوع له بسبب المشابهة بين المعنى الموضوع
له وبين المعنى المجازي وهو المسمي الاستعارة (قوله كما حملت الا) بسبب المناسبة المذكورة
عليها في الصفة فان كلمة الا في الاصل للاستثناء لا للصفة لكونها حرفا واصل الحرف ان لا يكون

صفة (قوله لكن لا تحمل الا) اي حمل الا على كلمة غير في الصفة في اغلب المواد مشروط بان يكون الا تابعة اه فقوله غالبا لدفع ما في عبارة المص حيث يوهم ان تحمل الا على كلمة غير في بعض المواد بدون كونها مشروطة بهذا الشرط مع ان عبارته يفيد الكلية كما في قولنا لا اله الا الله فان الشرط منتف فيه فان الدابس يجمع لا لفظا ولا تقديرا (قوله اي واقعة بعد متعدد) اراد من التابع للبعدية وقوله واقعة عامل الظرف الماخوذ من لتابع واراد من الجمع معناه اللغوي وهو التعدد (قوله فوجب ان يكون موصوفها مذكورا) والتفريع نظري وهو يتم بضم شيء وهو ان استعمال الا في معنى الصفة خلاف الاصل فعند اعتبار الصفة يظهر هذا المعنى في الا فوجب ان يكون موصوفها مذكورا ليظهر هذا المعنى لا مقدرا بخلاف غير فانها في الاصل للصفة فجاز ان يكون موصوفها مقدرا قال بعض المحشيين من ان هذا لا يتفرع على ما قبله لان كون الشيء بعد متعدد لا يقتضي ان يكون موصوفه مذكورا ثم الجواب عنه بان الفاء للتعقيب فالمعنى واذا عرفت هذا فوجب ان يكون موصوفها ليس بشيء فان كون الفاء للتعقيب مما لا يقبله العقل السليم وايضا كونها للتعقيب لا يستدعي تقدير قوله اذا عرفت هذا وايراده ينبغي على انها في جواب الشرط المقدر (قوله فلا تقول في الصفة) اي في الا للصفة جاءني اه لعدم التعدد في الموصوف ولا يكون للاستثناء ايضا لوجوب التعدد فيه ايضا فلا يصح هذا التركيب (قوله فيدخل فيه) اي في التعدد ما جاءني رجلان الا زيد وهذا الاستثناء منقطع لان الموصوف وهو المحكوم عليه اثنان من افراد الانسان وليس زيد كذلك وانما يكون متصلا اذا قيل جاءني رجلان الا زيد لانه حينئذ يكون الا للصفة (قوله اي منكر) فسر المذكور بالمنكر اشارة الى ان مجيء نكرة بالتشديد معلوم كما قال المص واذا انكر صرف واما مجيئه اسم المفعول بالتخفيف كمنكور غير معلوم (قوله لا يعرف باللام) اقول الغرض التخصيص باللام مثلا لا الخصوص والحاصل انه لما فسره بقوله اي منكر اعلم ان المراد بالمنكر ما ليس بمعرفة فاذا لم يكن معرفة فلم يكن معرفا باللام ايضا فعدم كونه معرفا باللام يحتاج الى البيان لخفائه بخلاف ما لم يكن معرفا باللام من المعارف فانه لا خفاء فيه مع ان كونه معرفا باللام اكثر استعمالا من المعارف التي غير اللام كما لا يخفى فلا يرد ما قال مولانا عصم من ان كلامه يشعر بان المنكر احتراز من المعرف باللام ولا وجه لتخصيص الاحتراز به اذ هو احتراز عن كل معرف سواء كان ذلك المتعدد معرفا باللام او كان مضافا بان كان تعريفه بالاضافة مثل جاءني اخوة زيد الا عمرا فان الاخوة معرفة باضافتها الى زيد فانه لا يصح فيه الحمل على الصفة فلا يتعذر فيه الاستثناء او كان من اسماء الاشارة مثل جاءني هؤلاء الا زيدا فان اسم الاشارة من المعارف فلا يتعذر فيه الاستثناء او كان اسما موصولا نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقيل فيه المذكور لاجل ان الا بمعنى غير والموصوف فيه لا يكون الا نكرة وكذا ما هو بمعناه (قوله حيث يراد به

العهد) اي العهد الخارجي لا الذهني لانه في حكم النكرة ولا يراد به الجنس ايضا لانه امر واحد كطبيعة شي فلا تعدد في الجنس اصلا فيكون منحصرا فيها (قوله وعلى تقدير ان يشار) اي يعلم التناول قطعا على تقدير ان يشار اه (قوله او عدم التناول) اي يعلم عدم التناول على تقدير ان يشار به اه (قوله والمحصور نوعان) ولما يعرف غير المحصور من معرفة المحصور فلذا تعرض الى بيان المحصور فقال المحصور نوعان اه (قوله اما الجنس المستغرق) فان النكرة الواقعة في سياق النفي جنس مستغرق (قوله نحو ما جاءني رجل اه) ان قلت الكلام في الجمع المنكور الغير المحصور والرجل ليس بجمع قلت الرجل جمع بالمعنى المذكور وهو المتعدد فهو وان لم يكن جمعا حقيقة لكنه جمع معنى لانه نكرة واقعة في سياق النفي ففيها تعدد قطعا واليه يشعر فيما بعد قوله كل رجل الا زيدا جاءني لانه جعل المفرد الاستغراقي جمعا واستغراقيته مقارنته بلفظ كل وانما جعل الشراح القوم والرهط من الجموع التقديري فيما سبق آنفا والظاهر انهما كرجل جمع معنى فلا بد من ان يعمم التعدد بالجمع حقيقة ومعنى لا بالجمع لفظا وتقديرا الا ان يتم اندراجه بالجمع لفظا الماسبق في عشرين في قوله على عشرة دراهم او عشرون من انه جمع لفظا وصورة ثم المقابل بقوله لفظا ليس الا تقديرا والاطلاق الجمع التقديري على الجمع معنى غير بعيد وانما يلزم ان يقول لو قال المتعدد اعم من ان يكون جمعا صورة او معنى ليتم ايضا (قوله واما بعض منه) اي من الجنس لا من الجنس المستغرق وهو ظاهر والتقييد بمعلوم العدد لمجرد صحة معنى الكلام (قوله على عشرة دراهم او عشرون) ولو قال له علي عشرة او عشرون بدون ذكر الدراهم ايضا يصح لان المحصور ايضا بعض منه معلوم العدد وان لم يكن معدودا معلوما وانما مثل بمثالين ليوافق بما سبق من المثالين وهما ما جاءني رجل او رجال ولقائل ان يقول لا يراد المثالين فيما سبق فائدة جليلة لان احدهما جمع صورة ومعنى والآخر مفرد صورة ولكنه جمع معنى كقوم ورهط مع ان عشرة وعشرون ليسا كذلك الا ان يتم كما يكون لا يراد المثالين السابقين فائدة مثلهما يكون فيه ايضا لان عشرة مفرد صورة وجمع معنى وعشرون جمع صورة ومعنى اما معنى فظاهر لانه متعدد واما لفظا وصورة فلوجود الواو والنون في آخره وهو جمع حكما لانه ملحق به وان لم يكن جمعا حقيقة لعدم الجمع الحقيقي في الاعداد (قوله لانه ان كان محصورا على احد الوجهين وجب دخول ما بعد ما فيه) في الجملة اي في بعض افراد الاستثناء وهو المتصل لا مطلقا وذلك لان المقصود ههنا مجرد نفي تعذر الاستثناء وبيان ان الاستثناء فيه محال على تقدير كونه محصورا وهذا القدر كاف لذلك اقول اذا عرفت هذا فلا يرد ما قال بعض المحشين من ان هذه المقدمة ممنوعة لجواز ان يكون المتعدد محصورا على احد الوجهين ولم يكن المستثنى داخلا فيه نحو له علي عشرة دراهم الا حمارا ونحو جاءني رجال الا حمارا ولا ترد الشبهة ايضا بوجه آخر بان المتعدد اذا كان محصورا بان يراد من الجنس بعض

عنه معلوم العدد فيما اذا اريد به جماعة يكون زيد منهم فلا يتعذر الاستثناء المتصل و اذا اريد
به جماعة لم يكن زيد منهم فلا يتعذر المنقطع (قوله نحو كل رجل الا زيدا جاءني) وقد عرفت
ان رجل جمع معنى فانه مفرد استغراقي بسبب مقارنته بلفظ كل وانما اخر الفعل ههنا اشارة الى
ان فيه كما يصح حمل الا على الاستثناء يصح حملها على الصفة ايضا اي كل رجل هو غير زيد جاءني
ولو قيل كل رجل جاءني الا زيدا فلا يظهر كونه صفة لوجود الفاصلة بين الصفة والموصوف
ولو قيل جاءني كل رجل الخ فكونه صفة ح لا يخلو عن خفاء والظاهر هو الاستثناء ح بخلاف تاخير
الفعل (قوله يصار) بالفارسية گردیده میشود (قوله لتعذر الاستثناء) ولما كان في هذا المقام صعوبة
فاردت ان اورد قبل الشروع في كلامه قدس سره مقدمة لتوضيح كلامه فاقول اما تعذر الاستثناء
فلان الجزم بالدخول لازم في المستثنى المتصل والجزم بعدمه في المنقطع ولا جزم لنا ههنا لا بالدخول
ولا بعدمه فتعذر و يتوجه اليه ح ان ضابطة التعذر منتقضة طردا وعكسا اما طردا وهو التلازم
في الثبوت فلانه انما يكون مطردا اذا تعذر الاستثناء عند وجود هذه الشرايط مطلقا من غير
اختصاصها بمادة من المواد مع انه ليس كذلك كما في جاءني رجال الا واحدا والا رجلا او الا حمارا فان
واحدا او رجلا داخلان في الرجال بيقين فيكون متصلا والحمار خارج عنه بيقين فيكون منقطعا
اما الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء فلانه انما يكون منعكسا اذا لم يتعذر الاستثناء في المحصور
مطلقا وليس كذلك كما في جاءني مائة رجل الا زيدا فان الاستثناء فيه متعذر اما المتصل فلعدم
دخوله في المائة بيقين ولابد ذلك في المتصل واما المنقطع فلعدم الجزم بخروجه منها ولابد لذلك
فيه فكان الاولى على المص ان يقول الا اذا كانت تابعة لجمع غير معلوم تناوله المستثنى ولا
عدم تناوله فانه ح يتعذر الاستثناء مطلقا لما عرفت من انه لابد ان يكون التناول في المتصل
بيقين و عدم التناول في المنقطع بيقين ولهذا تكلف بعض الشارحين واراد بقوله غير محصور
غير معلوم لان الاغلب في المحصور ان يكون معلوما الا نادرا فعبر عن غير المعلوم بغير المحصور
للملازمة بينهما غالبا فاذا عرفت هذه المقدمة فقوله لتعذر الاستثناء بمعنى انه لتعذره غالبا فلا
يرد ما ذكرنا من عدم طردها و عكسها كما افاده قدس سره بقوله وانما قلنا غالبا الخ (قوله عند
وجودها) اي وجود الشرائط المذكورة كلها فيه ان الظاهر من كلامه قدس سره انه يتعذر الاستثناء
عند كل واحد من الشرائط المذكورة فردا فردا مع ان عند وجود الشرط الجمعية لا يتعذر
الاستثناء بل الجمعية يلائم الاستثناء كما نبه به الشارح سابقا وكذلك التابعية اي كون المستثنى
بعد المستثنى منه ايضا يلائمه و كذا قيد النكارة وان لم يلائم الاستثناء و لكن لا فيه ايضا
بالجملة يتعذر الاستثناء عند وجود الشرط الاخير وهو غير محصور كما ذكره و الجواب عنه من
عبارة المص ظاهر بان قوله لتعذر الاستثناء علة بالنسبة الى الشرط الاخير فقط بانه يكون قيدا

الحكم ومثل ذلك كثير في كلامهم ولا يجدي في ذلك نفعا من عبارة الشرح حيث قال عند وجود جميع الشرائط فالجواب عنه ح بان قوله لتعذر الاستثناء لمجموع الشرائط من حيث المجموع ولكنه علة له باعتبار الشرط الاخير فقط (قوله جاءني مائة رجل الا زيد) وانما يتعذر فيه الاستثناء لعدم دخول زيد في مائة رجل بيقين على ما سيأتي من قوله لعدم دخول الخ لا يقم هذا التركيب مثل قولنا جاءني القوم الا زيدا وهو يحتمل ان يكون المستثنى متصلا ومنقطعا معا فزيد في المثال المذكور لو كان داخلا في مائة رجل بيقين فهو مستثنى متصل قطعا ولو كان خارجا عنها بيقين فهو منقطع فح كيف يصح قوله يتعذر الاستثناء في المحصور لانا نقول انه مدفوع بايراد ما المفيدة للتقليل على قوله يتعذر فتعذره على تقدير ان لايكون دخوله وخروجه عنها متيقنا فاعلم ذلك (قوله نحو جاءني رجال الا واحدا الخ) فقوله واحدا اي واحدا من افراد الرجال يكون مستثنى متصلا مخرجا عن متعدد الجزئيات ومستثنى متصل مخرج عن متعدد الاجزاء لان لفظ الرجل جزء من لفظ الرجال الا ان حكم الجثة يشير الى الفات ثم اعلم ان في اكثر النسخ وقع ما جاءني الخ بحرف النفي وبدونه في النسخ النادرة والحق ان كونه بدون حرف النفي غلط لاصالة وانما اشتهر ذلك الغلط في الالسنة لعدم تفرقة المدرسين بين ثبوته ونفيه لصعوبة المقام وعدم وقوف اكثرهم واذا عرفت هذا فما قال بعض المحشين من ان قوله رجال ان كان غير محصور لم يصح ايراده في امثلة الجنس المستغرق كما اورده فيها سابقا وان كان محصورا لم يصح ايراده في امثلة غير المحصور كما اورده في امثلته من جملة ما لا يعنى وانما قال الا واحدا دون الا زيد العدم تناوله زيدا لان معناه انه جاءني رجال عشرة مثلا الا زيدا فلا يجوز استثناء المعدود منه لما مر من عدم تناوله لكن يجوز الاستثناء من العدد فيجوز ان يقم جاءني رجال اي رجال عشرة مثلا الا واحدا (قوله ولكن لما كان ذلك) اي كون الا للصفة عند عدم هذه الشرايط نادرا لم يلتفت المص الى هذا النادر ولك ارجاع ذلك الى تعذر الاستثناء في المحصور اقول القول بان المص قد التفت اليه حيث قال وضعف في غيره فانه يفهم منه مفهوم الغلبة ليس بشيء لانه قدس سره دفعه بقوله في بيان هذه القاعدة لانه لم يلتفت اليه في ضمن بيان هذه القاعدة واجاب عنه مولانا عصم بانه لاضعف مع تعذر الاستثناء بل فيه قلة وفرق بين الضعف والقلة الا ان يقال المائل التعذر في المحصور جعل استعماله صفة فيه ضعيفا تم كلامه لا يقم قد التفت المص اليه اي الى النادر في ضمن بيان هذه القاعدة بان مراد المص من الحمل في قوله كما حملت عليها هو الحمل على سبيل الغلبة فح التفت اليه لانا نقول مراده انه لم يلتفت المص اليه التفات اهتمام بان يكون مذكورا في الكلام لا يقم يفهم من كلامه قدس سره ان المص لو التفت اليه في بيان هذه القاعدة ايضا يصح مع ان ذلك

غير جائز لانه تكرار مع ذكر قوله وضعف في غيره لانا نقول معناه انه يجوز ... هذه
الضابطة ولم يلتفت اليه بما يراد فيه لندرته فاعطى للاكثر حكم الكل لان الضابطة من حيث
انها ضابطة ينبغي ان يكون كليا بل التفت اليه بعد بيانها (قوله فيهما الهة) لا يقم كون الآلهة
فيهما يستلزم كون الله تع في المكان وهو بط لانا نقول لانم ذلك لان المقصود من الآية نفي
الوهية الآلهة فيهما ولا فساد فيه ح ثم ان الآلهة جمع آله بمد اللام ومعناه مطلق المعبود سواء كان
بالحق او بغيره (قوله اي لخرجتا عن الانتظام) وهذا ليل اقناعي اي ظني على وحدانيته تع كما
اذا كان في بلدة ملكان فلا ينتظم البلدة دائما بل خرجت البلدة عن الانتظام (قوله فالا في
الاية صفة) قال سيبويه لا يجوز ههنا الا الوصف اي لا يجوز البدل لانه لا يكون الا في غير الموجب
قال المص ولا يعتبر النفي المستفاد من لو لان النفي المعنوي ليس كاللفظي الا في قلما واقل
وابى متصرفاته اي متصرفات ابى وايض البدل لا يجوز الا حيث يجوز الاستثناء ولقائل ان
يقول لا نجوز ان يكون الا بمعنى غير في الآية ولا يجوز ان يكون صفة لآلهة مع انه ليس كذلك
لانتفاء الامور الاربعة المعتبرة بين الصفة والموصوف الا ان يقم ان الصفة مثل الموصوف
في الامور الاربعة اذا كانت الصفة اسما صورة ومعنى وفيما نحن فيه ليس كذلك (قوله لعدم
دخول الله في آلهة) اي انا لا نعلم دخوله فيها على سبيل اليقين واما اذا كان قيد للنفي فلا لان
معناه ح انه ليس دخول الله في آلهة فله ح احتما لان الاول انه ليس دخوله فيها وعدم دخوله
فيها بيقين فيكون في دخوله فيها وخروجه عنها شك لان الجمع المنكور يتناول المستثنى ولا بعدم
تناوله فيتعذر فيه كلا النوعين من الاستثناء فيه انه يمكن الاستثناء المنقطع اذا كان خلاف
الجنس مثل ما جاءني رجال الا حمارا فالاولى ان يراد الحكم على تعذر الاستثناء لا على
كونه جمعا منكورا غير محصور والثاني انه ليس دخوله فيها بيقين بل اليقين عدم دخوله فيها
وعلى التقدير الاول لا يرد الاشكال لان في المستثنى المتصل يجب ان يكون الدخول قبل الاستثناء
يقينا وفي المنقطع يجب ان يكون عدمه قبل الاستثناء يقينا واما على تقدير الاحتمال الثاني فلان
عدم الدخول اذا كان يقينا فلا يتعذر المنقطع ان قلت ان عدم تيقن دخول الله في آلهة ان كان
يجمع الدخول مظنونا فيتصور المستثنى المتصل ح لان قوله لعدم دخول الله اه يدل على ان
في المتصل يجب ان يحصل لنا العلم بالدخول بان لا يحتمل النقيض او يحتمله ولكن يكون مرجوحا مع
ان المستثنى المتصل وقع بالظن فان علم النحو ظني قلت هذا انما يتوجه اذا كان اليقين بمعناه واما
اذا كان بمعنى ما ليس بشك لا يتوجه ذلك فح يكون في الدخول شك ثم على ما عرفت لا يرد انه
لا يلزم من عدم كونه مستثنى ان يكون صفة لانه يحتمل ان يكون بدلا لما عرفت ان البدل فيما اذا
كان الكلام منفيا والآية كلام موجب وان قلت الآية كلام منفي ايض لان لو لانتفاء الاول لانتفاء

الثاني وذلك لان الاول ملزوم والثاني لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم بل الامر بالعكس ولان المقصود من الآية هو انتفاء الآلهية لانتفاء الفساد في معرض التوحيد فيستدل من انتفاء الفساد الذي هو معلوم الى انتفاء المجهول الذي هو تعدد الاله فيكون الثاني علة الاول وان كان المشهور انما يدل على انتفاء الثاني لانتفاء الاول قلت هذا نفي معنوي والكلام في النفي اللفظي واجيب عن اصل الشبهة بان البدل فيما اذا كان الاستثناء متصورا فيه والآية لا يحتمل الاستثناء (قوله فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء) متصلا او منقطعا لان شرط المتصل ان يكون دخول المستثنى في المستثنى منه يقينا وشرط المنقطع ان يكون خروجه منه يقينا اي قبل الاستثناء ولا يخفى ان وصف الآلهة ح بغير الله بمعنى انه اذا وجد الآلهة يكون كل منها غير الله فلا يرد ان الصفة ليست مطابقة لموصوفها وبما ذكر ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الآلهة يستلزم كون الله تع مستثنى عنها الا ان يقع هذا المعنى اي كونه مستثنى منها على تقدير كون الا صفة لا على تقدير كون الا للاستثناء (قوله واذ لم يكن فيهما الهة غير الله يجب ان لا يتعددا) وقع دخل تقريره ان اللازم من الآية عدم الآلهة وكون اثنينية الاله غير منتفية منها تقريره الدفع انه يجب ان لا يتعدد الآلهة لان التعدد يستلزم المغائرة لان التعدد غير الواحد والمغائرة مستلزمة للفساد وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزومات كلها كما ان اثبات الملزوم مستلزم لاثبات اللوازم كلها (قوله وعليه) اي على مذهب سيبويه ذهب اكثر المتأخرين والمص منهم (قوله فالفرقدان صفة لكل اخ) مرفوع وكذلك الفرقدان مرفوع بالالف اي كل اخ هو غير الفرقدان يفارقه اخوه لعمر ابيك اي قسمي او اقسم لعمر ابيك ولقائل ان يقول ان الفرقدان مثنى لان رفعه بالالف فكيف يقع صفة لكل اخ الا ان يقع انه مفرد لانه علم للنجمين (قوله بالنصب) لان المستثنى منصوب ونصب التثنية بالياء (قوله على الشذوذ) لانه اذا كان ضعيفا فيكون شاذا قليلا (قوله وقال في البيت شذوذان اه) قال مولانا عصم الاولى ان يقع و في الفرقدان شذوذان آخران لان المقصود هو الفرقدان الا انه نسب الشذوذين الى البيت دون الفرقدان واشار الى ان الشذوذ لا يصح ان ينسب الى الفرقدان اقول الشاذ الاول والثاني يكونان في الفرقدان ولكن الشاذ الثالث الذي ذكره بقوله وثانيهما يكون في البيت وهو ظ ويمكن ان يقع ان نسبة الشذوذ لم يقع الى البيت حيث قال في البيت شذوذان واذا كان شذوذان في الفرقدان ايضا يصح ان يقع في البيت شذوذان (قوله وصف كل دون المضاف اليه) لانه مرفوع دون المضاف اليه كما يكون الفرقدان مرفوعا (قوله والمشهور وصف المضاف اليه) كما يقع كل انسان عالم بكسر الميم فالاولى ان لا يكون مضموما (قوله وثانيهما الفصل بالخبر) وهو قوله مفارقه اخوه لا يقع كما يكون الخبر فاصلا بينهما كذلك القسم

وهو لعمر ابيك هو اجنبي من الخبر بالنسبة الى المبتدأ والتعرض به اولى في الشذوذ من التعرض بالخبر لانا نقول المراد هو فصل الخبر مع متعلقاته بينهما والقسم من متعلقات الخبر قيل لم لا يجوز ان يكون الا في قوله الا الفرقدان بفتح الفاء للشرط اي حقيقة هذه الموجبة الكلية القائلة كل اخ مفارقه اخوه ثابت ان لم يوجد الفرقدان فلا شذوذ ح في البيت اصلا كذا ذكره مولانا عصم والفرقدان النجمان اللذان في جانب المشرق قريبان من القطب (قوله وعند الكوفيين) وانما جعلهم مقابلا لسيبويه لان سيبويه راس البصريين فكانه جعلهم مقابلا لهم (قوله والتصرف) عطف على قوله خروجهما اي يجوز التصريف فيهما رفعا ونصبا وجرا مثل كلمة غير فانها باعراب موصوفها وكذا هما باعراب موصوفهما او بما يقتضيه العامل (قوله ولم يبق سوى العدوان ۱۲) والمقصود بالتمثيل هو سوى فانه منصوب فان نصبه بناء على الظرفية فان سوى صفة الظرف في الاصل اقيم مقامه فنصبه بناء على موصوفه الذي هو الظرف مع انه يجب ان يكون مرفوعا لانه فاعل لقوله لم يبق وليس فيه معنى الظرفية المفادة للمكان ومعنى البيت باقي نماند درقريه سوى دشمنان دشمني ميكنم ما ايشانرا چنانكه دشمني كرده بودند ايشان وقوله دنا صيغة المتكلم من دان يدون بمعنى الجزاء وقد قيل ان سوى وسواء في الاصل صفة للظرف هو المكان كما وقع صفة له في قوله تع مكانا سوى وقوله تع سوى في الاية بمعنى الاستواء اي مكانا مستويا وقد حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه مع قطع النظر الى معنى البدل فيصير بمعنى المكان فقط وجرد له من هذا المعنى وجعل له ظرفا ثم نقل من المعنى الظرفي الى معنى البدل بطريق الاستعارة والمجاز لاستعمال لفظ مكان في افادة معنى البدل نقول انت لي مكان عمرو اي بدله لان البدل كائن مكان المبدل منه فيقال جاء زيد سوى عمرو اي بدله ثم جرد له عن هذا المعنى ايضا ونقل الى الاستثناء لانك اذا قلت جاءني القوم بدل زيد افاد ان زيدا لم ياتك فظهر من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل وغير ظرف بحسب المعنى المراد ففي ما ذهب اليه سيبويه من نصبهما بالظرفية رعاية الى حالهما الاصل وهو الظرفية وفي ما ذهب اليه الكوفيون رعاية الى حال المعنى المراد منهما هو الاستثناء لعدم معنى الظرفية في الاستثناء واجيب عن تمسك الكوفيين بانه شاذ اذ لا يكون اعراب صفات الظروف بعد حذف موصوفاتها الا النصب على الظرفية (قوله استنكارا) اي استكراها (قوله جاءني سواك) بالنصب مع انه ينبغي ان يكون مرفوعا لانه فاعل الفعل وكذلك سوى منصوب وينبغي ان يكون مرفوعا لانه مبتدأ وفي الدار خبره قدم لكونه ظرفا (قوله قوله تع) اي مثل هذا قوله قوله تع لقد تقطع ۱۲ قيل هذا انما يصح اذا كان قوله تع تقطع ۱۲ من قبيل اسناد الفعل وهو تقطع الى الفاعل وهو البين واما اذا كان من قبيل اسناد الفعل الى مصدر هذا الفعل فلا اي لقد وقع التقطع والتفرق كما في قولهم لدار وتسلسل لعدم الفاعل لهما ليكونا من قبيل اسناد الفعل الى

مصدر هذا الفعل اي وقع اولزم الدور او التسلسل (قوله ومتعرفها) اي اخوات كان ويحتمل ان يكون راجعا الى كان واخواتها جميعا فانها من الافعال الناقصة فانها مذكورة في بحث الفعل (قوله اي دخول كان) اي بعد دخول كان او احدها اي بعد دخول احدى هذه الحروف وانما قال ذلك لانه على تقدير عبارة المصنف لا يصدق التعريف على شيء من افراد خبر كان واخواتها فانه لا يصدق على خبر كان مثلا انه مسند بعد دخول هذه الحروف وهو ظ لا يقم بقي ههنا شيء اخر فانه ح يلزم ان يكون خبر صار مثلا خبرا لاصبح مثلا لما ذكر من ان خبر كان واخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف لانا نقول المقصود هو التفصيل وهو ان خبر كان وخبر صار هو المسند بعد دخول كان وصار على هذا لكن هذا الاجمال للاختصار وللظهور وقد سبق تفصيل هذا في خبر ان واخواتها (قوله والمراد ببعدية المسند لدخولها ان يكون اه) قال مولانا عص فيه ان اخذ الخبر في تعريف الخبر تعريف الشيء بنفسه فالاولى ان يقول المراد ببعدية المسند لدخولها ان يكون اسناده واقعا بعد دخولها وفيه نظر بان كون هذه الافعال من دواخل الجملة الاسمية يحكم بان يكون الاسناد قبل دخولها فلا يصدق التعريف على خبر من اخبارها انتهى كلامه اقول في كلام اوله انه ليس اخذ الخبر في تعريف الخبر بل اخذه في تعريف التفسير ومحصوله فلا يكون تعريف الشيء بنفسه وفي كلامنا نيه بان اسناد خبرها الى اسموا ليس الا بعد دخولها على ما قبلها والاسناد الذي هو قبل دخولها ليس اسناد خبرها بل هو اسناد خبر المبتدأ وليس الاسناد الثاني عين الاول (قوله ولا شك اه) راجع الى قوله اسناده الى اسمها اه (قوله المقدم) صفة الاسناد (قوله بل يكون قبله) لا يقم ان الاسناد الذي بين زيد وابوه قايم في قولنا كان زيد ابوه قايم وكذا الاسناد الذي بين زيد ويضرب ابوه في قولنا كان زيد يضرب ابوه ايضم قبل دخولها لانها من دواخل المبتدأ والخبر فيكون مدخولهما مبتدأ وخبرا فيكون بينهما اسناد لامحالة لانا نقول قد يتغير هذا الاسناد فانه بسبب دخولها عليهما يحصل اسناد آخر بينهما (قوله في اقسامه واحكامه وشرائطه) اما الاولى كما اذا كان خبر المبتدأ مفردا وجملة او معرفة او نكرة فكذلك خبرها واما الثاني كما اذا كان خبر المبتدأ واحدا او متعددا او محذوفا او مذكورا فكذلك خبرها واما الثالث كما اذا كان خبر المبتدأ جملة فلا بد له من عائد مطلقا فكذلك خبرها لا يقال لا يكون امره كامر خبر المبتدأ في الاحكام مطلقا لانه لا يكون خبر كان فعلا ماضيا عند بعض النحاة بخلاف خبر المبتدأ وعند جمهور النحاة وان كان خبرها فعلا ماضيا ولكن لابد فيه من لفظة قد ظاهرة او مقدرة بخلاف خبر المبتدأ فان خبره يكون فعلا ماضيا بدون لفظة قد لانا نقول ان حكم خبر المبتدأ في الاحكام السابقة لا في جميع الاحكام واليه يشعر قوله على ما سبق في بحث المبتدأ والخبر (قوله لاختلاف

اسمها وخبرها اه) هذا الدليل لو صح لزم تقديمه عليه على تقدير كونه نكرة مخصصة ايضا الا ان يقال انهما في الاصل مبتدأ وخبر والاصل في المبتدأ التقديم بخلاف ما اذا كان خبر كان معرفة فانه ح يصح ان يقع مبتدأ ويمكن ان يقال ان تخصيص قوله ويتقدم معرفة بالنسبة الى خبر المبتدأ اذا كان معرفة لانه ح يجب تقديم المبتدأ عليه فلا يرد انه اذا كان خبر كان نكرة ايضا يصح تقديمه على اسمه لعدم الالتباس لاختلاف اعرابهما اه (قوله ويتقدم على اسمها حال كونه معرفة) وهذا لدفع ما يتجه على المص بان المخالفة لخبر المبتدأ لا يختص بذلك بل يتقدم اذا كان نكرة مخصصة ايضا فلذا فعه قال حقيقة او حكما (قوله او كان هذا زيد) والقرينة على كون هذا خبر كان هو رفع زيد واعراب الخبر محلي (قوله وذلك اذا كان الاعراب اه) وهذا اشارة الى ان اطلاق كلام المص ليس على ما ينبغي (قوله بخلاف المبتدأ والخبر فان الاعراب اه) فاذا كان الخبر معرفة لا يجوز تقديم الخبر عليه وكذا اذا كان نكرة مخصصة لا يجوز تقديمه عليه كما قال المص فيما سبق او كانا معرفتين او متساويين بخلاف خبر كان (قوله كان الفتى هذا، وقد انتفى الاعراب فيهما جميعا اما في الاول فلان في اخره الف واما في الثاني فلانه مبني او في اخره الف ايضا (قوله لا خبر كان واخواتها) اي لا عامل خبر كان وعامل اخواتها لانه لا يحذف من هذه اه فيه انه اذا كان لم يحذف من الافعال الناقصة سوى كان فذا الاخصر والاظهر ان يقول وقد يحذف كان قال مولانا عصم ان ارجاع الضمير في قوله عامله الى خبر كان فقط دون خبر كان واخواتها مع ان المذكور فيما سبق هو خبرهما بعيد فضلا عن ان يكون قبل هذا الضمير ضماير اخر كانت راجعة الى خبر كان واخواتها كالضمير في قوله ويتقدم فالاولى ارجاع الضمير في قوله عامله الى خبر كان واخواتها ولكن ما يتوجه عليه من انه ح يلزم حذف عامل اخوات كان وذلك باطل مندفع لان قوله في مثل الناس مجزيون باعمالهم مخصص بحذف كان فقط لان المحذوف فيه هو كان لا غير انتهى حاصل كلامه اقول ان قلت ان قوله الناس مجزيون اه مثال ولا بد ان يكون المثال مطابقا للممثل فكيف يكون ح تخصيصا له قلت لا نم ان يكون مثالا بل هو قيد وهو مخصص له ولهذا قال في مثل بكلمة في دون مثل بدونها ولكن الاولى ما فعله الشم من ارجاعه الى خبر كان فقط فكان تخصيص هذا الضمير به يجوز بالقرينة وهو قوله الناس مجزيون اه لان المحذوف فيه ليس الا كان (قوله لكثرة استعمالها) فان الحذف انما يكون للخفة وهي لا يكون الا فيما هو كثير الاستعمال (قوله ويجوز في مثلها) ولم يقل فيه بارجاع الضمير الى المثل المضاف لانه لم يرد بمثلها ما اراده اولا بل ما هو اخص منه وهو ما اشار اليه تفسير الشم ثم المراد من قوله هذا الصورة هو صورة الجملة بجعل اللام عوضا عن المضاف اليه فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان الاظهر ارجاع ضمير مثلها الى هذه الجملة لان ما فسره الشم الصرح (قوله وما يه ن كان عمله خيرا

فجزاؤه خير) فقوله خير الخبر فيكون كان مع اسمه محذوفا وقوله فجزاؤه خير مبتدأ وخبر ولكن المبتداء محذوف وفي الاحتمال الثاني يكون كان مع اسمه محذوفا وفي الاحتمال الثالث يكون المحذوف في جانب الاسم هو كان مع خبره لكن قدم الخبر على الاسم لكونه ظرفا وفي جانب الخبر هو المبتداء وفي الاحتمال الرابع يكون المحذوف في جانب الاسم هو كان مع الخبر ولكن قدم الخبر عليه لما مر و في جانب الخبر هو كان مع اسمه والتقدير فقد كان لانه لابد للفاء من قد في الماضي لانه لو حذف فعل الجزاء لابد له من الفاء (قوله بحسب قلة الحذف وكثرته) ولا شك ان الوجه الاول قليل الحذف بالنسبة الى الثاني والوجه الثالث فهو ضعيف من الوجهين الاولين بحسب المعنى و اللفظ جميعا اما الاول فلان مراد المتكلم ان كان نفس عمله خير الا ان كان في عمله او معه خير واما الثاني فلان الحذف فيه اكثر استعمالا من الوجهين الاولين من حيث انه حذف كان مع الامر الذي هو في صورة الفضلة و هو الخبر كثير بينهم فضلا عن ان يكون ذلك الامر جار ومجرور فان حذفه في غاية الكثرة واما حذف كان مع الامر الذي في صورة العمدة وهو الاسم قليل بينهم فضلا عن ان يكون ذلك الامر هو الضمير المستتر فان حذفه في غاية القلة لان الاسم هو الضمير المستتر في كان وهو راجع الى العمل ثم الوجه الرابع ضعيف ايضا بالنسبة الى الوجهين السابقين لما ذكرنا في الوجه الثالث واما ضعفه بالنسبة الى الوجه الثالث لما ذكر في الوجه الثالث مع زيادة حذف كان ايضا في جانب الخبر فيكون اضعف منه قيل لم لم يصح الوجه الثالث والرابع في جانب اسمها بوجه لا يحتاج الى كثرة الحذف بان يجعل كان تامة بمعنى ثبت ووجد فيكون قوله خير ح فاعلا له لا اسما له واجيب بان استعمال كان الناقصة كثير بينهم بخلاف استعمال التامة فانه قليل والحذف لا يكون الا للخفة وسواء الحذف للتخفيف لا يكون الا في كثير الاستعمال ولذا جعله ناقصة لا تامة (قوله اي حذف عامله) فاشار به الى ان الالف واللام فيه عوض من المضاف اليه وهو عامله ليطابق بقوله ويحذف عامله وانما يجب حذف كان هنا لان كلمة ما عوض منها فلو اتي بكان لزم اجتماع العوض والمعوض عنه وانه غير جايز (قوله اي لان كنت منطلقا انطلقت) اي انطلقت لانطلاقك قال الكوفيون ان المفتوحة بمعنى ان المكسورة الشرطية قال الرضي لا ارى قولهم بعيدا من الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اما المعنى فلاستقامة التعليق واما اللفظ فلمجئ الفاء بعدها في الكلام معناه بالفارسية اگر بوده باشي تو منطلق ميشوم من از جهة انطلاق تو (قوله قياسا) اي قياسا جايزا في حذفها (قوله فانقلب الخ) اي انقلب الفاعل المتصل منفصلا بحذف ما يتصل به فصار ان انت منطلقا انطلقت فقوله انطلقت جزاء الشرط (قوله زيدت لفظة ما) زيادة بعد ان في موضع كان لكونها دالة على ذلك المحذوف مع كونها عوضا من حيث ان ما المصدرية تدل على الزمان كما ان كان تدل عليه وقد صرحوا بزيادة ما وفي قوله زيدت ايماء الى زيادتها ولهذا قال مولانا

معه ان موضع زيادة لا يكون بعد ان ولو سلم لكنها ليست بزيادة لان الغرض من ايرادها ان يكون عوضا من المحذوف فلا يكون زايدة فان الشيخ الرضي قال ان لفظة ما في حيثما لا تكون زايدة لان ايرادها لانقطاع الاضافة لان حيث مما يلزم اضافته ونقول ان كلام الشيخ يدل على ان الامر الذي ايراده لغرض لا يكون زايدا انتهى حاصل كلامه وفيه كلام لا يخفى على المتامل ولقايل ان يقول ان ما المصدرية يدخل على الفعل دون غيره كما في ماخلا وماعدا الا ان يقال معناه انه يدخل على الفعل اذا لم يكن عوضا عن الفعل واذا لم يكن زايدة (قوله وادغمت النون في الميم) قال والان ادغام النون الساكنة في الميم واجبة (قوله على حاله) اي على النصب (قوله واقتصر المص على الاول) حيث قال اي لان كنت بايراد اللام فايراد مايدل على كون الهمزة مفتوحة (قوله بعد دخول ان واحدى اخواتها) وقد عرفت ما فيه في خبر كان واخواتها والمراد غير التابع بقرينة ذكر التوابع بعدها فلا يرد نحو اخاك في الدار (قوله لنفي صفة الجنس وحكمه) تقدير الصفة اشارة الى تقدير المضاف وقوله وحكمه اشارة الى تقدير المعطوف واعترض بان تقدير المعطوف مما لا يحتاج اليه بل تقدير المضاف كان لان تقديره لاجل ان المتبادر من قوله لنفي الجنس هو نفي نفس الجنس مع ان المقصود من لا غلام رجل ظريف ليس نفي جنس غلام رجل بل المقصود نفي ظرافة جنس غلامه والجواب عنه بان ايراد الحكم اشارة الى ان الصفة بمعنى الحكم لانه ينفي الحكم بكونه في الدار او في غير الدار فايراده ليس لتقدير المعطوف حتى يرد ما ذكر وانما يحتاج اليه لان المتبادر من نفي صفة الجنس هو نفي وجود الصفة لا نفي حكم الجنس مع ان المقصود نفي حكمه (قوله ولا مجاز) وانما يصح جعله من المنصوبات مجازا اذا كان من المنصوبات منه اكثر مما لم يكن وان لم يكن كله الا كالمستثنى فانه ليس كله منصوب بخلاف الحال فان كلها من المنصوبات (قوله ولا يبعد ان يقال الخ) هذا البيان ان كله من المنصوبات لانه اذا كان نكرة مضافا او مشبها به يكون منصوبا لفظا واذا كان مبنيا على الفتح كما سلف تكره يكون منصوبا محلا فما هو مرفوع فهو ليس اسم لا فهذا قوله فلا ضير ويحتمل ان يكون اعتراضا على المص بانه عليه ان يقول اسم لا لان ما لا يكون منصوبا لفظا ولا محلا فهو ليس اسم لا ويحتمل ان يكون كلامه على تحقيق سابقه بانه لا تفاوت بين ان يقال اسم لا وبين ان يقال المنصوب بلا لان المنصوب بلا هو بعينه اسم لا وبالعكس (قوله هو المسند اليه) اي هو الذي اسند اليه خبره (قوله بما عرفت) من معنى البعدية او الدخول قيل لا يحتاج الى اخراجه بما ذكره لما بقي لانه خارجا بقوله يليها والجواب ان تعريف اسم لا يتم بقوله هو المسند اليه بعد دخولها وقوله يليها لتعريف المنصوب بلا كما اشار اليه بقوله لكنه لما اراده ويمكن الجواب بانه لما اخرجه في التعريفات السابقة في خبر كان واسم ان بما عرفت مما بقي فالمتبادر اخراجه به ههنا ايضا وبعد

ذلك لا يهم اخراجه بقوله يليها ليلا يلزم اخراج المخرج ويجوز اخراجه بقوله المسند اليه لان معناه الذي اسند اليه خبره كما عرفت انفا قيل التعريف ليس بمانع لصدقه على المرفوع بعدها معرفة كان او نكرة مع انه لا يسمي اسما لها واجيب بان المراد من الدخول عليه هو العمل فيه (قوله في حد اسمها مطلقا) سواء كان منصوبا لفظا او محلا او لم يكن منصوبا (قوله يليها اي يلي المسند اليه لفظة لا) اشار به الى ان الضمير المستتر في يلي ضمير الفاعل راجع الى المسند اليه والضمير البارز راجع الى لا وانما اشترط ان يكون نكرة لانه لو كان معرفة لم ينصبه كما يجيء وكذا اذا فصل بين الاسم وبين لا لم ينصبه كما يجيء ولهذا اشترط في نصبه ان يكون يليها وانما شترطان يكون مضافا او مشبها به لانه اذا كان نكرة مفردة يكون مبنيا كما يجيء (قوله او مشبها به) قيل يشكل بقوله تع لا تثريب عليكم اليوم اي لا يفتح عليكم نفعكم وايضا يشكل بقوله ولا عاصم اليوم من امر الله فان حرف الجر في المثال الاول صلة للمصدر وحرف الجر في الثاني صلة اسم الفاعل ومالا يتمان بدون صلتهما فيكونان مشبهتين بالمضاف مع انهما مبنيان على الفتح واجيب عنه اي عن الاول بان الجار للاول مع مجروره خبره واليوم ظرف للخبر او بالعكس اجيب عن الثاني بان قوله اليوم خبر اي لا وجود عاصم اليوم وقوله من امر الله اي لا يعصم من امر الله وليس هذا الجار والمجرور خبرا كما في الصورة الاولى لان الجار والمجرور اذا كان صلة لمصدر جاز ان يكون خبرا عن ذلك المصدر مثبتا كان او منفيا واما الحرف الجر الذي هو صلة لاسم الفاعل ام يجز ان يجعل خبرا عن اسم الفاعل فلا تقول المار على ان يكون خبرا عن مار (قوله من الضمير المجرور في اليه) فانه مفعول ما لم يسم فاعله لاسند المستفاد من المسند (قوله او الاولى منه) اي الحال الاولى من الاحوال الثالثة من المجرور في اليه ومن الضمير وعلى هذا التقدير يكون هذه الاحوال متداخلة لا مترادفة والاحوال المترادفة هي التي يكون ذو الحال فيها واحدا اثم ان الضمير المجرور في دخولها مضاف اليه فالحال عنه جايز اذ صح حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمضاف فاعل الظرف فان بعد من الظروف الزمانية (قوله تحقيق قوله فيها) من انه يلزم عند عدم ايراده الكذب بنفي ظرافة جنس غلام رجل وقد عرفت ما فيه (قوله مشبها بالمضاف) ومشابهته به من حيث ان كل واحد منهما عامل فيما بعده من حيث ان ما بعده متمم ومخصص بهما كذا في بعض الشروح (قوله على النسخ المشهورة) هي لا غلام رجل بدون قوله ظريف فيكون لك خبرا اي لا غلام رجل لك ولا عشرين درهما لك وانما لم يورد لك بعد المثال الاول ايضا لانهم لا يقولون لا غلام رجل لك في الاستعمال بل يقولون لا غلام لك الا انه اورده بعد المثالين تنبيها على ان الخبر في الاول محذوف وفي الثاني مذكور وقدم الاول لكثرة حذف خبر لا حيث قال فيما سبق ويحذف كثيرا (قوله اي المسند اليه) فان ارجاع الضمير الى المسند اليه اظهر من ارجاعه الى المنصوب بلا او الى اسم لا وهو

بكونه مضافا ومشبها به فانهما بمنزلة حال واحدة لانه اذا كان احدهما حالا فلا يكون الاخر حالا لان القصد لا يتعلق بحاليتهما جميعا فيكونان في الحقيقة شرطا واحدا (قوله فانه لوكان مفرد الخ) اي لو انتفى الشرطان الاول ان ايضم وهما الاتصال والتنكير بان يكون مفصولا ومعرفة فيكون حكمه وجوب الرفع والتكرير كما سيأتي (قوله في الموحد) اي فيما لا يكون مثنى ولا مجموعا وهو المفرد المنصرف فان نصبه بالفتحة قبل دخول لا فيكون مبنيا على الفتح بعد دخولها ايضم وفيما كان نصبه بالياء قبل دخولها يكون مبنيا بالياء بعد دخولها ايضم (قوله بلا تنوين) وقيل قرئ بها ايضم لان الممنوع من المبني هو تنوين التمكن فقط فهي تنوين المقابلة ومن قرأ بلا تنوين اراد ان يمنع منه ما هو مشابه بالتمكن فان جميع اقسام التنوين في آخر الكلمة تابعة لحركة آخرها (قوله ويعني) اي المص بالمفرد ما ليس بمضاف الخ وهذا توطية للتفريع المستفاد من قوله فيدخل فيه المثنى الخ فلا يرد ح ان ذكره يستلزم التكرار كما لا يخفى (قوله لتضمنه معنى من) فمن المواضع التي يصير الاسم مبنيا لتضمنه معنى الحرف [illegible] وتقديرا جواب السوال سواء كان محققا او مقدرا والاول ظ والثاني كما انه اذا جاء رجلان في البيت [illegible] في البيت ثم خرج وقال لا رجل في الدار فهو جواب لسوال مقدر فكان الرجل [illegible] البيت سال وقال هل من رجل في الدار ولا بد في الجواب ان يقم لا من رجل في الدار [illegible] الجواب [illegible] لكن لما ذكر من في السوال فحذف من في الجواب تخفيفا (قوله ليكون البناء على [illegible] الفرق بين ما كان بناؤه اصليا وبين ما كان بناؤه عرضيا (قوله ولم يبن المضاف ولا المضارع له) [illegible] الضم متضمنا معنى من اذ معنى لا غلام رجل ظريف فيها لا من غلام رجل ظريف لانه ايضم جواب لمن يقول هل من غلام رجل ظريف فيها (قوله لان الاضافة) اي الاضافة الى الاسم الصريح يرجح جانب الاسمية فان المضاف الى الاسم الصريح لا يكون مبنيا الا نادرا نحو خمسة عشرك ونحوه (قوله اعني الاعراب) فان الاصل في الاسماء الاعراب (قوله وهي ست صور) الاول ما يكون معرفة ولا يكون مضافا ولا مشبها به ولا مفصولا وثانيها ما يكون معرفة مضافا ولا يكون مفصولا مثل لا غلام زيد في الدار ولا عمرو وانما يكون معرفة باضافته الى المعرفة وثالثها ما يكون مفصولا ولا يكون معرفة ولا مضافا ولا مشبها به ورابعها ما يكون مفصولا ومضافا ولا يكون معرفة لان المضاف الى النكرة لا يكون معرفة مثل لا في الدار غلام رجل ولا امرأة وخامسها ما يكون معرفة ومفصولا ولا مضافا والامثلة المذكورة في الكتاب على ترتيب ما ذكر من الصور الست (قوله ولتكرير) وكذا وجب التكرير في النكرة المتصلة بلا اذا نفيت عن عملها [illegible] القرينة على ارادة نفي الجنس لبس الانصب الاسم او بناءه وقد انتفيا فلا بد من التكرير للتنبيه [illegible] نفي الجنس (قوله لكن مطلقا لا بعينه) اي ارادة تكرير نوع اسم لا لا تكرير شخصه (قوله [illegible] التنكير الخ) اي وجب التكرير في المعرفة

لان في التكرة نفي الآحاد فيكون فيها التعدد وليس في المعرفة تعدد فجعل التكرير في المعرفة ليصير مشابها بالنكرة في التعدد (قوله في الدار رجل ام امرأة) فيقال في الجواب لا في الدار رجل ولا امرأة لا يقال ان السوال بام والهمزة انما يكون عن التعيين فلا بد ان يكون احدهما في الدار فلا يصح الجواب ح بقولنا لا في الدار رجل ولا امرأة لانا نقول المراد بقولهم ان السوال بهما عن التعيين ان المتكلم يعلم ان احدهما فيها فيطلب من المخاطب التعيين وهو اعم من ان يكون علمه مطابقا للواقع اولا ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد ان السوال بهما عن التعيين اذا تعلق لهما الخطاب مثل ازيد عندك ام عمرو والا فلا (قوله ليكون) اي التكرير في النكرة (مطابقا لما دواه) اي التكرير المذكور جوابه من مثل اه وكلمة من بيان ما في لما هو جواب له (قوله جواب د خل مقدر على قوله وان كان اه) ويحتمل ان يكون جوابا عما يرد على تعريف المنصوب بلا لانه قد ذكر ان النصب بلا مشروط بان يليها نكرة مضافا او مشبها به فابا حسن منصوب لان نصب الاسماء الستة بالالف مع انه ليس فيه من الشرائط الا الاتصال (قوله كنية) بضم الكاف وسكون النون (قوله لاشتهاره) فكانه اسم جنس موضوع لافادة ذلك المعنى لان معنى قضية ولا ابا حسن لها لا فيصل لها اذ علي كرم الله وجهه كان فيصلا في الحكومات على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقضاكم علي رضه فصار اسمه كالجنس المفيد لمعنى الفصل والقطع كلفظ الفصل وهذا كما قالوا لكل فرعون موسى اي لكل جبار قهار (قوله لا فيصل لها) فيكون فيصل نكرة وقد سبق انه اذا كان اسم لا نكرة فهو منصوب فابا حسن منصوب البتة ولا شك ان ابا حسن لا يكون فيصلا بل فاصلا وفارقا الا انه مثل قولهم رجل عدل (قوله ويقوي هذا التأويل اه) واعلم ان نزع اللام واجب على التأويلين معا سواء كانت اللام في الاسم نفسه او فيما اضيف اليه الا في عبد الله وعبد الرحمن لان الله والرحمن لا يطلقان على غير الله تع فلا يصح تقدير التنكير فيهما ولما كان النزاع على التقدير الثاني واضحا كما يدل عليه قوله لان الظاهر ان التنوين للتنكير جعله مقويا للتاويل الثاني (قوله يراد حسن بحذف اللام) يقوم حذف اللام من العلم القائم مقامه المثل والماؤل بالصفة التي اشتهر بها مسماه اوجب الا ان تنوينه فيما اذا اول به وقع مكانه من التنكير فلذا جعل حذف اللام مقويا له (قوله وفي مثل لا حول ولا قوة الا بالله) اي لا حول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قدرة على الطاعة الا بتوفيق الله تع (قوله اي فيما كررت اه) لا يتوهم انه يصدق على مثل لا رجل في الدار ولا امرأة خارجها مع انه لا يجوز فيه نصب الثاني لانا نقول في المثال المذكور يجوز نصب الثاني على كون لا الثانية مزيدة وكون العاطف بعطف الاسم على الاسم والخبر على الخبر كذا قيل (قوله فانها بحسب التوجيه تزيد عليها) الا انك اذا فتحتهما يحتمل ان يكون لا في الموضعين لنفي الجنس ويحتمل ان يكون في الاول لنفي الجنس وفي الثاني زائدة واذا رفعتهما يحتمل ان يكون لا في الموضعين لنفي الجنس ملغاة عن العمل

ويحتمل ايضا ان يكون في الموضعين بمعنى ليس ويحتمل ايضا ان يكون الاول بمعنى ليس والثانية زايدة ويحتمل ايضا ان يكون الاولى لنفي الجنس والثانية زايدة واذا فتحت الاول ورفعت الثاني يحتمل ان يكون الرفع محمولا على اسم لا لنفي الجنس اي على محله البعيد وهو الرفع بالابتداء ولا زايدة ويحتمل ايضا ان يكون بمعنى ليس ورفعه على انه اسمه ويحتمل ايضا ان يكون للجنس ملغاة (قوله اي لا حول ولا قوة) الاظهر ان يقال موجود ان هذا ما قال مولانا عب اقول اشار الى الخبر المحذوف وهو لا يكون الا موجودا اي لا حول موجود ولا قوة موجود وانقلت ح يلزم عطف الجملة على الجملة لا المفرد والكلام فيه قلت هو من قبيل عطف المعمولين بحرف عطف واحد على معمولين فيكون من قبيل عطف المفرد على المفرد بتلك الملاحظة (قوله او عطف جملة على جملة) ولما كان عطف الجملة على الجملة اظهر على هذا التقدير لوجود الخبر في التركيب وهو الا بالله ولهذا فسرح بقوله اي لا حول الا بالله ولا قوة الا بالله ولم يفسر به على تقدير عطف المفرد على المفرد فلا يرد ما قال بعض المحشين من ان الشم فسر على تقدير عطف مفرد على مفرد بقوله اي لا حول ولا قوة موجود الا بالله وعلى تقدير عطف جملة على جملة بقوله اي لا حول الا بالله ولا قوة الا بالله مع ان هذا التفسير ايضا صحيح على تقدير عطف مفرد على مفرد فلم لم يفسر قولنا لا حول ولا قوة الا بالله على تقدير عطف مفرد على مفرد اي لا حول الا بالله ولا قوة الا بالله ايضا (قوله لمشابهة حركته اه) لوجود حركته بالعامل وهو لا (قوله ويجوز ان يقدر لهما خبر واحد) وهو من قبيل عطف المفرد على المفرد فيلزم توارد العلتين وهو جائز ههنا كما مر انفا ويجوز ان يقدر لكل منهما خبر على حدة فهو عطف الجملة على الجملة ح ولكن تقدير الخبر الواحد منعه البعض فان لا عاملة عنده في المتبوع والتابع معا وعند سيبويه لا يجوز تقدير خبر واحد لان لا عنده مع اسمه المبني مبتدأ والمعطوف منصوب بلا فيرتفع الخبر بعاملين مختلفين فيجب ان يقدر لكل منهما خبرا فالجملة الاولى والثانية منهما مرفوع بلا الاولى والثانية جميعا محلا لا يقع كيف يجوز الرفع بعاملين لانا نقول انهما بحكم المماثلة في حكم عامل واحد كما في ان زيدا وان عمرا قايم نعم يمتنع ان يعمل عاملان مختلفان في حالة واحدة عملا واحدا في معمول واحد قياسا على امتناع حصول اثر من مؤثرين (قوله فلان لا زايدة) ويجوز ان تجعل لا غير زائدة بل لنفي الجنس لكن نلغيها عن العمل لجواز الغائها اذا كان اسمها نكرة غير منفصلة بشرط التكرير سواء الغيت الاولى او الثانية او كليهما (قوله ويجوز الامران ههنا ايضا) وهو عطف مفرد على مفرد بان يقدر لهما خبر واحد وعطف جملة على جملة بان يقدر لكل منهما خبر على حدة (قوله بالتكرير) اي بتكرير اسمها (قوله ولا دخل فيها اه) اي التوافق في الاعراب في الاسمين بعدها ليس شرطا لصحة الغاء عملها (قوله فهذا على التوجيه الاول) اي التركيب المذكور على

فانه معرفة لانانقول الكلام في انه لم يجعل المص كلامه على وجه صار جميعها وصف الموضوع بان يقول ونعت مبني اول مفرد يليه فان النعت ح مضاف الى النكرة فلا يكون معرفة (قوله اذا كان المعطوف نكرة بلا تكرير الخ) قال مولانا عصم لايحتاج الى زيادة هذين القيدين في كلام المتن والصواب ماذكره في المتن اما الاول فلانه اذا كان المعطوف معرفة لا يكون معطوفا على اسم لا بل معطوف على المبتداء واما الثاني فلانه قد سبق حكمه انتهى اقول القول بانه معطوف على المبتداء لا يلتفت اليه لانه معطوف على اسم لا باعتبار محله الذي هو الابتداء فالقول بانه معطوف على المبتداء لا يصح الا بارتكاب المجاز وايضا القول بانه قد سبق حكمه ايهم ليس على ما ينبغي لان الشارح انما تعرض بانه قد سبق فمقصوده منه توضيح المقام (قوله ولا يجوز فيه) اي في المعطوف المذكور البناء لمكان الفصل بينهما بحرف العطف مع انه قد سبق ان البناء مشروط بكونه يليه (قوله مظنة الفصل) اي يغلب توهم الفصل بلا المؤكدة (قوله اذا المعطوف الخ) قيل لا حاجة الى جعله مظنة الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف وكانه لم يلتفت [illegible] العاطف لكونه اذا هو على حرف واحد وهو ضعيف بخلاف ثم ولكن وحتى فانها لا يكون [illegible] فصلا كثيرا (قوله وابنه) وهو المسمى بعبد الملك يعني نيست از جنس پدر او نيست [illegible] پسر مثل مروان وپسرش ازين جهت كه هر يك از مروان و پسرش بزرگي را رداي خود دوازار خود ساخته اند واين كناية ازانست كه از سر رپاى ايشان بزرگي ظاهر ميشود (قوله وساير التوابع) دفع دخل تقريره ان المص لم يذكر التوابع كالبدل والمعطوف بحرف الممتنع دخول لا عليه وغيرهما بل قصر بيانه بالنعت والعطف فاجاب بماذكره (قوله لانص عنهم) اي عن النحاة في ساير التوابع انقلت لما نقل عن الاندلسي ان حكمها حكم توابع المنادى فكيف يصح قوله لانص عنهم فيها قلت جاز ان يذكره بطريق الالتزام لا على طريق النص والتصريح وايضا جاز ان يكون المراد من النحاة النحاة المدونة والاندلسي ليس منها (قوله ومثل لا ابا له الخ) اي يجوز ان يقال في لا اب له ولا غلامين له لا ابا له ولا غلامي له باعطاء حكم الاضافة لهما والمراد بمثل الاب هو اسماء الستة غير ذو لان غيره يقبل عدم الاضافة بخلاف ذو فانه من الاسماء اللازمة الاضافة والمراد بمثل غلامين هو المثنى والمجموع قوله فيهما اي التركيبين وقع اسم لا على الاصل بان يكون مبنيا على ماينصب به وقد سبق ان اسم لا ان كان مفرد فهو مبني على ماينصب به والجار مع مجرور في هذين التركيبين خبر لهما (قوله تشبيها له) مفعول له اي اجيز تشبيها او مفعول مطلق اي شبه تشبيها او الجملة فعلية (قوله مع انه ليس بمضاف) يعني لو كان كل واحد من التركيبين مضافا فالتشبيه بالمضاف ممتنع كما هو مذهب سيبويه فلا يرد ح ما قال بعض المحشين من انه يفهم من هذه العبارة ان تشبيه اسم لا في هذين التركيبين على تقدير كونه مضافا بالمضاف اولى وليس الامر كذلك فالاولى ترك هذا [illegible] كلامه

(قوله واجراء لاحكام اه) عطف على قوله تشبيهاً وانما زاد هذا لئلا يتوهم كون اسم لا منصوباً بسبب المشابهة بالمضاف لانه لو كان كذلك لكان اسم لا منونا في لا اباله كما نون في لا حسناً وجهه ولكان النون غير محذوف في لاغلامي (قوله فيكون معربا) لمشابهته بالمضاف لانه لو كان مضافا يعرب (قوله اي مشاركة اسم لا حين يضاف) اي بمشاركة اسم لا في هذين التركيبين حين يضاف اسم لا بسبب اظهار اللام بين اسم لا وبين ما يضاف اسم لا اليه بالمضاف بمعني ان صورة هذا التركيب صورة الاضافة باللام وهو حال اعتبار الاضافة لوجود اللام مشارك للمضاف المقدر فيه اللام هذا هو المعني الاول واما المعني الثاني الذي بينه بقوله اوالمعني اه فلا يعتبر فيه انه في صورة المضاف وانه بهذا الاعتبار مشارك له فكلمة حيث في قوله حيث لا اضافة فيه للظرف (قوله في اصل معناه) لان المضاف وهو اباه وغلاماه بمعني اب له وغلامان له (قوله يعني الاضافة) اي المصنف يعني بقوله اصل معناه (قوله وهو الاختصاص) وان اختلفا في القوة والضعف حتى يبلغ الاختصاص في احدهما درجة التعريف دون الاخر واليه اشار بقوله الا بين الاختصاصين اه (قوله او المعني ان مثل اه) والفرق بين المعنيين بارجاع الضميرات ... يكون بينهما فرق ما لا وبيان ذلك ان التفرقة يكون في حل تركيب المصنف بارجاع ضمير مشاركته تارة الي اسم لا المضاف باظهار اللام وارجاع ضميرله الي المضاف وتارة الي مثل هذين التركيبين وبارجاع ضميرله الي تركيب يشتمل على الاضافة في اصل معناه (قوله فكيف يشبه اه) يعني لا يصح ان يشبه تركيب لا ابا فيها بتركيب يضاف فيه الاب الى الدار لعدم صحة تركيب يضاف فيه الاب الى الدار (قوله وليس بمضاف) اي لا اباله ولاغلامي له ليس بمضاف الى الضمير كما ذهب اليه سيبويه فانه ذهب الى ان ابا في قولنا لا اباله مضاف الى الضمير واللام زائدة لتاكيد الاضافة وكذلك لاغلامي له والمصنف اشار الى بطلان مذهبه فقال وليس بمضاف لانه لو كان مضافا لفسد المعني من وجهين اما اولا فلان المعني لا اباله ح لا اباه فبقي لا بلا خبر فالكلام ح غير تام لان معناه بالفارسية نيست جنس پدر فلا يتم الا بتقدير الخبر لها اي لا اباه موجود ولا غلاميه موجودين واما ثانيا فلانه يلزم ان يعمل لا في المعرفة وليس كذلك هذا حاصل كلامه قدس سره (قوله المفاد) صفة بعد صفة للمعني (قوله عن ابيه المعلوم) لان الاضافة تفيد التعريف مع المضاف اليه المعرفة فلا خلاف ح (قوله لانه العمدة فيما بينهم) اي هو عمدة فيما بين البصريين فانه رئيسهم كما سبق فلا يرد ما ذكره مولانا عصام من ان فيه بحثا لانه حكم المحقق الشريف قدس سره في شرح الكشاف ان الخليل اعلى منه وقال صاحب اعراب السابعة لم يسبق مثل الخليل فيما بعده ... علماء النحو (قوله واقحام اللام) اي ايراد ما في اللفظ وعدم ارادة معناها وقوله فعدم ... اللام بينهما يابى عن كونه

مضافا و/قوله اقحام مبتداء و قوله تاكيد خبره (قوله ما عرفت) من عدم حصول المعنى المقصود منه (قوله ليلا يكون اجحافا) لان حذف المسند والمسند اليه جميعا اجحاف في الكلام وكذلك لا يحذف الخبر الامع وجود الاسم الدليل المذكور بعينه وانما لم يذكر هذا القيد وهو قوله وجود الخبر اكتفاء بالمثال فان المراد من قوله في مثل لا عليك هو كل تركيب كان الخبر فيه مذكورا وانقلت يلزم ح ان يكون المثال من تتمة القاعدة مع ان ايراده لا يكون الا بعد تمامها التوضيحها قلت لا نم كونه مثالا بل هو قيد القاعدة له يحذف اسم لا ويدل عليه ايراده بكلمة في والا فلا بد ان يقول بدونها (قوله اي خبرية خبر ما ولا) و جاز ارجاع الضمير الى خبر ما ولا لكن التانيث باعتبار الخبر وقيل الضمير راجع الى لغة ما ولا اي لغة اعمال ما و لا عمل ليس على لغة اهل الحجاز فان بني تميم لا يعملونهما عمل ليس لدخولهما على القبيلتين اعنى الاسم و الفعل (قوله وخص الخبرية بالذكر) ولئن جعل الضمير الى الخبرية فاحتاج الى بيان النكتة للاقتصار على الخبرية ولوكان الضمير راجعا الى عاملية ما ولا فهو لا يحتاج الى بيان هذه النكتة وهي تخصيص الخبرية بالذكر هذا ما ذكره مولانا عصام اقول ارجاعه الى خبرية ما ولا حسن من حيث ان مستفاد الخبرية منه و الخبر مذكور بخلاف العامل (قوله ما هذا بشرا و ما هن امهاتهم) بكسر التاء فانها عملت في الخبر لان الاسم فيهما مبني فانها لو لم يعمل في الخبر فلا بد ان يقال ما هذا بشر بالرفع وما هن امهاتهم برفع التاء لا بكسرها مع ان القراء اتفقوا بكسرها لان جمع المونث السالم حال النصب اعرابه بالكسرة (قوله وهي) اي ان زايدة عند البصريين و لكنها لتاكيد النفي (قوله ونافية موكدة) لانها لو لم تكن موكدة للنفي فيلزم ان يكون النفي في النفي وهو يفيد الاثبات مع ان الفرض انه منفي وانقلت هذا ينافي ما قالوا من انه لا يجوز الجمع بين الحرفين اللذين معناهما نفي الا اذا كان بينهما فصل قلت لم لا يجوز ان يكون المراد منه هو الحرفان اللذان لم يكن في شيء منهما حيثية التاكيد بان كان متمحضا للنفي (قوله اي عمل ما) فيكون الالف و اللام فيه عوضا عن المضاف اليه او للعهد انقلت كما يبطل بهذه الامور عمل ما كذلك يبطل عمل لا فلم خصه بما قلت اذ ابطل عمل ما بها فبطلان عمل لا بها اولى لان عمل ما ولا بسبب المشابهة بليس وعمل ليس في لا شاذ وجاز ان يفسر العمل في قوله بطل العمل بعمل ما ولا جميعا بان يقال المراد انه بطل عمل ما ولا لو تحقق فيهما شيء من هذه الامور الثلثة فلا يرد ان احدى من الشروط الثلثة مختصة بما فلا بد ان يترتب عليه حكم الباقي من الشروط ثم اقول لمن يقول انما انتقض النفي فيما بعد الا لا مطلقا فينبغي ان لا يبطل العمل الا فيما بعد الا دون الاسم الا ان يقال انهم اعتبروا ما هو من العمل ظاهرا (قوله واذا عطف عليه) اي على خبر ما ولا بموجب) اي بعاطف مثبت وهو بل ولكن فان بل للاضراب دال على الايجاب الذي بعد النفي و ان لم يكن ولا لانها

مبحث ما ولا المشبهتين بليس

ليه قطعية ولا حذ شة (قوله فالرفع) حملا على محل خبرما ولا لانه خبر المبتدا في الاصل فح بطل عملهما لا يقم لم لا يجوز ان يكون المعطوف على خبرهما مجرورا بسبب الباء الزايدة الداخلة على خبرهما فلا يصح قوله فالرفع على الاطلاق لانا نقول الباء الزايدة على خبرهما انما يكون لتاكيد النفي وقد انتقض النفي بالعاطف المذكور تمت المنصوبات بعون الملك الوهاب الحمد لله على الاتمام (قوله المجرورات) مبتدأ او خبر مبتدأ محذوف اي هذا ذكر المجرورات (قوله هو ما اشتمل)والضمير راجع الى المجرور في ضمنها لئلا يلزم التعريف للافراد وارجاع المذكر الى المونث ولان الاسلوب ان يعرف المفرد والمذكر ويترك فرعه بالمقائسة وهو المفرد المونث والتثنية والجمع (قوله لتخرج الحروف ١ه) وليخرج ايضا الحرف الاول والاوسط اذا اخذ له بالحرف الآخر الا انه تعرض بالحرف الآخر فقط لان مادة النقض لا يتحقق الا معه وما قيل لم لم يتعرض اليه في المرفوعات والمنصوبات ليس بشيئ لان الاختيار بهذا الوجه ايضا مطلوب فاختار هذا واليه يشعر قوله فانه لا يطلق عليها المرفوعات ١ه (قوله لفظا او تقديرا) و قوله لفظا او تقديرا متعلق بالكسرة والفتحة والياء ايضا نحويا غلام اخي القوم كذا ذكره مولانا عصام ثم الكسر اللفظي مثل مررت بمسلمات والتقديري مثل مررت بفتى والفتحة اللفظية مثل رأيت احمد والتقديري مثل مررت باحمد والياء اللفظي مثل مررت بابيك والتقديري مثل بابي القوم وانما لم يقل او محلا كهذا في مررت بهذا لانه في بيان الاعراب بالحركة والحرف جميعا والاعراب بالجر لا يكون محليا اولان المراد ههنا هو اعراب الاسم المعرب لا غيرا ولان المراد بالتقديري ما لا يكون لفظيا فالاعراب المحلي ح داخل في التقديري ثم اعلم انه اراد بالجر الكسرة وما يقوم مقامها لا المعنى المصدري ويؤيده قوله سواء كان بالكسرة ١ه فح اندفع توهم الدور بان معرفة المجرور يتوقف على التعريف باعتبار مبدء الاشتقاق وهو الجر لان الخفاء في المجرور باعتبار الجر ومعرفة التعريف يتوقف على جزئه وهو علم المضاف اليه ومعرفته يتوقف على الجر ويمكن الجواب عنه بوجه بان المراد من الجر هو الاعراب حركة كان او حرفا لا المعنى الحدثي منه وانما يتوقف معرفة المجرور باعتبار مبداء اشتقاقه من حيث معناه الحدثي ثم ان المص لو قال علم الاضافة كما قال سابقا لكان اظهر الا انه قصد توطية لبيان المضاف اليه ولقائل ان يقول لو قال علم الاضافة يلزم ايراد اللفظ المشترك في التعريف وهو غير جايز وذلك لان الاضافة جاز ان يراد بها كون الشيئ مضافا وكذا جاز ان يراد بها كون الشيئ مضافا اليه الا ان يقم القرينة على ان المراد منها المضاف اليه لا المضاف هي المعرف ويرد عليه ما قالوا من ان القرينة لا بد ان يكون في نفس التعريف والمعرف خارج عنه (قوله لان الجر ليس بلا مدلالة المضاف اليه) ولقائل ان يقول انا نحتاج الى اعتبار هذا القيد اذا كان المضاف في ... المضاف اليه اسم مفعول فلم لا يجوز ان يكون مصدرا

ميميا فان المصدر الميمي يشترك مع اسم المفعول واسم الزمان والمكان في غير الثلاثي المجرد فح يكون معناه علامة كون المضاف اليه فلا يحتاج الى قيد الحيثية لكن احتيج الى جعل ضميراليه للشيئ الغير المذكور هذا خلاصة ماذكره مولانا عصم اقول ويمكن الجواب بان كلام الشم على تقدير التسليم بان يقم في تقرير الشبهة ان تعريف المجرور ليس بصحيح لان المجرور ليس مشتملا على علم المضاف اليه لان الجر ليس علم الذات المضاف اليه فالجواب بان المضاف لانم ان يكون اسم مفعول وورود الشبهة على تقدير كونه اسم مفعول لم لا يجوز ان يكون مصدرا ميميا ولوسلم فالمراد هو المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه او يقال المتبادر من المضاف ان يكون اسم مفعول لامصدرا ميميا وحمل الالفاظ في التعريفات على المتبادر واجب (قوله لكن المشتمل على علامته اه) والحاصل ان المجرور اعم من المضاف اليه واعم ايضم مما هو مشبه به والمراد من المشبه بالمضاف اليه مثل كفى بالله وبحسبك درهم وماجاءني من احد فهو اعم من المضاف اليه لانه موجود في المشبه به واعم من المشبه به لوجوده في المضاف اليه فبهذا الكلام اندفع ماقيل لم لم يقل المصم المجرور هو المضاف اليه مع انه اخصر واظهر فان كل مجرور يكون مضافا اليه ولقائل ان يقول ان هذه الاعمية يصح اذا حمل المضاف على معناه المشهور لعدم حرف الجر في اللفظ في المشهور بخلاف المضاف اليه على مذهب المصم فيكون مثل كفى بالله داخلا في المضاف اليه عنده فلا يكون المجرور اعم منه عنده والجواب انه ليس من المضاف اليه عنده لانه لم ينسب الى الله في كفى بالله شيئ بواسطة حرف الجر بل نسب الفعل الى الفاعل بلا واسطة شيئ وكذا البواقي من الامثلة (قوله وان لم يكن) اي المضاف اليه بالاضافة اللفظية (داخلا في تعريفه) كما هو مذهب القوم فان المضاف اليه في اصطلاح القوم هو الذي كان حرف الجر مقدرا فيه وهو لا يكون مقدرا في الاضافة اللفظية عندهم بخلاف مذهب المصم (قوله والمضاف اليه) قيل الظم ان يقول هو موضعه لانه قد سبق المضاف اليه في تعريف المجرور والجواب عنه بانه اختار وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى ان المراد من المضاف اليه غير ما هو المصطلح بينهم ولهذا قال وهو غير ما هو المصطلح المشهور بينهم ولذلك ايضم قال المصم نسب اليه شيئ دون اسم ويمكن الجواب عنه ايضم بانه انما يرد اذا كان المضاف اليه في تعريف المجرور هو المضاف اليه المعرف وهو في حيز المنع ولم لا يجوز ان يكون بمعنى الاضافة بان كان مصدرا ميميا وفيه ما مر آنفا قيل وانما اراد من المضاف اليه غير ما هو المصطلح بينهم ليصح ما سبق من قوله والجر علم الاضافة لوجود الجر في الاضافة اللفظية ولقائل ان يقول ح يشكل بمثل بحسبك درهم وكفى بالله لوجود الجر فيه مع عدم صدق تعريف المضاف اليه عليه ويمكن الجواب بان الجر علم الاضافة وعلامة الشيئ قد تتخلف عن ذلك الشيئ كما والواو يجب تصحيح كلا[illegible] مهما امكن فخروج الاضافة اللفظية عن التعريف ليس على ما ينبغي فلا خدشة ح (قوله ليشتمل [illegible] الاتي اه)

فان قوله يندفع مع الضمير المستتر جملة وبهذا التعميم لا يرد الاشكال على مضاف اليه اذ و اذا و حيث
ايضا فانك اذا قلت اجلس حيث جلس زيد كان تقديره اجلس في مكان جلوس زيد فتكون اضافتها
الى المفرد تحقيقا (قوله اي ملفوظا له) اشار به الى ان قوله لفظا وتقديرا مصدر بمعنى اسم المفعول وخبر
لكان المقدر (قوله حال كون ذلك المقدر مرادا) والظاهر من كلامه قدس سره ان قوله مرادا حال من خبر
كان مع ان كون الحال منه غير ظاهر الا ان يقال ان الشارح بين حاصل المعنى فقوله مرادا اما صفة لقوله مقدرا
او خبر بعد خبر لكان قيل هذا التعريف منتقض بمثل الحسن الوجه مما اضيف الى الفاعل من حيث
ان الفاعل ليس من مداخل حرف الجر فلا وجه لتقديرها الا ان يقال الحسن الوجه من باب الاضافة
الى المشبه بالمفعول بدليل ان فاعله مضمر فلو كان من باب الاضافة الى الفاعل لزم تعدد الفاعل
وعلى هذا يمكن تقديرمن البيانية كما سيأتي (قوله وهو الجر) وهو بيان للواقع لا ان الاثر ملحوظ
بهذا العنوان حتى يتجه ما قيل من ان تعريف المجرورات يصير دوريا لان الخفاء في المجرور
باعتبار الجر فلو اخذ في تعريفه ما يتوقف معرفته على المجرور لزم الدور فمعرفة المجرور يتوقف
على معرفة المضاف اليه ومعرفته يتوقف على معرفة الجر ومعرفته يتوقف على معرفة المجرور لان
معرفة الصفة يتوقف على معرفة موصوفها فتامل (قوله مجردا) اي منسلخا باسم المفعول انما فسره
به لان اسناد التجرد الى التنوين ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يسند له الى اسم الملابس
بها لان التنوين بمنزلة اللباس في الاسم فينبغي ان يقال الاسم مجردا عنها لا بالعكس ولهذا
اراد من التجرد الانسلاخ لان التجرد لازم معنى الانسلاخ ويجوز ان يجعل له من قبيل تضمنه معنى
الانسلاخ ويمكن تصحيح كلامه بارادة معناه على القلب فمعنى جرد التنوين عنه هو انه جرد الاسم
منها كما في قولهم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض عليها لاحتياجها اليه دون العكس
(قوله او ما قام مقامه من نوني التثنية والجمع) قيل يشكل بنحو الحسن الوجه لتحقق المشروط
فيه وهو تقدير حرف الجر لان الاضافة اللفظية داخلة في الاضافة بتقدير حرف الجر عند المصنف
بدون تحقق الشرط اي شرط الاضافة وهو التجرد عن التنوين او ما يقوم مقامه لانه معرف باللام وهو
لا يجتمع معها واجيب عنه بان هذا الشرط باعتبار اغلب المواد واكثرها واجيب عنه ايضا بان قوله الوجه
في قوله الحسن الوجه في الاصل الحسن وجهه وهو فاعل الحسن والفاعل كالجزء من الفعل والضمير
الذي اضيف اليه الفاعل قائم مقام التنوين فكان المحذوف من المضاف هو الضمير لما عرفت ان
الفاعل كالجزء من الفعل لا يقال ان ما يقوم مقامه منحصر في نوني التثنية والجمع فالضمير ليس منه
لانا نقول ليس المراد من قوله نوني التثنية والجمع هو الحصر بل المقصود منه التمثيل وان
قلت ح يشكل بنحو الضارب الرجل لعدم الضمير ايضا فيه قلت هو محمول على قولنا الحسن الوجه
كما هو مماني واجيب عن اصل الشبهة بان المراد انه لو كان فيه تنوين او نون حذف فلا يرد ١

الاشكال على قولنا حواج بيت الله ولا بقولنا كم رجل ولا بقولنا الضارب الرجل بان المشروط موجود فيها مع عدم تحقق الشرط لعدم تجرده من التنوين لاجل الاضافة اما الاول فلانه غير منصرف للجمعية واما الثاني فلانه مبني واما الثالث فظاهر فيندفع الاشكال المذكور ايضا بما ذكرنا من ان هذا الشرط باعتبار اغلب المواد واكثرها قيل على تقدير ارجاعه الى الشرطية بان المضاف ينبغي ان يكون بحيث لو كان فيه التنوين اوما قام مقامه تجرد عنه ذلك يلزم جواز اضافة الغلام لصحة ذلك التقدير فيه والجواب انه لا يلزم تحقق شرط الشيء عند تحقق ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الشيء مشروطا بشرط آخر وههنا كذلك لان شرط الاضافة المعنوية تجريد المضاف عن التعريف كما سيأتي (قوله لاجلها اي لاجل الاضافة لان التنوين ١ه) لان بينهما من التضاد ولان التنوين يدل على الانفصال والاضافة تدل على الاتصال (قوله التعريف او التخصيص او التخفيف) كلمة او لمنع الخلو لا الجمع لان التخفيف لازم للكل (قوله انه غير شامل للمضاف اليه بالاضافة ١ه) لان القوم لا يقولون بتقدير حرف الجر في الاضافة اللفظية وانما قال المتبادر لانه يمكن ادخال الاضافة اللفظية فيه نظرا الى كلام القوم على خلاف المتبادر لوجود تقدير حرف الجر فيها فيكون تقدير حرف الجر فيها حكما وانما لم يقولوا بتقدير حرف الجر في الاضافة اللفظية اما في حسن الوجه فلان حمل الوجه على الحسن حمل هو هو فلا معنى ح لتقدير حرف الجر فيه واما في ضارب زيد فلان الضارب متعد بنفسه فلا يحتاج الى حرف الجر وانما يحتاج اليه اذا كان لازما قيل اذا لم يكن الحرف مقدرا فيهما فالعامل في المضاف اليه منحصر في حرف الجر والمضاف فاذا لم يكن حرف الجر مقدرا فيهما فلا يكون المضاف ايضا عاملا فيه لان المضاف انما يكون عاملا فيه لنيابته عن حرف الجر وهي منتفية فيهما واجيب عنه بان المضاف عامل فيه لمشابهته بالمضاف بالاضافة الحقيقية في كون كل منهما مجردا عن التنوين اوما قام مقامه رد بان هذا يصح في قولنا ضارب زيد لتجريد التنوين فيه فلا يصح في قولنا الحسن الوجه لانه ليس مجردا عن التنوين ولا ماقام مقامه وقد عرفت الجواب عنه بانه في الاصل الحسن وجهه والضمير قايم مقام التنوين لما عرفت انفا (قوله فلما ارادوا ان يمزجوا ١ه) وهذا الدفع ما يتوهم من ان المضاف اذا كان تاما بالتنوين اوماقام مقامه فلا حاجة ح الى حذفه واتمامه بشيء آخر وحاصل الدفع ان الاضافة لغرض اخر غير تتميم الاسم (قوله الظاهر من كلام المصنف في المتن) لان الظاهر ان يكون ضمير هي في قوله وهي معنوية ولفظية راجعا الى الاضافة بتقدير حرف الجر (قوله والتصريح في شرحه له ان ١ه) حيث قال في شرحه وهي اي الاضافة بتقدير حرف الجر معنوية ولفظية (قوله وقد تكلف بعضهم ١ه) اي قال بعضهم ان المقدر فيها اللام ووجه التقدير لتقوية عمل المضاف لا التعليلية فانه متعد بنفسه وانما قال له تكلف لان اللام لتقوية العمل يكون زائدة وهي بمجرد ربط ما قبلها بما بعدها فيقتضي ... ذلك

اللام في اللفظ لا في التقدير (قوله وفي اضافتها) عطف على قوله في اضافة الصفة اي تكلف بعضهم
في اضافتها الى فاعلها اه وبيان التكلف بان الفاعل ليس من مداخل حرف الجر فلا وجه لتقدير
من البيانية الا ان يقال حسن الوجه من باب المشبه بالمفعول كما مر (قوله فان ذكر الوجه اه)
وقيل لوقوع من البيانية موقعها (قوله فكانه قال من حيث الوجه) فيكون الاضافة بتقدير من البيانية
(قوله فانقلت هذا) اي يراد من البيانية في الاضافة اللفظية في الحقيقة تخصيص لان الحسن في قولنا الحسن
الوجه مبهم فانه لايعلم ان الحسن هو الوجه اوغيره فبذكر الوجه حصل التخصيص (قوله هذا التخصيص
واقعا قبل الاضافة) لانا اذا قلنا الحسن وجهه بدون الاضافة سواء كان برفعه او بنصبه فهذا
التخصيص موجود فيه وبعد الاضافة حصل التخصيص بحذف الضمير على ماعرفت وان كان فيه
التخصيص ايضا فهذا لاينافيه الاترى ان الاضافة المعنوية كغلام زيد يوجد فيها التخصيص قبل
الاضافة لان الغلام مبهم من حيث الجنس وغيره ولكن بعد الاضافة يحصل التعريف فيه (قوله
لانها تفيد معنى في المضاف) وهذا كلامه لبيان وجه التسمية بالمعنوية والمراد بالمعنى في قوله
لانها تفيد معنى هو الصفة وهي ماقام بالغير وليس بمعنى مدلول اللفظ والمعنى في قوله دون
المعنى مقابل اللفظ اي الاضافة المعنوية تفيد معنى في المضاف سواء كان ذلك المعنى تعريفا
اوتخصيصا فان المضاف اليه اذا كان معرفة تفيد تعريفا واذا كان نكرة تفيد تخصيصا واعلم انه
قد علم منه ان وجه التسمية بالاضافة المعنوية لاجل ان المفاد يكون معنى وهو التعريف
او التخصيص فان المفيد هو الاضافة المعنوية والمفاد هو المعنى والمفاد له معنى الذي
في المضاف ففيه بحث بان وجه التسمية بالمعنوية ان كان كون المفاد معنى وهو التعريف او التخصيص
فيلزم ان يكون الاضافة اللفظية اضافة معنوية لان المفاد فيها ايضا معنى وهو التخفيف فالاولى
نسبة المعنوية الى المفاد له وكذا اللفظية فنسبة الاولى الى معنى المضاف والثانية الى
لفظه فينبغي ان يقول ان وجه التسمية بها هو كون المفاد له فيها هو لفظ المضاف لان التخفيف
انما يكون في لفظه بحذف التنوين اوماقام مقامه هذا خلاصة ماذكره مولانا عصام اقول يمكن
حمل كلام الشارح وهو قوله لانها يفيد معنى في المضاف اه على كون المفاد له معنى في المضاف فان افادة
الاضافة المعنوية معنى هو التعريف او التخصيص في المضاف بان يكون المفاد له معنى في المضاف
على ان وجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا (قوله فالمعنوية علامتها اه) وانما قدر
العلامة ليصح الحمل بين المعرف لان قوله يكون بمعنى ان يكون بسبب دخول ان المصدرية
عليه وهو غير محمول على الاضافة المعنوية ولذلك قدر العلامة قيل لم قدر العلامة
ههنا ولم يقدرها في الاول بان يقول فعلامة المعنوية اه فان الكلام ح اخصر لعدم احتياج
الضمير ح واجيب بان المبحوث عنه ههنا هو الاضافة المعنوية فينبغي ان يجعلها موضوعا دون

العلامة ويمكن الجواب بوجه اخر بانانقول يلزم التقدير قبل الاحتياج لماعرفت ان التقدير
لاجل ان كلمة ان يجعل المضارع في تاويل المصدر والكون غير محمول على المعرف فهذا مثل
نزع الخف قبل البلوغ الى الماء ويمكن تقدير الذات بان يقال المعنوية ذات كون المضاف كذا
ولكن تقدير العلامة اجدر معنى كذا قيل (قوله قبل الاضافة) وانماقال هذا لدفع مايقال من
انه يلزم ان يكون اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول اضافة معنوية لان المضاف اليه
ليس بصفة ويلزم ايضم ان يكون الاضافة في قولنا هذا مضروب زيد امس اضافة معنويه لان
المضاف اليه ليس بمعمول للمضاف لانه لايعمل اذا كان بمعنى الماضي ويلزم ايضم ان يكون
الاضافة في قولنا هذا ضارب زيد امس اضافة معنوية لما مر من ان المضاف اليه لا يكون معمولا له
لانه بمعنى الماضي ويلزم ايضم ان يكون الاضافة في قولنا زيد افضل القوم اضافة معنوية مع
انه ليس كذلك وتقرير الجواب ان المراد ان يكون المعمول فاعلا اومفعولا قبل الاضافة وفي
المواد المذكورة ليس كذلك امافي الاول فان المصدر انما يعمل عمل فعله اذا كان بمعنى الماضي
او الحال او الاستقبال والمصدر قبل الاضافة ليس بشيئ من هذه المعاني فان قولنا ضرب زيد
مبتداء وخبر والعامل معنوي فيه مثل اعجبني ضرب زيد عمرا امس او اعجبني اكرام عمر
خالدا غدا اوالان واما في الثاني والثالث لانهما اذا كانا بمعنى الماضي لا يعملان واما في الرابع
فلان اسم التفضيل لا يعمل في الاسم الظاهر الا في مسئلة الكحل (قوله سواء لم يكن صفة) فان المنفي
ح باعتبار المقيد وعلى التقدير الثاني يكون باعتبار القيد فان الايجاب قولنا صفة مضافة الى
معمولها باعتبار كليهما فيكون النفي ايضم باعتبارهما معا (قوله كمضارع مصر وكريم البلد) فان
المصر والبلد ليسا معمولين لمضارع وكريم لانهما ظرفان لهما فان المصر اذا كان معمولا فهواما فاعل او مفعول له
كما قرره فعدم كونه مفعولا ظم لعدم صحة معنى المفعول فيه وعدم كونه فاعلا ايضم ظم لانه
ظرف له فلا يصح ان يقال ان المضارع هو المصر باسناد الفعل اليه وكذا البلد ظرف له بعين مامر
(قوله واحترز به) اي بقوله غير صفة مضافة الخ لان المضاف في هذين التركيبين صفة مضافة
الى معمولها فان زيدا في ضارب زيد مفعول قبل الاضافة والوجه في الحسن الوجه فاعل قبلها
(قوله فيما اي في المضاف اليه) وجاز ان يراد من كلمة ما الوقت او الاضافة ويجوز ان يكون موصولة
او موصوفة والمراد ان الاضافة بمعنى اللام في تركيب لايكون المضاف اليه فيه جنس المضاف
وظرفه ففي كلام الشم مسامحة فلا يرد ما قيل ان ارادة المضاف اليه من كلمة ما ممالم يفهمه
العقل من الكلام معنى بحسب الذوق واعلم ان الظم ان يقول ان كان المضاف اليه جنس المضاف
فالاضافة بتقدير من وان كان ظرفه فالاضافة بتقدير في والا فالاضافة بتقدير اللام كما هو
مسلك القوم وايضم قال المصم مثل ذلك فيما سبق الا ان المصم اختار هذا الطريق ههنا لان الاصل

في الاضافة ان يكون بتقدير اللام ثم بتقدير من ثم بتقدير في فوقع كلام ههنا على ما هو الاصل (قوله بشرط ان يكون المضاف اه) قال مولانا عصم لا احتياج الى هذا الشرط لانه اذا كان المضاف اليه من جنس المضاف فيجب ان يكون المضاف ايضم كذلك والا يلزم اضافة الخاص الى العام كزيد انسان وهي ممتنعة كما ذكره في بيان الحاصل اقول المقصود ههنا بيان الاعمية من وجه بينهما في الاضافة بتقدير من بدون انضمام القاعدة المذكورة اي بدون ملاحظة امر خارج وبعبارة اخرى بانه لا يعلم عدم جواز اضافة الخاص الى العام الا من مثل هذا المقام وهو قوله بشرط ان يكون المضاف اه فعلم بامتناع اضافة الخاص الى العام نعم من يعرف قواعد النحو من الخارج فلا يحتاج الى بيان الشرط المذكور عنده بل لا يحتاج الى البيان عنده شيئا من الاشياء (قوله والحاصل) اي حاصل مبحث الاضافة او حاصل الاضافة في تحقيق هذا المقام لا حاصل عبارة المصنف لان عبارته لا يدل على ما ذكره الشارح الا ان يلتزم التقدير في عبارته (قوله وح ان كان ظرفا) فان الظرف مباين للمظروف ولا يكون صادقا عليه (قوله واما مساو كليث واسد) قال مولانا عصم والمراد من المساواة اما المساواة المقابلة للمباين والاعم المطلق والاعم من وجه والمراد ههنا المساواة في الاستعمال فان كان الاول فالمثال غير مطابق للممثل له لان المساواة المقابلة انما يكون الاتحاد فيها فيما صدقا عليه ولكن التغاير بينهما في المفهوم مع ان الليث والاسد متحدان فيكونان مترادفين فان الاتحاد في المفهوم يستلزم الاتحاد فيما صدقا عليه وان كان الثاني فيصح المثال لانه كلما يستعمل الليث يستعمل الاسد وبالعكس ولكن ح لم يصح المقابلة لان الاعم والاخص مطلقا او من وجه والمباين يكون بمعنى المشهور اقول المراد من المساواة ههنا ما يعم الترادف والمساواة لا يقال كيف يصح ان يراد منها الترادف والمساواة لاعتبار اختلاف المفهوم في المساواة والاتحاد في الترادف لانا نقول المراد من المساواة هو المساوقة اي الامران اللذان كانا متحدين سواء كان الاتحاد فيما صدقا عليه فقط كالانسان والكاتب او فيهما جميعا كالاسد والليث فانهم يريدون منها المساوقة (قوله كاحد اليوم) فان اليوم يشمل ايام غير يوم الاحد لا يقال ان الاحد ايضم يشمل ايام الاخر لانه يوجد في غير يوم الاحد لانا نقول المراد من يوم الاحد هو اليوم الاحد فان الاحد لا يطلق الا عليه (قوله على التقديرين ممتنعة) اما على التقدير الاول فلان الاضافة اما للتعريف او التخصيص وليس شيء منهما على هذا التقدير لا يقم يتحقق التخفيف ح مع انه لا بد منه في الاضافة المعنوية ايضم لانا نقول المقصود الاصلي في المعنوية هو التعريف والتخصيص فان التخفيف ايضم وان كان حاصلا فيها ولكنها ليس مقصودا اصليا لانه لازم فيهما لان تجريد التنوين شرط في الاضافة مطلقا نعم المقصود الاصلي في الاضافة اللفظية هو التخفيف واما على التقدير الثاني فلانه يلزم اضافة

الخاص الى العام وهو غير جايز لانه ح لا يحصل التعريف ولا التخصيص فيه لان علام افادة التخصيص فيه ظ فاذا لم يفد التخصيص فعدم افادتها التعريف اولى لانها لو افادت التعريف فيلزم ان تفيد التخصيص ايضم لاستلزامه له (قوله واما اخص من وجه وان كان ا ه) وهذا الكلام الى قوله واعلم انه لا يلزم ا ه اشارة الى ان الاضافة بتقدير اللام وبتقدير من على ما ذكره المص ليستا بيانيتين لانه يلزم ان يكون الاضافة في قولنا فضة خاتم اضافة بيانية لان المضاف اليه فيه جنس للمضاف صادق عليه وعلى غيره فاذا اعتبر قيد الاصالة في المضاف اليه لا يلزم ذلك لان الخاتم لا يكون اصلا بالنسبة الى الفضة بل الامر بالعكس لحصول الخاتم منها وايضم يلزم ان لا يكون فضة في قولنا فضة خاتم اضافة لامية لما عرفت ان المضاف اليه فيه جنس للمضاف صادقا عليه وعلى غيره فان الخاتم يكون من غير الفضة ايضم كالعكس مع انه اشترط عدم الجنس في الاضافة اللامية فلما اعتبر قيد عدم الاصالة في المضاف اليه في الاضافة اللامية لا يلزم ذلك ففي كل موضع لم يكن المضاف اليه جنسا له ولا صادقا عليه يكون الاضافة فيه لامية وهو اعم من ان لا يكون المضاف اليه جنسا له مثل غلام زيد او كان جنسا له ولكن لا اصل له مثل فضة خاتم (قوله فان كان المضاف اليه اصلا ا ه) قال مولانا عصم وفيه نظر لان الاضافة اللامية لا يحسن في ثلثة رجال فان المراد من الثلثة هو الرجال لان الرجال وقع في مرتبة التميز وليس انما فيه بيانية ايضم لان المضاف اليه ليس اصلا للمضاف ثم خلاصة كلامه اقول في الاضافة اللامية يكفي الاختصاص الذي هو مفهوم اللام بينهما اختصاص ان الرجال من افراد الثلث ثم قال مولانا عصم يشكل بمائة رجل لانه لا يصح حمل الاضافة على اللامية وهو ظاهر ولا البيانية لانه لا يصح مائة هي رجل بل يجب هي رجال الا ان يقم المراد برجل الجنس والتنوين للوحدة الجنسية اي مائة هي هذا الجنس ثم خلاصة كلامه اقول فيه ما فيه (قوله واعلم انه لا يلزم ا ه) هذا القول دفع ما يقال لا يصح اضافة العلم الى الفقه لامية وكذا اضافة اليوم الى الاحد واضافة الشجر الى الاراك لانه لا يصح اظهار اللام فيها لانه لا معنى لقولنا شجر لاراك فان الاراك شجر خاص ولا يكون شجرا اخر فيكون معناه عند عدم ظهور اللام هو الشجر الذي له خصوصية ومناسبة بالاراك بان يكون الاراك فرد الهو وكذلك في قولنا علم الفقه ويوم الاحد ولذا قال المص بمعنى اللام وهو الاختصاص ولم يقل بتقدير اللام (قوله ولا يصح اظهار اللام فيه) اي في القول المذكور وهو الامثلة المذكورة التي يكون فيها اضافة الاعم الى الاخص المطلق وانما لم يصح اظهار اللام فيها لانه عصم لم يستعمل هذه الامثلة بيانية بحسب المعنى وجاز اظهار من فيها بان يقال علم من الفقه [illegible] الفقه وشجر للذي الاراك وانما العرب جعلوها في الاضافة [illegible] ان يكون الاضافة في كل رجل وكل واحد بيانية اي كل الذي هو من رجل [illegible] الاضافة

الكل الى رجل بيانية فلا بد من جمله على الكل مع انه غير جايز لان المفرد لا يكون محمولا على الكل لانا نقول المراد هو حمل المفرد فيصدق الرجل على كل واحد من افراد الانسان فان الكل لاحاطة الافراد وكذلك في كل واحد فيصح حمل المفرد على الكل مع انه متعدد لان المفرد متناول للمتعدد على سبيل البدل (قوله وبهذا الاصل) وهو عدم لزوم اظهار اللام في الاضافة اللامية (يرتفع الاشكال اه) وهو ان في كل رجل وكل واحد اضافة لامية مع انه لا يصح اظهار اللام فيهما لان الكل لاحاطة الافراد ولانه من الامور اللازمة للاضافة فيسقط ما يقال يصح ان يقال كل لرجل لان معنى كل رجل بالاضافة وهو كل اجزاء برجل فمعنى كل لرجل كل اجزاء ايضا فظهر مما ذكرنا انه لا يصح اظهار اللام في الاسماء اللازمة الاضافة مثل عند ودون ولدى (قوله مثل كل رجل) فانه لا يصح اظهار اللام فيه معناه عند عدم اظهار اللام هو الكل الذي له خصوصية برجل بان يكون الرجل فرد اله لان الكل لاحاطة الافراد والتكلف فيه ما قال بعضهم من انه يصح اظهار اللام فيه بان يقال كل فرد لرجل اي ثابت له فانه تكلف ظ لان اللام ينبغي ان يكون في مدخول الكل لا في مدخول كل وشيء آخر (قوله ضرب له اختصاص باليوم) وايراد لفظ له لاظهار اللام الذي هي للاختصاص واراد به ان هذه الاضافة بادنى ملابسة ويكفي في الاضافة بمعنى اللام ادنى ملابسة اختصاص فالاولى ان يكون اضافة المظروف الى الظرف بمعنى اللام هي ما ذهب اليه اكثر النحاة (قوله للاختصاص الواقع بين المبين اه) مثل خاتم فضة فان الفضة مخصص للخاتم (قوله قلنا نعم لكن اه) والحاصل ان سبب الرد ليس هو امكان الرد فقط حتى يرد ما ذكر بل هو امكانه مع قلة الاقسام وهي منتفية في الاضافة بمعنى من (قوله اي ضرب واقع في اليوم) هذا كلامه لبيان حاصل المعنى فلا يرد ما ذكره مولانا عصم من ان تقدير الواقع يدل على ان يكون اليوم صفة المضرب فانه قال اصل ضرب اليوم ضرب في اليوم فهو متعلق بالضرب وليس صفة لضرب بتقدير واقع في اليوم (قوله اي تعريف المضاف مع المضاف اليه اه) وظاهر كلام المص ان الاضافة المعنوية تفيد تعريف احد هما من المضاف والمضاف اليه مع المعرفة اي كون احدهما لا بعينه معرفة ولكنه قدس سره اخذ هذه القيود من قوله وشرطها تجريد المضاف عن التعريف لانه لو كان المضاف معرفة يلزم تحصيل الحاصل وان كان المضاف معرفة مع المضاف اليه النكرة يلزم طلب الادنى مع حصول الاعلى وهو غير جايز (قوله لان الهيئة التركيبية اه) يعني على تقدير ان يكون المضاف اليه معرفة وقال بعض الشارحين وانما يفيد التعريف مع المعرفة بسراية التعريف الى المضاف عن المضاف اليه لمكان الاتصال والامتزاج (قوله لان نسبة امر اه) اي انتساب النكرة الى المعرفة مستلزم لمعلومية المضاف فلا يلزم ان يكون تعريف المضاف اليه سببا لتعريف المضاف ايضا فانا اذا قلنا غلام ارين بالتنوين فان ذلك الانتساب

موجود فيه مع علام المعلومية فيه كلك اذ انسب الفعل الى الفاعل المعين وقلنا ضرب زيد فهذا
لا يستلزم معهودية الفعل وتعريفه ولقايل ان يقول ان انتساب امر الى المعين في الاضافة
يستلزم معلومية المضاف لمكان الامتزاج بينهما الا ان يقم هذا الامتزاج ثابت في الفعل والفاعل
لان الفاعل كالجزء من الفعل مع انه لا يستلزم معهودية الفعل (قوله ومعهوديته) واشار به الى
ان تعريف المضاف اليه يفيد تعريف المضاف عند قصد تعريفه فاذا كان غلام زيد معهودا بين
المتكلم والمخاطب فعند حضور غلام يقال جاءني غلام زيد اي الغلام المعهود (قوله من غير اشارة
الى واحد معين) فانه قد يراد منه غلام لا بعينه وقد يشار به الى واحد معين ايضا فيلزم ان لا
يكون الهيئة التركيبية في الاضافة المعنوية موضوعة للدلالة على معلومية المضاف ثم ان قوله لا ان
عطف على قوله لان اي لا لان نسبة امر الا لان حذف حرف جر عن ان وان قياس مطرد فما قرء
المدرسون لا ان بتخفيف النون خطاء ظاهر غير خفي (قوله ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين) على
سبيل المجاز فكذلك الهيئة التركيبية في الاضافة المعنوية موضوعة لمعلومية المضاف ثم قد يشار بها
الى واحد غير معين بطريق المجاز (قوله ولقد امر على اللئيم يسبني) فمضيت ثم قلت لا يعنيني فان
الالف واللام في اللئيم للعهد الذهني مع ان الالف واللام في اصل الوضع لمعين فاراد فرد غير معين
منها على غير وضعها وقوله يسبني جملة خبرية وهو في حكم النكرة كالاسم الذي فيه العهد
الذهني ثم عدم كون اللام في اللئيم للحقيقة والاستغراق ظاهر واما عدم كونها للعهد الخارجي
فلانها لو كانت للعهد فيفوت مقصود الشاعر من بيان مدحه وكماله بان كان مروري دائما على
ليئم من اللئام ويسبني دايما ليئم من اللئام لا ليئم خاص لان التمدح على مروره على كل ليئم
من اللئام ولهذا قال امر ويسبني بصيغة المضارع ليدل على مرور وسب بعد سب بخلاف الماضي
فانه يدل على المضي والانقطاع فمن هذا عرف ان حمل جملة يسبني على الحال دون الصفة
وتقييد المرور بوقت مخصوص وهو وقت سبه ليس بجيد لانه يفوت التمدح الذي هو مقصود
له واليه اشار السيد السند قدس سره في حاشية المطول (قوله وذلك على خلاف وضعه) وقد قالوا
انك اذا قلت غلام زيد ولزيد غلامان فلا بد ان يشير به الى غلام من بين غلمانه له مزيد
خصوصيه بزيد اما لكونه اعظم غلمانه او اشهر بكونه غلاماله او بكونه معهودا بينك وبين
مخاطبك وبالجملة يرجع اطلاق اللفظ الى غلام معين دون سائر الغلمان هذا اصل وضعها ثم قد
قال غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين
ثم قد يستعمل بلا اشارة الى غير معين قيل لا يكون ذلك على خلاف وضعه بل يكون
الفرد لا على التعين المفهوم من المعرف باللام للعهد الذهني موضوعاله بالنسبة الى المعرف
باللام الذي للعهد الذهني والجواب عنه بان الالف واللام على قسمين الاول للعهد الخارجي

❁ مبحث تحقيق لام التعريف ❁

والثاني للجنس وهو الذي يشار به الى تعيين المدخول اي الطبيعة المعينة فان كانت الاشارة الى الطبيعة من حيث هي فهي للجنس وان كانت الاشارة من حيث كونها في ضمن الافراد فهي للاستغراق وان كانت من حيث كونها في ضمن فرد ما فهي للعهد الذهني فيكون العهد الذهني فردا من الجنس وقد عرفت ان اللام للجنس يشير بها الى الطبيعة المعينة فيكون الموضوع له للعهد الذهني هو الطبيعة المعينة و تحققها في ضمن فرد ما تحقق في غير الموضوع له فكانه قيد له (قوله وليس يجري هذا الحكم في نحو غير ومثل) وانما قال في نحو ليشمل ما هو بمعناهما كشبهك ونظيرك وسواك وانما قال و ليس يجري الخ ولم يستثن ولم يقل الا في نحو غير و مثل لعدم الاعتداد بها لقلتها ويمكن ان يقال انما قال كذلك لاختياره قول بعض فانه ذهب الى ان اضافتهما لفظية لانهما بمعنى اسم الفاعل فان المثل بمعنى المماثل والغير بمعنى المغاير واضافة اسم الفاعل اذا لم يكن للماضي لفظية سواء كان للحال اوالاستقبال او غير ذلك و ايضا ليس يجرى هذا الحكم في نحو حسبك وسرعك وكفاك ونهاك لانها بمعنى الفعل فان معنى حسبك زيد يكفيك زيد وكذا البواقي (قوله نحو غلبائه الابهام) فان مماثلة زيد لا يختص في صفة واحدة بل يشمل كل ما هو في وجوده (قوله يعرف بغيرية) اي يعرف الضد الواحد بغيرية المضاف اليه فان الحركة ضد السكون (قوله وكذا اذا كان للمضاف اليه) بان يكون لزيد مثل في الشجاعة ويكون هذا المثل مشهورا بتلك المماثلة فقوله في شيئ من الاشياء بيان وجه الشبه ثم قوله ذا قصد يشعر بان القصد معتبر في التعريف (قوله اذا كان معرفة) هو دفع ما يقال جاز تجريد المضاف من التعريف اذا كان معرفا باللام او علما واذا لم يكن فيه شيئ منهما فلا كما في غلام زيد ويمكن ان يقال ان التعريف في المضاف في نحو غلام زيد يكون حكما وان لم يكن حقيقة بان ينزل ما يمكن فيه التعريف منزلة ما فيه التعريف محققا وهو اختيار بعضهم وما كان فيه بعد ولم يختره واعلم ان المضمر والمبهم لا يضافان اصلا لامتناع طلب التعريف عنهما لوضعهما على المعرفة ثم ان التجرد عن حرف النداء ليس بشرط في هذه الاضافة وان كان حرف النداء للتعريف لانه ليس للتعريف على الاطلاق بل هو مع القصد للتعريف لان الغرض الاصلي منه التنبيه لا التعريف (قوله بان يجعل واحدا من الخ) اي بان يجعل العلم واحدا اي فردا واحدا من المفهوم الذي هو صادق عليه وعلى غيره فيكون في عبارته مسامحة فهو مفهوم عام شامل له ولغيره فيه دفع ما قيل من انه قد سبق في قوله وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف ان طريق التنكير على نوعين احدهما ما ذكره والآخر وهو ما يذكر ذات ويراد بها الصفة التي هي مشهورة بها فانه ان لم يكن تلك الذات نكرة ولكن الوصف الذي هي مشهورة به نكرة كما يذكر الحاتم ويراد به الجواد فانه مشهور بوصف الجواد فيكون الجواد نكرة وكما يذكر النوشيروان

ويراد به العادل لانه مشهور بالعدل فالعادل نكرة وكما يذكر موسى ويراد به المحق وكذا
يذكر فرعون ويراد به المبطل ووجه اندفاعه ظ لانه ايضا مفهوم يصدق عليه وعلى غيره
ويمكن الجواب عنه ايضا بان طريق التنكير على ما اختاره هو ما جارية في جميع الاسماء بخلاف
التنكير على الوجه الآخر فانه مخصوص ببعضها الموجود من لم يكن مشهورا بوصف قال مولانا عصم
ان ما يستفاد من قولهم ان العلم يصير نكرة بالطريق المذكور ينافي ما يستفاد من تعريف
النكرة بما وضع لغير معين فان العلم بهذا العمل لا يخرج من كونه موضوعا لمعين ولا يدخل فيما
وضع لغير معين فلا بد من ان يراد بتنكير العلم وتجريده من التعريف جعله في حكم النكرة
انتهى كلامه اقول ما هو في حكم النكرة فهو نكرة وان كان نكرة حكما لا حقيقة ويمكن ان يقال
ايضا ان ما هو موضوع لمعين يصير نكرة بالعمل المذكور لانه لا حجر في التصور والوضع غاية
ما في الباب انه يمتاز بقيد الحيثية (قوله فالمراد بالتجريد تجرده وخلوه) فان التجرد لازم
للتجريد فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ثم ان التجرد لازم اعم لانه يوجد بدونه
فيما هو مجرد بنفسه او المراد بالتجريد ايراده بلا تعريف وهو التخصيص قال مولانا عصم ان الشم
تكلم على خلاف العرف والاصطلاح فان اللائق ايراد التوضيح موضع التخصيص لان المضاف
اذا كان معرفة لا يكتسب الا التوضيح منه لا التخصيص اقول كلامه قدس سره في الطلب نفسه
مع قطع النظر عن ان يكون المطلوب في المضاف حاصلا وذلك الطلب بط مع حصول الاعلى او سلم
فنقول لما قال سابقا ان المضاف اليه اذا كان نكرة يفيد تخصيصا فيه في اذا كان المضاف معرفة
يلزم طلب الادنى مع حصول الاعلى لا محالة وحصول التوضيح فيه ح لا ينافيه في نفس الامر
وان قلت اذا كان المضاف معرفة كيف يجوز حصول التخصيص فيها لان معنى التخصيص هو قلة
الاشتراك ورفعه مع ان المضاف معرفة قلت اذا اضيف المعرفة الى النكرة يصير المضاف نكرة في
باد النظر كما مر في قوله وتفيد تخصيصا مع النكرة او نقول طلب التخصيص لا ينافي ان يكون المضاف
معرفة والكلام في الطلب او نقول المراد من التخصيص في قوله وهو التخصيص هو التعريف في الجملة
لانه لازم للتخصيص والمراد من المعرفة في الجملة هو المعرفة بوجه من الوجوه بان يعرف زيد مثلا
بانه عالم مثلا والحاصل ان زيدا اذا كان معلوما من حيث ذاته فيصح قوله اكان طلبا للادنى اذ لانه
مع كونه معلوما من حيث الذات لا احتياج الى معرفته بوجه ما فاذا عرفت فالقول بان لا باس
بان يعرف زيد بوجه انه عالم مثلا مع كونه معلوم الذات اذ هو ايضا بشيء لما عرفت من
عدم الاحتياج الى هذه المعرفة التي هي بالوجه (قوله لكان تحصيل الحاصل) ولقائل ان يقول
انما يلزم تحصيل الحاصل في الاضافة الى المساوي واما اذا كان المضاف اليه اعرف فلا يلزم ذلك
لانه ح يكون ازديادا للمرتبة للمضاف والجواب انه لما لم يحصل الاصل فيه ... المساواة فيه ...

فليه صورة الاضافة الى الاعرف طرد اللباب (قوله فتضيع الاضافة) قال مولانا عهم ان تحصيل الحاصل ممتنع فلابد ان يقول وهو ممتنع موضع قوله فتضيع الاضافة لانه يوجب البطلان و بعبارة اخرى بان تحصيل الحاصل محال فينتج استحالة الاضافة الى المعرفة فلاحاجة الى قوله فتضيع الاضافة اقول اضافة المعرفة الى المعرفة ممكن و ليس بممتنع و ذلك لان المراد من تحصيل الحاصل ان المقصود من الاضافة الى المعرفة حصول اصل التعريف وقد حصل اصله للمعرفة فلو اضيف الى المعرفة لكان تحصيل لما هو الحاصل فيها يعني اصل التعريف ويصح قوله فتضيع الاضافة وان قلت تحصيل الحاصل واقع في كلامهم مزيل بالممتنع والمحال فيكون ممتنعا لا ممكنا قلت هو ممتنع بالامتناع لغيره لا لذاته والممتنع بالغير ممكن فان سبب امتناعه تضيع الاضافة فانه قد مر اقام السبب مقام المسبب واقامة العلة مقام المعلول كثير بينهم (قوله في نحو النجم والثريا الخ) فان مدخول الالف واللام في النجم مثلا معرفة بسبب الالف و للام و يراد به نجم بعينه ثم جعل المجموع علما له فهو تحصيل لحاصل لان المراد منه معين من غير جعله علما فجعل المجموع علما ليحصل بعينه تحصيل الحاصل فلا فرق بين تحصيل الحاصل و بين تعريف المعرف فلا يرد ان المجموع علما هو المركب والمعرفة جزؤه فلم يلزم جعل المعرفة علما وكذا الابن معرفة بالاضافة الى العباس و يراد به ابن له بعينه ثم جعل المجموع علما له فيكون تحصيل الحاصل وكذا الصعق فانه يراد به الرجل الخاص وهو الذي لا يكون شجاعا بسبب اللام ثم جعل المجموع علما فلا فرق بينهما في لزوم تعريف المعرف مع اختلاف جهتي التعريف واجيب بانه فرق بينهما فان في الامثلة المذكورة يكون التعريف في المضاف اليه كما في ابن عباس و في الباقي من الامثلة يكون التعريف في مدخول الالف واللام مع ان العلم شيء آخر وهو مجموع الالف واللام مع مدخولها ومجموع المضاف والمضاف اليه بخلاف اضافة المعرفة الى المعرفة فان التعريف ح في الاسم بسبب الالف واللام او بالعلمية ورد بانه نعم بينهما فرق بهذا الوجه ولكن المراد انهما يشتركان في الاستحالة وهي تحصيل الحاصل و ههنا كذلك لما عرفت من ان النجم هو النجم بعينه بسبب الالف واللام ثم جعل المجموع علما له فهو تحصيل الحاصل واجيب عنه ايضا بانه انما جعل مجموع النجم مثلا علما له لاجل ان يصير التعريف الذي كان حاصلا في الاسم بسبب الالف واللام لازما (قوله في لزوم تعريف المعرف) مع اختلاف جهتي التعريف (قوله فما بالهم) اي فما شانهم (قوله بل فيها زوال تعريف) وحاصله ان العلمية لما كانت وضعا ثانيا يزيل مقتضى الوضع الاول بخلاف الاضافة فانها لما لم يكن وضعا ثانيا لم يزل مقتضى الوضع الاول فلو اضيف المعرفة الى المعرفة فيكون الاضافة ح مودية الى اجتماع التعريفين في الارادة (قوله بل تبدل تعريف بتعريف) فيه بحث بانه ح يضيع جعل مجموع النجم مثلا علما لحصول التعريف قبل

جعله علما والحاصل انه ح وان لم يكن فيه تحصيل الحاصل لكن فيه تضييع العمل اذلا فائدة
في ازالة تعريف اللام الموجود في الكلمة واحداث التعريف بطريق اخر فالجواب الحسن
ان جعل المجموع علما لاجل ان يصير التعريف الحاصل باللام لازما لا يقال لم لا يجوز ان يكون
ذلك التبديل في صورة اضافة المعرفة الى المعرفة ايضا لانا نقول فرق بينهما لان في الامثلة
المذكورة يكون العلم هو المجموع فالتبديل ح صحيح ورضي العقل به واما في صورة الاضافة
يكون التعريف في نفس الامر فلمواضيف المعرفة لا يكون فيها تبديل التعريف بتعريف اخر
فاضافتها لا تكون الا بحذف الالف واللام عنها او بتنكيرها (قوله وما اجازه الكوفيون)
وهذا اشارة الى جواب اخر عن السوال المقدر الذي هو وارد على قوله وشرطها تجريد المضاف
من التعريف فانه ينتقض بقولنا الثلثة الاثواب مثلا ووجه الاشارة اليه بان هذا التجويز
ليس عندنا بل عند الكوفيين (قوله ضعيف) واجيب ايضا بان تجويز الامثلة المذكورة يستلزم
جواز نحو الخاتم الفضة فان ما ذكر موجود فيه مع انه لم يقل به احد ونقل عن الشيخ بانه قال
ولا يبعد ان يقال ان الاضافة فيها لفظية لان مميزها اي الثلث كان في الاصل موصوفا بها فمعني
ثلثة رجال هو رجل معدود وموصوف بهذه الاعداد كما في ضارب زيد وحسن الوجه ولم يشترط
في اللفظية تجريد المضاف عن التعريف (قوله ثلث الاثافي والديار البلاقع) ونقل قدس سره
في الحاشية البيتين وهما ✻ ايا منزلى سلمي سلام عليكما ✻ هل الازمن اللاتي مضين رواجع ✻ وهل
يرجع التسليم او يكشف العمى ✻ ثلث الاثافي والديار البلاقع ✻ ثم قال في الحاشية في هل يرجع
التسليم اي يرد جواب السلام وقال في او يكشف العمى من المستخبر الذي هو في عمى عن حال
سلمى وقال في ثلث الاثافي في جمع اثفية وهي واحد من الاحجار الثلث الذي ينصب القدر عليها
وقال في البلاقع جمع بلقع يعني الخالي (قوله علامتها ان اه) وقد عرفت فائدة تقديرها
وبعبارة اخرى بان المراد وهو علامة الاضافة اللفظية بحذف المضاف من المبتدأ او اللفظية
ذات كون المضاف صفة بحذف المضاف من الخبر حتى يستقيم الحمل (قوله مصارع البلد
وكريم العصر) وكذلك الحمد لله فاطر السموات والارض فانه بمعنى الماضي حقيقة قيل ان
كل واحد من المصارع والكريم مضاف الى المعمول فان البلد مفعول فيه المثاني اي المصارع
في البلد والعصر ايضا مفعول فيه لكنه زماني اي الكريم في هذا الزمان واجيب بان المراد من المعمول
هو الفاعل والمفعول واجيب ايضا بان اسم الفاعل انما يعمل اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال بخلاف
ما اذا كان بمعنى الماضي فانه لا يعمل ح وقيل انما يعمل اذا اعتمد بالموصوف وهو هنا ليس كذلك وقيل
ايضا اذا كان بمعنى الاستمرار (قوله لا تعريفا ولا تخصيصا) قيل الاولى ان يقول اي تفيد تخفيفا
في اللفظ لا تعريفا اه ليكون تفسيرا له لان التاكيد بلا بعد الحصر بالا غير ثابت في كلامهم نعم

يكون ذلك بعد الحذف دائما (قوله لكونها بتقدير الانفصال) فقولنا ضارب زيد في قوة قولنا
ضارب زيدا بالتنوين فكان الضارب في ضارب زيد منفصل عن زيد وكذا الحسن الوجه لا يفيد
تعريفا ولا تخصيصا بل تخفيفا فقط ثم لا يخفى انه اذا كانت الاضافة في تقدير الانفصال فلا يكون الهيئة
التركيبية فيها دالة على معلومية المضاف لعدم وجود ما فيها (قوله لا في المعنى) وهو لدفع
ما قيل ان قوله في اللفظ مستدرك لان التخفيف لا يكون الا في اللفظ تقرير الدفع انه احتراز عن
الخفة في المعنى بلا تخفيف واجيب ايضا بانه للاشارة الى وجه التسمية باللفظية وقيل ايراده
للتصريح بالمقابل لان الاضافة المعنوية تفيد معنى في ذات المضاف (قوله بازاء ما سقط من
اللفظ) من التنوين وما قام مقامه اقول حاصله ان يكون المعنى موصوفا بالخفة التي بهذا المعنى
الذي قرره الشارح نعم لا يكون موصوفا بالخفة التي يكون اللفظ موصوفا بها فلا يرد ما قال مولانا
عصم من ان قوله لا في المعنى انما يصح اذا كان المعنى موصوفا بالخفة كاللفظ مع انه ليس كذلك ثم قال
مولانا المذكور ان قوله لا في المعنى صريح في ان المراد من الحصر هو الحصر الاضافي اي تفيد
تخفيفا في اللفظ دون المعنى فيكون الحصر بالنسبة الى المعنى مع ان قوله لا تعريفا ولا تخصيصا
يفيد ان الحصر كان بالنسبة الى التعريف والتخصيص فبينهما تدافع انتهى حاصل كلامه اقول
في قوله الا تخفيفا في اللفظ حصران اضافيان الاول بالنسبة الى قوله تخفيفا فقط والثاني بالنسبة
الى مجموع قوله تخفيفا في اللفظ فالاول بالنسبة الى الاول والثاني بالنسبة الى الثاني كما
لا يخفى ويمكن ان يقال انما قال في اللفظ اشارة الى ان المراد من اللفظ هو لفظ المتكلم لا لفظ
المضاف كما في الاضافة المعنوية سواء كان ذلك التخفيف بسبب المضاف او به وبالمضاف اليه جميعا
او بالمضاف اليه فقط كما يكون كلام لاحقه يشعر اليه (قوله مثل ضارب زيد) والاصل ضارب زيدا
(قوله او حكما مثل حواج بيت الله) فان فيه التنوين قبل الاضافة حكما فانه بحيث لو كان فيه
التنوين يسقط بهذه الاضافة اولانه اذا قيل حواج بيت الله بدون الاضافة يجيئ الحواج بالتنوين
في بادي النظر فالمحذوف منه هو التنوين ففيه تخفيف حكما وبهذا سقط النقض باضافة افعل
التفضيل نحو افضل الناس بانه اضافة لفظية مع انه لا يفيد تخفيفا في اللفظ لعدم حذف التنوين
منه لانه غير منصرف ويمكن الجواب عنه بانا لا نم انه اضافة لفظية بل معنوية كما قال بعضهم
ولو سلم لكن لا نم انه لا تفيد تخفيفا لانه اذا لم يكن مضافا فيستعمل بمن او بالالف واللام وهما
يحذفان عند الاضافة فيفيد تخفيفا في اللفظ (قوله بحذف الضمير واستتاره) لا يقال لا يكون
التخفيف في المضاف اليه بحذف الضمير واستتاره في المضاف لانه وان سقط الضمير منه لكن اورد
الالف واللام فيه لانا نقول حرف التساكن اخف بالنسبة الى المتحرك (قوله واستتر في القائم) وحين
استتاره في الصفة يكون معناه ان القايم الغلام او هو قائم الغلام وانما جاز اضافة المعرف باللام

في اللفظية لعدم العلة الجارية في المعنوية فيها وذلك لان اللام في اسم الفاعل والمفعول اسمية بمعنى الذي لا حرفية فلا يكون لتعريف مدخولها الا انه لا يكون لتعريف المدخول الا اللام الحرفية فلام الاسمية يكون نفسها معرفة لا مدخولها (قوله و ضعف القائم اليه) ولقايل ان يقول كيف يصح اضافة القائم اليه لانه يلزم ح اضافته الى موصوفها لكن الرافع من الصفات يكون نعتا لمرفوعها بخلاف الناصب مع المنصوب والمالم يجوزوا هذه الاضافة في المعنوية لم يجوز وما في اللفظية ايضا لان اللفظية فرع المعنوية الا ان يقال انما لا يجوز اضافة الصفة الى موصوفها اذا لم يكن الصفة مشابها بالمفعول وههنا هي مشابهة به لانا اذا قلنا رايت القايم الغلام يكون القايم مفعولا فيكون القايم في القايم الغلام مشبها به لقيامه مقامه ويمكن ان يقال انه لا يجوز اضافته اليه مع بقاء المعنى المفاد بالتركيب الوصفي وفيه ليس كذلك (قوله فمن جهة انها الخ) الفاء للتفريع وكذا الفاء المحذوف بحكم العطف في قوله ومن جهة انها تفيد التخفيف الخ في بعض قوله ولذلك انه لا دخل في هذا التفريع الخ (قوله والمراد ان الخ) دفع دخل تقريره انه لا دخل لامتناع التخصيص لا بالمثال الاول ولا بالثاني فكيف يصح ان يكون المشار اليه بثم هذه الثلثة المذكورة قال مجد المحشي مولانا عصمت لا يخفى ان المجموع المركب من اشياء يجوز ان يكون مستلزما لامر ولم يكن لكل واحد من تلك الاشياء مدخل في ذلك الاستلزام لكن هذه العبارة ومثالها انما يقال فيما كان الكلام اللاحق مبنيا على الكلام السابق اي السابق على لفظه وايضا كان اثبات الكلام السابق باللاحق والاول مسلم والثاني لا لان التخفيف وعدم افادة التعريف يثبتان باللاحق وذلك منتف بالقياس الى انتفاء التخصيص فلا بد ان يجعل قوله ومن ثم اشارة الى التخفيف وانتفاء التعريف ويرتكب فيه مجازا كما يقال فلان قبل تلك القبيلة مع انه ليس الا قبل بعضها انتهى حاصل كلامه اقول المراد ان اثبات مجموع الكلام السابق من حيث المجموع يكون باللاحق ولا يلزم من ذلك ان يكون لكل واحد من تلك الامور دخل في ذلك الاثبات بل يجوز ان يكون باعتبار بعضها كما يستفاد من تقرير كلام الش (قوله في ذلك الاستلزام) اي استلزام جواز التركيب الاول وامتناع الثاني لان التركيب الاول جائز والثاني ممتنع عند حصول التخفيف ايضا لان النكرة المخصصة يقع صفة النكرة ولا تقع صفة المعرفة (قوله لا دخل في هذا التفريع) اي في هذا الانتفاء فانه في حكم التفريع (قوله وعلى) هذا كان الانسب تقديم هذا التفريع اه لان هذا اصل التفريع وهو التخفيف المذكور صريحا بخلاف اصل الفرعين السابقين وهو التعريف والتخصيص فانه مذكور ضمنا لانه في ضمن التخفيف فالتفريع على المذكور بالصريح اولى بالتقديم على التفريع بالمذكور بغير الصريح قوله لكثرة لواحقه وهي قوله خلافا للفراء قوله واجاب المص عنه واجاب عنه الش الهندي بان الاضافة ضايعة بقاء وان كانت مفيدة ابتداء فيلزم بعدها دخال اللام عدم بقاءها والرجوع الى النصب الذي هو الاصل لزوال ما عرضت الاضافة لاجله (قوله اللام

المتقدمة حسا) وكذا المتقدمة لفظا في قولنا الضارب زيد (قوله فهو من باب الضارب زيد) فكما
لا يمتنع الواهب عبدها كذلك لا يمتنع الضارب زيد قال مولانا عصم الواهب مضاف الى المائة
وهو ايضا مثل الضارب زيد فلم لم يجر الحكم عليه فلا حاجة الى اجرائه على ما هو بواسطة المائة اقول
قوله الواهب المائة ليس مثل الضارب زيد بل هو مثل الثلثة الاثواب وقد عرفت حكمه او هو مثل
الضارب الرجل وستعرف حكمه فان التعريف في المضاف اليه في الضارب زيد والواهب عبدها
معنوي لا لفظي (قوله وضعفه) قيل الاولى ان يكون من التضعيف يعني ضعفه الفصحاء فلم
يوثق به ليستدل به وح لا يتوجه مصادرة انتهى (قوله يعني هذا القول) اي هذا التركيب
ضعيف فيكون المراد من الضعيف هو الضعف في التركيب كما هو المتبادر لا الضعف في الاستدلال
ولهذا قال بلفظ اللهم في الجواب من المصادرة (قوله لعدم الفائدة) لان فائدة الاضافة التخفيف
وهو منتف لما عرفت من ان التنوين انما سقط بالالف واللام دون الاضافة ولقائل ان يقول
ان قوله وعبدها عطف على المائة وقوله الواهب المائة ممتنع لما عرفت آنفا فكذلك الواهب عبدها
فان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجوز ويمتنع فالاولى ان يقال يمتنع موضع قوله
ضعف وان قلت قوله الواهب المائة من باب الضارب الرجل المحمول على الحسن الوجه كما
قالوا فيكون جائزا لا ممتنعا قلت قوله الواهب المائة ممتنع لذاته وجائز لغيره وهو الحمل ولكن
قولنا الواهب عبدها ممتنع لذاته ولغيره معا لانه باعتبار العطف يصير مثل الضارب زيد وهو
ممتنع فكذا هذا فالجواب ان المعطوف قد يتحمل فيه ما لا يتحمل في المعطوف عليه ولهذا جاز
ان يقال يا زيد والحارث ولا يجوز يا الحارث وكذلك جاز رب شاة وسخلتها ولا يجوز رب سخلتها
لان مدخول رب لا يكون معرفة فلا يكون حكمه كحكم المعطوف عليه من جميع الوجوه (قوله
ولا يخفى ان فيه) اي في الدليل ويتضمن الجواب شوب مصادرة على المطلوب لان ثبوت المدعى
وهو امتناع مثل الضارب زيد موقوف على ابطال دليل الخصم وابطاله يتوقف على اثبات المطلوب
انما قال شوب مصادرة ولم يقل فيه مصادرة لان الشوب بالفارسية آميزش فمعناه ان فيه ما يكون
له شوب بها وهو الدور لان المصادرة هي التي كان المدعي عين الدليل او جزء منه وههنا ليس
كذلك ولكن المراد ما يستلزم المصادرة له ومندرجا فيها وهو الدور ولا يبعد ان يقال ان اضافة الشوب
الى المصادرة اضافة المصدر الى المفعول اي اضافة شيء وهو الدور للمصادرة اي شوب الدور بها
بان يكون الدور مندرجا فيها فيصح لفظ الشوب (قوله اللهم الا ان يقال الخ) ولا يخفى بعد المفهوم
من اللهم لان المتبادر من قوله ضعف الواهب الخ هو الضعف في التركيب بان يكون هذا التركيب
ضعيفا في التركيب لا الضعف في الاستدلال بل لا يقال ان الضعف في التركيب يستلزم الضعف
في الاستدلال وكذا العكس لا [illegible] النص بدليل قوله اذ لا نص فيه على الجواز لانه يحتمل

ان يكون قوله وعبدها منصوبا حملا على محل المائة فانها مفعول للواهب او يكون مفعولا معه بان يكون الواو بمعنى مع فح يكون التركيب جائزا بخلاف الاستدلال به لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله وضعف الواهب الخ معطوفا على قوله وجاز الضارب الخ زيد وليس فيه ح شوب مصادرة على المطلوب ولا يابى عن هذا العطف قوله وانما جاز الضارب الرجل الخ كما لا يخفى لانا نقول افادة الاضافة اللفظية التخفيف لا يكون سببا لضعف هذا التركيب بل هي سبب لامتناعه كما في الضارب زيد كما لا يخفى (قوله اذ لا نص فيه على الجر) قيل رواية الجر مشهورة وهي كافية في الاستدلال (قوله حيث جاز هذا التركيب) فانه يجوز دخول رب على المعرفة بالعطف ولا يجوز بدونه اي بلا واسطة والسخلة ولد الشاة (قوله اي ممدوحه) اي ممدوح الشاعر هو واهب المائة (قوله اي البيض) جمع الابيض والنوق جمع الناقة (قوله يستوي فيه) اي في الهجان الجمع والواحد اي مشترك بينهما فيقع صفة للمذكر والمؤنث فيستوي في الهجان الجمع والواحد كما يستوي في الفلك الجمع والواحد ولكن يقدر ان كسرة الواحد اصلية وكسرة الجمع عارضية وكذا ضمة الفاء في فلك يقال ناقة هجان ونوق هجان فحركته في المفرد مخالفة لحركته في الجمع تقديرا فان الهجان حال كونه مفردا كحمار وحال كونه جمعا كرجال (قوله او من قبيل الثلثة الاثواب) بان يكون من قبيل اضافة العدد الى المعدود وقد عرفت ضعف الثلثة الاثواب فهذا قول الشارح اشارة الى ضعف آخر في هذا التركيب (قوله بتشبيه العبد) والمراد من العبد الراعي بالمجاز فكما يكون الراعي يقوم بخدمة هذه المائة الهجان كذلك العبد يقوم بخدمة مولاه (قوله او عبدها) اي او يكون اضافة العبد الى المائة حقيقة لان العبد لا يخدم الا الاهل ولكن اضافة العبد الى الضمير الراجع اليها بادنى ملابسة اي عبد صاحبها (قوله ايجاد بنات النتائج) يعني نوزاينده (قوله حال من المائة) فانها مفعول للواهب فيكون اضافة اسم الفاعل الى المفعول به (قوله على المفعولية) اي مفعول يزجي (قوله وحقيقة الامر) اي حقيقة قوله يزجي بصيغة المعلوم او المجهول لا ينكشف الا بعد الخ او معناه حقيقة قوله اطفالها لا ينكشف الا بعد الخ والمراد من حقيقة الامر هو حقيقة امرهما فاذا كان في القصيدة حرف الروي منصوبا في قوله يزجي بصيغة المعلوم وقوله اطفالها منصوب وان كان مرفوعا فهو ح على صيغة المجهول وقوله اطفالها مرفوع (قوله واما لانه قاسه) عطف على قوله اما لانه توهم (قوله وهو جر الوجه بالاضافة) المفيدة للتخفيف بحذف الضمير واستتاره في الصفة وقلب الضمة كسرة فان اصله الحسن وجهه وعرف الوجه باللام ليكون معرفة كما كان (قوله ونصبه على التشبيه بالمفعول) وان كان فاعلا اساكونه مشبها به فكما ذكران الوجه بمنزلة التمييز (قوله مفقود) لان المضاف اليه ليس بجنس فيه ثم ان قوله حملا مفعول للفعل المفهوم من الكلام اي انما جوز اي المتكلم حملا او انما جوز اي القوم حملا او انما جاز حملا ولكن ح

يكون قوله حملا المصدر والمجهول اي المحمولية والا لا يتحد الفاعل (قوله وغيرهما) كالجمع منهما
الضاربيه والضاربوه او الضارباه والضاربيه في التثنية (قوله اي في قول من قال) وانما جعل
قوله جاز مظروفا لقوله فيمن قال بتقدير القول لان الجواز قول من الاقوال مع ان كلمة من عبارة
عن القائلين فيمتنع ان يكون القول مظروفا للقائلين بل ظرف القول هو الاقوال ولك ان تجعل
قوله جاز مظروفا لقوله فيمن قال في بمعنى عند وح لا يحتاج الى تقدير القول لكن ح يكون
الاستدراك في ايراد الفاء (قوله مضاف) فيكون الكاف ح مجرور المحل (قوله اي المحمولية) وانما
جعل المصدر مجهولا لدفع ما يقال من انه لا يتحد الفاعل ح لان فاعل المفعول له هو المتكلم لان
الحامل ليس الا المتكلم وفاعل الفعل هو الضاربك فاذا كان بمعنى المحمولية فيتحد فاعلهما لان
المحمول ليس الا التركيب ويحتمل ان يكون قوله حملا مفعولا له للفعل المفهوم من قوله جاز وهو
جوزوا اي القوم فيكون قوله حملا بمعنى الحاملية فان الحامل ايضا هو القوم وقيل يجوز ان يكون
الفعل هو قال فيكون فاعلهما متحدا ح قال مولانا عصم لا بد ان يذكر الحمل المذكور بقوله اي
المحمولية في الحمل المذكور في قوله وانما جاز الضارب الرجل او يترك الثاني بالقياس اليه فالشارح
غفل عنه فصدق وحق ما قال ان الانسان مشتق من النسيان اقول لا شك ان بيان كل واحد منهما
يستلزم بيان الآخر وليس فيه طريق القياس الا انه توجه الى بيان الثاني لا الاول لانه اراد ان
يفرغ من بيان المقصد الاصلي من الكلام ثم يشرع الى بيان حل التركيب الذي هو المنضم
بالتبع على ان بيان اللواحق واكتفاء السابق عليه ايضا كثير (قوله وبيانه) اي بيان حمل
الضاربك على ضاربك (قوله وان لم يصح التخفيف بالاضافة) وانما التزموا التخفيف من غير
نظر الى الاضافة لامتناع اجتماع التنوين مع الضمير المتصل لان التنوين يؤذن بانفصال ما بعده
عما قبله والضمير المتصل يؤذن بالاتصال واذا لم ينظر الى التخفيف في ضاربك لم ينظر اليه في
الضاربك (قوله محذوف التنوين) صفة لقوله اسما فاعلا (قوله لانهما ليسا من باب واحد) لان
المضاف اليه في الضارب زيد ليس ضميرا متصلا قيل لم لا يجوز ان يحمل الضارب زيد على ضارب
زيد كما حملوا الضاربك على ضاربك ووجه الحمل اشتراكهما في كون المضاف فيهما صفة والمضاف اليه
علما ويمكن الجواب بالفرق بينهما اي بين المثالين بان الضاربك مشابه لضاربك في انه حذف
التنوين فيهما لفظا قبل الاضافة لا للاضافة وليس الضارب زيد مشابها لضارب زيد في ذلك
لانه حذف التنوين في ضارب زيد للاضافة وفي الضارب زيد قبل الاضافة وللقائل ان يقول ان حذف
التنوين في باب ضاربك اذا لم يكن للاضافة فكيف يصح ما قال ان الاضافة اللفظية تفيد تخفيفا
في اللفظ ويمكن ان يجاب بان حذفه اذا لم يكن المضاف اليه ضميرا متصلا ويمكن الجواب ايضا بان
التنوين قد زال باتصال الضمير لان اتصال الضمير انما ينافي التنوين لفظا ثم حذف من التقدير

بعد اعتبار الاضافة كما في حواج بيت الله فان التنوين قدر في حواج لمنع صرفها ثم حذف من
التقدير بعد اعتبار الاضافة وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه حيلزم ان يجوز الضاربك بدون
الحمل على ضاربك لما مر من ان التنوين قدر باتصال الالف واللام ثم حذف من التقدير بعد
اعتبار الاضافة فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الضارب زيد لما عرفت آنفا ولان ما قال ان الاضافة
اللفظية يفيد تخفيفا في اللفظ يفيد حذف التنوين من اللفظ لا من التقدير (قوله ولن يتصور
ضاربك) اي لا يمكن له الحصول العقلي المقارن بالوقوع بان يقال ضاربك بالتنوين اولا ثم
يضاف بعد ذلك لان التنوين لا يجتمع مع الضمير المتصل منصوبا او مجرورا لما عرفت فلا يرد
ما يقال انه لا مانع للتصور فكيف يصح قوله ولن يتصور ويمكن ان يكون ذلك للمبالغة في النفي
(قوله وحصل التخفيف جدا) وانما قال جدا لحصول التخفيف في المضاف والمضاف اليه جميعا
اما في المضاف فظاهر بحذف التنوين منه للاضافة واما في المضاف اليه فلتبديل المنفصل بالمتصل
(قوله ثم حمل ضاربك عليه) قال مولانا عصام ان التخفيف في المضاف اليه لا يكون الا بحذف شيء
منه فلا يكون تبديل المنفصل الى المتصل تخفيفا فلا يرد ما قيل انه لا يحتاج اي حمل الضاربك
على ضاربك لحصول التخفيف في المضاف اليه بالتبديل انتهى كلامه اقول حصر التخفيف في
المضاف اليه بحذف شيء منه في حيز المنع ولا بد له من دليل وما ذكره الشم في قوله ولا تفيد الا
تخفيفا في اللفظ اي في لفظ المضاف او المضاف اليه لا يفيد الحصر فيه بحذف شيء ولو سلم الحصر
فيه بحذف شيء فانه اعم من الحذف حقيقة او حكما وفي التبديل المذكور حذف حكما كما
لا يخفى ويجاب ايضا ما ذكره المص في شرحه من التوهم المذكور آنفا وايضا ما ذكرنا في فائدة قوله
وحصل التخفيف جدا يابى عنه فانه لو لم يذكر في هذه الفائدة المذكورة فلا طائل لقوله جدا
فالقول لا بد ان يدفع المناقشة الواردة بقوله فلا يرد ما قيل من انه لا يحتاج الى بوجه آخر وانما
نتوجه الى تفصيل المناقشة اولا ثم الى دفعها اما بيانها فبان ضاربك اذا كان في الاصل ضارب اياك
فيكون الضاربك ايضا في الاصل الضارب اياك كما هو الظاهر فصار الضمير المنفصل متصلا تخفيفا
فصار الضاربك فلا يحتاج حمله ح الى ضاربك لحصول التخفيف في المضاف اليه واما دفعها فبان
يقال لا يحتاج الى الحمل اذا كان التخفيف الحاصل في المضاف اليه بتبديل المنفصل بالمتصل
متيقنا فيه وليس كذلك ولهذا اورد قوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز اه بصورة المنع (قوله
من غير اعتبار حذف اه) اي لم يعتبر في مماثلتهما اي في كون كل منهما من باب واحد ان لا
يكون حذف تنوينهما معا للاضافة قبل الاضافة وانما قلنا معا لانه وان كان حذف تنوين
ضاربك للاضافة قبل الاضافة لكن لا يكون حذف تنوين الضاربك للاضافة قبل الاضافة اما
الثاني فظاهر واما الاول فلما ذكره من قوله لم لا يجوز ان يكون اصل ضاربك ضارب اياك اه

بقوله من غير اعتبار حذف اداة في الحقيقة دفع سوال مقدر وهو على وجه المنع (قوله مناسبة) صفة
مسئلة (قوله عطف المجرد) نصب على نزع الخافض اي هذا التركيب من قبيل عطف المجرد عن اللام
وهو قوله وعبدها على المعرف باللام الذي هو المضاف اليه لصفة مصدرة باللام وهي الواهب (قوله
لانه قد يتحمل الخ) اي قد يكون شيء في المعطوف جايزا دون المعطوف عليه فاذا جاز شيء في
المعطوف فلذا لم يحكم عليه بالامتناع (قوله وح يندفع الخ) اي حين يتحمل في المعطوف ما لا يتحمل
في المعطوف عليه يندفع الخ لان شوب المصادرة على المطلوب على تقدير ان يكون قوله عبدها بالجر
لان استدلال الفراء بناء عليه على تقدير الاول اي على تقدير دخول التركيب المذكور على
الاجوبة عن استدلال لان ... على جواز الضارب زيد (قوله الى مسئلة) اي علة عدة فهذا
ينظر الى ان ارجاع الصورة الاولى الى مسئلة علة عدة غير ظ بل هي ظاهرة في الرد على الفراء
في الاستدلال بهما في غير التضمن لان التركيب اذا كان ضعيفا فلا يجوز الاستدلال به (قوله
ويتضمن الرد الخ) اي تضمن كل من الصورتين الاخيرتين (قوله و يضاف موصوف الى صفة)
لان الموصوف يجب ان يكون اخص او مساويا والمضاف لا يجوز ان يكون كذلك اولان الصفة
يجب متابعتها الموصوف في الاعراب فلو كانت مضافا اليها كانت مجرورة فلم يبق وجوب التبعية ح
(قوله لا تقوم احدهما) اي لا يراد من احدهما معنى الآخر (قوله ولهذا المعنى بعينه) اي ولاجل
ان لكل من مشتقي التركيب الوصفي والاضافي معنى آخر لا يقوم احدهما مقام الآخر لا يضاف صفة
الى موصوفها لامتناع تقدم التابع على المتبوع ح فان الصفة يجب ان يكون متاخرا عن الموصوف
فلو اضيف الى الموصوف كانت متقدمة عليه (قوله فان مسجد الجامع عندهم) فعندهم يجوز ارادة
المعنى الوصفي من التركيب الاضافي ودليلهم هو التركيب المذكور في عبارته وهي قوله مسجد
الجامع وجانب الغربي (قوله ويرد على القاعدة الاولى وهو الخ) وتذكير الضمير باعتبار الخبر
وهو قوله لا يضاف الخ اعلم ان الكوفيين ذهبوا الى جواز اضافة الموصوف الى الصفة وبالعكس
للتخفيف مع افادة التعريف او التخصيص متمسكين بمسجد الجامع واخواته وجرد قطيفة وامثاله
فان اصل مسجد الجامع المسجد الجامع اضيف للتخفيف بحذف اللام وكسب التعريف من المضاف اليه
لان المسجد هو الجامع بعينه بخلاف حسن الوجه فان حسنا وان كان هو الوجه حقيقة لكن جعله
لغيره في الظاهر بسبب الضمير المستكن في الحسن وقس عليه اخواته وان اصل جرد قطيفة قطيفة
جرد قدم جرد واضيف للتخفيف بحذف التنوين والتخصيص وقس عليه امثاله واجاب البصريون
بالتاويل كما اشار اليه المص بقوله ومثل مسجد الجامع الخ (قوله فان الجامع صفة المسجد الخ)
لانه يقال المسجد الجامع والجانب الغربي الخ فيقال مسجد الجامع مثلا بمعنى المسجد الجامع مع بقاء المعنى
الاضافي والوصفي مع حصول التخفيف بحذف اللام من المضاف مع حصول التعريف او التخصيص

فاضافة المسجد الى الجامع معنوية لان المضاف غير صفة وجاز حصول التخفيف في الاضافة المعنوية مع حصول التعريف او التخصيص فيها الا ان المقصد فيها هو حصول التعريف او التخصيص بخلاف اللفظية ولهذا قال وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا مع النكرة بدون الحصر وقال في اللفظية ولا تفيد الا تخفيفا في اللفظ مع الحصر (قوله متاول بمسجد الوقت الجامع) بحذف الموصوف من المضاف اليه كما في البواقي فان فيها ايضا حذف الموصوف وهو المكان والساعة والحبة (قوله فيندفع الايراد بوجهين) اي يندفع الشبهة بطريقين والشبهة على ما عرفت هي ان الجامع صفة المسجد فيكون مضافا اليه له ايضا فجوابه بوجهين الاول ان الجامع ليس مضافا اليه للمسجد بل المضاف اليه له الوقت والثاني ان الجامع ليس صفة له بل للوقت (قوله منطويا عليه) اي مشتملا على الوقت ثم يكون الجامع بمنزلة الصفات الغالبة وهي التي يراد منها فرد واحد وفي اراده هذا الفرد الخاص منها لا يحتاج الى قرينة فان الاسمية غلبت على الوصفية كالاسود والازرق والادهم فان الجامع هو ما ثبت له الجمعية سواء كان مكانا او شخصا او غيرهما فاريد من الجامع هو الفرد الخاص منه وهو الوقت الجامع فان الوقت الجامع هو يوم الجمعة فكان هذا اليوم يجمع الناس للصلوة (قوله وهو ان الجامع ليس صفة للمضاف) بل هو صفة للوقت ولا يجري وجها لاخر وهو عدم كون الجامع مضافا اليه له لانه مضاف اليه له قطعا الا انه حذف المضاف اليه وهو الوقت واقيم صفته مقامه واضيف هو اليه والفرق بين المقدر والمحذوف ان المقدر هو المحذوف من اللفظ مع البقاء في النية والمحذوف هو الحذف من اللفظ والنية (قوله متاول بصلوة الساعة) وهي اول ساعة بعد زوال الشمس وقيل هو اول ساعة التي فرضت الصلوة فيها فيكون الاولى صفة الساعة والحمقاء صفة الحبة سواء كانت الساعة مثلا مقدرا في نظم الكلام او محذوفا او ح يكون الاولى قائمة مقامها وكذا الحمقاء قائمة مقام الحبة وعلى التقدير الاول يندفع الايراد بوجهين وعلى الثاني يندفع بوجه واحد كما عرفت تفصيله واليه اشار بقوله على الاحتمالين المذكورين وانما نسبوا البقلة الى الحمقاء المؤنث للاحمق فانها تنبت في مجاري السيول ومواطئ الاقدام (قوله لا يتمشى) اي لا يذهب في جانب الغربي مثلا ان يقال جانب مكان الغربي (قوله لا توصيف مكان اه) اي لا توصيف مكان بها اي بالغربية وضمير هو راجع الى الجانب والضمير في جانبه الى المكان والظاهر ان يكتفي بقوله لا توصيف مكان بها الا انه لما كان الجانب مذكورا في المثال ففي توصيف المكان بالغربي ينبغي ان يرد على معنى الجانب ايضا (قوله هناك) اي في قوله جانب الغربي (قوله والاضافة بيانية) اي الجانب الذي هو المكان وصفة الجانب ان يكون غربيا (قوله والمكان الذي اعتبر الجانب بالنسبة اليه هو الكل) وهو الغربية (قوله ويرد على القاعدة الثانية اه) بان يقال الجرد والاخلاق صفتان للقطيفة

والثياب وقد اضيفتا اليهما (قوله متأول) بجعله من باب اضافة الاعم الى الاخص تخصيصا وبيانا وليس من باب اضافة الصفة الى موصوفها فان الاصل قطيفة جرد وثياب اخلاق فحذف الموصوف وبقي الصفة مبهمة اي لما حذف الموصوف استعملت الصفة مقامه فحصل الالتباس بان الجرد من اي جنس هو والاخلاق من اي جنس هي فاضافوها الى موصوفاتها ليتخصص والبيان تجردا النظر عن كونه موصوفا فهذه الاضافة بمعنى من (قوله كانه اسم غير صفة) بحذف موصوفه فكانه لم يكن صفة فان الصفة لا بد لها من موصوف مذكورا ومقدرا قال الشم في الحاشية الجرد ريشه از كهنگي وفرسودگي انتهى قطيفة چادر پيچيده صراح وقال بعض الشارحين القطيفة دثار مخمل والاخلاق جمع خلق (قوله الى جنسه) وهو يسم النوع لعدم الفرق بين الجنس والنوع عندهم فلا يرد ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة والقطيفة ليست كذلك بالنسبة الى الجرد (قوله من حيث انها صفة لها) ومن هذه الحيثية مقصودة في هذه الاضافة (قوله من حيث انها جنس) يتناول موصوفها وغيره ومن هذه الاضافة للتخصيص (قوله اي مشابه للمضاف اليه) اي لما يعبر مضافا اليه على تقدير الاضافة فيكون في العبارة مسامحة وانما قال اسم مماثل للمضاف اليه ليدخل فيه المترادفان والمتساويان جميعا لان المراد بالمماثلة في العموم ان يكون مدلولهما كليين متحد الافراد مما سواء كانا مترادفين او متساويين وبالمماثلة في الخصوص ان يكون مدلولهما شخصا واحدا قيل وقولهم ليوث الاسد فمتأول ومعناه ليوث كاملة من بين الليوث بحيث انها ليوث بالنسبة الى سائر الليوث كما يقال هو اخص الخواص واشرف الاشراف (قوله في العموم والخصوص) وقوله في العموم اي في الشمول والاطلاق فان كل ما يطلق عليه الليث يطلق عليه الاسد وبالعكس وقوله والخصوص اي في عدم الشمول والاطلاق فان كل ما لم يطلق عليه الاسد لم يطلق عليه الليث وبالعكس (قوله سواء كانا مترادفين) اجاز الفراء اضافة احد المترادفين الى الآخر للتخفيف متمسكا بالاستعمال وتبعه الشيخ الرضي (قوله كليث واسد) فانهما متوافقان في الاعيان والجثث فانهما قائمان بذاتهما فيكونان عينين قال مولانا عصم نقلا عن الصحاح والقاموس ان الجثة هي شخص الانسان فيكون اخص مطلقا من العين اقول اما كون الجثة اخص من العين ظاهر لوجود العين في الفرس مثلا لكن يلزم ان لا يصدق الجثة على الاسد لما عرفت ان الجثة هي شخص الانسان الا ان يقال ان ما قال في الصحاح والقاموس ان الجثة هي شخص الانسان باعتبار الاغلب والاكثر استعمالا والمراد من الجثة ما ليس من المعاني والاحداث فيصدق على الاسد بقرينة المقابلة (قوله وحبس ومنع) فانهما مترادفان في المعاني والاحداث بفتح الهمزة جمع الحدث فان المنع صفة المانع والحبس صفة الحابس وليس شيء منهما قائما بالذات (قوله بخلاف اضافة الخ) متعلق بقوله لعدم الفائدة كما هو الظاهر من كلامه ويحتمل ان يكون متعلقا

بقوله مماثل (قوله مثل كل الدراهم وعين الشيء) وكذا جميع القوم فان الجميع يقع على القوم وعلى الفرس وعلى الشجر وجميع الاشياء فجاز اضافتها المتخصيص كما في خاتم فضة (قوله فانه اي المضاف، الفاء للتعليل فان قيل لم لم يرجع الضمير الى المضاف اليه مع كون صحة هذا الارجاع فان المعنى ان المضاف اليه في قوله كل الدراهم وعين الشيء من جملة الاشياء المماثلة في العموم والخصوص لان الدراهم اخص من الشيء والشيء اخص من العين اذا كان اللام فيه للعهد فيكون اضافة العام الى الخاص قلنا قوله يختص ينبئ عن حدوث وهو في المضاف دون المضاف اليه اونقول الكلام مسوق لفائدة الاضافة (قوله سواء افادت الخ) اشار بهذا التعميم الى ان قوله يختص ليس بمعني التخصيص المقابل للتعريف بل المراد منه معنى شامل له فيكون المراد من الاختصاص ما هو في مقابلة العموم لا ما يقابل التعريف لان التعريف حاصل للمضاف بالاضافة الى المعرفة (قوله اذا كان اللام للعهد الخ) فان المراد من الشيء ح هو الشيء المعهود (قوله ففيها خفاء) و يمكن ان يراد من العهد في قوله اذا كان اللام فيه للعهد هو الاعم من العهد الشخصي والنوعي واطلاق الشيء على الموجود الخارجي هو العهد النوعي كذا يكون المراد هو العهد النوعي من الكلمة المذكورة على السنة النحاة كما مر في تعريف الكلمة فلا يرد ح ما ذكره مولانا عصم من انه ليس فيه خفاء اذا كان الشيء بمعني الموجود في الخارج كما هو مذهب المتكلمين لانه لا شبهة في ان العين بمعني الذات اعم منه لان العين يطلق على المعدوم بخلاف الشيء ويكون الشيء بمعني الموجود المطلق الشامل للموجود الذهني والخارجي عند جماعة وح لا يكون العين اعم منه لشموله كل مفهوم فح في اعميته عنه خفاء ويمكن ان يقع اذا كان الشيء دائرا بين المعاني فيصح قوله ففيها خفاء ويمكن ان يراد من الشيء نفس مفهوم مع قطع النظر عن تحققه في الذهن او في الخارج واما اذا اخذ من حيث انه متحقق في الذهن مثلا فهو فرد من افراد الشيء فان مفهوم الانسان من حيث انه متحقق في الذهن فهو فرد من الانسان فح يكون العين اعم منه قال محقق المحشي مولانا عصم انما يكون في الاعمية خفاء اذا اريد من الشيء نفس مفهوم مع قطع النظر عن تحققه في الذهن لانه ح يشمل كل مفهوم ولما اخذ من حيث تحققه في الذهن فهو اي المفهوم فرد من افراد الشيء وح يكون العين اعم منه اي من الشيء وهو الموجود في الذهن قال مولانا عصم لا خفاء في اعميته عنه ح ايضا لانهم يقولون عين اللاشي مع عدم صدق الشيء عليه انتهى كلامه اقول المراد من قولنا عين اللاشي هو المفهوم لانه لا فرد له فيكون مفهومه فرد الشيء لا محالة فيكون الشيء ح صادقا عليه ثم لا يخفى ان ما قال مولانا عصم يرد على ما قال الشارح بقوله واما اذا كان للجنس ففيها خفاء كما يرد على المحشي ايضا كما لا يخفى ولكنه مدفوع بما ذكرنا (قوله كليث واسد) اي معهود وكرز مثل ليث واسد في العموم والخصوص

لكن مفهوم كل واحد منهما هو الحيوان المفترس بخلاف مفهوم سعيد و كرز فان مفهوم مهما شخص واحد ولا يخفى ان هذا السوال يرد على القاعدة السابقة وهي قوله و شرطها تجريد المضاف من التعريف لانه اضيف السعيد الى الكرز مع عدم تجريده عن العلمية والجواب عنه ايضا ما ذكره بقوله متأول واعلم ان سعيد او كرزا ليسا ما ثلين في العموم و الخصوص بل في الخصوص فقط لانهما علم لشخص واحد وايضا لا يرد ذلك على ما عرفت معنى قوله في العموم والخصوص فيما سبق آنفا كما لا يخفى (قوله يحمل احدهما على المدلول ١ه) بان يراد من المضاف المسمى والمدلول و من المضاف اليه الاسم واللفظ و لا يجوز التاويل بالعكس لامتناع اسناد المجيئ وشبهه الى اللفظ (قوله فلت جاءني مدلول هذا ١ه) قيل هذا الجواب بعيد فالاولى تنكيرهما بان يراد بهما المسمى بسعيد والمسمى بكرز اي المسمى بسعيد هو المسمى بكرز والاولى ان يراد من الكرز المدلول و من سعيد مسماه اي المسمى بسعيد هو مسمى مدلول كرز فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص لا اضافة المدلول الى اللفظ (قوله ولم يقولوا كرز سعيد) باضافة اللقب الى الاسم لان قصدهم بالاضافة ١ه ولان اللقب يفيد تعيين الذات الذي يفيده الاسم مع زيادة مدح اوذم فاذا ذكر اولا يغني غناء الاسم ولهذا لا يقدمون اللقب على الاسم بل يوخرون عنه فيذكرون اللقب على سبيل المتبع بان يكون عطف بيان او على سبيل القطع مرفوعا او منصوبا لا يقم جاز ان يضاف ليث الى اسد بهذا التاويل لانا نقول نعم لكن المراد من قوله لعدم الفائدة انه لعدم الفائدة في ذكر المضاف اليه بدون التاويل لعدم وقوع التاويل منهم في نحو ليث اسد بخلاف سعيد كرز (قوله غالبا) والمغلوب لا حكم له فان من عزبز اي من غلب سلب البزو السلب ربودن (قوله ماليس في اخره حرف علة) والصحيح في كلام النحاة يقع على هذا الان بحثهم عن احوال اواخر الكلم وقوله في عرف النحاة احتراز عن عرف الصرفيين واصطلاحهم (قوله وهو مافي آخره واو ١ه) ولم يقل ههنا وهو في عرف النحاة ما في ١ه لانه ليس لهم عرف واصطلاح في الملحق به كما كان لهم في الصحيح ذلك ومعنى الالحاق بالصحيح كون اعرابه بالحركات كالصحيح (قوله في الوقوع) اي في وقوع حرف العلة بعد استراحة ١ه فان اللسان اذا بلغ الحرف الساكن يتوقف ضرورة ليستريح فيتلفظ غيره وكذلك بعد السكوت (قوله يعني في الابتداء) اي الحروف العلة التي عليها الحركة بعد السكوت هي التي كانت في الابتداء كوجل ووعد (قوله والياء مفتوحة) الواو للحال (قوله لئلا يلزم الابتداء بالساكن حقيقة) فيما اذا كانت في صدر الكلام او حكما فيما اذا لم يكن في الصدر فانها لاستقلالها في حكم صدر الكلام (قوله فان كان آخره ١ه) يعني ان لم يكن الاسم صحيحا ولا ملحقا به فان كان ١ه فيكون الفاء في جواب الشرط المقدر (قوله تثبت) اي الالف حال الاضافة الى الياء (قوله على اللغة الفصيحة) احتراز عن لغة غير الفصيحة كلغة هذيل (قوله لعدم موجب الانقلاب) اي الالف

دالياء كما في لغة هذيل فان المشاكلة اي مشاكلة ياء المتكلم لا يوجب الانقلاب كما في لغته
وهي اي مبتداء وقوله تقلبها خبره وتانيثه هذيل بتاويل القبيلة (قوله لمشاكلة ياء المتكلم)
اي لمشاركتها والمشاكلة هي موافقة شي بما هو قبله اوبعده كقوله تعم ومكروا ومكر الله فان اسناد
المكر الى الله تعم لمشاكلة ما قبله وذلك لان اصل هذه الالف اما الواو والياء وان كان اصلها واوا يرد
الالف الى الواو ثم تقلب الواو ياء وادغم الياء في الياء وان كان اصلها ياء يرد الى الياء ويدغم
في الياء قال مولانا عصم قوله لمشاكلة ياء المتكلم لان مشاكلتها حركة الكسر فلما تعذر التزم الياء
التي هي اختها اتم كلامه فتامل فيه (قوله وتدغم) اي هذيل (قوله كغلامي) فلا يقرء غلامي بالياء
المشددة مثل عصي ورحي لانه لا اصل لهذه الالف من الياء والواو حتى تقلب (قوله لالتباس
المرفوع بغيره) لان الالف علامة الرفع في التثنية والياء علامة النصب والجر فيه فلو قلبت ياء
لالتبس المرفوع بغيره قيل هذا الوجه لزم عدم صحة قلب الواو بالياء في مسلمي فان اصله مسلموي
فقلبت الواو ياء باصل من الاصول وبيان الملازمة ان الواو في الجمع المذكور علامة الرفع
والياء علامة النصب والجر واجيب بالفرق بينهما بانه انما قلبت الواو ياء في الجمع للقاعدة الكلية
التي توجب القلب واما فيما نحن فيه فقلبها بالياء للمشاكلة وهي لا توجب القلب فان
الاصل عدم قلب الالف الذي قبل الياء لخفتها لانها ساكنة (قوله لاجتماع المثلين)
لانه اذا اجتمع المثلان فيما هو كالكلمة الواحدة ادغم احدهما في الاخر فيقال في قاض وعاص
قاضي وعاصي بالياء المدغمة وان كانت الياء محذوفة للتنوين ردت الياء وادغمت في الياء
فيقال فيهما قاضي وعاصي وكذا في المثنى والمجموع حالة النصب والجر (قوله وصار مسلمي) بفتح
الميم ان كان مثنى وبكسرها ان كان جمعا (قوله لانها لما انقلبت الخ) علة لكسر ما قبلها والحاصل
ان الواو الساكنة لما انقلبت ياء الساكنة فبقاء الضمة قبل الياء يوجب تغير الياء بقلبها واوا لان
الياء الساكنة اذا كانت قبلها ضمة يقلب واوا فلا بد من كسر ما قبلها ولا يلزم ان يكون
الانقلاب المذكور لغوا قيل قلب الضمة كسرة بعد قلب الواو ياء واجب اذ المؤدي الى اللبس واما اذا
ادي الى لبس وزن بوزن فانت مخير في ابقائها وقلبها كسرة نحو لي بضم اللام وتشديد الياء في
جمع الوى اذ يشتبه فعل بضم الفاء بفعل بكسرها ثم ان الوى بمعنى شديد الخصومة وجمعه لي على
وزن فعل بضم الفاء (قوله وفي المصطفون مصطفى) اصله مصطفوي باسقاط النون بالاضافة
حرك الياء بالتقاء الساكنين وفتحت لخفة الفتحة (قوله ان لم يتحرك) اي ياء المتكلم قيل هذا يشكل
بقوله تعالى محياي بالسكون في قرآة نافع والجواب ان قرأته بسكونها تخالف اهل العربية فيكون
ضعيفة (قوله واما الاسماء الستة الخ) ولما كانت كلمة اما التفصيل الاجمال فقال التي مر البحث عنها
الخ والفاء في قوله فاخي الخ وقعت في جواب اما (قوله فاخي) وانما قدم الاخ على الاب ليوافق

قوله ثم يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه واما تقديم الاب على الاخ في الآية فلرعاية اسلوب الترقي اي الترقي من الادنى الى الاعلى فان الآية في بيان احوال القيامة اي يوم يفر المرء من اخيه بل من امه بل من ابيه فان مرتبة الاب اعلى من مرتبة الام ووجود الترقي في قوله اخي وابي مفقود كما لا يخفى (قوله فالحال في اخ) اوفيقال في اضافة بعضها الى ياء المتكلم اخي وابي وعلى هذا يكون عطف قوله واجاز المبرد وعطف قوله ونقول هم عليه عطف فعلية على فعلية واما على ظاهر توجيه الشم فيكون عطف فعلية على اسمية هكذا قيل (قوله بلا رد المحذوف) اي بلا رد لام الفعل اي لام الفعل محذوف من اخ واب كما هو محذوف من يد ودم فكما يقع في يد ودم يدي ودمي من غير رد لام الفعل عند الاضافة فكذلك يقع في اخ واب اخي وابي من غير رد ما (قوله وجعلها ياء) اي جعلها ياء وادغام الياء في الياء وكسر ما قبلها فان اصلهما اخوي وابوي بفتح الخاء والباء ثم الدليل على كون لام الفعل هي الواو انه لو ثني لهما يقع اخوان وابوان (قوله وابي مالك ذو المجاز بدار) واجاب مولانا عصم عن قول الشاعر بانه جاز ان يكون لضرورة الشعر وقوله مالك بكسر الكاف فان الخطاب الى المونث وكلمة ما للنفي قال الشم في الحاشية ذو المجاز اسم سوق بمنا وقال ايضا وله قدر احللك ذو المجاز وقد ارى قوله قدر بمعنى القضا والقدر حيث قال في الحاشية في تفسيره اي قضا وقال في الحاشية ومعنى ارى اظن انتهى وقوله ارى بصيغة المجهول (قوله وحمل الاخ على الاب الخ) وهذا دفع ما يقع ان قول الشاعر لا يدل الا على جعل اللام ياء وادغام الياء في الياء في ابي فقط دون اخي (قوله لفظا ومعنى) اما لفظا فظم واما معنى فلان الاخ ابن الاب وهو ابوه (قوله بان ذلك) اي رد لام الفعل فيهما وجعلها ياء وادغام الياء في الياء خلاف القياس الخ اقول لقائل ان يقول كونه خلاف القياس والقاعدة في حيز المنع لان قلب الواو بالياء وادغام الياء في الياء موافقة للقاعدة المعروفة بينهم كما مر في مرمي فعطف قوله واستعمال الفصحاء عليه ليس على ما ينبغي ايضا الا ان يقال المراد ان حذف الواو ونسيا منسيا وجعل هذا الواو ياء وادغام الياء في الياء خلاف القياس (قوله مع انه يحتمل ان يكون المقسم به اي ابي الخ) فان الواو في قوله وابي للقسم وهذا جواب آخر كما ذهب اليه المبرد وحاصله انا لا نسلم ان المضاف الى ياء المتكلم هو الاب لجواز ان يكون المضاف اليها هو ابين جمع الاب والذي تدل على ان الاب يجمع على ابين وان كان شاذا قول الشاعر فلما تبين الخ كما ان اخين جمع اخ ثم قوله يحتمل اشارة الى ان اثبات المذهب لا يصح بمجرد الاحتمال لان جعل الواو فيهما ياء وادغام الياء في الياء يكون ح مجرد احتمال ايضا (قوله فلما تبين اصواتنا) وهذا البيت وقع في حق نسوة كانت اسيرة على يد قوم فاراد واجماعة ان يتخلصوا هن منهم فتقول هذه الجماعة فلما تبين الخ وقوله بكين بفتح الباء والكاف والنون والمقصود بالتمثيل قوله بالابينا فان سقوط النون من الابين بالاضافة (قوله ونقول) صرح المص

مهنا بلفظ تقول ولم يعطف على اخي والبي تحرزا عن نسبة الحم والهن الى نفسه قيل لو قال
يقال لكان اولى للتحرز عن نسبتهما الى المخاطب ايضا مع ان اضافة الحم الى المخاطب غير صحيح
لانه لا يضاف الا الى الانثى الا ان يحذف مضاف بان يقال اي نقول حم امراتي (قوله امراة قائلة)
اشارة الى ان قوله تقول صيغة الغائبة لا المخاطب فانه فع ان اسناد الحم الى المخاطب غير صحيح (قوله
لامتناع اضافة الحم الى المذكر) دليل على عدم صحة حمل قوله تقول على صيغة الخطاب (قوله بلا رد
المحذوف) اي يقال في حم وهن حمي وهني كما يقال في يد ودم يدي ودمي وهذه الاضافة بلا رد
المحذوف فانه حين رده يقال حمي وهني بالياء المدغمة بجعل الواو ياء وادغام الياء
في الياء فان اصلهما حمو وهنو بفتح الحاء والميم وكذا فتح الهاء والنون (قوله في الاكثر) اي اكثر
موارد الاستعمالات فم اي اذا اضيف فم الى ياء المتكلم ففيه وجهان احدهما في بالرد والقلب والادغام
وهو الاكثر والثاني فمي والوجه الاول اكثر وافصح لان قلب الواو ميما حالة الافراد انما
هو لاجل الضرورة وهي مفقودة حالة الاضافة وذلك لان اصل فمي فوه بسكون الواو فحذف الهاء
لخفائه فصار فو فلو لم يقلب الواو ميما لقلب الواو الفا لتحركها ح وانفتاح ماقبلها فوجب حذف
الالف لالتقاء الساكنين وهما الالف والتنوين فبقي الاسم المتمكن على حرف واحد وهذه
العلة غير موجودة حال الاضافة لانه اذا حذف الهاء واضيف الى ياء المتكلم كان مبنيا عند قوم
ومعربا بالتقدير عند الاخرين لكنه لم يبق على حرف واحد لانه لم يحذف الواو وعند الاضافة لعدم
موجب حذفها وهو التقاء الساكنين لانه اذا حذف الهاء عند الاضافة الى ياء المتكلم صار فوي
فاجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فوجب قلب الواو ياء وادغام الياء في الياء وكسر
ماقبل الياء لاجل الياء كما في مرمي (قوله واذا قطعت اه) اي اذا قطعت هذه الاسماء الخمسة
عن الاضافة كان اعرابها بالحركات فقيل هذا اخ واب وحم وهن وفم ورايت اخا وابا وحما و
هنا وفما ومررت باخ واب اه لكن يفتح الفاء ويضم ويكسر في فم الا ان فتح الفاء افصح اما كون
فتح الفاء افصح لكونه مفتوحا في الاصل واما ضم الفاء لبدل على الواو المحذوفة واما كسرها
فلانه لما انقلب الواو ميما لعلة ذكرها فكانها انقلبت ياء فكما اذا انقلبت ياء كسر ما قبلها
فكذلك اذا انقلبت ميما هكذا قيل وقيل جواز الحركات الثلث في الفاء لمتابعة العين مثل ان يقال
فوك وفاك وفيك عند الاضافة بلا ميم فيكون الحركات الثلث في الفاء بتبعية الحركات الاعرابية
ثم قيل في تثنية اخ واب اخان وابان وقيل اخوان وابوان وفي جمعهما اخون وابون ثم اعلم
ان لام الاربعة الاول واو بدليل اخوان وابوان وحموان وهنوان والثلثة الاول مفتوح العين
لان جمعها على افعال كاباء وآخاء واحماء لان قياس فعل صحيح العين افعال كجبل على اجبال
واما هن فلم يسمع فيه اهناء حتى يستدل به على تحريك عينه ومن [illegible] لا يدل على تحريك

عينه لانه يمكن ان يكون ساكنا في الاصل لكن لما حذف اللام فتح العين لان ما قبل تاء التانيث لابد من فتحها ولام الخامسة هاء وعينه واو بدليل افواه وعينها ساكنة لانه لا دليل على الحركة والاصل السكون ولا يدل صيغته على حركة العين لان فعلا ساكن العين يجمع معتلها على افعال كحوض واحواض (قوله وجاء حم مثل يد) حال الافراد والاضافة فتقول في الافراد هذا حم ورايت حما ومررت بحم وتقول في الاضافة هذا حمك ورايت حمك ومررت بحمك (قوله وخباء) اي جاء حم مثل خباء مهموز اللام معناه الستر ومنه الخباء للخيمة فيقال هذا حم ورايت حماء ومررت بحماء في الافراد ويقال في الاضافة هذا حمئك ورايت حمئك ومررت بحمئك وجاء حم مثل دلو فيقال هذا حمو ورايت حموا ومررت بحمو في الافراد ويقع في الاضافة هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك (قوله وذو) اعلم ان عينه واو ولامه ياء اما الاول فلان مونثه ذات واصلها ذوات بدليل ان مثناها ذواتا حذفت عينها لكثرة الاستعمال واما الثاني فلان اللفيف المقرون الذي يكون عينه واوا ولامه ياء اكثر من اللفيف الذي يكون عينه ولامه واوين والحمل على الاغلب اولى (قوله لانه وضع وصلة الخ) اي ذو وضع لاجل ان يتوصل به الى جعل اسماء الاجناس صفات للاسماء النكرات كجعل المال صفة لرجل فيقال جاءني رجل ذو مال فانهم اذا ارادوا ان يصفوا شخصا بالذهب مثلا ليس لهم ان يقولوا جاءني رجل ذهب بل يوردون له بذو فاضافوه اليه فقالوا ذو ذهب ولما كان جنس المضمرات والاعلام مما لا يقع صفة لم يتوصل بذو الى الوصف بهما وان كان بعد التوصل يصير الوصف هو المضاف دون المضاف اليه واما اسماء الاجناس من نحو الضرب والقتل فانها وان لم يكن مما يوصف بها الا انها من جنس ما يقع صفة كالضارب (قوله انما يعرف ذا الفضل الخ) والمقصود بالتمثيل قوله ذووه فانه مضاف الى المضمر وفاعل لقوله يعرف وقوله ذا الفضل مفعول له وهذا مضمون ما هو المشهور بينهم من قولهم قدر زر زرگر شناسد قدر جوهر جوهري ومثله اللهم صل على محمد وذويه وما وقع في كلام بعض المتاخرين واصلي على نبيه محمد واله وذويه فذلك اقتباس من الدعاء الماثور (قوله ولو قيل ولا يضاف الخ) يعني لما علم من الدليل المذكور انه لا يضاف ذو الى غير ما فيه معنى الجنس فلا فائدة في التخصيص بانه لا يضاف الى مضمر فلو قال لا يضاف الى غير اسم الجنس لكان اشمل لان غير اسم الجنس اعم من ان يكون ضميرا او اسما ظاهرا غير اسم الجنس وانما قال ولو قيل ولم يقل ولو قال كما هو الظاهر لتعظيم الفاعل (قوله وكانه خص الخ) يعني ان لبعض هذه الاسماء كالاب مثلا يكون له حكم خاص في الاضافة الى ياء المتكلم والمناسب للمقام كما ذكره النظر الى حال اضافته الى المضمر الخاص ان يقال ذو ولا يضاف الى ياء المتكلم الا انه عدل الى نوعه واما العدول الى جنسه فبعيد (قوله نفيا للاختصاص) اي اختصاص ذو بحكم باعتبار اضافته الى الاسم الجنس ونفي هذا الاختصاص

يتبين من نفي اضافته الى المضمر مطلقا سواء كان ياء او غيرها لان لغيره حكما خاصا عند اضافته الى اسم الجنس مخصوصا بحكم بخلاف بعض من تلك الاسماء فان فيه يرد اللام عند اضافته الى ياء المتكلم ولا يرد في بعض الآخر فقوله نفيا مفعول له لاتحاد فاعله وفاعل الفعل وهو المصم

(قوله والفاعل الاسمي يجمع الخ) اي دون الفاعل الوصفي فانه لا يجمع على فواعل قيل انما لا يجمع الفاعل الوصفي على الفواعل ولكن يجمع الفاعلة الوصفية على الفواعل فلم يقل وهو جمع تابعة وح لا يحتاج الى ارتكاب خلاف الظ وهو النقل من معنى الوصفية الى الاسمية فان التوابع جمع تابع باعتبار جعله عبارة عن الاسم وجمع تابعة باعتبار جعلها عبارة عن الكلمة و اجيب بان قوله كل ثان الخ يابى عنه لانه ح ينبغي ان يقول كل ثانية اي تابعة باعراب سابقها

(قوله كالكاهل) بكسر الهاء على الكواهل والفرق بين التابع والكاهل ان الكاهل اسم بحسب الاصل واما التابع فهو اسم بحسب العارض وهو النقل لانه نقل من الوصفية الى الاسم لانه اسم لانواع التوابع قال الشم في الحاشية الكاهل ما بين الكتفين (قوله والمراد بها توابع المرفوعات) فان توابعها انما يكون اسما لان متبوعها لا يكون الا اسما فالالف واللام في التوابع اما للعهد او للجنس (قوله هي من اقسام الاسم) وهو اعم من ان يكون حقيقة او حكما فلا يرد النقض على التوابع الجمل مثل زيد ابوه قائم وقام ابوه فانهما مفردان حكما اي قائم الاب فان القائم المضاف الى الاب مفرد (قوله فلا ينتقض حدهما الخ) وصورة الانتقاض ان الثاني وكذا ضرب الثاني في المثالين المذكورين يكون كل واحد منهما فرد التابع لانهما تاكيدان لسابقهما والتاكيد فرد للتابع مع انه ليس بشيء منهما باعراب سابقهما لعدم وجود الاعراب في سابقهما لانه مبني الاصل (قوله اي متاخر متى لوحظ الخ) وهذا التفسير لدفع ما يقال ان التعريف لا يصدق على التابع الثالث والرابع مثل زيد العالم الفاضل الكامل فالجواب عنه بوجهين الاول ان المراد من الثاني هو الثاني في المرتبة لا الثاني في الذكر فان الثالث مثلا متى لوحظ مع سابقه الذي هو متبوعه كان في الرتبة الثانية منه وان كان في الرتبة الثالثة او الرابعة بالقياس الى غيره وهو الصفة الثالثة والرابعة وكذا التابع الرابع متى لوحظ مع سابقه الذي هو متبوعه كان في الرتبة الثانية منه وان كان في الرتبة الرابعة بالقياس الى الصفة الثالثة والخامسة والثاني ان المراد من الثاني هو المتاخر مطلقا سواء كان متاخرا في الرتبة او الذكر وفيه ارتكاب عموم المجاز اي ما يطلق عليه لفظ المتاخر فيشمل الثالث والرابع وعلى كلا التقديرين لا يصدق التعريف على المعطوف المتقدم على المعطوف عليه مثل عليك ورحمة الله السلام الا ان يراد السبق او التاخر بحسب المرتبة ولا يخفى ان تفسير الثاني بالمتاخر ينظر الى هذا الجواب وقوله متى لوحظ مع سابقه ينظر الى الجواب الاول ويمكن الجواب ايضا بان المراد من الثاني هو غير الاول فيشمل الثالث والرابع

(قوله متلبس) بكسر السين اشارة الى ان الباء في قوله باعراب سابقه للملابسة وقوله متلبس من الافعال العامة لا الخاصة مثل ثابت وواقع وجايز وباء الملابسة تقتضي تقدير المتلبس فلا يرد ان الظرف المستقر لا تكون متعلقه الا من الافعال العامة والمتلبس ليس كذلك لانا نقول متعلق الظرف المستقر من الافعال العامة اذا لم يكن شيء يقتضي المتعلق وههنا يقتضيه وهو الباء بحيث يكون اعرابه من جنس اه ولا يجوز ان يكون اعرابهما واحدا شخصيا والا يلزم قيام الصفة الواحدة الشخصية بمحلين ولقايل ان يقول ان الاعراب كالصفة في الاسم وليس صفة حقيقة كما بين في موضعه فهو مثل الصفة في حكم من الاحكام لا نم انه يكون شريكا في الاستحالة بما هو صفة حقيقة فقوله اي بجنس اعراب سابقه جواب على تقدير التنزل والتسليم (قوله من جهة واحدة) اي المقتضي للاعراب فيهما واحد يرفع عاقل في جاءني رجل عاقل من جهة فاعلية موصوفه لا من جهة فاعليته وكذا ساير الاحوال وساير التوابع (قوله شخصية) اراد ان المراد من الوحدة هو الوحدة الشخصية لا النوعية فلا يرد المفعول الثاني من باب علمت واعطيت لان جهة نصبها متحدة نوعا وهي المفعولية لا شخصا لان مفعوله الثاني غير مفعوله الاول (قوله ناش من جهة واحدة شخصية) وان كان الغير الواحد الشخصية مدخل في كل منها وهو كونه تعيننا للفاعل (قوله لان المجيي المنسوب الى زيد اه) واعترض بانه يلزم ان يكون المقتضي لاعراب زيد في جاءني غلام زيد وهو فاعلية غلام لان المجيء المنسوب الى غلام في قصد المتكلم منسوب اليه مع زيد لا اليه مطلقا واجيب بان المراد من المعية هو المعية في الانتساب اليه لان النعت هو المنعوت بحسب الذات فالانتساب الى المنعوت هو الانتساب الى النعت حقيقة بخلاف الانتساب الى غلام بالنسبة الى زيد قيل تعريف التابع ليس بمانع لصدقه على الجزء الثاني في قولنا قرءت الكتاب جزء جزء والجواب ان جزء الثاني انما يكون ثاني الذكر مع ان المراد من الثاني الثاني في المرتبة لا الذكر اه كونه ثانيا في الذكر فقط واما عدم كونه ثانيا في المرتبة فلانهما معا دال الكل اذ كان كل واحد منهما صالحا للاعراب فاعربا معا ويجاب بعبارة اخرى بان المراد ان اعرابه من جنس اعراب سابقه ولكن كان اعرابهما متغايرين شخصا بحسب التعدد ولا يرد النقض المذكور لان اعراب جزء الاول والثاني فيه واحد بحسب القصد لكنه ظهر في موضعين لصلاحيتهما للاعراب والمراد من الوحدة هو الوحدة الشخصية فلا يرد النقض على الخبر بعد الخبر وعلى الحال بعد الحال وعلى المستثنى بعد المستثنى كما لا يخفى واجيب عنه ايضا بان المراد من قوله ثان هو ان يكون فرعا في استحقاق الاعراب (قوله لا اليه مطلقا) اي المجيء المنسوب الى زيد في قصده لا يكون منسوبا اليه مطلقا سواء كان مع تابعه او بدونه (قوله للاسناد) اي لاجل انه مسند اليه او مسند (قوله اعم من ان يكون لفظيا اه)

سواء كان الاعراب في اللاحق والسابق جميعا لفظيا او تقديريا او محليا او كان متبعضا فيهما وبتعميم الاعراب من المحلي لا يرد النقض بمثل يا انت مع ان انت تابع ليس باعراب سابقه ولك ان تقول ان المراد باعراب سابقه ان اعرابه لفظا او محلا مثل اعراب متبوعه لفظا او محلا فان انت وان كان ضميرا مرفوعا فهو في محل النصب تاكيدا له (قوله حقيقة او حكما) وهي قيدان لقولنا لفظيا (قوله فلا يرد الخ) اي فلا يرد لما عمم الاعراب من اللفظي والمحلي ثم عمم الاعراب اللفظي من الحقيقي والحكمي وذلك لان هؤلاء مبني فليس له اعراب لفظا ليكون اعرابه باعراب سابقه لفظا بل يكون اعرابه محليا وكذلك ضمة زيد في يا زيد العاقل تشبه الحركة الاعرابية من حيث عروضها معا في الاسم فانه المنادى المبني على ما يرفع به ففيه اعرابه لفظا حكما وكذلك فتحة رجل في نحو لا رجل ظريفا يشبه الحركة الاعرابية من حيث العروض فان اسم لا مبني على ما ينصب به ففيه اعراب لفظا حكما ثم في يا زيد العاقل يكون الحمل على اللفظ وعلى المحل جميعا فيقال يا زيد العاقل والعاقل وفي لا رجل ظريفا يكون الحمل على اللفظ فقط (قوله ثم ان لفظة كل الخ) وكذا لفظ التوابع لان التعريف للجنس ويمكن ان يقال ان صيغة الجمع ولفظة كل مقحمتان زيدتا لبيان الجمع والمنع (قوله لا للافراد) وبالافراد اي لا يكون المعرف بالفتح هو الافراد وكذا المعرف بالكسر لا يكون الافراد بل الحقيقة والماهية (قوله اذا صدق حد واحد) فيفيد ان كل ما هو ثان باعراب سابقه فهو تابع (قوله فاتحد في الحقيقة لتابع لا فرده) فيكون الحد وحده وفاقا اي هو كل ثان باعراب سابقه الخ (قوله فيكون مانعا) لان معنى المنع هو ان كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود (قوله والظاهر انحصار المحدود) اي افراده في افراد الحد فيكون الظاهر هو منه الاجل جامعية المحدود فيدل جامعيته على جامعية التعريف فلا يجوز ان يقال وان يقع لم لم يقل الشارح ان لفظ التوابع ليس في موضعه كما قال في كل (قوله لعدم ذكر غيرها) اي غير التابع في الحد فيكون جامعا لان معنى الجمع هو ان كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد لا يقع معنى الانعكاس هو التلازم في الانتفاء لا التلازم في الثبوت فيكون معنى الجمع هو ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه الحد لانا نقول التلازم في الانتفاء يستلزم التلازم في الثبوت فتفسيره بقولنا كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد تفسير باللازم وقيل ايراد التوابع بصيغة الجمع يدل على الجامعية اي جميع التوابع داخلة فيه وايراد الكل في التعريف يدل على المانعية كما افاد الشارح (قوله يكون جمعه ومنعه كالمنصوص عليه) اي المنعه كالمنصوص عليه فللفظ كل واما جمعه كالمنصوص عليه فلدعوى الظهور بقوله والظاهر الخ (قوله جنس شامل الخ) وانما قدم النعت الذي هو فرد من افراد التوابع على سائر التوابع من التاكيد وعطف البيان وغيرهما لان تبعيته اشد بالمتبوع بالنسبة الى الباقي من التوابع ولانه اكثر استعمالا بالنسبة الى البواقي قيل تعريف

النعت غير جامع لخلا م صدقه على النعت بحال المتعلق اي على الوصف بحال متعلق الموصوف فان
النعت نوعان احدهما الوصف بحال الموصوف مثل جاءني زيد العالم والآخر الوصف بحال متعلق
الموصوف مثل مررت برجل حسن غلامه برفع الغلام فانه فاعل الحسن وهو مجرور لانه صفة الرجل فانه
لا يدل على المعنى الذي هو الحسن في رجل بل يدل على معنى هو في متعلقه وهو الغلام فلو قال تابع
يدل على معنى في متبوعه او متعلقه لكان اولى ليشمل النوعين والجواب ما حققه الشم فيما بعد
من ان المراد من الوصف بحال المتعلق ليس ان يكون الوصف قائما بمتعلقه بل المراد منه هو الوصف
الاعتباري الحاصل للموصوف بسبب متعلقه وهذا الوصف كون الرجل بحيث يحسن غلامه فهذا
الكون المقيد وصف اعتباري ثابت للرجل فيصدق التعريف عليه لان حاصل التعريف ان النعت
تابع يدل على معنى اي صفة في متبوعه اي نفسه او على معنى في متبوعه بسبب متعلقه اي
على معنى اعتباري في متبوعه بسبب متعلقه (قوله اي دلالة مطلقة) والحاصل ان الدلالة على
حصول المعنى في متبوعه لازمة لنوع تلك الهيئة غير منفكة عنه ثم قوله دلالة مطلقة اشارة
الى ان قوله مطلقا صفة للمفعول المطلق المحذوف ولكنه حذف واقيم الصفة مقامه انقلت
هذا يقتضي ان يقول مطلقة بالتاء قلت الدلالة مصدر يجوز تذكيره وتانيثه فيجوز جعل المذكر
صفة له واعلم انه قال بعض الشارحين ان قوله مطلقا لاخراج الحال فان قائما في ضربت زيدا
قائما وان صدق عليه انه تابع يدل على معنى في زيد لكن لا مطلقا بل الدلالة مقيدة بزمان
نسبة الحال الى صاحبها وبعبارة اخرى بل هي مقيدة بحال صدور الفعل عن ذى الحال او بحال
وقوع الفعل عليه قيل الحال خارج بقوله تابع لاعتبار قيد من جهة واحدة وليس اعرابها مع
ذى الحال ناش من جهة واحدة كما لا يخفى وحمل التوابع على المعنى اللغوي غير مرضي
لا يقال اذا كان الحال خارجا بقيد التابع فيكون خارجا بقوله مطلقا ايض فيلزم اخراج المخرج لانا
نقول القصد لم يتعلق باخراجها بقوله مطلقا ولا بد في اخراج المخرج من ذالك وقيل قوله مطلقا
لدفع توهم دخول الحال فيه ومنشأ التوهم هو حمل التابع على معناه اللغوي قيل التعريف
منقوض بالنعت الواقع بعد الا الصفة كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان الله
نعت لآلهة مع انه لا يدل على معنى في متبوعه واجيب بان المراد من النعت هو النعت حقيقة
وليس هو النعت حقيقة بل هو مضاف اليه للنعت من حيث المعنى فالتقدير لو كان فيهما آلهة
غير الله لفسدتا ولكن لما لم يمكن اعراب الا واضافتها الى ما بعدها لكونها حرفا اعرب ما بعدها
اعراب المنعوت واطلق اسم النعت عليه مجازا (قوله احترازا) اي قوله يدل على معنى في متبوعه
مطلقا احترازا عن سائر التوابع من التاكيد وغيره (قوله اعجبني زيد علمه) فان معناه اعجبني علمه
فيدل على معنى في متبوعه (قوله على معنى الشمول في القوم) فانه يدل على عدم خروج فرد

من القوم بخلاف ما اذا قيل جاءني القوم بلا ذكر قوله كلهم فانه ح يحتمل ان يكون بعضهم خارجا
عن الحكم بالمجيئة بان كان اسناد المجيئة الى جميع افراد القوم مجازا فاذا ذكر قوله كلهم فهو ح
تاكيد للقوم وشامل لجميع افراده (قوله انما هي لخصوص مواد ما) قال مولانا عصم هذه التوابع خارجة
بقوله يدل على معنى في متبوعه لان العلم في اعجبني زيد علمه لا يدل بهيئته التركيبية مع
متبوعه على حصول معنى في المتبوع بل يدل عليه باضافة العلم الى ضمير المتبوع وكذا التاكيد
والمعطوف فان دلالة كلهم على الشمول في القوم ليس بهيئة تركيبية بل باضافة
الكل الى الضمير فلا فائدة لقوله مطلقا ولم يتم ما ذكره في بيان فائدته فاذا كان كذلك
فاخراجها بقوله مطلقا اخراج المخرج اقول البدل هو العلم المضاف الى الضمير لا العلم بدون
اضافته اليه فيصدق عليه انه يدل على معنى في متبوعه وكذا التاكيد والمعطوف (قوله في اي
مادة كانت) نحو جاءني زيد العالم او الفاضل او الشاعر او الكاتب او غيرهما (قوله غالبا) انما
اخذه عن المقابل وهو قوله وقد يكون لمجرد الثناء ثم قوله وفائدته لبيان الفرق بين النعت
والخبر لان كلا منهما يدل على معنى في شيء ويحتمل ان يكون لبيان انه ليس الغرض من الوصف
هو الاعلام لحصول المعنى بل تخصيص المتبوع وغيره (قوله تخصيص في النكرة) وهو تقليل الاشتراك
مثل جاءني رجل عالم حيث خرج رجل جاهل (قوله وتوضيح في المعرفة) وهو رفع الاحتمال منها كزيد
الظريف فان توصيفه بالظريف يرفع عدم الظرافة عنه فانه قبل التوصيف به يحتمل له ولغيره
(قوله نحو بسم الله الرحمن الرحيم) فان توصيف الله بالرحمن والرحيم لمجرد الثناء والمدح وليس
لقصد التخصيص والتوضيح فيه دالمعنى المذكور وقد يكون للتعميم مثل كان ذلك في يوم من الايام
ووقت من الاوقات فان توصيف اليوم بالايام والوقت بالاوقات لمجرد التعميم وقد يكون
للترحم نحو انا زيد الفقير وقد يكون لكشف الماهية نحو الجسم الطويل العريض العميق كذا
فان توصيف الجسم بهذه الثلثة مجرد كشف الماهية فان كل جسم لا يكون الا كذلك والفرق بين
الصفة الكاشفة والصفة المؤكدة ان الاولى موضحة مفسرة والثانية مقررة وقيل الفرق بينهما ان
المؤكدة تؤكد بعض مفهوم الموصوف كنفخة واحدة والكاشفة تكشف تمام الماهية كالمثال المذكور
ولم يذكر نعت الكاشفة الحاقا بنعت المؤكدة واعترض بان كلا من الطويل والعريض والعميق نعت مع
انه ليس كاشفا لان الكاشف هو المجموع وهو ليس بنعت وان قلت كل من تلك الامور الثلاثة صالح
لكونه كاشفا لانه مساو للجسم قلنا لا يشتبه لاحد في ان المتكلم لم يقصد الا كشف المجموع لان المعرف
هو المجموع على ان الجواب المذكور لا يجري في مثل الانسان الحيوان الناطق فالاظهر في الجواب
ان يقال ان النعت هو المجموع لا كل واحد ... كان كل واحد من الاجزاء صالحا للاعراب اجرى
الاعراب عليه كما سبق في قولنا قرأت الكتاب جزءا جزءا (قوله ...)

على مدخول كلمة لما لم يكن اه وقوله رده اه جزاء له وبناء الرد على انه لا داعي الى اشتراط
الاشتقاق ولا موجب للتاويل بالمشتق لا عقلا ولا نقلا (قوله ولا فصل اي لا فرق بين ان يكون اه)
قال مولانا عصام الاخصر في العبارة ان يقول ولا فصل بين المشتق وغيره اقول ان عبارة المصنف
اوضح لوجود الربط فيها فان ربط الالف واللام ليس مثل الضمير والدلالة الواقعة في قولهم
خير الكلام قل ودل يكون المراد منها الدلالة على سبيل الوضوح وكذا من الاختصار في المتن
هو الاختصار على وجه لا يضاح قيل الظاهر ان يقول وغيره بالواو لان بين لا يضاف الا الى المتعدد
او لاحد الامرين و اجيب بان او بمعنى الواو وانما اتى باو دون الواو ليشير الى استقلال
كل من المشتق والجامد في كونه نعتا من غير حاجة الى رد الجامد الى المشتق وذلك لان او تقع
بين المتقابلين (قوله في صحة وقوعه) خص عدم الفرق بعدمه في صحة الوقوع لانه لا يصح عدم
الفرق مطلقا لان المشتق لغلبته راجح الى غيره (قوله اذا كان وضعه اي وضع غير المشتق) يعني
في التركيب فهو قيد لكونه غير مشتق والمراد من الوضع ما يعم الوضع النوعي الشامل للوضع النوعي
الذي في المجاز فيراد منه الاستعمال فلا يرد مررت بنسوة اربع فان الاربع نعت نسوة مع
انه لا يكون موضوعا للمعدود بل للعدد واستعمال اسم العدد في المعدود مجاز وكذا اي في
نحو مررت برجل اي رجل لا يكون موضوعا للرجل الكامل في الرجولية بل موضوع للاستفهام
واستعماله في الرجل الكامل في الرجولية مجاز والمقرر عندهم انه اذا اضيف اي الى الموصوف
وهو الرجل في المثال المذكور يكون المراد منه هو الكامل في الرجولية (قوله لغرض المعنى)
واللام للاجل لا للصلة ولفظ الغرض مقحمة وايراده للتنبيه على ان اللام فيه للاجل لا للصلة
والا لكان الموضوع له هو غرض المعنى وهو باطل والمراد من المعنى هو الحالة التي هي الدلالة اي
لاجل الدلالة على المعنى الواقع في المتبوع (قوله عموما) اي دلالة عامة او وضعا عاما اي في
جميع استعمالاته مثل المنسوب نحو تميمي وذو مال وذات مال وعلوي فيقال جاءني رجل
تميمي وجاءني رجل ذو مال وجاءتني امرأة ذات مال وجاءني رجل علوي فان كل واحد
منها يدل على معنى في متبوعه عموما اي في جميع استعمالاته (قوله فان التميمي يدل دائما اه)
ولذا يجب ان يكون له موصوف لفظا وتقديرا (قوله خصوصا) اي او وضعا يدل على معنى في متبوعه
خصوصا اي في بعض استعمالاته نحو اي رجل في قولنا مررت برجل اي رجل اي كامل في الرجولية
فان اي رجل يدل على معنى في متبوعه في هذا الموضع ولم يدل على معنى في متبوعه في غير هذا
الموضع مثل رجل عندك اي مررت برجل اي رجل عندك فان اي ههنا على وضعه وهو الاستفهام
فلا يصح ان يقع نعتا لعدم الدلالة على معنى في متبوعه بخلاف مررت برجل اي رجل فان استعمال
اي ههنا بخلاف وضعه اي الدال البالغ غاية الكمال في مدح او ذم فيصح ان يقع نعتا فان اي

وقع وصفا النكرة ومضافا الى ما هو بمعناها او يقرب منه كل واحد وفق فان كلا منهما تابع للجنس و يكون مضافا الى مثل متبوعها لفظا او معنا يقال انت الرجل هذا الرجل اي كان من صواك مهزل وانت الرجل حق الرجل اي كان من صواك بطل (قوله مثل اي رجل عندك) اي مررت برجل اي رجل عندك فيكون في هذا التركيب موصوفا فلا يرد ح ما قال مولانا عصم من انه يرد عليه انه ليس في التركيب شيئ يمكن ان يجعل موصوفا حتى يظهر ان عدم الصحة من جانب اي رجل فالاولى ان يقال و في مثل مررت بضارب اي رجل لا يدل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا انتهى كلامه (قوله و في نحو مررت بهذا الرجل) فان الرجل يدل على معنى في متبوعه و هو تعيين الذات المبهمة في هذا الموضع دون موضع آخر نحو مررت برجل عندك (قوله و مثل مررت بزيد هذا) فان هذا يدل على معنى وهو الاشارة في متبوعه في هذه الصورة دون صورة اخرى نحو هذا زيد فان اسم الاشارة يقع صفة للعلم او مضاف الى العلم أو الى المضمر او الى مثله كاسم الاشارة لا ... الموصوف ح اخص او مساو و في غير هذه المواضع فلا يقع صفة (قوله و في المواضع الاخر التي لا يدل على هذا المعنى الخ) وقد مثله بعض الشارحين بنحو هذا زيد اقول لقائل ان يقول ان هذا زيد مثل قوله مررت بهذا الرجل فكما ان هذا يدل على ذات مبهمة والرجل على ذات معينة وخصوصية الذات المعينة بمنزلة معنى حاصل في الذات المبهمة فكذلك هذا زيد بعينه الا انه مدفوع بما قال مولانا غف فانه قال معنى قوله لا يدل على هذا المعنى لا يقصد بدلالة هذا المعنى انتهى كلامه فالمراد من هذا زيد هو كون هذا مبتدأ و زيد خبره فلا يقصد للدلالة المعنى الحاصل في المتبوع (قوله وتوصف) اي يوصف الموصوف اذا كان نكرة بالجملة الخبرية و هي التي تحتمل الصدق والكذب وهي اربعة انواع نحو مررت برجل ابوه عالم ومررت برجل قائم ابوه ومررت برجل القائم ابوه ومررت برجل في الدار (قوله دون المعرفة) لامتناع وصف المعرفة بالجملة لان الجملة في حكم النكرة ويجب مطابقة الموصوف للصفة في التعريف والتنكير والمعرفة لا تقع موصوفا للجملة اصلا سواء كانت خبرية او انشائية ثم المراد من النكرة هو النكرة وما في حكمها فان المعرف بلام العهد الذهني يقع موصوفا للجملة الخبرية (قوله التي هي في حكم النكرة) لعدم الاشارة الى معلومية مضمونها لكنها ليست نكرة حقيقة لان النكرة والمعرفة من اقسام الذات والاسم فافهم واعلم ان في قوله في حكم النكرة اشارة الى توجيه قولهم ان النعت يجب ان يكون موافقا للمنعوت في التعريف والتنكير مع ان الجملة قد يكون نعتا ولا يكون معرفة ولا نكرة ثم اعلم ان المراد انها في حكم النكرة بحسب الوضع اي الجملة الخبرية لافادة النسبة المجهولية بحسب الوضع فاندفع ما قيل من ان افادة النسبة في الجملة الخبرية التي تقع صفة يكون معلومة ولهذا يصير الموصوف معلوما وذلك لان استعمالها في النسبة المعلومة عارض على وضعها (قوله لان الدلالة على معنى الخ)

اولان الوصف في المعنى خبر عن الموصوف وقد تخبر بالجملة الخبرية كما يخبر بالمفرد وقيل المفرد والجملة متساويان في وقوعهما نعتا ولكن المشهوران المفرد اصل ولعل وجهه ان الجملة التي لها محل من الاعراب انما يكون في تاويل المفرد (قوله لان الانشائية لا تقع صفة) لان الصفة يجب ان يكون مضمونها معلوما للمخاطب قبل ذكرها حتى يصح فايدتها وهي ان يعرف المخاطب الموصوف المبهم بما كان معلوما له والانشاء لا يكون مضمونها معلوما للمخاطب قبل ذكرها وكذا حكم الصلة (قوله الا بتاويل بعيد) انما قيد التاويل بالبعيد لوجود اصل التاويل في الخبرية ايضا لان قولنا قائم ابوه في قولنا جاءني زيد قائم ابوه اوقام ابوه في قوة قائم الاب واما بعد التاويل في الانشائية وقربه في الخبرية فلان التاويل في المفرد في الجبرية في نفس الجملة بلا امر زائد عليها واما في الانشائية يكون التاويل به ليس في نفسها بل بضم امر خارج عنها وهو مقول في حقه في قولنا جاءني رجل اضربه ويمكن ان يقال الانشائية لا تقع صفة اصلا فان الصفة هي مقول في المثال المذكور وقولنا في حقه اضربه من متعلقاته (قوله اي مستحق) اي المراد من المقول ليس المقولية بالفعل بل المراد استحقاق المقولية لان يومر بضربه واعلم ان الجملة الانشائية كما لا تقع صفة بلا تاويل كذلك لا تقع خبرا ولا صلة ولا حالا لان الانشائية لا ثبوت لها في نفسه واثبات الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه (قوله الى تلك النكرة الربط) لان الجملة مستقلة بنفسها فلا بد من ضمير يربطها اليها (قوله واذا لم يكن فيها الضمير الرابط تكون اجنبية الخ) قيل في الملازمة منع ظاهر لجواز حصول الربط بغير الضمير كما في خبر المبتدأ واجيب بان المراد من قوله تكون اجنبية الخ هو انه يكون اجنبية في بادي الراي والرابط غير الضمير لا يظهر الا بعد تعمق النظر والتامل فيه قيل لو صح هذا فيلزم ان يكون الرابط في الجملة الواقعة خبرا الضمير فقط والا يلزم ان يكون اجنبية في بادي النظر واللازم باطل واجيب بان توجه الذهن في الخبر اعلى من توجهه في الصفة فيكون التوجه الى الصفة دون التوجه الى الخبر فحيث يكون التوجه الى الخبر فوق التوجه اليها فيعرف الرابط الذي هو غير الضمير فيه بالتوجه والتامل (قوله ويوصف بحال الموصوف) الجار والمجرور مفعول ما لم يسم فاعله (قوله وبحال متعلقه) المتعلق اعم من ان يكون ماله اضافة ونسبة اليه كالاب والغلام او ماله ربط الى ماله تلك النسبة كقولك قام رجل ضارب اياه زيد وقال بعض الشارحين في تفسيره اي يوصف الموصوف باعتبار حاله مثل مررت برجل عالم ويوصف باعتبار حال متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه فحسن وان كان صفة لرجل من حيث اللفظ لكنه صفة لمتعلقه وهو الغلام من حيث المعنى والحقيقة (قوله يعني بصفة اعتبارية) وهذا الكلام دافع لما يتوجه على تعريف النعت من انه لا يصدق على النعت بحال متعلق الموصوف وقد ذكرناه في تعريفه وانما صح الوصف بها لانها بمنزلة حاله باعتبار

نفسه في حصول الغاية فمعنى قوله وبحال متعلقه انه بصفة اعتبارية تحصل له بسبب المتعلق
لا انه يوصف بحالة قائمة بالمتعلق حتى ينافي دلالته على معنى في متبوعه قال مولانا عصم
هذا الجواب بعيد من العبارة وخلاف التحقيق لان الوصف في المثال المذكور هو حسن وهو
يدل على حالة قائمة بالمتعلق لا حالة اعتبارية قائمة بالمتبوع والحق ان يقم حسن دال باعتبار
اسناده الى فاعله على حال قائم بالمتعلق وبهذا الاعتبار يقال له الوصف بحال المتعلق لكنه
باعتبار تركيبه مع المتبوع يدل على معنى في المتبوع وهو كونه بحيث يحسن غلامه انتهى
كلامه اقول كون الرجل بحيث يحسن غلامه اي كونه حسن الغلام معنى في رجل وان كان اعتباريا
فما ذكره الفاضل المذكور ليس غير ما ذكره الشم بحسب الحقيقة والمآل كما لا يخفى على المتأمل
(قوله في عشرة امور) وانما تبعه في تلك الاشياء لكونه اياه في المعنى اي النعت هو المنعوت في
الحقيقة مع عدم استقلاله لقيامه به (قوله رفعا ونصبا وجرا) وهذه الثلثة من العشرة المذكورة مهنا
ويعتبر في كل تركيب واحد من هذه الثلثة لا مجموعها لامتناع اجتماعها وفي التعريف والتنكير
يعتبر واحد منهما فيه لما مر وكذلك في الافراد والتثنية والجمع يعتبر واحد منها فيه لما مر وكذلك
في التذكير والتانيث لما عرفت (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله والتذكير والتانيث
وينبغي ان يستثنى شيء آخر من الخمسة الاخيرة وهو ان يكون النعت مصدرا مثل رجل عدل
ورجلان عدل ورجال عدل وامراة عدل وكذا اذا كان اسم التفضيل المستعمل بمن هذا ما قيل
اقول هذا داخل في الاستثناء المذكور لان المصدر اذا وقع نعتا يستوي فيه التذكير والتانيث
والتثنية والجمع (قوله بمعنى مفعول) قال مولانا عصام ان الفعول الذي يستوي فيه التذكير
والتانيث هو الفعول بمعنى الفاعل لا الفعول بمعنى المفعول فوقع من الشم سهو انتهى حاصله اقول
قد رايت في كثير من النسخ كفعول بمعنى الفاعل الا نادرا لعل هذه النسخة النادرة نقلت من
نسخة الفاضل المذكور (قوله كعلامة) فانه صفة جارية على المذكر فقط ولا تقع صفة للمؤنث
(قوله والثاني يتبعه في الخمسة الاول) جمع الاول قيل ان الوصف بحال المتعلق قد يعتبر
فيه ضميرا لموصوف نحو غلام رجل حسن وجهه وح يطابق الموصوف في العشرة لا في الخمسة
الاول واجيب بانه ح من قبيل وصف الشيء بحال نفسه (قوله في كل تركيب ثنتان) فيوجد
في كل تركيب واحد من الرفع والنصب والجر وكذلك من التعريف والتنكير لانهما متنافيان
كالرفع والنصب والجر (قوله وفي البواقي كالفعل) والحاصل ان الصفة التي هي حال
متعلق الموصوف يتبع الموصوف في الخمسة الاول لانها لما جعلت صفة لذلك الموصوف من
حيث اللفظ والمجاز جعلتها تابعا له في هذه الامور مراعاة للفظ ولم يكن تابعا له في الخمسة الباقية
بل كان حكمه ح حكم الفعل لانه اي النعت مسند الى الظم الذي بعده كالفعل فكما ان الفعل اذا

كان مسندا الى الظم الذي بعده يجب افراده ولم يجز تثنيته ولا جمعه الا على ضعف فكذلك الصفة لانها عاملة فيه وكما ان الفعل اذا كان مسندا الى الظم يجب تذكيره عند كون الفاعل مذكرا و يجب تانيثه اذا كان مونثا غير حقيقي فكذلك الصفة (قوله لشبهة به) اي المشابهة النعت بحال متعلق الموصوف بالفعل (قوله يعني ينظر) اي ينظر الى فاعل النعت بحال المتعلق فان كان مفردا او مثنى او مجموعا افرد النعت كما يفرد الفعل سواء كان فاعله مفردا او مثنى او مجموعا (قوله او مونثا حقيقيا) وهو الذي كان مقابله مذكرا من الحيوان كالمراة والناقة فيكون مقابلهما مذكرا من الحيوان وهو الرجل والجمل (قوله بلا فصل) اي بلا امر فاصل بينه وبين فاعله مفردا او مثنى او مجموعا (قوله في التذكير والتانيث) اي يطابقه وجوبا في التذكير والتانيث (قوله نحو مررت برجل قاعد غلامه) فان النعت فيه يوافق الموصوف في اثنين من خمسة الاول وهو اي التوافق كونهما باعراب واحد وكونهما نكرة واما في الخمسة البواقي كالفعل فهذا المثال لما يكون فاعل النعت مفردا وهو الغلام المضاف الى الضمير الموصوف فافراد النعت ح كما في الفعل مثل يقعد غلامه (قوله وبرجلين) اي مررت برجلين اه وهو ايضا يوافق له في اثنين من خمسة الاول وهما الاعراب اي اعراب الجر لان الياء علامة الجر في التثنية والتنكير وهذا مثال لما يكون فاعل النعت مثنى وهو غلامان في غلاماهما وكذلك قوله وبرجال اه (قوله ومررت بامراة قائم) فان قائما فيه نعت بحال المتعلق يوافق له في الاثنين من الخمسة الاول وهما الاعراب والتنكير وفي البواقي كالفعل فيطابق له وجوبا لما عرفت من انه اذا كان مذكرا او مونثا حقيقيا اه (قوله وبرجل معمورا و معمورة اه) هذا امثال لما يجوز تذكيره وتانيثه لان فاعله هو الدار وهو مونث غير حقيقي (قوله مثل يعمل او تعمل) وفي بعض النسخ يعمر او تعمر دار اه (قوله قائم او قائمة) مثال لما يكون الفاعل فيه مونثا حقيقيا مفصولا بينه وبين فاعله وهو الدار (قوله اذا نظرت حق النظر) اي اذا تاملت حق التامل (قوله لان فاعله كالضمير المستكن الراجع الى موصوفه) فلا بد ان يكون مطابقا لموصوفه في الخمسة البواقي فيكون النعت بحال الموصوف في الخمسة البواقي كالفعل (قوله و لذلك قيل اه) اي ولاجل ان الوصف بحال الموصوف في الخمسة البواقي كالفعل قلت مررت برجل ضارب فان فيه ضميرا راجعا الى الموصوف فيطابقه وكذا في الفعل فهما مفردان وكذا مررت برجلين ضاربين فان فيه ضميرا لتثنية راجع الى الموصوف فيطابقه كما في الفعل وكذا البواقي لا يقال ان ما ذكره انما يصح في الوصف المشتق مع ان الوصف قد يكون غير مشتق فالمصنف حكم في الجميع مشتقا او غيره حكما واحدا وهو ان يتبعه في الامور العشرة تغليبا وان كان بعض الوصف وهو المشتق في الخمسة البواقي كالفعل لانا نقول الوصف المشتق وغيره كما يكونان في الوصف بحال الموصوف كذلك يكون في الوصف بحال متعلقه والحكم المذكور بقوله والباقي

كالفعل يكون في كلا الوصفين (قوله يضرب ويضربان اه) اي زيد يضرب وزيدان يضربان وزيدون يضربون وهند تضرب وهندان تضربان وهندات يضربن فزيد يضرب مثل مررت برجل ضارب وزيدان يضربان مثل مررت برجلين ضاربين وعلى هذا القياس على ترتيب اللف والنشر (قوله وكان لا يخرجه) اي ولما كان الظاهر لا يخرج الوصف الاول اه والضمير البارز راجع الى الوصف الاول ومفعولا للفعل وقوله مشابهة فاعل له والحاصل ان مشابهة الوصف الاول في الخمسة البواقي بالفعل لا ينافي تبعيته لموصوفه بخلاف الوصف الثاني فان مشابهته فيهما بالفعل ينافي تبعيته به كما لا يخفى على المتامل فيما ذكر (قوله لما عرفت) في ضمن الامثلة المذكورة من قوله برجل ضارب وبرجلين اه (قوله فانه ما حكم عليه) اي لما حكم المص على الوصف الثاني بانه تابع لموصوفه في الخمسة الاول فظهر من تحقيقه ان لا يكون في الخمسة البواقي تابعا لموصوفه فلم يكتف في البواقي بالحكم بعدم التبعية بل زاد امرا آخر وهو قوله وفي البواقي كالفعل (قوله فانه غير مضبوط) اي الاكتفاء بالحكم بعدم التبعية غير مضبوط لانه لا يعلم حاله في الخمسة البواقي ح (قوله الى عامل بعده) اي بعد الوصف الثاني وهو المتعلق (قوله حسن قام رجل قاعد غلمانه) بافراد قاعد عند كون فاعله جمعا وذلك لان الجمع مؤنث غير حقيقي وقد عرفت ان فاعله اذا كان مونثا غير حقيقي يذكر ويونث جوازا (قوله وحسن يضم قاعدة) اي قام رجل قاعدة غلمانه فلو لم يكن الوصف الثاني في البواقي كالفعل وتابعا للموصوف لا يكون هذا التركيب جايزا بل يصير ممتنعا لعدم مطابقة موصوفه وكذلك لو لم يكن الوصف الثاني في البواقي كالفعل يكون قوله قام رجل قاعدون غلمانه ممتنعا لا مر لا جايزا ضعيفا (قوله لانه بمنزلة اه) اي لان الوصف الثاني كالفعل والفعل اذا اقدم على الاسم لا يثنى ولا يجمع قيل ضعف قاعدون غلمانه اقل من ضعف يقعدون غلمانه لان الالف والواو في الفعل فاعل في الاغلب بخلاف الالف والواو في الصفة فانهما علامتان قطعا (قوله وان كان قعود جمعا) ايضم غلمانه فاعل له كقاعدون (قوله لانك اذا كسرت الاسم اه) علة لجواز التركيب المذكور من غير حسن ولا ضعف اي الاسم الذي هو مشابه للفعل كقاعد اذا جمع جمع التكسير نقيل قعود يخرج لفظا عن مناسبته بالفعل لان الفعل لا يجمع جمع التكسير فاذا جمع له جمع التكسير يقم قعود واذا جمع جمع السلامة يقم قاعدون وانما قال خرج لفظا عن موازنته لان جمع التكسير في حكم المفرد فكانه لم يجمع بخلاف قاعدون فانها مثل يقعدون لفظا ومعنى (قوله مثل يقعدون) فلو جمع الفعل جمع التكسير فيكون قعود ح مثل يقعدون فيكون في حكم المفرد ولا يجتمع ايضم فاعلان في الظاهر وانما قال في الظاهر بدليل قوله الا ان يخرج الواو اه (قوله الا ان يخرج الواو اه) وح لا يلزم اجتماع الفاعلين لان الفاعل لا يكون الا اسما دان بعضهم جعل كون الالف والواو حرفا دالا على تثنية الفاعل وجمعه انطا في ضربت هند.

قوله اويجعل الفعل خبرا مقدما على المبتداء) ولا يلزم اجتماعهما ايضا اذا كان يقعدون خبرا وعلمانه مبتداء وفيه نظر لانه قد سبق ان الخبر اذا كان فعلا مفردا وجب تقديم المبتداء على الخبر نحو زيد قام وكذلك يجب تقديمه عليه اذا كان مثنى او مجموعا لئلا يلتبس بالبدل عن الفاعل فالاحتمال الثالث غير صحيح اقول الاان يقال الاحتمال الثالث عند من لم يقل بوجوب تقديم المبتداء في مثل الزيدان قاما مثلا لان هذا القايل لم يلتفت الى الالتباس بالبدل او الفاعل بناء على ان السامع لا يحمل عليه بل يحمل له على المبتداء وما قبله خبره وح يلزم اضمار قبل الذكر لفظا لارتبة لان الاصل في المبتداء التقديم لامتناع امه عود الضمير قبل ذكر مرجعه قيل الاولى ان يقال او يجعل الجملة خبرا مقدما اه ووجه ماذكره الشم ماذكره العلامة التفتازاني في المطول في آخر احوال المسند ان كثيرا ما يطلق الفعل على الفعل مع ضميره المتصل (قوله والمضمر لا يوصف) اي لا يقع موصوفا (قوله فلا حاجة لهما اه) وقد سبق ان النعت يفيد تخصيصا في النكرة وتوضيحا في المعرفة فلا شك ان الضماير لا تقع نكرة فلا نفيد الا توضيحا في المعرفة فاذا كان ضمير المتكلم والمخاطب اعرف المعارف فلا يحتاج اليه (قوله وحمل عليهما) دفع دخل تقريره ان الكلام في موصوفية مطلق الضماير فالدليل ح قاصر فاجاب بقوله وحمل عليهما اه قيل الضماير الغايب يقع موصوفا كقوله تعم لا اله الا هو العزيز الحكيم واجيب بان العزيز الحكيم بدل عن ضمير هو لا صفة واجيب ايضا بان هو ليس بضمير بل هو اسم الله تعم في يكرن هو بسكون الواو لان اسمه تعم هو بسكون الواو (قوله وعلى الوصف اه) اي حمل على الوصف اه دفع دخل تقريره ان الدليل لا يفيد الا عدم احتياج الضماير بوصف الموضح لا بمطلق الاوصاف كالوصف الدال على المدح والذم والتاكيد فاجاب بقوله حمل الوصف المادح والذام وغيرهما على الوصف الموضح لاطراد الباب (قوله ولا يوصف به) اي بالمضمر فقوله به مفعول ما لم يسم فاعله قيل انما لم يوصف به لان الموصوف اخص او مساو ولا شي اعرف منه ولا مساوله حتى يوصف به ولان المضمر بمعزل عن الموصوفية لما عرفت وغيره دونه في التعريف فلا تقع غيره موصوفا له (قوله لانه ليس في المضمر اه) وبعبارة آخري لانه لا يدل على معنى في متبوعه فلا يقع صفة (قوله لانه) اي المضمر (يدل على الذات اه) قيل المضمر يدل على الوصف ايضا ان يكون فيه معنى الوصفية اذا كان راجعا الى الوصف كاسم الفاعل فيصح كونه صفة ح لانه يدل على قيام معنى بها اي بالذات اجيب منه بان كون مدلول الضماير ذات كثيرة وكون مدلولها وصف نادر فلم يعتبروه قيل يتوجه عليه ان الرجل في قولنا مررت بهذا الرجل يدل على ذات مع انه صفة لهذا ويمكن ان يقع في دفعه بانه يدل على قيام معنى بالذات لان المشار اليه بهذا هو الرجل فمعناه مررت بهذا الذي هو الرجل اي متصف بالرجولية (قوله لانه تبين ذلك بقوله والموصوف اخص او مساو اه) اذ ليس

المراد من الاخص والمساوي مهنا ما هو المراد عند المنطقيين بل المراد بالاخص هو الاعرف في التعريف ومن المساوي هو المساوي فيه كما ذكره فلا ص ره ومنهم من جعل الاخص والمساوي على ما هو المصطلح بين المنطقيين و هو الاخص والمساوي بحسب الصدق وذلك بطل اما اولا فلان الموصوف معرفة كان او نكرة قد يكون اعم نحو الحيوان الناطق وحيوان ناطق واجيب عنه بان الموصوف انما يكون موصوفا بعد التوصيف والحيوان بعد التوصيف بالناطق مساو للناطق والحيوان بعد التوصيف بالابيض في قولهم حيوان ابيض اخص من الابيض وح يكون هذا الكلام بيانا للواقع فلا يمكن تخلف الموصوف من هذا الحكم اصلا واما ثانيا فلانه لا يصح بناء قوله ومن ثم لم يوصف ذو اللام الا على ذلك كما لا يخفى واجيب عنه بطريق الاستخدام بان يكون قوله ثم اشارة الى الاخص والمساوي في التعريف اي اعرف في التعريف والمعلومية ومساو فيه قيل في الاستخدام لا بد من الضمير وهو منتف ههنا واجيب بان اسم الاشارة في حكم الضمير وفي قوته فان قوله ومن ثم في قوة قولك من اجله (قوله لانه المقصد الاصلي) ولا يجوز ان يكون المقصد الاصلي منحطا في الرتبة عما ليس مقصودا (قوله اعرفها المضمرات الخ) قالوا كون المتكلم والمخاطب اعرف المعارف ظ واما كون ضمير الغائب اعرف فلانه يحتاج الى لفظ يعود الضمير له ومن الاحتياج جعل له اي الضمير الغائب بمنزلة وضع اليد فكان هذا الضمير وضع يده على اللفظ واما كون العلم اعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الوضع والاستعمال بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الوضع غير معين وانما يكون تعينه بالاشارة الحسية وكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه اشارة حسية فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا في كلامهم ولهذا لم يفصل بين اسم الاشارة وصفه لشدة احتياجه اليه واما كون الاسم الاشارة اعرف من المعرف باللام لان المخاطب يعرف مدلول اسم الاشارة بالقلب والعين معا ومدلول المعرف باللام يعرف بالقلب دون العين والموصول كذي اللام واما المضاف الى احد الاربعة فتعريفه بتعريف المضاف اليه سواء لانه يكتسب التعريف منه (قوله الا بمثله) اي ذي اللام الاخر وانما فسره به لانه لو لم يتعين ذات المثل ليس فيه كثير فائدة فلذا عينه بقوله اي ذي اللام اه فكانه جعل اضافة مثل الى الضمير عهدية وانما قال الا بمثله ولم يقل الا بذيه ليدخل الموصول ولهذا قال الشرح فانه ايضا مما ذي اللام اه (قوله لما عرفت بينهما من المساواة في التعريف) وكلمة من للبيان وانما حكم بان الموصوف مماثل بذي اللام في التعريف لئلا ينتقض بقوله تعالى ان الموت الذي تفرون منه لكونه في حكم المعرف باللام وان كان تعريفه بالموصولية لا باللام لا يقال ان الموصول الواقع صفة هو الذي كان في اوله اللام نحو الذي واخواته دون ما ومن واي فح كيف يصح قوله اذ الموصول مطلقا لانا نقول ان المحصور فيه جاز ان يكون اعم من المحصور والمراد من

... الموصوف ... المذكورة اعلم ان الشارح الهندي فسر قوله الا بمثله اي مثل
المعرف باللام وح ينتقض بالآية المذكورة وهي قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه
واجاب عنه تارة بان المراد ما هو ذو اللام ولو صورة فلا اشكال ح لكونه في حكم المعرف باللام
وان كان تعريفه بالموصولية لا باللام للاشتراك في الصورة وتارة بان الموصول مع الصلة في قوة
المعرف باللام اي بمعناه فان قولك الذي ضرب بمعنى الضارب (قوله على الخلاف الواقع
بين سيبويه وغيره) فان عند سيبويه تعريفه مساو لتعريف المضاف اليه وعند غيره تعريفه
انقص من تعريفه وعلى الاول يكون الموصوف مساويا لها وعلى الثاني اخص اي اعرف منها
(قوله بخلاف سائر المعارف) متعلق بقوله لم يوصف ذي اللام الا بمثله اه فلا يجوز وصف
المعرف باللام بالاسم المضاف الى المضمر او العلم او المبهم لانه اخص اي اعرف من المعرف بلام
التعريف فلا يقال جاءني الرجل صاحب زيد او صاحبه او صاحب هذا على تقدير الحمل على
الصفة (قوله وهو محمول) اي النعت الاخص محمول على البدل عند صاحب هذا المذهب وهو
المصنف لان من قال ومن ثم لم يوصف ذو اللام الا بمثله اه هو المصنف (قوله ولذا التزم وصف
باب هذا اه) فالمراد من وصف باب هذا هو وصف اسم الاشارة وهذا جواب عن سوال مقدر
وهو ان يقال يلزم من الاصل المذكور وهو ان الموصوف اخص اي اعرف او مساو ان يجوز وصف
اسماء الاشارة بذي اللام والموصوف والمضاف الى احدهما لكونها اخص اي اعرف منها او مساويها
ويمكن تقرير السوال بانه لما استوى ذو اللام والمضاف الى ذي اللام في الرتبة فما وجه ان اسم
الاشارة التزم وصفه بذي اللام دون المضاف الى ذي اللام وتقرير حاصل الجواب بانه التزم
وصف باب هذا بالاسم المعرف بلام التعريف للابهام في باب هذا فان المبهم يطلب الصفة التي
هي تعين ذات الموصوف والاسماء الدالة على الذات هي اسماء الاجناس وتعريفها باعتبار
معناها انما هو باللام (قوله مع ان القياس يقتضي جواز وصفه بذي اللام والموصول اه) وذلك
لان الموصول مثل ذي اللام حكما واما المضاف الى ذي اللام او الموصول فان وصفه به اما عند من
قال ان تعريف المضاف مساو للمضاف اليه كسيبويه او عند من قال ان تعريفه انقص منه كغيره
فعلى الاول يكون الموصوف مساويا بالصفة وعلى الثاني اخص اي اعرف منها (قوله للابهام)
علة الالتزام والحاصل انه لما كان في اسم الاشارة ابهام فينبغي ان يوصف بذي اللام حتى يخصصه
ويرفع الابهام عنه لانه لا يتصور رفع الابهام باضافتها الى مثلها لابهامها وايضا رفع الابهام لا يليق
بالمضاف الذي اكتسب التعريف من المضاف اليه لانه يلزم الاستعارة من المستعير فتعين ان
يوصف بذي اللام لتبيين جنس باب اسم الاشارة مثل مررت بهذا العالم (قوله المقتضي لبيان
الجنس) وهو صفة للابهام اي ابهام المبهم يقتضي بيان جنسه ليزيل الابهام عنه لا يقال لا احتياج

في بيان الجنس الى كونه معرفا باللام فانه لو قيل مررت بهذا الرجل ايضا يبين جنسه لانا نقول
ماذكره بعد التزام التوصيف اي التزامهم التوصيف لان باب هذا من المعارف فلا بد من توصيفه
بالمعرف باللام وليس المراد ان الابهام ابهام الجنس لا يكون في غير ذي اللام حتى يرد ما ذكر
(قوله لانه كالاستعارة من المستعير) قول لا يقم هذا الدليل لو صح لزم عدم صحة توصيف ذي اللام
بالمضاف الى مثله للزوم الاستعارة من المستعير لانا نقول فرق بينهما بان الموصوف المبهم ههنا
يكتسب التعريف من المضاف اي المعرف باللام ولكن الموصوف المعرف باللام لا يكتسب التعريف
فلا يلزم الاستعارة من المستعير ووجه التوصيف هو جوازه عند كون الموصوف اخص او مساوا ولهذا
قال ومن ثم لم يوصف الخ فاذا عرفت ذلك فالملازمة ممنوعة منعا بينا (قوله مثل ذي اللام)
اي في رفع الابهام (قوله اي الكريم) اي مررت بهذا الكريم فيكون الذي كرم بمعنى الكريم
(قوله ضعف مررت بهذا الابيض) وان كان الصفة ذا اللام وذلك لان الاسماء الاشارة يجب ان يدل
على الذات اي ذات المبهم والابيض لا يدل على الذات والنوع لاحتمال ان يكون رجلا او امراة
او كاغذا او غيرها ولما دلت على الجنس جاز ذلك على الضعف فلا بد في صفة اسماء الاجناس من بيان
الجنس (قوله ان المشار اليه انسان بل رجل) اما كون المشار اليه انسانا فلان العلم لا يكون
الا في الانسان لا يقم ان العلم يكون في الملائكة ايضا لانا نقول المراد هو علم الانسان بقرينة
المرور واما كونه رجلا فلا يراد الموصوف مذكرا الصفة حيث لم يقل مررت بهذه العالمة واعلم
انا نبين ههنا كلاما لتحقيق المقام فنقول انما التزم وصف باب هذا بذي اللام لان باب هذا اشارة
بما بعده اشارة حسية بالجوارح والاعضاء واذا لم يكن الصفة ذا الام فلا يدل على الجنس والنوع فلا
يكون الاشارة ح حسية ولهذا ضعف مررت بهذا الابيض لان اللام فيها لتعيين النوعي والجنسي
وليس في مررت بهذا الابيض شيئ منهما والمراد من الاشارة الحسية التي في باب هذا هو التعيين
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا او جنسيا ويحتمل
ان لا يكون الاشارة الحسية مقصودا في هذا عند توصيفه بذي اللام وان كان موضوعا للاشارة
الحسية وفيما ذكرنا اندفع ما فيه من المناقشة من وجهين (قوله العطف) وهو في اللغة الامالة
لقب هذا الباب به لامالة حرف العطف ما بعده الى ما قبله اعرابا وحكما وسمي ايضا بعطف النسق
لانه يكون مع متبوعه على نسق واحد لان كلا منهما مقصود بالنسبة (قوله اي قصد نسبته اه)
قال مجد المحشي مولانا عب في صدقه اي في صدق هذا القول مثل البيت سقف وجدران خفاء انتهى
كلامه قول ان كان خفاء فصدق النسبة فيه لاجل انه لم يقصد نسبة الجدران الى البيت ولا نسبة السقف
اليه بل قصد نسبة البيت الى مجموع السقف والجدران فنقول نسبته الى المجموع يستلزم قصد
نسبته الى كل واحد منهما لكن قصد النسبة الى المجموع يكون بالنسبة التامة اي يكتفيها من

مبحث العطف

والايجاب والسلب (قوله بالنسبة الواقعة في الكلام) قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على البدل مثل جاءني زيد اخوك لا غير وكذا قولنا جاء زيد اخوك او زيد وعمرو فانه يصدق على اخوك انه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه واجيب بان المراد من النسبة الواقعة في الكلام هو النسبة الواقعة في الكلام الذي فيه متبوعه فلا ينتقض ح لانه وان صدق على اخوك انه مقصود بالنسبة مع متبوعه وهو زيد لكن لا في الكلام الذي فيه زيد بل في الكلام فيه تابعه وهو قوله لا غير او قوله او زيد وعمرو ولان البدل هو تابع مقصود بسبب نسبة شيء نسب اليه الى المتبوع (قوله نقوله بالنسبة متعلق بالقصد اه) والفاء للتفريع على قوله اي قصد نسبته الى شيء اه والحاصل انه ليس متعلقا بالمقصود والا لكان المعطوف نفسه مقصودا بالنسبة وليس كذلك لان المقصود بالنسبة هو نسبة المعطوف فيكون متعلقا بالقصد المفهوم من المقصود لانه عبارة عن قصد نسبته الى شيء او نسبة شيء اليه (قوله غير البدل من التوابع) كالنعت والتاكيد وعطف البيان لانها غير مقصودة فالمقصود متبوعاتها وذلك لانك تبين بالوصف المتبوع بذكر المعنى في المتبوع وكذلك توضح بعطف البيان المتبوع بذكر اشهر اسميه وكذلك تبين بالتاكيد ان ما هو المنسوب اليه بحسب الظاهر هو المؤكد هو المنسوب اليه بحسب الحقيقة ايضا اي لم يقع غلط ولا مجاز في النسبة الا ترى انك اذا بينت شيئا بشيء فالمقصود هو المبين والبيان فرعه (قوله قيل يخرج بقوله اه) وما له عدم جامعية التعريف (قوله واجيب بان المراد اه) قال سيد المحشي مولانا عبد الغفور لا يكون التعريف مانعا لصدقه على بدل الغلط فان بدل الغلط ثلثة اقسام احدها انك غلطت بالمبدل منه بحسب الواقع بسبق اللسان وثانيها انك توهمت انك غالط به مثل هذا نجم بدر شمس وثالثها انك نسيت البدل فذكرت المبدل منه من غير سبق اللسان ثم تداركته ولا شبهة في ان المبدل منه في تلك الاقسام ليس توطية فيدخل بدل الغلط في حد العطف لو لم يكن قوله ويتوسط اه داخلا فيه انتهى كلامه اقول اخرج من التعريف اقسام البدل غير بدل الغلط بقوله ان لا يذكر لتوطية ذكر التابع لان المبدل منه فيها التوطية ذكر البدل واخرج عنه بدل الغلط ايضا لانهم حكموا بان المبدل منه مطلقا اي في اقسام البدل جميعا انه كالتوطية تغليبا بالاكثر على الاقل فيكون المبدل منه في بدل الغلط ايضا كالتوطية حكما ومجازا فاذا عرفته فلا يرد ما ذكره مع انا نعصم من ان ارادة هذا المعنى من كون العطف مقصودا بالنسبة مع متبوعه بعيد جدا على انه يرد عليه ان بدل الغلط مقصود بالنسبة مع متبوعه بهذا المعنى وبالجملة لا فرق في المعنى بين قولنا جاءني زيد حمار وبين قولنا جاءني زيد بل حمار فجعل احدهما داخلا في مفهوم التعريف بهذا التفسير دون الآخر تحكم انتهى كلامه (قوله من غير استقلال به) اي بالتابع وهو بيان لقوله ان لا يكون كالفرع على المتبوع فالمراد ان التابع مستقل (قوله وبانه لا حد بما ذكره اه) وهو يحتمل معنيين احدهما ان قوله يتوسط حكم خارج عن التعريف واخر المثال عنه اعني قوله قام زيد وعمرو لانه يوجب

زيادة توضيح فكأنه من تتمة التعريف اولانه قصد تمثيل الحكم ايضم وثانيهما انه داخل في التعريف كما ينساق اليه الفهم ويوبده تاخير المثال لكن ليس له مدخل في المنع والجمع كدا مر نظير ذلك في تعريف الاعراب (قوله لان الحرف قد يتوسط بين الصفات) وكذا يتوسط بين الابدال نحو قطع زيد يده ورجله فرجله من حيث انه بدل عن زيد يصدق عليه تعريف العطف (قوله بتبعية المعطوف عليه) وهو الصفة الاولى (قوله تابعا لها) فيكون زيد في الجهة الاولى هو المتبوع والصفة المتقدمة ح المعطوف عليه (قوله على هذه الصفة) اي صفة التي دخلت حرف العطف عليها (قوله وهي من هذه الجهة ليست الخ) بل هي تكون معطوفا باعتبار الجهة الثانية وذلك لانه لابد في اطلاق اسم المعطوف على شيء ان يكون ذلك الشيء معطوفا على متبوعه وان المتبوع باعتبار الجهة الاولى هو زيد في المثال المذكور لا العالم (قوله وقيل قد جوزاه) هذا جواب اخر لعدم الاكتفاء في التعريف بقوله تابع يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة (قوله تاكيد المصوق) بمعنى الجمع وكون الواو لتاكيده فلان الواو للجمع فكما يجمع المعطوف بالمعطوف عليه كذلك يجمع الموصوف بالصفة (قوله ونقل عن المص) لا يقدح هذا ايضم فيما قال اولا في قوله جاء ني زيد العالم والشاعر والدبير لانا نقول فيما قال اولا يكون له اي للنعت جهتان جهة النعت وجهة العطف وفيما قال ههنا نقلا عن المص يكون له جهة واحدة وهي النعت لامحالة ولا يكون معطوفا (قوله في امالي الكافية) جمع املة بكسر الهمزة والمراد منه ههنا هو الشرح فان اسم شرح الكافية الذي صنفه المص هو امالي (قوله واذا هو داق الخ) اي التابع باق على ما كان عليه في الوصفية فانه كان وصفا مع وجود العطف ح ايضم (قوله لنوع من الشبه) اي لابد لنوع من الشبه بالمعطوف لما بينهما من التغاير كما يكون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه كذلك الصفة يغاير الموصوف (قوله لدلالتها) اي لدلالة الحروف في الصفات على ما يدل الحروف عليه في غير الصفات وهي العطف وكلمة من في قوله من الجمع الخ لبيان ما لكن الجمع في الواو والترتيب في الفاء وقوله وغير ذلك محمول على غير الواو والفاء من الحروف العاطفة (قوله واذا عطفت الخ) اي اذا اريد ان يعطف على المضمر الخ فلا يرد ان الجزاء لا يترتب على الشرط لان العطف لا يتحقق الا بعد التاكيد فلا يصح قوله اذا عطف على المضمر المرفوع الخ ومثله كما قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فان اقامة الصلوة لا يكون الا بعد تحقق الوضوء فالمراد انه اذا اردتم ان تقيموا الى الصلوة فاغسلوا الاية (قوله لا المنصوب والمجرور) لانه اذا كان منصوبا ومجرورا جاز العطف عليه بلا تاكيد بمنفصل نحو ضربك وزيدا ومررت بك وبزيد الخ [illegible] قد وجد الفصل في قوله مررت بك وبزيد هو الباء الجارة فلم يجوز عطف الظاهر على المضمر المجرور [illegible] الا [illegible] هذا [illegible] في المقصد لما عرفت ان المراد هو جواز العطف عليه بلا تاكيد [illegible] المراد بالفصل ههنا هو الفصل

المستقل في اللفظ والباء الجارة ليس كذلك (قوله اكد بمنفصل) اي بمرفوع منفصل ولا يعاد الرافع كما يعاد الخافض لان التاكيد اخف من الاعادة (قوله بتاكيده) اي بسبب تاكيده فيحصل نوع استقلال في الضمير بسبب افراده والتاكيد فان التاكيد عينه حقيقة فكان العطف على المستقل (قوله لم يكن كالجزء لفظا) بل معنى فقط (قوله لم يكن كجزء معنى) بل لفظا فقط (قوله وزيد ضرب هو وغلامه) فان في المثال يكون المعطوف عليه الضمير المرفوع المتصل المستتر في ضرب وضمير هو تاكيد وما في ضرب من الضمير المستتر يعبر عنه بهو (قوله وهو ابا نا) عطف على ياء المتكلم والفصل هو لا اي ليس لنا الكفر بالشرك ولا لاباءنا (قوله فكبكبوا فيها هم والغاوون) عطف على ضمير الجمع لوجود الفصل وهو فيها ووجود التاكيد ايضا وهو هم والكبكب بالفارسية بزور افتادن والغاوون بالفارسية گمراهان (قوله وقد لا يوجد) كما في المثال المذكور في المتن (قوله الا مران متساويان) اي التاكيد مع وجود الفصل وعدم التاكيد مع وجوده متساويان فان قلت لم لم يجوزوا العطف على الضمير المرفوع المتصل باعادة الرافع مثل ضربت وضرب زيد كما يجوزون في الضمير المجرور باعادة الخافض مثل مررت بك وبزيد قلنا يطول الكلام فان ضربت طويل بالنسبة الى التاكيد وهو انا وقد مر ... (قوله ... مذهب البصريين) اه اشار به الى ان المص خالف القبيلتين لانه اوجب التاكيد حيث قال اكد وانما يجوزان يراد به الوجوب الاستحساني قلنا باني عن ذلك ما ذكره في بحث المفعول معه من انه اذا لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت وزيدا وذلك لان تعين النصب يستلزم الوجوب لاجل عدم التاكيد بالمرفوع المنفصل (قوله اعيد الخافض) قيل هذا يشكل بمثل قوله تع تساءلون به والارحام فان الارحام مجرور بالباء اجيب بانه شاذ واجيب ايضا بالانم ان الواو للعطف لم لا يجوز ان يكون للقسم (قوله لان اتصال الضمير اه) هذا علة اعادة الجار اي اتصال المجرور بجاره اشد واكثر من اتصال الفاعل المتصل بما اتصل به لان الفاعل اذا لم يكن ضميرا متصلا جاز ايراده منفصلا واما المجرور سواء كان متصلا او منفصلا لا ينفصل من جاره فيكون اشد منه فان مولانا عصم هذا منقوض بقوله تع فبما رحمة من الله فان قوله رحمة مجرور بالباء مع انه انفصل بينهما بكلمة ما وكذلك منقوض بقولنا ضربتني من غير ما جرم انتهى كلامه اقول الجواب عنه بان كلمة ما عبارة عن رحمة الله وعن جرم فكانه لم ينفصل بينهما شيئ ولقائل ان يقول قوله جاز انفصاله ليس على ما ينبغي لعدم ترتبه على الشرط لانه يجب انفصاله عند عدم كونه ضميرا منفصلا وليس بجار الا ان يقال المراد بالجواز هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود اي عدم الانفصال ليس بضروري فيجتمع بوجوب الانفصال (قوله على بعض حروف الكلمة) لان المجرور كالجزء من الجار فيلزم العطف على بعض الحروف بخلاف ما اذا اعيد الجار فانه ح يكون ... (قوله وليس المجرور ضميرا) منفصل

اه) دفع سوال مقدر وتقريره انه لم لا يجوز ان يعمل فيه مثل ما عمل في المرفوع المتصل من ايراد ضمير منفصل بينهما حتى يوكد به اولا ثم عطف عليه فلا يلزم العطف على بعض حروف الكلمة على ما عرفت في العطف على الضمير المرفوع المتصل بقوله لان ذلك يظهر ان ذلك المتصل وان كان كالجزء منفصلا من حيث الحقيقة اه ومحصول الجواب انه ليس للمجرور المتصل ضمير مجرور منفصل حتى يعمل فيه مثل المرفوع المتصل (قوله وفي استعارة المرفوع مدلد) ومن هذه المسئلة يستدعي التباسا كما نبينه ومنه اه دفع سوال مقدر تقريره انه لم لا يجوز ايراد المرفوع المنفصل بينهما حتى يوكد به اولا ثم عطف عليه اي على المجرور المتصل تقرير الجواب ان العمل على هذا الوجه ليس الا على سبيل الاستعارة والمجاز لان استعمال المرفوع المنفصل في معنى المجرور المتصل ليس على سبيل الحقيقة وفي ارتكاب المجاز مذلة ويستلزم التباس المجرور المتصل بالمرفوع المتصل في العطف المذكور (قوله ولا يكتفي بالفصل) دفع دخل تقريره انه لم لا يجوز الاكتفاء بالفصل بينهما لاجل المحذور المذكور وهو العطف على بعض الحروف كما يكتفي به في المرفوع المتصل حيث قال الا ان يقع فصل فيجوز تركه ومحصول الجواب ان الفصل كان لاجل ترك التاكيد بالمنفصل اي يجوز ترك التاكيد على تقدير وجود الفصل بينهما فلما لم يكن التاكيد بالمنفصل ههنا لعدم وجود المنفصل في المجرور فلا يتصور ح له اي للفصل اثر اي تاثير في جواز ترك التاكيد بالمنفصل فلا يجوز الاكتفاء به ح (قوله نحو المال بيني وبين زيد) ومن المثال لما يكون الخافض اسما وهو المضاف (قوله وجره بالاول) اي بالجار الاول اسما كان او حرفا فح يصح قوله بدليل اه (قوله والثاني كالعدم منحيل) لا لفظا لان العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار غير جايز (قوله اذ بين لا يضاف اه) فح لا يتصور عطف المضاف وهو بين الثاني على ياء المتكلم فاذا كان الجر في زيد في قولنا المال بيني وبين زيد بالبين الاول فيكون البين الاول مضافا الى المتعدد وهو ياء المتكلم وزيد او الياء والكاف في قولنا بيني وبينك واما اذا كان جره بالبين الثاني فلا يكون ح مضافا الى متعدد (قوله وقيل جره بالثاني كما في الحرف اه) فيكون خافض الاول مضافا اليهما معا والخافض الثاني زايد ولكن جره بالثاني كما في كفى بالله (قوله اضطرار) اي يجوز ترك اعادة الجار ضرورة (قوله مستدلين بالاشعار) اشار به الى ان ترك الاعادة ليس حال السعة بل حال الاضطرار والضرورة ونوقش بان ترك الاعادة وقع في قوله تعالى تساءلون به والارحام فان قوله والارحام عطف على الضمير في قوله به بترك اعادة الجار فيه فاستدلالهم بهذه الآية لا بالاشعار اجيب بان الجار فيه مقدر اي بالارحام ورد بان حرف الجر المقدر لا يعمل في الاختيار والسعة الا في نحو الله افعلن واجيب ايضا بانه معطوف على مقدر والتقدير بالابوين والارحام واجيب ايضا بان الواو للقسم لا للعطف واجيب ايضا بان قوله والارحام بالجر قراءة حمزة وهو كوفي والكوفيون اجازوا ترك اعادة الجار ورد بان هذا انما يصح اذا لم يكن

القراءة السبعة متواترة (قوله فانقيل اه) والحاصل انه لافرق بين التاكيد والابدال من المرفوع متصل وبين العطف به فلم جوزوا التاكيد والابدال منه بدون اعادة المنفصل ولم يجوزوا العطف بدون اعادته فهذا سوال يتوجه على القاعدة الاولى (قوله جاؤني كلهم) فان قوله كلهم تاكيد لضمير الجمع وقوله جمالك بدل من الضمير في اعجبتني قال مولانا عصم لا اشكال في جواز نحو جاؤني كلهم وجواز اعجبتني جمالك لان في هذين المثالين يكون فصلا وهو لفظ ني وقد سبق ان عند وجود الفصل لا يحتاج الى ضمير المنفصل فالاولى في المثال ان يقول جاؤني كلهم زيد واعجبت جمالك زيد اليس على ما ينبغي لان المراد بالفصل على ما عرفت هو الفاصل المستقل في التلفظ وياء المتكلم غير مستقل في التلفظ فان النون في جاؤني للوقاية وايرادها بسبب تركيب ياء المتكلم بالعامل فهي واقعة عند عدم العامل وتوضيحه ان الفاصل المذكور فاصل بين العامل وبين ما عطف عليه ونون الوقاية فاصل بين العامل وبين الياء والمراد من الفاصل هو الفاصل لا واسطه كما هو المتبادر فلا خدشة ح فالمراد ان التاكيد والابدال جائزان في المثالين المذكورين مع عدم التاكيد بالفصل وعدم الفصل ولم يتعرض بالفصل في السوال لظهوره ولا يحتاج اليه (قوله وجاز ايضم) عطف على جاز في قوله فانقيل كيف جاز اه وهذا سوال يتوجه على القاعدة الثالثة فان قوله نفسك تاكيد من الكاف في قوله بك وقوله جمالك بكسر اللام بدل ايضم من الكاف في بك (قوله قلنا التاكيد اه) اي فرق بين التاكيد والبدل وبين العطف بان الموكد باسم الفاعل عين الموكد باسم المفعول والابدال فهو في اغلب الاحوال اما كل المتبوع كما في بدل الكل مثل جاءني اخوك زيد او بعضه كما في بدل البعض مثل قطع زيد يده او متعلقه كما في بدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه فعلى كل من التقادير لا يكون التاكيد والبدل اجنبيين لمتبوعهما وهو الموكد والمبدل منه ولا يكونان منفصلين ايضم عن متبوعهما بحرف العطف لعدم تخلله بينهما اي بين الموكد والموكد وبين البدل والمبدل منه (قوله قليل نادر) والنادر ساقط عن مرتبة الاعتبار لانه لا حكم بالنادر (قوله لي تحصيل مناسبة زايدة) وهي اعادة المنفصل في المرفوع واعادة الجار في المجرور (قوله لنخرج المتصل اه) اي فلابد فيه اي في العطف من ذلك ليخرج المتصل على ترتيب اللف والنشر فهذا على التقدير الاول وقوله قوي اه على الثاني اي ليخرج المتصل المرفوع بسبب تاكيده بالمنفصل عن صرافة اتصاله بشدة اتصاله فهو في حكم المستقل كما عرفت فيما سبق انفا (قوله ويناسب اه) عطف على يخرج اي ليناسب المتصل المرفوع بسبب تاكيده بالامر الذي عطف له عليه فيكون المراد من المعطوف في قوله ويناسب المعطوف عليه معناه اللغوي ووجه التناسب ان المعطوف عليه وهو المرفوع المتصل كما يخرج عن صرافة الاتصال بسبب اعادة الانفصال كذلك المعطوف يخرج عن الاتصال

ويصير متصلا ومنا ير اله بسبب العاطف فيكون بينهما مناسبة من هذا الوجه (قوله وقوي اه)
والظ ان يقول وليقوي لانه عطف على قوله ليخرج اي وقوي مناسبة المجرور بكونه معطوفا
بانضمام الجار اليه اي الى المعطوف كما في المعطوف عليه اي كما يكون انضمام الجار في المعطوف
عليه ولا يخفى انه لما كان قوة مناسبة المجرور بكونه معطوفا بانضمام الجار اليه متحققة عبر عن
الامر المتحقق الوقوع بالماضي لانه يدل على التحقق والوقوع فقال وقوي ولم يقل وليقوي
ومن لا يبنا في ان يراد منه معنى ليقوي فلا يرد ما ذكره مولانا عصام الظ وليقوي انتهى كلامه و
ذلك لانه اشار بقوله وقوي اه الى تحقق تلك المناسبة التي اشار اليها بقوله لان اتصال المجرور
بجاره اشد من اتصال الفاعل المتصل اه فترك الشم الظ التنبيه الى تحقق تلك المناسبة واعلم ذلك
(قوله والمعطوف في حكم المعطوف عليه) ولذا ان نفسر كلامه قبل الشروع في تفسير الشم فنقول اي كل
ما جاز وامتنع ووجب في المعطوف عليه جاز وامتنع ووجب في المعطوف اذ اثبت جهة الجواز والامتناع
والوجوب في المعطوف او حدثت بسبب العطف وبهذا التقرير يندفع الاشكال بنحو زيد قائم و
اسد لان جهة وجوب الضمير في المعطوف عليه كونه خبرا مشتقا والمعطوف ليس بمشتق ونحو
يا زيد والحارث لان جهة امتناع دخول اللام في المعطوف عليه لزوم اجتماع الي التعريف
ظاهر ولا يلزم ذلك في المعطوف ونحو الضارب الرجل وامرءة لان جهة جواز وقوع
المعطوف عليه مضافا اليه للصفة المعرفة باللام تحليته باللام والمعطوف غير متحلي باللام
(قوله فيما يجوز له) اي المعطوف عليه اي كل ما يجوز له وكذا كل ما يمتنع من الاحوال العارضة
بالنظر الى ما قبله ينبغي ان يكون جائزا او ممتنعا في المعطوف ايضا قال مولانا عصام الاولى
ان يقول نظرا الى غيره بدل قوله نظرا الى ما قبله كما في قوله وكذا المعطوف في حكم المعطوف
عليه في احوال عارضة له بالنظر الى نفسه وغيره ليتنا ول ما يكون المعطوف في حكم
المعطوف عليه في الاحوال العارضة له نظرا الى ما بعده ايضا كقولنا زيد هو القائم وعمرو
فيثبت للمعطوف حالان نظرا الى ما بعده الذي هو القائم احدهما كونه واجب التعريف لان
المحكوم معرفة فاذا كان الخبر معرفة يجب ان يكون المبتداء ايضا كذلك وثانيهما انحصار القيام
في زيد بايراد ضمير الفصل فانه يستدعي حصر الصفة في الموصوف فالمعطوف وهو عمرو في حكم
المعطوف عليه وهو زيد في كونه ايضا واجب التعريف وفي كون القيام منحصرا فيه بسبب ضمير
الفصل انتهى حاصله اقول لا نم ان يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجوز و يمتنع
نظرا الى ما قبله فقط والمثال الذي ذكره المحشي المذكور على تقدير كونه غير مصنوع لم لا
يجوز ان يكون المعطوف فيه في حكم المعطوف عليه بخصوصية المادة لا بالنظر الى نفس مفهومها
ولو سلم فهو داخل في قوله وكذا المعطوف في حكم المعطوف عليه في الاحوال العارضة له بالنظر

الى نفسه وغيره (قوله بشرط ان لا ه) اي المعطوف في حكم المعطوف عليه بشرط ان لا يكون المقتضي المذكور للاحوال العارضة للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله منتفيا في المعطوف فلو كان المقتضي المذكور منتفيا فيه لا يكون حكمه كحكمه (قوله كالاعراب) اي ككون الاسم مع الاعراب وكونه مبنيا ومعرفة ونكرة اه قيل الاعراب هو حال عارض للمعطوف عليه بالنظر الى غيره ايضا وهو العامل لا بالنظر الى نفسه فقط واجيب بان المراد من الاعراب هو قابلية الاعراب فانها بالنظر الى نفسه واجيب ايضا بان المراد من الاعراب هو خصوصيته اي كون الاعراب بالحركة او الحرف فانه حال عارض له بالنظر الى نفسه بخلاف اصل الاعراب فانه بالنظر الى الغير الذي هو العامل (قوله واما نحو رب شاة اه) دفع دخل تقريره ان قوله وسخلتها عطف على شاة مع ان الشرط منتف فيه لان مقتضي الحال العارض للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله منتف في المعطوف لان رب يقتضي ان يكون مدخولها نكرة مع ان سخلتها معرفة بالاضافة الى الضمير وتقرير الدفع انه يقدر ويفرض التنكير في سخلة بان يقصد عدم التعيين منها بان يكون اضافتها الى الضمير العهد الذهني وان كان الضمير عبارة عن هذه الشاة المذكورة (قوله او محمول على اه) اي وهو محمول على كون الضمير نكرة بان يراد منه شاة من الشياه كضمير ربه رجلا ولكن الضمير في سخلتها نكرة لرجوعه الى شاة من الشياه واما تنكير الضمير في ربه لانه ليس له مرجع اليه فان قوله رجلا بيان له ولهذا قال اي رب شاة وسخلة شاة ولم يقل شاة وسخلة هذه الشاة فقوله وسخلتها بمنزلة سخلة شاة لا بمنزلة سخلة هذه الشاة (قوله على الشذوذ) اي هو محمول على التنكير على سبيل الشذوذ لان المرجع اليه في الضمير لابد ان يكون مذكورا سابقا معينا لا سابقا لا بعينه قال محمد المحشي مولانا عف اعلم انهم جعلوا الحمل على نكارة الضمير جوابا والشذوذ جوابا آخر انتهى كلامه اقول معناه انهم جعلوا الحمل على نكارة الضمير جوابا واحدا بدون ضم الشذوذ والشذوذ جوابا ثانيا يعني ان الشارح لم يجعل الشاذ معه جوابا واحدا اولا يعني انه لم يجعل الشاذ الذي هو الجواب الثالث معه جوابا واحدا والجواب ان الشاذ الذي وقع في كلام الشارح تعلق بشيء والشاذ الذي وقع جوابا عليحدة من السوال المذكور في كلامهم تعلق بشيء آخر وذلك لان الشاذ الواقع في كلامهم فهو محمول على نكارة الضمير اي كون الضمير نكرة محمول على الشذوذ لما عرفت انفا ان المرجع اليه في الضمير لابد ان يكون مذكورا سابقا بعينه لا ان يكون مذكورا لا بعينه فلم يجعل الشارح الشاذ معه جوابا واحدا لما عرفت ان الشاذ في كلامه تعلق بشيء آخر والشاذ الواقع في كلامهم فهو على عطف السخلة المضاف الى الضمير الى ما قبلها فيكون قوله رب شاة وسخلتها شاذا - قيل الضمير في سخلتها انما يكون نكرة اذا لم يكن له مرجع كضمير ربه رجلا مع ان له مرجع فكيف يكون نكرة

واجيب بان الضماير الراجع الى المنكرات اذا لم تكن تلك النكرات مخصصة يكون تلك الضماير ح نكرات (قوله ولذا) اي ولاجل ان المعطوف في حكم المعطوف عليه في الاحوال العارضة له بالنظر الى نفسه والى غيره بشرط ان يكون المعطوف مثل المعطوف عليه وجب بناء المعطوف اه (قوله هو ممتنع) لوجوب وجود الضمير في المعطوف عليه وهو قائم وامتناع وجوده في المعطوف وهو ذاهب لكونه فاعله مذكورا وهو عمر وفرفع عمرو وذاهب بان يكون عمرو مبتدأ وذاهب خبره مقدما عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة (قوله اذ لو نصب او خفض) وانقلت يجوز ان يكون ذاهب معطوفا على قائما وعمرو معطوفا على زيد ويكون ح من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو ما ولا يلزم ح ان يكون ذاهب خاليا عن الضمير الواقع في المعطوف عليه العايد الى اسم ما هو عمر كما لا يخفى قلت لا يجوز ذلك لانه ح يكون ذاهب خبر ما وعمرو اسمها اذ يمتنع عمل ما في الخبر المتقدم كما مر في قوله او تقدم الخبر بطل العمل (قوله فتعين الرفع على انه اه) قيل يجوز ان يكون ذاهب مبتدأ وعمرو فاعله سادا مسد الخبر كما مر في القسم الثاني من المبتدأ لان الصفة اذا طابقت مفردا جاز الامران هكذا قال مولانا عصام ولقايل ان يقول الكلام في الصفة الواقعة بعد حرف النفي والاستفهام تامل واجيب بانه لم يذهب الى هذا الاحتمال لانه ح يكون في قوة الجملة الفعلية فيكون ح بمنزلة عطف الجملة الفعلية على الاسمية (قوله ولا مانع منه) اي من عطف الجملة على الجملة (قوله هذه الفاعدة) وهي انه اذا كان في المعطوف عليه ضميرا راجعا الى ما قبله فلا بد ان يكون في المعطوف ايضا كذلك فانها ينتقض بقولهم وهو الذي يطير فيغضب زيد الذباب وبناءه على ان الفاء في قوله فيغضب للعطف بان يكون معطوفا على يطير فانه فيه ضمير راجع الى الموصول وليس في المعطوف ضمير راجع اليه لان فاعله مذكور وهو زيد فعلى هذا يكون قول المص جواب عن سوال مقدر وهو ان يكون منعا مع السند بانا نقول لانم عدم جواز غير الرفع في ذاهب في المثال المذكور ولا نسلم في كون الضمير في المعطوف عليه وعدمه في المعطوف كما في قولهم الذي يطيراه ومبنى ... على كون الفاء للعطف و قوله الذي مبتدأ وقوله الذباب خبر له (قوله لانها فاء السببية) جواب بالمنع اي لانم كون الفاء للعطف بل للسببية (قوله بان يكون معناه السببية لا العطف) كما في اذا لقيته فاكرمه واذا كان معناه السببية المحضة لا يحتاج الى الضمير في مدخول الفاء وهو ظ (قوله او يكون معناه السببية مع العطف) وهذا جواب بالتخصيص فانا نقول انما قلنا من انه اذا كان في المعطوف عليه ضميرا راجعا الى ما قبله لا بد ان يكون في المعطوف كذلك على تقدير كون حرف العطف متمحضا للعطف وهو ليس كذلك لانه للعطف والسببية جميعا (قوله لكنهما) اي السببية في الصورة الثانية يجعل الجملتين كجملة واحدة للاتصال بينهما بالسببية

فيكتفي بالربط في الاولى لان في الجملة الواحدة او فيما في حكمها يكفي ربط واحد فهذا دفع ما يقال اذا كان الفاء للسببية مع العطف فلابد في الجملة التي وقعت صلة للموصول من عايد يربطها الى الموصول وان كانت بحكم العطف (قوله والمعنى الخ) اي المعنى على كلا التقديرين (قوله او يفهم منها الخ) هذا الجواب ايضا تخصيص لان الفاء ح ليس متمحضا للعطف بل يفهم منها سببية الاولى للثانية فان قيل ان الذباب سبب لغضب زيد فيكون الرابط ح هو المعنى الذي فيها وهو سببية الاولى للثانية (قوله بسببه) اي بسبب طيرانه والفرق بين قوله او يكون و بين قوله او يفهم الخ انا نقول في الاول بالرابط لعدم كون الفاء متمحضا للعطف وفي الثاني نقول به وان لم يكن الفاء متمحضا للعطف لانه كلام على تقدير التسليم اي تسليم عدم التخصيص المذكور الا ان الرابط ح هو المعنى الذي في الفاء وهو نفس سببية الاولى للثانية (قوله ويمكن ان يقدر الخ) اي يمكن تقدير الضمير الرابط وان لم يجعل الجملتين كجملة واحدة فليس هذا جواب اخر بل هو لتصحيح ربط الجملة بالموصول على تقدير ان يكون في الفاء معنى العطف (قوله اي اذا وقع العطف) بصيغة المجهول فان قوله عطف ايضا مجهول واشار به الى ان هذا من قبيل اسناد الفعل الى المصدر اي مصدر عطف كما في قولهم لدار وتسلسل اي لزم الدور او التسلسل او وقع الدور او التسلسل وكما في قول الشم فيما سبق من قوله حيل بين العير والنزوان اي وقع الحيلولة الخ ثم اشار بقوله بناء على ان كلمة على بنائة واذ ما فال اي او وقع العطف لدفع ما يقم من ان الجزاء في قوله واذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز لا يترتب على الشرط لعدم ترتبه على وقوع العطف كما يدل عليه اذا او الماضي ويقم ايضا من ان لفظة اذا او صيغة الماضي يقتضيان التحقق والوجود فكيف يصح الحكم بعدم الجواز بخلاف ما اذا قيل واذا اوقع لان الجزاء ح يترتب على الايقاع لا على العطف فالصواب ان يقم لم يحسن او يقم لا يجوز العطف على عاملين مختلفين لكن المقصم من ايراد ولو كان ذلك فيرد عليه ان عدم جواز العطف على عاملين مختلفين لا ينبني على هذا الايقاع فانه ثابت على تقدير عدم الايقاع ايضا وانقلبت المراد من قوله واذا عطف واذا اريد العطف و ح يندفع الاشكال لانه يصح الجزاء ح لان معناه ح لم يجز الارادة قلت يرد عليه ايضا ما ذكرنا من ان عدم الجواز لا ينبني على تلك الارادة فانه ثابت على تقدير عدمها فلا فائدة في التعليق (قوله على معمولي عاملين) مختلفين على حذف المضاف وهذا احسن من الحلين الاولين فان الحل الاول بعيد لانه جعله من قبيل اسناد الفعل الى المصدر والحل الثاني ابعد منه لان ارادة المعنى اللغوي من قوله عطف خلاف المتبادر فان الظ المعنى الاصطلاحي منه لا يقم على تقدير جعل عبارته على اكثر الشارحين يرد عليه ما مر من عدم ترتب الجزاء على الشرط لانا نقول يترتب الجزاء ح بتقدير الارادة (قوله ولا على اكثر) بان كان العامل اكثر من اثنين فانه لا خلاف

في امتناعه مع ان كلام المص في العطف الذي فيه خلاف الفراء وسيبويه ولا بأس ان يكون ... [illegible]
واحد عاملان كزيد في مررت بزيد لانه مجرور بالباء ومفعول به بواسطة الفعل (قوله [illegible]
يكون الثاني اه) هذا بيان معنى الاتحاد فعير المتحد هو الذي لم يكن الثاني عين الاول (قوله
وذلك) اي قوله مختلفين لدفع وهم من اه (قوله والثاني تاكيد) مدار المراد بالمختلفين
هو لا يكون الثاني تاكيد الاول (قوله وذلك العطف كما في قولهم اه) وهذا العطف جائز
عند المص لتقدم المجرور في المعطوف عليه (قوله ما كل سوداء اه) كلمة ما نافية وكل مرفوع
مضاف الى سوداء فالعامل في المضاف هو كلمة ما فهو اسم ما وقوله تمرة خبرها فيكون عاملها
مختلفان فقوله بيضاء عطف على سوداء وشحمة عطف على تمرة بالفارسية نيست هرسيا هي
خرما ونيست هر سفيدي پيه (قوله اكل امرء تحسبين اه) والهمزة للاستفهام الانكاري وقوله
كل منصوب لانه مفعول كقوله تحسبين وليس مرفوعا على حذف المفعول الاول لتحسبين لانه
لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي باب حسبت عند المص والنار الاولى عطف على امرء الاول
والعامل فيه المضاف وهو كل والنار الثانية عطف على امرء الثاني والعامل فيه تحسبين لانه
مفعول له اي تحسبين كل اه (قوله توقد) بضم الدال الفعل المضارع وفي الاصل تتوقد حذف
احدى التائين منه وفيه ضمير راجع الى النار ويكون صفة لها بالفارسية گمان مبر تو هر مرد
را مرد وهر آتش را كه برافروخته ميشود بشب آتش (قوله وهذا وان كان بحسب الظ اه) اي
العطف المذكور كما في قول العرب وقوله الشاعر وان كان جائزا اه وانما اتى بالجواز بحسب الظ
وعدم الجواز بحسب الحقيقة لدفع الاعتراض الذي اورده الشم الهندي على المص وهو ان الجزاء
وهو قوله لم يجز لم يترتب على الشرط بل بينهما منافات لان كلمة اذا لا تدخل الا في الشرط
المتحقق الوقوع وكذلك فعل الماضي يقتضي التحقق فكيف يصح الحكم بعدم الجواز فالصواب ان يقال
لم يحسن او لم يجز العطف على عاملين مختلفين وحاصل الدفع ان العطف بحسب الظ متحقق
والمتحقق بحسب الظاهر لا ينافي عدم الجواز بحسب الحقيقة ولعل النكتة في العدول عن الصواب
المبالغة في عدم الجواز فكانه قال ان ذلك العطف وان كان ثابتا بحسب الظ لكننا نحكم بعدم
جوازه لقيام الدليل الجلي وهو قيام حرف واحد مقام عاملين مختلفين واجاب بعضهم عن
الاعتراض المذكور بان المراد من قوله اذا عطف الخ انه اذا اريد عطفه فلا اشكال ح لان ارادة
العطف تجمع بعدم جوازه نعم لا يجمع العطف بالفعل لعدم جوازه لان العطف بالفعل يستلزم
جوازه فجوازه لا يجمع بعدم جوازه رد ذلك بان عدم الجواز لا ينبني على تلك الارادة اي
لا يكون ارادة العطف سببا لعدم الجواز لان عدم الجواز ثابت على تقدير عدم تلك الارادة
ايضا فلا فائدة في التعليق واجيب عنه بان الجزاء ليس قوله لم يجز بل هو علة للجزاء وهو

مقدار وهو فاجتنبوا او قوله لم يجز اي لانه لم يجز علة الاجتناب وانما لم يجز لان حرف العطف الواحد ليس له قوة حتى يقوم مقام عاملين مختلفين معا ولكنه يقوم مقام الواحد فان العطف على عاملين مختلفين يقتضي قيام حرف العطف مقامهما وهو بطل لما مر وهذا الجواب جواب عن الاعتراض المذكور ايضا (قوله ولا يأول الامثلة الخ) اي الفراء لا يأول الامثلة الواردة على القاعدة المذكورة وهذا التاويل قول سيبويه لانه يأول الامثلة الواردة على ما سيأتي (قوله ولا يقتصر الخ) اي الفراء لا يقصر جواز الامثلة الواردة عليها على صورة السماع بل يعم صورة السماع وغيرها وهذا قول الجمهور فانهم قد قصروا الجواز على مورد السماع لان ما خالف القياس والقاعدة فهو مقتصر على مورد السماع وهو جواز العطف المذكور على تقدير تقدم المجرور في المعطوف عليه وتأخير المرفوع او المنصوب ثم اتيان المعطوف على ذلك الترتيب وان لم يكن العطف على هذا الوجه لم يجز نحو زيد في الدار والحجرة عمرو (قوله وعدم جواز ذلك العطف الخ) وقوله الجمهور متعلق بقوله وعدم جواز ذلك العطف يعني ان الفراء متفق مع الجمهور في مثل قوله في الدار زيد والحجرة عمرو لان الفراء يجوز هذا العطف مطلقا فهو يجوز فيه ايضا والجمهور يجوزونه في مثل هذا لما دة مقتصر على مورد السماع وسيبويه لا يجوزه مطلقا وحجة سيبويه ان حرف العطف الذي هو ضعيف يمتنع ان يقوم مقام عاملين مختلفين وحجة الفراء الاستعمال وهو قولهم ما كل سوداء الخ وقولهم اكل امرء الخ وحجة المص في جواز العطف على عاملين فيما اذا كان المجرور مقدما على المرفوع والمنصوب في المعطوف والمعطوف عليه الاستعمال وحجته في امتناع العطف على عاملين فيما اذا لم يكن المجرور مقدما على المرفوع والمنصوب فيما ذكره سيبويه عدم استعمال الفصحاء (قوله وفي الدار) والعامل سواء كان في الدار خبرا او زيد اسما له (قوله وتأخير المرفوع) كما في المثال المص او تقديم المجرور وتأخير المنصوب كما في مثال الشرح (قوله ما خالف القياس الخ) فان العطف المذكور ليس موافقا للقياس والقاعدة فيكون مقتصرا على مورد الاستعمال والسماع (قوله في هذه الصورة ايضا) وهي في الدار زيد والحجرة عمرو وكما لا يجوز في غيرها (قوله على حذف المضاف) فقوله وبيضاء شحمة تقديره كل بيضاء الخ وهو عطف على كل سوداء والعامل فيه هو كل لما ذكرنا من عاملة في شحمة وكذا قوله نارا اي كل نار عطف على كل امرء فيكون مفعولا لتحسبين وكذا قوله والحجرة عمرو ان الحجرة عطف على قوله في الدار والعامل فيه الا بتدائية لانه ... والتقدير في الحجرة عمرو فان كلمة في وان لم يكن مضافا حقيقة لكنها ... يكون مدخول المضاف مجرورا بالمضاف كذلك مدخولها مجرور بها فيصح ... المضاف (قوله على اعرابه) اي المضاف اليه فان في تجويزه الاخرة بجر الاخرة

حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه (قوله التاكيد) وفي بعض النسخ التوكيد والاول
مهموز الفاء و الثاني معتل الفاء وانما اورده عقيب العطف لان واحدا من قسمي التاكيد هو
التاكيد اللفظي وبعض من حروف العطف يدخل بين المؤكد والمؤكد كما يقال والله ثم بالله
وكقوله تعـ كلا سوف تعلمون فلا يرد ان البدل اشد مناسبة بالعطف فكانه احق بالاتصال بالعطف
قوله التاكيد مبتدأ وتابع خبره وهو جنس و باقي القيود فصل وقوله تقرر صفة تابع (قوله
يعني يجعل) متعديا كان او لازما وعلى الثاني معناه انه يجعل حال المتبوع ثابتا مقررا عند السامع
بسبب التابع (قوله مقررا) بصيغة اسم مفعول (قوله اي في كونه اي المتبوع منسوبا اه) واذا
كانت النسبة بهذا المعنى فلا يرد مما قيل ان التعريف لا يصدق على زيد الثاني وان الثانية
في قولنا زيد زيد قائم وان وان زيد قائم فالمتبوع في الاولى مسند اليه وفي الثاني مسند (قوله
فتثبت عنده وتحقق) قال مولانا عصم الظم ايراد صيغة المضارع اي يثبت ويتحقق للسامع اه اقول
ايراد صيغة الماضي اشارة الى ان المضارع ههنا متحقق الوقوع والفاء للتفريع (قوله لا غيره)
فانه يظهر ذلك بايراد التاكيد (قوله وذلك) اي التاكيد اما لدفع الضرر الذي هو الغفلة عن
السامع فان التاكيد يدفع الغفلة اي غفلة السامع عن نفسه (قوله نحو ضرب ضرب زيد) فان التكرير
فيه في المنسوب وفي المثال الاول يكون التكرير في المنسوب اليه فالمتبوع في الاولى مسند اليه
و في الثاني مسند (قوله اي قطع غلامه) فان من قال قطع الامير يد اللص يمكن ان يظن السامع
به انه قطع يده غلام الامير لكن نسبت القطع اليه لانه آمر فيكون النسبة اليه مجازا فيجب تكريره
لفظا حتى يدفع ذلك الظن والتوهم مثل ضرب ضرب زيد لا غلامه الذي هو قائم مقامه (قوله ضرب
زيد نفسه) فان فيه ليس تكرير لفظا بل تكرير معنى فان قوله نفسه عبارة عنه (قوله او في الشمول)
اي في شمول المتبوع اي تقرر امره وحاله في ان المتبوع شامل لجميع افراده وذلك لدفع ظن السامع
بتجوز بانه ظن السامع ان المتكلم اراد بالمتبوع بعض افراد وان نسب الفعل الى جميع الافراد
فحينئذ دفع هذا التوهم يذكر كلمة اه اي جاء القوم كلهم او اجمعهم او جاءني الزيدان كلاهما
او جاء القوم ثلثتهم او اربعتهم او خمستهم وهذه الثلثة على تقدير ان يكون القوم عبارة عن ثلثة
نفر او اربعة او خمسة فحينئذ يندفع ظن السامع تجوزا في الشمول المنسوب اليه لافراده (قوله فهذا هو
الغرض) اي تقرر المتبوع في النسبة او في الشمول هو الغرض من جميع الفاظ التاكيد فالتعريف به
جامع بجميع الافراد (قوله اذا عرفت هذا) اي جامعية التعريف فنقول اخرج اه اشارة الى مانعيته
فظهر ان التعريف جامع ومانع (قوله فظهر خروجهما به) اي بقول المص مثل جاءني زيد اخوك
اي جاءني اخوك اي زيد في البدل فان اخوك مثلا بدل عنه ولكنه لم يقرر حاله وشانه وكذلك
العطف بالحرف مثل جاءني زيد وعمرو (قوله وافادتهما توضيح متبوعهما اه) دفع دخل تقريره ان

النعت لايخرج بقوله يقرر امرالمتبوع لانه يفيد توضيح متبوعه في بعض المواضع كما في الصفة الموضحة مثل زيد الظريف فاذا افاد توضيح متبوعه فهو يقرر امرالمتبوع فيدل على معنى في متبوعه فكيف يخرج النعت به تقرير الجواب ان النعت هو الذي يدل على معنى في متبوعه بحسب الوضع وافادته توضيح متبوعه ليست بحسب الوضع وما هو بحسب الوضع في النعت ليس الا الدلالة على معنى في متبوعه ومبدء الافادة فيه ليست بحسب الوضع كما لايخفى على المتأمل الصادق قال مجد المحشي مولانا غفر و ينبغي ان يضم اليه امر آخر بان يقال وافادتها الكشف والتاكيد ايضا ليس بحسب الوضع ليخرج الصفة الموكدة مثل نفخة واحدة انتهى اقول فمراده ان الوحدة يفهم من التاء في نفخة فاكدت بالوحدة في اي حين يفهم الوحدة من التاء في نفخة يكون الصفة الموكدة يستلزم ايضاح المتبوع فالصفة الموكدة يكون موضحة لمتبوعها ايضا فقوله وافادتها توضيح متبوعها اه يشمل الصفة الموكدة بهذا الاعتبار فلا يحتاج الى ذكرها عليحدة ثم قال مجد المحشي قال السيد قدس سره في حاشية الرضي قال المصنف في اخراج الصفة الموكدة مثل نفخة واحدة ان تقرير امرالمتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وان واحدة لا تدل على معنى النفخة اذ لا دلالة فيها على النفخ اصلا وايضا ان واحدة لا تقرر معنى النسبة ولا الشمول ثم اعترض بان واحدة تدل على معنى الواحدة التي هي مدلولة للنفخة لان الوحدة يفهم من التاء في نفخة واجاب بان الوحدة مستفادة من النفخة ضمنا لا قصدا انتهى اعترض الشيخ الرضي على هذا الجواب بان المدلول اعم من المدلول بالتضمن والمدلول بالمطابقة فان اجمعون في جاءني الرجال اجمعون تقرر مدلول الرجال تضمنا لا مطابقة لان كونهم مجتمعين في المجئ بمعنى انه لا يشذ منهم احد مدلول اللفظ من حيث كونه جمعا معرفا باللام المشار بها الى رجال معين لا مدلول اصل الكلمة وقد صرح بان اجمعون يدل على الاحاطة دون كونهم متصفين بالفعل في حالة واحدة خلافا للزجاج والمبرد [illegible] في قوله وسجد الملائكة كلهم اجمعون ان كلهم دال على الاحاطة واجمعون [illegible] في حالة واحدة (قوله فهو لتوضيح متبوعه) اي بحسب الوضع فهو يقرر امر [illegible] فيدل على معنى في متبوعه بحسب الوضع (قوله لكن لا في النسبة والشمول) بل [illegible] امر المتبوع في تعيين ذاته مثل ابو حفص عمر وقال بعض الشارحين النعت ايضا يقرر امر متبوعه [illegible] لا في النسبة والشمول بل في تعيين ذاته و قال مجد المحشي [illegible] اقول فان النعت [illegible] امر المتبوع في النسبة اي في كونه منسوبا اليه وان كان يقرر امر المتبوع في تعيين ذاته ايضا كما في جاءني زيد [illegible] الطويل وانقلت التاكيد هو الذي يقرر امر المتبوع في النسبة او في الشمول فقط فلت [illegible] اعتمادا لما يلتفت اليه على انه يرد عليه شيئ كما لا يخفى (قوله من تكرير اللفظ) اي اللفظ الاول ثم ان التاكيد لفظا انما يكون في المعارف (قوله من ملاحظة المعنى) اي

معنى لفظ الاول (قوله تكرير اللفظ الاول) قوله تكريرا بالتنوين وكذلك قوله مكررا فهو اشارة الى ان التكرير مصدر بمعنى اسم المفعول ويجوز ان يكون التكرير بمعنى المصدري ولكن المراد هو تكرير اللفظ الاول قيل جاز ان يكون الضمير في قوله وهو لفظي راجعا الى المعنى المصدري للتاكيد لا الى التاكيد بمعنى التابع كما هو المراد في تعريف التاكيد فيكون ذلك طريق الاستخدام فلا يحتاج الى ان يراد من التكرير هو المكرر قال محمد المحشي ولا يخفى بعده اقول وذلك لان المعرف باسم المفعول فيما سبق هو التاكيد بمعنى التابع والتقسيم لا يتعلق الا بما تعلق به التعريف ثم اعترض بان صاحب المفصل ذهب الى ان زيدا في قولك يا زيد يا زيد جاز ان يكون بدلا مع ان تعريف التاكيد اللفظي صادق عليه واجيب بان زيد يجوز ان يذكر على انه يقرر امر المتبوع في النسبة وح يكون تاكيد الا محالة ويجوز ان يذكر زيد الاول على انه توطية لذكر الثاني ثم بدا له ان يقصده دون غيره فذكره ثانيا وح يكون زيد الثاني بدلا وجاز ان يكون شئ واحد مقصودا وغير مقصود بحسب وقتين (قوله او حكما) بان كان بعاد لفظ الاول يذكر مرادفه اعترض عليه بان اكتع واخواته مرادف لا جمع فيلزم ان يكون اكتع واخواته تاكيد اللفظيا مع انه عدها من المعنوي واجيب عنه بانا لانم المرادفة وكونها بمعنى اجمع لا يستلزم المرادفة لجواز ان يكون كونها بمعنى اجمع طار بابعد ضمها باجمع والمرادفة ليست الابحسب الوضع ولئن سلم المرادفة فلانم انها تاكيد لاجمع بل هي تاكيد بما اكد به اجمع فيكون اكتع واخواته تاكيدا معنويا لما اكد به اجمع وتاكيد الفظيا لاجمع ولا فساد فيه واما قول المصنف واكتع واخواته اتباع لاجمع ليس معناه انها تاكيد له بل معناه انها اتباع له استعمالا يعني انها لا تستعمل بدونها لخفاء معنى الجمعية فيها (قوله اذا الضرورة داعية اه) دفع سوال تقريره بان يقال ان ازيد بالتاكيد اللفظي تكرير اللفظ الاول بعينه لا يندرج في التاكيد اللفظي نحو ضربت انت وضربت انا وليت اسد ونحو ذلك وان اريد به التكرير ولو بايقاع المرادف لدخل ابصعون واكتعون وابتعون في التاكيد اللفظي مع انها من التاكيد المعنوي وتقرير الجواب بالفرق بينهما بان في ضربت انت مثلا يكون الضرورة داعية الى المخالفة لعدم جواز تكريره متصلا فلما لم يجز الاتصال فيجوز الانفصال لما بيانى من انه لا يسوغ الانفصال الالتعذر الاتصال بخلاف التاكيد المعنوي فانه لا يكون الضرورة داعية اليها لان في جاءني القوم كلهم جاز ان يقال جاءني القوم القوم فلا يكون الضرورة داعية اليها ح فهذا جواب باختيار الشق الثاني واجيب ايضا باختيار الشق الثاني بمنع المرادفة بين هذه الالفاظ وجواب الشارح على تقدير التسليم (قوله اي التكرير مطلقا) سواء كان في التكرير الذي هو التاكيد الاصطلاحي او في غيره لا التكرير الذي هو التاكيد الاصطلاحي

لانه انما يكون في الاسماء فقط لانه قسم من التوابع وهي من المنصوبات ثم ان ارجاع الضمير
الى التكرير مطلقا وان كان غير متبادر بل المتبادر ارجاعه الى التاكيد الاصطلاحي ولكن ح
يكون قوله في الالفاظ كلها محمولا على المتبادر فيكون اعم من الاسماء والافعال والحروف
والجمل لان المتبادر من الالفاظ هو ما يعمها فضلا عن ان يقارن بلفظ كلها اعلم ان المؤكد
باسم الفاعل اما مستقل يجوز الابتداء به والوقف عليه او غير مستقل فغير المستقل اذا كان
على حرف واحد يكرر بتكرار عماده في السعة نحو بك بك وضربت ضربت وان لم يكن
على حرف واحد ولا واجب الاتصال جاز تكريره وحده نحو ان ان زيدا قائم وقد جوز
في تكرير الضمير المتصل المرفوع والمجرور التاكيد بالمرفوع المنفصل نحو بك انت
مررت انت وفي تكرير الضمير المنصوب المتصل التكرير بالمنصوب المنفصل والمرفوع
المنفصل نحو ضربته اياه واما المستقل فهو يكرر بلا فصل نحو زيد زيد ومع الفصل نحو
انه تع وهم بالاخرة هم كافرون (قوله وتخصيص الالفاظ) عطف على قوله ارجاع الضمير
قوله من هذا التعميم) اي من التعميم المستفاد من قوله كلها (قوله عدم اختصاصه) اي
التاكيد بالفاظ محصورة محدودة اي معينة كما يكون اختصاصه بهذه الالفاظ في التاكيد المعنوي
اي التعميم المفهوم من قوله كلها ليس التعميم على الوجه المذكور بل تعميم بان التاكيد
الاصطلاحي غير مختص بالفاظ محصورة محدودة كما يكون الاختصاص في التاكيد المعنوي ثم
قيل ان في قرءت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا وجاء القوم ثلثة ثلثة ليس
من باب التاكيد ولا شئ من باب التوابع وجعله تابعا غلط لان التاكيد هو تكرير المعنى مع
ان الثاني في الامثلة المذكورة غير الاول معنى والاعراب الاول والثاني اعراب واحد لتاويلهما
بلفظ واحد وانما ظهر الاعراب في الموضعين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح والتكرير في الاسم نحو
جاءني زيد زيد وفي الفعل نحو ضرب ضرب زيد وفي الحرف نحو ان ان زيدا قائم وفي المركب نحو
جاءني زيد جاءني زيد (قوله والتاكيد المعنوي مختص بالفاظ الخ) قيل قد يكون المعنوي
بغير هذه الالفاظ المعدودة نحو ان ولام الابتداء ونون التاكيد وغير ذلك والجواب ان المراد
بالمعنوي من المعدود وهو التاكيد من التوابع لا مطلق المعنوي ولهذا قال محدودة (قوله وابتع)
بتقديم الباء بنقطة التحتانية على التاء وفي بعض كتب اللغة معنى ابتع واجمع واكتع معه
وابصع بالصاد المهملة والمعجمة مثلها (قوله قيل لا معنى الخ) اي اكتع وابتع وابصع لا معنى
لها حال الافراد بل من المهمل مثل حسن وبسن بفتح الجيم والسين وبفتح الباء والسين وعلى هذا
لا وجه لذكرها من الفاظ التاكيد لان جاءني يتوكد من الالفاظ المعربة وهذه مهملات ولكن
يكون لها معنى حال التركيب فيقال القوم اجمعون اكتعون وابتعون وابصعون اي اجمعهم (قوله

وقيل اكتعوا) قيل لهذه الكلمات الثلث معنى آخر غير الافراد فان اكتع هو حول كتيع اي منة تامة (قوله اي روي) بفتح الراء وكسر الواو والياء المشددة بالفارسية سيراب شدن (قوله من البتع) بتقديم الباء المضمومة بنقطة تحتانية وسكون التاء (قوله مع شدة مغرزة) المغرز بكسر الميم وسكون الغين المعجمة بيخ كردن والشدة بالفارسية محكم (قوله ويمكن استنباط مناسبات خفية ا ه) اي يمكن ايجاد مناسبات خفية بين هذه المعاني اي حال الافراد وبين معناها لتاكيدي اي حال التركيب اما التمام فلان العموم هو تمام الافراد والاجزاء فيكون لاكتع بمعنى الحول التام مناسبة بكون المتبوع في قولنا جاءني القوم اكتعون جميع الافراد اي تمامها واما السيلان فلانه يستلزم انبساطا وشمولا والعام منبسط شامل فاذا سال شئ فيتصف بالشمول كما يكون المتبوع شاملا لجميع الافراد والاجزاء واما الري فلانه تمام الشرب وقد عرفت ان العموم هو التمام فاذا تم الشرب وصار ريا فيكون له شمول واما الطول فلانه امتداد والعام امتداد وجودي فهو يستلزم الشمول كما يكون المتبوع شاملا لجميع الافراد والاجزاء (قوله فالاولان) بتغليب النفس على العين كما يقال قمرين في تغليب القمر على الشمس (قوله باختلاف صيغهما) تقول جاءني زيد نفسه وجاءني الزيدان انفسهما والزيدون انفسهم والمرءة نفسها والنساء انفسهن فيكون مطابقا بالمتبوع فان كان مفردا يفرد لصيغة وان كان مثنى فيثنى ا ه وكذا في اختلاف الضمير (قوله تقول نفسه في ا ه) اي زيد نفسه (قوله في المونث ا ه) هي جاءتني امراة نفسها (قوله في تثنية المذكر والمونث) فيقال جاءني الزيدان انفسهما وجاءتني الامراءتان انفسهما (قوله وعن بعض العرب) اي نقل عن بعض العرب نفسا هما موضع انفسهما وعينا هما موضع اعينهما فلا يجوز عنده انفسهما واعينهما في التثنية مطلقا والاول اولى لكراهتهم اجتماع تثنيتين حيث يوكد اتصالهما لفظا ومعنى فيقم نفساهما زيد وعمرو ولا يقم نفساهما بل انفسهما (قوله وغير العاقل) اي في جمع غير ذوي العقول فان حكمه حكم جمع المونث (قوله والثاني المثنى) اي لتاكيد المثنى وهو كلاهما للمثنى نقول جاءني رجلان كلاهما للمذكر وجاءتني امراتان كلتاهما للمونث وقال بعض النحويين ان كل حكم لا يستقل الواحد به لا يجوز تاكيد التثنية فيه بكلاهما نحو الاختصام فلانه لا يجوز ان يقم اختصم الرجلان كلاهما لعدم الاحتياج الى تاكيده لعدم الفايدة لامتناع صدور الاختصام من واحد فقط بخلاف المجيء فانه يجوز جاءني الرجلان كلاهما لجواز صدور المجيء من واحد فقط فلا حاجة ايضا الى تاكيد المثنى بكلا في مثل جاءني الرجلان لانه يعلم من لفظ المثنى ان المراد منه الاثنان فقط فلا يحتاج الى تاكيد بكلا كما لا يحتاج في مثل الاختصام وهذا ما قال بعض الشارحين اقول لما قال فيما سبق ان التاكيد اما لدفع ضرر الغفلة من السامع او لدفع ظنه بالمتكلم الغلط كيف يرد ذلك فلا

يحتاج ان يجاب بانا لا نم انه يعلم ان المراد من المثنى هو الاثنان لجواز اطلاق المثنى على
الواحد مجازا بان كان الواحد مباشرا للفعل والاخر راضيا به ثم لان لفظ المثنى ظاهر في ان المراد
منه اثنان في صورة الاختصام والمجيء وان احتمل غير ذلك الا انه لم يتاكد ذلك الظاهر في نحو
الاختصام لامتناع صدوره من الواحد ويتاكد في نحو المجيء لامكان صدور المجيء عن الواحد فلم
يحتج الاول الى التاكيد دون الثاني ولقائل ان يقول كما ان المثنى يحتمل واحدا يحتمل الجمع
ايضا لان المجاز كما يحتمل في جانب القلة يحتمل في جانب الكثرة واذا اكد بكلا حصلت الفائدة
وهي العلم بان الجمع ليس بمراد منه ويمكن ان يجاب بانه لم يطلق المثنى على الجمع عندهم
اصلا واطلاق الجمع على المثنى كثير (قوله والباقي لغير المثنى) اي الباقي بعد الثلاثة وهو كله
واجمع واكتع وابصع وابتع تقع تاكيدا لغير المثنى سواء كان مفردا او مجموعا مذكرا او مونثا لكن
باختلاف الضمير في كله تقول اشتريت العبد كله وجاءني القوم كلهم واشتريت الجارية كلها
وجاءني النساء كلهن وباختلاف الصيغ في البواقي وهي اجمع وتوابعه تقول اشتريت العبد
كله اجمع واكتع وابصع وجاءني القوم كلهم اجمعون واكتعون وابتعون وابصعون واشتريت
الجارية كلها جمعاء كتعاء وبصعاء وجاء النسوة كلهن جمع وكتع وتبع وبصع (قوله او الجمع اه)
اي ويقال جمعاء في الجمع ايضا اي اذا كان المتبوع جمعا لان الجمع بتاويل الجماعة مونث فيوافق
الجمعاء وهي مونث واحدة (قوله اجمعون في جمع المذكر) اي العاقل (قوله ولا حاجة الى ذكر
الافراد) دفع سوال تقريره انه على المص ان يقول فلا يوكد بكل واجمع الا ذو اجزاء او ذو افراد
لانه جاز ان يوكد ذو افراد ايضا فانه يصح تاكيد الانسان بهما وتقرير الجواب ان الكلي اذا
اخذ افراده مجتمعة اي اخذ افراده من حيث انها مجتمعة فيكون افراده من هذه الحيثية كلا
فكل واحد منها اجزاء له فقوله ذو اجزاء يشمل كلاهما واجيب بوجه اخر بان المراد من قوله
ذو اجزاء هو ذو متعدد وهو يتناول الافراد والاجزاء جميعا ويسمى له عموم المجاز لان قولنا
ذو متعدد ليس موضوعا له لقوله ذو اجزاء ولا نعني بعموم المجاز الا هذا كما انهم ارادوا من
القضية ما يطلق عليه لفظ القضية وهو يتناول الملفوظ والمعقول ولعل جواب الشارح على تقدير
التنزل (قوله لان الكلي ما لم يلاحظ اه) اي الكلي ما لم يلاحظ افراده مجتمعة ولم تصر تلك
الافراد اجزاء لا يصح تاكيده بكل واجمع فانه يجوز ان يلاحظ افراده مجتمعة وان كان الحكم
على كل واحد من افراده كما جاز عكس ذلك ايضا فيمكن توهم الحكم على كل فرد مع ان المحكوم
عليه هو المجموع كقولك زيد انسان وكل انسان اي مجموعه حيوان فزيد حيوان (قوله او حكما)
كاجزاء العبد نحو اشتريت العبد كله فان العبد وان لم يكن له اجزاء يصح افتراقها حسا ولكن له
اجزاء يصح افتراقها حكما لان العبد يجوز ان يشري له نصفه او اقل او اكثر منه فان لم يكن لشيء

اجزاء اوكان له اجزاء لكن لا يصح افتراقها حسا ولا حكما لم يصح تاكيده بكل واجمع فلا يقال
جاءني زيد كله لانه لا اجزاء له يصح افتراقها في حكم المجيء وموقع ولا حكما لانه لا يمكن مجيء
نصفه او ثلثه او ربعه وقوله حسا او حكما اما خبر لكان المقدر اي سواء كان افتراقها حسيا
او حكما او تميز من فاعل يصح او مفعول مطلق اي افتراق حس او افتراق حكم والظاهر انه
لا يكفي الافتراق الحسي بدون الافتراق الحكمي حتى لو كان ذا اجزاء يصح افتراقها حسا ولم يصح
افتراق حكمها وحالها لم يصح تاكيده بكل واجمع فالمعيار هو الافتراق الحكمي (قوله ليكون
في التاكيد الخ) علة لقوله ولا يؤكد بكل واجمع الخ (قوله اكرمت القوم كلهم) فان المؤكد
منجز حسا وكذلك يتجزي حكما اي من حيث حكم الاكرام لانه يجوز ان يكرم بعض القوم
دون بعض وقد قيل قد يكون لشيء اجزاء يصح افتراقها حسا وحكما نحو اشتريت العبد فاذا
اكد بكل يرتفع الاحتمال الاول وهو الافتراق الحسي لا الثاني لان الاول اظهر فيسبق الفهم
اليه فلا يحصل المقصود فاذا اردت رفع الاحتمال الثاني قلت اشتريت جميع اجزاء العبد ثم
ان الافتراق الحسي ما يكون باعتبار نفس المؤكد والافتراق الحكمي ما يكون باعتبار عامله
وذلك لامتناع توهم عدم الشمول في غيره والتاكيد بهما لدفع هذا الوهم فان العبد في نحو
اشتريت العبد كله لا يفترق الا في الحكم اي بالنظر الى عامله لجواز شراء نصفه او ثلثه ونحو
ذلك (قوله بخلاف جاءني زيد كله) فانه لا يفترق اجزاء زيد لا في الحس ولا في الحكم اي في حكم
المجيء لا يقال يصح ان يفترق اجزاء زيد في بعض الصور نحو قطع زيد فانه يحتمل ان يقطع يده او
رجله فانه يصح افتراق اجزائه حكما كما في العبد لانا نقول بينهما فرق لانه يصح ان يقال اشتريت
ويراد كله او نصفه او غير ذلك ولكن لا يصح ان يقال قطع زيد ويراد كله فانه لا يقال قطع
زيد كله بل يقال هذه المناقشة مدفوعة بقوله في حكم المجيء لانه لا يفترق في حكم المجيء وان افترق
في حكم القطع لانا نقول المراد من الافتراق الحكمي هو ما يكون باعتبار عامله فيصح افتراقه
باعتبار عامله كما ذكرنا لا يقال لو قيل وجد زيد كله هذا على تقدير ان يقول الناس
ان زيدا اكله الذئب فيصح افتراقه حكما اي في حكم الوجدان لانا نقول لا نم ان يصح التاكيد
بكل فيه لم لا يجوز ان يكون مثل قولنا اختصم الرجلان كلاهما فانه لا يجوز التاكيد فيه كما
ذكر الشارح انفا او نقول قولنا وجدت زيدا كله في قوة قولنا وجدت كل زيد او نصفه او راسه
فلا يكون تاكيدا بكل مالا بخلاف جاءني الرجلان كلاهما او جاءني القوم كلهم فان الكلام
في جواز التاكيد لا في وجوبه فلا يجوز التاكيد عند عدم الاحتياج اليه (قوله اي اذا اريد الخ)
انما قال هذا ليصح قوله اولا والا لا يترتب الجزاء على الشرط (قوله لا لتبس التاكيد بالفاعل)
اذا وقع التاكيد تاكيدا للمستكن نحو زيد اكرمني هو نفسه اقول و للقائل ان يقول لو قيل

زيد اكرمني هو نفسه بجعل هو تاكيد للمستكن يلزم الالتباس بعينه لان قوله هو يحتمل ان يكون فاعلا لا تاكيدا فيلتبس بالفاعل والجواب انه لا يحتمل الفاعل لان من القاعدة المقررة انه اذا اريد اظهار الفاعل المستكن يورد اسم ظاهر فيجعل له فاعلا ولا يورد ضمير بارز يجعله فاعلا (قوله ولما وقع الالتباس اه) دفع سوال تقريره ان الدليل المذكور لا يدل الا على التاكيد الضمير المرفوع المستكن بالنفس والعين لان الالتباس يتحقق على هذا التقدير لا على التاكيد الضمير البارز ايضا بهما مع انه يوكد الضمير المرفوع المتصل بهما بارزا او مستكنا وتقرير الجواب انه حمل بقية الابواب وهي ما يكون الضمير فيه بارزا عليه فاذا قيل ضربنا هما انفسهما او ضربوهم انفسهم لا التباس فيه لو ترك التاكيد ولكن حمل له على زيد اكرمني هو نفسه طردا للباب (قوله ضربتك نفسك) بفتح السين تاكيد للكاف في ضربتك وبكسر السين في المثال الثاني لانه تاكيد الكاف في بك (قوله جاؤني كلهم) فان كلهم تاكيد الضمير في جاؤني وهو هم (قوله يليان العوامل قليلا) فلا يصح وقوعهما فاعلا فلا حاجة الى التاكيد لعدم اللبس (قوله فانهما لما انهما كثيرا) فيصح وقوعهما فاعلا فيحتاج الى التاكيد لو قوع الالتباس عند عدم التاكيد (قوله لكونه ادل منها اه) اي دلالة اجمع على المقصود وهو الجمعية ادل واكثر من دلالة اكتع واخواته عليه فهو دليل التبعية (ولا يتقدم اه) لكونها توابع له وجوز بعضهم الابتداء بكل واحد منها قيل لا احتياج الى ذكره مع قوله وذكرها دونه ضعيف لانه ظاهر من قوله واخواته اتباع لاجمع ان اجمع اصل واكتع واخواته فرع وتابعة له فهي لا يتقدم اكتع واخواته عليه والا يلزم ان يكون اكتع واخواته اصلا واجمع تابعا لها وايضا اذا كان اكتع واخواته تابعة له فذكر التابع بدون المتبوع الاصل ضعيف اقول ما قالوا من اختيار الاختصار في المتن على تقدير ان يكون الاختصار على وجه كان واضح الدلالة على المعنى المراد وما ذكره ليس كذلك (قوله لعدم ظهور دلالتها) اي اكتع واخواته على المعنى المقصود وهو الجمعية الا بواسطة اجمع (قوله البدل تابع مقصود اه) قيل والعبارة الصحيحة البدل تابع مقصود بالنسبة دون متبوعه كذا ذكره مولانا عصم اقول ليس البدل مقصودا بالنسبة المطلقة بل هو مقصود بنسبة ما نسب له الى المتبوع ولو حمل قوله بالنسبة على ما ذكره المصـ فنقول اختيار الاختصار في المتن بشرط التوضيح فالعبارة الصحيحة ما ذكره المصـ (قوله اي يقصد النسبة اليه بنسبة ما اه) اي نقصد نسبة المسند وهو الفعل الى التابع من النسبة الى المتبوع مثل جاءني زيد اخوك فان اخوك تابع قصد نسبة المسند اليه بما نسب الى المتبوع وهو الفعل فيكون كلمة ما عبارة عن العامل قال مولانا عصم وانما فسره به لان عبارة المصـ ليس صحيح ظاهر لانه يفهم منه ان يقصد التابع من نسبة المسند الى المتبوع مع انه ليس كذلك فانه يقصد قولنا اخوك ... المجيئة الى زيد ثم قال مولانا المذكور ان تفسير الشارح ايضا غير كاف

بالمرام لان من ضم المسند ونسبته الى المتبوع لا يقصد الا نسبته الى المتبوع ثم قال المولى المذكور
فيحتاج الى تكلف اخر وهو ان المقصود من نسبته الى المتبوع هو النسبة الى التابع لكن التلفظ
بالمتبوع للسهو والغفلة كما في بدل الغلط وللتمهيد والتوطية كما في غير بدل الغلط انتهى حاصل
كلامه اقول الباء في قوله بنسبة ما نسب الى المتبوع للسببية فالمراد ان نسبة المسند الى المتبوع
سبب لقصد نسبته الى التابع فان ما لم ينسب الى المتبوع لا يقصد نسبته الى التابع وهذا هو المقصود
ههنا فيصح تفسير الشارح ولا يرد عليه ما ذكره المحشي المذكور ثم اقول قوله اي يقصد النسبة
اليه اه بيان مراد المصنف بان مراده من التابع في قوله البدل تابع اه هو التابع من حيث هو تابع
وهو لا يكون بدون نسبة المسند اليه فالمراد ان يقصد النسبة اليه بنسبة ما نسب الى المتبوع
فعبارة المصنف صحيح (قوله دونه) اي دون المتبوع ابتداء وبقاء فلا يرد المعطوف ببل لان متبوعه
مقصود ابتداء ثم اعرض عنه وقصد المعطوف وكلاهما مقصودان بهذا الطريق هكذا حققه بعض
الشارحين فان قلت كيف يكون المتبوع غير مقصود والتابع مقصودا في بدل الكل فانهما متحدان
ذاتا قلت انهما وان كانا متحدين ذاتا ولكن متغايرين لفظا ومعنى فيجوز ان يكون الشيء
الواحد مقصودا من وجه دون وجه (قوله اي لا يكون النسبة اه) هذا التفسير يشعر بان قوله
دونه حال من الضمير المستتر في مقصود فانه راجع الى التابع لكنه حال عنه باعتبار متعلقه اي
حال كون التابع متجاوزا عن القصد من المتبوع اي نسبته الى التابع مقصود دون نسبته الى المتبوع
(قوله مسندا او غير مسند) اي سواء كان ما نسب الى المتبوع مسندا الى المتبوع او غير مسند
اليه (قوله مثل جاءني زيد اخوك) هذا مثال لما يكون ما نسب مسندا الى المتبوع لانه فاعل
ومثال الثاني لما يكون ما نسب اليه غير مسند اليه بل هو واقع عليه لان المتبوع فيه مفعول
وهو مسند الى الفاعل وهو التاء (قوله بل المتبوع المقصود) اي المقصود من النعت والتاكيد وعطف
البيان هو المتبوع لا التابع (قوله عن العطف بحرف) اي عن المعطوف بحرف مثل جاءني زيد
وعمرو فان المقصود فيه هو المتبوع مع التابع معا (قوله ولا يصدق الحد على اه) اي لما ذكره قال
لا يكون النسبة الى المتبوع مقصودة ابتداء لا يصدق الحد اه مثل جاءني زيد بل عمرو فان
النسبة الى زيد مقصود ابتداء فلا نقض في التعريف بعدم المانعية (قوله بهذا المعنى) اي بان يكون
المتبوع مقصودا اولا ثم التابع ثم اعلم ان المتبوع في المعطوف ببل مقصود ابتداء ومتبوع البدل
لا يكون مقصودا ابتداء سواء كان مقصودا انتهاء وبقاء او لا فدخل يا زيد زيد ان جعل بدلا
فانه لم يكن مقصودا ابتداء كما ذكرنا في بحث التاكيد لكنه صار مقصودا انتهاء ويظهر
من ذلك ان هذا التقرير اظهر مما نقلنا عن بعض الشارحين من ان المتبوع لا يكون مقصودا
لا ابتداء ولا انتهاء مع انه لا حاجة لنا في اخراج المعطوف ببل الى قوله ولا انتهاء (قوله بدل له)

اي ظهرله وفي بعض كتب اللغة البداء اي نويديد آمد .. (قوله ماقام احد الازيد) بالرفع على
البدل و بالنصب على الاستثناء (قوله وليست نسبة ما نسب اليه) اي الى احد من عدم القيام اي
ليس المقصود في زيد هو النسبة الى المتبوع لان نسبة المسند الى المتبوع يكون بعدم القيام
ونسبة مانسب الى زيد مقصود بالنسبة الى احد حيث قال سابقا اي يقصد النسبة اليه بنسبة ما
نسب الى المتبوع فيكون المعنى على القلب كما في عرضت الناقة على الحوض (قوله بل النسبة
المقصودة) في زيد هو نسبة القيام والمقصود في احد هو نسبة عدم القيام (قوله ونسبة القيام بعينه الخ
اي كما ان الحاصل في المتبوع هو القيام الذي حصل من زوال القعود مثلا كذلك الحاصل في التابع
هذا القيام مع كون القيامين متغايرين شخصا فلا يرد ان قوله بعينه ليس على ما ينبغي لانه
يمتنع ان يكون القيامان متحدين شخصا لانه يلزم قيام الصفة الواحدة الشخصية بمحليين وانقلب
قد وقع في كلام جماعة من العلماء ان الاستثناء تكلم بالباقي وان الحكم في المستثنى بالاشارة لا بالعبارة
فكيف يصح القول بان النسبة اي نسبة القيام بعينه الى التابع مقصود قلنا اذا اردت تطبيق هذا
التعريف على مذهبهم فلا بد من تخصيص ما ذكروه بالاستثناء المحض مع ان زيدا في المثال المذكور
لا يكون بدلا ايضا او يقال ان قولك ماقام احد الا زيد لما كان في قوة قولك ماقام احد غير زيد
كان البدل في الحقيقة غير زيد وهو مقصود بسلب القيام وح لا حاجة الى تعميم النسبة على ما
فعله الشارح (قوله ويمكن ان يقصد الخ) دفع دخل لا يخفى وقوله نسبته مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يقصد (قوله اي بدل هو كل المبدل منه) اشارة الى ان الاضافة بيانية او اشار به الى ان
الالف واللام عوض عن المضاف اليه وكذا في قوله بدل البعض (قوله اي بدل مسبب غالبا الخ
اي بدل يكون السبب لايراده اشتمال احد المبدلين اي البدل والمبدل منه على الاخر فيكون
من قبيل اضافة المسبب الى السبب ومثل هذه الاضافة لا تكون الا لامية (قوله اما اشتمال البدل الخ
اي يكون لاشتمال احد المبدلين على الاخر فردان احدهما ان يكون السبب لايراد البدل
هو اشتمال البدل على المبدل منه بان يكون البدل ظرفا والمبدل منه مظروفا مثل سلب زيد ثوبه
ثانيهما ان يكون سبب ايراد البدل هو اشتمال المبدل منه على البدل مثل يسالونك عن
الشهر الحرام قتال فيه اي يسالونك عن قتال في شهر الحرام فالمراد من الشهر الحرام هو الشهر
الذي يقع القتال فيه فان الشهر المبدل عنه فيكون المبدل منه مشتملا عليه وظرفا له لان القتال
وقعت فيه (قوله او بدل الغلط) مثل مررت برجل حمار فانك اردت ان تقول بحمار فسبقك
لسانك فقلت برجل ثم استدركت فقلت حمار والمراد بالغلط هو المبدل منه لان البدل ليس بغلط
بل الغلط هو المبدل منه فيكون معناه بدل شيء من الغلط اي مسبب عنه ولهذا قال الاضافة لادنى
ملابسة (قوله اي بدل مسبب عن الغلط) اي سبب ايراد البدل هو الغلط (قوله من قبيل اضافة

المسبب الى السبب لادنى ملابسة) فان معنى قوله بدل الاشتمال و قوله بدل الغلط هو بدل
مسبب من الاشتمال وبدل مسبب عن الغلط فيكون الاضافة بادنى ملابسة وقد عرفت ان اضافة
المسبب الى السبب لا يكون الا لامية قال مجد المحشي مولانا فعند اذا كانت الاضافة في الاخيرين
لامية وفي الاولين بيانية فلا يصح عطف الاشتمال والغلط على الكل لان الاشتمال والغلط مجروران
باللام والكل مجرور بمن فلا يصح العطف لانك قد عرفت ان الاعراب في المعطوف والمعطوف عليه
يجب ان يكون ناشيا من جهة واحدة شخصية وليس ههنا كذلك لان الاعراب في المعطوف عليه بسبب
من وفي المعطوف بسبب اللام واجاب عنه بوجوه اما اولا فبانا نقول لا نم ان يكون الاشتمال
والغلط معطوفا على الكل بل هما مرفوعان بعطفهما على البدل لكن بتقدير المضاف اي بدل
الاشتمال وبدل الغلط واما ثانيا فانا نقول جاز ان يكون الاضافة في الاولين ايضا لامية اي ان
جعل الاضافة لامية فيهما لم يتوجه الاشكال واما ثالثا فبالفرق بين من التي هي مذكورة وبين
من التي هي مقدرة بان يكون عدم جواز العطف بالنسبة الى من المذكورة وجوازه بالنسبة
الى المقدرة انتهى حاصل كلامه قال مولانا عصم ان الجواب بين الاخرين مردودان اما الاول منهما
فلان العبارة غير صالحة للاضافة اللامية في الاولين واما الثاني فلانه ليس في المبادلة اصلا لان
استحالة عدم جواز عطفهما عليه هي ان اعرابهما يجب ان يكون ناشيا من جهة واحدة شخصية
فلا يصح العطف ههنا سواء كان من مذكورة او مقدرة فالجواب بالفرق بين من المذكورة والمقدرة
غير تام انتهى حاصل كلامه على وجه طالعه مولانا عصم اقول ما قال مولانا عصم في رد الجواب بين
المذكورين ليس بصحيح اما عدم صحة الرد الاول فلانا نقول عدم صلاحية عبارة الشم للاضافة
بمعنى اللام مسلم ولكن مراد مجد المحشي من قوله ان جعل الاضافة في الاولين بمعنى اللام
لم يتوجه الاشكال هو عبارة المص لا الشم وعبارته يحتمل الاضافة بمعنى اللام لان في الاضافة بمعنى
اللام لا يلزم التصريح بها بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام كما بين في موضعه
فيصح افادة معنى الاختصاص في قوله بدل الكل وبدل البعض اما الاول فلان معناه بدل له
خصوصية بالكل بان يكون بدلا من كل المبدل منه واما الثاني فكذلك كما لا يخفى واما عدم
صحة الرد الثاني فلان معنى كلام مجد المحشي ان عدم جواز العطف على تقدير ان يكون
من مذكورة وجوازه على تقدير كونها مقدرة فاذا كانت مذكورة فلا يصح العطف لان اعرابهما
ح لا يكون ناشيا من جهة واحدة شخصية واذا كانت مقدرة يكون اعرابهما ح ناشيا من جهة
واحدة شخصية وهي المضاف لانه نايب مناب من المقدرة فيكون العامل في المضاف اليه هو
المضاف لا حرف الجر المقدر كما حقق في موضعه فيكون اعرابهما ح ناشيا من جهة واحدة شخصية
كما لا يخفى وكلام مجد المحشي مع اعتراضه واجوبته منه مكذا اعترض عليه بان هذه الاضافة

لامية والاضافة في الاولين بيانية بمعنى من فكيف يصح عطف الاخيرين على الاولين وثانيا
يجب ان يكون اعراب التابع والمتبوع من جهة واحدة شخصية ويمكن ان يقال لو قرء الاشتمال
والغلط بالرفع بحذف المضاف معطوفا على قول بدل الكل لم يتوجه ذلك وكذا ان جعل الاضافة
في الاولين بمعنى اللام او فرق بين من المذكورة والمقدرة النائب منابها المضاف او قرء بالجر
بتقدير المضاف انتهى كلامه ثم قال مولانا عصم لا يرد الشبهة المذكورة المنقولة من مجد المحشي
لان يخلو احد من الابدال الاربعة علم للمدلول فان قوله بدل الكل تركيب اضافي علم لمعناه كعبد
الله علما فعطف كل من الاشتمال والغلط على الكل لاستفادة المعنى العلمي منه لا المعنى الاضافي
وما ذكر الشم من بيان الاضافة في هذه الانواع الاربعة ليس بيان المراد بل بيان اصلها فان اصلها
مضاف كعبد الله علما فيكون المراد من الانواع الاربعة معناها العلمي لا الاضافي كما لا يكون
المراد من عبد الله علما معناه الاضافي انتهى كلامه اقول حمل كلام الشم على هذا المعنى خلاف
المتبادر بعيد من ظاهر كلامه غاية البعد فان الشم لما حمل كلام المص على الاضافة فلا بد ان يحمل
العطف في كلامه ايضم بملاحظة المعنى الاضافي فان حمل كلامه على الاضافة كما هو الظم من كلامه
وحمل العطف في كلامه على المعنى العلمي مما لا يلتفت اليه ولو تاملت في كلام مولانا المذكور
تجد مما جته من وجوه اخر فتامل وانصف (قوله فالاول مدلوله مدلول الاول) وما قال مولانا
عصم من ان الاخصر في العبارة ان يقول فالاول مدلوله مدلوله مدفوع لان اختيار الاخصرية في
العبارة على تقدير ان يكون المعنى المراد واضحا غير خفي ولو قال مدلوله مدلوله يتوهم ان
كلا الضميرين راجعان الى الاول بمعنى بدل الكل وهو بطم لان الاول في قوله مدلول الاول راجع
الى بدل الكل والثاني عبارة عن المبدل منه وان قلت ما قال مولانا المذكور طريق الاستخدام
بان يكون الضمير الاول راجعا الى بدل الكل والثاني الى المبدل منه وهو شايع غير خفي قلت
الاستخدام هو ان يكون الضماير التي بعد المرجع كلها راجعا الى امر واحد بشرط ان يراد منها
معنى اخر واحد لا بان يراد من واحد من الضماير معنى ومن الاخر منها معنى اخر لانه يستدعي
الخفاء في المعنى والانتشار في الضماير (قوله يعني يتحد ان ذاتا لا ان يتحد مفهومهما) لان اتحاد
مفهومهما غير لازم بل قد يكون نحو زيد ضربته اياه وقوله ان اختلفا مفهومهما يشير الى انهما
قد يتحدان مفهوما (قوله لا بدل الكل) وبالعكس فاذا قلنا اقسم بالله ابو حفص عمر يكون عمر
بدلا من ابو حفص فهو بدل الكل ايضم عند الشيخ الرضي (قوله وما قالوا ه) وهو من كلام الشم الرضي
وحاصل الفرق بينهما بان المقصود هو نسبة الفعل الى البدل دون نسبته الى المبدل منه بخلاف
عطف البيان فانه بيان للمبين والبيان فرع المبين فيكون المبين اصلا فالمقصود هو نسبة الفعل
الى المبين لا الى البيان على عكس البدل والدليل على كون البيان فرع المبين انه لولا المبين

لم يات به (قوله ولا في ساير الابدال) اي لانم ان المقصود بالنسبة في ساير الابدال هو الثاني فقط الا في بدل الغلط فان كون الثاني هو المقصود في بدل الغلط دون الاول ظاهر لان البدل فيه للسهو والغفلة (قوله في جوابه) اي جواب كلام الشارح الرضي بان الظاهر انهم لم يريدوا انه اي الاول ليس مقصودا (قوله تتمة له توضيحا) اي نكون الثاني من تتمة الاول في التوضيح فقوله توضيحا تميز كما يكون قوله مبالغة تميزا اي الاول توطية الثاني في المبالغة في اسناد الفعل الى الثاني (قوله ثم يكون التوضيح الحاصل به) اي بالاول لا مقصود تبعا والمقصود اصالة هو الاسناد الى الثاني بعد التوطية والحاصل انك اذا قصدت فيه الاسناد الى الثاني وجعله مناط الحكم فكانك قلت جاءني زيد مع قطع النظر عن ان يكون اخاك واذا قلت اكرمت زيدا اخاك فكانك قصدت بذلك المن على المخاطب واردت ان الاكرام وقع عليه من حيث انه اخوك وهذه الغاية منتفية في عطف البيان لا يقال ان التوضيح ليس حاصل بالاول وهو المبدل منه فكيف يصح قوله ثم يكون التوضيح الحاصل به فانه ليس للتوضيح بل عطف البيان للتوضيح في المبين لانا نقول المبدل منه ايضا يكون للتوضيح اي لتوضيح اسناد الفعل الى البدل لان المبدل منه توطية له مبالغة في الاسناد (قوله فما فرق ثم) لان البدل مقصود اصلي بخلاف عطف البيان فانه ليس مقصودا اصليا بل هو للتوضيح لا يقال انه اذا كان للتوضيح فتعلق القصد به من هذه الحيثية فكيف يصح الحكم عليه بانه ليس بمقصود اصلا لانا نقول المراد انه ليس مقصودا بالنسبة اصلا لا انه لا يكون مقصودا بوجه من الوجوه وباعتبار من الاعتبارات (قوله والثاني جزءه) لا يقال هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين مع عدم شرط جوازه لان قوله الثاني عطف على الاول وقوله جزء عطف على قوله مدلول الاول والعامل في الاول هو الابتداء والعامل في قوله مدلول الاول هو قوله مدلوله فان قوله مدلول الاول مفعول ما لم يسم فاعله فتقديره والثاني مدلوله جزءه اي جزء الاول وهو المبدل منه لانا نقول لفظ مدلوله مقدر فيه اي والثاني مدلوله جزءه فاعتبار المدلول فيه بحكم التقدير لا بحكم العطف فلا محذور (قوله والثالث بينه وبين الاول) وانما لم يقل بينه والاول بملاحظة البين بحكم العطف لعاية الاختصار في المتن لان العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار غير جائز (قوله ملابسة) اي تعلق وارتباط بحيث يوجب النسبة الى المتبوع بسبب تلك الملابسة الى التابع اجمالا اولا يكون الاول دالة عليها متقاضية بهما بوجه بحيث يبقى النفس مشوقة الى ذكره منتظرة له فانك اذا قلت اعجبني زيد علمه يعلم ان ابتداء كون زيد معجبا باعتبار صفة من صفاته لا باعتبار ذاته لانه لا تفاوت في اشخاص الانسان في ذاتها فيفهم نسبة الاعجاب الى زيد نسبته الى علم اجمالا فان قلت بدل الكل والبعض ايضا كذلك قلت لا يضر ذلك في التسمية لما

ان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (قوله اعجبني زيد علمه) وفيه ملابسة المتعلق بالمتعلق
اوملابسة المعروض بالعارض وفي سلب زيد ثوبه ملابسة الظرف بالمظروف ففيه يتضمن نسبة
السلب الى زيد نسبته الى ظرف من ظروفه وقوله يتضمن عطف على قوله يكون اي حيث
يعلم ابتداء انه يتضمنها (قوله ولا يلزم في صحتها) اي في صحة هذه النسبة اعتبار غير زيد مما
هو غير لازم فقوله بخلاف ضربت زيدا عمرا فانه ليس من باب بدل الاشتمال لانه ليس فيه بان
يكون نسبة الفعل الى الملابس اي البدل اجمالا بسبب نسبته الى المتبوع اي لا يدل عليه المتبوع
اجمالا بنسبته الى المتبوع لان نسبة الضرب الى زيد تامة والحاصل انه لما اطلق الملابسة في
يدخل في بدل الاشتمال بعض افراد بدل الغلط نحو ضربت زيدا غلامه او حماره فلما قيد الملابسة
بقوله بحيث يوجب النسبة الى المتبوع اخرج منه (قوله بغيرهما) قال مولانا عصم الاصح
ان يقول غيرهما بدون باء الملابسة لذكر الملابسة صريحا بقوله ملابسة اقول الملابسة المذكورة
هي الملابسة التي بين بدل الاشتمال وبين المبدل منه والباء في قوله بغيرهما اشارة الى
الملابسة التي في بدل الكل وبدل البعض اي ملابسته غير ملابستهما وانما تعرض لهذه الملابسة
بزيادة الباء ليصح حمل قوله بغيرهما على قوله ملابسة والا لا يصح الحمل ولهذا فسره بقوله اي
يكون تلك الملابسة بغير كونه والا فلا بد ان يقع في تفسيره اي غير بدل الكل والبعض (قوله
فيدخل فيه) اي اذا كانت تلك الملابسة على هذا الوجه فيدخل في بدل الاشتمال مثاله اي لم يلزم ح
ثبوت قسم خامس (قوله بناء على هذه الملابسة) وهي كون المبدل منه جزء من البدل فان هذه
الملابسة غير الملابسة التي هي كون البدل كل المبدل منه او جزءله (قوله نحو نظرت الى
القمر فلكه) بكسر الكاف فانه بدل من القمر ويكون القمر جزء من الفلك والضمير فيه راجع الى
القمر والاضافة بادنى ملابسة الى الفلك الذي فيه القمر وهو الفلك الاول المسمى بفلك
الدنيا قال محمد المحشي مولانا غفل فيه ان النسبة الى المبدل عنه لا يوجب النسبة الى البدل
فكيف يكون مثالا لبدل الاشتمال وكذا المثال الاخير انتهى كلامه اقول يكون فيه نسبة المسند
الى البدل اجمالا بسبب نسبته الى المتبوع فان فيه ملابسة الكلية والجزية وكذلك بعينه في
المثال الاخير واجاب عنه مولانا عصم هكذا اذا لم يكن في الفلك قمر وعلم المخاطب ذلك يكون
الاسناد الى القمر موجبا للاسناد الى فلكه اجمالا وكذا اذا مثل من المتكلم بهذا التركيب
هل رايت برج الاسد فقال نعم رايت درجة الاسد كان المخاطب منتظرا الذكر البدل انتهى كلامه
في بعض الشروح نظرت القمر فلكه وح قوله فلكه بفتح اللام (قوله مركوز فيه) اي ثابت فيه
من غير الجزية (قوله لمثاله) اي لما يكون المبدل منه جزء للبدل (قوله مثل رايت درجة
برجه) بفتح الجيم او بكسرها وعلى الاول بدل من قوله درجة الاسد وعلى الثاني بدل من

لا سد و البرج عبارة عن قسم واحد من اثني عشر من اقسام اسماء والاسد اسم شهر من شهور اثني عشر (قوله من مجموع الدرجات) فاذا كانت برج الاسد عبارة عن مجموع الدرجات فيكون الدرجة الواحدة جزء لهذه الدرجات فان التاء في الدرجة للوحدة (قوله ولم يسم ببدل الكل من البعض) حيث يكون الكل بدلا من البعض فان المبدل منه جزء للبدل (قوله بل قيل لعدم ١٥) اي قيل انما لم يجعل هذا البدل قسما خامسا لعدم وقوعه في كلامهم ولما كان لاحد ان يقول اذا لم يكن هذا البدل واقعا في كلامهم فما الحكم في الامثلة المذكورة فلذا قال في ذلك ان هذه الامثلة مصنوعة (قوله اي ان يكون) اي البدل الغلط بان تقصد انت فان حذف حرف الجر مع ان وان كثير وانما اورد لفظ انت اشارة الى ان قد المذكور صيغة المخاطب المعلوم بقرينة قوله غلطت وقوله تقصد من باب ضرب (قوله بعد ان غلطت بغيره) و ا لم يقل بعد ان غلطت بالاول وهو المبدل منه كما عبر المص عن المبدل منه بالاول فيما سبق التفنن في العبارة وقيل انما لم يقل بالمبدل منه ولا بالمتبوع لانه حين ذكره لم يذكر بحيثية كونه مبدلا منه او متبوعا بل بحيثية كونه غلطا حيث قال والغلط ولهذا لم يذكره باسم المبدل منه واعترض بان قول المص يدل دلالة صريحة على ان القصد بالبدل بعد وقوع الغلط في المبدل منه حيث قال ان تقصد البدل بعد ما غلطت بغيره مع ان القصد بالبدل قبل وقوع الغلط بالمبدل منه لانك قصدت ان تقول مررت بحمار فسبقك لسانك فقلت مررت برجل ثم استدركت فقلت بحمار واجواب بان المراد من البدل في قوله ان تقصد البدل هو البدل من حيث انه بدل اعني الابدال فانه بعد وقوع الغلط به لا ان قبل وقوع الغلط بالمبدل منه لا يكون الا القصد بذات البدل لا البدل من حيث انه بدل اي الابدال (قوله بغير البدل) اي المبدل منه واعلم ان الغلط في المبدل منه على ثلثة صور اما بالقصد كما يفعله الشعراء للمبالغة والتفنن في الفصاحة ويكون للترقي من الادنى وهو المبدل منه الى الاعلى وهو البدل واما بطريق النسيان او بسبق اللسان وهذان لا يوجدان في كلام الفصحاء فان الغلط هو المبدل منه واضافة البدل الى الغلط اضافة المسبب الى السبب (قوله ويكونان معرفتين) اي البدل والمبدل منه في الانواع الاربعة فتصير الاقسام ستة عشر وهي حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة (قوله بالناصية) فان المبدل منه وهو الناصية الاولى معرفة بالالف واللام والثانية نكرة موصوفة بنعت وهو كاذبة قال القاضي البيضاوي في تفسيره وتوصيف الناصية بالكاذبة اشارة ان الكذب يظهر من ناصية الكفار يعني سار كلهم على هذا الوجه (قوله والكوفيون البدل نكرة) يجوز ان يكون نكرة بالرفع ومعناه اذا كان نكرة مبدلة من معرفة (قوله لئلا يكون المقصود) وهو البدل انقص من غير المقصود وهو المبدل منه وانما قال من كل وجه لان البدل اذا كان مقصودا فينبغي تقديمه على المبدل منه فالتاخير

نقصان من وجه (قوله فاتوا) اي النحاة في البدل بصفة يكون تلك الصفة جابرة لنقصان
البدل اي يزيل نقصانه لما في البدل من نقصان النكارة والاضافة بيانية ثم اذا كان البدل نكرة
والمبدل منه معرفة فالنعت للبدل واجب وليس ذلك على اطلاقه بل هو في بدل الكل بخلاف
نحو مررت بزيد حمار وقد قيل يجوز ترك النعت اذا استفيد من البدل ما ليس من المبدل منه
كقوله تع بالواد المقدس طوى اي مقدس مرتين هذا اذا لم يجعل طوى اسما للوادي بل بمعنى
المكرر اي قدس مرتين وان قلت ان احد في قوله تعالى هو الله احد بدل من الله تع مع عدم النعت
قلت انما نقدر النعت وهو عظيم او لا شريك له ونحو ذلك او يجعل لم يلد صفة والله الصمد اعتراضا
او يقدر موصوف اي اله واحد ونقل عن المصنف انه جعل هذا اي قوله لئلا يكون المقصود انقص اه
وجها لتوصيف بدل الكل واما وجه توصيف بدل البعض والاشتمال فقد قال انهما لا بد فيهما
من ضمير يرجع الى المتبوع ليعلم انه بعضه او لابسه فلو كان الضمير متصلا لكان معرفة ولو كان
منفصلا لكان موصوفا به (قوله الزيدون لقيتهم اياهم) والضمير المتصل مبدل منه والضمير المنفصل
بدل عنه قيل ينبغي ان يكون مدلول البدل غير مدلول المبدل منه و في هذا المثال ليس كذلك
لان ضمير المبدل منه والبدل راجعان الى زيدون فمدلولهما واحد واجيب بان البدل يفيد هنا
ان ما ينبغي ان ينسب اليه الفعل ليس الا زيدون فح يكون البدل يفيد ما لا يفيده الاول وهو الظا
قال مولانا عصام قال الشيخ الرضي ان هذا المثال تاكيد كيف وهو مثل اسكن انت وزوجك الجنة
وانفقوا انه تاكيد قال الفاضل الهندي لا يبعد ان يتم لو قصد اسناد الفعل الى المنفصل وذكر
المتصل توطية فالضمير الثاني بدل ولو قصد اسناد الفعل الى الاول وذكر الثاني من غير توطية
كان تاكيدا انتهى كلامه (قوله واخوك ضربت زيدا اياه) بدل من زيد وهو اخوك (قوله الا
من الغايب) اي من ضمير الغايب مثل ضربته زيدا (قوله يلزم ان يكون المقصود اه) اي يلزم ان
يكون المقصود انقص لانه من غير المقصود مع ان مدلول البدل والمبدل منه متحد لان الكلام في
بدل الكل فيه ان مدلولهما اذا كان متحدا فلا يفيد البدل ح الا ما يفيده المبدل منه مع ان البدل لا بد
ان يفيد ما لا يفيده الاول على ما سبق وفيه ايضا ان المفهومين فيهما متغايران الا انهما متحدان
بحسب الذات كما سبق في بدل الكل فالاولى ان يقال مع اتحاد ما صدقا عليه موضع قوله مع كون
مدلوليهما واحدا (قوله لان الرابع فيهما مفقود) لعدم اتحاد ما صدقا عليه في غير بدل الكل
فيفيد ما لا يفيده المبدل منه (قوله نصفك) فانه بدل من الكاف بدل البعض فان النصف بعض
المخاطب وفي المثال الثاني يكون قوله نصفي بدلا من ضمير المتكلم وفي المثال الثالث يكون
علمي بدلا من ضمير المتكلم وفي المثال الرابع يكون قوله علمك بدلا من ضمير المخاطب وفي
الخامس يكون نصفه بدلا من الكاف وفي المثال السادس يكون بدلا من التاء الخطاب وليس بدلا

من ضمير المتكلم والا فلا بد ان يقال حماري (قوله احترز به عن البدل اه) اما خروج البدل
فلان البدل هو المقصود بالنسبة لا المتبوع فهو ليس لتوضيح متبوعه وللقايل ان يقول في خروج
التاكيد به خفاء لانه اذا قيل جاءني القوم يحتمل ان يكون الجائي جميع القوم وان يكون
اكثرهم ولكن اعطى للاكثر حكم الكل تغليبا كما عرفت سابقا فيكون ح قولنا كلهم موضح حاله
الان لان المتبوع غير خفي عند السامع حتى يكون كلهم موضح حاله بل معلوم عنده فبالتاكيد
يصير امر المتبوع اي حاله وشانه مقررا عنده بخلاف ابو حفص عمر فان ابو حفص خفي عنده وبذكر
عمر يصير المتبوع موضحا (قوله الاول اوضح من الثاني) او العكس او كانا متساويين (قوله اقسم
بالله) قوله اقسم بصيغة الغايب المعلوم وابو حفص فاعله ورفعه بالواو وعمر بالضم بدل منه (قوله
واني على ناقة وبراء اه) الدبر اه پشت ريش والنقب الاغر والنقباء سوده شده پاي ومعنا الالفاظ
الثلثة على وزن فعلاء مونثة لانها صفة ناقة (قوله واستحمله) والضمير المستتر الى الاعرابي
والبارز الى عمر رضي الله تع عنه (قوله واستقبل) الاعرابي البطحاء يعني موضع منك زار
(قوله وجعل) اي شرع في ارض البطحاء والواو في قوله وهو يمشي للحال (قوله ان كان) اي يمين
عمر فجرا اي كذبا يقال عين فاجرة اي بلا ماء ويمين عمر رضي الله تع عنه لم يكن كاذبا لان
اليمين كان على اعتقاده منه رضي الله وفي اليمين على هذا الوجه ليس اثما (قوله وعمر مقبل) يعني
عمر مقابل روبرو شده باعرابي اي حين دعا اعرابي لعمر (قوله فجعل) اي شرع في وقت قال
الاعرابي اغفرله اللهم اه (قوله فقال عمر ضع) يعني فرود آئي (قوله فحمله) اي حمل عمر
الاعرابي على بعيره اي بغير عمر رضي الله ورود ده وكسا يعني نوشه داد اعرابي را وبوسانيد او را
(قوله فيكون التقدير انا ابن اه) فالعامل هو التارك فهو غير جايز على الاصح كما سبق فيجوز التارك
البكري لانه مثل الضارب الرجل ومعنى التارك القاتل وقوله البكري علم لرجل قوي في العرب
فالشاعر وصف بهذا البيت اياه ونفسه (قوله اخره) اي اخر البيت عليه الطير ترقبه وقوعا
بالفارسية برگرد بكري كه بشرا مست جانور انتظار ميكنند كه روح از وي زايل شود (قوله
وعليه الطير) اي قوله عليه الطير مفعول الثاني للتارك ومفعوله الاول هو البكري وهو من
باب المفعولين اذا كان بمعنى المصير فان ترك جاء بمعنى ودع وبمعنى صير وصرح في القاموس
بان ترك يكون بمعنى جعل ومن لم يعرفه قال جعل التارك بمعنى المصير تضمين الترك معنى الجعل
كذا قيل (قوله والا) اي وان لم يكن بمعنى المصير فهو حال من البكري فيكون حالا من المفعول
(قوله او كان) اي الطير فاعلا لقوله عليه لان قوله عليه شبه الفعل ففيه ضمير لا محالة وان كان الطير
مبتدا فقوله ترقبه ح حال من الضمير المستكن في قوله عليه لما مر ان فيه شبه الفعل ففيه ضمير
(قوله من فاعل ترقبه) وهو الطير وقوله اي واقعا بيان حاصل المعنى اي الطير واقع حوله

لانزهاق ه ولخروج (قوله فقد تبين فيما سبق) في بيان بدل الكل حيث قال الشم قال الشيخ
الرضي وانا الى الآن لم يظهر لي فرق جلي بين بدل اه قال بعض الشارحين والفرق بين
عطف البيان والبدل ان البدل هو المقصود وذكر المبدل منه للتوطية بخلاف عطف البيان فانه انما هو
لتوضيح المتبوع ... كان زيد في قوله لكن مررت باخيك زيد بدلا ان كان للمخاطب اخ واحد
وعطف البيان ان كان له اخوة انتهى اقول هذا من رد الشيخ الرضي في البيان الذي اورده
ثم في بدل الكل نقلا من الرضي (قوله ويمكن ان يراد به اه) اي يمكن ان يراد بمثل التركيب
المذكور وما هو اعم من هذا الباب بان يكون متناولا لعطف البيان وغير عطف البيان ايضا بان يراد
ان ما اذا وقع عطف البيان كان حكمه مخالفا اذا وقع بدلا كما في المثال المذكور ولان الشارح
جعله بدلا من غير جايز وحين جعله عطف بيان له جايز و هذا المعنى يتناول صورة النداء ايضا
فانك تقول ياغلام زيد وزيد بالرفع حملا على اللفظ لان حركته مشابه بالحركة الاعرابية
فيصح حمله على اللفظ وبالنصب حملا على المحل لانه من المفعول به فيكون منصوبا هذا
اذا كان عطف بيان واما اذا كان بدلا فلا يجوز النصب فيه فيكون حكمه مخالفا وما
ذكر كله على تقدير الفرق اللفظي (قوله والمعنى الاول اظهر) لانه يتناول
قوله والثاني افيد) اي اكثر فايدة لانه اعم وكل ما هو اعم
اكثر فايدة تمت الحاشية عبد الرحمن المتعلق بشرح ملا بعون
الله بتصحيح استاد العلامة والحبر الفهامة اسوة المحققين
... المرجع للصغير والكبير مولانا حافظ احمد كبير
... المحققين واكمل المدققين فخر المدرسين
... المدرسة السلطانية مولوي محمد ابراهيم
وتاج العلماء رئيس الفضلاء سيدي
واستاذي مولوي احسن حسن
في تاريخ اثنا عشر من شهر
محرم سنه ١٢٥٦ من
هجرة النبي عليه
الصلواة
والسلام